

شرح
القول في صفات الله تعالى وأسمائه الحسنى

المتن والشرح
لفضيلة الشيخ العلامة
محمد بن صالح العثيمين
غفر الله له ولوالديه وللمسلمين

من إصدارات
مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
الْقَوْلُ عِلْمُ الْمُتَّقِينَ
فِي صِفَاتِ اللَّهِ تَعَالَى وَأَسْمَائِهِ أَحْسَنَى

© مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية، ١٤٣٦ هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

العثيمين، محمد بن صالح

شرح القواعد المثلى في صفات اللع تعالى وأسمائه الحسنی. / محمد بن صالح

العثيمين - ط ١ - القصيم، ١٤٣٦ هـ

٥٧٨ ص؛ ١٧ × ٢٤ سم (سلسلة مؤلفات الشيخ ابن عثيمين؛ ١٢٧)

ردمك: ٦ - ٥٦ - ٨١٦٣ - ٦٠٣ - ٩٧٨

١ - العقيدة الإسلامية. أ - العنوان

١٤٣٦/٧٨٣٨

ديوي: ٢٤١

رقم الإيداع: ١٤٣٦/٧٨٣٨

ردمك: ٦ - ٥٦ - ٨١٦٣ - ٦٠٣ - ٩٧٨

حقوق الطبع محفوظة

لِمُؤَسَّسَةِ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ صَالِحِ الْعِثَمِينَ الْخَيْرِيَّةِ

إلا لمن أراد طبع الكتاب لتوزيعه خيرياً بعد مراجعة المؤسسة

الطبعة الأولى

١٤٣٦ هـ

يُطلب الكتاب من :

مُؤَسَّسَةُ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ صَالِحِ الْعِثَمِينَ الْخَيْرِيَّةِ

المملكة العربية السعودية


القصيم - عنيزة - ٥١٩١١ ص.ب، ١٩٢٩

هاتف: ٠١٦/٣٦٤٢١٠٧ - فاكس: ٠١٦/٣٦٤٢٠٠٩

جوال: ٠٥٥٣٦٤٢١٠٧

www.ibnothaimeen.com

info@binothaimeen.com




الموزع المعتمد والحصري في جمهورية مصر العربية

دار الدرة للنشر والتوزيع - شارع محمد مقلد - متفرع من مصطفى النحاس

بجوار سوپر ماركت أولاد رجب

هاتف وفاكس: ٢٢٧٢٠٥٥٢ - محمول: ٠١٠١٠٥٥٧٠٤٤





بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تقديم

✱ ✱ ✱

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، أَرْسَلَهُ اللَّهُ بِالْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ؛ فَبَلَغَ الرِّسَالَةَ، وَأَدَّى الْأَمَانَةَ، وَنَصَحَ الْأُمَّةَ، وَجَاهَدَ فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ، حَتَّى أَتَاهُ الْيَقِينُ، فَصَلَّوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ وَمَنْ تَبِعَهُمْ بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ، أَمَّا بَعْدُ:

فَلَقَدْ كَانَ مِنَ الْجُهُودِ الْعِلْمِيَّةِ وَالْأَعْمَالِ الْجَلِيلَةِ لَصَاحِبِ الْفَضِيلَةِ الْعَلَّامَةِ شَيْخِنَا الْوَالِدِ مُحَمَّدِ بْنِ صَالِحِ الْعُثَيْمِينَ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى- عَنَايَتُهُ الْبَالِغَةُ فِي تَدْرِيسِ عَقِيدَةِ السَّلَفِ الصَّالِحِ، وَشَرْحِ الْكَثِيرِ مِنْ كُتُبِ الْعَقِيدَةِ لِلْعُلَمَاءِ السَّابِقِينَ -رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى-، وَتَقْرِيبِ مَعَانِيهَا لِطُلَّابِ الْعِلْمِ، وَكَذَا تَأْلِيفِهِ عَدَدًا مِنَ الْكُتُبِ الْقِيَمَةِ فِي هَذَا الْمَقَامِ الشَّرِيفِ.

وَمِنْ مُؤَلَّفَاتِهِ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى- عَامَ ١٤٠٤ هـ كِتَابُهُ: (الْقَوَاعِدُ الْمُثَلَّى فِي صِفَاتِ اللَّهِ تَعَالَى وَأَسْمَائِهِ الْحُسْنَى) الَّذِي أُوْرِدَ فِيهِ قَوَاعِدُ عَامَّةٌ مُفِيدَةٌ فِي بَابِ الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ.

ثُمَّ إِنَّهُ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى- تَنَاوَلَ هَذَا الْكِتَابَ بِالشَّرْحِ وَالتَّعْلِيقِ وَالتَّقْرِيرِ فِي خَلْقَاتِهِ وَدُرُوسِهِ الْعِلْمِيَّةِ الَّتِي كَانَ يَعْقِدُهَا فِي جَامِعِهِ بِمَدِينَةِ عُنَيْزَةِ، وَقَدْ سُجِّلَ لَهُ صَوْتِيًّا شَرْحَانِ كَانَ آخِرُهُمَا عَامَ ١٤٢٠ هـ، وَلَمَّا كَانَ الشَّرْحُ الثَّانِي هُوَ الْأَشْمَلُ تَمَّ اعْتِمَادُهُ أَصْلًا، وَالْأَوَّلُ مُكْمَلًا لَهُ وَأُلْحِقَتْ بِهِ الزَّوَائِدُ وَالْفَوَائِدُ الْمَوْجُودَةُ فِي الشَّرْحِ الْأَوَّلِ.

وَسَعِيًّا لِتَعْمِيمِ النِّفْعِ بِهَذَيْنِ الشَّرْحَيْنِ، وَإِنْفَاذًا لِلقَوَاعِدِ وَالضُّوَابِطِ وَالتَّوْجِيهَاتِ الَّتِي قَرَّرَهَا شَيْخُنَا -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى- لِإَخْرَاجِ ثُرَائِهِ الْعِلْمِيِّ عَهْدَتِ (مُؤَسَّسَةِ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ صَالِحِ الْعُثَيْمِينَ الْخَيْرِيَّةِ) إِلَى الشَّيْخِ (فَهْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ السَّلْمَانِ) -أَثَابَهُ اللَّهُ تَعَالَى- بِإِعْدَادِ مَا سُجِّلَ صَوْتِيًّا مِنْ شَرْحِ هَذَا الْكِتَابِ، وَبِإِشْرَاقِ الْقِسْمِ الْعِلْمِيِّ بِالمُؤَسَّسَةِ تَجْهِيزَهُ لِلطَّبَاعَةِ وَتَقْدِيمَهُ لِلنَّشْرِ.

نَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يَجْعَلَ هَذَا الْعَمَلَ خَالِصًا لَوَجْهِهِ الْكَرِيمِ؛ نَافِعًا لِعِبَادِهِ، وَأَنْ يَجْزِيَ فَضِيلَةَ شَيْخِنَا عَنِ الْإِسْلَامِ وَالْمُسْلِمِينَ خَيْرَ الْجَزَاءِ، وَيُضَاعِفَ لَهُ الْمُثُوبَةَ وَالْأَجْرَ، وَيُعْلِي دَرَجَتَهُ فِي الْمَهْدِيِّينَ، إِنَّهُ سَمِيعٌ قَرِيبٌ مُجِيبٌ، وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمْ وَبَارَكَ عَلَى عَبْدِهِ وَرَسُولِهِ، خَاتَمِ النَّبِيِّينَ، وَإِمَامِ الْمُتَّقِينَ، وَسَيِّدِ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ، نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ وَالتَّابِعِينَ هُمْ بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ.

الْقِسْمُ الْعِلْمِيُّ

فِي مُؤَسَّسَةِ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ صَالِحِ الْعُثَيْمِينَ الْخَيْرِيَّةِ

١٥ جمادى الآخرة ١٤٣٦ هـ



نُبذة مُختصرة عَنْ

فَضِيلَةِ الشَّيْخِ الْعَلَّامَةِ مُحَمَّدِ بْنِ صَالِحِ الْعَثِيمِينَ

١٣٤٧ - ١٤٢١ هـ



نَسَبُهُ وَمَوْلَدُهُ:

هُوَ صَاحِبُ الْفَضِيلَةِ الشَّيْخُ الْعَالِمُ الْمُحَقِّقُ، الْفَقِيهَ الْمَفْسِّرُ، الْوَرَعَ الزَّاهِدُ، مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ آلِ عَثِيمِينَ مِنَ الْوَهْبَةِ مِنْ بَنِي عَثِيمٍ.

وُلِدَ فِي لَيْلَةِ السَّابِعِ وَالْعِشْرِينَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ الْمُبَارَكِ، عَامَ (١٣٤٧ هـ) فِي عُنَيْزَةٍ -إِحْدَى مُدُنِ الْقَصِيمِ- فِي الْمَمْلَكَةِ الْعَرَبِيَّةِ السُّعُودِيَّةِ.

نَشَأَتُهُ الْعِلْمِيَّةُ:

أَلْحَقَهُ وَالِدُهُ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى- لِيَتَعَلَّمَ الْقُرْآنَ الْكَرِيمَ عِنْدَ جَدِّهِ مِنْ جِهَةِ أُمِّهِ الْمُعَلِّمِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سُلَيْمَانَ الدَّامِغِ -رَحِمَهُ اللَّهُ-، ثُمَّ تَعَلَّمَ الْكِتَابَةَ، وَشَيْئًا مِنَ الْحِسَابِ، وَالنُّصُوصِ الْأَدَبِيَّةِ؛ فِي مَدْرَسَةِ الْأُسْتَاذِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صَالِحِ الدَّامِغِ -رَحِمَهُ اللَّهُ-، وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يَلْتَحِقَ بِمَدْرَسَةِ الْمُعَلِّمِ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الشَّحِيحَانِ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى- حَيْثُ حَفِظَ الْقُرْآنَ الْكَرِيمَ عِنْدَهُ عَنْ ظَهْرِ قَلْبٍ وَلَمَّا يَتَجَاوَزِ الرَّابِعَةَ عَشْرَةَ مِنْ عُمرِهِ بَعْدُ.

وَبِتَوْجِيهِ مِنْ وَالِدِهِ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى- أَقْبَلَ عَلَى طَلَبِ الْعِلْمِ الشَّرْعِيِّ، وَكَانَ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ الْعَلَّامَةُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنُ نَاصِرِ السَّعْدِيِّ -رَحِمَهُ اللَّهُ- يُدَرِّسُ الْعُلُومَ

الشَّرْعِيَّةَ والعَرَبِيَّةَ فِي الْجَامِعِ الْكَبِيرِ بَعْنِيَّةً، وَقَدْ رَتَّبَ اثْنَيْنِ^(١) مِنْ طَلَبَتِهِ الْكِبَارِ لِتَدْرِيسِ الْمُبْتَدِئِينَ مِنَ الطَّلَبَةِ، فَاَنْضَمَّ الشَّيْخُ إِلَى حَلَقَةِ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْمَطْوَعِ -رَحِمَهُ اللَّهُ- حَتَّى أَذْرَكَ مِنَ الْعِلْمِ -فِي التَّوْحِيدِ، وَالْفِقْهِ، وَالنَّحْوِ- مَا أَذْرَكَ.

ثُمَّ جَلَسَ فِي حَلَقَةِ شَيْخِهِ الْعَلَّامَةِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَاصِرِ السَّعْدِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ، فَدَرَسَ عَلَيْهِ فِي التَّفْسِيرِ، وَالْحَدِيثِ، وَالسِّيَرَةِ النَّبَوِيَّةِ، وَالتَّوْحِيدِ، وَالْفِقْهِ، وَالْأُصُولِ، وَالْفَرَائِضِ، وَالنَّحْوِ، وَحَفِظَ مُحْتَصِرَاتِ الْمُتُونِ فِي هَذِهِ الْعُلُومِ.

وَبَعْدَ فَضِيلَةِ الشَّيْخِ الْعَلَّامَةِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَاصِرِ السَّعْدِيِّ -رَحِمَهُ اللَّهُ- هُوَ شَيْخُهُ الْأَوَّلُ؛ إِذْ أَخَذَ عَنْهُ الْعِلْمَ -مَعْرِفَةً وَطَرِيقَةً- أَكْثَرَ مِمَّا أَخَذَ عَنْ غَيْرِهِ، وَتَأَثَّرَ بِمَنْهَجِهِ وَتَأْصِيلِهِ، وَطَرِيقَةِ تَدْرِيسِهِ، وَاتَّبَاعِهِ لِلدَّلِيلِ.

وَعِنْدَمَا كَانَ الشَّيْخُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَلِيٍّ بْنُ عُدَوَانَ -رَحِمَهُ اللَّهُ- قَاضِيًا فِي عُيُوزَةِ قَرَأَ عَلَيْهِ فِي عِلْمِ الْفَرَائِضِ، كَمَا قَرَأَ عَلَى الشَّيْخِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَفِيفِي -رَحِمَهُ اللَّهُ- فِي النَّحْوِ وَالْبَلَاغَةِ أَثْنَاءَ وُجُودِهِ مُدَرِّسًا فِي تِلْكَ الْمَدِينَةِ.

وَلَمَّا فُتِحَ الْمَعْهَدُ الْعِلْمِيُّ فِي الرِّيَاضِ أَشَارَ عَلَيْهِ بَعْضُ إِخْوَانِهِ^(٢) أَنْ يَلْتَحِقَ بِهِ، فَاسْتَأْذَنَ شَيْخَهُ الْعَلَّامَةَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ نَاصِرِ السَّعْدِيِّ -رَحِمَهُ اللَّهُ- فَأَذِنَ لَهُ، وَالتَّحَقَّ بِالْمَعْهَدِ عَامِي (١٣٧٢-١٣٧٣ هـ).

وَلَقَدْ اِنْتَفَعَ -خِلَالَ السَّنَتَيْنِ اللَّتَيْنِ اِنْتَظَمَ فِيهِمَا فِي مَعْهَدِ الرِّيَاضِ الْعِلْمِيِّ- بِالْعُلَمَاءِ الَّذِينَ كَانُوا يُدَرِّسُونَ فِيهِ حِينَئِذٍ، وَمِنْهُمْ: الْعَلَّامَةُ الْمُفَسِّرُ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ الْأَمِينُ الشَّنْقِيطِيُّ، وَالشَّيْخُ الْفَقِيه عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ نَاصِرِ بْنِ رَشِيدٍ، وَالشَّيْخُ الْمُحَدِّثُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ الْإِفْرِيقِيُّ -رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى-.

(١) هما الشَّيْخَانِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْمَطْوَعِ، وَعَلِيٌّ بْنُ حَمْدِ الصَّالِحِي رَحِمَهُمَا اللَّهُ تَعَالَى.

(٢) هو الشَّيْخُ عَلِيُّ بْنُ حَمْدِ الصَّالِحِي رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى.

وفي أثناء ذلك اتصل بسماحة الشيخ العلامة عبد العزيز بن عبد الله بن باز - رحمه الله -، فقرأ عليه في المسجد: من صحيح البخاري، ومن رسائل شيخ الإسلام ابن تيمية؛ وانتفع به في علم الحديث، والنظر في آراء فقهاء المذاهب والمقارنة بينها، ويعدُّ سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز - رحمه الله - هو شيخه الثاني في التحصيل والتأثير به.

ثم عاد إلى عُنيزة عام (١٣٧٤هـ)، وصار يدرس على شيخه العلامة عبد الرحمن بن ناصر السعدي، ويتابع دراسته انتساباً في كلية الشريعة، التي أصبحت جزءاً من جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، حتى نال الشهادة العالية.

تدريسه:

توسَّم فيه شيخه النجابة وسُرعة التحصيل العلمي فشجَّعه على التدريس وهو ما زال طالباً في حلقاته، فبدأ التدريس عام (١٣٧٠هـ) في الجامع الكبير بعُنيزة.

ولما تخرَّج في المعهد العلمي في الرياض عُيِّن مدرِّساً في المعهد العلمي بعُنيزة عام (١٣٧٤هـ).

وفي سنة (١٣٧٦هـ) توفِّي شيخه العلامة عبد الرحمن بن ناصر السعدي - رحمه الله تعالى - فتولَّى بعده إمامة الجامع الكبير في عُنيزة، وإمامة العيدين فيها، والتدريس في مكتبة عُنيزة الوطنية التابعة للجامع؛ وهي التي أسَّسها شيخه - رحمه الله - عام (١٣٥٩هـ).

ولما كثر الطلبة، وصارت المكتبة لا تكفيهم؛ بدأ فضيلة الشيخ - رحمه الله - يدرس في المسجد الجامع نفسه، واجتمع إليه الطلاب وتوافدوا من المملكة وغيرها؛ حتى كانوا يبلغون المئات في بعض الدُّروس، وهؤلاء يدرسون دراسة

تَحْصِيلٍ جَادٍّ، لَا لِمُجَرَّدِ الاسْتِجَاعِ. وَبَقِيَ عَلَى ذَلِكَ -إِمَامًا وَخَطِيبًا وَمُدَرِّسًا- حَتَّى وَفَاتِهِ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى-.

بَقِيَ الشَّيْخُ مُدَرِّسًا فِي الْمَعْهَدِ الْعِلْمِيِّ مِنْ عَامٍ (١٣٧٤هـ) إِلَى عَامٍ (١٣٩٨هـ) عِنْدَمَا انْتَقَلَ إِلَى التَّدْرِيسِ فِي كُلِّيَّةِ الشَّرِيعَةِ وَأُصُولِ الدِّينِ بِالْقَصِيمِ، التَّابِعَةِ لْجَامِعَةِ الْإِمَامِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعُودٍ الْإِسْلَامِيَّةِ، وَظَلَّ أَسَاطِذَا فِيهَا حَتَّى وَفَاتِهِ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى-.

وَكَانَ يُدَرِّسُ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَالْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ، فِي مَوَاسِمِ الْحَجِّ وَرَمَضَانَ وَالْإِجَازَاتِ الصَّيْفِيَّةِ، مُنْذُ عَامٍ (١٤٠٢هـ) حَتَّى وَفَاتِهِ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى-.

وَلِلشَّيْخِ -رَحِمَهُ اللَّهُ- أَسْلُوبٌ تَعْلِيمِيٌّ فَرِيدٌ فِي جَوْدَتِهِ وَنَجَاحِهِ، فَهُوَ يُنَاقِشُ طُلَّابَهُ وَيَتَقَبَّلُ أَسْئَلَتَهُمْ، وَيُلْقِي الدَّرُوسَ وَالْمُحَاضَرَاتِ بِهِمَّةٍ عَالِيَةٍ وَنَفْسٍ مُطْمَئِنَّةٍ وَاثِقَةٍ، مُبْتَهِجًا بِنَشْرِهِ لِلْعِلْمِ وَتَقْرِيبِهِ إِلَى النَّاسِ.

آثَارُهُ الْعِلْمِيَّةُ:

ظَهَرَتْ جُهُودُهُ الْعَظِيمَةُ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى- خِلَالَ أَكْثَرِ مِنْ خَمْسِينَ عَامًا مِنْ الْعَطَاءِ وَالْبَذْلِ فِي نَشْرِ الْعِلْمِ وَالتَّدْرِيسِ وَالْوَعْظِ وَالْإِزْشَادِ وَالتَّوْجِيهِ وَإِلْقَاءِ الْمُحَاضَرَاتِ وَالدَّعْوَةِ إِلَى اللَّهِ -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى-.

وَلَقَدْ اهْتَمَّ بِالتَّأْلِيفِ، وَتَحْرِيرِ الْفَتَاوَى وَالْأَجُوبَةِ، الَّتِي تَمَيَّزَتْ بِالتَّأْصِيلِ الْعِلْمِيِّ الرَّصِينِ، وَصَدَرَتْ لَهُ الْعَشْرَاتُ مِنَ الْكُتُبِ وَالرَّسَائِلِ وَالْمُحَاضَرَاتِ وَالْفَتَاوَى وَالْخُطَبِ وَاللِّقَاءَاتِ وَالْمَقَالَاتِ، كَمَا صَدَرَ لَهُ آفُ السَّاعَاتِ الصَّوْتِيَّةِ الَّتِي سَجَلَتْ مُحَاضَرَاتِهِ وَخُطَبُهُ وَلِقَاءَاتِهِ وَبِرَاجِعَةِ الْإِذَاعِيَّةِ وَدُرُوسَهُ الْعِلْمِيَّةِ؛ فِي تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، وَالشُّرُوحَاتِ الْمُتَمَيِّزَةِ لِلْحَدِيثِ الشَّرِيفِ وَالسِّيَرَةِ النَّبَوِيَّةِ، وَالْمُتُونِ وَالْمَنْظُومَاتِ فِي الْعُلُومِ الشَّرْعِيَّةِ وَالنَّحْوِيَّةِ.

وإنفاذاً للقواعد والضوابط والتوجيهات التي قررها فضيلته - رحمه الله تعالى - لنشر مؤلفاته، ورسائله، ودروسه، ومحاضراته، وخطبه، وفتاواه، ولقاءاته؛ تقوم مؤسسه الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية - بعون الله وتوفيقه - بواجب وشرف المسؤولية لإخراج كافة آثاره العلمية والعناية بها.

وبناءً على توجيهاته - رحمه الله تعالى - أنشئ له موقع خاص على شبكة المعلومات الدولية^(١)، من أجل تعميم الفائدة المرجوة - بعون الله تعالى -، وتقديم جميع آثاره العلمية من المؤلفات والتسجيلات الصوتية.

أعماله وجهوده الأخرى:

إلى جانب تلك الجهود المثمرة في مجالات التدريس والتأليف والإمامة والخطابة والإفتاء والدعوة إلى الله - سبحانه وتعالى - كان لفضيلة الشيخ أعمال كثيرة موفقة منها:

- عضواً في هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية، من عام (١٤٠٧هـ) حتى وفاته.
- عضواً في المجلس العلمي بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، في العامين الدراسيين (١٣٩٨ - ١٤٠٠هـ).
- عضواً في مجلس كلية الشريعة وأصول الدين، بفرع جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية في القصيم، ورئيساً لقسم العقيدة فيها.
- وفي آخر فترة تدريسه بالمعهد العلمي شارك في عضوية لجنة الخطط والمناهج للمعاهد العلمية، وألف عدداً من الكتب المقررة فيها.

- عُضُوا فِي لَجْنَةِ التَّوْعِيَةِ فِي مَوْسِمِ الْحَجِّ، مِنْ عَامِ (١٣٩٢هـ) حَتَّى وَفَاتِهِ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى-، حَيْثُ كَانَ يُلْقِي دُرُوسًا وَمُحَاضِرَاتٍ فِي مَكَّةَ وَالْمَشَاعِرِ، وَيُفْتِي فِي الْمَسَائِلِ وَالْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ.
- تَرَأَسَ جَمْعِيَّةَ تَحْفِيزِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ الْخَيْرِيَّةِ فِي عُنِيزَةِ مُنْذُ تَأْسِيسِهَا عَامَ (١٤٠٥هـ) حَتَّى وَفَاتِهِ.
- أَلْقَى مُحَاضِرَاتٍ عَدِيدَةً دَاخِلَ الْمَمْلَكَةِ الْعَرَبِيَّةِ السُّعُودِيَّةِ عَلَى فِئَاتٍ مُتَنَوِّعَةٍ مِنَ النَّاسِ، كَمَا أَلْقَى مُحَاضِرَاتٍ عَبْرَ الْهَاتِفِ عَلَى تَجْمُعَاتٍ وَمَرَاكِزَ إِسْلَامِيَّةٍ فِي جِهَاتٍ مُخْتَلِفَةٍ مِنَ الْعَالَمِ.
- مِنْ عُلَمَاءِ الْمَمْلَكَةِ الْكِبَارِ الَّذِينَ يُجِيبُونَ عَلَى أَسْئَلَةِ الْمُسْتَفْسِرِينَ حَوْلَ أَحْكَامِ الدِّينِ وَأَصُولِهِ؛ عَقِيدَةً وَشَرِيعَةً، وَذَلِكَ عَبْرَ الْبَرَامِجِ الْإِذَاعِيَّةِ فِي الْمَمْلَكَةِ الْعَرَبِيَّةِ السُّعُودِيَّةِ، وَأَشْهَرُهَا بَرْنَامُجُ (نُورٌ عَلَى الدَّرَبِ).
- نَذَرَ نَفْسَهُ لِلْإِجَابَةِ عَلَى أَسْئَلَةِ السَّائِلِينَ؛ مُهَاتِفَةً وَمُكَاتَبَةً وَمُشَافَهَةً.
- رَتَّبَ لِقَاءَاتٍ عِلْمِيَّةً مُجْدُولَةً، أَسْبُوعِيَّةً وَشَهْرِيَّةً وَسَنَوِيَّةً.
- شَارَكَ فِي الْعَدِيدِ مِنَ الْمُؤْتَمَرَاتِ الَّتِي عُقِدَتْ فِي الْمَمْلَكَةِ الْعَرَبِيَّةِ السُّعُودِيَّةِ.
- وَلَأنَّهُ يَهْتَمُّ بِالسُّلُوكِ التَّرْبَوِيِّ وَالْجَانِبِ الْوَعْظِيِّ اعْتَنَى بِتَوْجِيهِ الطُّلَّابِ وَإِرْشَادِهِمْ إِلَى سُلُوكِ الْمَنْهَجِ الْجَادِّ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ وَتَحْصِيلِهِ، وَعَمِلَ عَلَى اسْتِقْطَابِهِمْ وَالصَّبْرِ عَلَى تَعْلِيمِهِمْ وَتَحْمُلِ أَسْئَلَتِهِمُ الْمُتَعَدِّدَةِ، وَالِاهْتِمَامِ بِأُمُورِهِمْ.
- وَلِلشَّيْخِ -رَحِمَهُ اللَّهُ- أَعْمَالٌ عَدِيدَةٌ فِي مَيَادِينِ الْخَيْرِ وَأَبْوَابِ الْبِرِّ وَمَجَالَاتِ الْإِحْسَانِ إِلَى النَّاسِ، وَالسَّعْيِ فِي حَوَائِجِهِمْ وَكِتَابَةِ الْوَثَائِقِ وَالْعُقُودِ بَيْنَهُمْ، وَإِسْدَاءِ النَّصِيحَةِ لَهُمْ بِصِدْقٍ وَإِخْلَاصٍ.

مَكَانَتُهُ الْعِلْمِيَّةُ :

يُعَدُّ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى- مِنْ الرَّاسِخِينَ فِي الْعِلْمِ الَّذِينَ وَهَبَهُمُ اللَّهُ -بِمَنِّهِ وَكَرَمِهِ- تَأْصِيلًا وَمَلَكَتْهُ عَظِيمَةً فِي مَعْرِفَةِ الدَّلِيلِ وَاتِّبَاعِهِ وَاسْتِنْبَاطِ الْأَحْكَامِ وَالْفَوَائِدِ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَسَبَرِ أَغْوَارِ اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ مَعَانِي وَإِعْرَابًا وَبَلَاغَةً.

وَلَمَّا تَحَلَّى بِهِ مِنْ صِفَاتِ الْعُلَمَاءِ الْجَلِيلَةِ، وَأَخْلَقَهُمُ الْحَمِيدَةَ، وَاجْتَمَعَ بَيْنَ الْعِلْمِ وَالْعَمَلِ؛ أَحَبَّهُ النَّاسُ مَحَبَّةً عَظِيمَةً، وَقَدَّرَهُ الْجَمِيعُ كُلَّ التَّقْدِيرِ، وَرَزَقَهُ اللَّهُ الْقَبُولَ لَدَيْنِهِمْ، وَاطْمَأْنَنُوا لِإِخْتِيَارَاتِهِ الْفَقْهِيَّةِ، وَأَقْبَلُوا عَلَى دُرُوسِهِ وَفَتَاوَاهُ وَآثَارِهِ الْعِلْمِيَّةِ، يَنْهَلُونَ مِنْ مَعِينِ عِلْمِهِ، وَيَسْتَفِيدُونَ مِنْ نُصْحِهِ وَمَوَاعِظِهِ.

وَقَدْ مُنِحَ جَائِزَةُ الْمَلِكِ فَيَصَل -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى- الْعَالِمِيَّةُ لِحُدُومَةِ الْإِسْلَامِ عَامَ (١٤١٤هـ)، وَجَاءَ فِي الْحَيْثِيَّاتِ الَّتِي أَبَدَتْهَا لَجْنَةُ الْإِخْتِيَارِ لِمُنَحِّهِ الْجَائِزَةَ مَا يَأْتِي:

- أَوَّلًا: تَحْلِيهِ بِأَخْلَاقِ الْعُلَمَاءِ الْفَاضِلَةِ الَّتِي مِنْ أَبْرَزِهَا: الْوَرَعُ، وَرَحَابَةُ الصَّدْرِ، وَقَوْلُ الْحَقِّ، وَالْعَمَلُ لِمَصْلَحَةِ الْمُسْلِمِينَ، وَالنُّصْحُ لِحَاصَتِهِمْ وَعَامَّتِهِمْ.
- ثَانِيًا: انْتِفَاعُ الْكَثِيرِينَ بِعِلْمِهِ؛ تَدْرِيسًا وَإِفْتَاءً وَتَأْلِيفًا.
- ثَالِثًا: إِلْقَاؤُهُ الْمُحَاضَرَاتِ الْعَامَّةَ النَّافِعَةَ فِي مُخْتَلَفِ مَنَاطِقِ الْمَمْلَكَةِ.
- رَابِعًا: مُشَارَكَتُهُ الْمُقِيدَةَ فِي مُؤْتَمَرَاتِ إِسْلَامِيَّةٍ كَثِيرَةٍ.
- خَامِسًا: اتِّبَاعُهُ أُسْلُوبًا مُتَمِيزًا فِي الدَّعْوَةِ إِلَى اللَّهِ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ، وَتَقْدِيمُهُ مَثَلًا حَيًّا لِمَنْهَجِ السَّلَفِ الصَّالِحِ؛ فِكْرًا وَسُلُوكًا.

عَقِبُهُ :

لَهُ خَمْسَةٌ مِنَ الْبَنِينَ، وَثَلَاثٌ مِنَ الْبَنَاتِ، وَبَنُوهُ هُمْ: عَبْدُ اللَّهِ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ، وَإِبْرَاهِيمُ، وَعَبْدُ الْعَزِيزِ، وَعَبْدُ الرَّحِيمِ.

وَفَاتُهُ:

تُوِّفِيَ -رَحِمَهُ اللهُ- فِي مَدِينَةِ جُدَّةَ، قُبَيْلَ مَغْرِبِ يَوْمِ الْأَرْبَعَاءِ، الْخَامِسَ عَشَرَ مِنْ شَهْرِ شَوَّالٍ، عَامَ (١٤٢١هـ)، وَصُلِّيَ عَلَيْهِ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ بَعْدَ صَلَاةِ عَصْرِ يَوْمِ الْخَمِيسِ، ثُمَّ شَيَّعَتْهُ تِلْكَ الْأَلْفُ مِنَ الْمُصَلِّينَ وَالْحُشُودِ الْعَظِيمَةِ فِي مَشَاهِدَ مُؤَثَّرَةٍ، وَدُفِنَ فِي مَكَّةَ الْمُكَرَّمَةِ.

وَبَعْدَ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ مِنَ الْيَوْمِ التَّالِي صُلِّيَ عَلَيْهِ صَلَاةُ الْغَائِبِ فِي جَمِيعِ مُدُنِ الْمَمْلَكَةِ الْعَرَبِيَّةِ السُّعُودِيَّةِ.

رَحِمَ اللهُ شَيْخَنَا رَحْمَةً الْأَبْرَارِ، وَأَسْكَنَهُ فَيْسِحَ جَنَّاتِهِ، وَمَنْ عَلَيْهِ بِمَغْفِرَتِهِ وَرِضْوَانِهِ، وَجَزَاهُ عَمَّا قَدَّمَ لِلْإِسْلَامِ وَالْمُسْلِمِينَ خَيْرًا.

الْقِسْمُ الْعِلْمِيُّ

فِي مُؤَسَّسَةِ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ صَالِحِ الْعَثِيمِينَ الْخَيْرِيَّةِ

✱ ✱ ✱



تَقْدِيمٌ لِسَمَاحَةِ الشَّيْخِ الْعَلَّامَةِ

عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَازٍ

رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى

✻ ✻ ✻

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وأصحابه، ومن اهتدى بهداه.

أما بعد:

فقد اطلعت على المؤلف القيم الذي كتبه صاحب الفضيلة العلامة أخونا الشيخ محمد بن صالح العثيمين، في الأسماء والصفات، وسماه: (القواعد المثلى في صفات الله تعالى وأسمائه الحسنى)، وسمعته من أوله إلى آخره، فالفيتة كتاباً جليلاً، قد اشتمل على بيان عقيدة السلف الصالح في أسماء الله وصفاته، كما اشتمل على قواعد عظيمة، وفوائد جمة في باب الأسماء والصفات.

وأوضح معنى المعية الواردة في كتاب الله عز وجل الخاصة والعامة عند أهل السنة والجماعة، وأنها حق على حقيقتها، لا تقتضي امتزاجاً واختلاطاً بالمخلوقين، بل هو سبحانه فوق عرشه كما أخبر عن نفسه، وكما يليق بجلاله سبحانه، وإنما تقتضي علمه واطلاعه وإحاطته بهم، وسماعه لأقوالهم وحركاتهم، وبصره بأحوالهم وضمايرهم، وحفظه وكلاءته لرسله وأوليائه المؤمنين، ونصره لهم، وتوفيقه لهم؛

إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا تَقْتَضِيهِ الْمَعِيَّةُ الْعَامَّةُ وَالْخَاصَّةُ مِنَ الْمَعَانِي الْجَلِيلَةِ، وَالْحَقَائِقِ الثَّابِتَةِ
لِلَّهِ سُبْحَانَهُ.

كَمَا اشْتَمَلَ عَلَى إنْكَارِ قَوْلِ أَهْلِ التَّعْطِيلِ، وَالتَّشْبِيهِ، وَالتَّمْثِيلِ، وَأَهْلِ الْحُلُولِ
وَالِاتِّحَادِ.

فَجَزَاهُ اللَّهُ خَيْرًا، وَضَاعَفَ مَثُوبَتَهُ، وَزَادَنَا وَإِيَّاهُ عِلْمًا وَهَدًى وَتَوْفِيقًا، وَنَفَعَ
بِكِتَابِهِ الْقُرَّاءَ وَسَائِرَ الْمُسْلِمِينَ، إِنَّهُ وَلِيُّ ذَلِكَ، وَالْقَادِرُ عَلَيْهِ.

قَالَهُ مُمْلِيهِ الْفَقِيرُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَازٍ، سَامِعَهُ اللَّهُ،
صَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمْ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَآلِهِ وَصَحْبِهِ.

١٤٠٤/١١/٥ هـ

عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الرئيس العام لإدارة البحوث العلمية والإفتاء
والدعوة والإرشاد

× × ×

القواعد المثلى في صفات اسم وأسمائه الحسنى

١

بقلم
ميرزا صالح العتيبي

بسم الله الرحمن الرحيم

أحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونتوب إليه ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان وسلم تسليماً . وبعد : فإن الإيمان بأسماء الله وصفاته أحد أركان الإيمان بالله تعالى وهي الإيمان بوجود الله تعالى والإيمان بربوبيته والإيمان بألوهيته والإيمان بأسمائه وصفاته . وتوحيد الله به أحد أقسام التوحيد الثلاثة : توحيد الربوبية وتوحيد الألوهية وتوحيد الأسماء والصفات .

فمنزلته في الدين عالية وأهميته عظيمة ولا يمكن أحد أن يعبد الله على الوجه الأكمل حتى يكون على علم بأسماء الله تعالى وصفاته ليعبد على بصيرة قال الله تعالى : (وسمى الأسماء الحسنى فادعوه بها) وهذا أصل دعاء المسألة ودعاء العبادة . فدعاء المسألة أن تقدم بين يدي مطلوبك من أسماء الله تعالى ما يكون مناسباً لمثل أن تقول : يا غفور اغفر لي ويا رحيم ارحمني ويا غنيظ اغنيظني وتخفف علي . ودعاء العبادة أن تتعبد لله تعالى بمقتضى هذه الأسماء فتقوم بالتوبة إليه لأنه التواب وتذكره بلسانك لأنه السميع وتعبده بجزاك لأنه البصير . وتخشاه في السر لأنـه اللطيف الخبير وهكذا .

ومن أجل منزلته هذه ومن أجل عظمته والاعتراف بالناس فيه بالحق تارة وبالباطل الناقص عن الحق تارة أخرى أحببت أن أكتب فيه ما تيسر من القواعد راجياً من الله تعالى أن يجعل علمي خالصاً للوجه موافقاً لمصانتي نافعا للعبادة . وسميته (القواعد المثلى في صفات الله تعالى وأسمائه الحسنى) قواعد في أسماء الله تعالى

القاعدة الأولى : أسماء الله تعالى كلها حسنى أى بالغة في الحسن غاية قال الله تعالى (وسمى الأسماء الحسنى) وذلك لأنها متضمنة لصفات كاملة لا نقص فيها بوجه من الوجوه لا احتمالاً ولا تقديراً .

مثال ذلك : (الحق) اسم من أسماء الله تعالى متضمن للحياة الكاملة التي لم تسبق بعدم ولا يلحقها زوال الحياة المستلزمة لكمال الصفات من العلم والقدرة والسمع والبصيرة وغيرها

صلى الله عليه وسلم قال لا إلى أن قال : فإن هؤلاء لا يكفرون حتى تقوم عليهم الحجة بالرسالة كما قال
الله تعالى (لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل) وقد عفا الله هذه الأمة عن الخطأ والنسيان ثم
وبهذا علم أن المقالة أو النحلة قد تكلموا كفرا أو فسقا ولا يلزم من ذلك أن يكون القائم
بذلك كافرا أو فاسقا إما لا تتقيد بشرط التكفير أو التضييق أو وجود مانع شرعي يمنع منه .

لكن من تبين له الحق فأصر على مخالفته تبعا لاعتقاده لا أن يعتقد أو متبوع لأن يعظم
أو دينيا لأن يؤثروا فإنه يستحق ما تقتضيه تلك المخالفة من كفر أو فسق . فعلى المؤمن أن
يبني معتقده ومحل على كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم فيجعلها إماما له يستضيئ
بنورها ويسير على منهاجها فإن ذلك هو الصراط المستقيم الذي أمر الله تعالى به في قوله (وأن هذا
صراطى مستقيما فاتبعوه ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله ذلكم وصاكم به لعلكم تتقون)
وليحجب ما يسلكه بعض الناس من كونه يبني معتقده أو محله على مذهب معين فإذا رأى
نصوص الكتاب والسنة على خلافه حاول صرف هذه النصوص إلى ما يوافق ذلك المذهب على وجه
متصفا فيجعل الكتاب والسنة تابعين لاستبويين ومساوهما إماما لا تابعا وهذا طريق من طرق
أصحاب الهوى لا اتباع الهدى وقد ذم الله هذه الطريق في قوله (ولو اتبع الحق أهواءهم لفسدت
السموات والأرض ومن فيهن بل أتيناهم بذكرهم فبهتوا فهم معرضون) .

والناظر في مسائل الناس في هذا الباب يرى العجب العجيب ويعرف شدة افتقارهم إلى
الوجود إلى ربهم في سؤال الهداية والبيان على الحق والاستعاذة من الضلال والافتقار .
ومن سأل الله تعالى بصدق وافتقارا إليه عالما بغنى ربهم عنه وافتقاره هو إلى رب
فهو حي أن يستجيب الله تعالى له سؤاله يقول الله تعالى (ولذا أسألك عبادى عني فإني قريب
أجيب دعوة الداع إذا دعان فليستجيبوا لي وليؤمنوا بعلمي لعلهم يرشدون) .

فنسأل الله تعالى أن يجعلنا ممن رأى الحق حقا واتبعه ورأى الباطل باطلا واجتنبه
وأن يجعلنا هداة مهتدين وصالحا صالحين وأن لا يزيغ قلوبنا بعد إذ هدانا ويبه لنا منه رحمة
إنه هو الغهاب . والله رب العالمين الذي بنعمته تتم الصالحات

والصلاة والسلام على نبي الرحمة وهادي الأمة إلى صراط

العزیز الحمید بإذن ربهم وعلى آله وأصحابه

ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين

تم في اليوم الخامس عشر من
شهر ربيع الأول سنة ١٤٢٠ هـ



مُقدِّمةُ المؤلِّف

× × ×

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونُتوبُ إليه^[١]،

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، والحمد لله ربَّ العالمين، وصلى الله وسلَّم على نبيِّنا
مُحمَّد، وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسانٍ إلى يومِ الدين. أمَّا بعد: فقد قال
المؤلِّف وفقه الله:

[١] «الحمد لله» معناه: وصفُ المحمود -وهو الله تعالى- بالكمالِ مع المحبةِ
والتعظيم، فانتَ إذا قلتَ: أحمدُ الله، أي: أحبه وأعظمه وأصفه بالكمال، و(أل):
في «الحمد» للاستغراق، واللام في قوله: «الله» للاستحقاق والاختصاص، أي: أن
المستحقَّ للحمدِ كلُّه المختصُّ به هو الله عزَّ وجلَّ، وجملة «نحمده»: توكيدٌ للجملةِ
الاسميةِ قبلها، «ونستعينه»: نطلبُ منه العونَ على الأمورِ كُلِّها، «ونستغفره»:
نطلبُ منه المغفرةَ، والمغفرة: هي أن يسترَ الله تعالى ذنبَ العبدِ ويتجاوزَ عنه، كما
يدُلُّ عليه الاشتقاقُ، فإنَّها مُشتقةٌ من المغفرِ الَّذي يسترُ به المقاتِلُ رأسَهُ ليقِيه من
السَّهامِ، «ونُتوبُ إليه»: هذه الجملةُ انتشرتْ في كُتُبِ العلماءِ رَحِمَهُمُ اللهُ، لكنها لَيْسَتْ
في حَدِيثِ خُطبةِ الحاجة، وإذا قالها الإنسانُ فأرجو ألا يكونَ عليه بأسٌ، وإنْ
حذفَها فهوَ أولى.

وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا^[١]، وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا^[٢]، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ^[٣]، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ^[٤]،

[١] «نَعُوذُ بِاللَّهِ» أي: نَعْتَصِمُ بِهِ، «مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا»: جَمْعُ شَرٍّ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ النَّفْسَ لَهَا شُرُورٌ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا أُبَرِّئُ نَفْسِي إِنَّ النَّفْسَ لَأَمَّارَةٌ بِالسُّوءِ إِلَّا مَا رَحِمَ رَبِّي﴾ [يوسف: ٥٣]، وَشُرُورُ النَّفْسِ إِمَّا كَفُّ عَنِ الطَّاعَاتِ، وَإِمَّا رَغْبَةٌ فِي السَّيِّئَاتِ، فَهِيَ تَتَضَمَّنُ إِذْنًا إِمَّا تَرْكَ الْوَاجِبَاتِ وَإِمَّا فِعْلَ الْمُحَرَّمَاتِ.

[٢] يَعْني: نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا؛ لِأَنَّ سَيِّئَاتِ الْأَعْمَالِ لَهَا آثَارٌ وَخِيَمَةٌ، فَكَمْ مِنْ إِنْسَانٍ أُصِيبَ بِسَيِّئَاتِهِ! وَلَوْ لَمْ يَكُنْ مِنْ ذَلِكَ إِلَّا مَا ذَكَرَهُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي قَوْلِهِ: ﴿فَإِنْ تَوَلَّوْا﴾ أي: عَنِ الْحَقِّ ﴿فَاعَلِمْنَا أَنَّهُ بَرِيدٌ اللَّهُ أَنْ يُصِيبَهُمْ بَعْضُ ذُنُوبِهِمْ﴾ [المائدة: ٤٩]، وَهَذِهِ مِنَ الْآثَارِ السَّيِّئَةِ أَنَّ الْمَعَاصِي -وَالْعِيَادُ بِاللَّهِ- تَجْرُؤُ الْإِنْسَانَ إِلَى الْإِعْرَاضِ عَنْ طَاعَةِ اللَّهِ، وَقَدْ قَالَ الْعُلَمَاءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ: إِنَّ الْمَعَاصِي بَرِيدُ الْكُفْرِ، وَهِيَ ثَلَاثُ مَرَاحِلَ: صَغَائِرُ بَرِيدُ الْكِبَائِرِ، كِبَائِرُ بَرِيدُ الْكُفْرِ؛ لِأَنَّ النَّفْسَ إِذَا تَعَوَّدَتْ الْمَعْصِيَةَ وَالْإِسْتِكْبَارَ عَنْ طَاعَةِ اللَّهِ أَدَّى ذَلِكَ إِلَى أَنْ تَرْتَكِبَ مَا هُوَ أَكْبَرُ.

[٣] أي: مَنْ يَقْدِرُ اللَّهُ تَعَالَى أَنْ يَهْتِدِيَ فَلَا أَحَدَ يَصُدُّهُ عَنْ هِدَايَةِ اللَّهِ، وَكَذَلِكَ مَنْ اهْتَدَى فِعْلًا فَإِنَّهُ لَا أَحَدَ يُضِلُّهُ إِذَا كَانَ اللَّهُ تَعَالَى قَدْ قَدَّرَ لَهُ الْهِدَايَةَ، فَهِيَ تَنْفِي ذَلِكَ دَفْعًا وَرَفْعًا، بِمَعْنَى أَنَّ مَنْ قَدَّرَ اللَّهُ لَهُ الْهِدَايَةَ فَإِنَّهُ لَا يُمَكِّنُ لِأَحَدٍ أَنْ يُضِلَّهُ، وَمَنْ كَانَ مُهْتَدِيًا بِالْفِعْلِ فَإِنَّهُ لَا أَحَدَ يُخْرِجُهُ مِنَ الْهِدَايَةِ إِلَى الضَّلَالِ مَا دَامَ اللَّهُ قَدَّرَ ذَلِكَ لَهُ، وَالْعَكْسُ فِي قَوْلِهِ: «وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ».

[٤] «وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ» أي: مَنْ قَدَّرَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَنْ يَكُونَ ضَالًّا فَلَا هَادِيَ لَهُ. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا عَنْهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ (١٦)

وأشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له^(١)،

وَلَوْ جَاءَتْهُمْ كُلُّ آيَةٍ حَتَّى يَرَوْا الْعَذَابَ الْأَلِيمَ ﴿يونس: ٩٦-٩٧﴾ -اللَّهُمَّ اهْدِنَا فِيمَنْ هَدَيْتَ- وَهَذَا الْعِبَارَةُ: «فَلَا هَادِيَ لَهُ» هِيَ الَّتِي جَاءَتْ بِهَا السُّنَّةُ، وَأَمَّا قَوْلُ بَعْضِ النَّاسِ: وَمَنْ يُضِلُّ فَلَنْ نَجِدَ لَهُ وَلِيًّا مُرْشِدًا. فَهَذَا قَدْ جَاءَ فِي الْقُرْآنِ، وَلَكِنَّهُ لَمْ يَأْتِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ.

[١] «أشهد»: إقرارًا واعتِرَافًا باللسانِ واعتقادًا بالجنانِ، لا بُدَّ مِنَ الْأَمْرَيْنِ فِي الشَّهَادَةِ: الْاعْتِقَادِ بِالْجَنَانِ -وَالْجَنَانُ هُوَ الْقَلْبُ-، وَالْإِقْرَارِ بِاللِّسَانِ، فَلَوْ أَقَرَّ بِلِسَانِهِ مَعَ إنْكَارِ قَلْبِهِ لَمْ تَنْفَعُهُ الشَّهَادَةُ كَمَا فِي حَالِ الْمُنَافِقِينَ، وَلَوْ أَنَّهُ اعْتَقَدَ فِي قَلْبِهِ وَلَمْ يَنْطِقْ بِهَا لِسَانُهُ دَلَّ هَذَا عَلَى أَنَّ اعْتِقَادَهُ فَاسِدٌ، وَإِلَّا لَنْطَقَ بِهَا اللِّسَانُ؛ فَلَاوُلُّ مُنَافِقٌ، وَالثَّانِي مُسْتَكْبِرٌ.

«لَا»: هَذِهِ نَافِيَةٌ لِلْجِنْسِ، تَحْتَاجُ إِلَى اسْمٍ وَخَيْرٍ، فَاسْمُهَا «إِلَهٌ»، وَخَبَرُهَا مَحْذُوفٌ، وَالتَّقْدِيرُ: لَا إِلَهَ حَقٌّ إِلَّا اللَّهُ، وَلَا يَصِحُّ أَنْ يَكُونَ خَبَرُهَا «اللَّهُ»؛ لِأَنَّ (لَا) لَا تَعْمَلُ فِي الْمَعَارِفِ. قَالَ ابْنُ مَالِكٍ رَحِمَهُ اللَّهُ^(١):

عَمَلٌ (إِنْ) أَجْعَلَ لـ(لَا) فِي نَكِرَةٍ

وَعَلَيْهِ فَنَقُولُ: لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ الْخَبَرُ مَحْذُوفًا تَقْدِيرُهُ: حَقٌّ، وَ«اللَّهُ» بَدَلًا مِنْهُ.

و«اللَّهُ» عَلِمَ عَلَى ذَاتِ الرَّبِّ عَزَّجَلَّ لَا يُسَمَّى بِهِ غَيْرُهُ.

«وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ» تَأْكِيدٌ لِلنَّفْيِ وَالْإِثْبَاتِ، فَقَوْلُهُ: «وَحْدَهُ» تَأْكِيدٌ لِلْإِثْبَاتِ، وَ«لَا شَرِيكَ لَهُ» تَأْكِيدٌ لِلنَّفْيِ.

(١) انظر: شرح الألفية لابن عقيل (٥/٢).

وأشهد أن محمداً عبده ورسوله^[١]،.....

[١] «أشهد»: نقول فيها ما قلنا في الأولى، وهو: «أشهد» اعترافاً بها باللسان واعتقاداً لها بالجنان.

«أن محمداً»: هو محمد بن عبد الله الهاشمي القرشي عليه الصلاة والسلام.

«عبده»: المتعبد له، وليس له من هذه الناحية حق في الربوبية أبداً. قال الله تبارك وتعالى له أمراً إياه: ﴿قُلْ لَا أَقُولُ لَكُمْ عِنْدِي خَزَائِنُ اللَّهِ﴾ فأرزقكم ﴿وَلَا أَعْلَمُ الْغَيْبِ﴾ فأقبحكم ما في الغيب ﴿وَلَا أَقُولُ لَكُمْ إِنِّي مَلَكٌ﴾ [الأنعام: ٥٠]، بل أنا بشر، وكذلك قال الله تعالى أمراً إياه: ﴿قُلْ إِنِّي لَنْ يُخْرِجَنِي مِنَ اللَّهِ أَحَدٌ وَلَنْ أَجِدَ مِنْ دُونِهِ مُلْتَحِداً﴾ (٢٢) ﴿إِلَّا بَلَاغًا مِنَ اللَّهِ وَرِسَالَتِهِ﴾ [الجن: ٢٢-٢٣]، فقلوه: ﴿إِلَّا بَلَاغًا﴾: هذه استثناء منقطع، يعني: لكن ما أقوله ﴿بَلَاغًا مِنَ اللَّهِ وَرِسَالَتِهِ﴾.

«ورسوله» أي: مرسله، إذن هو عبد لا يعبد، ورسول لا يكذب، فيجب علينا أن نعتقد أن محمداً رسول الله، عبد من عباد الله، بل عبوديته هي أخص العباد، فأخص أنواع العباد عبودية الرسل عليهم الصلاة والسلام. وانظر إلى قوله لما قيل له: كيف تفعل هذا - وكان يقوم الليل حتى تتورم قدماه - وقد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر؟ قال: «أفلا أكون عبداً شكوراً»^(١).

وفي قوله: «عبده ورسوله»: خالف في هذا طائفتان: طائفة غلت في الرسول ﷺ حتى أوصلته إلى حد الربوبية يستغيثون به، ويدعون، ويعتقدون أن له تدبيراً

(١) أخرجه البخاري: كتاب التهجيد، باب قيام النبي ﷺ حتى ترم قدماه، رقم (١١٣٠)، ومسلم: كتاب صفات المنافقين وأحكامهم، باب إكثار الأعمال والاجتهاد في العبادة، رقم (٢٨١٩).

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ^[١] وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ^[٢]،.....

فِي الْكَوْنِ، وَطَائِفَةٌ أُخْرَى بِالْعَكْسِ كَذَبَتْ رِسَالَتَهُ وَقَالَتْ: إِنَّهُ سَاحِرٌ، مَجْنُونٌ، كَذَّابٌ، كَاهِنٌ. أَمَّا نَحْنُ فنَقُولُ: إِنَّهُ عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ.

[١] هَذِهِ جَمَلَةٌ خَبَرِيَّةٌ لَكِنَّهَا بِمَعْنَى الدُّعَاءِ، فَأَنْتَ إِذَا قُلْتَ: صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ، فَكَأَنَّكَ تَقُولُ: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِ، وَصَلَاةُ اللَّهِ عَلَيْهِ هِيَ عِنْدَ كَثِيرٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ: ثَنَاؤُهُ عَلَى عَبْدِهِ فِي الْمَلَأِ الْأَعْلَى، يَعْنِي: يَرْفَعُ ذِكْرَهُ فِي الْمَلَأِ الْأَعْلَى، وَيُثْنِي عَلَيْهِ، وَهِيَ أَيْضًا تَتَضَمَّنُ رَحْمَةً خَاصَّةً؛ لِأَنَّهَا مِنَ الصَّلَةِ، فَفِيهَا رَحْمَةٌ أَخْصَصَ مِنَ الرَّحْمَةِ الْعَامَّةِ.

[٢] إِذَا ذَكَرْتَ الثَّلَاثَةَ: الْآلَ وَالْأَصْحَابَ وَالْأَتْبَاعَ، وَجَبَ أَنْ تُفَسِّرَ (الْآلَ) بِأَتَمِّهِمُ الْمُؤْمِنُونَ مِنْ قَرَابَتِهِ مِثْلَ: عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَحَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، وَالْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَمْثَالِهِمْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

وَإِذَا ذُكِرَ (الْآلَ) وَحْدَهُ صَارَ الْآلُ جَمِيعَ الْأَتْبَاعِ، فَإِذَا قِيلَ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ» فَلِمُرَادُ بـ(آلِهِ): كُلُّ مَنْ اتَّبَعَهُ عَلَى دِينِهِ؛ وَهَذَا نَقُولُ: إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا قَالَ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ» فَقَدْ دَعَا لِنَفْسِهِ؛ لِأَنَّهُ مِمَّنْ اتَّبَعَهُ، وَإِذَا ذُكِرَ الْآلُ وَالْأَصْحَابُ صَارَ الْآلُ كُلُّ مَنْ اتَّبَعَهُ، وَالْأَصْحَابُ أَخْصَصُ، فَيَكُونُ مِنْ بَابِ عَطْفِ الْخَاصِّ عَلَى الْعَامِّ.

«وَأَصْحَابُهُ»: جَمْعُ صَاحِبٍ، وَهُمْ الَّذِينَ اجْتَمَعُوا بِالرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ مُؤْمِنِينَ بِهِ، وَمَاتُوا عَلَى ذَلِكَ، وَلَا يُشْتَرَطُ عَلَى الْقَوْلِ الصَّحِيحِ طَوْلُ الصُّحْبَةِ، بَلْ مَتَى اجْتَمَعَ بِهِ أَقْلٌ اجْتِمَاعٍ وَهُوَ مُؤْمِنٌ بِهِ فَهُوَ صَاحِبٌ، وَهَذِهِ مِنْ خَصَائِصِ النَّبِيِّ ﷺ؛ لِأَنَّ غَيْرَ النَّبِيِّ لَا يُسَمَّى مُصَاحِبُهُ صَاحِبًا إِلَّا مَعَ طَوْلِ الصُّحْبَةِ.

وَمَنْ تَبِعَهُمْ بِإِحْسَانٍ^[١]، وَسَلَّم تَسْلِيمًا^[٢].

وبعد:

فَإِنَّ الْإِيْمَانَ بِأَسْمَاءِ اللَّهِ وَصِفَاتِهِ أَحَدُ أَرْكَانِ الْإِيْمَانِ بِاللَّهِ تَعَالَى^[٣]، وَهِيَ:
الْإِيْمَانُ بِوُجُودِ اللَّهِ تَعَالَى، وَالْإِيْمَانُ بِرَبُوبِيَّتِهِ، وَالْإِيْمَانُ بِالْوَهْيِيَّةِ، وَالْإِيْمَانُ بِأَسْمَائِهِ
وَصِفَاتِهِ^[٤].

[١] «وَمَنْ تَبِعَهُمْ بِإِحْسَانٍ» لم يقل: مَنْ تَبِعَهُمْ فَقَطْ، بَلْ قَيَّدَ «مَنْ تَبِعَهُمْ»
بِإِحْسَانٍ كَمَا قَيَّدَ اللَّهُ تَعَالَى ذَلِكَ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَالسَّابِقُونَ السَّابِقُونَ أُولَئِكَ الْمُقَدَّمُونَ إِلَى اللَّهِ الْمُقَدَّمُونَ وَالْأَنْصَارُ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ﴾ [التوبة: ١٠٠]، وَلَا بُدَّ مِنْ هَذَا الْقَيْدِ؛ لِأَنَّ كَثِيرًا مِنَ
النَّاسِ يَقُولُ: إِنَّهُمْ مُتَّبِعُونَ. وَلَكِنْ لَمْ يُحْسِنُوا الْمَتَابَعَةَ، إِمَّا أَنَّهُمْ زَادُوا، وَإِمَّا أَنَّهُمْ
نَقَصُوا.

[٢] أَكَّدَ الْفِعْلَ بِالْمُضَدِّ، وَسَلَّمَهُمْ أَيْ: وَقَاهُمْ مِنَ الْأَذَى وَالضَّرَرِ، وَعَلَيْهِ
فِي الصَّلَاةِ حُضُورُ الْمَطْلُوبِ، وَفِي السَّلَامِ زَوَالُ الْمَكْرُوهِ.

[٣] لِأَنَّ أَرْكَانَ الْإِيْمَانِ سِتَّةٌ: الْإِيْمَانُ بِاللَّهِ، وَمَلَائِكَتِهِ، وَكُتُبِهِ، وَرُسُلِهِ، وَالْيَوْمِ
الْآخِرِ، وَالْقَدَرِ؛ خَيْرُهُ وَشَرُّهُ.

وهذا الرُّكْنُ - الَّذِي هُوَ الْإِيْمَانُ بِاللَّهِ - لَهُ أَرْبَعَةُ أَرْكَانٍ:

[٤] فَالْأَوَّلُ: الْإِيْمَانُ بِوُجُودِهِ، وَهُوَ عَلَى النَّقِضِ مِنَ الَّذِينَ أَنْكَرُوا وَجُودَ اللَّهِ؛
لِأَنَّهُ يُوجَدُ أَنْاسٌ يَدَّعُونَ أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى لَا وَجُودَ لَهُ، وَأَنَّ هَذِهِ الطَّبِيعَةُ طَبِيعَةٌ
تَتَفَاعَلُ وَتَتَكَوَّنُ بِنَفْسِهَا، وَلَيْسَ لَهَا مُدَبِّرٌ، وَهَؤُلَاءِ لَا شَكَّ فِي إِحَادِهِمْ وَكُفْرِهِمْ،
وَلَا يُمَكِّنُ أَنْ تَسْتَقِيمَ عَلَيْهِ قَدَمُ إِنْسَانٍ.

.....

الثاني: الإيمانُ برُبوبِيَّتِهِ، أي: بانفِرادِهِ بالرُبوبِيَّةِ، والرُبوبِيَّةُ تُشَمَلُ ثلاثةَ أشياء: الخلقُ، والمِلْكُ، والتدبيرُ، وعليه فالرَّبُّ هُوَ الخالقُ المالكُ المدبِّرُ، لَا أَحَدَ يَخْلُقُ سِوَى اللَّهِ، وَلَا أَحَدَ يَمْلِكُ مِلْكًا تامًّا عامًّا شاملًا إِلَّا اللَّهُ عَزَّجَلَّ، وَلَا أَحَدَ يُدبِّرُ تدبيرًا كاملاً لَا مُعَارِضَ لَهُ، وَلَا مُعَقَّبَ لِحُكْمِهِ، إِلَّا اللَّهُ عَزَّجَلَّ.

فإن قال قائلٌ: ما الجمعُ بين انفِرادِ اللَّهِ تعالى بالخلقِ وأنه سبحانه أثبتَ لغيرِهِ خلقًا كقولِهِ تعالى: «مَنْ ذَا الَّذِي ذَهَبَ يَخْلُقُ كَخَلْقِي؟»^(١).

فالجوابُ: صحيحٌ أنه سبحانه أثبتَ لغيرِهِ خلقًا، لكنَّ خَلْقَ المخلوقِ ليسَ خلقًا حَقِيقِيًّا؛ لأنَّ خَلْقَ المخلوقِ: تغيُّرُ الشَّيْءِ المخلوقِ إلى شَيْءٍ آخَرَ، فمثلاً: البابُ نقولُ: خلقَهُ النِّجَارُ. لكنَّ لَيْسَ هُوَ الَّذِي خَلَقَ خَشْبَهُ وَمَسَامِيرَهُ، فخلقَ المخلوقِ عبارةٌ عَن تَحْوِيلِ خَلْقِ اللَّهِ مِنْ شَيْءٍ إِلَى آخَرَ، وَهَذَا مِمَّا أَقْدَرَ اللَّهُ عَزَّجَلَّ عَلَيْهِ الْعِبَادَ لِمَصَالِحِهِمْ.

الثالثُ: الإيمانُ بأُلوهِيَّتِهِ: أي: بانفِرادِهِ بالأُلوهِيَّةِ؛ لأنَّكَ تقولُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» فَلَا إِلَهَ حَقٌّ إِلَّا اللَّهُ. أمَّا الأصنامُ الَّتِي تُعْبَدُ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَهِيَ وَإِنْ سُمِّيَتْ آلِهَةً فَهِيَ لَيْسَتْ حَقِيقَةً، بَلْ هِيَ أَسْمَاءٌ بِلَا مُسَمًّى: ﴿إِنْ هِيَ إِلَّا أَسْمَاءٌ سَمِيَتْهُمَا أَنْتُمْ وَآبَاؤُكُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِهَا مِنْ سُلْطَانٍ﴾ [النجم: ٢٣].

الرابعُ: الإيمانُ بأَسْمَائِهِ وصفاته: أي: بانفِرادِهِ بها، فَمَنْ أَنْكَرَ أَيَّ اسْمٍ مِنْ

(١) أخرجه البخاري: كتاب اللباس، باب نقض الصور، رقم (٥٩٥٣)، ومسلم: كتاب اللباس والزينة، باب تحريم تصوير صورة الحيوان، رقم (٢١١١).

وَتَوْحِيدُ اللَّهِ بِهِ ^[١] أَحَدُ أَقْسَامِ التَّوْحِيدِ الثَّلَاثَةِ: تَوْحِيدِ الرُّبُوبِيَّةِ، وَتَوْحِيدِ
الْأُلُوهِيَّةِ، وَتَوْحِيدِ الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ ^[٢].

أَسْمَاءُ اللَّهِ فَإِنَّهُ لَمْ يُحَقِّقِ الْإِيمَانَ بِاللَّهِ، وَمَنْ أَنْكَرَ أَيَّ صِفَةٍ مِنْ صِفَاتِهِ فَإِنَّهُ لَمْ يُحَقِّقِ
الْإِيمَانَ بِاللَّهِ.

فَالْإِيمَانَ بِاللَّهِ إِذَنْ يَتَضَمَّنُ أَرْبَعَةَ أَشْيَاءَ، لَوْ لَمْ يُؤْمِنْ بِوَاحِدَةٍ مِنْهَا لَمْ يُحَقِّقِ
الْإِيمَانَ بِاللَّهِ، فَمَنْ أَنْكَرَ وُجُودَ اللَّهِ فَلَيْسَ بِمُؤْمِنٍ بِهِ، وَمَنْ أَنْكَرَ رُبُوبِيَّتَهُ وَلَوْ فِي بَعْضِ
مَخْلُوقَاتِهِ فَلَيْسَ بِمُؤْمِنٍ بِهِ، وَمَنْ أَنْكَرَ أُلُوهِيَّتَهُ فَلَيْسَ بِمُؤْمِنٍ بِهِ، وَمَنْ أَنْكَرَ أَسْمَاءَهُ
وَصِفَاتِهِ فَلَيْسَ بِمُؤْمِنٍ بِهِ.

[١] أَي: بِالْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ.

[٢] هَذِهِ الْأَقْسَامُ الثَّلَاثَةُ لِلتَّوْحِيدِ قَدْ أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَيْهَا، وَلَمْ يَشِدَّ عَنْ
ذَلِكَ إِلَّا أَنْاسٌ شَدُّوا بِاللَّفْظِ لَا بِالْوَاقِعِ.

وَالدَّلِيلُ عَلَى هَذِهِ الْأَقْسَامِ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى فِي سُورَةِ مَرْيَمَ: ﴿رَبُّ السَّمَوَاتِ
وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا فَاعْبُدْهُ وَاصْطَبِرْ لِعِبَادَتِهِ هَلْ تَعْلَمُ لَهُ سَمِيًّا﴾ [مريم: ٦٥].

فَقَوْلُهُ: ﴿رَبُّ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا﴾ هَذَا تَوْحِيدُ الرُّبُوبِيَّةِ، وَفِي قَوْلِهِ:
﴿فَاعْبُدْهُ وَاصْطَبِرْ لِعِبَادَتِهِ﴾ هَذَا تَوْحِيدُ الْأُلُوهِيَّةِ، وَفِي قَوْلِهِ: ﴿هَلْ تَعْلَمُ لَهُ سَمِيًّا﴾ - أَي:
هَلْ تَعْلَمُ لَهُ نَظِيرًا يُسَامِيهِ فِي كَمَالِ الصِّفَاتِ؟ - هَذَا تَوْحِيدُ الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ.

زَادَ بَعْضُهُمْ (تَوْحِيدَ الْحَاكِمِيَّةِ)، وَهَذِهِ الزِّيَادَةُ غَلَطٌ، فَهِيَ زِيَادَةٌ زَائِدَةٌ فِي الْوَاقِعِ؛
لَأَنَّ تَوْحِيدَ الْحَاكِمِيَّةِ هِيَ مِنْ وَجْهِ دَاخِلَةٍ فِي تَوْحِيدِ الرُّبُوبِيَّةِ، وَمِنْ وَجْهِ آخَرَ دَاخِلَةٍ
فِي تَوْحِيدِ الْأُلُوهِيَّةِ، فَمِنْ جِهَةٍ تَعَلَّقَ بِهِ بِاللَّهِ، وَأَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَاكِمُ وَحْدَهُ، تَدْخُلُ فِي

فمنزلته في الدين عَالِيَةً^[١]، وأهميته عظيمة، ولا يمكن أن أحدا يعبد الله على الوجه الأكمل حتى يكون على علم بأسماء الله تعالى وصفاته، ليعبده على بصيرة، قال الله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَىٰ فَادْعُوهُ بِهَا﴾ [الأعراف: ١٨٠]^[٢]. وهذا يشمل دُعَاءَ المسألة، ودُعَاءَ العبادة.

توحيد الربوبية، ومن جهة تعلقه بالعبد، وأنه يجب على العباد أن ينفذوا أحكام الله، تدخل في توحيد الألوهية.

ولكن أصل هذه الزيادة -والله أعلم-: أن قوماً ابتدعوها من أجل مناقشة الحكم والولاية، فيقولون مثلاً: أنتم إذا حكمتم بالقوانين فإنكم أخللتم بالتوحيد. أي: توحيد الحاكمية على زعمهم، ونحن نقول: لا حاجة لذلك، هم أخلوا بتوحيد الربوبية أو بتوحيد الألوهية، فبالنظر إلى أن الله تعالى الذي له الحكم أخلوا بتوحيد الربوبية، وبالنظر إلى وجوب تنفيذ أحكامه أخلوا بتوحيد الألوهية.

وزاد بعضهم شيئاً آخر وهو (توحيد المتابعة)، وهذا أشد غلطاً من الأول؛ لأن توحيد المتابعة لا يتعلق بتوحيد الله، فإنه يتعلق بالنبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم بأن لا تتابع أحداً سواه، وعليه فلا حاجة لذكره؛ لأن أتباعنا للرَسُولِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم من توحيد الألوهية بالنسبة لله، أمّا بالنسبة للرَسُولِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم فنعم، يجب علينا أن نوحده بالمتابعة، وأن لا نسلک طريقاً غير طريقه؛ لأن كل بدعة ضلالة، فلنستقر ولنطمئن أنفسنا على أن أقسام التوحيد ثلاثة؛ دل عليها القرآن، وكاد يجمع عليها أهل العلم.

[١] يعني: منزلة الإيمان بأسماء الله وصفاته عَالِيَةً.

[٢] فقولهُ تعالى: ﴿وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَىٰ﴾ قدّم الخبر ليدل على الحصر، أي: لله

فَدُعَاءُ الْمَسْأَلَةِ: أَنْ تُقَدِّمَ بَيْنَ يَدَيَّ مَطْلُوبِكَ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى مَا يَكُونُ مُنَاسِبًا مِثْلَ أَنْ تَقُولَ: يَا غَفُورُ اغْفِرْ لِي. وَيَا رَحِيمُ ارْحَمْنِي. وَيَا حَفِيزُ احْفَظْنِي. وَنَحْوَ ذَلِكَ^(١).

لَا لِغَيْرِهِ، وَقَوْلُهُ: ﴿الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى﴾ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ جَمِيعَ أَسْمَائِهِ حُسْنَى، وَحُسْنَى: اسْمٌ تَفْضِيلٌ، مُذَكَّرُهُ أَحْسَنُ، أَيْ: الْحُسْنَى الَّتِي لَيْسَ فَوْقَهَا شَيْءٌ فِي الْحُسْنِ، أَمَّا غَيْرُ اللَّهِ فَاسْمَاؤُهُ قَدْ تَكُونُ حُسْنَى، وَقَدْ تَكُونُ غَيْرَ حُسْنَى، وَقَدْ لَا يَكُونُ لَهَا مَعْنَى، لَكِنْ أَسْمَاءُ اللَّهِ كُلُّهَا حُسْنَى.

وقوله: ﴿الْحُسْنَى﴾ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ فِي أَسْمَاءِ اللَّهِ أَيُّ احْتِمَالٍ لِنَقْصٍ؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ فِيهَا احْتِمَالٌ لِنَقْصٍ مَا كَانَتْ حُسْنَى، وَمِنْ ثَمَّ تَبَيَّنَ لَنَا خَطَأُ مَنْ قَالَ: إِنَّ الدَّهْرَ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ، اسْتِدْلَالًا بِقَوْلِهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي الْحَدِيثِ الْقُدْسِيِّ: «يُؤْذِنِي ابْنُ آدَمَ؛ يَسُبُّ الدَّهْرَ، وَأَنَا الدَّهْرُ، بِيَدِي الْأَمْرُ، أَقْلَبُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ»^(١)، -وَسَيَأْتِي الرَّدُّ عَلَيْهِمْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى- ﴿فَادْعُوهُ بِهَا﴾ أَيْ: بِهَذِهِ الْأَسْمَاءِ، وَالْفَاءُ لِلتَّفْرِيعِ.

تَنْبِيْهُ: الْأَذْيَةُ يُمَكِّنُ أَنْ تَكُونَ لِلَّهِ عَزَّجَلَّ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرُسُلَهُ﴾ لَكِنْ لَا يَتَضَرَّرُ اللَّهُ تَعَالَى بِذَلِكَ؛ مِثْلَ الْإِنْسَانِ يَتَأَذَى مِنْ رَائِحَةِ الْبَصْلِ، وَلَكِنْ لَا يَتَضَرَّرُ بِهِ.

[١] دُعَاءُ الْمَسْأَلَةِ أَنْ تَجْعَلَ أَسْمَاءَ اللَّهِ وَسِيلَةً، أَيْ: مُقَدِّمَةً بَيْنَ يَدَيَّ الدُّعَاءِ فَتَقُولُ: يَا غَفُورُ اغْفِرْ لِي، وَيَا رَحِيمُ ارْحَمْنِي، وَيَا رَزَّاقُ ارْزُقْنِي، سَوَاءً قَدَّمْتَهَا عَلَى الطَّلَبِ أَوْ أَخَّرْتَهَا عَنْهُ، فَقَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لَا يَبْكَرُ فِيهَا عِلْمُهُ:

(١) أخرجه البخاري: كتاب تفسير القرآن، تفسير سورة الجاثية، باب ﴿وَمَا يُلْكَا إِلَّا اللَّهُ﴾، رقم (٤٨٢٦)، ومسلم: كتاب الألفاظ من الأدب، باب النهي عن سب الدهر، رقم (٢٢٤٦).

«فَاغْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ، وَارْحَمْنِي إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ»^(١)، هُنَا آخِرَ الْأِسْمِ عَلَى الطَّلَبِ، وَإِذَا قُلْتَ: يَا غَفُورُ اغْفِرْ لِي. هُنَا قَدَمْتَ الْأِسْمَ عَلَى الطَّلَبِ. قَالُوا: وَمِنْ الْأَدَبِ أَنْ تَجْعَلَ الْوَسِيلَةَ لِكُلِّ دُعَاءٍ مَا يُنَاسِبُهُ مِنَ الْأَسْمَاءِ، فَإِذَا كُنْتَ تَطْلُبُ الرِّزْقَ تَتَوَسَّلُ بِاسْمِ الرِّزَاقِ، وَإِذَا كُنْتَ تَطْلُبُ الْمَغْفِرَةَ تَتَوَسَّلُ بِاسْمِ الْغَفُورِ، يَعْنِي: فَلَا تَقُلْ: اللَّهُمَّ يَا شَدِيدَ الْعِقَابِ اغْفِرْ لِي؛ لِأَنَّ هَذَا لَا يُنَاسِبُ، وَإِنَّمَا تَقُولُ: يَا غَفُورُ اغْفِرْ لِي.

إِذَنْ دُعَاءِ اللَّهِ تَعَالَى بِالمَسْأَلَةِ إِمَّا أَنْ تُقَدِّمَ الْأَسْمَاءَ وَتَأْتِيَ بِالْمَطْلُوبِ، أَوْ تُقَدِّمَ الْمَطْلُوبَ وَتَأْتِيَ بِالْأَسْمَاءِ؛ فَيَشْمَلُ هَذَا وَهَذَا.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: وَهَلْ يَجُوزُ الدُّعَاءُ بِالصِّفَاتِ؟

فَالْجَوَابُ: نَعَمْ؛ لَكِنَّ الْأَفْضَلَ أَنْ يَدْعُوَ بِمَا يَقْتَضِي الْمَدْعُوُّ بِهِ؛ فَمِثْلًا لَيْسَ مِنَ اللَّائِقِ أَنْ تَقُولَ: يَا شَدِيدَ الْعِقَابِ اغْفِرْ لِي. وَلَوْ جَعَلْنَا مِثْلَ هَذَا أَنْ يَكُونَ مِنْ بَابِ السُّخْرِيَةِ بِاللَّهِ لَكَانَ أَقْرَبَ، فَكَيْفَ تَتَوَسَّلُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى بِشِدَّةِ الْعِقَابِ أَنْ يَغْفِرَ لَكَ؟!

أَمَّا دُعَاءُ الصِّفَةِ فَقَدْ قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ: إِنَّهَا كُفْرٌ بِالتَّفَاقُحِ؛ كَأَنْ يَقُولَ الْإِنْسَانُ: يَا قُدْرَةَ اللَّهِ ارْزُقْنِي؛ لِأَنَّهُ جَعَلَ الْقُدْرَةَ إِلَهًا يُدْعَى^(٢)؛ فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: أَلَيْسَ مِنَ الدُّعَاءِ الْوَاردِ: «اللَّهُمَّ بِرَحْمَتِكَ أَسْتَغِيثُ». فَأَضَافَ الْاسْتِغَاثَةَ إِلَى الرَّحْمَةِ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب الدعاء قبل السلام، رقم (٨٣٤).

(٢) انظر: الاستغاثة في الرد على البكري (ص: ١١٤)، تلخيص كتاب الاستغاثة (١/ ١٨١).

وَدُعَاءُ الْعِبَادَةِ: أَنْ تَتَعَبَّدَ لِلَّهِ تَعَالَى بِمُقْتَضَى هَذِهِ الْأَسْمَاءِ^[١]، فَتَقُومَ بِالتَّوْبَةِ إِلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ التَّوَّابُ، وَتَذْكُرُهُ بِلِسَانِكَ؛ لِأَنَّهُ السَّمِيعُ، وَتَتَعَبَّدَ لَهُ بِجَوَارِحِكَ؛ لِأَنَّهُ الْبَصِيرُ، وَتَخْشَاهُ فِي السِّرِّ؛ لِأَنَّهُ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ، وَهَكَذَا^[٢].

وَهِيَ صِفَةٌ، فَيُقَالُ: إِنَّ هَذَا مِنْ بَابِ التَّوَسُّلِ يَعْنِي: إِنِّي أَسْأَلُكَ أَنْ تُعِشَّنِي؛ لِأَنَّكَ رَحِيمٌ، هَذَا مَعْنَاهَا الَّذِي لَا يُشْكُ فِيهِ.

مَسْأَلَةٌ: مَا حُكْمُ دُعَاءِ الْوَجْهِ، وَقَوْلِهِمْ: يَا وَجْهَ اللَّهِ؟

الْجَوَابُ: إِذَا أَرَادَ (وَجْهَ اللَّهِ) يَعْنِي: (يَا اللَّهُ) فَلَا بَأْسَ، وَأَمَّا إِذَا أَرَادَ الْوَجْهَ فَقَطْ فَهَذَا لَا يَجُوزُ.

مَسْأَلَةٌ: هَلْ يَجُوزُ الْحَلْفُ بِالصِّفَةِ؟

الْجَوَابُ: إِذَا كَانَتِ الصِّفَةُ مِمَّا يُعْبَرُ بِهَا عَنِ الذَّاتِ فَإِنَّهُ يَجُوزُ، مِثْلَ وَجْهِ اللَّهِ؛ أَمَّا يَدُ اللَّهِ، وَعَيْنُ اللَّهِ، وَالْقَدَمُ، وَالسَّاقُ، فَلَا أَرَى جَوَازَ الْحَلْفِ بِهَا.

[١] فَإِذَا عَلِمْتَ أَنَّهُ تَوَّابٌ فَإِنَّكَ تَسْعَى فِي التَّوْبَةِ؛ وَهَذَا ضَرْبٌ مَثَلًا فَقَالَ: «فَتَقُومَ بِالتَّوْبَةِ إِلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ التَّوَّابُ، وَتَذْكُرُهُ بِلِسَانِكَ؛ لِأَنَّهُ السَّمِيعُ، وَتَتَعَبَّدَ لَهُ بِجَوَارِحِكَ؛ لِأَنَّهُ الْبَصِيرُ، وَتَخْشَاهُ فِي السِّرِّ؛ لِأَنَّهُ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ، وَهَكَذَا».

[٢] كَذَلِكَ أَيْضًا دُعَاءُ الْعِبَادَةِ يَكُونُ فِي الْأَسْمَاءِ، فَإِذَا كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ التَّوَّابُ، فَمُقْتَضَى هَذَا الْعِلْمِ أَنْ تُتَوَّبَ إِلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ تَوَّابٌ، فَلَا تَيَأْسُ، وَإِذَا كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّهُ سَمِيعٌ، فَمُقْتَضَى هَذَا الْعِلْمِ أَنْ تَتَجَنَّبَ كُلَّ قَوْلٍ لَا يَرْضَاهُ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ؛ فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ كَانَ إِيْمَانُكَ بِالسَّمِيعِ نَاقِصًا؛ لِأَنَّكَ تَعْلَمُ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَسْمَعُ كُلَّ مَا تَقُولُ، ثُمَّ تَذْهَبُ تَغْتَابُ النَّاسَ -مَثَلًا-، وَقَدْ نَهَاكَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ، فَأَنْتَ لَمْ تُحَقِّقِ الْإِيْمَانَ

وَمِنْ أَجْلِ مَنَزِلَتِهِ هَذِهِ، وَمِنْ أَجْلِ كَلَامِ النَّاسِ فِيهِ بِالْحَقِّ تَارَةً وَبِالْبَاطِلِ
النَّاسِي عَنِ الْجَهْلِ أَوْ التَّعَصُّبِ تَارَةً أُخْرَى؛ أَحَبُّتُ أَنْ أَكْتُبَ فِيهِ مَا تيسَّرَ مِنَ
الْقَوَاعِدِ^(١)،.....

بِأَنَّهُ سَمِيعٌ؛ لِأَنَّكَ لَوْ حَقَّقْتَهُ لَتَجَنَّبْتَ مَا يُغْضِبُهُ، وَلَفَعَلْتَ مَا إِذَا سَمِعَهُ مِنْكَ رَضِيَ
عَنْكَ، وَهَذِهِ عِبَادَةٌ.

كَذَلِكَ الْبَصِيرُ؛ تُؤْمِنُ بِأَنَّهُ بَصِيرٌ يَرَى كُلَّ شَيْءٍ، فَلَوْ فَعَلْتَ مَا لَا يَرْضَاهُ لَمْ
تَكُنْ مُحَقِّقًا لِلإِيمَانِ بِأَنَّهُ بَصِيرٌ، وَإِذَا عَلِمْتَ أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ اسْتَغْفَرْتَ اللَّهَ، وَالِاسْتِغْفَارُ
عِبَادَةٌ.

وَقَوْلُهُ: «وَتَذَكُّرُهُ بِلِسَانِكَ؛ لِأَنَّهُ السَّمِيعُ» فَتَقُولُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؛ لِأَنَّكَ تُؤْمِنُ
بِأَنَّ اللَّهَ يَسْمَعُ؛ إِذَنْ أَنْ تَتَعَبَّدَ لِلَّهِ بِمُقْتَضَى هَذِهِ الْأَسْمَاءِ، وَمُقْتَضَاهَا مَا يَتَضَمَّنُهُ
مُعْنَاهَا، وَعَلَى هَذَا فَيَكُونُ دُعَاءُ اللَّهِ تَعَالَى بِأَسْمَائِهِ شَامِلًا لِدُعَاءِ الْمَسْأَلَةِ وَدُعَاءِ
الْعِبَادَةِ.

[١] اَعْلَمْ أَنَّ الْحَوْضَ فِي بَابِ الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ تَارَةً يَكُونُ بِالْحَقِّ، وَتَارَةً
يَكُونُ بِالْبَاطِلِ، أَمَّا مَنْ قَالَ فِيهِ بِالْحَقِّ فَمَنْشَأُ قَوْلِهِ هَذَا أَنَّهُ يُرِيدُ الْحَقَّ، فَيَقُولُ فِيهِ
بِالْحَقِّ، وَأَمَّا مَنْ قَالَ فِيهِ بِالْبَاطِلِ فَمَنْشَأُ قَوْلِهِ وَاحِدٌ مِنْ أَمْرَيْنِ: إِمَّا الْجَهْلُ، وَإِمَّا
التَّعَصُّبُ، سِوَاهُ كَانَ التَّعَصُّبُ لِلنَّفْسِ، أَوْ لِلإِمَامِ، أَوْ لِلشَّيْخِ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.

وَاسْمَعْ إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَىٰ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰ آثَرِهِمْ مُّهْتَدُونَ﴾
[الزخرف: ٢٢] فَهَذَا تَعَصُّبٌ، فَإِذَا كَانَ عَالِمًا بِالْحَقِّ وَأَصَرَّ عَلَى قَوْلِهِ الْمَخَالِفِ لِلْحَقِّ
كَانَ ذَلِكَ مِنْ بَابِ التَّعَصُّبِ، وَأَمَّا إِذَا كَانَ لَا يَعْلَمُ الْحَقَّ وَقَالَ بِالْبَاطِلِ فَهَذَا مَنْشَأُ

رَاجِيًا مِّنَ اللَّهِ تَعَالَى أَنْ يَجْعَلَ عَمَلِي خَالِصًا لَّوَجْهِهِ، مُوَافِقًا لِّرِضَايَتِهِ، نَافِعًا لِّعِبَادِهِ^[١].

وَسَمَّيْتُهُ: (القواعد المثلّية في صفات الله تعالى وأسمائه الحسنى)^[٢].

قوله الجَهْلُ، وهو أَقْرَبُ إِلَى الاستِقَامَةِ مِنَ الْأَوَّلِ؛ لِأَنَّ الْجَاهِلَ إِذَا كَانَ مُرِيدًا لِلْحَقِّ إِذَا عَلِمَ اسْتِقَامَ، لَكِنَّ الْمُتَعَصِّبَ هُوَ الْمَشْكِلُ!

وَلِذَلِكَ تَجِدُ بَعْضَ أَهْلِ الْكَلَامِ الَّذِينَ خَالَفُوا الْحَقَّ فِي أَسْمَاءِ اللَّهِ وَصِفَاتِهِ تَجِدُ بَعْضَهُمْ لَمَّا كَانَ مُرِيدًا لِلْحَقِّ هَذَا اللَّهُ إِلَيْهِ، وَرَجَعَ؛ إِمَّا رُجُوعًا كُلِّيًّا، وَإِمَّا رُجُوعًا جُزْئِيًّا:

فَالْغَزَالِيُّ مَثَلًا رَجَعَ عَنِ الْفَلَسَفَةِ بَعْدَ أَنْ كَانَ مُتَّصِفًا بِهَا، وَقَائِلًا بِهَا، وَكَتَبَ كِتَابًا سَمَّاهُ: (تَهَافُتُ الْفَلَسَفَةِ)، وَبَيَّنَّ بُطْلَانَ مَا ذَهَبُوا إِلَيْهِ.

وَأَبُو الْحَسَنِ الْأَشْعَرِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ كَانَ مُعْتَزِلِيًّا عَلَى مَذْهَبِ الْمُعْتَزِلَةِ، فَهَذَا اللَّهُ، ثُمَّ رَجَعَ لِلْحَقِّ، وَبَيَّنَّ بُطْلَانَ مَذْهَبِ الْمُعْتَزِلَةِ.

فَمَا كَانَ نَاشِئًا عَنْ جَهْلٍ فَإِنَّ دَوَاءَهُ سَهْلٌ، لَكِنَّ الْمَشْكِلَ مَا نَشَأَ عَنْ تَعَصُّبٍ، فَإِنَّ هَذَا هُوَ الَّذِي يَكُونُ دَوَاءُهُ عَسِيرًا، وَلَكِنْ إِذَا أَرَادَ اللَّهُ هِدَايَتَهُ هَذَا اللَّهُ.

[١] «خَالِصًا لَّوَجْهِهِ»: هَذَا هُوَ الْإِخْلَاصُ «مُوَافِقًا لِّرِضَايَتِهِ»: هَذَا هُوَ الْمُتَابَعَةُ «نَافِعًا لِّعِبَادِهِ»: هَذَا هُوَ الْأَثَرُ الْمُرْتَبِّ عَلَى الْعَمَلِ.

[٢] يَجُوزُ فِي جُمْلَةٍ: «الْقَوَاعِدُ الْمَثَلِيَّةُ فِي صِفَاتِ اللَّهِ تَعَالَى وَأَسْمَائِهِ الْحُسْنَى» الضَّمُّ عَلَى الْحِكَايَةِ، وَأَنَّ الْجُمْلَةَ كُلَّهَا مَفْعُولٌ ثَانٍ لـ «سَمَّيْتُ» لِأَنَّهَا عَلَى تَقْدِيرٍ:

وسَمَّيْتُهُ هَذَا الْاسْمَ. وَيَجُوزُ الْفَتْحُ، وَذَلِكَ إِذَا أَرَدْنَا تَسْلُطَ «سَمَّيْتُ» عَلَيْهَا، فَتَقُولُ: سَمَّيْتُهُ (القَوَاعِدَ الْمُثَلَّى فِي صِفَاتِ اللَّهِ تَعَالَى وَأَسْمَائِهِ الْحُسْنَى).

«الْمُثَلَّى» يَعْنِي: ذَاتَ الْوَصْفِ الْجَمِيلِ فِي صِفَاتِ اللَّهِ وَأَسْمَائِهِ الْحُسْنَى، وَقَدَّمْنَا «الْصِّفَاتِ»، مَعَ أَنَّ الْاسْمَ سَابِقٌ عَلَى الصِّفَةِ مِنْ أَجْلِ تَجَانُسِ الْوَقْفِ - (الْمُثَلَّى: الْحُسْنَى) - وَتَقْدِيمُ الْمَفْضُولِ مِنْ أَجْلِ هَذِهِ الْمُرَاعَاةِ مَوْجُودٌ فِي الْقُرْآنِ. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى عَنِ السَّحَرَةِ فِي سُورَةِ طه: ﴿أَمَّا رَبِّ هُرُونَ وَمُوسَى﴾ [طه: ٧٠]، كُلُّ هَذَا مِنْ أَجْلِ تَوَافُقِ الْفَوَاصِلِ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: مَا الْفَرْقُ بَيْنَ هَذَا الْكِتَابِ وَبَيْنَ كِتَابِ الْعَقِيدَةِ الْوَاسِطِيَّةِ لَشَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةٍ رَحِمَهُ اللَّهُ؟

فَالْجَوَابُ: أَنَّ الْعَقِيدَةَ الْوَاسِطِيَّةَ يَتَكَلَّمُ فِيهَا الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ - أَعْنِي: ابْنَ تَيْمِيَّةَ - عَنْ مَسَائِلَ، هَذَا هُوَ الْأَصْلُ، وَرُبَّمَا يُشِيرُ إِلَى الْقَوَاعِدِ، أَمَّا هَذَا الْكِتَابُ فَإِنَّمَا يَبْحَثُ فِي الْقَوَاعِدِ الْعَامَّةِ بِقَطْعِ النَّظَرِ عَنْ كُلِّ مَسْأَلَةٍ بَعَيْنَهَا، فَبَيْنَهُمَا فَرْقٌ، يُشَبِّهُ الْفَرْقَ بَيْنَهُمَا الْفَرْقَ مَا بَيْنَ أَصُولِ الْفِقْهِ وَالْفِقْهِ؛ لِأَنَّ هَذِهِ قَوَاعِدُ، وَمَا ذَكَرَهُ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْوَاسِطِيَّةِ» مَسَائِلُ، كَالْإِيمَانِ بِالسَّمْعِ، وَبِالْبَصَرِ، وَبِالْحَيَاةِ، وَبِالْقُدْرَةِ، وَمَا أَشَبَّهُ ذَلِكَ، وَعَلَيْهِ فَلِكُلِّ وَجْهَةٌ.

وَيَنْبَغِي الْعَنَاءُ بِهَذِهِ الْقَوَاعِدِ؛ لِأَنَّهَا مُفِيدَةٌ، وَقَلَّ أَنْ تَجِدَهَا مَجْمُوعَةً فِي كِتَابٍ، فَفَهْمُهَا وَالْعَنَاءُ بِهَا مِنَ الْأُمُورِ الْمُهْمَّةِ، وَمِمَّا نُوصِي بِهِ.



قَوَاعِدُ فِي أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى



× × ×

القاعدة الأولى: أَسْمَاءُ اللَّهِ تَعَالَى كُلُّهَا حُسْنَى:

أي: بِالِغَةِ فِي الْحُسْنِ غَايَتُهُ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى﴾ [الأعراف: ١٨٠]^[١].....

[١] ذُكِرَتِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى فِي الْقُرْآنِ فِي ثَلَاثَةِ مَوَاضِعَ: فِي سُورَةِ الْأَعْرَافِ؛ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى فَادْعُوهُ بِهَا﴾، وَفِي سُورَةِ طه؛ قَالَ تَعَالَى: ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ لَهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى﴾ [طه: ٨]، وَفِي سُورَةِ الْحَشْرِ؛ قَالَ تَعَالَى: ﴿لَهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى يُسَبِّحُ لَهُ مَا فِي السَّمَوَاتِ﴾ [الحشر: ٢٤]، وَيُمْكِنُ أَنْ نَزِيدَ رَابِعًا، وَهِيَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿أَيُّ مَا نَدْعُوهُ فَلَهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى﴾ [الإسراء: ١١٠]، لَكِنْ هَذِهِ جَاءَتْ جَوَابًا لِلشَّرْطِ فَلَيْسَتْ هِيَ جَمْلَةٌ مُسْتَقِلَّةٌ.

و﴿الْحُسْنَى﴾: مُؤَنَّثٌ أَحْسَنَ؛ أَيُّ بِالِغَةِ فِي الْحُسْنِ غَايَتُهُ، اسْتَشْكَلَ بَعْضُ النَّاسِ هَذِهِ الْكَلِمَةَ: (غَايَتُهُ)، وَقَالَ: إِنَّ حُسْنَ أَسْمَاءِ اللَّهِ لَيْسَ لَهُ غَايَةٌ وَلَا مُتَتَهَى، فَلَوْ عَبَّرْنَا بِقَوْلِهِ: الْبَالِغَةُ فِي الْحُسْنِ كَمَا لَهُ. لَكَانَ أَحْسَنَ مِنْ قَوْلِنَا: «غَايَتُهُ»، فنَقُولُ: صَحِيحٌ أَنَّ التَّعْبِيرَ بِكَمَالِهِ قَدْ يَكُونُ أَحْسَنَ، لَكِنْ يُقَالُ: إِنَّ الْمُرَادَ بِالْغَايَةِ هُنَا أَنَّهُ لَا شَيْءَ فَوْقَهَا فِي الْحُسْنِ وَالْكَمَالِ، فَتَكُونُ بِمَعْنَى كَمَالِهِ، أَيُّ: فِي أَكْمَلِ مَا يَكُونُ مِنَ الْحُسْنِ؛ وَلِهَذَا وَصَفَهَا اللَّهُ تَعَالَى بِاسْمِ التَّفْضِيلِ فِي قَوْلِهِ: ﴿الْحُسْنَى﴾ وَلَا فَمِنْ الْمَعْلُومِ أَنَّ

وَذَلِكَ لِأَنَّهَا مُتَضَمِّنَةٌ لِصِفَاتٍ كَامِلَةٍ لَا نَقْصَ فِيهَا بِوَجْهِهِ مِنَ الْوُجُوهِ، لَا احْتِمَالًا وَلَا تَقْدِيرًا^(١).

أَوْصَافَ اللَّهِ تَعَالَى لَيْسَ لَهَا مُنْتَهَى، وَلَيْسَ لَهَا غَايَةٌ؛ لِأَنَّهُ مَهْمَا أَرَادَ الْإِنْسَانُ أَنْ يَحْصُرَهَا فِي مُنْتَهَى لَمْ يَجِدْ إِلَى ذَلِكَ سَبِيلًا.

وَتَعْلِيلُ كَوْنِهَا حُسْنَى قَوْلُهُ: «وَذَلِكَ لِأَنَّهَا مُتَضَمِّنَةٌ لِصِفَاتٍ كَامِلَةٍ، لَا نَقْصَ فِيهَا بِوَجْهِهِ مِنَ الْوُجُوهِ، لَا احْتِمَالًا وَلَا تَقْدِيرًا».

[١] وَلَا وَاقِعًا، لَكِنَّ كَوْنَهُ «لَا وَاقِعًا» هَذَا أَمْرٌ مَعْرُوفٌ، لَكِنَّ «لَا احْتِمَالًا»: يَعْنِي لَا يُمَكِّنُ أَنْ يَحْتَمِلَهُ اللَّفْظُ، «وَلَا تَقْدِيرًا»: يَعْنِي لَا يُمَكِّنُ أَنْ يُقَدَّرَهُ الذَّهْنُ؛ فَالاحْتِمَالُ فِي دَلَالَةِ اللَّفْظِ، وَالتَّقْدِيرُ فِي فَهْمِ الْمَعْنَى، أَيْ: أَنَّهُ لَيْسَ فِيهَا نَقْصٌ لَا احْتِمَالًا وَلَا تَقْدِيرًا، وَلَا يُمَكِّنُ لِأَيِّ مُؤْمِنٍ أَنْ يُقَدَّرَ فِي ذَهْنِهِ نَقْصَ صِفَاتِ اللَّهِ عَزَّجَلْ أَوْ نَقْصَ أَسْمَائِهِ.

وَاعْلَمْ أَنَّ الْأَلْفَاظَ إِمَّا أَنْ تَدُلَّ عَلَى مَعْنَى نَاقِصَةٍ نَقْصًا مُطْلَقًا، وَإِمَّا أَنْ تَكُونَ دَالَّةً عَلَى كَمَالٍ فِي حَالٍ وَنَقْصٍ فِي حَالٍ، وَإِمَّا أَنْ تَكُونَ دَالَّةً عَلَى الْكَمَالِ لَكِنَّ لَا غَايَةَ الْكَمَالِ، وَإِمَّا أَنْ تَكُونَ دَالَّةً عَلَى غَايَةِ الْكَمَالِ؛ فَهَذِهِ أَرْبَعَةُ أَقْسَامٍ:

فَالْقِسْمُ الْأَوَّلُ: وَهِيَ الدَّالَّةُ عَلَى غَايَةِ الْكَمَالِ تَكُونُ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ، بِمَعْنَى: أَنَّهُ لَيْسَ فِيهَا نَقْصٌ أَبَدًا، لَا احْتِمَالًا وَلَا تَقْدِيرًا مِثْلُ: السَّمِيعِ، الْبَصِيرِ، الْعَظِيمِ، الْعَلِيمِ... إِلَى آخِرِهِ، فَكُلُّ هَذِهِ كَمَالٌ لَا نَقْصَ فِيهَا.

الْقِسْمُ الثَّانِي: مَا دَلَّ عَلَى كَمَالٍ لَكِنَّ يَحْتَمِلُ النَّقْصَ بِالتَّقْدِيرِ، فَهَذَا لَا يُسَمَّى بِهِ اللَّهُ، وَلَكِنَّ يُخْبَرُ بِهِ عَنْهُ؛ لِأَنَّ بَابَ الْإِخْبَارِ أَوْسَعُ، مِثْلَ الْمُتَكَلِّمِ، وَالشَّائِي - يَعْنِي:

الَّذِي يَشَاءُ- والمُرِيد، والصَّانِع، والفَاعِل، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، هَذِهِ كَلِمَاتٌ لَا يُسَمَّى اللَّهُ بِهَا، وَلَكِنْ يُجَبَّرُ بِهَا عَنْهُ إِخْبَارًا مُطْلَقًا.

فَنَقُولُ: إِنَّ اللَّهَ مُتَكَلِّمٌ، وَإِنَّ اللَّهَ شَاءٌ، وَإِنَّ اللَّهَ مُرِيدٌ، وَإِنَّ اللَّهَ فَعَّالٌ. وَلَمْ تَكُنْ مِنَ الْأَسْمَاءِ؛ لِأَنَّ الْمُتَكَلَّمَ قَدْ يَتَكَلَّمُ بِمَا يُحَمَّدُ، وَقَدْ يَتَكَلَّمُ بِمَا يُذَمُّ، لَكِنَّ الْكَلَامَ نَفْسَهُ كَمَالٌ، فَمُتَعَلِّقٌ ذَلِكَ الْكَلَامِ وَمَوْضُوعُهُ قَدْ يَكُونُ مَذْحًا، وَقَدْ يَكُونُ ذَمًّا، فَ(الْمُتَكَلَّمُ) بِالْمَعْرُوفِ مُتَكَلِّمٌ بِكَمَالٍ، وَالْمُتَكَلَّمُ بِالْمُنْكَرِ مُتَكَلِّمٌ بِنَقْصٍ؛ وَلِهَذَا لَمْ يَكُنْ مِنْ أَسْمَائِهِ، وَصَحَّ أَنْ يُجَبَّرَ بِهِ عَلَى سَبِيلِ الْإِطْلَاقِ، وَ(الْمُرِيدُ) كَذَلِكَ فَأَصْلُ إِنْبَاتِ الْإِرَادَةِ وَأَنَّ الْفَاعِلَ يَفْعَلُ بِإِرَادَتِهِ هَذَا كَمَالٌ؛ وَلِهَذَا كَانَ الْمُرِيدُ أَكْمَلَ مِمَّنْ لَا يُرِيدُ، فَالْإِنْسَانُ أَكْمَلُ مِنَ الْحَيَوَانِ لِأَنَّ إِرَادَتَهُ أَتَمُّ، وَالْحَيَوَانُ أَكْمَلُ مِنَ الشَّجَرِ لِأَنَّ إِرَادَتَهُ أَكْمَلُ، وَالْمَخْتَارُ لِلشَّيْءِ أَكْمَلُ مِنَ الْمَكْرَهِ عَلَيْهِ لِأَنَّ إِرَادَتَهُ أَكْمَلُ، لَكِنْ لَيْسَ كُلُّ مُرَادٍ خَيْرًا، فَقَدْ يُرِيدُ الْإِنْسَانُ الْخَيْرَ، وَقَدْ يُرِيدُ الشَّرَّ؛ فَلِهَذَا لَمْ يَكُنْ (الْمُرِيدُ) مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ، لَكِنْ مِمَّا يُجَبَّرُ بِهِ عَنْهُ.

الْقِسْمُ الثَّالِثُ: الَّذِي يَحْتَمِلُ نَقْصًا وَكَمَالًا فِي نَفْسِ الْمَعْنَى، لَا فِي الْمُتَعَلِّقِ، فَهَذَا لَا يُطْلَقُ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَإِنَّمَا يُذَكَّرُ مُقَيَّدًا مِثْلَ الْمَكْرِ، وَالْخِدَاعِ وَالِاسْتَهْزَاءِ وَالْكَيْدِ، فَلَا نَقُولُ: إِنَّ اللَّهَ مَاكِرٌ. عَلَى سَبِيلِ الْإِطْلَاقِ، وَلَا نَقُولُ: إِنَّ اللَّهَ كَايِدٌ. عَلَى سَبِيلِ الْإِطْلَاقِ؛ لِأَنَّ نَفْسَ الْكَيْدِ -ذَاتُهُ- يَنْقَسِمُ إِلَى مُحْمُودٍ وَمَذْمُومٍ، فَلَا يُمَكِّنُ أَنْ نُطْلِقَهُ عَلَى اللَّهِ، بَلْ نَقُولُ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّجَلَّ مَاكِرٌ بِمَنْ يَمَكُرُ بِهِ، مُسْتَهْزِئٌ بِمَنْ يَسْتَهْزِئُ بِهِ، وَهَكَذَا.

مثال ذلك: «الحيُّ» اسمٌ من أسماء الله تعالى^[١]،

القِسْمُ الرَّابِعُ: مَا دَلَّ عَلَى نَقْصٍ مُحْضٍ، فَهَذَا لَا يُسَمَّى اللهُ بِهِ، وَلَا يُوصَفُ بِهِ،
مِثْلَ الْعَمَى، الصَّمَمِ، الْعَجْزِ، فَلَا يُمَكِّنُ أَنْ تَقُولَ: إِنَّ اللَّهَ أَعْمَى -وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ-
أَوْ إِنَّهُ أَصَمٌّ، أَوْ إِنَّهُ عَاجِزٌ؛ مُطْلَقًا، لَا خَبْرًا وَلَا تَسْمِيَةً.

فَصَارَتْ الْأَقْسَامُ أَرْبَعَةً:

١ - كَمَا لَ مُحْضٌ فِي ذَاتِهِ وَمَوْضُوعِهِ، فَهَذَا يَكُونُ مِنْ أَسْمَاءِ اللهِ.
٢ - كَمَا لَ فِي ذَاتِهِ لَا فِي مَوْضُوعِهِ، بَلْ يَنْقَسِمُ، فَهَذَا يُطْلَقُ عَلَيْهِ: خَبْرٌ، وَلَا يُسَمَّى
بِهِ تَعَالَى.

٣ - مَا يَكُونُ كَمَا لَا وَنَقْصًا فِي ذَاتِهِ، فَهَذَا لَا يُخْبَرُ بِهِ عَنْهُ خَبْرًا مُطْلَقًا، وَإِنَّمَا يُخْبَرُ
بِهِ عَنْهُ خَبْرًا مُقَيَّدًا.

٤ - مَا يَكُونُ نَقْصًا مُحْضًا، فَهَذَا لَا يُوصَفُ بِهِ لَا خَبْرًا وَلَا تَسْمِيَةً؛ وَهَذَا جَاءَتْ
الْآيَةُ الْكَرِيمَةُ: ﴿وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى﴾ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا نَقْصٌ بِوَجْهِهِ مِنَ الْوُجُوهِ؛
وَهَذِهِ الْأَقْسَامُ الْأَرْبَعَةُ ذَكَرَهَا شَيْخُ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللهُ فِي مَوَاضِعَ مُتَفَرِّقَةٍ مِنْ كَلَامِهِ،
وَهِيَ وَاضِحَةٌ وَصَحِيحَةٌ^(١).

[١] وَالذَّلِيلُ عَلَى هَذَا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ﴾
[البقرة: ٢٥٥]، وَقَدْ ذُكِرَتْ ﴿الْحَيُّ الْقَيُّومُ﴾ فِي الْقُرْآنِ فِي ثَلَاثَةِ مَوَاضِعَ: الْأَوَّلُ فِي
آيَةِ الْكَرْسِيِّ؛ قَالَ تَعَالَى: ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ﴾، وَالثَّانِي فِي سُورَةِ آلِ
عِمْرَانَ: قَالَ تَعَالَى: ﴿الْم ۝ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ﴾، وَالثَّالِثُ فِي سُورَةِ طه:

(١) وانظر: (ص: ١٢٣)، وما بعدها.

مُتَضَمِّنٌ لِلْحَيَاةِ الْكَامِلَةِ الَّتِي لَمْ تُسَبِّقْ بَعْدَمَ، وَلَا يَلْحَقُهَا زَوَالٌ^[١]. الْحَيَاةُ الْمُسْتَلَزِمَةُ
لِكَمَالِ الصِّفَاتِ مِنَ الْعِلْمِ، وَالْقُدْرَةِ، وَالسَّمْعِ، وَالْبَصَرِ، وَغَيْرِهَا^[٢].
ومثال آخر: «الْعَلِيمُ» اسْمٌ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ^[٣].....

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَعَنَتِ الْوُجُوهُ لِلْحَيِّ الْقَيُّومِ﴾.

[١] هَذَا مِنْ حَيْثُ وُجُودِ الْحَيَاةِ، فَهِيَ لَمْ تُسَبِّقْ بَعْدَمَ، وَلَا يَلْحَقُهَا زَوَالٌ؛
لِقَوْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿هُوَ الْأَوَّلُ وَالْآخِرُ﴾ [الحديد: ٣] حَيْثُ فَسَّرَ ذَلِكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بَأَنَّ الْأَوَّلَ هُوَ الَّذِي لَيْسَ قَبْلَهُ شَيْءٌ، وَالْآخِرُ هُوَ الَّذِي لَيْسَ
بَعْدَهُ شَيْءٌ، فَهُوَ أَبَدِيٌّ أَزَلِيٌّ عَزَّجَلَّ.

أَيْضًا مِنْ كَمَالِ حَيَاتِهِ أَتَمَّا: «الْحَيَاةُ الْمُسْتَلَزِمَةُ لِكَمَالِ الصِّفَاتِ مِنَ الْعِلْمِ،
وَالْقُدْرَةِ، وَالسَّمْعِ، وَالْبَصَرِ، وَغَيْرِهَا».

[٢] إِذَنْ: لَيْسَ فِيهَا نَقْصٌ، لَا فِي أَصْلِ الْوُجُودِ، وَلَا فِي الْأَوْصَافِ، لَهُ الْحَيَاةُ
الْكَامِلَةُ، وَلِذَلِكَ يَدْعُوهُ عِبَادُهُ، وَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ يَسْمَعُ كَلَامَهُمْ، وَأَنَّهُ قَادِرٌ عَلَى إِجَابَةِ
دُعَائِهِمْ.

[٣] وَالِدَلِيلُ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿قَالَ نَبَاتِيُّ الْعَلِيمِ الْخَيْرُ﴾ [التحريم: ٣]،
فَالْعَلِيمُ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ؛ أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَهُوَ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ﴾ [الحديد: ٦]، فَهَذَا
مُقَيَّدٌ، قَالَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي أَصُولِ الْفَقْهِ: الْعِلْمُ: إِدْرَاكُ الْمَعْلُومِ عَلَى مَا هُوَ عَلَيْهِ، وَإِنْ
شِئْتَ فَقُلْ: «إِدْرَاكُ الشَّيْءِ عَلَى مَا هُوَ عَلَيْهِ إِدْرَاكًا جَازِمًا مُطَابِقًا».

فَقَوْلُهُ: «إِدْرَاكُ الشَّيْءِ» اخْتِرَازًا مِمَّنْ لَمْ يُدْرِكِ الشَّيْءَ أَصْلًا، وَهُوَ الْجَاهِلُ،
وَيُسَمَّى الْجَهْلُ الْبَسِيطُ.

مُتَضَمِّنٌ لِلْعِلْمِ الْكَامِلِ، الَّذِي لَمْ يُسَبِّقْ بِجَهْلٍ، وَلَا يَلْحَقُهُ نَسْيَانٌ^[١].....

وقوله: «إِدْرَاكًَا جَارِمًا» احتِرَازًا مِّنْ أَدْرَكَهُ عَلَى غَيْرِ وَجْهِ الْجَزْمِ، بَلْ عِنْدَهُ احْتِمَالٌ وَهُوَ إِمَّا ظَانٌّ، أَوْ شَاكٌّ، أَوْ وَاهِمٌ، فَإِذَا لَمْ يُدْرِكْهُ إِدْرَاكًَا جَارِمًا لَكِنِ غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ أَنَّ الْأَمْرَ كَذَا، فَهُنَا نَقُولُ: هَذَا (ظَنٌّ)، وَالطَّرْفُ الْمَرْجُوحُ يُسَمَّى (وَهْمًا)، وَإِذَا كَانَ عَلَى السَّوَاءِ فَهُوَ (شَكٌّ)؛ هَذَا تَقْسِيمُ الْفُقَهَاءِ، وَأَمَّا فِي الشَّرْعِ فَالْعِلْمُ إِمَّا (شَكٌّ)، أَوْ (يَقِينٌ)، وَلَيْسَ فِيهِ تَفْصِيلٌ.

وفي قوله: «مُطَابِقًا» احتِرَازٌ مِّنَ الْجَهْلِ الْمُرَكَّبِ، فَالْجَهْلُ الْمُرَكَّبُ أَنْ يُدْرِكَ الشَّيْءَ، لَكِنِ عَلَى غَيْرِ الْمُطَابِقِ؛ وَلَنَضْرِبَ هَذَا مَثَلًا: إِذَا سُئِلَ شَخْصٌ فَقِيلَ لَهُ: مَتَى كَانَتْ غَزْوَةُ بَدْرٍ؟ فَأَجَابَ: بِأَنَّهَا فِي السَّنَةِ الرَّابِعَةِ مِنَ الْهِجْرَةِ. فَهَذَا لَيْسَ بِعِلْمٍ، بَلْ هُوَ (جَهْلٌ مُرَكَّبٌ)، وَإِذَا قَالَ: لَا أَدْرِي. فَهَذَا لَيْسَ بِعِلْمٍ، لَكِنَّهُ (جَهْلٌ بَسِيطٌ)، وَإِذَا قَالَ: لَا أَدْرِي أَفِي الثَّانِيَةِ أَمْ فِي الرَّابِعَةِ؟ فَهَذَا (شَكٌّ)، وَإِذَا قَالَ: لَا أَدْرِي أَفِي الثَّانِيَةِ أَمْ فِي الرَّابِعَةِ؟ وَيَغْلِبُ عَلَى ظَنِّي أَنَّهَا فِي الثَّانِيَةِ! فَهَذَا (ظَنٌّ)، وَالْمَرْجُوحُ (وَهْمٌ)، وَالرَّبُّ عَزَّوَجَلَّ عِلْمُهُ مُحِيطٌ بِكُلِّ شَيْءٍ؛ وَلِهَذَا يَقُولُ الْمُؤَلَّفُ: «مُتَضَمِّنٌ لِلْعِلْمِ الْكَامِلِ الَّذِي لَمْ يُسَبِّقْ بِجَهْلٍ، وَلَا يَلْحَقُهُ نَسْيَانٌ».

[١] أَمَّا عَلِمْنَا فَمَسْبُوقٌ بِجَهْلٍ، وَالدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَاللَّهُ أَخْرَجَكُمْ

مِنْ بُطُونٍ أَمْهَتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْئًا﴾ [النحل: ٧٨].

كَذَلِكَ أَيْضًا عَلِمْنَا مَلْحُوقٌ بِنَسْيَانٍ، وَالدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، إِذَنْ: عَلِمْنَا نَحْنُ مَسْبُوقٌ بِجَهْلٍ، وَمَلْحُوقٌ بِنَسْيَانٍ، أَمَّا عِلْمُ اللَّهِ فَلَا.

وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ عَاهَدْنَا إِلَىٰ آدَمَ مِنْ قَبْلِ فَنَسَىٰ وَلَمْ نَجِدْ لَهُ عَزْمًا﴾

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿عِلْمُهَا عِنْدَ رَبِّي فِي كِتَابٍ لَا يَضِلُّ رَبِّي وَلَا يَنسَى﴾ [طه: ٥٢]، الْعِلْمُ الْوَاسِعُ الْمُحِيطُ بِكُلِّ شَيْءٍ جُمْلَةً وَتَفْصِيلًا^[١]، سِوَاءَ مَا يَتَعَلَّقُ بِأَفْعَالِهِ، أَوْ أَفْعَالِ خَلْقِهِ^[٢]، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَعِنْدَهُ مَفَاتِيحُ الْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا هُوَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَمَا تَسْقُطُ مِنْ وَرَقَةٍ إِلَّا يَعْلَمُهَا وَلَا حَبَّةٌ فِي ظُلُمَاتِ الْأَرْضِ وَلَا رَطْبٌ وَلَا يَاسِيسٌ إِلَّا فِي كِتَابٍ مُبِينٍ﴾ [الأنعام: ٥٩]^[٣]،

فَالنَّسْيَانُ هُنَا بِمَعْنَى التَّرَكِّ؛ وَهَذَا لَمْ يَقُلْ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: وَلَمْ نَجِدْ لَهُ عِلْمًا.

[١] سَبْحَانَهُ وَتَعَالَى يَعْلَمُ مَا كَانَ، وَمَا لَمْ يَكُنْ، وَمَا يَكُونُ، لَوْ كَانَ كَيْفَ يَكُونُ، وَعِلْمُهُ كَامِلٌ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُسَبِّقْ بِجَهْلٍ، وَلَا يَلْحَقُهُ نَسْيَانٌ.

وَقَوْلُهُ: «الْعِلْمُ الْوَاسِعُ الْمُحِيطُ بِكُلِّ شَيْءٍ جُمْلَةً وَتَفْصِيلًا» هَذَا غَيْرُ الْأَوَّلِ؛ لِأَنَّ الْأَوَّلَ؛ يَنْفِي حُدُوثَ عِلْمِ اللَّهِ أَوْ زَوَالَ عِلْمِ اللَّهِ، وَهُنَا يَصِفُهُ بِأَنَّهُ وَاسِعٌ مُحِيطٌ بِكُلِّ شَيْءٍ، فَيَنْفِي قُصُورَهُ جُمْلَةً وَتَفْصِيلًا.

[٢] فَمَنْ ادَّعَى عِلْمَهَا فَهُوَ كَاذِبٌ كَافِرٌ؛ كَاذِبٌ فِي دَعْوَاهُ، كَافِرٌ بِاللَّهِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿قُلْ لَا يَعْلَمُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ الْغَيْبَ إِلَّا اللَّهُ﴾ [النمل: ٦٥].

[٣] هَذَا وَاضِحٌ، فَإِنَّ عِلْمَ اللَّهِ مُحِيطٌ بِكُلِّ شَيْءٍ مِمَّا فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ، وَكَذَلِكَ الْجَوِّ؛ لِأَنَّ الْجَوَّ إمَّا فِي بَرٍّ، وَإِمَّا فِي بَحْرٍ، فَإِذَا كَانَتِ الطَّائِرَةُ عَلَى الْبَحْرِ فَإِنَّهَا تُعْتَبَرُ مِنْ عَالَمِ الْبَحْرِ، وَإِذَا كَانَتْ عَلَى الْبَرِّ فَهِيَ مِنْ عَالَمِ الْبَرِّ؛ لِأَنَّ الشَّيْءَ الْمُسْتَقَرَّ يَتَنَاوَلُ مَا فَوْقَهُ وَمَا تَحْتَهُ، وَمِنْ عِبَارَاتِ الْفُقَهَاءِ أَنَّهُمْ يَقُولُونَ: الْهَوَاءُ تَابِعٌ لِلْقَرَارِ.

وَلِذَلِكَ فَإِنَّ لِلدَّوْلَةِ أَنْ تَمْنَعَ عُبُورَ الطَّائِرَاتِ مِنْ أَجْوَائِهَا؛ لِأَنَّ الْهَوَاءَ تَابِعٌ لِلْقَرَارِ، فَالدَّوْلَةُ تَمْلِكُ الْأَرْضَ الَّتِي لَهَا السَّلْطَةُ عَلَيْهَا إِلَى السَّمَاءِ.

.....

كَذَلِكَ أَيْضًا لَوْ كَانَ عِنْدَكَ بَيْتٌ وَفِيهِ فِنَاءٌ فَأَرَادَ جَارُكَ أَنْ يَضَعَ عَلَيْهِ رُوشَنَا -يعني: بِنَاءً من فوق دون أن يَضَعَ أَعْمَدَةً- وَتُسَمَّى عِنْدَنَا الْآنَ بـ(الْبَرْنَدَةِ)، فَلَكَ أَنْ تَمْنَعَهُ، حَتَّى لَوْ قَالَ: أَنَا سَأَضْعُهَا فِي الطَّابِقِ الْعِشْرِينَ فَهِيَ لَا تَضُرُّكَ. فَلَكَ أَنْ تَمْنَعَهُ.

وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا آخَرَ أَرَادَ أَنْ يَخْرِقَ الْأَرْضَ مِنْ أَسْفَلِهَا؛ لِأَجْلِ أَنْ يَعْبَرَ مِنْ مَلِكِهِ الَّذِي عَنْ يَمِينِ مَلِكِكَ إِلَى مَلِكِهِ الَّذِي عَنْ يَسَارِ مَلِكِكَ، فَلَكَ أَنْ تَمْنَعَهُ؛ لِأَنَّ الْقَرَارَ تَابِعٌ لِمَا فَوْقَهُ، وَلَوْ كُنْتَ عَلَى قِمَّةِ جَبَلٍ وَأَرَادَ شَخْصٌ أَنْ يَفْتَحَ نَفَقًا تَحْتَ الْجَبَلِ فَلَكَ أَنْ تَمْنَعَهُ؛ لِأَنَّ الْقَرَارَ تَابِعٌ لِمَا فَوْقَهُ، إِلَّا إِذَا كَانَ هُنَاكَ مَصْلَحَةٌ عَامَّةٌ، وَلَا ضَرَرَ عَلَيْكَ، كَمَا تَفْعَلُهُ بَعْضُ الدُّوَلِ.

وَمِنْ ذَلِكَ: لَوْ أَنَّ إِنْسَانًا عِنْدَهُ مَزْرَعَةٌ كَبِيرَةٌ، وَأَرَادَتْ الطَّائِرَةُ أَنْ تَعْبَرَ جَوًّا فَوْقَ مَزْرَعَتِهِ، فَلَهُ أَنْ يَمْنَعَهَا، لَكِنَّ النِّظَامَ الدَّوْلِيَّ الْمُعْتَرَفَ بِهِ الْآنَ أَنَّ الَّذِي يَتَوَلَّى الْمَنَعَ أَوْ الرُّخْصَةَ هِيَ الدَّوْلَةُ، وَأَنَّ الْإِنْسَانَ لَيْسَ لَهُ حَقُّ الْمَنَعِ.

المُهِمُّ: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَعْلَمُ مَا فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ، وَأَمَّا الْجَوْ فَهُوَ تَابِعٌ لِمَا كَانَ تَحْتَهُ؛ إِنْ كَانَ مَا تَحْتَهُ بَرًّا فَهُوَ دَاخِلٌ فِي الْبَرِّ، وَإِنْ كَانَ مَا تَحْتَهُ بَحْرًا فَهُوَ تَابِعٌ لَهُ أَيْضًا.

قَالَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَمَا تَسْقُطُ مِنْ وَرَقَةٍ﴾، أَي: مِنْ أَشْجَارِهَا ﴿إِلَّا يَعْلَمُهَا﴾ وَمَا يَنْكَسِرُ مِنْ غُصْنٍ فَإِنَّهُ يَعْلَمُهُ مِنْ بَابِ أَوَّلَى، وَمَا يَتَخَلَّقُ فِيهَا مِنْ شَجَرَةٍ فَإِنَّهُ يَعْلَمُهُ مِنْ بَابِ أَوَّلَى، ﴿وَلَا حَبَّةٌ فِي ظُلُمَتِ الْأَرْضِ﴾، قَوْلُهُ: ﴿فِي ظُلُمَتِ الْأَرْضِ﴾ جَاءَتْ مَجْمُوعَةً، وَجَاءَتْ ﴿حَبَّةٌ﴾ نِكْرَةً فِي سِيَاقِ النَّفْيِ الْمُؤَكَّدِ بـ﴿مِنْ﴾ فَتَشْمَلُ

.....

الصَّغِيرَةَ والكَبِيرَةَ، وَالَّذِي يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ مِنَ الظُّلُمَاتِ فِي حَبَّةٍ مُنْدَفِنَةٍ فِي قَاعِ
الْبَحْرِ فِي لَيْلَةٍ ذَاتِ مَطَرٍ، وَفِيهَا قَتَرٌ - أَيْ: أَتْرَبَةٌ - مَجْتَمِعَةٌ وَغَيْمٌ كَثِيفٌ، سِتٌّ
ظُلُمَاتٍ:

الأُولَى: الطَّبَقَةُ الَّتِي غَطَّتْهَا فِي الْأَرْضِ.

الثَّانِيَةُ: الْبَحْرُ - الْمَاءُ.

الثَّالِثَةُ: اللَّيْلُ.

الرَّابِعَةُ: السَّحَابُ.

الخَامِسَةُ: الْمَطَرُ.

فَالسَّحَابُ ظُلْمَةٌ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ مَطَرٌ، وَالْمَطَرُ ظُلْمَةٌ ثَانِيَةٌ. وَلِذَلِكَ انْظُرْ
لِلْمَطَرِ إِذَا كَانَ يَنْزِلُ بَيْنَكَ وَبَيْنَ الْجَبَلِ مَثَلًا فَإِنَّهُ يَحُولُ بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ.

السَّادِسَةُ: الْقَتَرُ.

إِذَنْ عَرَفْنَا الْآنَ سِتَّ ظُلُمَاتٍ، وَرُبَّمَا يَكُونُ هُنَاكَ ظُلُمَاتٌ أُخْرَى، فَاللَّهُ أَعْلَمُ،
فَهَذِهِ الْحَبَّةُ الصَّغِيرَةُ الَّتِي قَدْ لَا تُدْرِكُهَا الْعَيْنُ الْمَجْرَدَةُ إِذَا كَانَتْ فِي قَاعِ الْبَحْرِ عَلَى
الْوَجْهِ الَّذِي وَصَفْنَا فَاللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَعْلَمُهَا، وَلَيْسَ يَعْلَمُهَا فَحَسَبُ، بَلْ هِيَ فِي
كِتَابٍ مُبِينٍ مَكْتُوبَةٌ، وَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى عُمُومِ عِلْمِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَسَعَتِهِ، وَأَنَّهُ لَا يَخْفَى
عَلَيْهِ شَيْءٌ فِي الْأَرْضِ، وَلَا فِي السَّمَاءِ.

وَأَنْتَ إِذَا آمَنْتَ بِهَذَا الْعِلْمِ فَأَعْتَقِدْ أَنَّ إِيمَانَكَ يَرُدُّكَ عَنْ فِعْلِ مَا يَكْرَهُهُ اللَّهُ،

وَيُوجِبُ لَكَ أَنْ تَقُومَ بِمَا يُحِبُّهُ؛ لِأَنَّهُ مَهْمَا كَتَمْتَ فِي نَفْسِكَ فَاللهُ عَالِمُهُ، ثُمَّ إِنْ كَتَمْتَهُ عَنِ الْخَلْقِ وَلَمْ يَعْلَمُوهُ فَإِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُهُ، وَثَقِيَ بَأَنَّهُ إِذَا كَانَ مِمَّا يَكْرَهُهُ فَسَوْفَ يُطْلِعُ عَلَيْهِ الْعِبَادَ، سِوَاءَ أَخْبَرُوكَ أَمْ لَمْ يُخْبَرُوكَ، فَلَوْ أَمَرَكَ الشَّيْطَانُ بِالْفَحْشَاءِ ففَعَلْتَهَا سِرًّا -أَيُّ: لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا اللهُ- فَإِنَّهُ يُلْقِي فِي قُلُوبِ النَّاسِ أَنَّكَ فَعَلْتَ ذَلِكَ.

وَهَذِهِ نُقْطَةٌ يَجِبُ أَنْ تَهْتَمَّ بِهَا، فَتَشْعُرُ إِذَا نَظَرَ النَّاسُ إِلَيْكَ كَأَنَّهُمْ يُؤَنِّبُونَكَ؛ فَتَسْتَشْعِرُ بِذَلِكَ فِي نَفْسِكَ، وَإِنْ كَانُوا لَا يَقُولُونَ لَكَ هَذَا الشَّيْءَ، لَكِنَّ الشَّيْطَانَ يُلْقِي فِي قُلُوبِهِمْ ذَلِكَ فَيُسيئُونَ الظَّنَّ بِكَ، فَيَنْقَلِبُ ذَلِكَ عَلَى نَفْسِكَ؛ حَتَّى إِنَّكَ تَنْظُرُ إِلَى النَّاسِ وَكَأَنَّهُمَا شَاهَدُوا فِعْلَكَ، وَهَذَا شَيْءٌ غَرِيبٌ، وَعَلَيْهِ قَالَ الشَّاعِرُ^(١):

إِذَا سَاءَ فِعْلُ الْمَرْءِ سَاءَتْ ظُنُونُهُ وَصَدَقَ مَا يَعْتَادُهُ مِنْ تَوَهُمِهِ

فَهَذِهِ مِنْ أَسْرَارِ حِكْمَةِ اللَّهِ عَزَّجَلَّ: أَنَّ مَا يُخْفِيهِ الْإِنْسَانُ فِي نَفْسِهِ وَإِنْ كَانَ لَمْ يُطْلِعْ عَلَيْهِ أَحَدًا، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَعْلَمُ بِهِ وَإِذَا عَلِمَ اللَّهُ بِهِ أَوْشَكَ أَنْ يُطْلِعَ عِبَادَهُ عَلَى ذَلِكَ، بَلْ قَدْ قَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ نَفْسَهُ الَّذِي أَمَرَكَ بِالسُّوءِ يُلْقِي فِي قُلُوبِ النَّاسِ أَنَّكَ فَعَلْتَ ذَلِكَ السُّوءَ، وَإِنْ لَمْ يَطْلِعُوا عَلَيْكَ»^(٢)، وَهَذِهِ مَسْأَلَةٌ تُوجِبُ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَحْتَرِسَ غَايَةَ الْإِحْتِرَاسِ مِنَ الذُّنُوبِ وَإِنْ خَفِيََتْ.

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا رَطْبٍ وَلَا يَاسٍ إِلَّا فِي كِتَابٍ مُبِينٍ﴾ هَذَا عَامٌّ، وَالْكِتَابُ الْمُبِينُ هُوَ اللَّوْحُ الْمَحْفُوظُ.

(١) البيت للمتنبي، انظر: ديوانه (ص: ٤٥٩).

(٢) بدائع الفوائد (٢/ ٤٨٢)، ط. مصطفى الباز.

﴿وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا وَيَعْلَمُ مُسْتَقَرَّهَا وَمُسْتَوْدَعَهَا كُلٌّ فِي كِتَابٍ مُبِينٍ﴾^[١] [هود: ٦]، ﴿يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَيَعْلَمُ مَا تُسْرُونَ وَمَا تُعْلِنُونَ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ﴾^[٢] [التغابن: ٤].

ومثال ثالث: «الرحمن» اسم من أسماء الله تعالى، مُتَضَمِّنٌ لِلرَّحْمَةِ الْكَامِلَةِ^[٣]،

[١] ﴿وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا﴾ المراد بالدَّابَّةِ: كُلُّ مَا يَدْبُ مِنْ ذَوَاتِ الْأَرْبَعِ وَغَيْرِ ذَوَاتِ الْأَرْبَعِ، فَالْحَيَّةُ - الثَّعْبَانُ - تَدْخُلُ فِي هَذَا؛ لِأَنَّهَا تَدْبُ وَالْحَيَوَانُ الصَّغِيرُ جِدًّا الَّذِي لَا تُدْرِكُهُ الْعَيْنُ إِلَّا بِتَعَبٍ، كَالَّذِي يُوجَدُ فِي الْكُتُبِ - أَحْيَانًا - يَدْخُلُ فِي هَذَا، فَهِيَ مَا عَاشَتْ إِلَّا عَلَى رِزْقِ اللَّهِ، فَأَيُّ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ فَعَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا، حَتَّى مَا فِي بُطُونِ الدَّوَابِّ فَإِنَّ رِزْقَهُ عَلَى اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ.

وقوله تعالى: ﴿وَيَعْلَمُ مُسْتَقَرَّهَا وَمُسْتَوْدَعَهَا﴾ المستقرُّ: يَوْمُ الْقِيَامَةِ، وَالْمُسْتَوْدَعُ: الدُّنْيَا؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ فِي الدُّنْيَا كَأَنَّهُ وَدِيعَةٌ، مَتَى انْتَهَى فَارَقَهَا.

وقوله: ﴿كُلٌّ﴾ أي: كُلٌّ مِنْ هَذِهِ الدَّوَابِّ ﴿فِي كِتَابٍ مُبِينٍ﴾ والمرادُ بِهِ اللَّوْحُ الْمُحْفُوظُ.

[٢] كُلُّ هَذَا يَدُلُّ عَلَى عُمُومِ عِلْمِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ، وَالَّذِي يَقْتَضِيهِ الْإِيمَانُ بِالْعِلْمِ: خَشْيَةُ اللَّهِ وَالْخَوْفُ مِنْهُ، وَأَنْ لَا يُضْمَرَ فِي قَلْبِكَ مَا لَا يَرْضَاهُ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ.

[٣] فـ«الرحمن» اسم من أسماء الله تعالى، لَا يُسَمَّى بِهِ غَيْرُهُ، حَتَّى مَنْ حَاوَلَ أَنْ يَتَسَمَّى بِرَحْمَنِ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُذِيقُهُ الذَّلَّ كَرَحْمَنِ الْيَمَامَةِ، حَيْثُ تَسَمَّى بِهَذَا الْاسْمِ فَصَارَ أَذَلَّ عِبَادِ اللَّهِ وَأَحْسَهُمْ.

وقوله: «اسم من أسماء الله تعالى مُتَضَمِّنٌ لِلرَّحْمَةِ الْكَامِلَةِ» «الكَامِلَةِ»: فِي نَوْعِهَا.

الَّتِي قَالَ عَنْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَلَّهِ أَرْحَمُ بِعِبَادِهِ مِنْ هَذِهِ بَوْلِدِهَا»^(١) يَعْنِي: أُمَّ صَبِيٍّ وَجَدْتُهُ فِي السَّبِي، فَأَخَذْتُهُ وَالصَّفْقَةُ بَبْطِنِهَا وَأَرْضَعْتُهُ، وَمُتَضَمِّنٌ أَيْضًا لِلرَّحْمَةِ الْوَاسِعَةِ الَّتِي قَالَ اللَّهُ عَنْهَا: ﴿وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ﴾ [الأعراف: ١٥٦]، وَقَالَ عَنْ دُعَاءِ الْمَلَائِكَةِ لِلْمُؤْمِنِينَ: ﴿رَبَّنَا وَسِعْتَ كُلَّ شَيْءٍ رَحْمَةً وَعِلْمًا﴾ [غافر: ٧].^[١]

[١] قوله ﷺ: «لَلَّهِ أَرْحَمُ»: اللَّامُ هَذِهِ لَامُ الْإِبْتِدَاءِ، وَهِيَ اللَّامُ الَّتِي تَدْخُلُ عَلَى الْمَبْتَدَأِ تَوْكِيدًا، وَعَلَى هَذَا إِذَا قُلْتَ: لَزِيدٌ قَائِمٌ. أَوْ كَدٌ مِنْ إِذَا قُلْتَ: زِيدٌ قَائِمٌ؛ لِأَنَّ اللَّامَ لِلْإِبْتِدَاءِ، وَهِيَ لِلتَّوْكِيدِ، إِذَا جَاءَ حَرْفٌ آخَرٌ مُؤَكِّدٌ وَهُوَ أَتَيْنُ مِنْهَا وَأَظْهَرَ رَخْلَقَهَا عَنْ مَكَانِهَا مِثْلَ: (إِنَّ)، تَقُولُ: إِنَّ زِيدًا لِقَائِمٌ. وَلَا تَقُولُ: إِنَّ لَزِيدًا قَائِمٌ. إِذْ لَا يَجْتَمِعُ مُؤَكِّدَانِ فِي مَكَانٍ وَاحِدٍ، فَلِهَذَا نَنْقُلُ اللَّامَ إِلَى الْخَبَرِ فَتَقُولُ: إِنَّ زِيدًا لِقَائِمٌ.

وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «لَلَّهِ أَرْحَمُ بِعِبَادِهِ مِنْ هَذِهِ بَوْلِدِهَا»، أَعْلَمُ أَنَّ بَعْضَ الْعُلَمَاءِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ يَتَحَرَّجُونَ مِنْ كَلِمَةِ «أَرْحَمُ» بِالنِّسْبَةِ لِلَّهِ عَزَّجَلَّ، فَيُفَسِّرُونَهَا بِاسْمِ الْفَاعِلِ، مَعَ أَنَّهَا اسْمُ تَفْضِيلٍ، فَمَثَلًا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿اللَّهُ أَعْلَمُ حَيْثُ يَجْعَلُ رِسَالَتَهُ﴾ [الأنعام: ١٢٤]، يَقُولُونَ: إِنَّهَا لَيْسَتْ عَلَى بَابِهَا -أَيِ: التَّفْضِيلِ- وَلَكِنَّهَا بِمَعْنَى عَالِمٍ؛ لِأَنَّكَ لَوْ جَعَلْتَهَا لِلتَّفْضِيلِ لَشَرَكْتَ بَيْنَ الْمُفْضَلِ وَالْمُفْضَلِ عَلَيْهِ وَهَذَا لَا يَصِحُّ وَلَا يَسْتَقِيمُ.

(١) رواه البخاري: كتاب الأدب، باب رحمة الولد وتقبيله ومعانقته، رقم (٥٩٩٩)، ومسلم: كتاب التوبة، باب في سعة رحمة الله تعالى وأنها سبقت غضبه، رقم (٢٧٥٤).

فَنَقُولُ لَهُمْ: إِنَّ دَلَالََةَ اسْمِ التَّفْضِيلِ عَلَى الْكَمَالِ أَعْظَمُ مِنْ دَلَالََةِ اسْمِ الْفَاعِلِ؛ لِأَنَّهَا تَدُلُّ عَلَى أَنَّ عِلْمَ اللَّهِ أَوْسَعُ مِنْ عِلْمِ الْآخَرِينَ. أَمَّا إِذَا قُلْتَ: اللَّهُ عَالِمٌ. بِاسْمِ الْفَاعِلِ فَهَذَا وَصْفٌ يَشْتَرِكُ فِيهِ الْخَالِقُ وَالْمَخْلُوقُ عَلَى حَدِّ سَوَاءٍ، فَاَنْظُرْ كَيْفَ كَانَتْ هَذِهِ الْعُقُولُ الْفَاسِدَةُ تُحَرِّفُ الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ، وَتَقَعُ فِي شَرٍّ مِمَّا فَرَّتْ مِنْهُ.

وَهُنَا مَثَلًا قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «لَلَّهِ أَرْحَمُ بِعِبَادِهِ» يَقُولُونَ: لَا يُمَكِّنُ أَنْ تَقُولَ: «أَرْحَمُ» بِاسْمِ التَّفْضِيلِ؛ لِأَنَّهُ يُلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ اشْتِرَاكُ الْمُفَضَّلِ وَالْمُفَضَّلِ عَلَيْهِ فِي أَصْلِ الصِّفَةِ، فَيُقَالُ لَهُمْ: أَيْنَمَا أَبْلَغُ فِي الْكَمَالِ أَنْ تَقُولَ: «أَرْحَمُ» أَوْ «رَاحِمٌ»؟ الْجَوَابُ: «أَرْحَمُ» بِلَا شَكٍّ؛ لِأَنَّ اسْمَ الْفَاعِلِ «رَاحِمٌ» يَتَسَاوَى فِيهِ الطَّرَفَانِ، أَيْ: أَنَّهُ وَصْفٌ يَشْتَرِكُ فِيهِ الْخَالِقُ وَالْمَخْلُوقُ عَلَى حَدِّ سَوَاءٍ، بِخِلَافِ اسْمِ التَّفْضِيلِ «أَرْحَمُ».

عَلَى كُلِّ حَالٍ: كُلَّمَا جَاءَ (أَفْعَلُ) مُضَافًا إِلَى اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ فَهُوَ اسْمُ تَفْضِيلٍ، وَهُوَ عَلَى بَابِهِ، وَهُوَ خَيْرٌ مِمَّا حَرَفَهُ أَوْلَئِكَ الْقَوْمُ الَّذِينَ يَجْعَلُونَهُ بِمَنْزِلَةِ الْفَاعِلِ.

فَإِنْ قِيلَ: كَيْفَ نُجِيبُ عَنْ دَلِيلِ الَّذِينَ فَسَّرُوا اسْمَ التَّفْضِيلِ بِاسْمِ الْفَاعِلِ وَقَالُوا: لِأَنَّ اسْمَ التَّفْضِيلِ يَقْتَضِي الْمُشَارَكَةَ فِي أَصْلِ الصِّفَةِ؟

فَالْجَوَابُ: أَنْ نَقُولَ لَهُمْ: إِنَّ كُلَّ صِفَةٍ لِلَّهِ تَعَالَى فِيهِ مُشْتَرَكَةٌ فِي أَصْلِ الصِّفَةِ مَعَ الْمَخْلُوقِ، فَاللَّهُ تَعَالَى مُتَّصِفٌ بِالْعِلْمِ وَالْإِنْسَانُ مُتَّصِفٌ بِالْعِلْمِ، لَكِنْ تَخْتَلِفُ بِحَسَبِ مَا تُضَافُ إِلَيْهِ، وَلَا بُدَّ مِنْ هَذَا، وَلَوْ لَا الْإِشْتِرَاكُ فِي أَصْلِ الصِّفَةِ مَا فَهِمْنَا مَعْنَاهَا أَصْلًا.

والحُسْنُ في أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى يَكُونُ بِاعْتِبَارِ كُلِّ اسْمٍ عَلَى انْفِرَادِهِ، وَيَكُونُ بِاعْتِبَارِ جَمْعِهِ إِلَى غَيْرِهِ، فَيَحْصُلُ بِجَمْعِ الْأَسْمَاءِ إِلَى الْآخِرِ كَمَا لَفَوْهُ ^[١].

وقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «لَلَّهِ أَرْحَمُ بِعِبَادِهِ مِنْ هَذِهِ بَوْلَدَهَا» يَعْنِي: أَمَّ صَبِيٍّ وَجَدْتُهُ فِي السَّبْيِ، فَأَخَذْتُهُ وَأَلَصَقْتُهُ بِبَطْنِهَا وَأَرْضَعْتُهُ، هَذِهِ الْأُمُّ تَبَحَثُ فِي السَّبْيِ أَيْنَ طِفْلُهَا، فَلَمَّا وَجَدْتُهُ أَخَذْتُهُ وَكَأَتْهَا مِنْ غَيْرِ عَقْلٍ، فَأَلَصَقْتُهُ عَلَى بَطْنِهَا وَأَرْضَعْتُهُ. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَتَرُونَ أَنَّ هَذِهِ تُلْقِي وَلَدَهَا فِي النَّارِ؟» قَالُوا: لَا، قَالَ: «لِلَّهِ أَرْحَمُ بِعِبَادِهِ مِنْ هَذِهِ بَوْلَدَهَا» ^(١) هَذِهِ الرَّحْمَةُ كَامِلَةٌ مِنْ جِهَةِ النَّوْعِ، كَذَلِكَ أَيْضًا رَحْمَةُ اللَّهِ كَامِلَةٌ مِنْ جِهَةِ الشُّمُولِ؛ لِذَا قَالَ الْمُؤَلِّفُ: «وَمُتَضَمِّنٌ أَيْضًا لِلرَّحْمَةِ الْوَاسِعَةِ الَّتِي قَالَ اللَّهُ عَنْهَا: ﴿وَرَحِمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ﴾»، وَقَالَ عَنْ دُعَاءِ الْمَلَائِكَةِ لِلْمُؤْمِنِينَ: ﴿رَبَّنَا وَسِعْتَ كُلَّ شَيْءٍ رَحْمَةً وَعِلْمًا﴾».

إِذَنْ: رَحْمَةُ اللَّهِ فِي نَوْعِهَا وَفِي شُمُولِهَا أَكْمَلُ مَا يَكُونُ مِنَ الرَّحْمَاتِ.

مَسْأَلَةٌ: مَا الْفَرْقُ بَيْنَ اسْمِ (الرَّحْمَنِ) وَاسْمِ (الرَّحِيمِ)؟

الْجَوَابُ: (الرَّحْمَنُ) صِغَتُهَا تَدُلُّ عَلَى السَّعَةِ وَالْإِمْتِلَاءِ، كَمَا يُقَالُ مَثَلًا لِمَنْ اشْتَدَّ غَضَبُهُ: هَذَا غَضَبَانُ. وَلِمَنْ سَكِرَ: هَذَا سَكْرَانُ، أَيْ: مُتَمَلِّئٌ؛ وَ(الرَّحِيمُ) لَا تَدُلُّ عَلَى هَذَا؛ وَلِذَلِكَ يُوصَفُ الرَّسُولُ بِأَنَّهُ رَحِيمٌ، وَلَا يُقَالُ: إِنَّهُ رَحْمَنٌ. فَالرَّحْمَنُ تَدُلُّ عَلَى الصِّفَةِ نَفْسِهَا، وَأَمَّا وَاسِعَةٌ، وَالرَّحِيمُ تَدُلُّ عَلَى مَنْ تَصِلُ إِلَيْهِ هَذِهِ الرَّحْمَةُ.

[١] أَسْمَاءُ اللَّهِ تَعَالَى كُلُّهَا حُسْنَى عَلَى انْفِرَادِهَا، وَقَدْ يَنْصَافُ إِلَى هَذَا الْحُسْنِ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب رحمة الولد وتقبيله ومعانفته، رقم (٥٩٩٩)، ومسلم: كتاب التوبة، باب في سعة رحمة الله تعالى وأنها سبقت غضبه، رقم (٢٧٥٤).

مثال ذلك: «العَزِيزُ الْحَكِيمُ»^[١]. فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا فِي الْقُرْآنِ كَثِيرًا، فَيَكُونُ كُلُّ مِنْهُمَا دَالًّا عَلَى الْكَمَالِ الْحَاصِّ الَّذِي يَقْتَضِيهِ، وَهُوَ الْعِزَّةُ فِي الْعَزِيزِ، وَالْحُكْمُ وَالْحِكْمَةُ فِي الْحَكِيمِ، وَالْجَمْعُ بَيْنَهُمَا دَالٌّ عَلَى كَمَالٍ آخَرَ، وَهُوَ أَنَّ عِزَّتَهُ تَعَالَى مَقْرُونَةٌ بِالْحِكْمَةِ، فَعِزَّتُهُ لَا تَقْتَضِي ظُلْمًا وَجَوْرًا وَسُوءَ فِعْلٍ، كَمَا قَدْ يَكُونُ مِنْ أَعْزَاءِ الْمَخْلُوقِينَ، فَإِنَّ الْعَزِيزَ مِنْهُمْ قَدْ تَأَخَذَهُ الْعِزَّةُ بِالْإِثْمِ، فَيُظْلَمُ وَيَجُورُ وَيُسِيءُ التَّصَرُّفَ^[٢].

وكَذَلِكَ حُكْمُهُ تَعَالَى وَحِكْمَتُهُ مَقْرُونَانِ بِالْعِزِّ الْكَامِلِ، بِخِلَافِ حُكْمِ الْمَخْلُوقِ وَحِكْمَتِهِ فَإِنَّهُمَا يَغْتَرِيهِمَا الدُّلُّ.

الَّذِي اكْتَسَبَهُ الْأَسْمُ اكْتِسَابًا ذَاتِيًّا يَنْصَافُ إِلَيْهِ حُسْنٌ آخَرُ بَانْضِمَامِهِ إِلَى غَيْرِهِ، فَيَكُونُ مِنْ مَجْمُوعِ الْأَمْرَيْنِ كَمَالٌ آخَرُ، وَهَذَا مَوْجُودٌ فِي الْقُرْآنِ كَثِيرٌ، فَذَائِمًا يَقْرُنُ اللَّهُ تَعَالَى بَيْنَ اسْمَيْنِ تَجِدُ أَنَّ فِي ضَمِّ أَحَدِهِمَا إِلَى الْآخَرِ كَمَالًا لَا يَحْصُلُ بَانْفِرَادٍ أَحَدِهِمَا عَنِ الْآخَرِ، وَضَرَبْنَا لِذَلِكَ مَثَلًا.

[١] اسْمُ اللَّهِ تَعَالَى «العَزِيزُ» إِبْتِاثُ الْعِزَّةِ لِلَّهِ عَزَّجَلَّ، وَهِيَ الْغَلْبَةُ وَالْقَهْرُ وَكَمَالُ السُّلْطَانِ، وَإِذَا ضُمَّ اسْمُ اللَّهِ تَعَالَى «الْحَكِيمُ» إِلَى الْعِزَّةِ صَارَتْ هَذِهِ الْعِزَّةُ مَقْرُونَةً بِالْحِكْمَةِ، فَلَا يَظْلَمُ، وَلَا يَجُورُ، وَلَا يَتَصَرَّفُ تَصَرُّفًا لَا يُحْمَدُ عَلَيْهِ، مَعَ أَنَّهُ عَزِيزٌ.

[٢] فَنَسْتَفِيدُ مِنْ قَرْنِ الْعَزِيزِ بِالْحَكِيمِ فَائِدَةً عَظِيمَةً وَهِيَ: أَنَّ عِزَّتَهُ مَقْرُونَةٌ بِالْحِكْمَةِ؛ لِأَنَّ الْعِزَّةَ وَحْدَهَا قَدْ يَتَّبِعُ عَنْهَا سُوءُ التَّصَرُّفِ وَالظُّلْمُ وَالْجَوْرُ، كَمَا لَوْ وَجَدْنَا مَلِكًا عَزِيزًا فِي مُلْكِهِ لَا يُعَارِضُهُ أَحَدٌ؛ تَجِدُ هَذَا الْمَلِكَ إِنْ لَمْ يُسَعِفْهُ اللَّهُ تَعَالَى بِالْعِنَايَةِ؛ تَجِدُهُ لِكَمَالِ سُلْطَانِهِ وَعِزَّتِهِ يَظْلَمُ وَيَجُورُ وَلَا يُبَالِي؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ عِنْدَهُ حِكْمَةٌ.

القاعدةُ الثانيةُ: أسماءُ الله تعالى أعلامٌ وأوصافٌ^(١):

كَذَلِكَ أَيْضًا مِنَ النَّاسِ مَنْ يَكُونُ حَكِيمًا لَكِنْ لَيْسَ عِنْدَهُ عِزَّةٌ وَغَلْبَةٌ، فَيَكُونُ عِنْدَهُ حِكْمَةٌ يَتَصَرَّفُ تَصَرُّفًا حَسَنًا طَيِّبًا وَيَضَعُ كُلَّ شَيْءٍ فِي مَوْضِعِهِ، وَلَكِنْ لَيْسَ عِنْدَهُ تِلْكَ الْقُوَّةُ الَّتِي يُنْفِذُ بِهَا مَا أَرَادَ وَمَا حَكَمَ.

فَاللهُ عَزَّجَلَّ عِزَّتُهُ مَقْرُونَةٌ بِالْحِكْمَةِ، وَحِكْمَتُهُ مَقْرُونَةٌ بِالْعِزَّةِ، فَباقِرَانِ الاسْمَيْنِ بَعْضُهُمَا إِلَى بَعْضٍ يَحْصُلُ كِمَالٌ آخَرٌ وَهُوَ عِزَّةٌ فِي حِكْمَةٍ، وَحِكْمَةٌ فِي عِزَّةٍ، وَكَذَلِكَ «الْبَرُّ الرَّحِيمُ»، «الْغَفُورُ الرَّحِيمُ»، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ؛ إِذَا تَأَمَّلْتَهَا وَجَدْتَ فِيهَا زِيَادَةَ كِمَالٍ فِيمَا إِذَا ضُمَّ أَحَدُ الاسْمَيْنِ إِلَى الْآخَرِ.

[١] هَذِهِ الْقَاعِدَةُ فِيهَا مَبْحَثَانِ:

المبحثُ الأوَّلُ: أَنَّ أَسْمَاءَ اللهِ أَعْلَامٌ وَأَوْصَافٌ، فَهِيَ بَاعْتِبَارِ دَلَالَتِهَا عَلَى الذَّاتِ: أَعْلَامٌ، وَبَاعْتِبَارِ دَلَالَتِهَا عَلَى الْمَعْنَى: أَوْصَافٌ، مِثَالُ ذَلِكَ: «السَّمِيعُ» يَدُلُّ عَلَى اللهِ، وَيَكُونُ بِهَذَا الِاعْتِبَارِ عَلَمًا؛ لِأَنَّ ابْنَ مَالِكٍ رَحِمَهُ اللهُ يَقُولُ^(١):

اسْمٌ يُعَيِّنُ الْمُسَمَّى مُطْلَقًا عَلَمُهُ.....

فَتَكُونُ عَلَمًا، وَبَاعْتِبَارِ أَنَّ «السَّمِيعَ» مُتَضَمِّنٌ لِلسَّمْعِ، وَأَنَّهُ يَسْمَعُ عَزَّجَلَّ كُلَّ صَوْتٍ تَكُونُ صِفَةً، فَهِيَ أَعْلَامٌ وَأَوْصَافٌ، أَمَّا أَسْمَاءُ غَيْرِهِ الْأَصْلُ فِيهَا أَنَّهَا أَعْلَامٌ فَقَطْ، لَا تَدُلُّ عَلَى وَصْفٍ.

ولهذا نُسِمِيَ هَذَا الرَّجُلُ (عَبْدَ اللهِ) وَهُوَ مِنْ أَكْفَرِ عِبَادِ اللهِ، فَهُوَ عَلَمٌ لَهُ، وَلَيْسَ وَصْفًا لَهُ؛ هَذَا بَاعْتِبَارِ الْعُبُودِيَّةِ الشَّرْعِيَّةِ، وَإِنْ كَانَ وَصْفًا بَاعْتِبَارِ الْعُبُودِيَّةِ الْكُونِيَّةِ؛

(١) انظر: شرح الألفية لابن عقيل (١/١١٨).

وُتُسَمَّى هَذَا الرَّجُلَ (عَلِيًّا) عَلَمًا عَلَيْهِ، وَهُوَ سَافِلٌ نَازِلٌ، وَتُسَمَّى (خَالِدًا) عَلَمًا عَلَيْهِ، وَهُوَ لَيْسَ بِمُخْلَدٍ، وَتُسَمَّى (حَكِيمًا) عَلَمًا عَلَيْهِ، وَهُوَ مِنْ أَسْفَهِ عِبَادِ اللَّهِ، وَتُسَمَّى (مُحَمَّدًا) عَلَمًا عَلَيْهِ، وَهُوَ مُدَمَّمٌ، وَتُسَمَّى (أَحَدَ) عَلَمًا عَلَيْهِ، وَهُوَ أَكْفَرُ النَّاسِ، فَقَدْ لَا يَعْرِفُ الْحَمْدَ، وَلَا يُعْرِفُ بِالْحَمْدِ، فَأَسْمَاءُ غَيْرِ اللَّهِ أَعْلَامٌ مَجْرَدَةٌ فَقَطْ، إِلَّا أَسْمَاءُ النَّبِيِّ ﷺ فَهِيَ أَعْلَامٌ وَأَوْصَافٌ، وَقَدْ قِيلَ ^(١):

وَشَقَّ لَهُ مِنْ اسْمِهِ لِيُحِلَّهُ فَذُو الْعَرْشِ مُحَمَّدٌ وَهَذَا مُحَمَّدٌ

فَأَسْمَاءُ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَعْلَامٌ وَأَوْصَافٌ؛ لِأَنَّ مُحَمَّدًا عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ سُمِّيَ بِذَلِكَ لِكَثْرَةِ مَحَامِدِهِ، أَوْ لِكَثْرَةِ خِصَالِهِ الْحَمِيدَةِ، وَأَحَدٌ لِأَنَّهُ أَحَدُ النَّاسِ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَأَحَدٌ مَنْ يَحْمَدُهُ النَّاسُ ^(٢).

وَأَسْمَاءُ الْقُرْآنِ كَذَلِكَ، فَالْقُرْآنُ وَالْفِرْقَانُ وَالْكِتَابُ كُلُّهَا أَعْلَامٌ وَأَوْصَافٌ، لَكِنَّ أَسْمَاءَ الْقُرْآنِ دَاخِلَةٌ فِي أَسْمَاءِ اللَّهِ.

فَالْحَاصِلُ: أَنَّ أَسْمَاءَ اللَّهِ أَعْلَامٌ وَأَوْصَافٌ.

فَهَذِهِ الْقَاعِدَةُ هِيَ الْقَاعِدَةُ الْأَصِيلَةُ اللَّغَوِيَّةُ الشَّرْعِيَّةُ؛ أَمَّا الْمَعْتَزِلَةُ فَقَالُوا: إِنَّ أَسْمَاءَ اللَّهِ مَجْرَدُ أَعْلَامٍ لَا تَدُلُّ عَلَى وَصْفٍ؛ وَلِهَذَا يُثْبِتُونَ الْأَسْمَاءَ وَلَا يُثْبِتُونَ الْمَعَانِي، وَهَذَا - كَمَا قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ - مُحَالِفٌ لِجَمِيعِ لُغَاتِ الْعَالَمِ ^(٣).

(١) البيت لحسان بن ثابت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ دِيوانه (ص: ٤٥).

(٢) انظر: جلاء الأفهام لابن القيم (ص: ١٨٣) ط. عالم الفوائد.

(٣) انظر: الفتاوى الكبرى (٦/ ٤٢٩)، مجموع الفتاوى (١٢/ ٣١٣).

فكُلُّ الْعَالَمِ الْعَرَبُ وَغَيْرُ الْعَرَبِ إِذَا أَتَوْا بِاللَّفْظِ الْمُسْتَقِّ فَإِنَّهُمْ يُرِيدُونَ الْمَعْنَى
الَّذِي اسْتَقَّ مِنْهُ، فَلَا يَقُولُونَ لِلْأَعْمَى: إِنَّهُ بَصِيرٌ. وَلَا لِلْبَصِيرِ: إِنَّهُ أَعْمَى. وَلَا لِلْقَوِيِّ:
إِنَّهُ ضَعِيفٌ. وَلَا لِلضَّعِيفِ: إِنَّهُ قَوِيٌّ. فَصَارَتْ هَذِهِ الْقَاعِدَةُ تُفِيدُنَا فِي الرَّدِّ عَلَى
الْمَعْتَزِلَةِ الَّذِينَ أَثْبَتُوا الْأَسْمَاءَ دُونَ الصِّفَاتِ، كَمَا سَيَأْتِي^(١).

الْمَبْحَثُ الثَّانِي: فِي هَذِهِ الْقَاعِدَةِ: هَلْ أَسْمَاءُ اللَّهِ مُتَبَايِنَةٌ أَوْ مُتَرَادِفَةٌ؟ نَقُولُ: أَمَّا
بِاعْتِبَارِ دَلَالَتِهَا عَلَى ذَاتِ اللَّهِ فِيهِ مُتَرَادِفَةٌ؛ لِأَنَّهَا كُلُّهَا تَدُلُّ عَلَى ذَاتٍ وَاحِدَةٍ، وَأَمَّا
بِاعْتِبَارِ مَا تَحْمِلُهُ مِنَ الْمَعَانِي -أَيِ: دَلَالَةِ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهَا عَلَى مَعْنَى خَاصٍّ- فِيهِ
مُتَبَايِنَةٌ فَ: «السَّمِيعُ، الْبَصِيرُ، الْعَزِيزُ، الْحَكِيمُ»، كُلُّهَا أَسْمَاءٌ لِمُسَمًّى وَاحِدٍ، فِيهِ بِهَذَا
الِاعْتِبَارِ مُتَرَادِفَةٌ، لَكِنَّ «السَّمِيعَ» دَالٌّ عَلَى السَّمْعِ، وَ«الْبَصِيرَ» دَالٌّ عَلَى الْبَصَرِ،
وَالْبَصَرُ غَيْرُ السَّمْعِ، وَالْعِزَّةُ غَيْرُ السَّمْعِ، وَالْحِكْمَةُ غَيْرُ السَّمْعِ... وَهَكَذَا.

وَاعْلَمْ أَنَّ الْكَلِمَتَيْنِ إِمَّا أَنْ تَكُونَا مُتَرَادِفَتَيْنِ، أَوْ مُتَبَايِنَتَيْنِ، أَوْ مُشْتَرِكَتَيْنِ،
أَوْ بَيْنَهُمَا نِسْبَةٌ عُمُومٍ وَخُصُوصٍ:

فَالْمُتَبَايِنَتَانِ: هُمَا أَنْ تَدُلَّ كُلُّ وَاحِدَةٍ عَلَى مَعْنَى لَا يَتَّفِقُ مَعَ الْأُخْرَى، مِثْلُ:
وَأَرِزْ. فَالْأَرِزُ غَيْرُ الْقَمْحِ، وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا عُمُومٌ أَوْ خُصُوصٌ.

وَقَدْ تَكُونُ الْكَلِمَتَانِ مُتَرَادِفَتَيْنِ؛ لِتَرَادُفِهِمَا عَلَى مَعْنَى وَاحِدٍ كَمَا يَتَرَادَفُ الشَّيْءُ
بَعْضُهُ عَلَى بَعْضٍ، مِثْلُ: قَمْحٌ وَبُرٌّ وَحِنْطَةٌ، فَهَذِهِ مُتَرَادِفَةٌ. وَمِثْلُ: بَشَرٌ وَإِنْسَانٌ.

وَقَدْ تَكُونُ الْكَلِمَةُ مُشْتَرَكَةً، بِمَعْنَى أَنَّ الْكَلِمَةَ الْوَاحِدَةَ تَدُلُّ عَلَى مَعَانٍ مُتَعَدِّدَةٍ

(١) انظر: (ص: ٨٣، ١١٧).

أَعْلَامٌ: بِاعْتِبَارِ دَلَالَتِهَا عَلَى الذَّاتِ، وَأَوْصَافٌ: بِاعْتِبَارِ مَا دَلَّتْ عَلَيْهِ مِنَ الْمَعَانِي، وَهِيَ بِالْإِعْتِبَارِ الْأَوَّلِ مُتَرَادِفَةٌ؛ لِدَلَالَتِهَا عَلَى مُسَمًّى وَاحِدٍ، وَهُوَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ، وَبِالْإِعْتِبَارِ الثَّانِي مُتَبَايِنَةٌ لِدَلَالَةِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى مَعْنَاهُ الْخَاصِّ، فَ«الْحَيُّ، الْعَلِيمُ، الْقَدِيرُ، السَّخِيُّ، الْكَرِيمُ، الرَّحْمَنُ، الرَّحِيمُ، الْعَزِيزُ، الْحَكِيمُ»، فَلَهَا أَسْمَاءٌ لِمُسَمًّى وَاحِدٍ، وَهُوَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، لَكِنْ مَعْنَى «الْحَيُّ» غَيْرُ مَعْنَى «الْعَلِيمُ»، وَمَعْنَى «الْعَلِيمُ» غَيْرُ مَعْنَى «الْقَدِيرُ»، وَهَكَذَا.

وَلِأَنَّا قُلْنَا بِأَنَّهَا أَعْلَامٌ وَأَوْصَافٌ؛ لِدَلَالَةِ الْقُرْآنِ عَلَيْهِ^[١]، كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَهُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ﴾ [يونس: ١٠٧]، وَقَوْلُهُ: ﴿وَرَبُّكَ الْغَفُورُ ذُو الرَّحْمَةِ﴾ [الكهف: ٥٨]، فَإِنَّ الْآيَةَ الثَّانِيَةَ دَلَّتْ عَلَى أَنَّ الرَّحِيمَ هُوَ الْمُتَّصِفُ بِالرَّحْمَةِ^[٢].

عَكْسُ الْمُتَرَادِفَةِ، مِثْلُ: عَيْنٍ فِيهِ مُشْرَكَةٌ بَيْنَ الْعَيْنِ الْبَاصِرَةِ، وَالْعَيْنِ الْجَارِيَةِ، وَالذَّهَبِ، وَالْجَاسُوسِ، إِلَّا أَنَّ بَعْضَهُمْ قَالَ: إِنَّ الْجَاسُوسَ مَجَازٌ وَلَيْسَ حَقِيقَةً. فَهَذِهِ تُسَمِّيْهَا مُشْتَرَكًا؛ لِأَنَّ الْمَعْنَى اشْتَرَكَتْ فِي لَفْظٍ وَاحِدٍ.

وَقَدْ تَكُونُ فِيهِمَا نِسْبَةُ الْعُمُومِ وَالْخُصُوصِ، بَأَن تَكُونَ إِحْدَى الْكَلِمَتَيْنِ أَحْصَى مِنَ الْأُخْرَى مِثْلُ: إِنْسَانٍ وَحَيَوَانَ، فَتُسَمَّى الْإِنْسَانُ إِنْسَانًا، وَهَذَا خَاصٌّ، وَتُسَمَّى حَيَوَانًا، وَهَذَا عَامٌّ؛ لِأَنَّهُ يَشْمَلُ الْإِنْسَانَ وَغَيْرَهُ، إِلَّا أَنَّهُ لَا يُجُوزُ أَنْ يُخَاطَبَ الْعَامِّيُّ بِقَوْلِنَا: إِنَّهُ حَيَوَانٌ نَاطِقٌ. لِأَنَّهُ يَرَاهُ شَيْئًا.

[١] وَإِذَا دَلَّ الْقُرْآنُ عَلَى شَيْءٍ وَجَبَ إِثْبَاتُهُ، وَإِذَا دَلَّ عَلَى نَفْيِهِ وَجَبَ نَفْيُهُ.

[٢] أَيْضًا: هُنَاكَ آيَةٌ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ «الْغُفُورَ» دَالٌّ عَلَى الْمَغْفِرَةِ، وَهِيَ قَوْلُهُ تَعَالَى:

﴿وَإِنَّ رَبَّكَ لَذُو مَغْفِرَةٍ لِلنَّاسِ عَلَى ظُلْمِهِمْ﴾ [الرعد: ٦]، وَكَانَ يَتَّبِعِي أَنْ تُذَكَّرَ فِي أَصْلِ

ولاجتماع أهل اللغة والعرف أنه لا يقال: عَلِيمٌ. إِلَّا لِمَنْ لَهُ عِلْمٌ، وَلَا: سَمِيعٌ. إِلَّا لِمَنْ لَهُ سَمْعٌ، وَلَا: بَصِيرٌ. إِلَّا لِمَنْ لَهُ بَصَرٌ، وهذا أمرٌ أبين من أن يحتاج إلى دليل^[١].

وبهذا عَلِيمٌ ضَلَالٌ مَنْ سَلَبُوا أَسْمَاءَ اللَّهِ تَعَالَى مَعَانِيَهَا مِنْ أَهْلِ التَّعْطِيلِ وَقَالُوا: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى سَمِيعٌ بِلَا سَمْعٍ، وَبَصِيرٌ بِلَا بَصَرٍ، وَعَزِيزٌ بِلَا عِزَّةٍ وَهَكَذَا... وَعَلَّلُوا ذَلِكَ بِأَن ثُبُوتَ الصِّفَاتِ يَسْتَلْزِمُ تَعَدُّدَ الْقُدَمَاءِ^[٢].

الكِتَابِ، لَكِنْ نَسِينَاهَا؛ فَقَوْلُهُ: «وَإِنَّ رَبَّكَ لَذُو مَغْفِرَةٍ» أَي: صَاحِبُ مَغْفِرَةٍ، فَدَلَّ عَلَى هَذَا اسْمُ الْغَفُورِ.

[١] أَجْمَعَ أَهْلُ اللُّغَةِ وَالْعُرْفِ عَلَى أَنَّهُ لَا يُوصَفُ بِالْمُسْتَقِّ إِلَّا مَنْ اتَّصَفَ بِمَعْنَاهُ، فَلَا يُقَالُ: سَمِيعٌ. لِلْأَصَمِّ، وَلَا: بَصِيرٌ. لِلْأَعْمَى، وَلَا: عَاقِلٌ. لِلْمَجْنُونِ، بَلْ لَا بُدَّ أَنْ تَكُونَ هَذِهِ الْأَوْصَافُ دَالَّةً عَلَى مَعَانِيهَا، فَيَمُنْ نُسِبَتْ إِلَيْهِ، وَهُوَ أَمْرٌ أَبِينُ مِنْ أَنْ يَحْتَاجَ إِلَى شَرْحٍ.

إِذَنْ الْقَاعِدَةُ الثَّانِيَّةُ: أَنَّ أَسْمَاءَ اللَّهِ أَعْلَامٌ وَأَوْصَافٌ، وَأَتَمَّهَا بِاعْتِبَارِ دَلَالَتِهَا عَلَى الذَّاتِ مُتَرَادِفَةً، وَعَلَى الْمَعَانِي مُتَبَايِنَةً.

[٢] هَؤُلَاءِ يَقُولُونَ: «نَحْنُ نُسَبِّحُ أَسْمَاءَ اللَّهِ تَعَالَى، وَأَنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ حَكِيمٌ عَزِيزٌ... إِلَى آخِرِهِ، لَكِنْ بِدُونِ إِثْبَاتِ الْمَعْنَى لَهُ، فَنَقُولُ: سَمِيعٌ بِلَا سَمْعٍ، وَبَصِيرٌ بِلَا بَصَرٍ؛ لِأَنَّكَ إِذَا قُلْتَ: إِنَّ لِلَّهِ سَمْعًا وَبَصَرًا وَقُدْرَةً وَقُوَّةً، وَقُلْتَ: إِنَّ هَذِهِ الصِّفَاتِ قَدِيمَةٌ. لَزِمَ مِنْ ذَلِكَ تَعَدُّدُ الْقُدَمَاءِ، وَالْقَدِيمُ عِنْدَ أَهْلِ الْكَلَامِ هُوَ أَحْصَى وَصَفِ الْإِلَهِ، يَعْنِي: أَنَّهُ الْوَصْفُ الَّذِي لَا يُوصَفُ بِهِ غَيْرُهُ»، وَهَذَا لَا شَكَّ أَنَّهُ غَلَطٌ،

وَهَذِهِ الْعِلَّةُ عَلَيْهِ - بَلْ مَيِّتَةٌ -؛ لِدَلَالَةِ السَّمْعِ^(١) وَالْعَقْلِ عَلَى بُطْلَانِهَا^(١).

فَالْقَدِيمُ لَيْسَ أَحْصَى وَضَفِ لِه، لِأَنَّهُ يُوصَفُ بِهِ غَيْرُ اللَّهِ، كَمَا قَالَ عَزَّجَلَّ: ﴿حَتَّىٰ
عَادَ كَالْعُرْجُونِ الْقَدِيمِ﴾ [يس: ٣٩]، فَأَحْصَى وَضَفِ لِه مَا لَا يُسَمَّى بِهِ غَيْرُهُ كـ (رَبِّ
الْعَالَمِينَ)، (خَالِقِ كُلِّ شَيْءٍ) وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، وَأَنْتُمْ تُنْكِرُونَ عَلَى النَّصَارَى
وَتُكْفَرُوهُمْ إِذَا قَالُوا: إِنَّ اللَّهَ ثَالِثٌ ثَلَاثَةٌ؟!

فَنَقُولُ فِي الرَّدِّ عَلَيْهِمْ: إِنَّ هَذَا الْقَوْلَ قَوْلٌ بَاطِلٌ؛ فَإِنَّهُ لَا يَلْزَمُ مِنْ تَعَدُّدِ
الْصِّفَةِ تَعَدُّدُ الْمَوْصُوفِ؛ لِأَنَّ الصِّفَةَ مَعْنَى فِي الْمَوْصُوفِ لَيْسَتْ غَيْرُهُ حَتَّى يُقَالَ: إِنَّ
ذَلِكَ يَسْتَلْزِمُ تَعَدُّدَ الْقُدَمَاءِ، وَإِلَّا لَكُنَّا نَحْنُ أَيْضًا الْوَاحِدُ مَنَّا يَكُونُ كَثِيرًا بِحَسَبِ
صِفَاتِهِ.

ثُمَّ إِنَّ قَوْلَكُمْ: «إِنَّا تُنْكِرُ عَلَى النَّصَارَى وَتُكْفَرُهُمْ إِذَا قَالُوا: إِنَّ اللَّهَ ثَالِثٌ
ثَلَاثَةٌ»؛ وَنَحْنُ نُنَبِّئُ لَهُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ عَلَى رَعْمِكُمْ، فَنَقُولُ: إِنَّكُمْ لَمْ تَعْرِفُوا اللُّغَةَ
الْعَرَبِيَّةَ؛ لِأَنَّ اللُّغَةَ الْعَرَبِيَّةَ، وَجَمِيعَ اللُّغَاتِ إِذَا جَاءَ الْأِسْمُ مُشْتَقًّا فَهُوَ دَالٌّ عَلَى
الْمُشْتَقِّ مِنْهُ وَلَا إِشْكَالَ فِي هَذَا، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ تَعَدُّدِ الصِّفَاتِ تَعَدُّدُ الْقُدَمَاءِ، كَمَا أَنَّا
نَقُولُ لِلْوَاحِدِ مِنْكُمْ: إِنَّهُ سَمِيعٌ وَبَصِيرٌ وَقَدِيرٌ وَعَلِيمٌ، وَالْوَاقِعُ أَنَّهُ وَاحِدٌ.

[١] قَوْلُهُ: «وَهَذِهِ الْعِلَّةُ عَلَيْهِ» يَعْني: مَرِيضَةٌ، بَلْ مَيِّتَةٌ؛ لَيْسَ فِيهَا رَجَاءٌ
وَلَا حِرَاكٌ.

وقولنا: «لِدَلَالَةِ السَّمْعِ» السَّمْعُ: هُوَ الْقُرْآنُ وَالسُّنَّةُ، وَسَيَمُرُّ بِكَ هَذَا التَّعْبِيرُ
كَثِيرًا فَانْتَبِهْ لَهُ.

(١) السمع هو القرآن والسنة، وسيمر بك هذا التعبير كثيرا فانتبه له. (المؤلف)

أَمَّا السَّمْعُ: فَلَأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى وَصَفَ نَفْسَهُ بِأَوْصَافٍ كَثِيرَةٍ، مَعَ أَنَّهُ الْوَاحِدُ الْأَحَدُ؛ فَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ بَطْشَ رَبِّكَ لَشَدِيدٌ﴾ (١٢) إِنَّهُ هُوَ ^[١] يُدَيُّ وَيُعِيدُ (١٣) وَهُوَ الْغَفُورُ الْوَدُودُ (١٤) ذُو الْعَرْشِ الْمَجِيدُ (١٥) فَقَالَ لِمَا يُرِيدُ ﴿البروج: ١٢-١٦﴾، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى (١) الَّذِي خَلَقَ فَسَوَّى (٢) وَالَّذِي قَدَّرَ فَهَدَى (٣) وَالَّذِي أَخْرَجَ الْمَرْعَى (٤) فَجَعَلَهُ غُثَاءً أَحْوَى﴾ [الأعلى: ١-٥]، فَفِي هَذِهِ الْآيَاتِ الْكَرِيمَةِ أَوْصَافٌ كَثِيرَةٌ لِمَوْصُوفٍ وَاحِدٍ، وَلَمْ يُلْزَمُ مِنْ ثُبُوتِهَا تَعَدُّ الْقَدَمَاءِ ^[٢].

وَأَمَّا الْعَقْلُ: فَلَأَنَّ الصِّفَاتِ لَيْسَتْ ذَوَاتٍ بَائِنَةً مِنَ الْمَوْصُوفِ، حَتَّى يُلْزَمَ مِنْ ثُبُوتِهَا التَّعَدُّ، وَإِنَّمَا هِيَ مِنْ صِفَاتٍ مَنِ اتَّصَفَ بِهَا، فَهِيَ قَائِمَةٌ بِهِ، وَكُلُّ مَوْجُودٍ فَلَا بُدَّ لَهُ مِنْ تَعَدُّ صِفَاتِهِ، فَفِيهِ صِفَةُ الْوُجُودِ، وَكَوْنُهُ وَاجِبَ الْوُجُودِ، أَوْ مُمَكِّنَ الْوُجُودِ، وَكَوْنُهُ عَيْنًا قَائِمًا بِنَفْسِهِ، أَوْ وَضْعًا فِي غَيْرِهِ ^[٣].

[١] أَيِ: اللَّهُ.

[٢] فَالِدَلِيلُ وَاضِحٌ وَالْإِسْتِدْلَالُ وَاضِحٌ؛ لِأَنَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى يَتِمَدَّحُ بِهِذِهِ الْأَوْصَافِ وَهُوَ وَاحِدٌ؛ وَلَأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: ﴿وَرَبُّكَ الْغَفُورُ ذُو الرَّحْمَةِ﴾ [الكهف: ٥٨]، وَقَالَ: ﴿وَإِنَّ رَبَّكَ لَذُو مَغْفِرَةٍ لِلنَّاسِ عَلَى ظُلْمِهِمْ﴾ [الرعد: ٦]، وَأَثْبَتَ لِنَفْسِهِ عِلْمًا، وَلَمْ يُلْزَمُ مِنْ هَذَا أَنْ يَتَعَدَّدَ الْإِلَهُ؛ بَلْ هُوَ إِلَهٌ وَاحِدٌ.

[٣] وَهَذَا لَا يَزِمُ لَهُمْ، كُلُّ مَوْجُودٍ لَا بُدَّ مِنْ تَعَدُّ صِفَاتِهِ؛ فَنَقُولُ لَهُمْ: هَلْ تُثْبِتُونَ أَنَّ اللَّهَ مَوْجُودٌ؟ سَيَقُولُونَ: نَعَمْ، تُثْبِتُ ذَلِكَ. إِذَنْ نَقُولُ: كُلُّ مَوْجُودٍ لَا بُدَّ أَنْ تَتَعَدَّدَ صِفَاتُهُ.

فَمَثَلًا: الْمَوْجُودُ فِيهِ صِفَةُ الْوُجُودِ، وَفِيهِ أَيْضًا أَنْ وَجُودُهُ إِمَّا مُمَكِّنٌ، وَإِمَّا وَاجِبٌ،

وبهذا أيضًا عُلِمَ أَنَّ: «الدَّهْرَ» لَيْسَ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى^[١]؛ لِأَنَّهُ اسْمٌ جَامِدٌ لَا يَتَضَمَّنُ مَعْنَى يُلْحِقُهُ بِالْأَسْمَاءِ الْحُسْنَى^[٢]، وَلِأَنَّهُ اسْمٌ لِلْوَقْتِ وَالزَّمَنِ^[٣]، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْ مُنْكَرِي الْبَعْثِ: ﴿وَقَالُوا مَا هِيَ إِلَّا حَيَاتُنَا الدُّنْيَا نَمُوتُ وَنَحْيَا وَمَا يُهْلِكُنَا إِلَّا الدَّهْرُ﴾ [الجاثية: ٢٤]، يُرِيدُونَ مُرُورَ اللَّيَالِي وَالْأَيَّامِ^[٤].

فَوُجُودُنَا نَحْنُ مِنْ بَابِ الْمُمْكِنِ، وَوُجُودُ اللَّهِ مِنْ بَابِ الْوَاجِبِ، وَكَذَلِكَ الْمَوْجُودُ إِمَّا أَنْ يَكُونَ عَيْنًا قَائِمَةً بِنَفْسِهَا، أَوْ يَكُونَ صِفَةً فِي غَيْرِهَا، فَالْإِنْسَانُ مَثَلًا عَيْنٌ قَائِمٌ بِنَفْسِهِ، وَسَمِعَ الْإِنْسَانُ وَبَصَرُهُ وَصَفٌ قَائِمٌ بغيرِهِ. إِذَنْ كُلُّ مَوْجُودٍ لَا بُدَّ أَنْ يَتَّصِفَ بِهَذِهِ الصِّفَاتِ الثَّلَاثِ:

الأوَّلُ: الْوُجُودِيَّةُ.

الثَّانِي: كَوْنُ وُجُودِهِ وَاجِبًا أَوْ مُمَكِنًا.

وَالثَّالِثُ: كَوْنُهُ عَيْنًا قَائِمَةً بِنَفْسِهَا، أَوْ وَصْفًا فِي غَيْرِهِ، وَهَذَا أَمْرٌ لَا يُمَكِّنُ إِنْكَارُهُ.

[١] وَسَبَقَ الْكَلَامُ عَلَيْهِ، وَلَكِنْ هُنَا أَوْضَحُ وَأَوْسَعُ.

[٢] كَالْحَجَرِ اسْمٌ جَامِدٌ غَيْرُ مُشْتَقٍّ، وَالْبَيْتِ اسْمٌ جَامِدٌ غَيْرُ مُشْتَقٍّ، وَسَبَقَ أَنَّ اللَّهَ لَهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى لَا يُمَكِّنُ أَنْ تَكُونَ اسْمًا جَامِدًا.

[٣] فَالدَّهْرُ مَعْنَاهُ الْوَقْتُ وَالزَّمَنُ.

[٤] فَهُمْ لَا يُرِيدُونَ بِقَوْلِهِ: «مَا يُهْلِكُنَا إِلَّا الدَّهْرُ»، يَعْنِي: إِلَّا اللَّهُ أَبَدًا، بَلْ

يُرِيدُونَ إِلَّا الدَّهْرَ، يَعْنِي: مُرُورُ الْأَيَّامِ وَاللَّيَالِي تُهْلِكُنَا.

فَأَمَّا قَوْلُهُ ﷺ: «قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: يُؤْذِنِي ابْنُ آدَمَ؛ يَسُبُّ الدَّهْرَ، وَأَنَا الدَّهْرُ، بِيَدِي الْأَمْرُ، أَقْلَبُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ»^(١)، فَلَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الدَّهْرَ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى؛ وَذَلِكَ أَنَّ الَّذِينَ يَسُبُّونَ الدَّهْرَ إِنَّمَا يُرِيدُونَ الزَّمَانَ الَّذِي هُوَ مَحَلُّ الْحَوَادِثِ، لَا يُرِيدُونَ اللَّهَ تَعَالَى، فَيَكُونُ مَعْنَى قَوْلِهِ: «وَأَنَا الدَّهْرُ» مَا فَسَّرَهُ بِقَوْلِهِ: «بِيَدِي الْأَمْرُ، أَقْلَبُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ»، فَهُوَ سَبْحَانَهُ خَالِقُ الدَّهْرِ وَمَا فِيهِ، وَقَدْ بَيَّنَّ أَنَّهُ يُقْلَبُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ، وَهُمَا الدَّهْرُ، وَلَا يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ الْمُقْلَبُ (بَكْسِرِ اللَّامِ) هُوَ الْمُقْلَبُ (بِفَتْحِهَا)، وَبِهَذَا تَبَيَّنَ أَنَّهُ يَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونَ الدَّهْرُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ مُرَادًا بِهِ اللَّهُ تَعَالَى^[١].

[١] وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ وَمِنْهُمْ ابْنُ حَزْمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ^(٢): ظَاهِرُ قَوْلِهِ: «وَأَنَا الدَّهْرُ»، أَنَّ الدَّهْرَ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ، وَعَلَيْهِ يَجِبُ أَنْ تُجَرِّبَهُ عَلَى ظَاهِرِهِ، وَأَنْ لَا نَصْرِفَهُ عَنْ ظَاهِرِهِ، وَهَذِهِ حُجَّةٌ قَدْ تَبَدُّو قُوَّةً؛ لَكِنْ نَقُولُ: إِنَّ الدَّهْرَ اسْمٌ جَامِدٌ، بِمَعْنَى الْوَقْتِ وَالزَّمَنِ، وَاللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: ﴿وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى﴾، وَالْإِسْمُ الْجَامِدُ الَّذِي يَدُلُّ عَلَى وَصْفٍ لَيْسَ مِنَ الْأَسْمَاءِ الْحُسْنَى.

ثُمَّ إِنْ مَنْ تَأَمَّلَ الْحَدِيثَ عَلِمَ أَنَّهُ لَيْسَ الْمُرَادُ أَنْ يُجَبِّرَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بِأَنَّ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ: الدَّهْرُ - أَيْ: فِيمَا يَرَوِي عَنْ رَبِّهِ - حَيْثُ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: «يُؤْذِنِي ابْنُ آدَمَ يَسُبُّ الدَّهْرَ»، وَلَمْ يَقُلْ: يَسُبُّنِي. وَلَوْ كَانَ يُرِيدُ أَنَّ الدَّهْرَ هُوَ اللَّهُ لَقَالَ: يَسُبُّنِي وَأَنَا الدَّهْرُ.

(١) رواه البخاري: كتاب التفسير، باب ﴿وَمَا يَكُنْكَ إِلَّا الدَّهْرُ﴾، رقم (٤٨٢٧)، ومسلم: كتاب الألفاظ من الأدب، باب النهي عن سب الدهر، رقم (٢٢٤٦).

(٢) انظر: المحلى (٦/٢٨٢)، ط. دار الفكر.

ثُمَّ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: «وَأَنَا الدَّهْرُ؛ بِيَدِي الْأَمْرُ، أَقْلَبُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ»، يَعْنِي أَنَّ الَّذِينَ يَسُبُّونَ الدَّهْرَ يَقُولُونَ: هَذِهِ سَنَةٌ جَائِرَةٌ. أَوْ يَسُبُّونَ مَا وَقَعَ فِيهِ، مِثْلَ قَوْلِ بَعْضِ السُّفَهَاءِ: هَذِهِ عَاصِفَةٌ هَوَّجَاءُ. أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِمَّا يُطْلِقُونَهُ عَلَى مَا يُحْدِثُهُ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ مِنَ الْعَوَاصِفِ وَالْقَوَاصِفِ وَالنَّوَازِلِ، فَكُلُّ هَذَا مُحَرَّمٌ، وَقَدْ يَصِلُ إِلَى حَدِّ الْكُفْرِ، وَالَّذِينَ يَسُبُّونَ الدَّهْرَ لَا يَقَعُ فِي نُفُوسِهِمْ أَتَّهَمُ يَسُبُّونَ اللَّهَ! أَبَدًا، إِنَّمَا يَسُبُّونَ الزَّمْنَ أَوْ الْمَكَانَ، وَالِدَّلِيلُ عَلَى هَذَا أَنَّهُ تَعَالَى قَالَ: «أَقْلَبُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ»، فَاللَّيْلُ وَالنَّهَارُ وَهُمَا الدَّهْرُ مُقْلَبَانِ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْمُقْلَبَ غَيْرُ الْمُقْلَبِ.

وَعَلَيْهِ فَيَتَعَيَّنُ أَنَّ يَكُونُ مَعْنَى قَوْلِهِ: «وَأَنَا الدَّهْرُ» أَيُّ: أَنَا مُصَرِّفُ الدَّهْرِ، بِدَلِيلِ قَوْلِهِ: «أَقْلَبُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ»، وَنَحْنُ بِهِذَا لَمْ نَعْدِلْ عَنِ الظَّاهِرِ، بَلْ مَشِينَا عَلَى الظَّاهِرِ الَّذِي يَقْتَضِيهِ الْحَالُ، لَكِنْ إِذَا سَبَّ الدَّهْرَ الَّذِي لَا يُصَرِّفُ نَفْسَهُ، وَإِنَّمَا يُصَرِّفُهُ اللَّهُ، فَقَدْ سَبَّ اللَّهَ، أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ شَخْصًا صَنَعَ ثَوْبًا أَحَدَ أَكْثَامِهِ يَصِلُ إِلَى أَطْرَافِ الْأَصَابِعِ وَالثَّانِي يَصِلُ إِلَى الْمِرْفَقِ فَسَبَّنا لِلثَوْبِ سَبًّا لِمَنْ صَنَعَ الثَّوْبَ.

وَعَلَى هَذَا لَوْ قَالَ قَائِلٌ: «يَا دَهْرُ ارْحَمْنِي» فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ؛ لِأَنَّهُ إِنْ نَوَى الدَّهْرَ ذَاتَهُ فَهُوَ كَافِرٌ مُشْرِكٌ، وَإِنْ نَوَى اللَّهَ فَقَدْ دَعَا بِغَيْرِ اسْمٍ مِنْ أَسْمَائِهِ الْحُسْنَى؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ.

وَالْحَاصِلُ: أَنَّ أَسْمَاءَ اللَّهِ تَعَالَى كُلَّهَا حُسْنَى، أَيُّ: عَلَى أَكْمَلِ مَا يَكُونُ مِنَ الْحُسْنِ. وَفِي قَوْلِهِ: «قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: يُؤْذِنِي ابْنُ آدَمَ...» يُسَمَّى مِثْلَ هَذَا (الْحَدِيثِ الْقُدْسِيِّ) وَهُوَ فِي مَرْتَبَةِ بَيْنَ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ وَالْحَدِيثِ النَّبَوِيِّ، وَهُوَ مَا رَوَاهُ النَّبِيُّ

.....

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّم عَنْ رَبِّهِ؛ وَوُصِفَ بِهَذَا لِلتَّمْيِيزِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْحَدِيثِ النَّبَوِيِّ؛ وَسُمِّيَ حَدِيثًا؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَوَاهُ عَنْ رَبِّهِ، فَلَيْسَ هُوَ الْقُرْآنَ الَّذِي نَزَلَ بِهِ جِبْرِيلُ.

وَقَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ فِي الْحَدِيثِ الْقُدْسِيِّ: هَلْ هُوَ كَلَامُ اللَّهِ لَفْظًا أَوْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَقَلَهُ عَنِ اللَّهِ بِمَعْنَاهُ؟ فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: إِنَّهُ هُوَ كَلَامُ اللَّهِ لَفْظًا؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ أَنَّ مَا أُضِيفَ إِلَى اللَّهِ قَوْلًا فَهُوَ قَوْلُهُ، وَالنَّبِيُّ ﷺ قَالَ: قَالَ اللَّهُ تَعَالَى. فَيَحْمَلُ عَلَى أَنَّ هَذَا اللَّفْظَ لَفْظُ اللَّهِ تَعَالَى. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: بَلْ هُوَ بِالْمَعْنَى، وَلَا حَرَجَ أَنْ يُقَالَ: قَالَ فَلَانٌ. بِالْمَعْنَى، بِدَلِيلِ أَنَّ جَمِيعَ الرُّسُلِ وَأَقْوَامَهُمْ يَحْكِي اللَّهُ عَنْهُمْ الْقَوْلَ بِاللِّسَانِ الْعَرَبِيِّ؛ وَمَعْلُومٌ أَنَّ أَلْسِنَتَهُمْ لَيْسَتْ عَرَبِيَّةً، وَلَا يَنْطِقُونَ بِالْعَرَبِيَّةِ.

وَلِذَلِكَ نَجِدُ أَنَّ النُّقُولَ عَنْهُمْ تَخْتَلِفُ ﴿قَالَ فِرْعَوْنُ ءَاْمَنْتُمْ بِهِ﴾ [الأعراف: ١٢٣]، وَفِي آيَةٍ أُخْرَى: ﴿قَالَ ءَاْمَنْتُمْ لَهُ﴾ [طه: ٧١]، ﴿وَأَرْسِلْ فِي الْمَدَائِنِ حَاشِرِينَ﴾ [الأعراف: ١١١]، وَفِي آيَةٍ أُخْرَى: ﴿وَأَبْعَثْ﴾ [الشعراء: ٣٦]، مِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَنْقُلُ عَنْهُمْ مَعْنَى كَلَامِهِمْ، وَلَيْسَ هَذَا كَلَامَهُمْ بِاللَّفْظِ، وَهَذَا وَاضِحٌ.

وَأَيَّدُوا هَذَا بِأَنَّهُ بِإِجْمَاعِ الْعُلَمَاءِ أَنَّ الْحَدِيثَ الْقُدْسِيَّ لَيْسَ مُعْجِزًا، وَلَوْ كَانَ كَلَامَ اللَّهِ لَكَانَ مُعْجِزًا؛ لِأَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ لِأَحَدٍ أَنْ يَأْتِيَ بِشَيْءٍ مُمَاتِلٍ لَصِفَاتِ اللَّهِ عَزَّجَلَّ، وَبِأَنَّهُ لَا تَصِحُّ قِرَاءَتُهُ فِي الصَّلَاةِ، وَلَا تُشْتَرَطُ لَهُ الطَّهَارَةُ فِي مَسِّهِ، وَلَا طَهَارَةُ الْجَنَابَةِ فِي تِلَاوَتِهِ، وَأَنَّ مِنْهُ الصَّحِيحَ وَالْحَسَنَ وَالضَّعِيفَ وَالْمَوْضُوعَ، وَكَلَامُ اللَّهِ تَعَالَى لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ مُحْفُوظًا، وَعَلَّلُوا بِتَعَالِيلَ كَثِيرَةٍ جَيِّدَةٍ.

القَاعِدَةُ الثَّالِثَةُ: أَسْمَاءُ اللَّهِ تَعَالَى إِنْ دَلَّتْ عَلَى وَصْفٍ مُتَعَدٍّ^[١]، تَضَمَّنَتْ ثَلَاثَةَ أُمُورٍ:

أَحَدُهَا: ثُبُوتُ ذَلِكَ الْإِسْمِ لِلَّهِ عَزَّوَجَلَّ.

الثَّانِي: ثُبُوتُ الصِّفَةِ الَّتِي تَضَمَّنَهَا اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ.

وَلَكِنْ لَوْ قَالَ قَائِلٌ: مَا لَنَا وَهَذَا الْبَحْثُ؟!

بَلْ نَقُولُ: الْحَدِيثُ الْقُدْسِيُّ مَا رَوَاهُ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَنِ اللَّهِ، وَلَا حَاجَةَ أَنْ نَتَعَمَّقَ وَنَقُولَ: هَلْ قَالَ اللَّهُ هَذَا لَفْظًا أَمْ رَوَاهُ النَّبِيُّ ﷺ عَنْهُ مَعْنَى. هَذَا الْقَوْلُ لَا شَكَّ أَنَّهُ أَسْلَمَ، وَأَبْعَدُ عَنِ الْإِيرَادَاتِ، وَاحْتِمَالُ أَنْ يَكُونَ الرَّسُولُ رَوَاهُ عَنْ رَبِّهِ بِالْمَعْنَى لَا شَكَّ أَنَّهُ قَوِيٌّ جَدًّا؛ لظهور الفرق بينه وبين القرآن الَّذِي هُوَ لَفْظُ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ.

ثُمَّ هُنَا عِلَّةٌ أُخْرَى قَالُوا: لَوْ كَانَ الْحَدِيثُ الْقُدْسِيُّ مِنْ لَفْظِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ، لَكَانَ أَعْلَى سَنَدًا مِنَ الْقُرْآنِ؛ لِأَنَّ الْقُرْآنَ نَزَلَ بِوَاسِطَةِ جِبْرِيلَ، وَهَذَا لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ رَبِّهِ وَاسِطَةٌ، وَفِي هَذَا مَا فِيهِ.

عَلَى كُلِّ حَالٍ: أَنَا أَفْضَلُ وَأَرْجَحُ أَخِيرًا أَنَّ الْأَوَّلَى تَرْكُ الْبَحْثِ فِي هَذَا، وَالْقُرْآنُ أَحْكَامُهُ مَعْرُوفَةٌ، وَالْحَدِيثُ الْقُدْسِيُّ أَحْكَامُهُ مَعْرُوفَةٌ، وَكُونُنَا نَقُولُ: هَلْ هَذَا لَفْظُ اللَّهِ أَوْ غَيْرُ لَفْظِ اللَّهِ؟ لِسْنَا مُكَلِّفِينَ بِهَذَا، بَلْ نَقُولُ: هُوَ مَا رَوَاهُ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَنْ رَبِّهِ.

[١] أَيْ: لَغَيْرِ اللَّهِ.

الثالث: ثُبُوتُ حُكْمِهَا وَمُقْتَضَاهَا^[١].

ولهذا استدَلَّ أهلُ العلمِ على سُقُوطِ الحَدِّ عَنْ قُطَاعِ الطَّرِيقِ بالتَّوْبَةِ؛ استدلُّوا عَلَى ذَلِكَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٤]؛ لِأَنَّ مُقْتَضَى هَذَيْنِ الاسْمَيْنِ أَنْ يَكُونَ اللَّهُ تَعَالَى قَدْ غَفَرَ لَهُمْ ذُنُوبَهُمْ، وَرَحِمَهُمْ بِإِسْقَاطِ الحَدِّ عَنْهُمْ^[٢].

[١] وَالضَّابِطُ فِي الْمُتَعَدِّي: هُوَ مَا يَتَعَدَّى إِلَى غَيْرِهِ، فَالسَّمِيعُ مَثَلًا يَتَعَدَّى إِلَى غَيْرِ اللَّهِ، وَكَذَلِكَ الْمُحْيِي فَإِنَّهُ يَتَعَدَّى إِلَى غَيْرِهِ، أَمَّا الْحَيُّ فَمَعْنَاهُ: الْحَيَاةُ، وَحَيَاةُ اللَّهِ لَا تَتَعَدَّى إِلَى غَيْرِهِ، وَمِثْلُهُ الْعَظِيمُ.

وَكُلُّ اسْمٍ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ إِذَا كَانَ مُتَعَدِّيًا فَإِنَّهُ يَتَضَمَّنُ ثَلَاثَةَ أُمُورٍ، فَإِذَا لَمْ تُؤْمِنْ بِهِ هَذِهِ الْأُمُورِ الثَّلَاثَةُ فَكَأَنَّكَ لَمْ تُؤْمِنْ بِالْأَسْمَاءِ، فَلَا بُدَّ أَنْ تُؤْمِنْ بِهِ هَذِهِ الْأُمُورِ الثَّلَاثَةُ.

[٢] قُطَاعُ الطَّرِيقِ هُمُ الَّذِينَ يَعْرِضُونَ لِلنَّاسِ فِي الطَّرِقاتِ، مَعَهُمْ سِلَاحٌ، وَيَغْصِبُونَهُمُ الْمَالَ، وَسُمُّوا قُطَاعَ الطَّرِيقِ؛ لِأَنَّهُمْ يَقَطِّعُونَ الطَّرِيقَ؛ أَيُّ إِنْسَانٍ يُرِيدُ أَنْ يَتَّجِعَ مَعَ هَذَا الطَّرِيقِ وَفِيهِ هَوْلًا فَإِنَّهُ يُجْحِمُ وَلَا يُقَدِّمُ، هَؤُلَاءِ ذَكَرَ اللَّهُ عِقَابَهُمْ: ﴿أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ﴾ [المائدة: ٣٣]، ثُمَّ قَالَ: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٤]، فَإِذَا تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تُقَدَّرَ عَلَيْهِمْ، يَعْنِي: أَنَّهُمْ سَمِعُوا أَنَّنَا نَطْلُبُهُمْ، فَتَابُوا، وَأَتُوا إِلَيْنَا، وَأَلْقُوا السِّلَاحَ، فَمَاذَا يَجِبُ؟ ﴿فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ وَإِذَا عَلِمْنَا ذَلِكَ وَجَبَ الْكَفُّ عَنْهُمْ، وَكَذَلِكَ بَقِيَّةُ الْحُدُودِ إِذَا تَابَ الْإِنْسَانُ مِنْهَا قَبْلَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِ فَإِنَّ تَوْبَتَهُ تُقْبَلُ، وَلَا يُقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ.

مِثَالُ ذَلِكَ: «السَّمِيعُ» يَتَضَمَّنُ إثباتَ السَّمِيعِ اسْمًا لِلَّهِ تَعَالَى، وإثباتَ السَّمْعِ صِفَةً لَهُ، وإثباتَ حُكْمِ ذَلِكَ وَمُقْتَضَاهُ، وَهُوَ أَنَّهُ يَسْمَعُ السِّرَّ وَالنَّجْوَى، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَاللَّهُ يَسْمَعُ خَوَاصِّكُمْ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ﴾ [المجادلة: ١] ^(١).

ذَكَرُوا أَنَّ أَعْرَابِيًّا سَمِعَ قَارِئًا يَقْرَأُ: «وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ» فَتَعَجَّبَ الْأَعْرَابِيُّ: كَيْفَ يَقُولُ نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ؟ لِأَنَّ الْغَافِرَ الرَّاحِمَ لَا يُنْكَلُ، فَقَالَ الْأَعْرَابِيُّ لِلرَّجُلِ: أَعِذْهَا، قَالَ: «وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ» قَالَ: لَا يُمَكِّنُ، أَعِذْهَا فَأَعَادَهَا الرَّجُلُ وَحَقَّقَ فِيهَا فَقَالَ: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٨]، قَالَ: الْآنَ أَصَبْتُ، عَزَّ فَحَكَمَ وَقَطَعَ، وَلَوْ غَفَرَ وَرَحِمَ مَا قَطَعَ ^(١). وَهَذَا يُدَلُّ عَلَى أَنَّ أَسْمَاءَ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى تَقْتَضِي ثُبُوتَ مَا تَدُلُّ عَلَيْهِ مِنَ الْأَحْكَامِ.

[١] فَصَارَ الْأِسْمُ الْمُتَعَدِّي يَتَضَمَّنُ ثَلَاثَةَ أُمُورٍ: الْأَوَّلُ: إثباتُهُ اسْمًا، الثَّانِي: إثباتُ مَا تَضَمَّنُهُ مِنْ صِفَةٍ، الثَّالِثُ: إثباتُ الْحُكْمِ وَالْمُقْتَضَى الَّذِي تَقْتَضِيهِ هَذِهِ الصِّفَةُ.

وَمِثْلُ ذَلِكَ أَيْضًا: «الْعَلِيمُ» تُثَبِّتُ أَوَّلًا: بِأَنَّ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ (الْعَلِيمُ)، ثَانِيًا: إثباتُ الصِّفَةِ الَّتِي دَلَّ عَلَيْهَا وَهِيَ: الْعِلْمُ، فَلَوْ قُلْتُ: أَنَا أُوْمِنُ بِأَنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ، لَكِنْ لَا أُوْمِنُ بِالْعِلْمِ. فَإِنَّكَ لَمْ تُؤْمِنْ بِالِاسْمِ حَتَّى تُؤْمِنَ بِمَا تَضَمَّنُهُ مِنَ الصِّفَةِ، ثَالِثًا: الْحُكْمَ الَّذِي يَقْتَضِيهِ ذَلِكَ الْمَعْنَى، فَ«الْعَلِيمُ» يَقْتَضِي أَنْ يَعْلَمَ كُلُّ شَيْءٍ، فَلَا بُدَّ أَنْ تُؤْمِنَ بِمَا يَقْتَضِيهِ ذَلِكَ الْأِسْمُ مِنَ الْأَحْكَامِ.

وإن دَلَّتْ عَلَى وَصْفٍ غَيْرٍ مُتَعَدٍّ تَضَمَّنَتْ أَمْرَيْنِ:

أحدهما: ثُبُوتُ ذَلِكَ الْأِسْمِ لِلَّهِ عَزَّوَجَلَّ.

الثاني: ثُبُوتُ الصِّفَةِ الَّتِي تَضَمَّنَهَا اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ^[١].

مِثَالُ ذَلِكَ: «الْحَيُّ» يَتَضَمَّنُ إِبْثَاتَ الْحَيِّ اسْمًا لِلَّهِ عَزَّوَجَلَّ، وَإِبْثَاتَ الْحَيَاةِ صِفَةً لَهُ^[٢].

وَيُعْبَرُ عَنْهَا بَعْضُهُمْ بِالْأَثَرِ؛ فَيَقُولُونَ: نُؤْمِنُ بِالْإِسْمِ وَالصِّفَةِ وَالْأَثَرِ، وَبَعْضُهُمْ يَقُولُ بِالْإِسْمِ وَالصِّفَةِ وَالْحُكْمِ أَوْ الْمُقْتَضَى.

وَمِنَ الْأَسْمَاءِ الْمُتَعَدِّيَةِ: «الكَرِيمُ»؛ لِأَنَّ الْكَرَمَ يَتَعَدَّى إِلَى الْغَيْرِ.

[١] فَسَقَطَ مِنَ الْأَوَّلِ إِبْثَاتُ الْحُكْمِ وَالْمُقْتَضَى.

[٢] لَا غَيْرَ، فَلَيْسَ لَهُ حُكْمٌ يَتَعَدَّى؛ لِأَنَّ الْحَيَّ وَصَفٌ لَا زِمَ، وَمِثْلُهَا الْحَيُّ

فَإِنَّهُ وَصَفٌ لَا زِمَ - وَالْفَرْقُ بَيْنَ الْحَيِّ وَالْحَيِّ أَنْ الْحَيَّ ذُو الْحَيَاةِ، وَالْحَيُّ ذُو الْحَيَاءِ - وَمِثْلُهُ الْقَوِيُّ وَالْعَظِيمُ وَالْجَلِيلُ.

وَأَمَّا الْقَدِيرُ فَبَيْنَ بَيْنَ؛ لِأَنَّهُ يَتَعَدَّى ب: (عَلَى)، فَهُوَ مُحْتَمَلٌ أَنْ يَكُونَ مِنْ

الْأَوْصَافِ اللَّازِمَةِ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ مِنَ الْأَوْصَافِ الْمُتَعَدِّيَةِ؛ وَلِذَلِكَ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾.

إِذَا قَالَ قَائِلٌ: كَيْفَ تَقُولُونَ: إِنَّ «الْحَيَّ» لَا يَتَعَدَّى، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى:

﴿يُحْيِي وَيُمِيتُ﴾؟

فَالْجَوَابُ: أَنَّ «يُحْيِي وَيُمِيتُ» لَيْسَتْ مُتَفَرِّعَةً عَنْ كَوْنِهِ حَيًّا، بَلْ مُتَفَرِّعَةٌ عَنْ

كَوْنِهِ مُحْيِيًّا، وَفَرْقٌ بَيْنَ هَذَا وَهَذَا.

القَاعِدَةُ الرَّابِعَةُ^[١]: دَلَالَةُ أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى ذَاتِهِ وَصِفَاتِهِ تَكُونُ بِالمُطَابَقَةِ،
وبالتَّضْمُنِّ، وبِالالتِّزَامِ^[٢]:

ومِثْلُ «الْحَيِّ»: «الْحَيِّ»؛ وَلِذَلِكَ تَقُولُ: حَيِّ الرَّجُلُ. أَيْ: صَارَ ذَا حَيَاءٍ.
وَأَمَّا فِي (المُحْيِي) فَتَقُولُ: أَحْيَا الرَّجُلُ أَرْضَهُ بِالزَّرَاعَةِ. وَاسْمُ الفَاعِلِ (مُحْيٍ)،
فَعَلَى هَذَا نَقُولُ: الْحَيُّ وَالْحَيُّ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ اللَّازِمَةِ؛ لِأَنَّهَا لَا تَتَعَدَّى لِغَيْرِ اللَّهِ؛
بِخِلَافِ المُحْيِي.

[١] وَهِيَ مِنْ أَهَمِّ القَوَاعِدِ.

[٢] وَهَذِهِ القَاعِدَةُ لَا تَخْتَصُّ بِالأَسْمَاءِ فِي الْوَاقِعِ، بَلْ كُلُّ لَفْظٍ فَإِنَّهُ يَدُلُّ عَلَى
المَعْنَى بِالمُطَابَقَةِ وَالتَّضْمُنِّ وَالِالتِّزَامِ؛ وَلِهَذَا نَقُولُ: أَنْوَاعُ الدَّلَالَةِ ثَلَاثَةٌ: بِالمُطَابَقَةِ،
وبِالتَّضْمُنِّ، وبِالالتِّزَامِ.

بِالمُطَابَقَةِ: بِاعْتِبَارِ دَلَالَةِ اللَّفْظِ عَلَى جَمِيعِ المَعْنَى، وَتَكُونُ بِالتَّضْمُنِّ وَهِيَ: دَلَالَةُ
الْلَفْظِ عَلَى أَجْزَائِهِ؛ أَيْ: أَجْزَاءِ المَعْنَى، وَبِالِالتِّزَامِ وَهِيَ: دَلَالَةُ اللَّفْظِ عَلَى مَعْنَى
خَارِجٍ لَا يَدْخُلُ تَحْتَ الاِشْتِقَاقِ.

مِثَالُ ذَلِكَ: إِذَا قُلْتَ: «هَذِهِ دَارٌ»، فَإِنَّهَا تَشْمَلُ الحُجْرَ، وَالعُرْفَ، وَالبَرَاحَاتِ
كُلَّهَا دَلَالَةً مُطَابَقَةً، وَدَلَالَتُهَا عَلَى كُلِّ حُجْرَةٍ بَعَيْنِهَا أَوْ كُلِّ بَرَحَةٍ بَعَيْنِهَا دَلَالَةٌ
تَضْمُنُّ، وَدَلَالَتُهَا عَلَى أَنَّهَا بَانِيَا دَلَالَةُ التِّزَامِ؛ لِأَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ بَانٍ.

مِثَالُ ثَانٍ: (السَّيَّارَةُ) فَكَلِمَةُ (السَّيَّارَةِ) تَدُلُّ عَلَى كُلِّ السَّيَّارَةِ بِهَيْكَلِهَا وَعَجَلَاتِهَا
وَمَاكِتَبَتِهَا وَأَنَابِيِّهَا وَكُلِّ شَيْءٍ بِالمُطَابَقَةِ، وَتَدُلُّ عَلَى الْعَجَلَاتِ فَقَطْ أَوْ عَلَى البَطَّارِيَةِ
فَقَطْ بِالتَّضْمُنِّ، وَتَدُلُّ عَلَى الَّذِي صَنَعَهَا بِالِالتِّزَامِ، أَيْ: أَنَّهَا صَانِعًا وَلَمْ تَصْنَعْ نَفْسَهَا.

مثال ذلك: «الخالق» يدلُّ على ذاتِ الله وعلى صفةِ الخلقِ بالمطابقة، ويدلُّ على الذاتِ وحدها وعلى صفةِ الخلقِ وحدها بالتضمن^[١]، ويدلُّ على صفتي العلمِ والقدرة بالالتزام^[٢].

مثال ثالث: الجمل: يدلُّ هذا اللفظُ على كُلِّ الجملِ دلالةً مطابقةً، وعلى يده أو رجله أو رأسه أو ذيله دلالةً تضمنٍ، وعلى أن له خالقًا دلالةً التزامٍ، إذن دلالةً المطابقةً مساواةً اللفظِ للمعنى، ودلالةً التضمنِ دلالةً اللفظِ على جزءٍ معناه، ودلالةً الالتزامِ على شيءٍ خارجٍ، وضربَ المؤلفِ مثلاً لذلك بـ«الخالق».

[١] الخالقُ: يدلُّ على فاعِلٍ وصفة، فالفاعلُ هو: الله، والصفةُ هي: الخلقُ، فالخلقُ -وهو الصفةُ- لا بُدَّ فيه من علمٍ، ولا بُدَّ فيه من قدرةٍ؛ لأنَّ مَنْ لا يعلمُ لا يمكنُ أن يخلقَ، ومَنْ لا يقدرُ لا يمكنُ أن يخلقَ؛ ولهذا قال: «ويدلُّ على صفتي العلمِ والقدرة بالالتزام».

[٢] لأنَّ العلمَ والقدرة لا يدلُّ عليهما اللفظُ من حيث الاشتقاق، فاللفظُ من حيث الاشتقاق يدلُّ على خالقي وخلقٍ، لكنَّ على علمٍ وقدرة وإرادة لا يدلُّ، وقد زدنا الإرادة؛ لأنَّه لا يمكنُ خلقٌ إلَّا بعلمٍ وإرادة وقدرة. فدلالةُ الخالقِ أو الخلاقِ على العلمِ والإرادة والقدرة دلالةُ التزامٍ؛ لأنَّ نفسَ الإرادة والعلمِ والقدرة لا يدلُّ عليهما لفظُ (خلق).

وجه ذلك: الأول: أنَّه لا يمكنُ خلقٌ إلَّا بعلمٍ، بأنَّ يعلمَ كيفَ يخلقُ، والثاني: إرادةً، والثالث: قدرةً، ولنضربَ لهذا مثلاً بالنسبة للمخلوق؛ هل يمكنُ لإنسانٍ أن يصنعَ بابًا إلَّا بعدَ العلمِ كيفَ يصنعه، وبعدَ الإرادة بأنَّ يريدَ أن يصنعه، وبعدَ القدرة بأنَّ يقدرَ على أن يصنعَ، وإلَّا لصنعَ بابًا!

وَهَذَا لَمَّا ذَكَرَ اللَّهُ^[١] خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ قَالَ: ﴿لَتَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ وَأَنَّ اللَّهَ قَدْ أَحَاطَ بِكُلِّ شَيْءٍ عِلْمًا﴾ [الطلاق: ١٢]^[٢]. ودلالة الالتزام مفيدة جدًا لطالِبِ العلم إذا تدبَّر المعنى ووفقَهُ اللهُ تعالى فهما للتلازم، فإنه بذلك يحصل من الدليل الواحد على مسائل كثيرة^[٣].

إِذَنْ: دَلَالَةُ أَسْمَاءِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَلَى الذَّاتِ وَالصِّفَةِ دَلَالَةٌ مُطَابِقَةٌ، وَدَلَالَتُهَا عَلَى الذَّاتِ وَحَدَهَا أَوْ الصِّفَةِ وَحَدَهَا دَلَالَةٌ تَضْمِينٌ؛ لِأَنَّهَا دَلَّتْ عَلَى جُزْءِ الْمَعْنَى، وَدَلَالَتُهَا عَلَى أَمْرٍ خَارِجٍ لَا بُدَّ مِنْهُ دَلَالَةٌ التَّيْزَامِ.

[١] تَبَارَكَ وَتَعَالَى.

[٢] وَأَوَّلُ الْآيَةِ - وَلَيْتَنَّا ذَكَرْنَاهَا - قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ وَمِنَ الْأَرْضِ مِثْلَهُنَّ يَنْزِلُ الْأَمْرُ بَيْنَهُنَّ لِتَعْلَمُوا﴾ يَعْنِي: أَخْبَرْنَاكُمْ بِذَلِكَ؛ لِتَعْلَمُوا ﴿أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾، وَلَوْ لَا قُدْرَتُهُ مَا خَلَقَ ﴿وَأَنَّ اللَّهَ قَدْ أَحَاطَ بِكُلِّ شَيْءٍ عِلْمًا﴾، وَلَوْ لَا عِلْمُهُ مَا خَلَقَ.

وَقَالُوا: إِنَّ اسْمِي «الْحَيُّ الْقَيُّومُ» يَسْتَلْزِمَانِ جَمِيعَ الصِّفَاتِ. وَسَبَقَ مَعْنَى الْحَيِّ فِي أَوَّلِ الْقَاعِدَةِ الْأُولَى مِنْ قَوَاعِدِ فِي الْأَسْمَاءِ^(١).

أَمَّا «الْقَيُّومُ» فَهُوَ الْقَائِمُ بِنَفْسِهِ، الْقَائِمُ عَلَى غَيْرِهِ، فَهُوَ قَائِمٌ بِنَفْسِهِ لَا يَحْتَاجُ إِلَى أَحَدٍ، قَائِمٌ عَلَى غَيْرِهِ، فَكُلُّ أَحَدٍ مُحْتَاجٌ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ. فَافْهَمْ هَذِهِ الْقَاعِدَةَ فَإِنَّهَا مُهِمَّةٌ!

[٣] دَلَالَةُ التَّيْزَامِ مِنْ أَنْفَعِ مَا يَكُونُ لَطَالِبِ الْعِلْمِ، فَإِذَا وَفَّقَ الْإِنْسَانُ لِمَعْرِفَةِ

اللَّوْازِمِ حَصَلَ مِنَ الدَّلِيلِ الْوَاحِدِ عَلَى مَسَائِلَ كَثِيرَةٍ، وَمِنْ ثَمَّ تَجِدُ الْعُلَمَاءَ رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَخْتَلِفُ أَفْهَامُهُمْ فِيمَا يَدُلُّ عَلَيْهِ النَّصُّ بِنَاءً عَلَى مَا يَفْهَمُونَهُ مِنَ اللَّوْازِمِ.

فَمَثَلًا لَوْ قَالَ قَائِلٌ: هَلْ يَجُوزُ لِلرَّجُلِ أَنْ يُصْبِحَ صَائِمًا جُنُبًا؟

فَالْجَوَابُ: نَعَمْ، وَالدَّلِيلُ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَأَلْفَنَ بِشِرْهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُمُوا الصَّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، دَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّهُ يَجُوزُ الْمُبَاشَرَةُ إِلَى الْفَجْرِ، وَمِنْ لَازِمِ ذَلِكَ أَنْ يُصْبِحَ وَهُوَ جُنُبٌ.

إِذَنْ: دَلَالَةُ الْآيَةِ عَلَى جَوَازِ إِصْبَاحِ الصَّائِمِ جُنُبًا دَلَالَةُ الْإِلْتِرَامِ، فَانْظُرْ إِلَى هَذِهِ الْفَائِدَةِ، إِذْ قَدْ يَقُولُ قَائِلٌ: لَمْ يَذْكُرِ اللَّهُ تَعَالَى أَنَّهُ يَجُوزُ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يُصْبِحَ جُنُبًا وَهُوَ صَائِمٌ؟! فَتَقُولُ: مِنْ لَازِمِ حِلِّ إِيْتَانِ الْمَرْأَةِ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ أَنْ يُصْبِحَ الْإِنْسَانُ جُنُبًا. وَمِثْلُ ذَلِكَ لَوْ قَالَ قَائِلٌ: هَلْ يَجُوزُ أَنْ يُصْبِحَ الصَّائِمُ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ وَهُوَ شَبَعَانٌ؟

فَالْجَوَابُ: نَعَمْ؛ لِأَنَّهُ إِذَا جَازَ الْأَكْلُ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ فَلَهُ أَنْ يَشْبَعَ. وَبِمَعْرِفَةِ اللَّازِمِ يُمَكِّنُنَا أَنْ نُبْطِلَ قَوْلَ أَهْلِ الْبَدْعِ فَتَقُولُ لَصَاحِبِ الْبَدْعَةِ: أَوَّلًا: إِنَّ لَازِمَ ابْتِدَاعِكَ هَذَا أَنْ يَكُونَ الدِّينُ نَاقِصًا، وَأَنْتَ كَمَلْتَهُ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿أَلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ [المائدة: ٣].

ثَانِيًا: إِنَّ لَازِمَ ابْتِدَاعِكَ هَذَا أَحَدُ أَمْرَيْنِ وَلَا بُدَّ؛ إِمَّا أَنْ يَكُونَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ جَاهِلًا بِأَنَّ هَذِهِ عِبَادَةٌ، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ عَالِمًا وَكَتَمَهَا.

.....

ثالثًا: يَلْزَمُ عَلَى هَذِهِ الْبِدْعَةِ أَنْ يَكُونَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ فِيهِمْ سِدَاجَةٌ وَغُفْلٌ؛ كَيْفَ لَمْ يَفْعَلُوهَا وَلَمْ يَسْأَلُوا النَّبِيَّ ﷺ عَنْهَا؟! فَهَذِهِ اللَّوَاظِمُ تَقْتَضِي أَنْ تَكُونَ الْبِدْعَةُ بَاطِلَةً، وَأَنَّهَا خَطِيرَةٌ جِدًّا.

فَفِي الْاسْتِوَاءِ عَلَى الْعَرْشِ -مَثَلًا- إِذَا أَنْكَرَ مَعْنَى الْاسْتِوَاءِ الصَّحِيحِ وَهُوَ الْعُلُوُّ وَقَالَ: مَعْنَاهُ: الْاسْتِيْلَاءُ. لَزِمَ مِنْ هَذَا:

أَوَّلًا: تَكْذِيبُ الْقُرْآنِ، لِأَنَّ صَرْفَهُ عَنْ ظَاهِرِهِ بِلَا دَلِيلٍ هُوَ التَّكْذِيبُ.

ثَانِيًا: أَنْ يَكُونَ الْعَرْشُ قَبْلَ أَنْ يَسْتَوِيَ عَلَيْهِ اللَّهُ عَزَّجَلَّ لغيره.

ثَالِثًا: أَنَّهُ يُجُوزُ عَلَى هَذِهِ الْقَاعِدَةِ أَنْ نَقُولَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّجَلَّ اسْتَوَى عَلَى الْجِبَالِ، وَاسْتَوَى عَلَى الرَّمَالِ، وَاسْتَوَى عَلَى الْجِهَالِ، وَاسْتَوَى عَلَى كُلِّ شَيْءٍ؛ لِأَنَّهُ مَالِكٌ لِكُلِّ شَيْءٍ.

فَهَذِهِ اللَّوَاظِمُ الْبَاطِلَةُ تَسْتَلْزِمُ بَطْلَانَ الْمَلْزُومِ، فَالْمُهِمُّ: أَنْ فَهَمَ اللَّازِمُ أَمْرٌ مُهِمٌّ جِدًّا لَطَالِبِ الْعِلْمِ إِبْطَاتًا وَنَفْيًا، وَالنَّاسُ يَخْتَلِفُونَ فِي هَذَا.

مَسْأَلَةٌ: هَلِ اللَّازِمُ مِنَ الشَّيْءِ هُوَ مَفْهُومُهُ؟

الْجَوَابُ: لَا، بَلِ اللَّازِمُ هُوَ مَا لَا يَدُلُّ عَلَيْهِ اللَّفْظُ أَصْلًا، يَعْنِي: أَنَّ حُرُوفَ اللَّفْظِ لَا يَدُلُّ عَلَيْهِ، فَمَثَلًا لَفْظُ الْخَالِقِ لَا يَدُلُّ عَلَى قُدْرَةٍ، وَلَا عَلَى عِلْمٍ، وَلَا عَلَى إِرَادَةٍ، لَكِنْ يَلْزَمُ مِنَ الْخَلْقِ عِلْمٌ وَإِرَادَةٌ وَقُدْرَةٌ، فَالْلَّازِمُ لَمْ يَدُلُّ عَلَيْهِ اللَّفْظُ أَصْلًا، لَا فِي الْاِسْتِثْقَاقِ، وَلَا فِي الْمَنْطُوقِ، وَلَا فِي الْمَفْهُومِ.

واعلم أن اللازم من قول الله تعالى، وقول رسوله ﷺ، إذا صحَّ أن يكون لازماً؛ فهو حقٌّ؛ وذلك لأنَّ كلام الله ورسوله حقٌّ، ولازم الحقُّ حقٌّ، ولأنَّ الله تعالى عالمٌ بما يكون لازماً من كلامه وكلام رسوله، فيكون مراداً^[١].

[١] هذه أيضاً قاعدةٌ مهمَّةٌ، وهي أن اللازم من كلام الله إذا صحَّ أن يكون لازماً فهو حقٌّ، فإن لم يصحَّ أن يكون لازماً فليس بحقٌّ.

مثال ما لا يصحُّ أن يكون لازماً: قول أهل التعطيل: إنَّه يلزم من إثبات الصفات إثبات التمثيل، وعلى هذا وجب علينا إنكار الصفات؛ لأنَّ التمثيل يجب إنكاره! لكننا نقول: لا يلزم من إثبات الصفات إثبات التمثيل.

مثال آخر: قولهم أيضاً: إذا أثبت أن الله يتكلَّم متى شاء لزم من ذلك أن يكون الله حادثاً؛ لأنَّ الكلام إذا كان يتجدد فهو حادثٌ، والحادث لا يقوم إلا بحادث! لكننا نقول لهم: هذا لازم باطلٌ، وليس بصحيح، فقد يقوم الشيء الحادث بمن هو أزليٌّ أبديٌّ؛ لأنَّ هذه أفعال تتبع الحكمة، فلا يلزم أن يكون الله تعالى حادثاً.

ومثال ما يصحُّ أن يكون لازماً: لو قال قائل: يلزم من قولكم: إنَّ الله استوى بذاته على العرش. أن يكون لله ذاتا تستوي على العرش، وتنزل للسماء الدنيا، وما أشبه ذلك. فنقول: هذا اللازم حقٌّ، ولا مانع من أن نُثبت لله ذاتاً لا تُشبه الدَّوات، وحينئذ يكون هذا اللازم حقاً.

مثال آخر: لو قال قائل: إنَّه يلزم من إثبات صفة الوجه لله عزَّ وجلَّ أنَّه جسمٌ، نقول: إذا كان هذا اللازم لازماً فهو حقٌّ، لكننا ننزهه ألسنتنا عن قول: إنَّه جسمٌ،

وَأَمَّا اللَّازِمُ مِنْ قَوْلِ أَحَدٍ سِوَى قَوْلِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، فَلَهُ ثَلَاثُ حَالَاتٍ^[١]:
 الْأُولَى: أَنْ يُذَكَّرَ لِلْقَائِلِ وَيَلْتَزِمَ بِهِ، مِثْلَ أَنْ يَقُولَ مَنْ يَنْفِي الصِّفَاتِ الْفِعْلِيَّةِ
 لِمَنْ يُشَبِّهُهَا: يَلْزِمُ مِنْ إِثْبَاتِكَ الصِّفَاتِ الْفِعْلِيَّةِ لِلَّهِ عَزَّوَجَلَّ أَنْ يَكُونَ مِنْ أَفْعَالِهِ
 أَوْ نَفِي أَنَّهُ جِسْمٌ، وَمَاذَا يَضِيرُكَ إِذَا قُلْنَا: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَهُ ذَاتٌ، قَائِمٌ بِنَفْسِهِ، مُتَّصِفٌ
 بِصِفَاتِهِ؟!

فَالْحَاصِلُ: أَنَّ اللَّازِمَ مِنْ كَلَامِ اللَّهِ تَعَالَى وَكَلَامِ رَسُولِهِ ﷺ حَقٌّ إِذَا صَحَّ أَنْ
 يَكُونَ لَازِمًا، أَمَّا أَنْ نَدَّعِي أَنَّهُ لَازِمٌ، وَلَيْسَ بِلَازِمٍ، فَهَذِهِ دَعْوَى تَحْتَاجُ إِلَى دَلِيلٍ،
 وَإِذَا صَحَّ أَنْ يَكُونَ لَازِمًا فَهُوَ حَقٌّ لَسَبَبَيْنِ:

الْأَوَّلُ: أَنَّ كَلَامَ اللَّهِ تَعَالَى وَرَسُولِهِ ﷺ حَقٌّ؛ وَلَازِمُ الْحَقِّ حَقٌّ.

الثَّانِي: أَنَّ اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ يَعْلَمُ مَاذَا يَتَرْتَّبُ عَلَى كَلَامِهِ وَكَلَامِ رَسُولِهِ ﷺ، فَإِذَا كَانَ
 يَعْلَمُ ذَلِكَ وَكَانَ هَذَا الشَّيْءُ لَازِمًا لِكَلَامِهِ؛ عَلِمْنَا أَنَّهُ مُرَادُ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ، وَهَذَا وَاضِحٌ.
 إِذَنْ: إِذَا قَالَ قَائِلٌ: هَلْ لَازِمُ الْقَوْلِ قَوْلٌ؟

فَالْجَوَابُ: إِنْ كَانَ الْقَوْلُ قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى وَرَسُولِهِ ﷺ فَلَازِمُهُ إِذَا صَحَّ أَنْ
 يَكُونَ لَازِمًا فَهُوَ حَقٌّ، وَيَكُونُ كَقَوْلِهِمَا؛ لِأَنَّ قَوْلَهُمَا دَلَّاءٌ عَلَيْهِ بِاللَّازِمِ، لَكِنْ بِشَرْطِ أَنْ
 يَكُونَ لَازِمًا؛ لِأَنَّهُ قَدْ يُلْزِمُنَا الْإِنْسَانُ بِمَا لَا يَلْزِمُ، وَأَمَّا قَوْلُ غَيْرِهِمَا فَفِيهِ التَّفْصِيلُ،
 كَمَا سَيَذْكُرُهُ الْمُؤَلِّفُ.

[١] قَوْلُهُ: «ثَلَاثُ حَالَاتٍ» كَلِمَةُ «حَالٍ» مُذَكَّرَةٌ لَفْظًا مُؤَنَّثَةٌ مَعْنَى، وَعَلَيْهِ
 فَلَا نَقُولُ: «لَهُ ثَلَاثَةُ حَالَاتٍ».

مَا هُوَ حَادِثٌ. فيَقُولُ الْمُثْبِتُ: نَعَمْ، وَأَنَا أَلْتَزِمُ بِذَلِكَ؛ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يَزَلْ وَلَا يَزَالُ
فَعَالًا لِمَا يُرِيدُ^[١]،.....

[١] فاللَّازِمُ مِنْ غَيْرِ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى وَرَسُولِهِ ﷺ لَا يَخْلُو مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْوَالٍ:

الأُولَى: أَنْ يُذَكَّرَ لِلْقَائِلِ وَيَلْتَزِمَ بِهِ، فَإِذَا قِيلَ لِلْقَائِلِ: يَلْزِمُ عَلَى قَوْلِكَ كَذَا وَكَذَا.
فَقَالَ: فَلْيَكُنْ، أَنَا أَلْتَزِمُ بِهِذَا، يَكُونُ قَوْلُهُ قَوْلًا لَهُ فَيَكُونُ قَائِلًا بِاللَّازِمِ وَالْمَلْزُومِ.

مثالُهُ: أَنْ يَقُولَ مَنْ يَنْفِي الصِّفَاتِ الْفَعْلِيَّةَ لِمَنْ يُثْبِتُهَا - وَالَّذِينَ يُثْبِتُونَ الصِّفَاتِ
الْفَعْلِيَّةَ هُمُ السَّلَفُ أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، وَالَّذِينَ يُنْكِرُونَهَا هُمُ الْمُعْتَزِلَةُ وَالْأَشْعَرِيَّةُ
وَنَحْوُهُمْ، فَيُنْكِرُونَ قِيَامَ الْأَفْعَالِ الْاِخْتِيَارِيَّةِ بِاللَّهِ عَزَّجَلَّ -: يَلْزِمُ مِنْ إِبْتِاثِ الصِّفَاتِ
الْفَعْلِيَّةِ لِلَّهِ عَزَّجَلَّ أَنْ يَكُونَ مِنْ أَفْعَالِهِ مَا هُوَ حَادِثٌ. فَإِذَا قَالَ الْمُثْبِتُ: لَا يَلْزِمُ. قُلْنَا
لَهُ: بَيِّنْ وَجْهَ عَدَمِ الْمِلَازِمَةِ. وَإِنْ قَالَ: يَلْزِمُ، وَأَنَا أَلْتَزِمُ بِذَلِكَ وَأُثْبِتُهُ. قُلْنَا: لَا بَأْسَ،
أَنْتَ الْآنَ التَزَمْتَ أَمْرًا نَرَى أَنَّهُ غَيْرُ صَحِيحٍ. وَأَنْتَ تَرَى أَنَّهُ صَحِيحٌ.

تَوْضِيحُ هَذَا الْمَثَالِ: رَجُلٌ يُنْكِرُ الْأَفْعَالَ الْاِخْتِيَارِيَّةَ لِلَّهِ عَزَّجَلَّ - أَيِ: الصِّفَاتِ
الْفَعْلِيَّةِ كَالنُّزُولِ، وَالْإِتْيَانِ، وَالضُّحُكِ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ - وَيَقُولُ: إِنَّ هَذِهِ حَوَادِثُ،
وَالْحَادِثُ لَا يَقُومُ إِلَّا بِحَادِثٍ؛ فَالنُّزُولُ لِلسَّمَاءِ الدُّنْيَا مَثَلًا يَحْدُثُ كُلُّ لَيْلَةٍ.

وَيُنَظَرُ مَنْ يُثْبِتُ الْأَفْعَالَ الْاِخْتِيَارِيَّةَ، فَقَالَ النَّافِي لِلْمُثْبِتِ: يَلْزِمُ عَلَى قَوْلِكَ
لِإِبْتِاثِ الْأَفْعَالِ الْاِخْتِيَارِيَّةِ أَنْ يَكُونَ مِنْ أَفْعَالِ اللَّهِ شَيْءٌ حَادِثٌ. فَقَالَ الْمُثْبِتُ: نَعَمْ،
يَلْزِمُ مِنْ إِبْتِاثِ الصِّفَاتِ الْفَعْلِيَّةِ أَنْ يَكُونَ مِنْ أَفْعَالِ اللَّهِ مَا هُوَ حَادِثٌ، وَأَنَا أَلْتَزِمُ
بِذَلِكَ، وَأَقُولُ: مِنْ أَفْعَالِ اللَّهِ مَا هُوَ حَادِثٌ، وَلَيْسَ فِي هَذَا شَيْءٌ. فَهَذَا اللَّازِمُ التَّزَمَ بِهِ
الْقَائِلُ، فَيَكُونُ مِنْ قَوْلِهِ بِلَا شَكٍّ، أَوْ لَا: لِأَنَّ كَلَامَهُ دَلَّ عَلَيْهِ. وَثَانِيًا: لِأَنَّهُ التَّزَمَهُ فِعْلًا.

وَلَا نَفَادَ لَأَقْوَالِهِ وَأَفْعَالِهِ^[١]،.....

ثُمَّ قَالَ الْمُثَبِّتُ: أَرَأَيْتَ اسْتِوَاءَ اللَّهِ عَزَّجَلَّ عَلَى الْعَرْشِ أَحَادِثٌ هُوَ أَمْ أَزَلِيٌّ؟

فَالْجَوَابُ: إِنَّهُ حَادِثٌ، وَالدَّلِيلُ عَلَى حُدُوثِهِ أَنَّهُ بَعْدَ خَلْقِ الْعَرْشِ، وَالْعَرْشُ بِالِاتِّفَاقِ حَادِثٌ، إِذَنْ: اسْتِوَاءُ اللَّهِ عَلَى الْعَرْشِ يُعْتَبَرُ حَادِثًا، وَهُوَ مِنْ أَفْعَالِ اللَّهِ. كَذَلِكَ نُزُولُ اللَّهِ عَزَّجَلَّ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا مِنَ الصِّفَاتِ الْفَعْلِيَّةِ، وَهُوَ حَادِثٌ أَيْضًا لِأَنَّهُ بَعْدَ خَلْقِ السَّمَاءِ الدُّنْيَا، وَالسَّمَاءِ الدُّنْيَا حَادِثَةٌ بِلَا شَكٍّ، وَلَا يُعْتَبَرُ إِثْبَاتُ هَذَا لِلَّهِ عَزَّجَلَّ نَقْصًا فِي حَقِّهِ تَعَالَى.

ثُمَّ قَالَ الْمُثَبِّتُ: لَكِنْ لَا نُسَلِّمُ أَنَّ الْحَوَادِثَ لَا تَقُومُ إِلَّا بِحَادِثٍ؛ لِأَنَّ الْحَوَادِثَ قَدْ تَقُومُ بِالْقَدِيمِ الَّذِي لَيْسَ بِحَادِثٍ؛ وَهَذَا قَالَ الْمُؤَلِّفُ: «فَيَقُولُ الْمُثَبِّتُ: نَعَمْ، وَأَنَا أَلْتَزِمُ بِذَلِكَ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يَزَلْ وَلَا يَزَالُ فَعَالًا لِمَا يُرِيدُ»؛ وَهَذَا قَالَ اللَّهُ عَزَّجَلَّ فِي سُورَةِ الْبُرُوجِ: ﴿فَعَالٌ لِمَا يُرِيدُ﴾ [البروج: ١٦].

[١] قوله: «وَلَا نَفَادَ لَأَقْوَالِهِ وَأَفْعَالِهِ»؛ لِأَنَّ أَقْوَالَهُ عَزَّجَلَّ مَقْرُونَةٌ بِإِيجَادِ الشَّيْءِ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا أَمْرُهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئًا أَنْ يَقُولَ لَهُ، كُنْ فَيَكُونُ﴾ [يس: ٨٢]، فَلَا بُدَّ مِنْ قَوْلٍ لِكُلِّ فِعْلٍ يَفْعَلُهُ اللَّهُ، إِذْ إِنَّ الْكَوْنَ لَا يَتَحَرَّكُ إِلَّا بِإِرَادَةِ اللَّهِ عَزَّجَلَّ، وَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّجَلَّ، وَالآيَةُ صَرِيحَةٌ فِي هَذَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا أَمْرُهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئًا أَنْ يَقُولَ لَهُ، كُنْ فَيَكُونُ﴾ وَكُلُّ الْمَفْعُولَاتِ مُرَادَةٌ لِلَّهِ.

وَعَلَى هَذَا فَيَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ اللَّهُ تَعَالَى يَتَكَلَّمُ بِكَلَامٍ لَا يَنْفَدُ؛ لِأَنَّ أَفْعَالَهُ لَا تَنْفَدُ، فَمَثَلًا: إِذَا أَرَادَ خَلْقَ الْجَنِّينِ فَلَا بُدَّ أَنْ يَتَكَلَّمَ، وَإِذَا أَرَادَ أَيَّ شَيْءٍ يَكُونُ قَالَ لَهُ: كُنْ. فَيَكُونُ، وَهَذَا يَقْتَضِي أَنَّ جَمِيعَ الْمَفْعُولَاتِ فِي السَّمَوَاتِ وَفِي الْأَرْضِ كُلِّهَا ثَبَّتَتْ

كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ لَوْ كَانَ الْبَحْرُ مِدَادًا لِكَلِمَاتِ رَبِّي لَنَفِدَ الْبَحْرُ قَبْلَ أَنْ تَنفَدَ كَلِمَاتُ رَبِّي وَلَوْ جِئْنَا بِمِثْلِهِ مَدَدًا﴾ [الكهف: ١٠٩] ^[١]، وَقَالَ: ﴿وَلَوْ أَنَّمَا فِي الْأَرْضِ مِنْ شَجَرَةٍ أَقْلَمٌ وَالْبَحْرُ يَمُدُّهُ مِنْ بَعْدِهِ سَبْعَةُ أَبْحُرٍ مَا نَفِدَتْ كَلِمَاتُ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [لقمان: ٢٧] ^[٢].

بالقول؛ لأنها ثبتت بالإرادة، وهو سبحانه وتعالى إذا أراد شيئاً لا بُدَّ أَنْ يَأْمُرَهُ يَقُولُ لَهُ: كُنْ. فيكون.

[١] «كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿قُلْ لَوْ كَانَ الْبَحْرُ مِدَادًا لِكَلِمَاتِ رَبِّي لَنَفِدَ الْبَحْرُ قَبْلَ أَنْ تَنفَدَ كَلِمَاتُ رَبِّي﴾»، ﴿لَوْ﴾ هَذِهِ شَرْطِيَّةٌ، شَرْطُهَا قَوْلُهُ: ﴿كَانَ﴾، وَجَوَابُهَا: ﴿لَنَفِدَ الْبَحْرُ قَبْلَ أَنْ تَنفَدَ كَلِمَاتُ رَبِّي﴾، وَالْمِدَادُ: الْحَبْرُ الَّذِي يَكْتُبُ بِهِ، فَلَوْ كَانَ الْبَحْرُ الْعَظِيمُ مِدَادًا لِكَلِمَاتِ اللَّهِ، أَيْ: تُكْتُبُ بِهِ كَلِمَاتُ اللَّهِ، لَنَفِدَ الْبَحْرُ قَبْلَ أَنْ تَنفَدَ كَلِمَاتُ اللَّهِ ﴿وَلَوْ جِئْنَا بِمِثْلِهِ مَدَدًا﴾ أَيْضًا لَنَفِدَ، إِذَنْ: كَلِمَاتُ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ وَاسِعَةٌ كَثِيرَةٌ، لَا يُمْكِنُ أَنْ يُحْصِيَهَا مِدَادٌ وَلَا أَقْلَامٌ.

[٢] «وَقَالَ: ﴿وَلَوْ أَنَّمَا فِي الْأَرْضِ مِنْ شَجَرَةٍ أَقْلَمٌ﴾» قَوْلُهُ: (أَنْ): هَذِهِ هَلْ هِيَ مُلَغَاةٌ لَا تُصَالِ (مَا) بِهَا، فَتَكُونُ لِلْحَضَرِ، أَوْ أَنْ (مَا) اسْمٌ مَوْصُولٌ، وَالْمَعْنَى: وَلَوْ أَنَّ الَّذِي فِي الْأَرْضِ مِنَ الشَّجَرِ أَقْلَامٌ؟ يُحْتَمَلُ هَذَا وَهَذَا، وَكِلَاهُمَا صَحِيحٌ، لَوْ أَنَّهُ كَانَ أَقْلَامًا ﴿وَالْبَحْرُ يَمُدُّهُ مِنْ بَعْدِهِ سَبْعَةُ أَبْحُرٍ مَا نَفِدَتْ كَلِمَاتُ اللَّهِ﴾ يَعْنِي: لَتَكَسَّرَتْ الْأَقْلَامُ، وَنَفِدَتْ الْبَحَارُ السَّبْعَةُ، يَعْنِي: لَوْ جُمِعَتْ جَمِيعُ الْأَشْجَارِ الَّتِي فِي الْأَرْضِ وَجُعِلَتْ أَقْلَامًا، وَأُتِيَ بِالْبَحَارِ السَّبْعَةِ لَتَكُونَنَّ مِدَادًا مَا نَفِدَتْ كَلِمَاتُ اللَّهِ، وَلَتَكَسَّرَتْ الْأَقْلَامُ وَهِيَ جَمِيعُ الْأَشْجَارِ، وَنَفِدَتْ الْبَحَارُ السَّبْعَةُ، إِذَنْ: مَعْنَى الْآيَةِ: لَوْ جُمِعَتْ أَشْجَارُ الدُّنْيَا كُلُّهَا وَجُعِلَتْ أَقْلَامًا، وَأُتِيَ بِالْبَحْرِ، وَيَمُدُّهُ سَبْعَةُ أَبْحُرٍ، وَكُتِبَتْ بِهَا كَلِمَاتُ اللَّهِ مَا نَفِدَتْ.

وَهَلِ الْمُرَادُ بِالْكَلِمَاتِ هُنَا الْكَلِمَاتُ الْكُونِيَّةُ أَوِ الشَّرْعِيَّةُ؟

الْجَوَابُ: الْمُرَادُ بِهَا الْكَلِمَاتُ الْكُونِيَّةُ، وَالْكَلِمَاتُ الشَّرْعِيَّةُ دَاخِلَةٌ فِي هَذَا؛ لِأَنَّ الْكَلِمَاتِ الشَّرْعِيَّةَ بِالنِّسْبَةِ لِكَلَامِ اللَّهِ تَعَالَى بِهَا لَهَا حَدٌّ، الْقُرْآنُ ثَلَاثُونَ جُزْءًا، التَّوْرَةُ الْوَاحُ.

وَهَكَذَا: ﴿إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ «عَزِيزٌ» أَيْ: ذُو عِزَّةٍ، وَالْعِزَّةُ: الْغَلْبَةُ وَالسُّلْطَةُ، «حَكِيمٌ»: ذُو حِكْمَةٍ، وَالْحِكْمَةُ أَنْ يُوضَعَ الشَّيْءُ مَوْضِعَهُ، فَلَا يُقَالُ: لَيْتَهُ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَكَانِ، وَكَذَلِكَ الْحَكِيمُ مِنَ الْحُكْمِ، فَهُوَ عَزَّجَلَّ لَهُ الْحُكْمُ الْمَقْرُونُ بِالْحِكْمَةِ.

وَلِهَذَا يَجِبُ عَلَيْكَ أَنْ تُؤْمِنَ بِأَنَّ كُلَّ مَا حَدَّثَ فِي الْكَوْنِ مِنْ مَكْرُوهٍ وَمَحْبُوبٍ فَإِنَّهُ صَادِرٌ عَنْ حِكْمَةٍ، وَحِينَئِذٍ لَا يُمَكِّنُ أَنْ تَعْتَرِضَ عَلَيْهِ، فَالْحُرُوبُ الَّتِي تَقَعُ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَأَعْدَائِهِمْ، وَالْمَخَافُ الَّتِي تَقَعُ فِي الْبِلَادِ، وَجَذْبُ الْأَرْضِ، وَقَحْطُ السَّمَاءِ كُلُّهُ مَكْرُوهٌ، وَلَكِنْ يَجِبُ أَنْ تَعْتَقِدَ أَنَّهُ لِحِكْمَةٍ، وَهُوَ بِهِذِهِ الْمُلَاحَظَةِ يَكُونُ مُحْبُوبًا، فَهُوَ مُحْبُوبٌ مِنْ وَجْهِ، مَكْرُوهٌ مِنْ وَجْهِ آخَرَ، فَلَا يَفُوتَنَّكَ الْإِيمَانُ بِهَذَا، وَحِينَئِذٍ إِذَا آمَنْتَ هَذَا الْإِيمَانَ اطمأننتَ لِمَا يَجْرِي فِي الْكَوْنِ مِنْ مُحْبُوبٍ وَمَكْرُوهٍ، سَوَاءٌ كَانَ عَامًّا أَمْ خَاصًّا.

وَأَيْضًا إِذَا آمَنْتَ بِهَذَا اسْتَرَخْتَ فَلَا يُصِيبُكَ نَكْدٌ عِنْدَ الْمُؤْذِيَّاتِ وَلَا بَطَرٌ عِنْدَ الْمُحْبُوبَاتِ؛ وَلِهَذَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «عَجَبًا لِأَمْرِ الْمُؤْمِنِ» عَجَبًا أَيْ: اسْتِحْسَانًا لِأَمْرِ الْمُؤْمِنِ «إِنَّ أَمْرَهُ كُلُّهُ خَيْرٌ، وَلَيْسَ ذَلِكَ لِأَحَدٍ إِلَّا لِلْمُؤْمِنِ؛ إِنْ أَصَابَتْهُ ضَرَاءٌ صَبَرَ» وَاسْتَسَبَّ الْأَجَرَ «فَكَانَ خَيْرًا لَهُ، وَإِنْ أَصَابَتْهُ سَرَاءٌ شَكَرَ»

وَحُدُوثُ أَحَادٍ فِعْلِهِ تَعَالَى لَا يَسْتَلْزِمُ نَقْصًا فِي حَقِّهِ^(١).

وَاعْتَرَفَ لَصَاحِبِ الْفَضْلِ بِفَضْلِهِ «فَكَانَ ذَلِكَ خَيْرًا لَهُ»^(٢).

الْحُكْمُ الشَّرْعِيُّ كَذَلِكَ، يَجِبُ أَنْ تُؤْمِنَ بِهِ إِذَا ثَبَتَ أَنَّ اللَّهَ حَكَمَ بِهِ وَرَسُولُهُ، وَلَا تَقُلْ: لِمَ كَانَ هَذَا حَلَالًا وَهَذَا حَرَامًا، أَوْ هَذَا وَاجِبًا أَوْ هَذَا غَيْرَ وَاجِبٍ؟ لَا تَقُلْ: لَمَّاذَا يَجِبُ الْوُضُوءُ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ وَلَا يَجِبُ مِنْ لُحُومِ الْغَنَمِ؟ لِأَنَّ هَذَا الْحُكْمَ الشَّرْعِيَّ صَادِرٌ عَنْ حِكْمَةٍ، أَيُّ إِنْسَانٍ يُعَارِضُكَ تَقُولُ: هَذَا حُكْمُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَلَمْ يَكُنْ إِلَّا عَنْ حِكْمَةٍ؛ وَهَذَا لَمَّا سُئِلْتُ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قِيلَ لَهَا: مَا بَالُ الْحَائِضِ تَقْضِي الصَّوْمَ وَلَا تَقْضِي الصَّلَاةَ؟ لَمْ تَذْهَبْ تَلْتَمِسُ الْعِلَّةَ قَالَتْ: «كَانَ يُصَيِّبُنَا ذَلِكَ فَتُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ، وَلَا تُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ»^(٣)، فَعَلَلْتُ بِالْحُكْمِ الْمَسْئُولِ عَنْهُ؛ لِأَنَّهَا تَعْلَمُ أَنَّ حُكْمَ اللَّهِ صَادِرٌ عَنْ حِكْمَةٍ وَلَا شَكَّ، وَلَقُصُورِنَا قَدْ لَا نُذِرُكَ الْحِكْمَةَ، وَقَدْ نَلْتَمِسُهَا فَنُصِيبُ أَوْ نُخْطِئُ.

[١] نَعَمْ وَاللَّهِ لَا يَسْتَلْزِمُ، أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ الْمَسْلُوبَ الَّذِي لَا يَتَحَرَّكُ وَالرَّجُلَ السَّلِيمَ الَّذِي يَتَحَرَّكُ بِقُوَّةٍ وَنَشَاطٍ؛ تَحِدُّ أَنْ الثَّانِيَّ أَكْمَلُ وَلَا شَكَّ، فَحُدُوثُ أَحَادٍ الْأَفْعَالِ لِلَّهِ عَزَّوَجَلَّ لَا يَسْتَلْزِمُ نَقْصًا، بَلْ هُوَ فِي الْحَقِيقَةِ كَمَالٌ؛ لِأَنَّ كَوْنَهُ يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ مَتَى شَاءَ، لَا شَكَّ أَنَّ هَذَا كَمَالٌ، فَالَّذِي يَقُولُ: إِنَّ اللَّهَ لَا يَفْعَلُ، وَلَا تَحْدُثُ أَفْعَالُهُ. مَعْنَاهُ: عَطَّلَ اللَّهَ تَعَالَى عَنْ كَمَالِهِ، أَمَّا الَّذِي يَقُولُ: إِنَّ أَفْعَالَهُ تَحْدُثُ. فَهَذَا هُوَ الَّذِي وَصَفَ اللَّهُ بِالْكَمَالِ؛ وَلِهَذَا كَانَ الرَّسُولُ ﷺ إِذَا نَزَلَ الْمَطَرُ حَسَرَ عَنْ ثَوْبِهِ لِيُصِيبَهُ،

(١) أخرجه مسلم: كتاب الزهد والرقائق، باب المؤمن أمره كله خير، رقم (٢٩٩٩).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الحيض، باب لا تقضي الحائض الصلاة، رقم (٣٢١)، ومسلم: كتاب الحيض، باب وجوب قضاء الصوم على الحائض، رقم (٣٣٥).

ويقول: «إِنَّهُ حَدِيثُ عَهْدٍ بِرَبِّهِ»^(١)، إِذَنْ: فَخَلَقَ اللهُ هَذَا الْمَطَرِ مُتَجَدِّدٌ لَا قَدِيمٌ؛ لِأَنَّهُ قَالَ: «حَدِيثُ عَهْدٍ بِرَبِّهِ»، فَتَجَدَّدُ أَحَادٍ فِعْلِ اللهِ كَمَا، وَلَيْسَ بِنَقْصٍ، هُمْ يَقُولُونَ: إِنَّهُ لَا يُمَكِّنُ أَنْ تَتَجَدَّدَ أَفْعَالُهُ؛ لِأَنَّ الْحَادِثَ لَا يَقُومُ إِلَّا بِحَادِثٍ. وَنَحْنُ نَقُولُ: إِنَّ هَذَا لَيْسَ بِصَحِيحٍ؛ لِأَنَّ حُدُوثَ الْفِعْلِ لَا يَلْزَمُ مِنْهُ حُدُوثُ الْفَاعِلِ، فَنَحْنُ الْآنَ جِئْنَا إِلَى هَذَا الْمَكَانِ الْيَوْمَ، وَفَعَلْنَا أَفْعَالًا فِي هَذِهِ السَّاعَةِ، هَلْ يَلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ أَنَّنَا لَمْ نَخْلُقْ إِلَّا هَذِهِ السَّاعَةَ؟

الْجَوَابُ: لَا يَلْزَمُ، فَالْوُجُودُ يَسْبِقُ الْفِعْلَ، فَنَقُولُ: إِنَّ اللهَ عَزَّجَلَّ لَمْ يَزَلْ وَلَا يَزَالُ مُوجُودًا، وَلَكِنَّ أَحَادَ أَفْعَالِهِ تَتَجَدَّدُ حَسْبَمَا تَقْتَضِيهِ حِكْمَتُهُ، وَلَيْسَ فِي هَذَا نَقْصٌ، بَلْ فِي هَذَا الْكَمَالُ^(٢).

مَسْأَلَةٌ: بَعْضُهُمْ يَقُولُ: إِنَّ اللهَ تَعَالَى لَيْسَ لَهُ كَلَامٌ وَلَا فِعْلٌ حَادِثٌ؛ لِأَنَّ اللهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى كَتَبَ مَقَادِيرَ الْخَلْقِ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ بِخَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ هَذِهِ الْمَكْتُوبَاتِ مِنَ الْأَقْوَالِ وَالْأَفْعَالِ كَانَ مَقْضِيًّا بِهَا مِنْ قَبْلُ، فَاللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى لَا يُحْدِثُ فِعْلًا جَدِيدًا وَلَا قَوْلًا جَدِيدًا، وَمَا يَحْدُثُ فَإِنَّهُ تَوْكِيدٌ مَا كَتَبَهُ اللهُ تَعَالَى مِنْ قَبْلُ، وَعَلَيْهِ فَإِنَّ اللهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى لَيْسَ لَهُ فِعْلٌ وَلَا قَوْلٌ حَادِثٌ؟

الْجَوَابُ: نَقُولُ: إِنَّ كِتَابَتَهُ سُبْحَانَهُ إِيَّاهَا مِنْ قَبْلُ حَادِثَةٌ؛ فَإِذَا قَالُوا: إِنَّهَا قَدِيمَةٌ أَزَلِيَّةٌ؛ نَقُولُ: لَيْسَتْ أَزَلِيَّةً، فَهِيَ قَبْلَ خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ بِخَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ

(١) أخرجه مسلم: كتاب صلاة الاستسقاء، باب الدعاء في الاستسقاء، رقم (٨٩٨).

(٢) وانظر: (القاعدة الخامسة من قواعد في صفات الله تعالى) ففيها الكلام عن أفعال الله تعالى الاختيارية.

فَهِيَ حَادِثَةٌ بِلَا شَكٍّ؛ لِأَنَّ مَا سَبَقَ الْحَادِثَ بَزَمَنِ فَهُوَ حَادِثٌ.

وَلَا مَانِعَ مِنْ أَنَّ اللَّهَ يَكْتُبُ مَا أَرَادَ، ثُمَّ يَتَكَلَّمُ بِهِ عِنْدَ إِرَادَتِهِ الثَّانِيَةِ؛ لِأَنَّ إِرَادَةَ اللَّهِ عَزَّجَلَّ نَوْعَانِ: إِرَادَةٌ سَابِقَةٌ أَزَلِيَّةٌ فِي نَفْسِهِ، وَإِرَادَةٌ مُقَارِنَةٌ لِلْفِعْلِ؛ أَنْتَ الْآنَ عِنْدَمَا تُقَدِّرُ أَنَّكَ بَعْدَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ سَتَتَنَاوَلُ الطَّعَامَ هَذَا إِرَادَةٌ، وَعِنْدَمَا يُقَدِّمُ لَكَ الطَّعَامَ لَتَتَنَاوَلَهُ يَكُونُ لَكَ إِرَادَةٌ ثَانِيَةٌ، وَهِيَ إِرَادَةُ الْفِعْلِ الْمُقَارِنَةُ، فَلَا مَانِعَ أَنَّ اللَّهَ عَزَّجَلَّ أَرَادَ فِي الْأَزَلِ مَا أَرَادَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وَعِنْدَ وَقُوعِ الشَّيْءِ الْمُرَادِ يَكُونُ لَهُ إِرَادَةُ الْفِعْلِ الْمُقَارِنَةُ.

مَسْأَلَةٌ: هَلْ أَفْعَالُ الْعِبَادِ مَخْلُوقَةٌ مَعَ خَلْقِهِمْ أَمْ أَنَّ اللَّهَ يَخْلُقُهَا عِنْدَ فِعْلِهِمْ لَهَا؟

الْجَوَابُ: إِذَا قُلْنَا: إِنَّ أَفْعَالَ الْعِبَادِ مَخْلُوقَةٌ مَعَ خَلْقِهِمْ فَمَعْنَاهُ أَنَّ الْحَمْلَ فِي بَطْنِ أُمِّهِ يَلْعَبُ؛ لِأَنَّ اللَّعِبَ مِنَ الْأَفْعَالِ، وَكَذَا يَأْكُلُ، وَيَشْرَبُ، وَيَدْعُو قَوْمَهُ، وَيَذْهَبُ مَعَهُمْ، وَمَنْ يَقُولُ بِهَذَا؟! فَأَفْعَالُ الْعِبَادِ نَاتِجَةٌ عَنْ قُدْرَةٍ وَعِلْمٍ وَإِرَادَةٍ، وَهَذِهِ الْقُدْرَةُ وَالْإِرَادَةُ وَالْعِلْمُ خَلَقَهَا اللَّهُ عَزَّجَلَّ، يَعْنِي: صِفَةً مِنْ صِفَاتِ الْإِنْسَانِ، لَكِنَّهَا تَتَدَرَّجُ شَيْئًا فَشَيْئًا ﴿وَاللَّهُ أَخْرَجَكُمْ مِنْ بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْئًا﴾ [النحل: ٧٨]، مِنْ حِكْمَةِ اللَّهِ أَنَّ الصَّبِيَّ لَا يَعْرِفُ مَا حَوْلَهُ مِنْ مَسَرَّاتٍ أَوْ مَضَرَّاتٍ، وَلَوْ كَانَ يَعْلَمُ مَا حَوْلَهُ لَهْلَكَ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ؛ لِأَنَّ جِسْمَهُ لَا يَتَحَمَّلُ، فَتَنُمُو مَعَهُ هَذِهِ الْغَرِيزَةُ شَيْئًا فَشَيْئًا حَتَّى يَتَكَامَلَ، لَكِنَّ أَفْعَالَ الْإِنْسَانِ مُقَدَّرَةٌ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُخْلَقَ بِخَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، فَأَصْلُ الْإِنْسَانِ مَخْلُوقٌ بِعِلْمٍ وَقُدْرَةٍ وَإِرَادَةٍ، وَهَذِهِ تَتَدَرَّجُ حَتَّى تَكْمُلَ، وَلَيْسَ الْفِعْلُ مَخْلُوقًا مَعَ الْإِنْسَانِ، بِمَعْنَى أَنَّ الْإِنْسَانَ مِنْ حِينِ خُلِقَ وَهُوَ يَفْعَلُ.

الحال الثانية: أن يُذكر^[١] له^[٢]، ويمنع التلازم بينه وبين قوله، مثل أن يقول
النّافي للصفات لمن يثبتها: يلزم من إثباتك^[٣] أن يكون الله تعالى مُشابهًا للخلق
في صفاته^[٤]. فيقول المثبت: لا يلزم ذلك^[٥]؛ لأنّ صفات الخالق مضافة إليه، لم
تذكر مطلقاً حتى يمكن ما ألزمت به، وعلى هذا فتكون مختصة به لا ثقة به، كما
أنك أيها النّافي للصفات ثبتت لله تعالى ذاتاً، وتمنع أن يكون مُشابهًا للخلق في
ذاته، فأبي فرق بين الذات والصفات؟^[٦]

[١] أي: اللازم.

[٢] أي: للقائل.

[٣] يعني: للصفات.

[٤] هذه من اللوازم الباطلة التي يلزمها أهل البدع لأهل السنة، إذا ذكر
اللازم للقائل ونفى أن يكون لازماً فإنه لا يلزم به إذا كان لا يستلزمه عقلاً، أمّا
إذا كان يستلزمه عقلاً فلا بد أن يلزم به، وسيأتي بيان ذلك إن شاء الله تعالى.

وهنا يقول النّافي للصفات لمن يثبتها: يلزم من إثباتك أن يكون الله تعالى
مُشابهًا للخلق في صفاته. وهذا هو الذي ألزم به أهل التعطيل أهل الإثبات، وقالوا:
إنكم إذا أثبتتم لله صفة فقد شبهتم الله بخلقه؛ ولهذا يسمي أهل التعطيل أهل
الإثبات مُشبهةً مجسمةً، وهل يلزم هذا؟

[٥] أي: من إثبات الصفات أن يكون مُشابهًا للخلق أو مماثلاً.

[٦] الآن تخلص المثبت من الإلزام فقال: أنا أثبت لله عز وجل الصفات التي
أثبتها لنفسه، ولا ألزم بأنها مُشابهة للخلق؛ لأنّ صفات الله تعالى مضافة إليه،

وَحُكْمُ اللَّازِمِ فِي هَاتَيْنِ الْحَالَيْنِ ظَاهِرٌ^[١].

فِيَدُهُ، وَوَجْهُهُ، وَسَمْعُهُ، وَبَصَرُهُ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ؛ مُضَافَةً إِلَى اللَّهِ عَلَى وَجْهِ يَلِيْقُ بِجَلَالِهِ وَعَظَمَتِهِ؛ لَمْ تُذَكَّرْ مُطْلَقَةً يَسْتَوِي فِيهَا جَمِيعُ الْأَفْرَادِ، وَإِنَّمَا ذُكِرَتْ مُضَافَةً، فَإِذَا قُلْتَ مَثَلًا: يَدُ اللَّهِ. فَلَا أَحَدَ يَفْهَمُ مِنْ ذَلِكَ أَنَّ يَدَ اللَّهِ كَيَدِ الْمَخْلُوقِ، وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّ ذَاتَ اللَّهِ لَيْسَتْ كَذَاتِ الْمَخْلُوقِ.

وَعِنْدَمَا أَقُولُ: إِنَّ لِلَّهِ سَمْعًا وَلِي سَمْعٌ؛ فَلَا يُمَكِّنُ أَنْ يَقَعَ فِي ذِهْنِي أَنْ سَمِعَ اللَّهُ تُمَائِلٌ لِسَمْعِي أَوْ أَنْ سَمْعِي تُمَائِلٌ لِسَمْعِ اللَّهِ أَبَدًا، بَلْ أَنَا مِنْ حِينٍ مَا أَقُولُ: سَمِعَ اللَّهُ. أَتَصَوِّرُ بَأَنَّهُ سَمْعٌ يَلِيْقُ بِجَلَالِهِ عَزَّوَجَلَّ، وَلَا يُمَكِّنُ أَنْ يُتَائِلَ سَمْعُ الْمَخْلُوقِينَ، إِذَنْ: لَا يَلْزَمُنِي مَا أَلْزَمْتَنِي بِهِ، بَلْ هُوَ الْإِزَامُ بَاطِلٌ، وَهَذَا تَعْلِيلٌ عَقْلِيٌّ وَاضِحٌ.

ثُمَّ أَقُولُ لِهَذَا النَّافِي: أَلَسْتُ تُثَبِّتُ لِلَّهِ ذَاتًا؟ فَيَقُولُ: بَلَى. نَقُولُ: أَلِلْمَخْلُوقِ ذَاتٌ؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ. نَقُولُ: إِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَهَلْ يَلْزَمُ مِنْ إِثْبَاتِ الذَّاتِ لِلَّهِ أَنْ يَكُونَ مُشَابِهًا لِلْمَخْلُوقِ؟ هُوَ يَقُولُ: لَا. وَنَحْنُ نَقُولُ: لَا. فَنَقُولُ: أَيُّ فَرْقٍ بَيْنَ الصِّفَاتِ وَبَيْنَ الذَّاتِ؟ لَا يَجِدُ فَرْقًا إِطْلَاقًا؛ وَهَذَا قَالَ أَهْلُ الْعِلْمِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ: إِنَّ الصِّفَاتِ يُحْدَى بِهَا حَدُّو الذَّاتِ، فَكَمَا أَنَّ تُثَبِّتُ لِلَّهِ ذَاتًا لَا تُمَائِلُ الذَّوَاتِ يَجِبُ أَنْ تُثَبِّتَ لَهُ صِفَاتٍ لَا تُمَائِلُ الصِّفَاتِ.

[١] وَوَجْهُ ظُهُورِهِ: أَنَّهُ فِي الْأَوَّلَى التَّرَمُّ بِهِ، وَفِي الثَّانِيَةِ: نَفَاهُ، فِيهِ الْأَوَّلَى: نَأْخُذُ بِلَازِمِ قَوْلِهِ، وَفِي الثَّانِيَةِ: لَا نَأْخُذُ بِهِ؛ لِأَنَّهُ نَفَاهُ، لَكِنْ نَقُولُ: إِنَّهُ إِذَا نَفَاهُ وَلَمْ يَلْتَزِمْ بِهِ وَذَكَرَ السَّبَبَ فَقَدْ بَرِئَ مِنْ هَذَا اللَّازِمِ، وَسَبَقَ الْمَثَلُ عَلَى ذَلِكَ، أَمَّا إِذَا أَنْكَرَ اللَّازِمَ بِدُونِ أَيِّ دَلِيلٍ لَا سَمْعِيٍّ وَلَا عَقْلِيٍّ فَإِنَّمَا لَا نَقْبَلُ مِنْهُ الْإِنْكَارَ.

مثاله: لَوْ قُلْنَا لِمَنْ يُنْكِرُ عُلُوَّ اللَّهِ - وَيَقُولُ: إِنَّهُ فِي كُلِّ مَكَانٍ - يَلْزَمُ مِنْ قَوْلِكَ أَنْ يَكُونَ اللَّهُ تَعَالَى فِي الْمَسَاجِدِ، فِي أَمَاكِنِ الرَّفْصِ، فِي الْأَمَاكِنِ الْقَدِرَةِ. فيَقُولُ: لَا يَلْزَمُنِي هَذَا؛ نَقُولُ: هَاتِ الدَّلِيلَ؛ لَأَنَّكَ أَنْتَ قُلْتَ: فِي كُلِّ مَكَانٍ. وَلَمْ تَسْتَنْ شَيْئًا، وَهَذَا لَا زِمَ مِنْ قَوْلِكَ، فَأَيْنَ الدَّلِيلُ الَّذِي يُخْرِجُ مَا ذُكِرَ عَنْ لَا زِمِ قَوْلِكَ؟ لَنْ يَجِدَ دَلِيلًا، فَإِذَا قَالَ: إِنَّ عِنْدِي دَلِيلًا؛ وَهُوَ تَزْيِيهُ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ عَنْ هَذِهِ الْأَمَاكِنِ، فَنَقُولُ: لِمَاذَا لَا تُثَبِّتُ أَنَّهُ فِي الْمَكَانِ فِي الْعُلُوِّ وَتَسْتَرِيحُ مَا دُمْتَ أَذْخَلْتَ التَّخْصِيصَ عَلَى عُمُومِ كَلَامِكَ؟ فَيَجِبُ أَنْ تُثَبِّتَ الْعُلُوَّ؛ لِأَنَّ كَلَامَكَ انْتَقَضَ. وَحِينَئِذٍ لَا يَجِدُ مَسَاغًا وَلَا مَخْرَجًا.

كَذَلِكَ الَّذِينَ يَقُولُونَ: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَيْسَ فَوْقَ وَلَا تَحْتَ وَلَا يَمِينٌ وَلَا شِمَالٌ وَلَا مُتَّصِلٌ وَلَا مُنْفَصِلٌ، نَقُولُ لَهُمْ: إِذَا وَصَفْتُمُ اللَّهَ بِهَذَا الْوَصْفِ فَكَأَنَّكُمْ قُلْتُمْ: إِنَّهُ مَعْدُومٌ. فَإِذَا قَالَ: هَذَا لَا يَلْزَمُنِي. نَقُولُ: بَلْ يَلْزَمُكَ، فَأَيْنَ يَكُونُ إِذَا نُفِيتَ عَنْهُ كُلُّ هَذِهِ الْجِهَاتِ؟ لِأَنَّ الْإِحَاطَةَ إِمَّا فَوْقَ أَوْ تَحْتَ أَوْ يَمِينٌ أَوْ شِمَالٌ أَوْ خَلْفٌ أَوْ أَمَامٌ، فَإِذَا قُلْتَ: لَيْسَ فِي هَذَا، فَأَيْنَ يَكُونُ؟ فَيَلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ الْعَدَمُ؛ وَلِهَذَا قَالَ بَعْضُ عُلَمَاءِ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ: لَوْ قِيلَ لَنَا: صِفُوا الْعَدَمَ. لَمْ نَجِدْ وَصْفًا مُحِيطًا لِلْعَدَمِ كَمَا مُحِيطٌ بِهَذَا الْوَصْفِ بِالنِّسْبَةِ لِلَّهِ عَزَّوَجَلَّ.

مسألة: الْقَاعِدَةُ الَّتِي تَقُولُ: «لَا زِمَ الْقَوْلِ لَيْسَ بِقَوْلٍ»، يَحْتَجُّ بِهَا كَثِيرٌ مِنَ الْمُعَارِضِينَ عَلَى أَهْلِ السُّنَّةِ فِي بَابِ الْعَقَائِدِ بِأَنْ مَا تُلْزِمُونَا بِهِ يَا أَهْلَ السُّنَّةِ لَا يَلْزَمُنَا؛ لِأَنَّ الْقَاعِدَةَ تَقُولُ: «إِنْ لَا زِمَ الْقَوْلِ لَيْسَ بِقَوْلٍ».

الحال الثالثة: أَنْ يَكُونَ اللَّازِمُ مَسْكُوتًا عَنْهُ، فَلَا يُذَكَّرُ بِالِتَّزَامِ وَلَا مَنَعٍ، فَحُكْمُهُ فِي هَذِهِ الْحَالِ أَلَّا يُنْسَبَ إِلَى الْقَائِلِ؛ لِأَنَّهُ يُحْتَمَلُ لَوْ ذُكِرَ لَهُ أَنْ يَلْتَزِمَ بِهِ أَوْ يَمْنَعُ التَّلَازِمَ، وَيُحْتَمَلُ لَوْ ذُكِرَ لَهُ فَتَبَيَّنَ لَهُ لُزُومُهُ أَوْ بَطْلَانُهُ أَنْ يَرْجَعَ عَنْ قَوْلِهِ؛ لِأَنَّ فُسَادَ اللَّازِمِ يَدُلُّ عَلَى فُسَادِ الْمَلْزُومِ.

ولورود هذين الاحتمالين لا يمكن الحكم بأن لازم القول قول^{١١}.

الجواب: قولهم: إِنَّ هَذَا لَا يَلْزَمُنَا لَا يُعَدُّ رُجُوعًا مِنْهُمْ، بَلْ قَوْلُهُمْ هَذَا كَقَوْلِ الْمُشْرِكِينَ: ﴿لَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَشْرَكْنَا﴾ [الأنعام: ١٤٨]، فَهُمْ يُرِيدُونَ الْبَقَاءَ عَلَى مَا هُمْ عَلَيْهِ، وَيَقُولُونَ: هَذَا مَا يَلْزَمُنَا، وَنَقُولُ بِكَذَا وَلَا يَلْزَمُنَا، وَلَكِنَّهُمْ لَا يُطَاعُونَ، فَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ النَّفْيُ لَهُ دَلِيلٌ، وَإِلَّا فَلَا يُقْبَلُ.

[١] إِذَا كَانَ اللَّازِمُ مَسْكُوتًا عَنْهُ، يَعْنِي: لَمْ يَذْكُرْ لِلْقَائِلِ فَيَلْتَزِمُ بِهِ، وَلَمْ يَذْكُرْ لَهُ فَيَمْنَعُ التَّلَازِمَ، فَهَلْ يَكُونُ هَذَا اللَّازِمُ قَوْلًا لِلْقَائِلِ أَوْ لَا؟ الْجَوَابُ: لَا يَكُونُ قَوْلًا لَهُ؛ لِأَنَّهُ يُحْتَمَلُ أَنَّهُ لَوْ ذُكِرَ لَهُ هَذَا اللَّازِمُ لَالْتَزَمَ بِهِ، وَإِذَا التَّزَمَ بِهِ صَارَ قَوْلًا لَهُ، وَيُحْتَمَلُ أَنَّهُ لَوْ ذُكِرَ لَهُ لَمَنَعَ التَّلَازِمَ، وَحِينَئِذٍ يَبْقَى عَلَى قَوْلِهِ الْأَوَّلِ وَيَمْنَعُ التَّلَازِمَ فَيَنْفِي اللَّازِمَ.

فَعَلَى الْاِحْتِمَالِ الْأَوَّلِ وَهُوَ: أَنَّهُ لَوْ ذُكِرَ لَهُ التَّزَمُهُ وَقَبْلَهُ يَكُونُ مِنَ الْحَالِ الْأَوَّلِيِّ، وَعَلَى الْاِحْتِمَالِ الثَّانِي: أَنَّهُ لَوْ ذُكِرَ لَهُ لَرَدَّهُ وَمَنَعَ التَّلَازِمَ، يَكُونُ مِنَ الْحَالِ الثَّانِيَّةِ، وَيُحْتَمَلُ مَعْنَى ثَالِثٍ: وَهُوَ أَنَّهُ لَوْ ذُكِّرَ بِهِ وَتَبَيَّنَ لَهُ هَذَا اللَّازِمُ وَأَنَّهُ بَاطِلٌ رَجَعَ عَنْ قَوْلِهِ إِذَا اعْتَرَفَ بِأَنَّ هَذَا لَازِمٌ مِنْ قَوْلِهِ، فَحِينَئِذٍ لَا يُمَكِّنُنَا أَنْ نَقُولَ: إِنَّ هَذَا اللَّازِمَ قَوْلٌ لَهُ؛ لِأَنَّهُ رَبِّمَا إِذَا تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّهُ خَطَأً وَأَنَّهُ لَازِمٌ لِقَوْلِهِ لَرَجَعَ عَنْ قَوْلِهِ.

فَإِنْ قِيلَ: إِذَا كَانَ هَذَا اللَّازِمُ لَازِمًا مِنْ قَوْلِهِ، لَزِمَ أَنْ يَكُونَ قَوْلًا لَهُ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ هُوَ الْأَصْلُ، لَا سِيَّامَا مَعَ قُرْبِ التَّلَازُمِ.

قُلْنَا: هَذَا مَدْفُوعٌ بِأَنَّ الْإِنْسَانَ بَشَرٌ، وَلَهُ حَالَاتٌ نَفْسِيَّةٌ وَخَارِجِيَّةٌ تُوجِبُ الذُّهُولَ عَنِ اللَّازِمِ، فَقَدْ يَغْفُلُ، أَوْ يَسْهُو، أَوْ يَنْغَلِقُ فِكْرُهُ، أَوْ يَقُولُ الْقَوْلَ فِي مَضَائِقِ الْمُنَاطَرَاتِ مِنْ غَيْرِ تَفَكُّيرٍ فِي كَوَازِمِهِ، وَنَحْوُ ذَلِكَ^[١].

إِذِنْ: الْإِحْتِمَالَاتُ ثَلَاثَةٌ فِي الْوَاقِعِ:

إِحْتِمَالٌ أَنَّهُ يُذَكَّرُ لَهُ فَيَلْتَزِمُ، وَهَذَا يَكُونُ مِنَ الْحَالِ الْأَوَّلَى؛ إِحْتِمَالٌ أَنْ يُذَكَّرَ لَهُ وَيَمْنَعُ التَّلَازُمَ وَهَذَا يَكُونُ مِنَ الْحَالِ الثَّانِيَةِ؛ وَاحْتِمَالٌ أَنْ يُذَكَّرَ لَهُ وَيَتَيَّنُ أَنَّهُ لَازِمٌ وَأَنَّهُ بَاطِلٌ، وَحِينَئِذٍ يَرْجِعُ عَنْ قَوْلِهِ؛ لِأَنَّهُ تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّهُ بَاطِلٌ؛ لِأَنَّ بُطْلَانَ اللَّازِمِ يَدُلُّ عَلَى بُطْلَانِ الْمَلْزُومِ.

فَلَمَّا كَانَتْ هَذِهِ الْإِحْتِمَالَاتُ وَارِدَةً فِي أَمْرِ مَسْكُوتٍ عَنْهُ، فَإِنَّا لَا نَقُولُ: إِنَّ هَذَا اللَّازِمَ قَوْلٌ لِهَذَا الْقَائِلِ.

[١] يَعْنِي لَوْ قَالَ قَائِلٌ: هَذَا اللَّازِمُ مَسْكُوتٌ عَنْهُ. لَمْ يُلْزَمْ بِهِ الْقَائِلُ، فَيَلْتَزِمُ، أَوْ يُمْنَعُ، أَوْ يَرْجِعُ عَنْ قَوْلِهِ، لَكِنْ نَحْنُ نَرَى أَنَّهُ لَازِمٌ فَيَجِبُ أَنْ نُضِيفَهُ إِلَيْهِ.

فَالْجَوَابُ: أَنَّ الْإِنْسَانَ بَشَرٌ، لَهُ أَحْوَالٌ نَفْسِيَّةٌ تَحُولُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ التَّفَطُّنِ لِلَّازِمِ، فَأَحْيَانًا يَضِيقُ صَدْرُهُ، وَلَا يَتَصَوَّرُ الْعِلْمَ جَيِّدًا، وَلَا يَغُوصُ إِلَى جَوَاهِرِهِ وَدُرَرِهِ، وَهَذَا لَا شَكَّ أَنَّهُ يَنْقُصُ فَهْمُهُ وَعِلْمُهُ، بَلْ أَحْيَانًا يَأْتِي الْإِنْسَانَ مِنَ الْمَضَائِقِ النَّفْسِيَّةِ مَا لَا يُحِبُّ أَنْ يُكَلِّمَهُ أَحَدٌ، وَتَجِدُهُ إِذَا تَكَلَّمَ أَحَدٌ يَنْتَهَرُهُ أَوْ يَشُدُّ عَلَيْهِ فِي الْقَوْلِ.

عَلَى كُلِّ حَالٍ: الْإِنْسَانُ لَهُ أَحْوَالٌ نَفْسِيَّةٌ قَدْ يَذْكُرُ الْقَوْلَ وَنَفْسُهُ مُغْلَقَةٌ لَا يَفْهَمُ مَا يَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ، أحيانًا يُرْجِحُ الْإِنْسَانُ قَوْلًا عَلَى قَوْلٍ، سَوَاءً فِي مَسَائِلِ الْاِعْتِقَادِ أَوْ مَسَائِلِ الْأَحْكَامِ، فَإِذَا قِيلَ لَهُ: يَلْزَمُ عَلَى قَوْلِكَ كَذَا وَكَذَا مِنَ الْأُمُورِ الْفَاسِدَةِ رَجَعَ عَنْ قَوْلِهِ، أَوْ بَعْدَ التَّفَكِيرِ فِيهِ يَرَى أَنَّهُ يَلْزَمُ عَلَى هَذَا الْقَوْلِ الَّذِي رَجَّحَهُ مَعْنَى بَاطِلٍ فَيَعْدِلُ عَنْ تَرْجِيحِهِ، وَهَذَا كَثِيرًا مَا يَقَعُ.

وَلِذَلِكَ يَنْبَغِي لِلْإِنْسَانِ أَنْ لَا يُخَالَفَ الْجُمْهُورَ إِلَّا إِذَا عَلِمَ أَنَّ قَوْلَهُمْ لَيْسَ بِصَوَابٍ؛ لِأَنَّ الْغَالِبَ أَنَّ الْحَقَّ مَعَ الْجُمْهُورِ، كَذَلِكَ إِذَا وَرَدَتْ أَحَادِيثُ صَحِيحَةٌ كَالْجِبَالِ تُعْتَبَرُ أُصُولًا فِي قَوَاعِدِ الْإِسْلَامِ، فَإِنَّهُ لَا يُعْدَلُ عَنْهَا إِلَى أَحَادِيثِ آحَادِيَّةٍ، قَدْ تَكُونُ شَاذَةً عِنْدَ التَّأَمُّلِ فِيهَا حَتَّى يَتَبَيَّنَ أَنَّ هَذِهِ الْآحَادِيثَ صَحِيحَةٌ لَا بُدَّ مِنَ الْقَوْلِ بِهَا؛ لِأَنَّ مُخَالَفَةَ الْأُصُولِ الَّتِي تُعْتَبَرُ قَوَاعِدَ الْإِسْلَامِ أَمْرٌ عَظِيمٌ، لَا يَنْبَغِي لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَشْذَّ عَنْهُ إِلَّا إِذَا تَبَيَّنَ.

وِخْلَاصَةُ الْبَحْثِ: أَنَّنَا لَا نَنْسُبُ لَزِمَ الْقَوْلِ لِلْقَائِلِ إِلَّا إِذَا التَزَمَ بِهِ، هَذَا هُوَ الْعَدْلُ، لَكِنْ لَنَا أَنْ نَقُولَ: إِنَّ هَذَا الْقَوْلَ يَلْزَمُ مِنْهُ كَذَا وَكَذَا، فَهُوَ فَاسِدٌ، وَلَكِنْ لَا نَقُولُ: إِنَّ هَذَا اللَّازِمَ هُوَ قَوْلُ فُلَانٍ.

وَالْمُهِمُّ: أَنَّ هَذَا الْبَحْثَ مُهِمٌّ جِدًّا، وَفِيهِ الْعَدَالَةُ فِي الْحُكْمِ عَلَى النَّاسِ.

وَاعْلَمْ أَنَّ هَذَا الْبَابَ وَهُوَ بَابُ الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ مِنَ النَّاسِ مَنْ يُنْكِرُ أَنَّ يَكُونَ اللَّهُ تَعَالَى مَوْصُوفًا بِأَيِّ صِفَةٍ، وَيُثْبِتُونَ الْأَسْمَاءَ، وَمِنْهُمْ مَنْ يُنْكِرُ أَنَّ اللَّهَ مَوْصُوفٌ بِأَيِّ صِفَةٍ وَمُسَمًّى بِأَيِّ اسْمٍ، حَتَّى الْأَسْمَاءُ لَا يَقْرَءُونَ بِهَا؛ لِأَنَّهُمْ يَقُولُونَ:

لَوْ أَنَّا أَثَبَّنَا اللَّهُ أَسْمَاءَ وَجُودِيَّةٍ لَزِمَ مِنْ ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ مُشَابِهًا لِلْمَوْجُودَاتِ .

فَقَالَ أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ: وَيَلْزَمُ مِنْ قَوْلِكُمْ أَيْضًا أَنْ يَكُونَ مُشَابِهًا لِلْمَعْدُومَاتِ؛ لِأَنَّ نَفْيَ الْوُجُودِ يَسْتَلْزِمُ الْعَدَمَ، فَإِنْ كَارُكُمْ لِلْوُجُودِ مَعْنَاهُ إِبْطَاتُ الْعَدَمِ، فَتَشْبَهُونَهُ بِالْمَعْدُومَاتِ، وَتَشْبِهُهُ بِالْمَعْدُومِ أَنْقُصَ مِنْ تَشْبِهِهِ بِالْمَوْجُودِ - عَلَى فَرَضٍ أَنْ يَكُونَ إِبْطَاتُ الْوُجُودِ تَشْبِهُهَا -، فَذَهَبَ غُلَاثِمُهُمْ وَقَالُوا: إِذَنْ نَنْفِي عَنْهُ الْوُجُودَ وَالْعَدَمَ، فَتَقُولُ: لَيْسَ بِسَمِيعٍ وَلَا أَصَمٍّ، وَلَا بَصِيرٍ وَلَا أَعْمَى، وَلَا حَيٍّ وَلَا مَيِّتٍ، فَتَنْفِي عَنْهُ هَذَا وَهَذَا. أَيْ: الشَّيْءَ وَضِدَّهُ، فَقَالَ أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ: مَا تَقُولُونَ فِي الْوُجُودِ؟ قَالُوا: نَقُولُ: لَا مَوْجُودَ وَلَا مَعْدُومَ؛ قَالُوا: إِذَنْ شَبَّهْتُمُوهُ بِالْمُمْتَنِعَاتِ؛ لِأَنَّهُ يَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونَ الشَّيْءُ لَا مَوْجُودًا وَلَا مَعْدُومًا، إِذْ إِنَّ تَقَابُلَ الْوُجُودِ وَالْعَدَمِ مِنْ بَابِ تَقَابُلِ النَّقِیْضَيْنِ، وَالنَّقِیْضَانِ لَا يَجْتَمِعَانِ وَلَا يَرْتَفِعَانِ، يَعْنِي: لَا يُمَكِّنُ أَنْ تَقُولَ: هَذَا الشَّيْءُ لَا مَوْجُودٌ وَلَا مَعْدُومٌ. فَهُوَ إِمَّا مَوْجُودٌ، وَإِمَّا مَعْدُومٌ، نَظِيرُ ذَلِكَ الْحَرَكَةُ وَالسَّكُونُ تَقَابُلُهُمَا مِنْ بَابِ تَقَابُلِ النَّقِیْضَيْنِ؛ لِأَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ أَنْ يَجْتَمِعَا، وَلَا أَنْ يَرْتَفِعَا، يَعْنِي: إِذَا كَانَ الشَّيْءُ غَيْرَ مُتَحَرِّكٍ فَهُوَ سَاكِنٌ، وَإِنْ كَانَ مُتَحَرِّكًا فَهُوَ غَيْرُ سَاكِنٍ.

ثُمَّ نَقُولُ: رَبُّمَا نَقْبَلُ مِنْكَ أَنْ تَقُولَ: لَا حَيٍّ وَلَا مَيِّتٍ. بِنَاءً عَلَى اصْطِلَاحِكَ أَنَّ الْحَيَاةَ وَالْمَوْتَ إِنَّمَا يُوصَفُ بِهِمَا مَنْ لَهُ شُعُورٌ وَاحْسَاسٌ، وَأَنَّ الْجِدَارَ يُمَكِّنُ أَنْ نَقُولَ عَنْهُ: لَا حَيٍّ وَلَا مَيِّتٍ. بِنَاءً عَلَى فَهْمِكَ، وَإِلَّا فَإِنَّ الْجَمَادَاتِ قَدْ تُوصَفُ بِأَتَمِّهَا حَيَّةً أَوْ مَيِّتَةً، فَالَّذِينَ يَعْبُدُونَ الْأَشْجَارَ وَالْأَخْجَارَ يُقَالُ لَهُمْ: إِنَّهُمْ يَعْبُدُونَ أَمْوَاتًا غَيْرَ أَحْيَاءٍ، كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِي الْقُرْآنِ، وَعَلَى هَذَا فَلَا يُقْبَلُ قَوْلُكَ.

وَالْحَاصِلُ: أَنَّ نَقُولَ: إِنَّ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ قَالُوا: إِنَّهُ يَلْزَمُ مِنْ كَذَا... كَذَا وَكَذَا، وَأَوْغَلُوا فِي هَذَا اللَّازِمِ، وَصَلُّوا إِلَى حَدِّ وَصَفُوا اللَّهَ تَعَالَى فِيهِ بِالْأَشْيَاءِ الْمُمْتَنِعَةِ.

فَالطَّرِيقُ الصَّحِيحُ فِي بَابِ أَسْمَاءِ اللَّهِ وَصِفَاتِهِ مَا عَلَيْهِ أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ طَرِيقَهُمْ أَنَّهُ لَا اخْتِلَافَ بَيْنَهُمْ، أَمَّا طَرِيقُ أَهْلِ الْبِدْعِ فَكُلُّهُ اخْتِلَافٌ، فَالْجَهْمِيَّةُ فِرْقٌ، وَالرَّافِضَةُ فِرْقٌ، وَالْأَشْعَرِيَّةُ فِرْقٌ، وَهَكَذَا؛ بَلِ الرَّجُلُ مِنْهُمْ يَتَنَاقَضُ فِي نَفْسِهِ يُؤَلِّفُ الْكِتَابَ وَيَقُولُ: وَهَذَا مِمَّنَّعَ عَلَى اللَّهِ. ثُمَّ يُؤَلِّفُ كِتَابًا آخَرَ وَيَقُولُ: هَذَا وَاجِبُ اللَّهِ. وَلَا شَكَّ أَنَّ هَذَا مِمَّا يَدُلُّ عَلَى صِحَّةِ مَذْهَبِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ^(١).

قَوْلُنَا فِي الْحَالِ الثَّانِيَةِ: «أَنْ يَكُونَ اللَّهُ تَعَالَى مُشَابِهًا لِلْخَلْقِ فِي صِفَاتِهِ» كَانَ يَنْبَغِي أَنْ نَقُولَ: «مُمَاثِلًا» لَكِنْ نَحْنُ مُشِينَا فِي هَذَا التَّعْبِيرِ عَلَى مَا عَلَيْهِ أَكْثَرُ الْمُصَنِّفِينَ، وَقَدْ كَتَبْتُ هَذِهِ الرِّسَالَةَ قَبْلَ أَنْ يَتَبَيَّنَ لَنَا الْأَوَّلِيُّ، فَلَا أَوْلَى فِي كُلِّ مَا جَاءَ مِنْ تَشْبِيهِ أَنْ يُجْعَلَ بَدْلُهُ التَّمَثِيلُ، وَذَلِكَ لِأَسْبَابٍ:

أَوَّلًا: أَنَّهُ هُوَ اللَّفْظُ الَّذِي عَبَّرَ اللَّهُ بِهِ؛ قَالَ تَعَالَى: «لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ» [الشورى: ١١]، وَلَمْ يَقُلْ: لَيْسَ كَشَبِيهِهِ، فَلَا تَجِدُ فِي الْقُرْآنِ أَنَّ اللَّهَ نَفَى الْمُشَابَهَةَ... أَبَدًا، وَإِنَّمَا كَانَ عَزَّوَجَلَّ يَنْفِي الْمُمَاثِلَةَ؛ لِأَنَّهَا هِيَ الَّتِي تَقْتَضِي الْمُسَاوَاةَ.

ثَانِيًا: أَنَّ التَّشْبِيهَ صَارَ اسْمًا عِنْدَ قَوْمٍ مِنَ النَّاسِ يَنْفُونَ بِهِ كُلَّ مَا ثَبَتَ لِلَّهِ مِنْ صِفَاتٍ؛ وَهَذَا عِنْدَ أَهْلِ التَّعْطِيلِ يَقُولُونَ: كُلُّ مُثَبِّتٍ فَهُوَ مُشَبَّهٌ، فَإِذَا قُلْنَا: «مِنْ غَيْرِ تَشْبِيهِ» أَوْ هَمَّ السَّامِعُ أَنَّ الْمُرَادَ مِنْ غَيْرِ إِبْتَاتِ الصِّفَاتِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ تَقَرَّرَ عِنْدَ هَؤُلَاءِ

(١) انظر: شرح العقيدة السفارينية لفضيلة شيخنا رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى (ص: ١٥٥)، وما بعدها.

.....

المُعْطَلَّةُ أَنَّ إثْبَاتَ الصِّفَاتِ تَشْبِيهٌ، وَيَقُولُونَ: هَذَا تَشْبِيهٌ؛ حَتَّى وَإِنْ كَانَتْ الْمِشَابَهَةُ فِي مُطْلَقِ الْمَعْنَى؛ وَلِذَلِكَ أَنْكَرُوا كَثِيرًا مِنَ الصِّفَاتِ، قَالُوا: لِأَنَّ الْمَخْلُوقَ وَالْحَالِقَ يَشْتَرِكَانِ فِي مُطْلَقِ هَذَا الْمَعْنَى، فَصَارَ كُلُّ مَنْ أَثْبَتَ الصِّفَاتِ عِنْدَهُمْ فَهُوَ مُشَبَّهٌ، فَالَّذِي يُثْبِتُ الْيَدَ الْحَقِيقِيَّةَ لِلَّهِ عَزَّجَلَّ يَقُولُونَ لَهُ: إِنَّكَ مُشَبَّهٌ؛ لِأَنَّهُمْ ظَنُّوا أَنَّ اشْتِرَاكَ الْحَالِقِ وَالْمَخْلُوقِ فِي مُطْلَقِ الصِّفَةِ يَقْتَضِي الْمِثَالَةَ الْمَنْفِيَّةَ فِي الْقُرْآنِ.

ثالثًا: أَنَّ الْمِشَابَهَةَ قَدْ تَكُونُ فِي بَعْضِ الْأَشْيَاءِ، بِخِلَافِ الْمِثَالَةِ فَتَكُونُ فِي جَمِيعِ الْأَشْيَاءِ، وَاللَّهُ عَزَّجَلَّ لَمْ يَنْفَعِ عَنْ نَفْسِهِ مُشَارَكَةَ الْمَخْلُوقِ فِي كُلِّ شَيْءٍ مِنَ الْأَشْيَاءِ... أَبَدًا، فَنَحْنُ نَقُولُ: لِلَّهِ وُجُودٌ وَلَنَا وُجُودٌ. فَاشْتَرَكْنَا فِي أَصْلِ الْوُجُودِيَّةِ، لَكِنْ اخْتَلَفْنَا اخْتِلَافًا كَثِيرًا فِي هَذِهِ الْوُجُودِيَّةِ، فَوُجُودِيَّةُ اللَّهِ تَعَالَى وَاجِبَةٌ، وَمُسْتَحِيلٌ عَدَمُهَا، وَوُجُودُ الْمَخْلُوقِ جَائِزٌ، وَعَدَمُهُ مُمَكِّنٌ، فَمَثَلًا الْبَصَرُ وَهُوَ إِدْرَاكُ الْمَرْتَبَاتِ؛ فَإِنَّ الْمَخْلُوقَ مُشَابَهُ لِلْحَالِقِ فِي أَصْلِ الصِّفَةِ، لَكِنَّهُ مُبَايِنٌ لَهُ فِي حَقِيقَةِ الصِّفَةِ، فَإِنَّ رُؤْيَا الْمَخْلُوقِ لَيْسَتْ كَرُؤْيَا الْحَالِقِ، وَهَكَذَا السَّمْعُ وَالْبَصَرُ وَالرَّحْمَةُ وَغَيْرُهَا، فَنَفْيُ التَّشْبِيهِ إِنْ أُرِيدَ بِهِ التَّشْبِيهُ الْمُطْلَقُ فَهَذَا لَمْ يَقُلْ بِهِ أَحَدٌ، فَلَا حَاجَةَ إِلَى نَفْيِهِ، وَنَفْيُهُ عَبَثٌ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَقُلْ بِهِ أَحَدٌ، وَنَعْنِي بِالتَّشْبِيهِ الْمُطْلَقِ الْمُسَاوَاةَ مِنْ كُلِّ وَجْهِ؛ وَلِذَلِكَ لَوْ قَالَ لَكَ قَائِلٌ: سَأَهْدِي لَكَ هَدِيَّةً، وَأَعْلِمُكَ بِعِلْمٍ، وَهُوَ عِلْمٌ مَكُونٌ مِنْ جِهَةٍ هَا مُتَبَدِّأً وَخَبَرٌ. فَإِنَّ حَالِكَ تَشَرَّبْتُ وَتَتَطَلَّعُ هَذَا الْعِلْمُ، ثُمَّ قَالَ: السَّمَاءُ فَوْقَنَا، وَالْأَرْضُ تَحْتَنَا؛ نَجِدُ أَنَّ هَذَا الْكَلَامَ لَا فَائِدَةَ مِنْهُ.

إِذَنْ: إِذَا أَرَادَ نَفْيَ التَّشْبِيهِ الْمُطْلَقِ فَهَذَا لَا فَائِدَةَ مِنْهُ؛ لِأَنَّهُ لَا قَائِلَ بِهِ، وَإِنْ أَرَادَ نَفْيَ مُطْلَقِ التَّشْبِيهِ وَهُوَ الْمِشَابَهَةُ فِي أَصْلِ الصِّفَةِ فَهَذَا أَيْضًا مَمْنُوعٌ؛ لِأَنَّهُ لَا بُدَّ أَنْ يَشْتَرِكَ

.....

الخالق والمخلوق في أصل الصفة، ولولا ذلك ما عرفنا شيئاً من صفات الله، فمثلاً: الحي من أسماء الله، وصفته الحياة؛ هل الإنسان يُوصف بالحي وفيه حياة؟ نعم، قال الله تعالى: ﴿يُخْرِجُ الْحَيَّ مِنَ الْمَيِّتِ﴾ [الأنعام: ٩٥]، والسميع من أسماء الله تعالى وصفته السمع، وهل يُوصف المخلوق بالسمع؟ نعم، إذن: اشترك الخالق والمخلوق في أصل الصفة، لكن يختلفان في كيفية حقيقتها.

فتبين الآن أن قولنا: «مع نفى المماثلة» أولى من قولنا: «مع نفى المشابهة»؛
لوجوه:

أحدها: أنه تعبير القرآن.

ثانياً: أن نفى التشبيه على سبيل الإطلاق غير سديد؛ لأنه ما من شيتين موجودين إلا وبينهما تشابه من حيث الجملة، فالوجود للمخلوق وللخالق؛ اشتركا في أصل الوجود وإن اختلفا في حقيقته، فوجود الخالق واجب، لازم، أزلي، أبدي، ووجود المخلوق جائز، ممكن، قابل للعدم، كما هو ظاهر، فالسمع للخالق والمخلوق، بينهما اشتراك في أصل المعنى، لكن هذا يختلف عن هذا.

ثالثاً: أن بعض الناس يجعل إثبات الصفات تشبيهاً، فإذا قلنا: «من غير تشبيه» ظنَّ الظانُّ الذي لا يدري عن معنى ما نريد: أن المراد من غير إثبات صفة؛ لأنه لم يدرس في الكتب التي عنده إلا أن إثبات الصفات تشبيه؛ ولهذا يُسمون المثبت مُشَبِّهاً؛ فلهذا كان التعبير بنفي المماثلة أولى من التعبير بنفي المشابهة^(١).

(١) وقد نبه فضيلة شيخنا رحمه الله تعالى في هذا الشرح على بعضها في مواضعها.

القاعدة الخامسة: أسماء الله تعالى توقيفية، لا مجال للعقل فيها:

وعلى هذا فيجب الوقوف فيها على ما جاء به الكتاب والسنة، فلا يُزاد فيها ولا يُنقص^[١]؛ لأن العقل لا يمكنه إدراك ما يستحقه تعالى من الأسماء....

فائدة: سُمِّيَ الإنسان بشراً؛ قيل: لأنه عاري البصرة، أما الحيوان الآخر فله صوف، أو ريش، أو وبر يستره، وهذا من حكمة الله عز وجل، حتى يعرف الإنسان أنه مُفْتَقِرٌ إِلَى اللباس الحسي، وإلى اللباس المعنوي، فيتذكر أنه عاري من اللباس المعنوي حتى يستره بالتقوى كما قال عز وجل: ﴿وَلْيَاسُ الْتَقَوُيْ ذَٰلِكَ خَيْرٌ﴾ [الأعراف: ٢٦].

[١] هَكَذَا قَالَ أَهْلُ الْعِلْمِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ؛ يَقُولُونَ: أَسْمَاءُ اللَّهِ تَوْقِيفِيَّةٌ، كَمَا قَالَ السَّفَّارِينِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ^(١):

لَكِنَّهَا فِي الْحَقِّ تَوْقِيفِيَّةٌ لِنَابِذِ ادِّلَّةٍ وَفِيَّهِ

ومعنى (توقيفية) أي: أنه يُوقَفَ فيها على ما ورد، فما أثبتته الله عز وجل لنفسه من الأسماء وجب علينا إثباته، وما لم يُثَبِّتْهُ اللهُ عز وجل وجب علينا التوقف فيه، لا نُثَبِّتُ ولا نُنْفِي، لا نَزِيدُ ولا نَنْقُصُ؛ لِأَنَّا إِن زِدْنَا قُلْنَا عَلَى اللَّهِ بِلَا عِلْمٍ، وَإِنْ نَقَصْنَا كَتَمْنَا أَوْ جَحَدْنَا مَا سَمَّى اللَّهُ بِهِ نَفْسَهُ، فَالْوَاجِبُ عَلَيْنَا أَنْ نَقْتَصِرَ عَلَى مَا جَاءَ بِهِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى؛ لِأَنَّ أَسْمَاءَ اللَّهِ تَوْقِيفِيَّةٌ، لَا مَجَالَ لِلْعَقْلِ فِيهَا، وَالْعِلَّةُ ظَاهِرَةٌ:

(١) انظر: شرح العقيدة السفارينية لفضيلة شيخنا رَحِمَهُمُ اللَّهُ (ص: ١٥٥، وما بعدها).

فَوَجَبَ الْوُقُوفُ فِي ذَلِكَ عَلَى النَّصِّ^(١)؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا﴾ [الإسراء: ٣٦]^(٢).....

[١] وَهَذَا صَحِيحٌ، فَحُضِرَ لَا نُذِرُكَ مَا يَجِبُ لِلَّهِ تَعَالَى مِنَ الْأَسْمَاءِ؛ وَهَذَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا أُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ، أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ»^(٣)، وَالتَّسْمِيَةُ بِالْأَسْمَاءِ مِنَ الثَّنَاءِ، فَلَا يُمَكِّنُ أَنْ نُذِرُكَ مَا يَسْتَحِقُّهُ اللَّهُ عَزَّجَلَّ، فَوَجَبَ عَلَيْنَا أَنْ نَتَوَقَّفَ فِيهَا لَمْ يَرِدْ بِهِ النَّصُّ.

[٢] (لَا تَقْفُ) أَيُّ: لَا تَتَّبِعْ، مَأْخُودٌ مِنَ الْقَفَا، يُقَالُ: قَفَاهُ يَفْقُوهُ، إِذَا جَاءَ عَلَى أَثَرِهِ أَوْ عَلَى إِثَرِهِ، وَالتَّبَعُ لَكَ يَمْشِي خَلْفَكَ فِي قَفَاكَ، (مَا) أَيُّ: كُلُّ شَيْءٍ، فـ(مَا) هُنَا اسْمٌ مَوْصُولٌ يُفِيدُ الْعُمُومَ، سَوَاءٌ فِيْمَا يَتَعَلَّقُ بِذَاتِ اللَّهِ وَأَسْمَاءِ اللَّهِ وَصِفَاتِ اللَّهِ، أَوْ مَا يَتَعَلَّقُ بِحُكْمِ اللَّهِ، أَوْ مَا يَتَعَلَّقُ حَتَّى بِالنَّاسِ، فَلَوْ سَأَلْتَ سَائِلٌ: مَا تَقُولُ فِي فُلَانٍ، وَأَنْتَ لَا تَدْرِي عَنْهُ؟ فَالْوَاجِبُ عَلَيْكَ أَنْ تَتَوَقَّفَ وَتَقُولَ: لَا أَدْرِي.

وَالْحَاصِلُ: أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لَنَا أَنْ نُسَمِّيَ اللَّهَ بِمَا لَمْ يُسَمَّ بِهِ نَفْسَهُ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ لَنَا بِهِ عِلْمٌ، ﴿إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا﴾ وَالسَّمْعُ لِلْأَصْوَاتِ، وَالْبَصَرُ لِلْأَعْيَانِ وَالْأَفْعَالِ، وَالْفُؤَادُ لِلْمَعْقُولَاتِ، كُلُّ هَذِهِ الْأَدْوَاتِ الثَّلَاثِ أَنْتَ مَسْئُولٌ عَنْهَا، فَلَا تُسَمِعُ مَا لَمْ تَسْمَعْ، وَلَا تُرِ مَا لَمْ تُرَ، وَلَا تَتَخَيَّلُ فِي قَلْبِكَ مَا لَيْسَ وَاقِعًا، عَلَيْكَ بِاللُّزُومِ أَنَّكَ مَسْئُولٌ عَنِ السَّمْعِ وَالْبَصَرِ وَالْفُؤَادِ؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ قَدْ يَسْمَعُ كَلِمَةً وَيَبْنِي عَلَيْهَا مَا لَيْسَ لَهُ بِهِ عِلْمٌ؛ بِنَاءً عَلَى هَذِهِ الْكَلِمَةِ، وَقَدْ يَرَى شَيْئًا وَيَبْنِي مَا لَيْسَ لَهُ بِهِ عِلْمٌ، وَقَدْ يَتَصَوَّرُ شَيْئًا وَيَحْكُمُ بِهِ وَلَيْسَ لَهُ بِهِ عِلْمٌ، فَلِذَلِكَ

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ مَا يَقَالُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، رَقْمُ (٤٨٦).

وقوله: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنْزَلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا نَعْلَمُونَ﴾
[الأعراف: ٣٣]^(١).....

ذَكَرَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ الْحِسَّ وَالْعَقْلَ، الْحِسَّ فِي السَّمْعِ وَالْبَصَرِ، وَالْعَقْلَ فِي الْفُؤَادِ، وَلَوْ أَنَّ التَّزَمْنَا بِهَذَا التَّوَجِيهِ الْإِلَهِيِّ لَسَلِمْنَا مِنْ شُرُورِ كَثِيرَةٍ، وَأَرْخْنَا أَنْفُسَنَا مِنْ شُرُورِ كَثِيرَةٍ أَيْضًا، لَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ يَنْبِي عَلَى مَا سَمِعَ مَا لَا يَنْبِي عَلَيْهِ، أَوْ عَلَى مَا رَأَى مَا لَا يَنْبِي عَلَيْهِ، أَوْ عَلَى مَا يَتَخَيَّلُ مَا لَمْ يَكُنْ وَاقِعًا.

﴿كُلُّ أَوْلِيكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا﴾ يَعْنِي: أَنَّ الْإِنْسَانَ يُسْأَلُ عَنْ كُلِّ هَذَا الشَّيْءِ، إِلَّا أَنَّ الْفُؤَادَ أحيانًا يُفَكِّرُ فِي الشَّيْءِ، وَلَكِنْ لَا يَطْمِئِنُّ إِلَيْهِ، كَالْوَسَاوِسِ الَّتِي تَحْدُثُ فَإِنَّهَا لَا تَضُرُّ، لَكِنْ إِذَا أَرَادَ الشَّيْءُ صَارَ مَسْئُولًا عَنْهُ، ثُمَّ إِنَّ الْمَسْئُولِيَّةَ لَا يَلْزَمُ مِنْهَا التَّعْذِيبُ أَوْ الْمُواخَذَةُ.

[١] ﴿إِنَّمَا﴾: أَدَاةُ حَضَرٍ، وَ﴿الْفَوَاحِشَ﴾: مَفْعُولٌ ﴿حَرَّمَ﴾، يَعْنِي: مَا حَرَّمَ إِلَّا كَذَا.

وقوله: ﴿مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ﴾ تَحْتَمِلُ مَعْنَيْنِ: فَالْمَعْنَى الْأَوَّلُ: مَا ظَهَرَ مِنْهَا، أَيْ: لِلنَّاسِ، فَالْإِنْسَانُ الْمُجْرِمُ قَدْ يَفْعَلُ الْفَاحِشَةَ عَلَنًا، كَمَا يُوجَدُ فِي بِلَادِ الدَّعَارَةِ مِنْ بِلَادِ الْكُفَّارِ وَمَنْ شَاكَلَهُمْ، ﴿وَمَا بَطَنَ﴾ أَيْ: خَفِيَ، كَأَنْ يَفْعَلَ الْإِنْسَانُ الْفَاحِشَةَ فِي بَيْتِهِ، وَيَحْتَمِلُ الْمَعْنَى الثَّانِي، أَيْ: مَا ظَهَرَ فَخْشُهُ وَمَا خَفِيَ، بِأَنْ يَكُونَ هَذَا الْفِعْلُ فَخْشُهُ ظَاهِرٌ مَعْلُومٌ، لَا يَشْكُ فِيهِ أَحَدٌ، وَهَذَا الْفِعْلُ فَخْشُهُ خَفِيٌّ قَدْ يَخْفَى عَلَى كَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ، وَإِذَا كَانَتِ الْآيَةُ تَحْتَمِلُ مَعْنَيْنِ عَلَى السَّوَاءِ وَلَا مُرْجَحَ فَالْوَاجِبُ أَنْ تُحْمَلَ عَلَيْهِمَا جَمِيعًا.

والواقع يشهد بهذا، بعض الأشياء فحشهُ ظاهرٌ لكلٍّ أحدٍ، وبعضُهُ يخفى على بعضِ الناسِ، وبعضُ الفواحشِ تظهرُ وتُعلنُ، وبعضُها تُسترُ وتكونُ في البيوتِ.

﴿وَالْإِنَّم﴾: المعصية اللازمة التي لا تتعدى صاحبها.

﴿وَالْبَغْي﴾: المعصية المتعدية للغير، يعني: يبغي على الغير..

وقوله: ﴿يَغْيِرُ الْحَقَّ﴾ هذا يُسمى عند العلماء رَجْمَهُمُ اللَّهِ صِفَةً كاشِفَةً بِمَعْنَى: أَنَّهَا تُوَضِّحُ الْمَعْنَى، فَهِيَ كالتَّعْلِيلِ بِمَا وُصِفَتْ بِهِ وَلَيْسَتْ قَيْدًا؛ لِأَنَّ الْبَغْيَ كُلَّهُ بَغْيُ الْحَقِّ، نَظِيرُ ذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿يَأْتِيهَا النَّاسُ أَعْبُدُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ [البقرة: ٢١]، ﴿الَّذِي خَلَقَكُمْ وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ هَلْ نَقُولُ: هِيَ صِفَةٌ قَيْدٌ أَوْ صِفَةٌ تَكْشِفُ الْمَعْنَى وَتُبَيِّنُ الْعِلَّةَ؟ الْجَوَابُ: الثَّانِي بَلَا شَكٍّ.

فَهُنَا نَقُولُ: ﴿وَالْبَغْيَ يَغْيِرُ الْحَقَّ﴾ كُلُّ الْبَغْيِ بَغْيٌ حَقٌّ، لَكِنَّهُ وُصِفَ هُنَا لِبَيَانِ حَالِهِمْ، وَأَنَّ كُلَّ بَغْيٍ فَلَا حَقَّ فِيهِ.

﴿وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزَّلْ بِهِ سُلْطَانًا﴾ يَعْنِي: وَحَرَّمَ أَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزَّلْ بِهِ سُلْطَانًا، وَكُلُّ شَرِكٍ فَلَا سُلْطَانَ فِيهِ، أَيُّ: لَا دَلِيلَ فِيهِ، وَالْحَاجَةُ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿مَا لَمْ يُنَزَّلْ بِهِ سُلْطَانًا﴾ كَمَا قُلْنَا فِي قَوْلِهِ: ﴿يَغْيِرُ الْحَقَّ﴾ أَيُّ: بَيَانُ أَنَّ كُلَّ شَرِكٍ فَلَا دَلِيلَ فِيهِ، وَلَمْ يُنَزَّلِ اللَّهُ بِهِ سُلْطَانًا، أَيُّ: دَلِيلًا.

وَالدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ السُّلْطَانَ هُوَ الدَّلِيلُ قَوْلُ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿إِنْ عِنْدَكُمْ مِنْ سُلْطَانٍ بِهَذَا أَتَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [يونس: ٦٨].

وقوله: ﴿وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ يَعْنِي: وَحَرَّمَ أَنْ تَقُولُوا عَلَيْهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ، وَهَلِ الْمُرَادُ أَنْ تَقُولُوا عَلَيْهِ فِي ذَاتِهِ أَوْ صِفَاتِهِ أَوْ أَحْكَامِهِ أَوْ أَعْمَالِهِ؟

الجواب: المراد الكل، فَلَا يَجُوزُ أَنْ تَقُولَ فِي ذَاتِ اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُ، وَلَا فِي صِفَاتِهِ مَا لَا تَعْلَمُ، وَلَا فِي أَحْكَامِهِ مَا لَا تَعْلَمُ؛ بَأَنْ تَقُولَ: هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ. وَأَنْتَ لَا تَدْرِي، وَلَا فِي أَعْمَالِهِ مَا لَا تَعْلَمُ؛ بَأَنْ تَقُولَ هَذَا الْفِعْلُ -مثلاً- خَطَأً. أَوْ: إِنَّ هَذَا الْفِعْلَ صَوَابٌ. وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ؛ كُلُّ هَذَا حَرَامٌ، وَالِدَّلِيلُ عَلَى الْعُمُومِ قَوْلُهُ: ﴿مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ فَإِنَّ (مَا) اسْمٌ مَوْصُولٌ وَالاسْمُ الْمَوْصُولُ يُفِيدُ الْعُمُومَ.

فإِنْ قَالَ قَائِلٌ: هَلِ الْآيَةُ الْكَرِيمَةُ مِنْ بَابِ الْإِنْتِقَالِ مِنَ الْأَذْنَى إِلَى الْأَعْلَى أَوْ مِنْ بَابِ الْإِنْتِقَالِ مِنَ الْأَعْلَى إِلَى الْأَذْنَى؟

فالجواب: قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ: إِنَّهَا مِنْ بَابِ الْإِنْتِقَالِ مِنَ الْأَذْنَى إِلَى الْأَعْلَى، فَيَكُونُ الْقَوْلُ عَلَى اللَّهِ بِلَا عِلْمٍ أَشَدَّهَا، فَهُوَ أَشَدُّ مِنَ الشَّرِكِ؛ لِأَنَّ الْقَائِلَ عَلَى اللَّهِ بِلَا عِلْمٍ نَصَبَ نَفْسَهُ مُشَرِّعًا مُشَارِكًا لِلَّهِ عَزَّجَلَّ فِي التَّشْرِيعِ، وَلِأَنَّ الْقَائِلَ عَلَى اللَّهِ بِلَا عِلْمٍ يُفْسِدُ غَيْرَهُ؛ لِأَنَّهُ يُضِلُّ النَّاسَ، قَالَ اللَّهُ عَزَّجَلَّ: ﴿فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا لِيُضِلَّ النَّاسَ بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ [الأنعام: ١٤٤]، فَهُوَ أَعْظَمُ مِنَ الشَّرِكِ؛ وَهَذَا قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ: لَا تُقْبَلُ تَوْبَةُ الْمُبْتَدِعِ. وَعَلَّلُوا ذَلِكَ بِأَنَّ الْمُبْتَدِعَ أَضَلُّ غَيْرُهُ، وَالْمُشْرِكُ إِذَا تَابَ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ شِرْكَهُ عَلَى نَفْسِهِ، لَكِنَّ الْقَوْلَ الرَّاجِحَ أَنَّ الْمُبْتَدِعَ يُقْبَلُ تَوْبَتُهُ إِذَا اسْتَقَامَتْ حَالُهُ، وَكُتِبَ مَا يَرُدُّ بِهِ قَوْلُهُ الْأَوَّلَ؛ لِعُمُومِ قَوْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿قُلْ يَتَّبِعُونَ آلَ اللَّهِ الَّذِينَ اسْرَفُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ﴾ [الزمر: ٥٣]، وَكَمْ مِنْ أَنَاسٍ

ولأنَّ تسميته تعالى بها لم يُسمَّ به نفسه، أو إنكار ما سمَّى به نفسه، جناية في حقِّه تعالى، فوجب سلوك الأدب في ذلك، والاقتصار على ما جاء به النصُّ^[١].

كانوا مُبتدعةً فحسنت حالهم، وقُبلت توبتهم! ذكروا عن أبي الحسن الأشعري رحمه الله أنه كان على مذهب المعتزلة أربعين عاماً من عمره؛ يُقرُّه، ويؤكِّده، ويدعو إليه، ثم تبين له زيفه، فعَدَلَ عنه، وأعلن رحمه الله يوم الجمعة بعد الصلاة أنه راجع عنه، وأنكره أشدَّ الإنكار، ثم كان له حال وسط بين أهل السنة وبين المعتزلة، هذه الحال الوسط تلقى فيها عنه علماء كثيرون نشروا وهذبوا قوله وحرَّروه فصار مذهب الأشعرية في النهاية، ثم رجع عن هذا وصرح بأنه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله، والإمام أحمد هو إمام أهل السنة، فرجع إلى القول بالإثبات، واستقرَّ عليه، فهل نقول: إن هذا الرجل لا يُقبل توبته؟

الجواب: لا؛ لأنَّ الرجل أعلن أن بدعته السابقة التي هي بدعة المعتزلة رجع عنها، فلا نقول: إنَّ الرجل لا يُقبل توبته. فالصواب بلا شك أن كلَّ إنسان يتوب إلى الله من الذنب فإنَّها تُقبل توبته، لكن إذا كان ذنبه قد انتشر في الناس وأضلَّ الناس فيجب عليه أن يبين، وأن يعلن للناس أنه راجع، وأنه كان على خطأ.

[١] أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ شَخْصًا سَمَّاكَ بِغَيْرِ مَا تَسَمَّيْتَ بِهِ لَعُدَّ ذَلِكَ جَنَائَةً؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ لَهُ حَقُّ التَّسْمِيَةِ، فَلَوْ سَمَّاكَ أَبُوكَ مَثَلًا بِمُحَمَّدٍ فَلَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَقُولَ: سَأُسَمِّيكَ عَلِيًّا، أَوْ سَمَّاكَ أَبُوكَ سُلَيْمَانَ، فَقَالَ شَخْصٌ: لَا، أَنَا سَأُسَمِّيكَ سَلِيمًا، فَلَيْسَ لَهُ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ لَا يَمْلِكُ هَذَا؛ لِأَنَّ التَّسْمِيَةَ حَقُّهَا لِمَنْ لَهُ الْحَقُّ أَنْ يُسَمِّيَ، فَاللهُ عَزَّوَجَلَّ لَهُ الْحَقُّ أَنْ يُسَمِّيَ نَفْسَهُ بِمَا شَاءَ، أَمَّا نَحْنُ فَلَيْسَ مِنْ حَقِّنَا أَنْ نُسَمِّيَ اللهَ بِمَا لَمْ يُسَمَّ بِهِ نَفْسَهُ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ جَنَائَةٌ فِي حَقِّهِ تَعَالَى.

كذلك إنكار ما سَمِيَ به نفسه جنائياً في حقِّه تعالى؛ كأن يُسمَّى نفسه بأسماء، ثمَّ تقول: لا، أنا لا أَسْمِيه بها، إذ إنَّ الواجب عليك أن تُسمِّي اللهَ بها سَمَى به نفسه، فصار تسميته اللهَ بها لم يُسمَّ به نفسه سوءَ أدبٍ معَ الله، وإنكار ما سَمِيَ به نفسه كذلك سوءَ أدبٍ معَ الله، فالواجب علينا سلوكُ الأدبِ معه سبحانه وتعالى، والتوقفُ والاقتصارُ على ما جاء به النصُّ.

ولكن هل يجوز أن نصف الله بوصفٍ هو من فعله دون أن نُسَمِّيه به؟

الجواب: نعم، يجوز؛ لأنَّ باب الوصف أوسع من باب التسمية، فمثلاً لنا أن نقول: إنَّ الله متكلمٌ من قوله تعالى: ﴿وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَى تَكْلِيمًا﴾ [النساء: ١٦٤]، ولنا أن نقول: إنَّه مُريدٌ من قوله تعالى: ﴿وَلَكِنَّ اللَّهَ يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ﴾ [البقرة: ٢٥٣]، لكن لا نُسَمِّيه بالمريد، ولا نُسَمِّيه بالمتكلم؛ لأنَّه لم يُسمَّ نفسه بذلك^(١)، وليس لنا أن نصفه بصفة تُنافي كماله، كالماكر، والمستهزئ، والمُخادع، وما أشبه ذلك، لا نُسَمِّيه بهذا ولا نصفه به أيضاً؛ لأنَّ الله تعالى لم يصف نفسه بهذه الأوصاف على الإطلاق، وإنَّا ذكرها في مقابلة من يفعلها، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَهُوَ خَادِعُهُمْ﴾ [النساء: ١٤٢] مقابلة، وقال: ﴿وَيَمْكُرُونَ وَيَمْكُرُ اللَّهُ﴾ [الأنفال: ٣٠] مقابلة، وقال: ﴿إِنَّهُمْ يَكِيدُونَ كَيْدًا﴾ ⑤ وأَكِيدُ كَيْدًا [الطارق: ١٥-١٦] مقابلة، وقال: ﴿إِنَّا مَعَكُمْ إِنَّمَا نَحْنُ مُسْتَهْزَؤُنَ﴾ ⑥ الله يستهزئ يوم [البقرة: ١٥-١٦] مقابلة، وهو دليل قوة الله عزَّ وجلَّ وأن مكره أعظم من مكرهم^(٢).

(١) وانظر: القاعدة الثانية من قواعد في صفات الله تعالى.

(٢) وانظر: القاعدة الأولى من قواعد في صفات الله تعالى.

القاعدة السادسة: أسماء الله تعالى غير محصورة بعدد معين:

لقوله ﷺ في الحديث المشهور: «أَسْأَلُكَ بِكُلِّ اسْمٍ هُوَ لَكَ، سَمَّيْتَ بِهِ نَفْسَكَ، أَوْ أَنْزَلْتَهُ فِي كِتَابِكَ، أَوْ عَلَّمْتَهُ أَحَدًا مِنْ خَلْقِكَ، أَوْ اسْتَأْثَرْتَ بِهِ فِي عِلْمِ الْغَيْبِ عِنْدَكَ...» الحديث رواه أحمد وابن حبان والحاكم، وهو صحيح^(١).

[١] أَسْمَاءُ اللَّهِ غَيْرُ مُحْصُورَةٍ بِعَدَدٍ مُعَيَّنٍ؛ لِأَنَّ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ مَا اسْتَأْثَرَ اللَّهُ بِعِلْمِهِ، وَمَا اسْتَأْثَرَ اللَّهُ بِعِلْمِهِ لَا يُمَكِّنُ الْإِحَاطَةَ بِهِ، فَلَيْسَتْ مِثَّةً وَلَا مِثَّتَيْنِ وَلَا أَلْفًا وَلَا أَلْفَيْنِ، وَلَا يُجُوزُ أَنْ نَقُولَ: إِنَّ عِدَدَهَا كَذَا وَكَذَا، وَالدَّلِيلُ: «لِقَوْلِهِ ﷺ فِي الْحَدِيثِ الْمَشْهُورِ: «أَسْأَلُكَ بِكُلِّ اسْمٍ هُوَ لَكَ، سَمَّيْتَ بِهِ نَفْسَكَ، أَوْ أَنْزَلْتَهُ فِي كِتَابِكَ، أَوْ عَلَّمْتَهُ أَحَدًا مِنْ خَلْقِكَ، أَوْ اسْتَأْثَرْتَ بِهِ فِي عِلْمِ الْغَيْبِ عِنْدَكَ...» الْحَدِيثُ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ حَبَّانَ وَالْحَاكِمُ وَهُوَ صَحِيحٌ».

هَذَا الْحَدِيثُ هُوَ حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الطَّوِيلُ الْمَشْهُورُ فِي دُعَاءِ الْهَمِّ وَالْغَمِّ، أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا أَصَابَهُ هَمٌّ أَوْ غَمٌّ - وَمَا أَكْثَرَ الْهُمُومَ وَالْغُمُومَ - فَإِنَّهُ يَقُولُ هَذَا الدُّعَاءَ الَّذِي رَوَاهُ ابْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي عَبْدُكَ، ابْنُ عَبْدِكَ، ابْنُ أَمَتِكَ، نَاصِيَتِي بِيَدِكَ، مَاضٍ فِي حُكْمِكَ، عَدْلٌ فِي قَضَائِكَ، أَسْأَلُكَ اللَّهُمَّ بِكُلِّ اسْمٍ هُوَ لَكَ، سَمَّيْتَ بِهِ نَفْسَكَ، أَوْ أَنْزَلْتَهُ فِي كِتَابِكَ، أَوْ عَلَّمْتَهُ أَحَدًا مِنْ خَلْقِكَ، أَوْ اسْتَأْثَرْتَ بِهِ فِي عِلْمِ الْغَيْبِ عِنْدَكَ، أَنْ تَجْعَلَ الْقُرْآنَ الْعَظِيمَ رِبْعَ قَلْبِي، وَنُورَ صَدْرِي، وَجَلَاءَ حُزْنِي، وَذَهَابَ هَمِّي»، والمرأة

(١) رواه أحمد (٣٩١ / ١)، وابن حبان رقم (٢٣٧٢) «موارد»، والحاكم (٥٠٩ / ١)، وذكره الألباني في (الأحاديث الصحيحة) رقم (١٩٩).

وما استأثر الله تعالى به في علم الغيب لا يمكن لأحد حصره، ولا الإحاطة به^(١).

فأما قوله ﷺ: «إِنَّ لِلَّهِ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ اسْمًا، مِثَّةٌ إِلَّا وَاحِدًا، مَنْ أَحْصَاهَا^(١)»

تقول: اللهم إني أمتك، بنت عبدك، بنت أمتك. وإن شئت قالت: «اللهم إني عبدك» بالمعنى العام، فإذا دعا بذلك أذهب الله عنه الهم والغم.

[١] والشاهد من هذا الحديث قوله: «أَوْ اسْتَأْثَرْتَ بِهِ فِي عِلْمِ الْغَيْبِ عِنْدَكَ». ومعلوم أن ما استأثر الله بعلمه لا تمكن الإحاطة به، ولا يدرك كم هو، لا يدرك عين الاسم، فهو مجهول كمية ومجهول بعينه؛ لأن الله استأثر به فلم يطلع عليها أحد.

وقوله عليه الصلاة والسلام: «أَسْأَلُكَ بِكُلِّ اسْمٍ هُوَ لَكَ، سَمَّيْتَ بِهِ نَفْسَكَ، أَوْ أَنْزَلْتَهُ فِي كِتَابِكَ» (أو) هنا فيها إشكال؛ لأنها تقتضي أن يكون ما بعدها قسيما لما قبلها، ولكنه ليس بقسيم، بل هو قسم منه، وعلى هذا يكون الجواب عن هذا الإشكال أن تقول: إن (أو) بمعنى الواو، ويكون التقدير: سَمَّيْتَ بِهِ نَفْسَكَ، وَأَنْزَلْتَهُ فِي كِتَابِكَ، أَوْ عَلَّمْتَهُ أَحَدًا مِنْ خَلْقِكَ، أَوْ اسْتَأْثَرْتَ بِهِ فِي عِلْمِ الْغَيْبِ عِنْدَكَ. وجاءت (أو) هنا بمكان الواو من أجل الإشعار بالتقسيم، أي: تقسيم ما سمى الله به نفسه، أما (أو) في قوله: «أَوْ اسْتَأْثَرْتَ بِهِ فِي عِلْمِ الْغَيْبِ عِنْدَكَ» فليست بمعنى الواو، بل للتقسيم مثل قوله عليه الصلاة والسلام: «أَوْ عَلَّمْتَهُ أَحَدًا مِنْ خَلْقِكَ».

(١) إحصاؤها: حفظها لفظاً، وفهمها معنى، وتامه أن يتعبد لله تعالى بمقتضاها. (المؤلف)

دَخَلَ الْجَنَّةَ»^(١)،^[١].....

[١] «إِنَّ لِلَّهِ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ اسْمًا» هَذِهِ جُمْلَةٌ مُؤَكِّدَةٌ بـ(إِنَّ)، وَأَكَّدَ الْعَدَدُ بِقَوْلِهِ: «مِثَّةٌ إِلَّا وَاحِدًا» وَإِلَّا فَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ هِيَ مِثَّةٌ إِلَّا وَاحِدًا، لَكِنَّهُ أَتَى بِهِذِهِ -صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ- لِلتَّأْكِيدِ أَنَّ: «مَنْ أَحْصَاهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ».

وَإِحْصَاؤُهَا عَلَى ثَلَاثَةِ أُمُورٍ:

حِفْظُهَا لَفْظًا، وَفَهْمُهَا مَعْنَى، وَتَمَامُهَا أَنْ يُتَعَبَّدَ لِلَّهِ تَعَالَى بِمُقْتَضَاهَا.

الْأَوَّلُ: أَنْ يَحْفَظَهَا لَفْظًا، وَيُدْرِكَهَا، وَيُعَدِّهَا، فَيَقْرَأُ: ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ﴾، ﴿الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ﴾... إِلَى آخِرِهِ.

الثَّانِي: أَنْ يَفْهَمَهَا مَعْنَى؛ لِأَنَّ مَنْ قَرَأَهَا وَلَمْ يَفْهَمْ مَعْنَاهَا فَهُوَ كَالْأَعْجَمِيِّ يَقْرَأُ الْعَرَبِيَّةَ لَا يَذَرِي مَا هِيَ، وَلَا يَسْتَفِيدُ، وَلَا يَكْسِبُ الْقَلْبُ إِيمَانًا.

الثَّالِثُ: مِنْ كَمَالِ ذَلِكَ أَنْ يُتَعَبَّدَ لِلَّهِ بِمُقْتَضَاهَا، فَمَثَلًا: إِذَا عَلِمْتَ أَنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ فَإِنَّكَ تَتَعَبَّدُ لِلَّهِ بِمُقْتَضَى هَذَا الْاسْمِ وَالصِّفَةِ، فَلَا تَقُولُ إِلَّا خَيْرًا؛ لِأَنَّكَ إِذَا قُلْتَ أَيَّ كَلِمَةٍ سَمِعَهَا اللَّهُ، وَإِذَا عَلِمْتَ أَنَّ اللَّهَ بَصِيرٌ فَإِنَّكَ لَنْ تَفْعَلَ إِلَّا خَيْرًا؛ لِأَنَّ اللَّهَ يَرَاكَ، وَهَذَا فَسَّرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ الْإِحْسَانَ بِأَنْ تُعَبَّدَ اللَّهُ كَأَنَّكَ تَرَاهُ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ، وَكَذَلِكَ مِنْ إِحْصَائِهَا أَنْ تَدْعُو اللَّهَ بِهَا؛ لِأَنَّهُ تَعَالَى أَمَرَ بِذَلِكَ.

(١) رواه البخاري: كتاب التوحيد، باب إن لله مئة اسم إلا واحدًا، رقم (٧٣٩٢)، ومسلم: كتاب الذكر، باب في أسماء الله تعالى وفضل من أحصاها، رقم (٢٦٧٧).

فَلَا يَدُلُّ عَلَى حَضَرِ الْأَسْمَاءِ بِهَذَا الْعَدَدِ، وَلَوْ كَانَ الْمُرَادُ الْحَضَرَ لَكَانَتِ الْعِبَارَةُ: «إِنَّ أَسْمَاءَ اللَّهِ تِسْعَةٌ وَتَسْعُونَ اسْمًا مَن أَحْصَاهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ» أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ^[١].

إِذْنُ فَمَعْنَى الْحَدِيثِ: أَنَّ هَذَا الْعَدَدَ مِنْ شَأْنِهِ أَنَّ مَنْ أَحْصَاهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَعَلَى هَذَا فَيَكُونُ قَوْلُهُ: «مَنْ أَحْصَاهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ» جُمْلَةً مُكْمَلَةً لِمَا قَبْلَهَا، وَلَيْسَتْ مُسْتَقِلَّةً^[٢].

[١] وَوَجْهُ هَذَا: أَنَّ التَّرْكِيبَ يُنَافِي هَذَا الْمَعْنَى، إِذْ لَوْ أَرَادَ الرَّسُولُ ﷺ الْحَضَرَ لَقَالَ: إِنَّ أَسْمَاءَ اللَّهِ تِسْعَةٌ وَتَسْعُونَ اسْمًا، مَن أَحْصَاهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ، أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ مِنَ الْعِبَارَةِ.

أَمَّا تَرْكِيبُ الْحَدِيثِ فَالْجُمْلَةُ الثَّانِيَةُ وَهِيَ قَوْلُهُ: «مَنْ أَحْصَاهَا...» مُرْتَبِطَةٌ بِالْأَوَّلَى وَهِيَ قَوْلُهُ: «إِنَّ اللَّهَ تِسْعَةٌ وَتَسْعِينَ اسْمًا» فَلَيْسَتْ مُسْتَقِلَّةً، وَعَلَى هَذَا فَلَا يُنَاقِضُ هَذَا الْحَدِيثُ مَا سَبَقَ؛ لِأَنَّا لَسْنَا الَّذِينَ قُلْنَا، بَلْ قَالَهُ أَعْلَمُ النَّاسِ بِرَبِّهِ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ حَيْثُ قَالَ: «أَوْ اسْتَأْثَرْتُ بِهِ فِي عِلْمِ الْغَيْبِ عِنْدَكَ»، وَحِينَئِذٍ لَا يُمَكِّنُ أَنْ يَتَنَاقِضَ كَلَامُ النَّبِيِّ ﷺ.

[٢] فَلَوْ جَعَلْنَا «مَنْ أَحْصَاهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ» مُسْتَقِلَّةً كَمَا تَوَهَّمَهُ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ لَكَانَ الْحَدِيثُ: «إِنَّ اللَّهَ تِسْعَةٌ وَتَسْعِينَ اسْمًا»، انْتَهَتْ الْجُمْلَةُ، وَانْتَهَى مَدْلُولُهَا، ثُمَّ عَادَ فَقَالَ: «مَنْ أَحْصَاهَا» أَيِ: التَّسْعَةِ وَالتَّسْعِينَ «دَخَلَ الْجَنَّةَ»، وَلَكِنَّا لَا نَقُولُ بِهَذَا الْمَعْنَى؛ إِذْ لَوْ قُلْنَا بِهَذَا الْمَعْنَى لَبْطَلَ مَدْلُولُ الْحَدِيثِ السَّابِقِ وَهُوَ قَوْلُهُ: «أَوْ اسْتَأْثَرْتُ بِهِ فِي عِلْمِ الْغَيْبِ عِنْدَكَ»، وَعَلَى هَذَا فَيَكُونُ الْمَعْنَى أَنَّ مَنْ أَسْمَاءَ اللَّهِ تِسْعَةٌ وَتَسْعِينَ اسْمًا مِنْ شَأْنِهَا أَنَّ مَنْ أَحْصَاهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ.

وَنَظِيرُ هَذَا أَنْ تَقُولَ: عِنْدِي مِئَةُ دِرْهَمٍ أَعَدَدْتُهِمْ لِلصَّدَقَةِ. فَإِنَّهُ لَا يَمْنَعُ أَنْ يَكُونَ عِنْدَكَ دَرَاهِمُهُمْ أُخْرَى لَمْ تُعِدَّهَا لِلصَّدَقَةِ^[١].

وَلَمْ يَصَحَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ تَعْيِينُ هَذِهِ الْأَسْمَاءِ، وَالْحَدِيثُ الْمَرْوِيُّ عَنْهُ فِي تَعْيِينِهَا ضَعِيفٌ^[٢].

[١] إِذَا قُلْتَ: عِنْدِي مِئَةُ دِرْهَمٍ أَعَدَدْتُهَا لِلصَّدَقَةِ. لَا يُنَافِي أَنْ يَكُونَ عِنْدَكَ أَلْفُ دِرْهَمٍ؛ لِأَنَّ مَعْنَى الْعِبَارَةِ: إِنِّي قَدْ عَيَّنْتُ مِئَةَ دِرْهَمٍ لِلصَّدَقَةِ، وَالْبَاقِي فِي مِلْكِي، وَتَقُولُ أَيْضًا: عِنْدِي ثَوْبَانِ أَعَدَدْتُهُمَا لِلْجُمُعَةِ. لَا يُنَافِي أَنْ يَكُونَ عِنْدَكَ ثِيَابٌ غَيْرُهُمَا، فَاِلْمَعْنَى -وَالْحَمْدُ لِلَّهِ- وَاضِحٌ، وَلَوْ لَا حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ السَّابِقُ، لَكَانَ قَوْلُهُ: «مَنْ أَحْصَاهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ» مُحْتَمَلًا أَنْ يَكُونَ حَاصِرًا الْعَدَدَ، وَتَكُونُ الْجَمْلَةُ هَذِهِ مُسْتَقِلَّةً عَنِ الَّتِي قَبْلَهَا، لَكِنَّ الَّذِي يَجْعَلُنَا نُعَيِّنُ أَنْ تَكُونَ تَكْمِلَةً لِمَا قَبْلَهَا حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَهُوَ قَوْلُهُ: «أَوْ اسْتَأَثَّرَتْ بِهِ فِي عِلْمِ الْغَيْبِ عِنْدَكَ».

[٢] إِذَنْ إِلَى أَيْنَ نَرْجِعُ إِذَا لَمْ يَصَحَّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فِي ذَلِكَ حَدِيثٌ؟ وَلِمَاذَا أَهْمَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ قَدْ بَلَغَ الْبَلَاحَ الْمُبِينُ؟

فَالْجَوَابُ: أَنَّ هَذَا مِنْ حُسْنِ الْامْتِحَانِ وَالْبَلَاحَةِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا وَكَّلَ تَعْيِينَهَا إِلَى اجْتِهَادِ النَّاسِ مَعَ التَّقْيِيدِ بِكُونِهَا تَوْقِيفِيَّةً صَارَ النَّاسُ إِذَا كَانُوا حَرِيصِينَ، يَبْحَثُونَ عَنْ هَذِهِ الْأَسْمَاءِ فِي الْكِتَابِ وَفِي السُّنَّةِ، لَكِنَّ لَوْ أُعْطِيتْ لَهُمْ مَحْصُورَةٌ مَا تَبَيَّنَ الصَّادِقُ فِي طَلَبِهَا مِنْ غَيْرِ الصَّادِقِ -وَهُوَ الْكَاذِبُ الْكَسْلَانُ-؛ لِأَنَّهَا مَعْلُومَةٌ لِلْجَمِيعِ، وَهَذَا

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ فِي (الْفَتَاوَى) (ص ٣٨٣ ج ٦) مِنْ مَجْمُوعِ ابْنِ قَاسِمٍ: «تَعَيَّنَهَا لَيْسَ مِنْ كَلَامِ النَّبِيِّ ﷺ بِاتِّفَاقِ أَهْلِ الْمَعْرِفَةِ بِحَدِيثِهِ»^[١]، وَقَالَ قَبْلَ ذَلِكَ (ص: ٣٧٩): «إِنَّ الْوَلِيدَ ذَكَرَهَا عَنْ بَعْضِ شُيُوخِهِ الشَّامِيِّينَ؛ كَمَا جَاءَ مُفَسَّرًا فِي بَعْضِ طُرُقِ حَدِيثِهِ» اهـ.

وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ فِي (فَتْحِ الْبَارِي) (ص ٢١٥ ج ١١) ط. السَّلَفِيَّةُ: «لَيْسَتْ الْعِلَّةُ عِنْدَ الشَّيْخِينَ (الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ)، تَفَرَّدَ الْوَلِيدُ فَقَطْ، بَلِ الْاِخْتِلَافُ فِيهِ وَالِاضْطِرَابُ، وَتَدْلِيْسُهُ وَاحْتِمَالُ الْإِدْرَاجِ» اهـ.^[٢]

كَمَا أُخْفِيتْ لَيْلَةُ الْقَدْرِ فِي رَمَضَانَ فِي الْعَشْرِ الْآخِرِ، وَلَمْ تَكُنْ مَعْلُومَةً حَتَّى يَسْتَرِيحَ النَّاسُ، وَكَذَلِكَ سَاعَةُ الْإِجَابَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَتَقُولُ: إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لَمْ يُعَيِّنْهَا ابْتِلَاءً وَامْتِحَانًا.

[١] وَشَيْخُ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ ثِقَةً مِنْ وَجْهَيْنِ: مِنْ حَيْثُ الْأَمَانَةُ، وَمِنْ حَيْثُ الْعِلْمُ، فَقَدْ اجْتَمَعَ فِي حَقِّهِ رَحِمَهُ اللَّهُ الْقُوَّةُ وَالْأَمَانَةُ، وَهُمَا رُكْنَا الْعَمَلِ، فَهُوَ غَيْرُ مُتَّهَمٍ فِي دِينِهِ فَيَنْقُلُ اتِّفَاقًا هُوَ فِيهِ كَاذِبٌ، وَعَلِمْنَا ذَلِكَ مِنْ حَالِهِ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَهُوَ ثِقَةٌ أَيْضًا: لَيْسَ مُتَّهَمًا بِقُصُورِ الْعِلْمِ، بَلْ لَهُ اِطْلَاعٌ وَاسِعٌ عَظِيمٌ، وَإِذَا شِئْتَ أَنْ تَعْرِفَ اِطْلَاعَهُ فَانْظُرْ رُدُودَهُ عَلَى أَهْلِ الْكَلَامِ وَالْفَلَسِيفَةِ كَيْفَ يَسْرُدُ لَكَ عِشْرِينَ كِتَابًا أَوْ أَكْثَرَ فِي مَقَامٍ وَاحِدٍ، مِمَّا يَدُلُّ عَلَى سَعَةِ عِلْمِهِ وَاطْلَاعِهِ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَعَلَى قُوَّةِ اسْتِحْضَارِهِ، يَقُولُ: «بِاتِّفَاقِ أَهْلِ الْمَعْرِفَةِ بِحَدِيثِهِ» أَيُّ: بِحَدِيثِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

[٢] هَذِهِ عِلَلُ عَدَّاهَا ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ يَقُولُ: لَيْسَتْ الْعِلَّةُ تَفَرَّدَ الْوَلِيدُ فَقَطْ، وَهُوَ ضَعِيفٌ مَعْرُوفٌ بِالتَّدْلِيْسِ، بَلِ «الْاِخْتِلَافُ فِيهِ» أَيُّ: فِي الْحَدِيثِ؛ وَلِهَذَا فَإِنَّ

الَّذِينَ عَدُّوَهَا لَمْ يَتَّفِقُوا عَلَى شَيْءٍ مُّعَيَّنٍ، و«الاضْطِرَابُ»: وَهُوَ اخْتِلَافُ الْمُتَنِّ أَوْ السَّنَدِ اخْتِلَافًا لَا يُمَكِّنُ الْجَمْعُ فِيهِ مَعَ التَّسَاوِي وَلَا التَّرْجِيحَ، فَإِنْ أُمَكِّنَ الْجَمْعُ فَلَا اضْطِرَابَ؛ لِأَنَّ غَايَةَ مَا يَكُونُ أَنْ يَكُونَ اخْتِلَافًا فِي اللَّفْظِ، وَإِنْ لَمْ يُمَكِّنِ الْجَمْعُ مَعَ التَّرْجِيحِ فَالرَّاجِحُ هُوَ الْمَحْفُوظُ، وَالْمَرْجُوحُ شَاذٌ أَوْ مُنْكَرٌ، فَإِذَا اضْطَرَبَ الرَّوَاةُ مَعَ التَّسَاوِي بَقِيَ الْإِنْسَانُ فِي شَكٍّ مِنْ صِحَّةِ الْحَدِيثِ؛ لِأَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ أَنْ يُرَجَّحَ طَرَفًا عَلَى الْآخَرِ، وَلَا يُمَكِّنُ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ الْاِخْتِلَافِ، فَيَبْقَى الْحَدِيثُ مِنْ قِسْمِ الضَّعِيفِ كَمَا هُوَ مَعْرُوفٌ.

«وَتَدْلِيسُهُ»: وَالتَّدْلِيسُ أَنْوَاعٌ مِنْهَا مَا يَعْتَمِدُ عَلَى حُسْنِ ظَنِّهِ بِالرَّأَوِي فَيَحْدِفُهُ وَيَنْتَقِلُ إِلَى شَيْخِ الرَّأَوِي الَّذِي رَوَى عَنْهُ هُوَ بِلَفْظٍ يَحْتَمِلُ اللَّقَاءَ وَعَدَمَهُ فَيُوهِمُ.

مِثَالُ ذَلِكَ: رَوَى رَقْمٌ وَاحِدٌ، عَنْ رَقْمٍ اثْنَيْنِ، عَنْ رَقْمٍ ثَلَاثَةٍ وَهُوَ وَاثِقٌ أَنْ رَقْمَ اثْنَيْنِ ثِقَةٌ، لَكِنَّهُ مُخْتَلَفٌ فِيهِ، فَيَحْدِفُهُ، ثُمَّ يَنْتَقِلُ إِلَى رَقْمٍ ثَلَاثَةٍ وَيَقُولُ: عَنْ رَقْمٍ ثَلَاثَةٍ. وَهَذَا التَّدْلِيسُ لَا شَكَّ أَنَّهُ مُشْكِلٌ وَقَدْحٌ فِي الرَّأَوِي؛ وَلِهَذَا لَا تُقْبَلُ رِوَايَةُ مَنْ عُرِفَ بِالتَّدْلِيسِ إِلَّا إِذَا صَرَّحَ بِالتَّحْدِيثِ وَهُوَ ثِقَةٌ.

«وَاحْتِمَالُ الْإِدْرَاجِ»: الْإِدْرَاجُ أَنْ يُدْخَلَ الرَّأَوِي فِي مُتَنِ الْحَدِيثِ جُمْلَةً أَوْ أَكْثَرَ مِنْ غَيْرِ بَيَانٍ، وَلَهُ أَسْبَابٌ مَعْرُوفَةٌ فِي الْمِصْطَلَحِ^(١).

وَلَكِنْ إِذَا دَارَ الْأَمْرُ بَيْنَ كَوْنِهِ إِدْرَاجًا أَوْ مِنْ أَصْلِ الْمُتَنِ فَإِنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ الْإِدْرَاجِ، مِثْلُ زَعْمِ بَعْضِهِمْ أَنَّ قَوْلَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «غَيَّرُوا

(١) انظر: مصطلح الحديث لفضيلة الشيخ رحمه الله تعالى (ص: ٢٧).

هَذَا الشَّيْبَ وَجَنَّبُوهُ السَّوَادَ»^(١)، أَنَّ قَوْلَهُ: «وَجَنَّبُوهُ السَّوَادَ» مُدْرَجٌ، وَقَالَ آخَرُونَ: لَيْسَ بِمُدْرَجٍ. فَالْقَوْلُ قَوْلٌ مَنْ نَفَى الْإِدْرَاجَ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدْمُهُ، وَالْأَصْلُ ثَقَّةُ الرُّوَاةِ، وَأَنْ لَا يُدْخِلُوا فِي الْمُتَوْنِ شَيْئًا لَيْسَ مِنْهَا، أَمَّا لَوْ دَلَّتِ الْقَرِينَةُ عَلَى الْإِدْرَاجِ فَلَا بَأْسَ أَنْ نَقُولَ: إِنَّهُ مُدْرَجٌ، مِثْلَ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إِنَّ أُمَّتِي يُذْعَوْنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ أَثَرِ الْوُضُوءِ، فَمَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ وَتَحْجِيلَهُ فَلْيَفْعَلْ»^(٢)، هَذِهِ نَعْلَمُ أَنَّ قَوْلَهُ: «مَنْ اسْتَطَاعَ...» إِلَى آخِرِهِ مِنْ كَلَامِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ لِأَنَّ كَلَامَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لَا يُخَالِفُ الْوَاقِعَ، فَالْغُرَّةُ هِيَ بَيَاضُ الْوَجْهِ وَلَا يُمَكِّنُ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ؛ لِأَنَّ الْوَجْهَ هُوَ الْوَجْهُ فَإِذَا خَرَجَتْ عَنِ الْوَجْهِ انْتَهَتْ الْغُرَّةُ، أَمَّا التَّحْجِيلُ فَيُمْكِنُ أَنْ يُطَالَ، لَكِنَّ الْغُرَّةَ لَا يُمَكِّنُ، وَهَذَا مِنَ الطَّرِيقِ الَّتِي يُعْلَمُ بِهَا الْإِدْرَاجُ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: وَهَلْ أَلْفَاظُ الْإِدْرَاجِ مَعْلُومَةٌ -أَيُّ: مُحْصُورَةٌ- عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ أَوْ تُعْرَفُ بِالتَّبَعِ أَوْ بِتَضَرُّيخِ الرَّاوي؟

فَالْجَوَابُ: أَلْفَاظُ الْإِدْرَاجِ لَا يُمَكِّنُ حَصْرُهَا، إِنَّمَا يَذْكُرُونَ أَمْثَلَةً مُتَعَدِّدَةً، وَقَدْ تَعْلَمُ بِكَوْنِ هَذَا الْمُدْرَجِ لَا يَتَأْتَى مِنَ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؛ لَكَوْنِهِ غَيْرَ مُحْكَمٍ، كَمَا نَعْلَمُ مَثَلًا أَنَّ حَدِيثَ: «الطَّوَّافُ بِالْبَيْتِ صَلَاةٌ إِلَّا أَنْ اللَّهَ أَبَاحَ فِيهِ الْكَلَامَ» نَعْلَمُ أَنَّهُ

(١) أخرجه مسلم: كتاب اللباس والزينة، باب استحباب خضاب الشيب بصفرة، رقم (٢١٠٢)، بنحوه.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب فضل الوضوء، رقم (١٣٦)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب استحباب إطالة الغرة والتحجيل في الوضوء، رقم (٢٤٦).

ولمَّا لم يصحَّ تعيينها عن النَّبِيِّ ﷺ اختلفَ السَّلفُ فيه^[١]،.....

لَيْسَ مِنْ كَلَامِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؛ لَأَنَّهُ غَيْرُ مُحْكَمٍ، فَالطَّوَأْفُ لَا يَخْتَلِفُ عَنْ الصَّلَاةِ بِمُجَرَّدِ حُلِّ الْكَلَامِ، بَلْ يَخْتَلِفُ عَنْهَا فِي أَشْيَاءَ كَثِيرَةٍ أَكْثَرُ مِمَّا يَتَّفَقُ مَعَهَا، وَكَلَامُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ مُحْكَمًا.

إِذَنْ: عَلَّلَهُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ بِتَقَرُّدِ الْوَلِيدِ، وَالِاخْتِلَافِ، وَالِاضْطِرَابِ، وَالتَّدْلِيسِ، وَاحْتِمَالِ الْإِدْرَاجِ؛ كُلُّ هَذِهِ الْعِلَلِ تَقْدَحُ فِي صِحَّةِ الْحَدِيثِ الَّذِي فِيهِ عَدُّ الْأَسْمَاءِ، ثُمَّ إِنَّ هَذِهِ الْأَسْمَاءَ الَّتِي ذُكِرَتْ مِنْهَا أَشْيَاءٌ لَا تَصِحُّ أَنْ تَكُونَ أَسْمَاءَ، وَمِنْهَا أَشْيَاءٌ ثَبَتَ بِهَا الْحَدِيثُ أَنَّهَا مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ وَلَمْ تُذَكَّرْ، فَالرَّبُّ مَثَلًا لَمْ يُذَكَّرْ فِي هَذِهِ الْأَسْمَاءِ الْمَعْدُودَةِ مَعَ أَنَّهُ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ، وَالشَّافِي لَمْ يُذَكَّرْ فِي هَذِهِ الْأَسْمَاءِ الْمَعْدُودَةِ مَعَ أَنَّهُ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ، فَلَمَّا كَانَ فِي هَذِهِ الْأَسْمَاءِ الْمَعْدُودَةِ فِي الْحَدِيثِ مَا لَا يَصِحُّ أَنْ يَكُونَ مِنْ أَسْمَائِهِ، وَمِنْ الْأَسْمَاءِ الثَّابِتَةِ مَا لَيْسَ فِيهَا، وَهِيَ ظَاهِرَةٌ وَمَشْهُورَةٌ، دَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ عَدَّهَا لَيْسَ مِنْ كَلَامِ النَّبِيِّ ﷺ؛ لِأَنَّ كَلَامَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَا تَنَاقُضُ فِيهِ.

وقولنا: «(ص ٢١٥ ج ١١ ط. السلفية)»، هَذِهِ النُّقْطَةُ يَجِبُ أَنْ يَتَّبِعَهَا الْبَاحِثُ، بَعْضُ النَّاسِ يَذْكُرُ رَقْمَ الصَّفْحَةِ وَالْجُزْءِ فِي الَّذِي يَبْنِي يَدِيهِ، وَهَذَا لَوْ كَانَتْ لِلْكِتَابِ طَبْعَةٌ وَاحِدَةٌ لَحَصَلَ الْمَقْصُودُ، لَكِنْ إِذَا كَانَ الْكِتَابُ مَطْبُوعًا عَدَّةَ طَبْعَاتٍ يَجِبُ أَنْ تُقَيَّدَ ذَلِكَ بِالطَّبْعَةِ الَّتِي نَقَلْتَ مِنْهَا، حَتَّى لَا يَضِلَّ النَّاسُ بَعْدَ هَذَا.

[١] أَي: فِي التَّعْيِينِ.

وَرُوي عَنْهُمْ فِي ذَلِكَ أَنْوَاعٌ^[١].

وَقَدْ جَمَعْتُ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ اسْمًا مِمَّا ظَهَرَ لِي مِنْ كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى وَسُنَّةِ
رَسُولِهِ ﷺ^[٢]:

فَمِنْ كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى: الله^[٣]،.....

[١] وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَطَّلِعَ عَلَى هَذِهِ الْأَنْوَاعِ فِي عَدِّهَا فَلْيَرْجِعْ إِلَى كِتَابِ (فَتْحِ
الْبَارِي)^(١)؛ لِأَنَّهُ ذَكَرَ أَشْيَاءَ غَرِيبَةً مِمَّا قَالَهُ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ أَنَّهَا مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ وَهِيَ
بَعِيدَةٌ أَنْ تَكُونَ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ، وَسَبَبُ هَذَا الْاِخْتِلَافِ وَكَثْرَةُ الْاضْطِرَابِ فِي تَعْيِينِهَا
وَالْكَلَامِ فِيهَا: أَنَّهُ لَمْ يَصَحَّ فِيهَا حَدِيثٌ بِالتَّعْيِينِ، فَلَوْ صَحَّ الْحَدِيثُ بِالتَّعْيِينِ لَمْ يَبْقَ
لِأَحَدٍ كَلَامٌ.

[٢] قَدْ أَكُونُ مُصَيِّبًا أَوْ مُحْطِئًا، لَكِنْ لِيُعْلَمَ أَنَّ هَذَا الْكِتَابَ قَرَأْنَاهُ عَلَى سَمَاحَةِ
الشَّيْخِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ بَازٍ قِرَاءَةً مُتَأَنِّيةً عَلَى انْفِرَادٍ، وَلَمْ يُنْكَرْ هَذَا الشَّيْءَ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ
مِنَ الْأَسْمَاءِ، فَيَكُونُ هُنَاكَ اتِّفَاقٌ بَيْنِي وَبَيْنَهُ عَلَى أَنَّ هَذِهِ الْأَسْمَاءَ صَحِيحَةٌ، وَرَاعَيْنَا
فِي تَرْتِيبِهَا عَلَى الْحُرُوفِ الْهَجَائِيَّةِ لَا الْحُرُوفِ الْأَبْجَدِيَّةِ^(٢).

[٣] «اللَّهُ» وَهَذَا أَعْرَفُ الْأَسْمَاءِ حَتَّى إِنَّ النَّحْوِيِّينَ لَمَّا تَكَلَّمُوا عَلَى أَعْرَفِ
الْمَعَارِفِ قَالُوا: أَعْرَفُ الْمَعَارِفِ هُوَ الضَّمِيرُ، إِلَّا اسْمَ (اللَّهِ) فَهُوَ أَعْرَفُ الْمَعَارِفِ،
فَمَثَلًا: (قُمْتُ) أَعْرَفُ مِنْ (قَامَ زَيْدٌ)؛ لِأَنَّ التَّاءَ فِي (قُمْتُ) لَا تَحْتَمِلُ غَيْرِي، أَمَّا

(١) لابن حجر العسقلاني رَحِمَهُ اللَّهُ (١١ / ٢١٥) ط. السلفية.

(٢) الحروف الهجائية هي: أ - ب - ت - ث - ...، والحروف الأبجدية هي: أبجد هوز: أ - ب -

الْأَحَدُ، الْأَعْلَى، الْأَكْرَمُ، الْإِلَهُ^[١]، الْأَوَّلُ وَالْآخِرُ وَالظَّاهِرُ وَالْبَاطِنُ^[٢]،.....

(قَامَ زَيْدٌ) فَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ زَيْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَوْ زَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، إِذَنْ: أَعْرَفَ الْمَعَارِفِ الضَّمَائِرُ إِلَّا اسْمًا وَاحِدًا وَهُوَ (اللَّهُ)، فَهُوَ أَعْرَفُ الْمَعَارِفِ، إِذْ لَا يَحْتَمِلُ غَيْرُهُ عَلَى كُلِّ تَقْدِيرٍ، وَذَكَرَ بَعْضُ عُلَمَاءِ اللُّغَةِ أَنَّ الْأَصْلَ فِي (اللَّهُ) الْإِلَهَ، وَأَنَّهُ لِكَثْرَةِ الاسْتِعْمَالِ حُذِفَتِ الْهَمْزَةُ كَمَا حُذِفَتْ فِي قَوْلِهِمْ: النَّاسُ. إِذْ أَصْلُهَا الْإِنْسَانُ، وَكَمَا حُذِفَتْ فِي قَوْلِهِمْ: خَيْرٌ وَشَرٌّ، فَأَصْلُهَا أَخَيْرٌ وَأَشَرٌّ، وَالْأَدْلَةُ عَلَى أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى مُسَمًّى بِهَذَا الْاسْمِ كَثِيرَةٌ لَا تُحْصَى مِنْهَا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ وَفِيهَا ثَلَاثَةُ أَسْمَاءَ.

[١] «الْأَحَدُ»؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١].

«الْأَعْلَى»؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ [الأعلى: ١].

«الْأَكْرَمُ»؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ﴾ [العلق: ٣].

«الْإِلَهَ»؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ﴾، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالِلَّهِ الْمُلْكُ يَوْمَ يُنْفَخُ الْأَوَّلُ وَالْآخِرُ﴾.

[٢] «الْأَوَّلُ وَالْآخِرُ وَالظَّاهِرُ وَالْبَاطِنُ»؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿هُوَ الْأَوَّلُ وَالْآخِرُ

وَالظَّاهِرُ وَالْبَاطِنُ﴾، وَأَتَى بِالْوَاوِ لِإِفَادَةِ الْجَمْعِ بَيْنَ هَذِهِ الْمُتَقَابِلَاتِ، يَعْنِي: لَمْ يَقُلْ: الْأَوَّلُ وَالْآخِرُ الظَّاهِرُ وَالْبَاطِنُ. بَلْ قَالَ: ﴿الْأَوَّلُ وَالْآخِرُ﴾ كَأَنَّهُ قَالَ: وَمَعَ كَوْنِهِ أَوَّلًا فَهُوَ آخِرٌ، وَالْعَادَةُ أَنَّ الْأَوَّلَ فِي الْوُجُودِ يَسْبِقُ مَا بَعْدَهُ فِي الْعَدَمِ؛ وَلِهَذَا يَسْتَعْرِبُ النَّاسُ مَثَلًا: إِذَا مَاتَ الصَّغِيرُ قَبْلَ الْكَبِيرِ، وَيَقُولُونَ: السَّابِقُ بِالْوُجُودِ أَحَقُّ بِالسَّبْقِ بِالْعَدَمِ. لَكِنْ قَالَ: هُوَ الْأَوَّلُ وَمَعَ ذَلِكَ هُوَ الْآخِرُ. فَتَكُونُ الْوَاوُ هُنَا زِيَادَةً فِي التَّوَكِيدِ -أَيِ: تَوْكِيدَ مَا سَبَقَ- لِيَلْتَحَقَّ بِهِ مَا بَعْدُهُ، فَكَانَ وُجُودُ الْعُطْفِ هُنَا أَبْلَغَ مِنْ عَدَمِهِ، كَذَلِكَ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَالظَّاهِرُ وَالْبَاطِنُ﴾.

الْبَارِئُ^[١]، الْبَرُّ^[٢]، الْبَصِيرُ^[٣]، التَّوَّابُ^[٤]، الْجَبَّارُ^[٥]، الْحَافِظُ^[٦]، الْحَسِيبُ^[٧]،
الْحَفِيفُ^[٨]،.....

لَوْ قَالَ قَائِلٌ: ﴿وَالظَّاهِرُ وَالْبَاطِنُ﴾ وَاضِحٌ أَنَّهَا مِثْلُ ﴿الْأَوَّلُ وَالْآخِرُ﴾ لِأَنَّهُمَا مُتَقَابِلَانِ، فَلَمَّا ذَا جَاءَتِ الْوَائِيْنِ قَوْلِهِ: ﴿وَالْآخِرُ وَالظَّاهِرُ﴾؟ قُلْنَا: لِأَنَّ الْوَصْفَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ يَتَعَلَّقَانِ بِالزَّمَانِ وَالْوَصْفَيْنِ الْآخَرَيْنِ يَتَعَلَّقَانِ بِالْمَكَانِ؛ لِأَنَّ الظَّاهَرَ: هُوَ الْعَالِي فَوْقَ كُلِّ شَيْءٍ، وَالْبَاطِنُ: هُوَ الَّذِي لَا يَحْوُلُ دُونَهُ شَيْءٌ، فَجَاءَتِ الْوَائِيْنِ حَتَّى يَبَيَّنَ ﴿وَالْآخِرُ وَالظَّاهِرُ﴾.

[١] «الْبَارِئُ»؛ لقوله تعالى: ﴿هُوَ اللَّهُ الْخَلِيقُ الْبَارِئُ﴾ [الحشر: ٢٤].

[٢] «الْبَرُّ»؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّا كُنَّا مِنْ قَبْلُ نَدْعُوهُ إِنَّهُ هُوَ الْبَرُّ الرَّحِيمُ﴾

[الطور: ٢٨].

[٣] «الْبَصِيرُ»؛ لقوله تعالى: ﴿وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [الشورى: ١١].

[٤] «التَّوَّابُ»؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَنَا التَّوَّابُ الرَّحِيمُ﴾ [البقرة: ١٦٠]، وقوله

تعالى: ﴿ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ لِيَتُوبُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ﴾ [التوبة: ١١٨].

[٥] «الْجَبَّارُ»؛ لقوله تعالى: ﴿الْعَزِيزُ الْجَبَّارُ الْمُتَكَبِّرُ﴾ [الحشر: ٢٣].

[٦] «الْحَافِظُ»؛ لقوله تعالى: ﴿فَاللَّهُ خَيْرٌ حَافِظًا وَهُوَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ﴾ [يوسف: ٦٤].

[٧] «الْحَسِيبُ»؛ لقوله تعالى: ﴿وَكَفَى بِاللَّهِ حَسِيبًا﴾ [النساء: ٦].

[٨] «الْحَفِيفُ»؛ لقوله تعالى: ﴿اللَّهُ حَفِيفٌ عَلَيْهِمْ﴾ [الشورى: ٦]، وقوله تعالى:

﴿إِنَّ رَبِّي عَلَى كُلِّ شَيْءٍ حَفِيفٌ﴾ [هود: ٥٧].

الحَفِيَّ^[١]، الْحَقُّ^[٢]، الْمُبِينُ^[٣]، الْحَكِيمُ^[٤]، الْحَلِيمُ^[٥]، الْحَمِيدُ^[٦]، الْحَيُّ الْقَيُّومُ^[٧]،
الْخَبِيرُ^[٨]، الْخَالِقُ^[٩]، الْخَلَّاقُ^[١٠]،

[١] «الْحَفِيَّ»؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّهُ كَانَ فِي حَفِيًّا﴾ [مريم: ٤٧]، وَهَذَا عِنْدِي
مَحَلُّ إِشْكَالٍ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يُقَالُ: إِنَّهُ مِنَ الْأَفْعَالِ وَلَيْسَ مِنَ الْأَسْمَاءِ، حَيْثُ جَاءَ مُقَيَّدًا
﴿إِنَّهُ كَانَ فِي حَفِيًّا﴾ وَسَنَذْكُرُهُ فِيمَا بَعْدُ.

[٢] «الْحَقُّ»؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ﴾ [الحج: ٦٢]، وَقَوْلِهِ
تَعَالَى: ﴿وَيَعْلَمُونَ أَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ الْمُبِينُ﴾ [النور: ٢٥].

[٣] «الْمُبِينُ»؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ الْمُبِينُ﴾، وَإِنَّمَا أَتَيْنَا بِاسْمِهِ
﴿الْمُبِينُ﴾ بَعْدَ ﴿الْحَقِّ﴾ مَعَ أَنَّ الْمُبِينَ لَيْسَتْ بَعْدَ الْحَاءِ؛ لِأَنَّهَا قُرِئَتْ فِي الْقُرْآنِ جَمِيعًا،
وَمِثْلُهَا أَيْضًا ﴿الْحَيُّ الْقَيُّومُ﴾، وَأَيْضًا ﴿الْأَوَّلُ وَالْآخِرُ وَالظَّاهِرُ وَالْبَاطِنُ﴾.

[٤] «الْحَكِيمُ» وَالْأَدِلَّةُ عَلَيْهِ كَثِيرَةٌ^(١).

[٥] «الْحَلِيمُ»؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٢٥].

[٦] «الْحَمِيدُ»؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِلَى صِرَاطِ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ﴾ [إبراهيم: ١].

[٧] «الْحَيُّ الْقَيُّومُ» فِي آيَةِ الْكُرْسِيِّ^(٢).

[٨] «الْخَبِيرُ»؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾ [الملك: ١٤].

[٩] «الْخَالِقُ»؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿هُوَ اللَّهُ الْخَلَّاقُ﴾ [الحشر: ٢٤].

[١٠] «الْخَلَّاقُ»؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ رَبَّكَ هُوَ الْخَلَّاقُ الْعَلِيمُ﴾ [الحجر: ٨٦].

(١) مِنْهَا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾.

(٢) وَهِيَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ﴾ [البقرة: ٢٥٥].

الرَّؤُوفُ^[١]، الرَّحْمَنُ، الرَّحِيمُ^[٢]، الرَّزَّاقُ^[٣]، الرَّقِيبُ^[٤]، السَّلَامُ^[٥]، السَّمِيعُ^[٦]،
الشَّاكِرُ^[٧]، الشَّكُورُ^[٨]، الشَّهِيدُ^[٩]، الصَّمَدُ^[١٠]، الْعَالِمُ^[١١]، الْعَزِيزُ^[١٢]،

[١] «الرَّؤُوفُ»؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّهُ بِهِمْ رَءُوفٌ رَحِيمٌ﴾ [التوبة: ١١٧].

[٢] «الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ»؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾.

[٣] «الرَّزَّاقُ»؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ هُوَ الرَّزَّاقُ ذُو الْقُوَّةِ الْمَتِينُ﴾ [الذاريات: ٥٨].
وَالرَّزَّاقُ أَبْلَغُ مِنَ الرَّازِقِ - بِاسْمِ الْفَاعِلِ - وَلَيْسَ فِي الْقُرْآنِ ذِكْرُ الرَّازِقِ، بَلِ الرَّزَّاقُ.

[٤] «الرَّقِيبُ»؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَكَانَ اللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ رَقِيبًا﴾ [الأحزاب: ٥٢].

[٥] «السَّلَامُ»؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَسَلَّمُ الْمُؤْمِنُ﴾ [الحشر: ٢٣].

[٦] «السَّمِيعُ» وَالْأَدِلَّةُ عَلَيْهِ كَثِيرَةٌ^(١).

[٧] «الشَّاكِرُ»؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَكَانَ اللَّهُ شَاكِرًا عَلِيمًا﴾ [النساء: ١٤٧].

[٨] «الشَّكُورُ»؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّهُ غَفُورٌ شَكُورٌ﴾ [فاطر: ٣٠].

[٩] «الشَّهِيدُ»؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ﴾ [المجادلة: ٦].

[١٠] «الصَّمَدُ»؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ① اللَّهُ الصَّمَدُ﴾.

[١١] «الْعَالِمُ»؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَكُنَّا بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمِينَ﴾ [الأنبياء: ٨١].

وَلَا يَضْلُحُ أَنْ يُقَالَ: «عَالِمُ الْغَيْبِ»؛ لِأَنَّهُ مُضَافٌ، وَ«الْعَالِمُ» غَيْرُ مُضَافٍ.

[١٢] «الْعَزِيزُ» وَالْأَدِلَّةُ عَلَيْهِ كَثِيرَةٌ^(٢).

(١) مِنْهَا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْغَلِيظُ﴾ [البقرة: ١٢٧].

(٢) مِنْهَا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾.

الْعَظِيمُ^[١]، الْعَفْوُ^[٢]، الْعَلِيمُ^[٣]، الْعَلِيُّ^[٤]، الْغَفَّارُ^[٥]، الْغَفُورُ^[٦]، الْغَنِيُّ^[٧]، الْفَتَّاحُ^[٨]،
الْقَادِرُ^[٩]، الْقَاهِرُ^[١٠]،

[١] «الْعَظِيمُ» في آية الكرسي^(١).

[٢] «الْعَفْوُ»؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفْوًا قَدِيرًا﴾ [النساء: ١٤٩].

[٣] «الْعَلِيمُ» والأدلة عليه كثيرة^(٢).

[٤] «الْعَلِيُّ» في آية الكرسي^(٣).

[٥] «الْغَفَّارُ»؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا يَنْبَغِيهَا الْعَزِيزُ الْعَفْوَ﴾ [ص: ٦٦]، وَقَوْلِهِ تَعَالَى:

﴿وَإِنِّي لَغَفَّارٌ لِّمَن تَابَ وَءَامَنَ﴾ [طه: ٨٢].

[٦] «الْغَفُورُ»؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [البقرة: ٢١٨]، وَالْفَرْقُ بَيْنَ

«الْغَفَّارِ» و«الْغَفُورِ»: أَنَّ «الْغَفَّارَ» بِاعْتِبَارِ كَثْرَةِ مَنْ يَغْفِرُ لَهُ، و«الْغَفُورُ» بِاعْتِبَارِ وَصْفِهِ.

[٧] «الْغَنِيُّ»؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَاللَّهُ هُوَ الْغَنِيُّ الْحَمِيدُ﴾ [فاطر: ١٥]، وَقَوْلِهِ تَعَالَى:

﴿إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْغَنِيُّ الْحَمِيدُ﴾ [لقمان: ٢٦].

[٨] «الْفَتَّاحُ»؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَهُوَ الْفَتَّاحُ الْعَلِيمُ﴾ [سبا: ٢٦].

[٩] «الْقَادِرُ»؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قُلْ هُوَ الْقَادِرُ عَلَى أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا مِّنْ فَوْقِكُمْ أَوْ

مِنْ تَحْتِ أَرْجُلِكُمْ﴾ [الأنعام: ٦٥]، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَنِعْمَ الْقَادِرُونَ﴾ [المرسلات: ٢٣].

[١٠] «الْقَاهِرُ»؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَهُوَ الْقَاهِرُ فَوْقَ عِبَادِهِ﴾ [الأنعام: ١٨].

(١) وَهِيَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَهُوَ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ﴾.

(٢) وَمِنْهَا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَهُوَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ﴾.

(٣) وَهِيَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَهُوَ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ﴾.

الْقُدُّوسُ^[١]، الْقَدِيرُ^[٢]، الْقَرِيبُ^[٣]، الْقَوِيُّ^[٤]، الْقَهَّارُ^[٥]، الْكَبِيرُ^[٦]، الْكَرِيمُ^[٧]،
اللَّطِيفُ^[٨]، الْمُؤْمِنُ^[٩]، الْمُتَعَالِي^[١٠]، الْمُتَكَبِّرُ^[١١]، الْمُتَيْنُ^[١٢]، الْمُجِيبُ^[١٣]، الْمَجِيدُ^[١٤]،

[١] «الْقُدُّوسُ»؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿الْمَلِكُ الْقُدُّوسُ﴾ [الحشر: ٢٣].

[٢] «الْقَدِيرُ»؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَهُوَ الْعَلِيُّ الْقَدِيرُ﴾ [الروم: ٥٤].

[٣] «الْقَرِيبُ»؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّهُ سَمِيعٌ قَرِيبٌ﴾ [سبا: ٥٠].

[٤] «الْقَوِيُّ»؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَهُوَ الْقَوِيُّ الْعَزِيزُ﴾ [الشورى: ١٩].

[٥] «الْقَهَّارُ»؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لِلَّهِ الْوَحْدُ الْقَهَّارُ﴾ [إبراهيم: ٤٨].

[٦] «الْكَبِيرُ»؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿الْكَبِيرُ الْمُتَعَالِ﴾ [الرعد: ٩].

[٧] «الْكَرِيمُ»؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَإِنَّ رَبِّي غَنِيٌّ كَرِيمٌ﴾ [النمل: ٤٠].

[٨] «اللَّطِيفُ»؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾ [الأنعام: ١٠٣].

[٩] «الْمُؤْمِنُ»؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿السَّلَامُ الْمُؤْمِنُ﴾ في سُورَةِ الْحَشْرِ.

[١٠] «الْمُتَعَالِي»؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿الْكَبِيرُ الْمُتَعَالِ﴾ في سُورَةِ الرَّعْدِ.

[١١] «الْمُتَكَبِّرُ» في آخِرِ سُورَةِ الْحَشْرِ^(١).

[١٢] «الْمُتَيْنُ»؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ذُو الْقُوَّةِ الْمَتِينُ﴾ في سُورَةِ الذَّارِيَّاتِ.

[١٣] «الْمُجِيبُ»؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ رَبِّي قَرِيبٌ مُجِيبٌ﴾ [هود: ٦١].

[١٤] «الْمَجِيدُ»؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ذُو الْعَرْشِ الْمَجِيدُ﴾ [البروج: ١٥]، وَقَوْلِهِ تَعَالَى:

﴿رَحِمْتُ اللَّهَ وَبَرَكَتُهُ، عَلَيْكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ إِنَّهُ حَمِيدٌ مَجِيدٌ﴾ [هود: ٧٣].

(١) وَهِيَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿الْعَزِيزُ الْجَبَّارُ الْمُتَكَبِّرُ﴾ [الحشر: ٢٣].

المُحِيطُ^[١]، المَصُورُ^[٢]، الْمُقْتَدِرُ^[٣]، الْمُقَيِّتُ^[٤]، الْمَلِكُ^[٥]، الْمَلِكُ^[٦]، الْمَوْلَى^[٧]، الْمُهِيمِنُ^[٨]،
النَّصِيرُ^[٩]، الْوَاحِدُ^[١٠]، الْوَارِثُ^[١١]، الْوَاسِعُ^[١٢]، الْوَدُودُ^[١٣]،

[١] «المُحِيطُ»؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَكَانَ اللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ مُحِيطًا﴾ [النساء: ١٢٦].

[٢] «المَصُورُ» فِي آخِرِ سُورَةِ الْحَشْرِ^(١).

[٣] «المُقْتَدِرُ»؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فِي مَقْعَدِ صِدْقٍ عِنْدَ مَلِكٍ مُقْتَدِرٍ﴾ فِي سُورَةِ الْقَمَرِ.

[٤] «المُقَيِّتُ»؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَكَانَ اللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ مُقَيِّنًا﴾ فِي سُورَةِ النِّسَاءِ.

[٥] «الْمَلِكُ»؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿الْمَلِكُ الْقُدُّوسُ﴾ فِي سُورَةِ الْحَشْرِ.

[٦] «الْمَلِكُ»؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مَلِكٍ مُقْتَدِرٍ﴾ فِي سُورَةِ الْقَمَرِ.

[٧] «الْمَوْلَى»؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿نِعَمَ الْمَوْلَى وَنِعَمَ النَّصِيرِ﴾ فِي سُورَةِ الْأَنْفَالِ.

[٨] «الْمُهِيمِنُ» فِي آخِرِ سُورَةِ الْحَشْرِ^(٢).

[٩] «النَّصِيرُ»؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿نِعَمَ الْمَوْلَى وَنِعَمَ النَّصِيرِ﴾ فِي سُورَةِ الْأَنْفَالِ.

[١٠] «الْوَاحِدُ»؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَمَنِ الْمُلْكُ الْيَوْمَ لِلَّهِ الْوَاحِدِ الْقَهَّارِ﴾ [غافر: ١٦]،

وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَهُوَ الْوَاحِدُ الْقَهَّارُ﴾ [الرعد: ١٦].

[١١] «الْوَارِثُ»؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنَّا لَنَحْنُ نُحْيِي وَنُمِيتُ وَنَحْنُ الْوَارِثُونَ﴾.

[١٢] «الْوَاسِعُ»؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَكَانَ اللَّهُ وَاسِعًا حَكِيمًا﴾ [النساء: ١٣٠]، وَقَوْلِهِ

تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ١١٥].

[١٣] «الْوَدُودُ»؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَهُوَ الْغَفُورُ الْوَدُودُ﴾ [١٤] ذُو الْعَرْشِ الْمَجِيدُ.

(١) وَهِيَ قَوْلُهُ: ﴿هُوَ اللَّهُ الْخَلِيقُ الْبَارِئُ الْمَصُورُ﴾.

(٢) وَهِيَ قَوْلُهُ: ﴿الْمُؤْمِنُ الْمُهِيمِنُ﴾.

الْوَكِيلُ^[١]، الْوَلِيُّ^[٢]، الْوَهَّابُ^[٣].

وَمِنْ سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: الْجَمِيلُ^[٤]، الْجَوَادُ^[٥]، الْحَكَمُ^[٦]، الْحَيُّ^[٧]،

[١] «الْوَكِيلُ»؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ﴾ [آل

عمران: ١٧٣]، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَكَفَى بِاللَّهِ وَكِيلًا﴾ [النساء: ٨١].

[٢] «الْوَلِيُّ»؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قَالَ اللَّهُ هُوَ الْوَلِيُّ﴾ [الشورى: ٩]، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَهُوَ

الْوَلِيُّ الْحَمِيدُ﴾ [الشورى: ٢٨].

أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿اللَّهُ وَلِيُّ الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾ [البقرة: ٢٥٧] فَهُوَ مُضَافٌ.

[٣] «الْوَهَّابُ»؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ﴾ [آل عمران: ٨].

[٤] «الْجَمِيلُ» قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ»^(١).

[٥] «الْجَوَادُ» قَالَ ﷺ فِي الْحَدِيثِ الْقُدْسِيِّ: «بِأَنِّي جَوَادٌ مَاجِدٌ»^(٢).

[٦] «الْحَكَمُ»؛ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فِي حَدِيثِ أَبِي شَرِيح

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَكَمُ»^(٣).

[٧] «الْحَيُّ»؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ حَيٌّ كَرِيمٌ»^(٤)، لَكِنَّ «الْحَيَّ» غَيْرُ «الْحَيِّ»،

فـ«الْحَيُّ» مِنَ الْحَيَاءِ، وَ«الْحَيُّ» مِنَ الْحَيَاةِ، وَقَدْ سَبَقَ.

(١) صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب تحريم الكبر وبيانها، رقم (٩١).

(٢) سنن الترمذي، كتاب صفة القيامة، (٢٤٩٥) وحسنه، وسنن ابن ماجه، كتاب الزهد (٤٢٥٧)،

ومسند أحمد (١٥٤/٥)، والبيهقي في الشعب.

(٣) سنن أبي داود: كتاب الأدب (٤٩٥٥)، وسنن النسائي: كتاب آداب القضاة (٥٣٨٧).

(٤) سنن أبي داود: كتاب الحمام (٤٠١٢)، وسنن النسائي: كتاب الغسل (٤٠٦)، ومسند أحمد

(٢٢٤/٤)، والترمذي.

الرَّبُّ^[١]، الرَفِيقُ^[٢]، السُّبُّوحُ^[٣]، السَّيِّدُ^[٤]، الشَّافِي^[٥]، الطَّيِّبُ^[٦]، الْقَابِضُ الْبَاسِطُ^[٧]،
الْمُقَدِّمُ الْمُؤَخَّرُ^[٨]،

- [١] «الرَّبُّ»؛ لقوله ﷺ: «فَأَمَّا الرُّكُوعُ فَعِظْمُوا فِيهِ الرَّبَّ»^(١)، وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «السَّوَالِكُ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ، مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ»^(٢).
- [٢] «الرَّفِيقُ»؛ لقوله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ رَفِيقٌ يُحِبُّ الرَّفْقَ فِي الْأَمْرِ كُلِّهِ»^(٣).
- [٣] «السُّبُّوحُ»؛ لقوله ﷺ فِي دُعَاءِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ: «سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ»^(٤).
- [٤] «السَّيِّدُ»؛ لقوله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّيِّدُ»^(٥).
- [٥] «الشَّافِي»؛ لقوله ﷺ: «وَاشْفِ أَنْتَ الشَّافِي، لَا شِفَاءَ إِلَّا شِفَاؤُكَ»^(٦).
- [٦] «الطَّيِّبُ»؛ لقوله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا»^(٧).
- [٧] «الْقَابِضُ الْبَاسِطُ»؛ لقوله ﷺ فِي حَدِيثِ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حِينَ غَلَا السَّعْرُ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ سَعَّرَ لَنَا فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْقَابِضُ الْبَاسِطُ»^(٨).
- [٨] «الْمُقَدِّمُ الْمُؤَخَّرُ»؛ لقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي الصَّلَاةِ فِي الدُّعَاءِ: «أَنْتَ الْمُقَدِّمُ،

- (١) صحيح مسلم: كتاب الصلاة، باب النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود، رقم (٤٧٩).
- (٢) سنن النسائي: كتاب الطهارة (٥)، وسنن ابن ماجه: كتاب الطهارة (٢٨٩)، ومسنند أحمد (١٠٨/٢، ٣/١).
- (٣) صحيح البخاري: كتاب استتابة المرتدين (٦٩٢٧)، وصحيح مسلم: كتاب البر والصلة (٦٦٩٣).
- (٤) صحيح مسلم: كتاب الصلاة (٤٨٧).
- (٥) سنن أبي داود: كتاب الأدب (٤٨٠٦)، ومسنند أحمد (٤/٢٤، ٢٥).
- (٦) صحيح البخاري: كتاب الطب (٥٧٤٢)، ومسلم: كتاب الطب (٢١٩١).
- (٧) صحيح مسلم: كتاب الزكاة (١٠١٥).
- (٨) سنن أبي داود: أبواب الإجارة، باب في التسعير، رقم (٣٤٥١)، وابن ماجه: كتاب التجارات، باب من كره أن يسعر، رقم (٢٢٠٠).

المُحْسِنُ^[١]، المُعْطِي^[٢]، المَنَّانُ^[٣]، الوَثَرُ^[٤].

وَأَنْتَ الْمُؤَخَّرُ^(١).

[١] «المُحْسِنُ»؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ مُحْسِنٌ يُحِبُّ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ»^(٢)، وَقَدْ ذَكَرَهُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ مِنْ الْأَسْمَاءِ^(٣)، وَوَجَدْتُهُ أَيْضًا فِي مُصَنَّفِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِرَقْمِ (٨٦٠٣) ص ٤٩٢ ج ٤، وَالظَّاهِرُ لِي أَنَّهُ صَحِيحٌ؛ لِأَنِّي لَمْ أَرِ فِي رَوَاتِهِ مَنْ طُعِنَ فِيهِ.

[٢] «المُعْطِي»؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «اللَّهُ الْمُعْطِي وَأَنَا قَاسِمٌ»^(٤).

[٣] «المَنَّانُ»؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «يَا مَنَّانُ، يَا بَدِيعَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ»^(٥).

[٤] «الْوَثَرُ»؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ وَثَرٌ يُحِبُّ الْوَثَرَ»^(٦).

وَمَنْ أَرَادَ شَرَحَ هَذِهِ الْأَسْمَاءِ فَلْيَرْجِعْ إِلَى التَّوْنِيَّةِ لِابْنِ الْقَيْمِ رَحِمَهُ اللَّهُ، فَقَدْ شَرَحَ كَثِيرًا مِنَ الْأَسْمَاءِ، وَشَرَحَ مَا فِي التَّوْنِيَّةِ أَيْضًا شَيْخُنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ السَّعْدِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ^(٧)، وَرَأَيْتُ كِتَابًا لِبَعْضِ النَّحْوِيِّينَ شَرَحَ فِيهِ الْأَسْمَاءَ الْحُسْنَى كُلَّهَا^(٨).

(١) صحيح البخاري: كتاب التهجد (١١٢٠)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين (٧٧١).

(٢) الطبراني في (الأوسط)، وقال الهيثمي: رجاله ثقات.

(٣) انظر: مجموع الفتاوى (١/٣٧٩).

(٤) صحيح البخاري: كتاب الاعتصام (٧٢٩٢)، وصحيح مسلم (٤٧١).

(٥) سنن أبي داود: كتاب الوتر (١٤٩٥)، وسنن الترمذي: كتاب الدعوات (٣٥٤٤)، وسنن النسائي:

كتاب السهو (١٣٠٠)، وسنن ابن ماجه: كتاب الدعاء (٣٨٥٨)، ومسنند أحمد (٣/١٢٠).

(٦) صحيح البخاري: كتاب الدعوات (٦٤١٠)، ومسلم: كتاب الذكر (٢٦٧٧).

(٧) في توضيح الكافية الشافية (ص: ٨٥-٩٧) ط. السلفية.

(٨) واسمه: تفسير أسماء الله الحسنى، لأبي إسحاق الزجاج.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: إِنَّ اسْمَ اللَّهِ هُوَ لَفُظُ الْجَلَالَةِ (الله)، أَمَّا الْبَقِيَّةُ فَصِفَاتُ لَهُ تَعَالَى، كَمَا لَوْ قِيلَ: زَيْدُ الْعَالِمِ. فَإِنَّ الْعَالِمَ لَيْسَ اسْمًا لَزِيدٍ، بَلْ صِفَةٌ لَهُ.

فإِنَّا نَقُولُ: هَذِهِ أَيْضًا أَسْمَاءٌ قَدْ تَسَمَّى اللَّهُ بِهَا.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: جَاءَ فِي السُّنَّةِ أَنَّ اسْمَ اللَّهِ الْأَعْظَمَ «الْحَيُّ الْقَيُّومُ» فَهَلْ هَذَا يَفِيدُ أَنَّ الْأَسْمَاءَ تَتَفَاضَلُ؟

فَالْجَوَابُ: لَا شَكَّ أَنَّهَا تَتَفَاضَلُ فِي مَدْلُوهَا وَفِي مَعْنَاهَا، فبَعْضُهَا يَكُونُ لَهَا مَعَانٍ كَثِيرَةٌ، كَالْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، فَالْقُرْآنُ الْكَرِيمُ مِنْ حَيْثُ الْمُتَكَلِّمُ بِهِ لَا يَتَفَاضَلُ، لَكِنْ مِنْ حَيْثُ مَدْلُولُهُ وَمَوْضُوعُهُ يَخْتَلِفُ اخْتِلَافًا عَظِيمًا، فَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ تَعْدِلُ ثَلَاثَ الْقُرْآنِ، وَأَعْظَمُ آيَةٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ آيَةُ الْكُرْسِيِّ، وَأَعْظَمُ سُورَةٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ سُورَةُ الْفَاتِحَةِ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: يَقُولُونَ: إِنَّ لَفْظَ (هُوَ) وَرَدَ فِي الْقُرْآنِ أَكْثَرَ مِنْ غَيْرِهِ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى، وَيَقُولُونَ: إِنَّ هَذَا هُوَ الْأَسْمُ الْأَعْظَمُ؛ وَلِذَا إِذَا هُمْ أَحَدُهُمْ بِشَيْءٍ ذَكَرَ (هُوَ) قُرَابَةَ عَشْرَةِ آلَافٍ مَرَّةً فِي اللَّيْلَةِ؛ لِأَنَّهُ الْأَسْمُ الْأَعْظَمُ الَّذِي عَبَّرَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْ نَفْسِهِ بِهِ. فَمَاذَا يُرَدُّ عَلَيْهِمْ؟

فَالْجَوَابُ: أَنْ نَقُولَ فِي الرَّدِّ عَلَيْهِمْ: بِأَنَّ الضَّمِيرَ يَحْكِي مَرَجِعَهُ، ففِي قَوْلِهِ: ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ﴾ الضَّمِيرُ يَرْجِعُ إِلَى اللَّهِ، وَلَوْ أَظْهَرَ فِي هَذَا السِّيَاقِ فَقِيلَ: اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؛ لَكَانَ الْكَلَامُ رَكِيكًا، وَلَمْ يَكُنْ دَالًّا عَلَى الْمُرَادِ، فَالضَّمَايِرُ تَحْكِي مَرَجِعَهَا.

هَذَا مَا اخْتَرَنَاهُ بِالتَّبَعِ، وَاحِدٌ وَثَمَانُونَ اسْمًا فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى، وَثَمَانِيَّةٌ عَشَرَ اسْمًا فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَإِنْ كَانَ عِنْدَنَا تَرَدُّدٌ فِي إِدْخَالِ (الْحَفِيِّ)؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا وَرَدَ مُقَيَّدًا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ: ﴿إِنَّهُ كَانَ بِي حَفِيًّا﴾ [مريم: ٤٧]، وَمَا اخْتَرَنَاهُ فَهُوَ حَسَبَ عِلْمِنَا وَفَهْمِنَا، وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلِيمٌ، حَتَّى يَصِلَ ذَلِكَ إِلَى عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ وَمَنْ هُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ^(١).

[١] وَلَمْ نَذْكُرِ الْأَسْمَاءَ الْمُضَافَةَ مِثْلَ: «رَبُّ الْعَالَمِينَ، وَعَالِمُ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ، وَبَدِيعُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ»، وَهِيَ كَثِيرَةٌ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَتَبَيَّنْ لَنَا أَنَّهَا مُرَادَةٌ، وَلَوْ أَضَفْنَاهَا إِلَى مَا اخْتَرْنَاهُ لَكَانَتْ تَزِيدُ عَلَى الْمِئَةِ وَالْعِشْرِينَ تَقْرِيبًا، فَالظَّاهِرُ أَنَّهَا غَيْرُ مُرَادَةٍ، وَأَنَّ الْمُرَادَ بِالْحَدِيثِ الْأَسْمَاءَ الْمُجَرَّدَةَ عَنِ الْإِضَافَةِ، وَالْعِلْمُ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى.

مَسْأَلَةٌ: هُنَاكَ أَسْمَاءُ اسْتَأْثَرَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى بَعْلَمُهَا أَوْ عَلَّمَهَا أَحَدًا مِنْ خَلْقِهِ -كَمَا فِي الْحَدِيثِ- فَهَلْ يُمَكِّنُ أَنْ يُدْرِكَ الْإِنْسَانُ أَسْمَاءَ لَيْسَتْ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ بِتَعْلِيمِ اللَّهِ تَعَالَى لَهُ؟

الْجَوَابُ: لَا يُمَكِّنُ أَنْ يَقُولَ أَحَدٌ ذَلِكَ إِلَّا بِالنَّبُوءَةِ وَالْوَحْيِ، فَإِنْ قِيلَ: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ يُعَلِّمُ مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ بِطَرِيقِ الْكُشْفِ! فَيَقَالُ: كُلُّ إِنْسَانٍ يَدَّعِي أَنَّهُ مَكْشُوفٌ لَهُ!!

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: هَلِ الْأَسْمَاءُ الَّتِي وَرَدَتْ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ مُحْدُوذَةٌ أَمْ مَعْدُوذَةٌ؟

(١) لم نذكر الأسماء المضافة مثل: (رب العالمين، وعالم الغيب والشهادة، وبديع السموات والأرض). وهي كثيرة؛ لأنه لم يتبين لنا أنها مرادة، والعلم عند الله تعالى. (المؤلف)

القاعدة السابعة: الإلحاد في أسماء الله تعالى هو الميل بها عما يجب فيها^[١]، وهو أنواع:

فنقول: هي معدودة، لكن المشكل اختلاف العلماء رحمهم الله فيها؛ لأنه لم يرد عن المغصوم صلى الله عليه وعلى آله وسلم تعيينها؛ فلذلك اختلف العلماء رحمهم الله في تعيينها كثيرًا.

ولا يستطيع الواحد أن يضع ضوابط لها؛ لأن هذه أمور غيبية تتوقف على ما ورد به النص.

مسألة: هل «الصانع» من أسماء الله تعالى؟

الجواب: يجبر عن الله تعالى بأنه صانع، وليس من أسمائه، وباب الأخبار أوسع من باب الإنشاء.

فائدة: إذا عبد الإنسان بصفة لا تختص إلا بالله، فالتعبد صحيح حتى وإن لم يكن اسمًا.

[١] الإلحاد في اللغة: الميل، ومنه اللحد في القبر؛ لأنه مائل إلى جانب منه، أمّا في أسماء الله -الذي حذر منه سبحانه في قوله: ﴿وَذَرُوا الَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِي أَسْمَائِهِ﴾ [الأعراف: ١٨٠]- فهو الميل بها عما يجب فيها، هذا الضابط للإلحاد في أسماء الله، فمثلاً: لو سميت الله بغير ما سمي به نفسه لكنت ملحدًا في الأسماء؛ لأن الواجب الإقصرار على ما ورد به النص؛ لأنها توقيفية، ولو أثبت الأسماء دون ما تضمنتها من الصفات لكنت ملحدًا فيها؛ لأن الواجب إثباتها مع ما تضمنته من الصفات. وسيأتي -بإذن الله- بيان ذلك.

الأول: أن يُنكَرَ شَيْئًا مِنْهَا أَوْ مِمَّا دَلَّتْ عَلَيْهِ مِنَ الصِّفَاتِ وَالْأَحْكَامِ، كَمَا فَعَلَ أَهْلُ التَّعْطِيلِ مِنَ الْجَهْمِيَّةِ وَغَيْرُهُمْ^[١] وَإِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ إِحْدَادًا؛ لَوْجُوبِ الْإِيمَانِ بِهَا، وَبِمَا دَلَّتْ عَلَيْهِ مِنَ الْأَحْكَامِ وَالصِّفَاتِ اللَّائِقَةِ بِاللَّهِ، فَإِنْكَارُ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ مِثْلُ بِهَا عَمَّا يَحِبُّ فِيهَا^[٢].

[١] هُنَاكَ مِنَ النَّاسِ الَّذِينَ يَتَّجِهُونَ إِلَى الْكَعْبَةِ مَنْ قَالَ: إِنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ تُشَبَّهَ لِلَّهِ اسْمًا وَلَا صِفَةً؛ لَأَنَّا إِذَا أَثَبَّنَا لَهُ اسْمًا شَبَّهْنَاهُ بِالْمَخْلُوقَاتِ الْمَوْجُودَةِ. فنَقُولُ لَهُ: وَإِذَا نَفَيْتَ شَبَّهَتْهُ بِالْمَعْدُومَاتِ. فَإِذَا قَالَ: لَا أَثَبِّتُ هَذَا وَلَا هَذَا. قُلْنَا: شَبَّهَتْهُ إِذَنْ بِالْمُسْتَحِيلَاتِ، -وَالْحَمْدُ لِلَّهِ- أَهْلُ الْبَاطِلِ مُلَاحِقُونَ مِنْ أَيِّ شَيْءٍ اسْتَرَوْا بِهِ، فَإِنَّهُمْ مُنْكَشِفُونَ، إِذَنْ نَقُولُ: مَنْ أَنْكَرَ الْإِثْبَاتَ لَزِمَهُ أَنْ يُثَبِّتَ النَّفْيَ، وَمَنْ أَثَبَّتَ النَّفْيَ شَبَّهَهُ بِالْمَعْدُومَاتِ، وَإِنْ أَنْكَرَ النَّفْيَ وَالْإِثْبَاتَ شَبَّهَهُ بِالْمُسْتَحِيلَاتِ؛ لِأَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ الشَّيْءُ لَا مَوْجُودًا وَلَا مَعْدُومًا، فَإِنَّ تَقَابُلَ الْوُجُودِ وَالْعَدَمِ مِنْ بَابِ تَقَابُلِ النَّقِیْضِیْنِ اللَّذِیْنِ لَا بُدَّ مِنْ وُجُودِ أَحَدِهِمَا.

كَذَلِكَ أَيْضًا: هُنَاكَ مِنَ النَّاسِ الْمُتَسَبِّحِينَ إِلَى الْإِسْلَامِ مَنْ أَثَبَّتَ الْأَسْمَاءَ وَأَنْكَرَ الصِّفَاتِ مِثْلُ الْمُعْتَرِلةِ.

وهُنَاكَ أَيْضًا: مِنَ النَّاسِ مَنْ أَثَبَّتَ بَعْضَ الصِّفَاتِ -وَهُوَ قَلِيلٌ- وَنَفَى الْبَاقِي كَالْأَشْعَرِيَّةِ.

[٢] وَقَدْ سَبَقَ أَنَّ الْإِيمَانَ بِالْأَسْمِ لَا بُدَّ لَهُ مِنْ ثَلَاثَةِ أُمُورٍ فِي الْمُتَعَدِّيِّ، وَأَمْرَيْنِ فِي اللَّازِمِ.

مَسْأَلَةٌ: بَعْضُ الْمُؤَلِّفِينَ ذَكَرَ أَنَّ (الرَّحْمَنَ) اسْمٌ أَعْجَمِيٌّ لَمْ تَكُنِ الْعَرَبُ تَعْرِفُهُ، وَعَلَيْهِ فَهَمْ يُنْكَرُوهُ؟

الثاني^[١]: أَنْ يَجْعَلَهَا دَالَّةً عَلَى صِفَاتٍ تُشَابِهُ صِفَاتِ المَخْلُوقِينَ كَمَا فَعَلَ أَهْلُ التَّشْبِيهِ^[٢]، وَذَلِكَ لِأَنَّ التَّشْبِيهَ مَعْنَى بَاطِلٌ لَا يُمَكِّنُ أَنْ تَدُلَّ عَلَيْهِ النُّصُوصُ، بَلْ هِيَ دَالَّةٌ عَلَى بُطْلَانِهِ، فَجَعَلَهَا دَالَّةً عَلَيْهِ مِيلٌ بِهَا عَمَّا يَجِبُ فِيهَا^[٣].

الجواب: الَّذِي قَالَ: إِنَّ «الرَّحْمَنَ» اسْمٌ أَعْجَمِيٌّ هُوَ الْأَعْجَمِيٌّ؛ لِأَنَّهُ لَا يَعْرِفُ لُغَةَ الْعَرَبِ، لَكِنْ هُمْ أَنْكَرُوا هَذَا إِنْكَارًا لِلْاسْمِ؛ وَلِهَذَا جَاءَتْ (مَا) الَّتِي يُسْتَفْهَمُ بِهَا عَنِ الْوَصْفِ دُونَ (مَنْ) الَّتِي يُسْتَفْهَمُ بِهَا عَنِ التَّعْيِينِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ اسْجُدُوا لِلرَّحْمَنِ قَالُوا وَمَا الرَّحْمَنُ؟﴾ [الفرقان: ٦٠]، فـ(مَنْ) وَ(مَا) اسْمٌ اسْتَفْهَامٍ لَكِنْ إِنْ أُريدَ الْاسْتَفْهَامُ عَنِ الْعَيْنِ فَهُوَ بـ(مَنْ)، وَإِنْ أُريدَ الْاسْتَفْهَامُ عَنِ الْوَصْفِ فَهُوَ بـ(مَا) يَعْنِي: مَنْ هُوَ الَّذِي لَهُ الرَّحْمَةُ الْوَاسِعَةُ؛ لِأَنَّ الرَّحْمَنَ عَلَى وَزْنِ فَعْلَانِ وَهِيَ تَدُلُّ عَلَى السَّعَةِ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿قُلِ ادْعُوا اللَّهَ أَوْ ادْعُوا الرَّحْمَنَ أَيًّا مَا تَدْعُوا فَلَهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى﴾ [الإسراء: ١١٠].

[١] مِنَ الْإِلْحَادِ.

[٢] مِمَّنْ يَتَسَبَّبُ إِلَى الْإِسْلَامِ وَيَتَّجِهُ إِلَى الْقِبْلَةِ مَنْ يَقُولُ: أَسْمَاءُ اللَّهِ ثَابِتَةٌ، لَكِنْ مَا يَثْبُتُ مِنْهَا مِنَ الصِّفَاتِ فَإِنَّهُ مُمَائِلٌ لِصِفَاتِ المَخْلُوقِينَ، فَيَقُولُ: أَنَا أَثْبِتُ أَنَّ اللَّهَ هُوَ السَّمِيعُ، الْبَصِيرُ، لَكِنْ أَقُولُ: إِنَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ كَبَصَرِ الْآدَمِيِّ وَسَمْعِهِ. فنَقُولُ: هَذَا إِلْحَادٌ؛ لِأَنَّهُ لَا تَدُلُّ عَلَى هَذَا الْمَعْنَى، بَلْ إِنَّ النُّصُوصَ وَرَدَتْ مُحْذِرَةً مِنَ التَّمَثِيلِ وَالتَّشْبِيهِ، وَهَؤُلَاءِ هُمْ أَهْلُ التَّمَثِيلِ الَّذِينَ جَعَلُوا مَعَ اللَّهِ شَرِيكًا.

[٣] نَقُولُ: وَوَجْهُ كَوْنِهِ إِلْحَادًا: «لِأَنَّ التَّشْبِيهَ مَعْنَى بَاطِلٌ لَا يُمَكِّنُ أَنْ تَدُلَّ عَلَيْهِ النُّصُوصُ، بَلْ هِيَ دَالَّةٌ عَلَى بُطْلَانِهِ، فَجَعَلَهَا دَالَّةً عَلَيْهِ مِيلٌ بِهَا عَمَّا يَجِبُ فِيهَا»،

الثالث: أَنْ يُسَمَّى اللهُ تَعَالَى بِمَا لَمْ يُسَمَّ بِهِ نَفْسُهُ، كَتَسْمِيَةِ النَّصَارَى لَهُ: (الْأَبَ)، وَتَسْمِيَةِ الْفَلَاسِفَةِ إِيَّاهُ (الْعِلَّةُ الْفَاعِلَةُ)^[١]، وَذَلِكَ لِأَنَّ أَسْمَاءَ اللهِ تَعَالَى تَوْقِيفِيَّةٌ، فَتَسْمِيَةُ اللهِ تَعَالَى بِمَا لَمْ يُسَمَّ بِهِ نَفْسُهُ مِثْلُ بِهَا عَمَّا يَجِبُ فِيهَا، كَمَا أَنَّ هَذِهِ الْأَسْمَاءَ الَّتِي سَمَّوْهُ بِهَا نَفْسَهَا بَاطِلَةٌ يُنْزَعُ اللهُ تَعَالَى عَنْهَا^[٢].

إِذَنْ: الَّذِينَ أَثْبَتُوا أَسْمَاءَ اللهِ مَعَ التَّمَثِيلِ مُلْحِدُونَ؛ لِأَنَّهُمْ جَعَلُوهَا دَالَّةً عَلَى مَعْنَى بَاطِلٍ وَهُوَ التَّمَثِيلُ.

[١] هَذَا أَيْضًا إِحْدَاذٌ أَنْ تُسَمَّى اللهُ بِشَيْءٍ لَمْ يُسَمَّ بِهِ نَفْسُهُ، لَا سِيَّيَا إِذَا كَانَ بَاطِلًا مِثْلَ النَّصَارَى يُسَمُّونَهُ الْأَبَ؛ لِأَنَّ الْوَاجِبَ الْاِقْتِصَارُ فِي أَسْمَاءِ اللهِ عَلَى مَا جَاءَتْ بِهِ النُّصُوصُ، فِإِذْ خَالَ شَيْءٌ لَيْسَ مِنْهَا يُعْتَبَرُ إِحْدَاذًا فِي الْأَسْمَاءِ.

[٢] وَوَجْهُ كَوْنِهِ إِحْدَاذًا: «لِأَنَّ أَسْمَاءَ اللهِ تَعَالَى تَوْقِيفِيَّةٌ، فَتَسْمِيَةُ اللهِ بِمَا لَمْ يُسَمَّ بِهِ نَفْسُهُ مِثْلُ بِهَا عَمَّا يَجِبُ فِيهَا، كَمَا أَنَّ هَذِهِ الْأَسْمَاءَ الَّتِي سَمَّوْهُ بِهَا نَفْسَهَا بَاطِلَةٌ يُنْزَعُ اللهُ تَعَالَى عَنْهَا»، وَوَجْهُ الْبُطْلَانِ فِي كَلَامِ النَّصَارَى أَنَّهُمْ إِذَا سَمَّوْهُ الْأَبَ اقْتَضَى ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ وَالِدًا، وَهُوَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ، وَالْفَلَاسِفَةُ سَمَّوْهُ عِلَّةً فَاعِلَةً، وَالْعِلَّةُ الْفَاعِلَةُ فِي الْحَقِيقَةِ هِيَ أَمْرٌ لَا وُجُودَ لَهَا فِي الْخَارِجِ، إِنَّمَا يَفْرَضُهَا الذَّهْنُ، يَعْنِي: يَفْرَضُ أَنْ شَيْئًا عَامًّا أَوْجَدَ الْخَلْقَ، لَكِنْ لَا وُجُودَ لَهَا فِي الْخَارِجِ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ مَا يَفْرَضُهُ الذَّهْنُ إِذَا لَمْ يُوْجَدْ فِي الْخَارِجِ فَهُوَ تَخْيِيلٌ لَا حَقِيقَةً لَهُ، كَالْإِنْسَانِيَّةِ مَثَلًا فَكُلُّ بَنِي آدَمَ مُشْتَرِكُونَ فِي الْإِنْسَانِيَّةِ، هَذِهِ كُلِّيَّةٌ عَامَّةٌ، لَكِنْ هَلْ هُنَاكَ شَيْءٌ يُسَمَّى الْإِنْسَانِيَّةُ؟ الْجَوَابُ: لَا، فَهُنَاكَ إِنْسَانٌ، وَلَكِنْ لَيْسَ هُنَاكَ إِنْسَانِيَّةٌ - يَعْنِي: عَامَّةٌ -؛ هَكَذَا الْعِلَّةُ الْفَاعِلَةُ لَيْسَ لَهَا وُجُودٌ فِي الْوَاقِعِ؛ لِأَنَّهَا إِنَّمَا هِيَ تَخْيِيلٌ

الرَّابِعُ: أَنْ يُشْتَقَّ مِنْ أَسْمَائِهِ أَسْمَاءٌ لِلْأَصْنَامِ، كَمَا فَعَلَ الْمُشْرِكُونَ فِي اسْتِثْقاقِ الْعُزَّى مِنَ الْعَزِيزِ، وَاسْتِثْقاقِ اللَّاتِ مِنَ الْإِلَهِ - عَلَى أَحَدِ الْقَوْلِينَ - فَسَمَّوْا بِهَا أَصْنَامَهُمْ^[١]؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ أَسْمَاءَ اللَّهِ تَعَالَى مُحْتَصَّةٌ بِهِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَىٰ فَادْعُوهُ بِهَا﴾ [الأعراف: ١٨٠]، وَقَوْلِهِ: ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ لَهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَىٰ﴾ [طه: ٨]، وَقَوْلِهِ: ﴿لَهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَىٰ يُسَبِّحُ لَهُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ [الحشر: ٢٤]، فَكَمَا اخْتَصَّ بِالْعِبَادَةِ وَبِالْأُلُوْهِيَّةِ الْحَقُّ، وَبِأَنَّهُ يُسَبِّحُ لَهُ مَا فِي السَّمَوَاتِ

تَحْيَلُهُ الْإِنْسَانُ وَقَالَ: إِنَّ هَذِهِ الْمَوْجُودَاتِ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ لَهَا مُوجِدٌ، وَهَذَا الْمَوْجِدُ لَيْسَ رَبُّ الْعَالَمِينَ، وَلَكِنَّهُ عِلَّةٌ يُسَمُّونَهَا عِلَّةً فَاعِلَةً؛ يَعْنِي لَا بُدَّ أَنْ يَقَعَ مَعْلُولُهَا.

[١] أَسْمَاءُ اللَّهِ تَعَالَى دَالَّةٌ عَلَى التَّوْحِيدِ، فَإِذَا اشْتَقَّ مِنْهَا أَسْمَاءٌ وَجَعَلَهَا لِلصَّنَمِ فَهَذَا إِلْحَادٌ؛ لِأَنَّ أَسْمَاءَ اللَّهِ مُنَافِيَةٌ غَايَةَ الْمُنَافَاةِ لِلشَّرِكِ، فَكَيْفَ يَجْعَلُهَا دَرَجَةً وَسَلَامًا إِلَى الشَّرِكِ؛ هَؤُلَاءِ سَمَّوْا الْعُزَّى مِنَ الْعَزِيزِ، مَعَ أَنَّ الْعَزِيزَ مُذَكَّرٌ وَالْعُزَّى مُؤَنَّثٌ - وَالْحَمْدُ لِلَّهِ - أَتَاهُمْ يُسَمُّونَ أَصْنَامَهُمْ بِالْإِنَاثِ، أَمَّا اللَّاتُ فَفِيهَا قَوْلَانِ:

الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: إِنَّ اللَّاتَ - بِتَخْفِيفِ التَّاءِ - مُشْتَقٌّ مِنَ اللَّهِ، فَنَقَلُوا اسْمَ اللَّهِ إِلَى اسْمِ هَذَا الصَّنَمِ مَعَ تَغْيِيرِ يَسِيرٍ.

الْقَوْلُ الثَّانِي: إِنَّ اللَّاتَ - بِتَشْدِيدِ التَّاءِ - اسْمٌ فَاعِلٍ، وَهُوَ رَجُلٌ كَانَ يَلْتُ السَّوِيقَ لِلْحُجَّاجِ، أَيُّ: يُثْرِيهِ بِالْمَاءِ وَالسَّمْنِ وَالْأَفِطِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، حَتَّى يَأْكُلَهُ الْحُجَّاجُ فَهُوَ مُحْسِنٌ، وَلَمَّا مَاتَ عَكَفُوا عَلَى قَبْرِهِ، ثُمَّ اتَّخَذُوهُ إِلَهًا، فَعَلَى هَذَا الْقَوْلِ لَا تَكُونُ مِنْ بَابِ الْإِلْحَادِ فِي الْأَسْمَاءِ؛ لِأَنَّهُمْ لَمْ يَنْقَلُوا اسْمَ اللَّهِ إِلَى هَذَا الصَّنَمِ، بَلْ إِنَّمَا سَمَّوْا رَجُلًا أَوْ وَصَفُوهُ بِاللَّاتِ، وَلَمَّا مَاتَ عَكَفُوا عَلَى قَبْرِهِ ثُمَّ عَبْدُوهُ.

والأرض، فهو مُخْتَصٌّ بالأسماء الحُسنى، فتسميته غيره بها على الوجه الذي يختص بالله عز وجل مِثْلُهَا عَمَّا يَجِبُ فِيهَا.

والإلحاد بجميع أنواعه مُحَرَّمٌ؛ لأنَّ الله تعالى هدّد الملحدّين بقوله: ﴿وَذَرُوا الَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِي أَسْمَائِهِ سَيُجْزَوْنَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [الأعراف: ١٨٠] ^[١].
ومنه ^[٢] ما يكون شركاً أو كُفْراً، حسبما تقتضيه الأدلة الشرعية ^[٣].

[١] فالأنواع الآن أربعة، وكلُّها يقول عنها المؤلف: «والإلحاد بجميع أنواعه مُحَرَّمٌ؛ لأنَّ الله تعالى هدّد الملحدّين بقوله: ﴿وَذَرُوا الَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِي أَسْمَائِهِ سَيُجْزَوْنَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾» كلمة «ذرّوا» فعل أمر، والمراد به التهديد، كما يقول القائل للشخص الذي أمسك مجرماً قال له: خلّه عنك. يريد أن يفتك به، فقوله: ﴿وَذَرُوا الَّذِينَ﴾ يعني: اتركوهم أنا أعاقبهم؛ ولهذا قال: ﴿سَيُجْزَوْنَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ والسّينُ هذه للتّنفيس لا التّسويق، يعني: للذي يأتي بقرب، واعلم أن السّين تُفيدُ معنيين: المعنى الأوّل: التّحقيق، والمعنى الثّاني: التّقريب.

[٢] أي: من الإلحاد.

[٣] إذن: الأصل في الإلحاد التّحريم، وقد يكون شركاً، وقد يكون كُفْراً، حسبما تقتضيه الأدلة الشرعية.

وبهذا انتهت القواعد التي أردنا إثباتها في أسماء الله تعالى وهي سبعة قواعد.



قواعد في صفات الله تعالى^[١]



× × ×

القاعدة الأولى: صفات الله تعالى كلها صفات كمال، لا نقص فيها بوجه من الوجوه^[٢]:

[١] اعلم أن الصفات من حيث هي صفات، منها صفات كمال على الإطلاق، ومنها صفات نقص على الإطلاق، ومنها ما يكون نقصاً في حال وكمالاً في حال أخرى، فالذي هو كمال على الإطلاق ثابت لله، والذي هو نقص على الإطلاق يمتنع على الله، والذي هو كمال في حال دون حال يوصف الله به في حال الكمال دون حال النقص، هذه القاعدة العامة، وسيأتي إن شاء الله التفصيل في ذلك.

[٢] هذه متفق عليها، فكل المسلمين يقولون: إن صفات الله كاملة ليس فيها نقص بوجه من الوجوه، لكن ما هو الكمال؟ هل كل كمال في المخلوق كمال في الله؟ وهل كل كمال في الله كمال في المخلوق؟ الجواب: لا، فمثلاً (التكبر) صفة كمال في الله، وفي المخلوق صفة نقص، والأكل والشرب والنكاح صفة كمال في الإنسان، وصفة نقص بالنسبة لله تعالى، فإذا نسبت إلى الله فهي صفة نقص؛ ولهذا يُنزه الله عنها.

لكن الكمال المطلق دون النسبي، هذا ثابت لله على الإطلاق، والنقص المطلق هذا يُنزه الله عنه.

كالْحَيَاةِ، وَالْعِلْمِ، وَالْقُدْرَةِ، وَالسَّمْعِ، وَالْبَصَرِ، وَالرَّحْمَةِ، وَالْعِزَّةِ، وَالْحِكْمَةِ،
وَالْعُلُوِّ، وَالْعَظَمَةِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ^[١]. وَقَدْ دَلَّ عَلَى هَذَا^[٢] السَّمْعُ، وَالْعَقْلُ، وَالْفِطْرَةُ.

أَمَّا السَّمْعُ: فَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿لِلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ مَثَلُ السَّوْءِ وَلِلَّهِ
الْمَثَلُ الْأَعْلَى وَهُوَ الْمَزِيدُ الْحَكِيمُ﴾ [النحل: ٦٠]، وَالْمَثَلُ الْأَعْلَى هُوَ الْوَصْفُ الْأَعْلَى^[٣].

وَهَلِ الْكَمَالُ يُوزَنُ بِالشَّرْعِ أَوْ يُوزَنُ بِالْعَقْلِ؟ الْجَوَابُ: أَمَّا أَهْلُ التَّعْطِيلِ
فَيَزِنُونَهُ بِالْعَقْلِ وَيَجْعَلُونَ التَّلَقِّيَ لَصِفَاتِ اللَّهِ تَعَالَى بِالْعَقْلِ فَقَطْ، وَلَا شَكَّ أَنَّ هَذَا
قَوْلٌ بَاطِلٌ، وَأَنَّهُ حُكْمٌ عَلَى اللَّهِ، وَلَيْسَ رِضًا بِحُكْمِ اللَّهِ، أَمَّا أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ
فَيَقُولُونَ: إِنَّ الْكَمَالَ يُتَلَقَّى مِنَ الشَّرْعِ، وَالْعَقْلُ قَدْ يُسْنِدُ الشَّرْعَ، وَقَدْ يَعْجِزُ عَنْ
إِدْرَاكِ الْحُسْنِ لِقُصُورِهِ، وَقَدْ يَظُنُّ مَا كَانَ حَسَنًا وَلَيْسَ بِحَسَنٍ، فَالْعَقْلُ يَكُونُ مُسَانِدًا
لِلشَّرْعِ، فَيُثَبِّتُ مَا أَثْبَتَهُ الشَّرْعُ مِنَ الْحُسْنِ، وَلَا يَكُونُ مُسْتَقِلًّا بِمَعْرِفَةِ الْحَسَنِ وَالْقَبِيحِ
بِالنِّسْبَةِ لِأَسْمَاءِ اللَّهِ وَصِفَاتِهِ؛ لِأَنَّ هَذَا أَمْرٌ يُدْرِكُ بِالشَّرْعِ.

[١] كُلُّ صِفَاتِهِ تَعَالَى كَامِلَةٌ لَيْسَ فِيهَا نَقْصٌ، فَسَمِعُ اللَّهِ تَعَالَى لَا يَلْحَقُهُ
النَّقْصُ، يَعْنِي: لَا يُمَكِّنُ أَنْ يَأْتِيَ يَوْمٌ مِنَ الدَّهْرِ لَا يَسْمَعُ أَبَدًا، بَلْ يَسْمَعُ عَزَّجَلَّ،
وَسَمْعُهُ مُحِيطٌ بِكُلِّ شَيْءٍ، وَحَيَاتُهُ سَبْحَانُهُ كَامِلَةٌ، لَا يُمَكِّنُ أَنْ يَأْتِيَ يَوْمٌ مِنَ الدَّهْرِ
يَكُونُ فِيهَا نَقْصٌ فِي الْقُوَّةِ، أَوْ فِي الصَّحَّةِ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، بَلْ كَامِلَةٌ مِنْ كُلِّ وَجْهِ،
وَعَلَى هَذَا فَيُقَسُّ.

[٢] أَيُّ: أَنْ صِفَاتِ اللَّهِ كَمَالٌ.

[٣] ﴿مَثَلُ السَّوْءِ﴾: يَعْنِي: الْعَيْبَ وَالنَّقْصَ لِلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ، كَمَا
وَصَفَهُمُ اللَّهُ بِقَوْلِهِ: ﴿إِنَّهُمْ إِلَّا كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ سَبِيلًا﴾ [الفرقان: ٤٤]، فَالَّذِينَ

وَأَمَّا الْعَقْلُ: فَوَجْهُهُ أَنَّ كُلَّ مَوْجُودٍ حَقِيقَةٌ فَلَا بُدَّ أَنْ تَكُونَ لَهُ صِفَةٌ^[١] إِمَّا صِفَةً كَمَالٍ، وَإِمَّا صِفَةً نَقْصٍ^[٢]، والثاني باطل بالنسبة إلى الرَّبِّ الْكَامِلِ.....

لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ هُمْ مَثَلُ السَّوَاءِ، أَمَّا اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ فَقَالَ: ﴿وَلِلَّهِ الْمَثَلُ الْأَعْلَى﴾ الْمَثَلُ: يَعْنِي: الْوَصْفُ، وَمِنْهُ قَوْلُ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿مَثَلُ الْجَنَّةِ أَلْقَى وَعِدَ الْمُتَّقُونَ فِيهَا أَنْهَرٌ مِنْ مَاءٍ غَيْرِ آسِنٍ...﴾ [عَمَد: ١٥] الْآيَةُ، ﴿مَثَلُ الْجَنَّةِ﴾ أَيُّ: وَصَفُهَا، وَلَيْسَ الْمَرَادُ بِذَلِكَ التَّمَثِيلُ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ مُثَلٌّ وَمُثَّلٌ بِهِ.

﴿الْأَعْلَى﴾: الْأَكْمَلُ، وَلَمْ يَقُلِ اللَّهُ تَعَالَى: وَلِلَّهِ مَثَلُ الْكَمَالِ. بَلْ قَالَ: ﴿وَلِلَّهِ الْمَثَلُ الْأَعْلَى﴾ يَعْنِي: الَّذِي لَا شَيْءَ فَوْقَهُ، فَكُلُّ صِفَةٍ اتَّصَفَ اللَّهُ بِهَا فِيهِ أَعْلَى مَا يَكُونُ مِنْ صِفَاتِ الْكَمَالِ، وَقَالَ تَعَالَى فِي سُورَةِ الرُّومِ: ﴿وَلَهُ الْمَثَلُ الْأَعْلَى فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ يَعْنِي: كُلُّ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ يَعْتَقِدُونَ هَذَا أَنَّ لِلَّهِ الْمَثَلُ الْأَعْلَى، ﴿وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾.

[١] كُلُّ مَوْجُودٍ لَا بُدَّ لَهُ مِنْ صِفَةٍ، لَوْ لَمْ يَكُنْ مِنْ صِفَتِهِ إِلَّا صِفَةُ الْوُجُودِ، ثُمَّ هَذَا الْوُجُودُ هَلْ هُوَ وَجُودٌ وَاجِبٌ أَوْ وَجُودٌ مُمَكِّنٌ، يَعْنِي: يَجُوزُ أَنْ يُعَدَّمَ؟ هَذَا أَيْضًا صِفَةٌ ثَانِيَةٌ لَا بُدَّ مِنْهَا، إِذَنْ: كُلُّ مَوْجُودٍ حَقِيقَةٌ لَا بُدَّ لَهُ مِنْ صِفَةٍ.

وَقَوْلُنَا: «حَقِيقَةٌ» اخْتِرَازًا مِمَّا يُوجَدُ فِي الذَّهْنِ وَيَفْرِضُهُ الذَّهْنُ؛ لِأَنَّ الذَّهْنَ قَدْ يَفْرِضُ أَشْيَاءَ لَا يُمْكِنُ أَنْ تَقَعَ، وَهِيَ مُسْتَحِيلَةٌ، لَكِنَّ الْمَوْجُودَ حَقِيقَةٌ لَا بُدَّ لَهُ مِنْ صِفَةٍ.

[٢] مَا دَامَ أَقْرَبْنَا بِأَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ صِفَةٍ؛ فَإِمَّا أَنْ تَكُونَ صِفَةً كَمَالٍ، وَإِمَّا أَنْ تَكُونَ صِفَةً نَقْصٍ.

الْمُسْتَحِقُّ لِلْعِبَادَةِ^[١]؛ وَهَذَا أَظْهَرَ اللَّهُ تَعَالَى بَطْلَانَ أُلُوهِيَّةِ الْأَصْنَامِ بِاتِّصَافِهَا
بِالنَّقْصِ وَالْعَجْزِ، فَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنْ يَدْعُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ مَنْ لَا يَسْتَجِيبُ
لَهُمْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَهُمْ عَنْ دُعَائِهِمْ غَفْلُونَ﴾ [الاحقاف: ٥]^[٢]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ
يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ لَا يَخْلُقُونَ شَيْئًا وَهُمْ يُخْلَقُونَ ﴿٢٠﴾ أَمْوَاتٌ غَيْرُ أَحْيَاءٍ وَمَا
يَشْعُرُونَ أَيَّانَ يُبْعَثُونَ﴾ [النحل: ٢٠-٢١]^[٣]، وَقَالَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ وَهُوَ يَحْتَجُّ عَلَى

[١] وَإِذَا بَطَلَ الثَّانِي لَزِمَ الْأَوَّلُ، وَأَنَّهُ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ لِلَّهِ تَعَالَى صِفَاتٌ كَامِلَةٌ.

[٢] يَقُولُ لَكَ رَبُّكَ: ﴿وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنْ يَدْعُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ مَنْ لَا يَسْتَجِيبُ لَهُمْ
إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ﴾ أَيُّ: لَوْ بَقِيَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ يَدْعُوهُ مَا اسْتَجَابَ لَهُ؛ فَمَنْ أَضَلُّ؟
الْجَوَابُ: لَا أَحَدٌ أَضَلُّ مِنْ هَذَا؛ لِأَنَّ الْعَاقِلَ لَا يُمَكِّنُ أَنْ يُتَعَبَ نَفْسُهُ فِيمَا فَائِدَتُهُ
مَعْدُومَةٌ.

[٣] إِذَنْ: هُمْ مَوْجُودُونَ بَعْدَ الْعَدَمِ، وَالرُّبُّ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مَعْدُومًا
مِنْ قَبْلُ، وَأَيْضًا هُمْ عَاجِزُونَ لَا يَخْلُقُونَ شَيْئًا، وَ﴿شَيْئًا﴾ نَكْرَةٌ فِي سِيَاقِ النَّفْيِ
فَتَعْمُ أَيُّ شَيْءٍ، وَقَدْ تَحَدَّى اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى كُلَّ الْخَلْقِ، فَقَالَ: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّاسُ ضُرِبَ
مَثَلٍ فَاسْتَمِعُوا لَهُ﴾، يَجِبُ أَنْ تَسْتَمَعَ لِهَذَا الْمَثَلِ ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ
اللَّهِ لَنْ يَخْلُقُوا ذُبَابًا وَلَوْ اجْتَمَعُوا لَهُ﴾ [الحج: ٧٣]، كُلُّ الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ لَنْ
يَخْلُقُوا ذُبَابًا، وَالذُّبَابُ مِنْ أَخَفِّ الْمَخْلُوقَاتِ وَأَخْسَ الْمَخْلُوقَاتِ، وَلَوْ اجْتَمَعُوا لَهُ
لَا يَسْتَطِيعُونَ، فَهَذِهِ الْأَصْنَامُ لَا تَخْلُقُ شَيْئًا وَهِيَ تُخْلَقُ؛ ﴿أَمْوَاتٌ غَيْرُ أَحْيَاءٍ﴾ يَعْنِي:
أَنَّ الْأَصْنَامَ مَيِّتَةٌ مَا فِيهَا حَيَاةٌ حَتَّى تَنْفَعُ أَوْ تَنْتَفِعَ، ﴿وَمَا يَشْعُرُونَ أَيَّانَ يُبْعَثُونَ﴾
يَعْنِي: لَيْسَ عِنْدَهُمْ شُعُورٌ فِي الْمُسْتَقْبَلِ، فَكَيْفَ تُدْعَى مِنْ دُونِ اللَّهِ؟!

أَيِّهِ: ﴿يَتَأْتِ لِمَ تَعْبُدُ مَا لَا يَسْمَعُ وَلَا يُبْصِرُ وَلَا يُغْنِي عَنْكَ شَيْئًا﴾ [مريم: ٤٢] ^[١].

وَعَلَى قَوْمِهِ: ﴿أَفَتَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَنْفَعُكُمْ شَيْئًا وَلَا يَضُرُّكُمْ﴾ (٦٦) أَفِ لَكُمْ وَلِمَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَفَلَا تَعْقِلُونَ ﴿[الأنبياء: ٦٦-٦٧] ^[٢].

[١] ﴿يَتَأْتِ﴾ كَلِمَةُ رَقِيقَةٍ مِنْ ابْنِ مُشْفِقٍ عَلَى أَبِيهِ، ﴿لِمَ تَعْبُدُ﴾ هَلِ الاستفهامُ هُنَا لِلإِنْكَارِ أَوْ لِلتَّعْجُّبِ أَوْ لِلتَّيَانِ؟ يَعْني: هَلْ مُرَادُ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْ يُبَيِّنَ حَالِ المَعْبُودَاتِ الَّتِي يَعْبُدُهَا آبَاؤُهُ، أَوْ مُرَادُهُ أَنْ يَتَعَجَّبَ يَقُولُ: كَيْفَ تَعْبُدُ مَا لَا يَنْفَعُكَ؟ أَوْ يُنْكِرُ عَلَيْهِ؟ الْجَوَابُ: كُلُّهَا مُحْتَمَلَةٌ، فَيُحْتَمَلُ أَنْ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَرَادَ أَنْ يُبَيِّنَ أَنَّ هَذِهِ الْأَصْنَامَ لَا تَسْمَعُ وَلَا تُبْصِرُ وَلَا تَنْفَعُ، وَيُحْتَمَلُ أَنَّهُ قَالَ ذَلِكَ تَعْجُّبًا، كَأَنَّهُ يَقُولُ: سُبْحَانَ اللَّهِ! كَيْفَ تَعْبُدُ هَذَا؟! وَيُحْتَمَلُ أَنَّهُ إِنْكَارٌ، لَكِنْ قَدْ يَبْدُو لِلإِنْسَانِ أَنَّ الإِنْكَارَ فِي هَذَا الْمَقَامِ -أَي: مَقَامِ الدَّعْوَةِ الرَّاقِقَةِ- غَيْرُ وَارِدٍ.

[٢] وَقَالَ تَعَالَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ أَيضًا مُحْتَجًّا: ﴿وَعَلَى قَوْمِهِ: ﴿أَفَتَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَنْفَعُكُمْ شَيْئًا وَلَا يَضُرُّكُمْ﴾ (٦٦) أَفِ لَكُمْ وَلِمَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَفَلَا تَعْقِلُونَ﴾ [الأنبياء: ٦٦-٦٧] ^[٣].

هَذِهِ الْآيَةُ وَاضِحَةٌ أَنَّهُ أَرَادَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِذَلِكَ الإِنْكَارَ، حَيْثُ قَالَ: أَتَضَجَّرُ مِنْكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ، وَأَنْعَى عَلَيْكُمْ الْعَقْلَ فِي قَوْلِهِ: ﴿أَفَلَا تَعْقِلُونَ﴾، وَفِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْعَقْلَ الصَّرِيحَ يُنَافِي الْكُفْرَ الْقَبِيحَ مُنَافَاةً كَامِلَةً، وَالْعَقْلُ الصَّرِيحُ يَعْني: الْحَالِي مِنَ الْجَهْلِ، وَالْحَالِي مِنْ إِرَادَةِ السُّوءِ؛ وَهَذَا قُلْنَا: «صَرِيحٌ» بِمَعْنَى: خَالِصٍ.

ثُمَّ إِنَّهُ قَدْ ثَبَتَ بِالْحِسِّ وَالْمُشَاهِدِ أَنَّ لِلْمَخْلُوقِ صِفَاتِ كَمَالٍ، وَهِيَ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى، فَمُعْطِي الْكَمَالِ أَوْلَى بِهِ ^[١].

[١] هَذَا أَيْضًا دَلِيلٌ عَقْلِيٌّ، لَكِنَّهُ دُونَ الْأَوَّلِ، وَهُوَ أَنَّهُ مِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ فِي الْمَخْلُوقِ كَمَالًا، مِثْلُ: الْعِلْمِ وَالْقُدْرَةِ وَالسَّمْعِ وَالْبَصَرِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، وَالَّذِي أودَعَ فِيهِ ذَلِكَ الْكَمَالَ هُوَ اللَّهُ عَزَّجَلْ؛ قَالَ الْعُلَمَاءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ: فَمُعْطِي الْكَمَالِ أَوْلَى بِالْكَمَالِ: يَعْنِي: مُعْطِي الْكَمَالِ تَفْضُلًا أَوْلَى بِالْكَمَالِ، وَهَذَا الدَّلِيلُ وَإِنْ كَانَ فِيهِ شَيْءٌ مِنَ الضَّعْفِ؛ لِأَنَّهُ رَبِّمَا يُوجَدُ إِنْسَانٌ مِثْلًا يُعْطِي أَحَدًا أَوْ يُعِينُ أَحَدًا وَهُوَ أَقْلٌ مِنْهُ رُتَبَةً، وَأَقْلٌ مِنْهُ قُوَّةً، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، لَكِنَّهُ مِنْ حَيْثُ الْأَصْلُ وَاضِحٌ أَنَّهُ كَيْفَ لَا يَكُونُ كَامِلًا، وَهُوَ يُعْطِي الْكَمَالَ؟! لَوْلَا كَمَالُهُ مَا أُعْطِيَ الْكَمَالَ.

إِذَنْ: إِذَا قَالَ قَائِلٌ: مَا هُوَ دَلِيلُكُمْ مِنْ جِهَةِ الْعَقْلِ عَلَى أَنَّ اللَّهَ مُتَّصِفٌ بِصِفَاتِ الْكَمَالِ؟

قُلْنَا: أَوَّلًا: كُلُّ مَوْجُودٍ حَقِيقَةً فَلَا بُدَّ لَهُ مِنْ صِفَةٍ، إِمَّا أَنْ تَكُونَ صِفَةً كَمَالٍ، وَإِمَّا أَنْ تَكُونَ صِفَةً نَقْصٍ، فَصِفَةُ النِّقْصِ مُسْتَحِيلَةٌ فِي حَقِّ اللَّهِ عَزَّجَلْ، وَصِفَةُ الْكَمَالِ وَاجِبَةٌ لِلَّهِ، فَوَجِبَ أَنْ يَكُونَ مَوْصُوفًا بِصِفَاتِ الْكَمَالِ؛ لِأَنَّهُ مُنَزَّهٌ عَنْ صِفَاتِ النِّقْصِ. فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: هَذَا الْحُضْرُ غَيْرُ صَوَابٍ؛ لِأَنَّ الْمَوْجُودَ قَدْ يَكُونُ مَوْصُوفًا بِصِفَاتِ الْكَمَالِ، أَوْ صِفَاتِ النِّقْصِ، أَوْ بِصِفَةٍ لَا نَقْصَ فِيهَا وَلَا كَمَالَ.

فَالْجَوَابُ: هَذَا الْأَخِيرُ غَيْرُ صَحِيحٍ؛ لِأَنَّ الصِّفَةَ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا صِفَةُ كَمَالٍ وَلَا نَقْصٍ هِيَ فِي الْحَقِيقَةِ نَقْصٌ؛ لِأَنَّهَا لَعَوٌّ وَعَبَثٌ، فَالْكَمَالُ أَنْ يَكُونَ الْإِنْسَانُ مُتَّصِفًا بِالصِّفَاتِ النَّافِعَةِ الْمُفِيدَةِ، وَمَا لَا نَفْعَ فِيهِ وَلَا ضَرَرَ فَهُوَ دَاخِلٌ فِي صِفَاتِ النِّقْصِ؛

وَأَمَّا الْفِطْرَةُ: فَلَأَنَّ النُّفُوسَ السَّلِيمَةَ مَجْبُولَةٌ مَفْطُورَةٌ عَلَى حُبِّهِ اللَّهِ وَتَعْظِيمِهِ
وَعِبَادَتِهِ، وَهَلْ يُحِبُّ وَتُعْظَمُ وَتَعْبُدُ إِلَّا مَنْ عَلِمْتَ أَنَّهُ مُتَّصِفٌ بِصِفَاتِ الْكَمَالِ
اللَّائِقَةِ بِرُبُوبِيَّتِهِ وَأُلُوْهِيَّتِهِ؟^[١]

وَلِهَذَا قَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ حَائِثًا عَلَى تَكْمِيلِ الْإِيمَانِ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ
وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ»^(١).

أَمَّا الدَّلِيلُ الثَّانِي مِنَ الْعَقْلِ: فَأَنْ نَقُولَ: نَحْنُ نُشَاهِدُ فِي الْمَخْلُوقِ صِفَاتِ
كَمَالٍ، وَالَّذِي أُعْطَاهُ هَذَا الْكَمَالُ هُوَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ، فَمُعْطِي الْكَمَالِ أَوْلَى بِالْكَمَالِ، وَمَنْ
كَمَالِهِ أَنَّهُ أُعْطِيَ الْكَمَالِ، فَهَذَا أَيْضًا دَلِيلٌ عَقْلِيٌّ عَلَى ثُبُوتِ صِفَاتِ الْكَمَالِ لِلَّهِ عَزَّوَجَلَّ؛
وَلِهَذَا اسْتَدَلَّ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ عَلَى بُطْلَانِ أُلُوْهِيَّةِ الْأَصْنَامِ بِأَنَّهَا نَاقِصَةٌ، فَتَبَيَّنَ بِهَذَا أَنَّ
الرَّبَّ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ كَامِلَ الصِّفَاتِ، وَإِلَّا لَمْ يَصَحَّ أَنْ يَكُونَ رَبًّا.

[١] كُلُّ النُّفُوسِ مَجْبُولَةٌ عَلَى حُبِّهِ اللَّهِ وَتَعْظِيمِهِ؛ وَذَلِكَ لِكَمَالِهِ، إِذْ إِنَّ الْمَجْهُولَ
لَا يُحِبُّ وَلَا يُعْظَمُ، وَمَنْ عَلِمَ نَقْصَهُ لَا يُحِبُّ وَلَا يُعْظَمُ، فَالْفِطْرَةُ هَذِهِ الَّتِي هِيَ
حُبُّ اللَّهِ وَتَعْظِيمُهُ مَبْنِيَّةٌ عَلَى أَصْلٍ وَهِيَ عِلْمُ الْإِنْسَانِ فِطْرِيًّا بِكَمَالِ صِفَاتِ مَنْ
يَعْبُدُهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «كُلُّ مَوْلُودٍ يُوَلَّدُ عَلَى الْفِطْرَةِ» لَوْ لَا مَا يُحِيطُ
بِالْإِنْسَانِ مِنَ الْبَيْئَةِ السَّيِّئَةِ لَكَانَ عَلَى فِطْرَتِهِ مُسْتَقِيمًا عَلَى دِينِ اللَّهِ، لَكِنَّ الْبَيْئَةَ السَّيِّئَةَ
تَوَثَّرَتْ، كَمَا قَالَ فِي الْحَدِيثِ: «فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ، أَوْ يَنْصَرَانِهِ، أَوْ يُمَجِّسَانِهِ»^(٢).

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره، رقم (٦٠١٨)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب الحث على إكرام الجار والضيف، رقم (٤٧).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب إذا أسلم الصبي فمات هل يصل عليه، رقم (١٣٥٨)، ومسلم: كتاب القدر، باب معنى كل مولود يولد على الفطرة، رقم (٢٦٥٨).

وَإِذَا كَانَتِ الصِّفَةُ نَقْصًا لَا كَمَالَ فِيهَا فَهِيَ مُتَمَنِّعَةٌ فِي حَقِّ اللَّهِ تَعَالَى، كَالْمَوْتِ، وَالْجَهْلِ، وَالنِّسْيَانِ، وَالْعَجْزِ، وَالْعَمَى، وَالصَّمَمِ، وَنَحْوَهَا^[١].

لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَتَوَكَّلْ عَلَى الْحَيِّ الَّذِي لَا يَمُوتُ﴾ [الفرقان: ٥٨]^[٢]، وَقَوْلِهِ عَنْ مُوسَى: ﴿فِي كِتَابٍ لَا يَضِلُّ رَبِّي وَلَا يَنْسَى﴾ [طه: ٥٢]^[٣].

وَقَوْلِهِ: ﴿وَمَا كَانَتْ أَلَّهُ لِيُعْجِزَهُ مِنْ شَيْءٍ فِي السَّمَوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ﴾ [فاطر: ٤٤]^[٤]، وَقَوْلِهِ: ﴿أَمْ يَحْسَبُونَ أَنَّا لَا نَسْمَعُ سِرَّهُمْ وَنَجْوَاهُمْ بَلَى وَرُسُلْنَا لَدَيْهِمْ يَكْتُبُونَ﴾ [الزخرف: ٨٠]^[٥]،

[١] هَذِهِ إِشَارَةٌ لِمَا قُلْنَاهُ قَبْلُ، بِأَنَّ مَا يُنْسَبُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى لَهُ ثَلَاثَةٌ أَحْوَالٍ: ذَكَرَهَا الْمُؤَلِّفُ هُنَا، فَإِذَا كَانَتِ الصِّفَةُ نَقْصًا لَا كَمَالَ فِيهَا فَهِيَ مُتَمَنِّعَةٌ فِي حَقِّ اللَّهِ تَعَالَى، كَالْمَوْتِ فَالْمَوْتُ نَقْصٌ، وَكَذَا الْجَهْلُ، وَالنِّسْيَانُ، وَالْعَجْزُ، وَالْعَمَى، وَالصَّمَمُ، وَنَحْوَهَا.

[٢] وَالشَّاهِدُ قَوْلُهُ: ﴿لَا يَمُوتُ﴾ حَيْثُ نَفَى الْمَوْتَ عَنْهُ تَعَالَى.

[٣] حَيْثُ نَفَى الْجَهْلَ وَالنِّسْيَانَ عَنْهُ تَعَالَى، وَقَوْلُهُ: ﴿لَا يَضِلُّ﴾ يَعْنِي: لَا يَجْهَلُ، ﴿وَلَا يَنْسَى﴾ يَعْنِي: لَا يَنْسَى مَا عَلِمَهُ أَوَّلًا، فَعِلْمُ الْمَخْلُوقِ مَخْفُوفٌ بِأَفْتِنٍ هُمَا: الْجَهْلُ السَّابِقُ عَلَى الْعِلْمِ، وَالنِّسْيَانُ اللَّاحِقُ لِلْعِلْمِ؛ أَمَّا عِلْمُ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ فَهُوَ مُنَزَّاهٌ عَنْ هَذَا وَهَذَا.

[٤] حَيْثُ نَفَى الْعَجْزَ عَنْهُ تَعَالَى.

[٥] حَيْثُ نَفَى تَعَالَى الصَّمَمَ.

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الدَّجَالِ: «إِنَّهُ أَعْوَرُ، وَإِنَّ رَبَّكُمْ لَيْسَ بِأَعْوَرَ»^(١)، وقال: «أَيُّهَا النَّاسُ، ازْبِعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ، فَإِنَّكُمْ لَا تَدْعُونَ أَصَمَّ وَلَا غَائِبًا»^(٢).

وَقَدْ عَاقَبَ اللَّهُ تَعَالَى الْوَاصِفِينَ لَهُ بِالنَّقْصِ، كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ يَدُ اللَّهِ مَغْلُولَةٌ غُلَّتْ أَيْدِيهِمْ وَلُعِنُوا بِمَا قَالُوا بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ يُنفِقُ كَيْفَ يَشَاءُ﴾ [المائدة: ٦٤]^[٣].

[١] والشَّاهِدُ قَوْلُهُ: «إِنَّ رَبَّكُمْ لَيْسَ بِأَعْوَرَ»، فَتَقَى عَنْهُ تَعَالَى الْعَمَى، وَجْهَهُ الدَّلَالَةُ: أَنَّ قَوْلَهُ: «لَيْسَ بِأَعْوَرَ» يَقْتَضِي ثُبُوتَ الْعَيْنَيْنِ كُلْتَيْهِمَا، وَأَنَّهُ لَيْسَ بِأَعْمَى، وَإِذَا انْتَفَى الْعَوْرُ فَالْعَمَى مِنْ بَابِ أَوَّلَى.

[٢] قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ حِينَمَا رَفَعَ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَصْوَاتَهُمْ بِالتَّسْبِيحِ وَالتَّكْبِيرِ رَفْعًا مُزْعِجًا، قَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ ازْبِعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ» أَيُّ: هَوَّنُوا عَلَيْهَا «فَإِنَّكُمْ لَا تَدْعُونَ أَصَمَّ وَلَا غَائِبًا»؛ لِأَنَّ الَّذِي يُرْفَعُ لَهُ الصَّوْتُ بِشِدَّةٍ هُوَ الْأَصَمُّ أَوْ الْغَائِبُ، يَعْنِي: إِذَا كَانَ غَائِبًا فَإِنَّهُ لَيْسَ فِيهِ صَمَمٌ، لَكِنْ لَا يَسْمَعُكَ؛ وَهَذَا قَالَ: وَلَا غَائِبًا.

[٣] ﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ يَدُ اللَّهِ مَغْلُولَةٌ﴾ هَذَا وَصَفٌ بِالنَّقْصِ، وَمَعْنَى ﴿مَغْلُولَةٌ﴾ عِنْدَهُمْ أَيُّ: مَحْبُوسَةٌ عَنِ الْإِنْفَاقِ؛ لِأَنَّ الْيَهُودَ أَهَمُّ شَيْءٍ عِنْدَهُمُ الْمَالُ، لَا يَعْدِلُونَ بِهِ شَيْئًا، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿غُلَّتْ أَيْدِيهِمْ﴾ أَيُّ: أَنَّ اللَّهَ غَلَّهَا فَصَارُوا أَشَدَّ النَّاسِ بُخْلًا، وَصَارُوا يَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبُخْلِ - أَعَاذَنَا اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ - ﴿وَلُعِنُوا بِمَا قَالُوا﴾ فَجُوزُوا

(١) رواه البخاري: كتاب الفتن (٧١٣١)، ومسلم: كتاب الفتن (٢٩٣٣).

(٢) رواه البخاري: كتاب المغازي (٤٢٠٢)، ومسلم: كتاب الذكر (٢٧٠٤).

وقوله تعالى: ﴿لَقَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ فَقِيرٌ وَنَحْنُ أَغْنِيَاءُ﴾
 سَنَكْتُبُ مَا قَالُوا وَقَتْلَهُمُ الْأَنْبِيَاءَ بِغَيْرِ حَقٍّ وَنَقُولُ ذُوقُوا عَذَابَ الْحَرِيقِ ﴿١﴾
 [آل عمران: ١٨١].

عن المعصية بمثلها حيث غلّت أيديهم، وجوزوا باللعن؛ لأنهم افترؤا على الله عز وجل كذباً بما قالوا؛ فقالوا: يد الله مغلولة؛ ويد الله سبحانه وتعالى مלאى سحاء الليل والنهار ﴿بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ﴾، (بل) للإضراب الإبطالي، يعني: بل باطل ما سبق، وهذه الآية نص في أن يدي الله اثنتان لا غير، وهو إجماع أهل السنة، وأما قوله تعالى: ﴿فِيمَا عَمِلْتُمْ أَيْدِيَنَا أَنْعَمًا﴾ [يس: ٧١] بالجمع، فالمراد بالأيدي هنا النفس، كقوله: ﴿فِيمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ﴾ [الشورى: ٣٠]، أي: بما كسبتم، وقال تعالى: ﴿يُفِيقُ كَيْفَ يَشَاءُ﴾، وكل شيء من أفعال الله عز وجل معلق بالمشيئة فاعلم أنه مقرون بالحكمة، فهو تعالى يعطي لحكمة، ويمنع لحكمة.

[١] ﴿لَقَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ فَقِيرٌ وَنَحْنُ أَغْنِيَاءُ﴾ وهم اليهود حيث قالوا: إن الله فقير لا يعطي ونحن أغنياء، ولكن نقول: أنتم أغنياء بخلاء، والله غني حميد يعطي، فيده عز وجل ملاء سحاء - أي: كثيرة العطاء - الليل والنهار، قال: ﴿سَنَكْتُبُ مَا قَالُوا﴾ هذا وعيد ﴿وَقَتْلَهُمُ الْأَنْبِيَاءَ بِغَيْرِ حَقٍّ﴾ نكتبه أيضاً، وقوله: ﴿بِغَيْرِ حَقٍّ﴾: بيان للواقع، أي: أن قتلهم الأنبياء بغير حق؛ لأن الأنبياء دعاة إلى الخير، دعاة إلى الإصلاح، رسل من عند الله، فقتلهم بغير حق. ﴿وَنَقُولُ ذُوقُوا عَذَابَ الْحَرِيقِ﴾ ﴿وَنَقُولُ﴾ أي: يوم القيامة، ﴿ذُوقُوا عَذَابَ الْحَرِيقِ﴾ أي: ذوقوا عذاب النار التي كلها حريق - والعياذ بالله -.

وَنَزَّهَ نَفْسَهُ عَمَّا يَصِفُونَهُ بِهِ مِنَ النَّقَائِصِ، فَقَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ
الْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ﴾ (١٨٠) وَسَلَّمْ عَلَى الْمُرْسَلِينَ (١٨١) وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿
[الصافات: ١٨٠-١٨٢] (١).

[١] ﴿سُبْحَانَ رَبِّكَ﴾ أي: تنزيه له عَزَّوَجَلَّ عَنْ كُلِّ مَا لَا يَلِيْقُ بِهِ، وَمِنْهُ مَا
يَصِفُونَهُ بِهِ مِنْ قَوْلِهِمْ: الْمَلَائِكَةُ بَنَاتُ اللَّهِ. وَنَحْوُ ذَلِكَ، ﴿رَبِّ الْعِزَّةِ﴾ أي: الغلبة
والقَهْرُ والسُّلْطَانُ، وَالرَّبُّ هُنَا يَتَعَيَّنُ أَنْ تَكُونَ بِمَعْنَى صَاحِبٍ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ
تُفَسَّرَهَا بِمَعْنَى خَالِقٍ، كَمَا فِي قَوْلِهِ: ﴿رَبُّ السَّمَوَاتِ﴾ أي: خَالِقُ السَّمَوَاتِ؛ لِأَنَّ
الْعِزَّةَ صِفَةٌ مِنْ صِفَاتِ اللَّهِ، وَصِفَاتُ اللَّهِ كُلُّهَا غَيْرُ مَخْلُوقَةٍ، إِذَنْ فَيَتَعَيَّنُ أَنْ تَكُونَ
(رَبُّ) هُنَا بِمَعْنَى صَاحِبٍ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: أوردوا لنا شَاهِدًا مِنَ اللَّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ عَلَى أَنَّ الرَّبَّ يَكُونُ بِمَعْنَى
صَاحِبٍ؟

فَالْجَوَابُ: هَذَا كَثِيرٌ، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فِي لُقْطَةِ الْإِبِلِ:
«دَعَهَا فَإِنَّ مَعَهَا سِقَاءَهَا وَحِذَاءَهَا، تَرِدُ الْمَاءَ، وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ حَتَّى يَجِدَهَا رَبُّهَا» (١)،
فَالْمُرَادُ بِالرَّبِّ هُنَا: صَاحِبُهَا، سَوَاءٌ كَانَ مَالِكًا أَوْ مُسْتَأْجِرًا أَوْ مُسْتَعِيرًا أَوْ غَيْرَ
ذَلِكَ. ﴿عَمَّا يَصِفُونَ﴾ أي: مَا يَصِفُونَ اللَّهَ بِهِ مِنَ النَّقْصِ ﴿وَسَلَّمْ عَلَى الْمُرْسَلِينَ﴾
سَلَّمْ عَلَى الْمُرْسَلِينَ لِسَلَامَةِ مَا قَالُوهُ مِنَ الْعَيْبِ وَالنَّقْصِ، فَهُمْ مَا قَالُوا إِلَّا حَقًّا
﴿وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ خَتَمَ هَذِهِ الْآيَاتِ بِالْحَمْدِ الدَّالِّ عَلَى الْكَمَالِ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب الغضب في الموعظة والتعليم، رقم (٩١)، ومسلم: كتاب
اللُّقْطَةِ، رقم (١٧٢٢).

وقال تعالى: ﴿مَا أَخَذَ اللَّهُ مِنْ وَلَدٍ وَمَا كَانَتْ مَعَهُ مِنْ إِلَهٍ إِذَا لَذَهَبَ كُلُّ إِلَهٍ بِمَا خَلَقَ وَلَعَلَّ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ سُبْحَنَ اللَّهُ عَمَّا يُصِفُونَ﴾ [المؤمنون: ٩١] ١١.

مسألة: مَا حُكْمُ قَوْلِ بَعْضِهِمْ: «رَبُّ الْقُرْآنِ» مُرِيدًا بِذَلِكَ أَنَّهُ سَبْحَانَهُ صَاحِبُ الْقُرْآنِ؟

الجواب: الجهمية يقولون: القرآن مخلوق. فإذا قلت: رَبُّ الْقُرْآنِ. أَوْهَمَ أَنْ تَكُونَ جَهْمِيًّا، وَعَلَيْهِ فَلَا تَقُلْ هَذَا.

[١] ﴿مَا أَخَذَ اللَّهُ مِنْ وَلَدٍ﴾ (من): زائدة للتوكيد، أي: مَا أَخَذَ اللَّهُ وَلَدًا لِنَفْسِهِ، وَهَذَا تَكْذِيبٌ لثَلَاثِ طَوَائِفَ مِنْ بَنِي آدَمَ، كُلُّهُمْ زَاغُوا عَنِ الصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ فِي هَذَا الْبَابِ، عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى وَالْمُشْرِكِينَ، فَالْيَهُودُ قَالُوا: عُزَيْرُ ابْنُ اللَّهِ. وَالنَّصَارَى قَالُوا: الْمَسِيحُ ابْنُ اللَّهِ. وَالْمُشْرِكُونَ قَالُوا: الْمَلَائِكَةُ بَنَاتُ اللَّهِ. فَنفَى اللَّهُ تَعَالَى عَنْ نَفْسِهِ أَنْ يَكُونَ أَخَذَ وَلَدًا رَدًّا عَلَى هَؤُلَاءِ الْمُفْتَرِينَ، وَكَمَا فِي سُورَةِ الْإِحْلَاصِ: ﴿لَمْ يَكُنْ لَكَ وَلَدٌ وَلَمْ يُولَدْ﴾ ٢ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ، وَالدَّلِيلُ عَلَى انْتِفَاءِ الْوَلَدِ عَنْهُ سَبْحَانَهُ لَا مَتَاعَ الصَّاحِبَةِ عَلَيْهِ قَوْلُهُ تَعَالَى فِي سُورَةِ الْأَنْعَامِ: ﴿بَدِيعُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ أَيْ يَكُونُ لَهُ وَلَدٌ وَلَمْ تَكُنْ لَهُ صَاحِبَةٌ﴾ أي: فَكَيْفَ يَكُونُ لَهُ وَلَدٌ وَهُوَ يَكْلِي شَيْءٌ عَلِيمٌ [الأنعام: ١٠١]؟! وَفِيهِ آيَاتٌ أُخْرَى. وَفِي قَوْلِهِ: ﴿مَا أَخَذَ اللَّهُ مِنْ وَلَدٍ...﴾ الْآيَةُ دَلِيلٌ عَقْلِيٌّ فِي نَفْيِ الشَّرِيكِ حَيْثُ قَالَ تَعَالَى: ﴿لَذَهَبَ كُلُّ إِلَهٍ بِمَا خَلَقَ وَلَعَلَّ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾ فَلِنَنْظُرْ هَلِ الْكَوْنُ مُتَنَافِرٌ أَوْ مُنْسَجِمٌ بَعْضُهُ مَعَ بَعْضٍ؟

الجواب: الثَّانِي بِلَا شَكٍّ، وَلَوْ كَانَ هُنَاكَ إِلَهٌ آخَرُ لَا تَفَرَّدَ كُلُّ إِلَهٍ بِمَا خَلَقَ، كُلُّ وَاحِدٍ لَهُ مَلَكُهُ، وَحِينَئِذٍ لَا بُدَّ أَنْ كُلُّ وَاحِدٍ يُرِيدُ أَنْ يَكُونَ الْمَلِكُ لَهُ وَحْدَهُ، فَلِمَّا أَنْ

وإِذَا كَانَتِ الصِّفَةُ كَمَا لَا فِي حَالٍ، وَنَقْصًا فِي حَالٍ، لَمْ تَكُنْ جَائِزَةً فِي حَقِّ اللَّهِ وَلَا مَمْنَعَةً عَلَى سَبِيلِ الْإِطْلَاقِ، فَلَا تُثَبَّتُ لَهُ مُطْلَقًا، وَلَا تُنْفَى عَنْهُ نَفْيًا مُطْلَقًا، بَلْ لَا بُدَّ مِنَ التَّفْصِيلِ: فَتَجُوزُ فِي الْحَالِ الَّتِي تَكُونُ كَمَا لَا، وَتَمْتَنِعُ فِي الْحَالِ الَّتِي تَكُونُ نَقْصًا، وَذَلِكَ كَالْمَكْرِ، وَالْكَيْدِ، وَالْخِدَاعِ، وَنَحْوِهَا؛ فَهَذِهِ الصِّفَاتُ تَكُونُ كَمَا لَا إِذَا كَانَتْ فِي مُقَابَلَةٍ مَنْ يُعَامِلُونَهَا بِمِثْلِهَا؛ لِأَنَّهَا حِينَئِذٍ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ فَاعِلَهَا قَادِرٌ عَلَى مُقَابَلَةِ عَدُوِّهِ بِمِثْلِ فَعْلِهِ أَوْ أَشَدَّ، وَتَكُونُ نَقْصًا فِي غَيْرِ هَذِهِ الْحَالِ^[١]؛ وَهَذَا لَمْ يَذْكُرْهَا اللَّهُ تَعَالَى مِنْ صِفَاتِهِ عَلَى سَبِيلِ الْإِطْلَاقِ، وَإِنَّمَا ذَكَرَهَا فِي مُقَابَلَةٍ مَنْ يُعَامِلُونَهُ وَرُسُلَهُ بِمِثْلِهَا، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَيَمْكُرُونَ وَيَمْكُرُ اللَّهُ وَاللَّهُ خَيْرُ الْمَكْرِينَ﴾ [الأنفال: ٣٠]^[٢].....

يَتَقَابَلَا وَإِنَّمَا أَنْ يَنْتَصِرَ أَحَدُهُمَا عَلَى الْآخَرِ، فَإِنْ تَقَابَلَا -أَي: عَجَزَ كُلُّ وَاحِدٍ عَنِ الْآخَرِ- لَمْ يَصِحَّ أَنْ يَكُونَا إِلَهَيْنِ؛ لِأَنَّ كُلَّيْهِمَا عَاجِزٌ، وَإِنْ انْفَرَدَ أَحَدُهُمَا بِالْعُلُوِّ صَارَ الْإِلَهَ وَاحِدًا، فَعَادَتِ الْمَسْأَلَةُ إِلَى أَنْ يَكُونَ لِلخَلْقِ إِلَهٌ وَاحِدٌ وَهُوَ اللَّهُ عَزَّجَلْ؛ وَهَذَا قَالَ: ﴿سُبْحَانَ اللَّهِ عَمَّا يُصِفُونَ﴾ أَي: تَنْزِيهًا لِلَّهِ عَمَّا يَصِفُهُ بِهِ هَؤُلَاءِ الْمَشْرِكُونَ.

[١] يَعْنِي: إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهَا سَبَبٌ.

[٢] الْمَكْرُ: هُوَ الْإِيقَاعُ بِالْخِصْمِ مِنْ غَيْرِ شُعُورِهِ بِهِ، وَهُوَ مِنْ صِفَاتِ الْكَمَالِ إِذَا كَانَ فِي مَوْضِعِهِ وَلَا فَهُوَ نَقْصٌ، يُذَكِّرُ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ طَلَبَ مِنْهُ عَمْرُو بْنُ وَدٍّ الْمُبَارَزَةَ فِي الْقِتَالِ فَبَارَزَهُ، فَلَمَّا أَقْبَلَ عَلَى عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صَرَخَ عَلِيٌّ بِأَعْلَى صَوْتِهِ: إِنِّي لَمْ أَخْرُجْ مِنْ أَجْلِ أَنْ أَبَارِزَ رَجُلَيْنِ. فَالْتَمَتَ عَمْرُو بْنُ وَدٍّ ظَنًّا أَنَّ وَرَاءَهُ رَجُلًا فَضْرَبَهُ بِالسَّيْفِ، هَذِهِ خَدِيعَةٌ لَكِنَّهَا فِي مَوْضِعِهَا؛ لِأَنَّ الرَّجُلَ إِنَّمَا خَرَجَ لِيَقْتُلَهُ،

وَهُوَ أَرَادَ أَنْ يَتَوَصَّلَ إِلَى قَتْلِهِ بِمَا هُوَ أَنْكَى وَأَقْرَبُ.

وقوله تعالى: ﴿وَيَمْكُرُونَ﴾ يعني: مِنَ الدَّهَاءِ وَالْمُخَادَعَةِ وَالْمَهَارَةِ يَمْكُرُونَ، لَكِنْ هُنَاكَ مَكْرٌ فَوْقَ مَكْرِهِمْ ﴿وَيَمْكُرُ اللَّهُ وَاللَّهُ خَيْرُ الْمَكْرِينَ﴾، وَمِنْ ذَلِكَ مَا حَصَلَ مِنْ كُفَّارِ قُرَيْشٍ مِنَ الْمَكْرِ بِالنَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمَّا عَجَزُوا عَنْ إِخْطَادِ دَعْوَتِهِ، حَيْثُ اجْتَمَعَ الدَّهَاءُ مِنْهُمْ وَالْأَذْكِيَاءُ فِي دَارٍ تُسَمَّى دَارَ النَّدْوَةِ، وَقَالُوا: مَاذَا نَفْعُلُ بِهَذَا الرَّجُلِ، حَيْثُ سَفَهُ أَهْلَامُنَا، وَأَضَلَّ نِسَاءُنَا وَأَبْنَاءُنَا؟ فَصَارَ رَأْيُهُمْ يَدُورُ عَلَى ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ: لِيُثْبِتُوكَ، أَوْ يَقْتُلُوكَ، أَوْ يُخْرِجُوكَ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: احْبِسُوهُ، وَهَذَا يَعْنِي لِيُثْبِتُوكَ حَتَّى لَا يَتَّصِلَ بِهِ أَحَدٌ، وَلَا يَتَّصِلَ بِأَحَدٍ، فَقَالُوا: هَذَا لَا يَصْلُحُ. فَقَالَ بَعْضُهُمْ: أَخْرِجُوهُ، قَالُوا: لَا يَصْلُحُ؛ لَأَنَّا إِذَا أَخْرَجْنَاهُ اجْتَمَعَ عِنْدَهُ أَصْحَابُهُ. فَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِذِنْ اقْتُلُوهُ. قَالُوا: كَيْفَ نَقْتُلُهُ؟ إِنْ قَتَلْتَهُ قَبِيلَةٌ قَامَتْ عَلَيْهِمْ قَبِيلَةُ النَّبِيِّ ﷺ. قَالُوا: اجْمَعُوا عَشْرَةَ مِنَ الشُّبَّانِ الْأَقْوِيَاءِ، مِنْ عَشْرَةِ قَبَائِلٍ مُتَفَرِّقَةٍ، وَأَعْطُوا كُلَّ وَاحِدٍ سَيْفًا صَارِمًا بَتَّارًا، فَيَضْرِبُوا مُحَمَّدًا ضَرْبَةَ رَجُلٍ وَاحِدٍ، فَيَضِيعُ دَمُهُ فِي الْقَبَائِلِ، فَلَا يَسْتَطِيعُ بَنُو هَاشِمٍ أَنْ يُطَالِبُوا. وَيُقَالُ: إِنَّ الَّذِي جَاءَ بِهَذَا الرَّأْيِ هُوَ إِبْلِيسُ، قَالَ هَذَا الرَّأْيِ، وَصَوَّثُوا عَلَيْهِ بِالْإِجْمَاعِ.

فاجتمع عَشْرَةُ يَنْتَظِرُونَ خُرُوجَ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَكِنَّ النَّبِيَّ ﷺ -إِمَّا بِوَحْيٍ أَوْ بغير وَحْيٍ- شَعَرَ بِهِمْ، وَأَمَرَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ أَنْ يَبْقَى فِي مَنْامِهِ، وَهُوَ ﷺ قَدْ خَرَجَ فِي اللَّيْلِ وَهُمْ يَنْتَظِرُونَهُ، كُلَّمَا رَأَوْا الْفَرَاشَ وَجَدُوا عَلَيْهِ نَائِمًا، وَقَالُوا: إِلَى الْآنَ لَمْ يَقُمْ، فانتظروا حَتَّى طَلَعَتْ عَلَيْهِمُ الشَّمْسُ.

وقوله: ﴿إِنَّهُمْ يَكِيدُونَ كَيْدًا﴾ (١٥) وَأَكِيدُ كَيْدًا ﴿[الطارق: ١٥-١٦]﴾^[١]، وقوله: ﴿وَالَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا سَنَسْتَدْرِجُهُمْ مِنْ حَيْثُ لَا يَعْلَمُونَ﴾ (١٨٢) وَأَمْلِي لَهُمْ إِنَّ كَيْدِي مَتِينٌ ﴿[الأعراف: ١٨٢-١٨٣]﴾^[٢].....

فهَذَا الْمَكْرُ صَارَ أَعْظَمَ مِنْ مَكْرِهِمْ، بَلْ إِنَّ بَعْضَ الْمُؤَرِّخِينَ يُبَالِغُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، وَيَقُولُ: إِنَّهُ خَرَجَ مِنْ بَيْنِهِمْ يَدْرُ عَلَى رُؤُوسِهِمُ التُّرَابَ، وَيَقْرَأُ: ﴿وَجَعَلْنَا مِنْ بَيْنِ أَيْدِيهِمْ سَدًّا وَمِنْ خَلْفِهِمْ سَدًّا فَأَغْشَيْنَاهُمْ فَهُمْ لَا يُبْصِرُونَ﴾ [يس: ٩]، فَعَلَى كُلِّ حَالٍ: مَكْرُ اللَّهِ تَعَالَى لِأَوْلِيَائِهِ أَعْظَمُ مِنْ مَكْرِ أَعْدَائِهِ بِأَوْلِيَائِهِ.

[١] ﴿إِنَّهُمْ يَكِيدُونَ كَيْدًا﴾ أَي: كَيْدًا عَظِيمًا، وَيَعْنِي بِذَلِكَ كُفَّارَ قُرَيْشٍ ﴿وَأَكِيدُ﴾ يَعْنِي: أَنَا، ﴿كَيْدًا﴾ أَي: أَعْظَمَ مِنْهُ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَاللَّهُ خَيْرٌ الْمَكْرِينَ﴾، فَإِذَا كَانَ هَؤُلَاءِ يَكِيدُونَ كَيْدًا عَظِيمًا فَإِنَّ اللَّهَ يَكِيدُ كَيْدًا أَعْظَمَ، وَتَأَمَّلْ كَيْفَ قَالَ: ﴿وَأَكِيدُ﴾ وَلَمْ يَقُلْ: وَنَكِيدُ كَيْدًا. لِلإِشَارَةِ إِلَى أَنَّهُ وَحْدَهُ سَبْحَانَهُ قَادِرٌ عَلَى أَنْ يَكِيدَ لَهُمْ، فَلَا حَاجَةَ إِلَى ذِكْرِ مَا يَدُلُّ عَلَى التَّعْظِيمِ؛ لِأَنَّهُ وَحْدَهُ كَافٍ لِذَلِكَ.

[٢] نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ ذَلِكَ! ﴿وَالَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا﴾ هُمُ الْكُفَّارُ ﴿سَنَسْتَدْرِجُهُمْ﴾ أَي: نَتَدَرَّجُ بِهِمْ مِنْ حَالٍ إِلَى حَالٍ مِنْ حَيْثُ لَا يَعْلَمُونَ، وَذَلِكَ بِإِسْبَاغِ النِّعَمِ عَلَيْهِمْ وَدَفْعِ النِّقَمِ عَنْهُمْ، فَيَظُنُّونَ أَنَّهُمْ فِي رِضَا مِنَ اللَّهِ عَزَّجَلَّ، فَيَسْتَمِرُّونَ فِي تَكْذِيبِهِمْ، ﴿وَأَمْلِي لَهُمْ﴾ أَي: أُمْهِلُ لَهُمْ ﴿إِنَّ كَيْدِي مَتِينٌ﴾، وَفِي مَعْنَى هَذَا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنَّمَا نُمَلِّي لَهُمْ خَيْرٌ لِنَفْسِهِمْ إِنَّمَا نُمَلِّي لَهُمْ لِيَزْدَادُوا إِثْمًا وَلَهُمْ عَذَابٌ مُهِينٌ﴾ [آل عمران: ١٧٨] - نَسْأَلُ اللَّهَ الْعَافِيَةَ - قَالَ أَهْلُ الْعِلْمِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ: وَإِذَا رَأَيْتَ اللَّهَ قَدْ أَغْدَقَ النِّعَمَ عَلَى عَبْدِهِ وَهُوَ يُبَارِزُهُ بِالْمَعْصِيَةِ فَاعْلَمْ أَنَّ ذَلِكَ

وقوله: ﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَهُوَ خَدِيعُهُمْ﴾ [النساء: ١٤٢] ^[١]، وقوله: ﴿قَالُوا إِنَّا مَعَكُمْ إِنَّمَا نَحْنُ مُسْتَهْزِءُونَ﴾ ^[٢] ﴿اللَّهُ يَسْتَهْزِئُ بِهِمْ﴾ [البقرة: ١٤-١٥] ^[٣].

استدراج؛ لأن الله عز وجل أمهل له مع معصيته، فيكون هذا استدراجاً يتنزل به من سيئ إلى أسوأ ﴿وَأَمْلَى لَهُمْ إِنَّ كَيْدِي مَتِينٌ﴾ أي: عظيم قوي.

[١] ﴿يُخَادِعُونَ اللَّهَ﴾ حيث يظهرُونَ أنهم مسلمون، بل إنهم مؤمنون، وهم كاذبون يفعلون ذلك خداعاً لله ولرسوله وللمؤمنين؛ لأنهم إذا قالوا: إنهم مؤمنون كف المسلمون عن قتالهم؛ ولهذا لما استؤذن النبي ﷺ في قتالهم قال: «لا، أخشى أن يتحدث الناس أن محمداً يقتل أصحابه» ^(١) والحمد لله على هذا الحكم البالغ الحكمة؛ لأننا لو أردنا أن نقتل المنافقين؛ لأنهم منافقون لأمكن كل ظالم من ولاية الأمور أن يقتل أهل الخير ويقول: إنهم منافقون. لكن الشرع حسم هذا الباب وقطعه، وجعل معاملة الناس في الدنيا على حسب الظاهر، وفي الآخرة حسب الباطن -نسأل الله أن يصلح بواطننا- ﴿وَإِذَا لَقُوا الَّذِينَ ءَامَنُوا قَالُوا ءَأَمَنَّا﴾ ونحن معكم وكل شيء يقولونه، حتى إنهم يأتون ويؤكدون للرسول ﷺ أنهم يشهدون أنه رسول الله، ولكن الله خادعهم؛ يملئهم، ويسر عليهم حتى يتبادوا في هذا النفاق، ويستحقوا أن يكونوا في الدرك الأسفل من النار.

[٢] ﴿وَيَسْتَدْهِم فِي طُغْيَانِهِمْ يَعْمَهُونَ﴾ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى مَطْلَعُ الْآيَةِ السَّابِقَةِ: ﴿وَإِذَا خَلَا إِلَى شَيطَانِهِمْ قَالُوا إِنَّا مَعَكُمْ إِنَّمَا نَحْنُ مُسْتَهْزِءُونَ﴾، أي: بالنبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم وأصحابه، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿اللَّهُ يَسْتَهْزِئُ بِهِمْ وَيَسْتَدْهِم فِي طُغْيَانِهِمْ يَعْمَهُونَ﴾.

(١) أخرجه البخاري: كتاب المناقب، باب ما ينهى عن دعوة الجاهلية، رقم (٣٥١٨)، ومسلم: كتاب البر والصلة والآداب، باب نصر الأخ ظالماً أو مظلوماً، رقم (٢٥٨٤).

ولهذا لم يذكر الله أنه خان من خائوه^[١]، فقال تعالى: ﴿وإن يُريدُوا خِيَانَتَكَ فَقَدْ خَانُوا اللَّهَ مِن قَبْلُ فَأَمْكَنَ مِنْهُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [الأنفال: ٧١]، فقال: ﴿فَأَمْكَنَ مِنْهُمْ﴾، ولم يقل: «فَخَانَهُمْ»^[٢]، لأنَّ الخيانة خدعة في مقام الائتِمان، وهي صفة ذمٍّ مطلقاً^[٣].

الشَّاهد: أنَّ مثل هذه الأوصاف هي كمال في حال، نقص في حال؛ إن كانت في مقابلة العدو الذي يسخر بك ويخادعك فهي كمال، وإلا فهي نقص. فإن قال قائل: بغض الناس إذا رأى مثلاً ظلماً في مجتمع من المجتمعات، قال: «الله مُنتَقِمٌ» فهل يكفي القيد الأول؟

الجواب: لا، أنا أرى أنه يُقيد فيقال: «الله مُنتَقِمٌ مِنَ الظَّالِمِينَ»، وهو أحسن.

أمَّا إذا كانت الصفة نقصاً على كل حال فهي ممنوعة في حق الله عزَّ وجلَّ.

[١] وذكر أنه خادع من خادعوه.

[٢] ﴿وإن يُريدُوا خِيَانَتَكَ فَقَدْ خَانُوا اللَّهَ مِن قَبْلُ﴾ يعني: يُريدوا خيانة النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلَّم فيما يقولونه ويظهرونه، فقد خَانُوا اللَّهَ مِن قَبْلُ وَذَلِكَ بِالْكُفْرِ ﴿فَأَمْكَنَ مِنْهُمْ﴾ يعني: جعل السيطرة عليهم من الرسول ﷺ ﴿وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ فلم يقل: خَانُوا اللَّهَ مِن قَبْلُ فَخَانَهُمْ، بل قال: ﴿فَأَمْكَنَ مِنْهُمْ﴾.

[٣] لأنَّ الخيانة وصف ذمٍّ مطلقاً، أي: على كل حال، إذ إنها غدر في محل الائتِمان، والغدر في محل الائتِمان ذمٌّ؛ ولهذا كان من علامة النفاق أنَّ المنافق إذا عاهد غدر؛ ولهذا لم يذكر الله أنه خان من خانه.

وَبِذَا عُرِفَ أَنَّ قَوْلَ بَعْضِ الْعَوَامِّ: «خَانَ اللَّهُ مَنْ يَخُونُ» مُنْكَرٌ فَاحِشٌ،
يَجِبُ النَّهْيُ عَنْهُ^[١].

[١] هَذَا يَقَعُ عِنْدَ الْعَوَامِّ كَثِيرًا يَقُولُ: أَنَا سَأَتَمِنُكَ لَكِنْ لَا تَخُنَّنِي، قَالَ: أَبَدًا
إِنْ خُنْتُكَ فَاللَّهُ يُخُونُنِي. أَوْ خَانَ اللَّهُ مَنْ يَخُونُ. وَهَذَا حَرَامٌ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَا يُوصَفُ
بِالْحَيَانَةِ مُطْلَقًا.

فَصَارَ مَا يُوصَفُ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ عَلَى أَقْسَامٍ ثَلَاثَةٍ:

الْأَوَّلُ: مَا لَا يَجُوزُ أَنْ يُوصَفَ بِهِ مُطْلَقًا.

وَالثَّانِي: مَا يَجُوزُ أَنْ يُوصَفَ بِهِ مُطْلَقًا.

وَالثَّالِثُ: مَا فِيهِ تَفْصِيلٌ.

أَمَّا مَا لَا يَجُوزُ أَنْ يُوصَفَ بِهِ مُطْلَقًا فَهُوَ: كُلُّ مَا لَا يَلِيقُ بِاللَّهِ عَزَّجَلَّ عَلَى سَبِيلِ
الِإِطْلَاقِ، مِثْلُ: الْحَيَانَةِ؛ فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ: إِنَّ اللَّهَ خَائِنٌ. حَتَّى فَيَمُنَّ خَانَ اللَّهُ لَا يَجُوزُ
أَنْ نَقُولَ: إِنَّ اللَّهَ يَخُونُهُ. وَقَوْلُ بَعْضِ الْعَوَامِّ الْآنَ: «خَانَ اللَّهُ مَنْ يَخُونُ» غَلَطٌ كَبِيرٌ،
يَجِبُ أَنْ يُنْهَى النَّاسُ عَنْهُ.

وَأَمَّا مَا يَجُوزُ أَنْ يُوصَفَ بِهِ مُطْلَقًا؛ لِأَنَّهُ لَا يَتَضَمَّنُ نَقْصًا لَكِنْ لَا يُسَمَّى بِهِ تَعَالَى
مِثْلُ: الْمُتَكَلِّمُ، وَالْمُرِيدُ، وَالْفَعَّالُ لِمَا يُرِيدُ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، فَهَذِهِ يُوصَفُ اللَّهُ بِهَا عَلَى
الِإِطْلَاقِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِيهَا نَقْصٌ، وَلَا يَصِحُّ أَنْ يُقَالَ: «وَمِثْلُ ذَلِكَ: الْعِلْمُ وَالْحِكْمَةُ»؛
لِأَنَّ هَذَا مَا خُودٌ مِنْ اسْمِهِ الْعَلِيمِ وَالْحَكِيمِ، فَهِيَ ثَابِتَةٌ لَهُ بِالْإِسْمِ لَا بِالصِّفَةِ.

وَأَمَّا مَا فِيهِ تَفْصِيلٌ فَهُوَ مَا يُوصَفُ بِهِ حَيْثُ يَكُونُ كَمَا لَا، وَلَا يُوصَفُ بِهِ حَيْثُ

يَكُونُ نَقْصًا، مِثْلُ: الْخِدَاعُ فَلَا يَجُوزُ أَنْ نَقُولَ: إِنَّ اللَّهَ خَادِعٌ. عَلَى وَجْهِ الْإِطْلَاقِ، بَلْ نَقُولُ: إِذَا كَانَ الْخِدَاعُ يَدُلُّ عَلَى الْقُوَّةِ وَالسُّلْطَةِ وَالْغَلْبَةِ جَازَ أَنْ يُوصَفَ اللَّهُ بِهِ، مِثْلُ: أَنْ يَكُونَ فِي مُقَابِلِ مَنْ يَخْدَعُ اللَّهَ، وَكَذَلِكَ يُقَالُ فِي الْمَكْرِ وَالْكِيدِ وَالِاسْتَهْزَاءِ وَالسُّخْرِيَةِ ﴿فَيَسْخَرُونَ مِنْهُمْ سَخِرَ اللَّهُ مِنْهُمْ﴾ [التوبة: ٧٩]، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، الْمُهْمُ أَنْ ضَابِطُهُ أَنَّهُ فِي الْحَالِ الَّتِي يَكُونُ كَمَا لَا يُوصَفُ اللَّهُ بِهِ وَإِلَّا فَلَا يُوصَفُ، وَيَكُونُ كَمَا لَا إِذَا كَانَ الْمُرَادُ بِهِ الْغَلْبَةُ وَالسُّلْطَةُ لِلْمُخَاصِمِ.

مَسْأَلَةٌ: قَالَ اللَّهُ عَزَّجَلَّ فِي الْحَدِيثِ الْقُدْسِيِّ: «وَمَا تَرَدَّدْتُ عَنْ شَيْءٍ أَنَا فَاعِلُهُ تَرَدَّدِي عَنْ قَبْضِ نَفْسِ عَبْدِي الْمُؤْمِنِ؛ يَكْرَهُ الْمَوْتَ، وَأَكْرَهُ إِسَاءَتَهُ، وَلَا بُدَّ لَهُ مِنْهُ»^(١)، فَهَلْ تُثَبَّتُ صِفَةُ التَّرَدُّدِ لِلَّهِ؟

نَقُولُ: التَّرَدُّدُ نَوَعَانٍ؛ تَرَدُّدٌ لِإِشْكَالٍ ظَهَرَ عَلَى الْفَاعِلِ، وَهَذَا مُمْتَنِعٌ عَلَى اللَّهِ عَزَّجَلَّ، وَتَرَدُّدٌ عَنْ فِعْلِ الشَّيْءِ الْمُتَعَلِّقِ بِالْآخِرِينَ؛ لِأَنَّهُ لَا يُحِبُّ أَنْ يَفْعَلَ شَيْئًا يُجْزِيهِمْ أَوْ يَكْرَهُونَهُ، وَلَكِنْ لَا بُدَّ مِنْهُ -أَعْنِي: الْمَوْتَ-؛ فَالتَّرَدُّدُ الْمَمْنُوعُ عَلَى اللَّهِ عَزَّجَلَّ هُوَ أَنْ يَكُونَ الْحَامِلُ لِلْمُتَرَدِّدِ إِشْكَالَ الْأَمْرِ عِنْدَهُ، وَهَذَا فِي حَقِّ اللَّهِ مُمْتَنِعٌ؛ أَمَّا إِذَا كَانَ يَفْعَلُ أَوْ لَا يَفْعَلُ مِنْ أَجْلِ حَالِ الْآخِرِينَ، فَلَا بَأْسَ، وَهَذَا ثَابِتٌ لِلَّهِ عَزَّجَلَّ.

مَسْأَلَةٌ: بَعْضُ النَّاسِ إِذَا قِيلَ لَهُ: فُلَانٌ يَنْشُدُ عَنْكَ. قَالَ: اللَّهُ يَنْشُدُ عَنْهُ؟

الْجَوَابُ: يُنْظَرُ فِي مُرَادِ النَّاسِ بِقَوْلِهِمْ: اللَّهُ يَنْشُدُ عَنْ حَالِكَ. هَلْ مُرَادُهُمْ بِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى جَاهِلٌ وَيَبْحَثُ، أَوْ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَخْتَفِي بِكَ كَمَا اخْتَفَيْتَ بِهِ؟ الْجَوَابُ: الثَّانِي

(١) أخرجه البخاري: كتاب الرقاق، باب التواضع، رقم (٦٥٠٢).

القاعدةُ الثانيةُ: بابُ الصِّفَاتِ أَوْسَعُ مِنْ بَابِ الْأَسْمَاءِ^[١]:

فإِذَنْ: دَعُوا النَّاسَ عَلَى مُرَادِهِمْ، أَمَّا لَوْ كُنَّا فِي مَكَانٍ أَوْ زَمَانٍ لَا يُرِيدُونَ هَذَا الْمَعْنَى وَلَا يَطْرَأُ بِيَالِهِمْ فَهَذَا نَمْنَعُ، فَالنَّاسُ فِي هَذَا عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ:

الأوَّلُ: أَنْ نَعْلَمَ أَنَّ مُرَادَهُمْ أَنَّ اللَّهَ يَحْتَفِي بِهِ فَهَذَا لَا شَكَّ فِي جَوَازِهِ.

الثَّانِي: أَنْ نَعْلَمَ أَنَّهُمْ يَعْتَقِدُونَ أَنَّ اللَّهَ جَاهِلٌ بِأَفْعَالِ الْعِبَادِ، وَيَنْشُدُ عَنْهُمْ، فَهَذَا حَرَامٌ وَكُفْرٌ.

الثَّالِثُ: أَنْ لَا يَكُونَ هُنَاكَ عَرَفٌ وَلَا نِيَّةٌ فَإِنَّا نَنْهَى عَنْهُ أَيْضًا؛ لِئَلَّا يَقَعَ النَّاسُ فِي الْمَحْظُورِ.

مسألة: مَا حُكْمُ قَوْلِ بَعْضِهِمْ: «عَزَّ جَارُكَ»؟

الجوابُ: لَا بَأْسَ بِذَلِكَ، وَالْمَعْنَى: عَزَّ مَنْ اسْتَجَارَكَ فَأَجَرْتَهُ، أَمَّا قَوْلُهُمْ: «عَزَّ جَاهُكَ» فَلَا يَجُوزُ؛ لِأَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى لَيْسَ أَحَدٌ فَوْقَهُ حَتَّى يَكُونَ جَاهُ اللَّهِ حَظِيًّا عِنْدَهُ.

[١] هَذِهِ قَاعِدَةٌ مُهِمَّةٌ، وَهِيَ أَنَّ بَابَ الْإِخْبَارِ أَوْسَعُ مِنْ بَابِ الْأَسْمَاءِ أَوْ مِنْ بَابِ التَّسْمِيَةِ؛ وَذَلِكَ لِأُمُورٍ:

أَوَّلًا: «وَذَلِكَ لِأَنَّ كُلَّ اسْمٍ مُتَضَمِّنٍ لَصِفَةٍ، كَمَا سَبَقَ فِي الْقَاعِدَةِ الثَّالِثَةِ مِنْ قَوَاعِدِ الْأَسْمَاءِ».

وِثَانِيًا: «وَلِأَنَّ مِنَ الصِّفَاتِ مَا يَتَعَلَّقُ بِأَفْعَالِ اللَّهِ تَعَالَى، وَأَفْعَالُهُ لَا مُنْتَهَى لَهَا، كَمَا أَنَّ أَقْوَالَهُ لَا مُنْتَهَى لَهَا» فِيهِ أَوْسَعُ مِنَ الْأَسْمَاءِ.

وذلك لأنَّ كُلَّ اسمٍ مُتَضَمِّنٍ لصفةٍ - كما سبق في القاعدة الثالثة من قواعد الأسماء -؛ ولأنَّ مِنَ الصِّفَاتِ مَا يَتَعَلَّقُ بِأَفْعَالِ اللَّهِ تَعَالَى، وَأَفْعَالُهُ لَا مُنْتَهَى لَهَا، كَمَا أَنَّ أَقْوَالَهُ لَا مُنْتَهَى لَهَا، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَوْ أَنَّمَا فِي الْأَرْضِ مِنْ شَجَرَةٍ أَقْلَمٌ وَالْبَحْرُ يَمُدُّهُ مِنْ بَعْدِهِ سَبْعَةُ أَبْحُرٍ مَا نَفِدَتْ كَلِمَاتُ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [لقمان: ٢٧] ^(١).

[١] التعليل الأول واضح، وهو أنَّ كُلَّ اسمٍ فهو مُتَضَمِّنٌ لصفةٍ، وعليه فهما متوازنان في هذه الحال، لكنَّ هُنَاكَ صِفَاتٌ لَا يُسَمَّى اللَّهُ بِهَا، فَإِذَا هِيَ زَائِدَةٌ عَلَى مَا تَقْتَضِيهِ الْأَسْمَاءُ مِنَ الصِّفَاتِ؛ وَلِهَذَا كَانَتِ الصِّفَاتُ أَوْسَعَ مِنَ الْأَسْمَاءِ، فَكُلُّ اسمٍ فهو مُتَضَمِّنٌ لصفةٍ، وَلَيْسَ كُلُّ صِفَةٍ يُشْتَقُّ مِنْهَا اسمٌ، فَمَثَلًا: كَلِمَةُ (مُتَكَلِّم) صِفَةٌ لَكِنْ لَيْسَتْ اسْمًا، فَلَا يَجُوزُ أَنْ تُسَمَّى اللَّهُ بِأَنَّهُ مُتَكَلِّمٌ، لَكِنْ يَجُوزُ أَنْ نُخْبِرَ عَنْهُ بِأَنَّهُ مُتَكَلِّمٌ.

التعليل الثاني؛ يَقُولُ: إِنَّ مِنَ الصِّفَاتِ مَا يَتَعَلَّقُ بِأَفْعَالِ اللَّهِ، وَالْأَفْعَالُ لَيْسَتْ كَالْأَسْمَاءِ، فَاسْمَاءُ اللَّهِ دَالَّةٌ عَلَى الْعُمُومِ، وَأَمَّا أَفْعَالُ اللَّهِ فَكُلُّ فِعْلٍ فَهُوَ خَاصٌّ بِمَا فَعَلَ، فَمَثَلًا النُّزُولُ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا نُثْبِتُهُ صِفَةً، لَكِنْ لَا نُسَمِّي اللَّهُ تَعَالَى بِالنَّازِلِ.

وَقَدْ يُقَالُ: إِنَّ هُنَاكَ أَمْرًا ثَالِثًا فِي أَنَّ بَابَ الصِّفَاتِ - الْإِخْبَارِ - أَوْسَعُ مِنْ بَابِ الْأَسْمَاءِ، وَهُوَ أَنَّ الْأَسْمَاءَ إِنِّشَاءً، وَالْإِخْبَارَ خَبَرٌ عَنْ شَيْءٍ وَاقِعٍ، وَيَتَّضِحُ هَذَا بِالْمَثَالِ: لَوْ أَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يُسَمِّيَ ابْنَهُ عَبْدَ الْمُطَلِّبِ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ، مَعَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَقَرَّ هَذَا، وَقَالَ: «أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَلِّبِ» ^(١)؛ لِأَنَّ هَذَا مِنْ بَابِ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب من قاد دابة غيره في الحرب، رقم (٢٨٦٤)، ومسلم: كتاب الجهاد والسير، باب في غزوة حنين، رقم (١٧٧٦).

وَمِنْ أَمْثَلَةِ ذَلِكَ: أَنَّ مِنْ صِفَاتِ اللَّهِ تَعَالَى الْمَجِيءُ وَالْإِتْيَانُ، وَالْأَخْذُ وَالْإِمْسَاكُ، وَالْبَطْشُ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الصِّفَاتِ الَّتِي لَا تُحْصَى، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَجَاءَ رَبُّكَ﴾ [الفجر: ٢٢]، وَقَالَ: ﴿هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَهُمُ اللَّهُ فِي ظُلَلٍ مِّنَ الْغَمَامِ﴾ [البقرة: ٢١٠]، وَقَالَ: ﴿فَأَخَذَهُمُ اللَّهُ بِذُنُوبِهِمْ﴾ [آل عمران: ١١]، وَقَالَ: ﴿وَيُمْسِكُ السَّمَاءَ أَنْ تَقَعَ عَلَى الْأَرْضِ إِلَّا بِإِذْنِهِ﴾ [الحج: ٦٥]^[١]، وَقَالَ: ﴿إِنَّ بَطْشَ رَبِّكَ لَشَدِيدٌ﴾ [البروج: ١٢]، وَقَالَ: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَنْزِلُ رَبُّنَا إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا»^(١).

فَنَصِفُ اللَّهَ تَعَالَى بِهَذِهِ الصِّفَاتِ عَلَى الْوَجْهِ الْوَارِدِ، وَلَا نُسَمِّيهِ بِهَا، فَلَا نَقُولُ: إِنَّ مِنْ أَسْمَائِهِ الْجَائِي، وَالْآتِي، وَالْأَخِذُ، وَالْمُمْسِكُ، وَالْبَاطِشُ، وَالْمُرِيدُ، وَالنَّازِلُ، وَنَحْوُ ذَلِكَ، وَإِنْ كُنَّا نَخْبِرُ بِذَلِكَ عَنْهُ وَنَصِفُهُ بِهِ^[٢].

الْإِخْبَارِ عَنْ شَيْءٍ وَاقِعٍ، حَتَّى لَوْ فَرَضْنَا مَثَلًا: أَنَّ إِنْسَانًا لَهُ أَبٌ وَجَدُّ، وَاسْمُ جَدِّهِ عَبْدُ النَّبِيِّ وَقَالَ: أَنَا فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ بْنِ عَبْدِ النَّبِيِّ. فَإِنَّهُ يَجُوزُ، وَلَوْ أَرَادَ أَنْ يُسَمِّيَ عَبْدَ النَّبِيِّ فَلَا يَجُوزُ. وَبِهَذَا يَتَبَيَّنُ أَنَّ بَابَ الصِّفَاتِ أَوْسَعُ.

«وَأَفْعَالُهُ لَا مُنْتَهَى لَهَا، كَمَا أَنَّ أَقْوَالَهُ لَا مُنْتَهَى لَهَا» وَكُلُّ فِعْلٍ يَفْعَلُهُ اللَّهُ فَإِنَّهُ يَصِحُّ أَنْ يُشْتَقَّ مِنْهُ صِفَةٌ، لَكِنْ لَا يُشْتَقُّ مِنْهُ اسْمٌ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَوْ أَنَّمَا فِي الْأَرْضِ مِنْ شَجَرَةٍ أَقْلَمٌ وَالْبَحْرُ يَمُدُّهُ مِنْ بَعْدِهِ سَبْعَةُ أَبْحُرٍ مَا نَفِدَتْ كَلِمَاتُ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [لقمان: ٢٧]، وَسَبَقَ الْكَلَامُ عَلَى هَذِهِ الْآيَةِ.

[١] وقال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُمْسِكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ أَنْ تَزُولَا﴾ [فاطر: ٤١].

[٢] نحنُ نَصِفُ اللَّهَ عَزَّجَلَّ بِأَنَّهُ يَأْخُذُ، وَيَبْطِشُ، وَيُرِيدُ، وَيَتَكَلَّمُ، وَيَجِيءُ،

وَيَأْتِي، وَيَمْشِي، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، لَكُنَّا لَا نُسَمِّيهِ بِهَا، وَكُلَّمَا سَمَّيْنَاهُ بِاسْمٍ فَإِنَّ ذَلِكَ يَتَضَمَّنُ وَصْفَهُ بِمَا دَلَّ عَلَيْهِ الْاسْمُ مِنَ الصِّفَةِ، كَمَا سَبَقَ أَنَّ الْإِيمَانَ بِالْإِسْمِ يَحْتَاجُ إِلَى الْإِيمَانِ بِالْإِسْمِ اسْمًا لِلَّهِ، وَبِمَا تَضَمَّنَهُ مِنْ صِفَةٍ، وَبِمَا تَضَمَّنَهُ مِنْ أَثَرٍ، وَحُكْمٍ - إِنْ كَانَ مُتَعَدِّيًا -.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: هَلْ كُلُّ فِعْلٍ لِلَّهِ تَعَالَى يُؤْخَذُ مِنْهُ صِفَةٌ عَلَى الْإِطْلَاقِ؟

فَالْجَوَابُ: لَيْسَ كُلُّ فِعْلٍ لِلَّهِ تَعَالَى يُؤْخَذُ مِنْهُ صِفَةٌ عَلَى الْإِطْلَاقِ، فَكُلُّ الصِّفَاتِ لَا تَكُونُ عَلَى الْإِطْلَاقِ، بَلْ تَكُونُ عَلَى حَسَبِ مَا جَاءَ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَإِذَا جَاءَتْ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ مُطْلَقَةً فَإِنَّهُ يُطْلَقُ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: وَهَلْ يُشْتَرَطُ فِيْمَا يَصِحُّ الْإِخْبَارُ بِهِ عَنِ اللَّهِ تَعَالَى أَنْ لَا يَتَضَمَّنَ نَقْصًا أَوْ أَنْ يُفِيدَ كَمَالًا؟

فَالْجَوَابُ: إِذَا تَضَمَّنَ نَقْصًا - وَلَوْ كَانَ فِيهِ كَمَالٌ - فَإِنَّهُ لَا يُضَافُ إِلَى اللَّهِ عَزَّجَلَّ عَلَى الْإِطْلَاقِ، وَنَحْنُ ذَكَرْنَا أَنَّ الصِّفَاتِ ثَلَاثَةٌ أَقْسَامٌ: الْأَوَّلُ: لَا كَمَالُ فِيهِ بَوَاحٍ مِنَ الْوُجُوهِ، فَهَذَا لَا يُضَافُ إِلَى اللَّهِ أَبَدًا لَا مُطْلَقًا وَلَا مُقَيَّدًا، وَالثَّانِي: كَمَالٌ لَا نَقْصَ فِيهِ، وَهَذَا يُضَافُ إِلَى اللَّهِ، وَلَكِنْ لَا يُسَمَّى بِهِ، وَالثَّالِثُ: مَا يَتَضَمَّنُ نَقْصًا فِي حَالٍ وَكَمَالًا فِي حَالٍ، فَهَذَا لَا يُطْلَقُ عَلَى اللَّهِ، وَإِنَّمَا يُضَافُ إِلَيْهِ فِي حَالِ الْكَمَالِ؛ وَيُمْكِنُ أَنْ نَزِيدَ قِسْمًا آخَرَ وَهُوَ: مَا لَا يَتَضَمَّنُ نَقْصًا وَلَا كَمَالًا، فَهَذَا الْقِسْمُ بِالنِّسْبَةِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى لَا يُوجَدُ.

مَسْأَلَةٌ: ذَكَرَ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي الْمَدَارِجِ لَمَّا ذَكَرَ مُوسَى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، ذَكَرَ

كَلِمَةً عَنْ شَيْخِ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: «وَمَا زَالَ اللَّهُ عَزَّجَلَّ يُرَبِّي مُوسَى وَيُدَلِّلُهُ»،
فَأَنْكَرَ الْمُحَقِّقُ كَلِمَةً (وَيُدَلِّلُهُ) ^(١) فَهَلْ لَهُ وَجْهٌ فِي الْإِنْكَارِ؟

الْجَوَابُ: لَا أَرَى وَجْهًا لِلْإِنْكَارِ؛ لِأَنَّ التَّدْلِيلَ مَعْنَاهُ: أَنْ يَأْتِيَ الْإِنْسَانُ عَلَى رَغْبَةِ الْمُدَّلِّ، وَهَذَا لَا يَمْتَنِعُ، بَلْ هَذَا مِنَ اللَّطْفِ، وَزِيَادَةِ الرَّأْفَةِ بِالْإِنْسَانِ، مِثْلَ مَا قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «لَقَدْ رَأَيْتُ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يُسَارِعُ فِي هَوَاكَ» ^(٢)، تَعْنِي الرُّسُولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَنَحْنُ نُشَاهِدُ فِي الْوَاقِعِ أَنَّ مِنَ النَّاسِ مَنْ يُنْعِمُ اللَّهُ عَزَّجَلَّ عَلَيْهِ بِجَلْبِ الْمَنَافِعِ وَدَفْعِ الْمَضَارِّ، وَهَذَا نَوْعٌ مِنَ التَّدْلِيلِ.

مَسْأَلَةٌ: مَا حُكْمُ التَّعْبِيرِ بِمَا يَصِحُّ الْإِخْبَارُ بِهِ عَنِ اللَّهِ عَزَّجَلَّ، وَلَا يَصِحُّ وَصْفُهُ بِهِ، وَلَا تَسْمِيَتُهُ بِهِ؟

الْجَوَابُ: إِذَا كَانَ هَذَا الْوَصْفُ لَا يُوصَفُ بِهِ سِوَى اللَّهِ عَزَّجَلَّ فَلَا بَأْسَ.

مَسْأَلَةٌ: هَلْ يَصِحُّ أَنْ يُقَالَ عَنِ اللَّهِ تَعَالَى: «فَإِنَّهُ طَيِّبُكَ»؟

الْجَوَابُ: نَعَمْ، يَصِحُّ فَإِنَّهُ وَرَدَ أَنَّهُ الطَّيِّبُ فِي حَدِيثٍ مَرْفُوعٍ ^(٣)، وَوَرَدَ فِي أَثَرِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَهُوَ خَيْرٌ، وَالْإِخْبَارُ أَوْسَعُ.

(١) انظر: مدارج السالكين (١/٣٢٨)، حاشية رقم (١)، ط. دار الكتاب العربي، الطبعة الثانية، سنة ١٣٩٣ هـ، بتحقيق الشيخ محمد حامد الفقي رَحِمَهُ اللَّهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب تفسير القرآن، تفسير سورة الأحزاب، باب قوله: «تَرَجَى مَن نَشَاءُ مِنْهُمْ»، رقم (٤٧٨٨)، ومسلم: كتاب الرضاع، باب جواز هبتها نوبتها لضررتها، رقم (١٤٦٤).

(٣) أخرجه أبو داود: كتاب الترجل، باب في الخضاب، رقم (٤٢٠٧).

القاعدة الثالثة^[١]: صفاتُ الله تعالى تنقسمُ إلى قسمين: ثبوتيةٌ، وسلبيةٌ^[٢].

فالثبوتيةُ: ما أثبتهُ اللهُ تعالى لنفسِهِ في كتابِهِ، أو على لسانِ رَسُولِهِ ﷺ، وكلُّها صفاتُ كمالٍ، لا نقصَ فيها بوجهٍ من الوجوه، كالحياة، والعلم، والقدرة، والاستواء على العرش، والتَّزولِ إلى السماءِ الدنيا، والوجه، واليدين، ونحو ذلك^[٣].

[١] من قواعد الصفات.

[٢] وقولنا: «سلبيةٌ» يعني: المنفية؛ لأنَّها من السلب، تقول: سلب الثوب. أي: تخلَّى عنه، ولكن قلنا هذا تبعاً لغيرنا، وإلا فالأولى أن يقال: ثبوتيةٌ ومنفيةٌ؛ لأنَّ قولنا: منفيةٌ أوضح، وهي التي جاء بها القرآن، كقوله تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [الشورى: ١١].

[٣] هذه نُسَمِّيها صفاتٍ ثبوتيةً، ثُمَّ الصفاتُ الثبوتيةُ تنقسمُ إلى قسمين: صفاتٌ معنويةٌ: تدلُّ على معنى، وصفاتٌ خبريةٌ: جاء بها الخبر، ولكنها لا تدلُّ على معنى كما يدلُّ عليه القسم الأول، ولنا أن نقول: هي التي نظيرُها فينا أبعاض وأجزاء، فهذه نُسَمِّيها الصفاتِ الخبريةَ؛ لأنَّ العقل لا يدلُّ عليها، فلم يُثبتها إلا مجردُ الخير، ولأنَّها ليست معنى من المعاني؛ ولذلك الذين فسَّروها بمعنى من المعاني أخطؤوا وضلُّوا، فالذين قالوا: إنَّ اليدَ هي القدرة، والوجه هو الذات، وما أشبه ذلك؛ هؤلاء أخطؤوا بلا شك.

والحاصل: أنَّ الصفاتِ الثبوتيةَ نوعان: الأول: ما يدلُّ على معنى، والثاني: ما يدلُّ على مُسمًى هو بالنسبة لنا أبعاض وأجزاء، ولكن بالنسبة لله لا نقول هذا،

فَيَجِبُ^[١] إِبْتَاهُا لِلَّهِ تَعَالَى حَقِيقَةً عَلَى الْوَجْهِ اللَّائِقِ بِهِ؛ بِدَلِيلِ السَّمْعِ
وَالْعَقْلِ^[٢]:

أَمَّا السَّمْعُ: فَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا ءَامِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ
وَالْكِتَابِ الَّذِي نَزَّلَ عَلَى رَسُولِهِ وَالْكِتَابِ الَّذِي أَنْزَلَ مِنْ قَبْلُ وَمَنْ يَكْفُرْ بِاللَّهِ
وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا بَعِيدًا﴾ [النساء: ١٣٦].

فَالِإِيْمَانُ بِاللَّهِ يَتَضَمَّنُ: الْإِيْمَانَ بِصِفَاتِهِ.

وَالِإِيْمَانُ بِالْكِتَابِ الَّذِي نَزَّلَ عَلَى رَسُولِهِ يَتَضَمَّنُ: الْإِيْمَانَ بِكُلِّ مَا جَاءَ فِيهِ
مِنْ صِفَاتِ اللَّهِ، وَكَوْنُ مُحَمَّدٍ ﷺ رَسُولَهُ يَتَضَمَّنُ: الْإِيْمَانَ بِكُلِّ مَا أَخْبَرَ بِهِ عَنْ
مُرْسَلِهِ، وَهُوَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ^[٣].

بَلْ نَقُولُ: هِيَ يَدٌ حَقِيقِيَّةٌ، وَوَجْهٌ حَقِيقِيٌّ، وَعَيْنٌ حَقِيقِيَّةٌ، وَقَدَمٌ حَقِيقِيَّةٌ، وَسَاقٌ
حَقِيقِيٌّ، وَمَا أَشْبَهَهَا^(١).

[١] يَعْْنِي: فِي الثُّبُوْتِيَّةِ.

[٢] وَسَبَقَ لَنَا أَنَّ الْمُرَادَ بِالذَّلِيلِ السَّمْعِيِّ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ.

[٣] هَذَا وَجْهُ الدَّلَالَةِ مِنَ الْآيَةِ عَلَى وُجُوبِ إِبْتَاهِ مَا أَخْبَرَ اللَّهُ بِهِ فِي كِتَابِهِ
أَوْ أَخْبَرَ بِهِ رَسُولُهُ ﷺ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَنْزَلَ الْكِتَابَ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ، فَالِإِيْمَانُ بِالْكِتَابِ
إِيْمَانٌ بِمَنْ أَنْزَلَهُ، وَالِإِيْمَانُ بِالرَّسُولِ إِيْمَانٌ بِمَنْ أَرْسَلَهُ، فَلَا جَرَمَ أَنَّ الْإِيْمَانَ بِكُلِّ مَا
جَاءَ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ وَصِفَاتِهِ وَاجِبٌ.

(١) وانظر: القاعدة الخامسة من قواعد في صفات الله تعالى.

وَأَمَّا الْعَقْلُ: فَلَأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَخْبَرَ بِهَا عَنْ نَفْسِهِ، وَهُوَ أَعْلَمُ بِهَا مِنْ غَيْرِهِ،
وَأَصْدَقُ قِيلاً، وَأَحْسَنُ حَدِيثًا مِنْ غَيْرِهِ^[١].....

وفي الآية اِخْتِلَافٌ تَعْيِيرٌ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَالْكِتَابِ الَّذِي نَزَّلَ عَلَى رَسُولِهِ
وَالْكِتَابِ الَّذِي أَنْزَلَ مِنْ قَبْلُ﴾ فَهَذَا التَّفْرِيقُ اللَّفْظِيُّ هَلْ يَقْتَضِي التَّفْرِيقَ
الْمَعْنَوِيَّ؟ الْجَوَابُ: نَعَمْ، قَالَ أَهْلُ الْعِلْمِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ: ﴿نَزَّلَ﴾ تَذُلُّ عَلَى أَنْ تَنْزَلَ الشَّيْءُ
شَيْئًا فَشَيْئًا، كَمَا قَالَ عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَيَوْمَ تَشْقَى السَّمَاءُ بِالْغَمِّمْ وَنُزِّلَ الْمَلَائِكَةُ تَنْزِيلًا﴾
[الفرقان: ٢٥]، يَعْنِي: أَنَّ مَلَائِكَةَ السَّمَاءِ الدُّنْيَا يَأْتُونَ، ثُمَّ الثَّانِيَّةِ، ثُمَّ الثَّالِثَةُ وَهَكَذَا،
وَأَمَّا إِذَا قِيلَ: «أُنْزِلَ» فَهُوَ دَفْعَةً وَاحِدَةً، فَالْكِتَابُ السَّابِقَةُ نَزَلَتْ دَفْعَةً وَاحِدَةً؛ وَلِهَذَا
قَالَ الْكَافِرُونَ مُحْتَجِّينَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: ﴿لَوْلَا نُزِّلَ عَلَيْهِ
أَنْفَرَانُ جُمْلَةً وَاحِدَةً﴾ يَعْنِي: كَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلُ، فَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿كَذَلِكَ﴾ يَعْنِي
أَنْزَلْنَاهُ دَفْعَاتٍ ﴿لِنُثَبِّتَ بِهِ فُؤَادَكَ وَرَتَّلْنَاهُ تَرْتِيلًا﴾ [الفرقان: ٣٢]، إِذِنْ: الدَّلِيلُ مِنْ
السَّمْعِ عَلَى وُجُوبِ الْإِيمَانِ بِالصِّفَاتِ الثَّبُوتِيَّةِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَتَأَيَّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا
ءَامِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَالْكِتَابِ الَّذِي نَزَّلَ عَلَى رَسُولِهِ وَالْكِتَابِ الَّذِي أَنْزَلَ مِنْ
قَبْلُ﴾ [النساء: ١٣٦].

[١] «وَأَمَّا الْعَقْلُ: فَلَأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَخْبَرَ بِهَا» أَيُّ: بِالصِّفَاتِ الثَّبُوتِيَّةِ «عَنْ
نَفْسِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِهَا» أَيُّ: بِنَفْسِهِ «مِنْ غَيْرِهِ وَأَصْدَقُ قِيلاً، وَأَحْسَنُ حَدِيثًا مِنْ غَيْرِهِ»
الدَّلِيلُ الْعَقْلِيُّ عَلَى وُجُوبِ إِثْبَاتِ مَا أَخْبَرَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ بِهِ عَنْ نَفْسِهِ أَنَّنَا نَقُولُ: إِنَّ اللَّهَ
عَزَّوَجَلَّ أَخْبَرَ بِهِذِهِ الصِّفَاتِ عَنْ نَفْسِهِ، وَنَحْنُ لَا نُثَبِّتُ مِنَ الصِّفَاتِ إِلَّا مَا أَخْبَرَ اللَّهُ
عَزَّوَجَلَّ بِهِ عَنْ نَفْسِهِ، وَهُوَ أَعْلَمُ بِنَفْسِهِ مِنْ غَيْرِهِ.

فَمِثْلًا: ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى﴾ [طه: ٥]، هَذَا خَبَرٌ صَادِرٌ عَنِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ

وَهُوَ عَالِمٌ بِذَلِكَ وَصَادِقٌ سَبْحَانَهُ فِيمَا يَقُولُ، وَالْكَلَامُ هُنَا وَاضِحٌ غَيْرُ مُعَقَّدٍ وَلَا مُشَوَّشٍ، فَإِذَا قَالَ قَائِلٌ: إِنَّ مَعْنَاهُ: اسْتَوَى. نَقُولُ: إِذَا كَانَ هَذَا مَعْنَاهُ فَأَتِ بِدَلِيلٍ عَلَى هَذَا؛ لِأَنَّ هَذِهِ الْكَلِمَةَ وَرَدَتْ فِي الْقُرْآنِ فِي سَبْعَةِ مَوَاضِعَ، لَيْسَ فِيهَا مَوْضِعٌ وَاحِدٌ قَالَ اللَّهُ فِيهِ: اسْتَوَى. وَلَوْ كَانَ اللَّهُ أَرَادَ بِ(اسْتَوَى) اسْتَوَى لَكَانَ كَلَامُهُ غَيْرَ فَصِيحٍ، إِذْ إِنَّ (اسْتَوَى) غَيْرُ (اسْتَوَى)، فَإِذَا أَرَادَ بِهِذَا غَيْرَ ظَاهِرِهِ مَعَ أَنَّهُ وَرَدَ فِي عِدَّةٍ مَوَاضِعَ، وَلَمْ يَقُلْ فِيهَا وَلَا فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ: (اسْتَوَى)، عَلِمَ أَنَّهُ لَا يُرِيدُ هَذَا الْمَعْنَى، فَتَفْسِيرُكَ (اسْتَوَى) بِمَعْنَى (اسْتَوَى)، يَقْتَضِي أَنْ يَكُونَ كَلَامُ اللَّهِ نَاقِصًا مِنْ حَيْثُ الْبَيَانُ وَالْفَصَاحَةُ؛ لِأَنَّ التَّغْيِيرَ بِهِذَا عَنْ هَذَا بِدُونِ قَرِينَةٍ وَبِدُونِ أَنْ يَأْتِيَ وَلَوْ مَرَّةً وَاحِدَةً بِهِذَا الْمَعْنَى الَّذِي ابْتَكَرْتُهُ فَإِنَّ هَذَا لَا شَكَّ أَنَّهُ خِلَافُ الْفَصَاحَةِ وَخِلَافُ الْبَيَانِ، وَاللَّهُ عَزَّجَلَّ يَقُولُ فِي كِتَابِهِ: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمْ﴾ [النساء: ٢٦]، وَلَمْ يَقُلْ: لِيُعَمِّيَ عَلَيْكُمْ.

وَلِهَذَا أَيُّ إِنْسَانٍ يُحَاوِلُ إنْكَارَ صِفَةٍ مِنْ صِفَاتِ اللَّهِ نَقُولُ لَهُ: هَلْ أَخْبَرَ اللَّهُ عَزَّجَلَّ بِهَا عَنْ نَفْسِهِ؟ إِنْ قَالَ: لَا. فَقَدْ كَذَبَ، وَإِنْ قَالَ: نَعَمْ. نَقُولُ: أَأَنْتَ أَعْلَمُ أَمْ اللَّهُ؟ إِنْ قَالَ: أَنَا أَعْلَمُ؛ كَفَرَ، وَإِنْ قَالَ: اللَّهُ أَعْلَمُ. قُلْنَا: إِذَنْ: يَجِبُ عَلَيْكَ أَنْ تُؤْمِنَ بِهَا؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَعْلَمُ بِنَفْسِهِ وَأَصْدَقُ قِيلًا: فَمَا أَخْبَرَ اللَّهُ عَزَّجَلَّ بِهِ عَنْ نَفْسِهِ فَهُوَ صَدَقُ؛ لِأَنَّ كَلَامَ اللَّهِ أَصْدَقُ الْكَلَامِ، لَا يُمَكِّنُ أَنْ يَعْتَرِيَهُ الْكَذِبُ، وَأَحْسَنُ حَدِيثًا مِنْ غَيْرِهِ فِي وُضُوحِهِ، وَأُسْلُوبِهِ، وَبَيَانِهِ، وَبِلَاغَتِهِ، وَفَصَاحَتِهِ، وَلَذَلِكَ عَلَى الْقَلْبِ، فَاجْتَمَعَ فِي حَقِّ اللَّهِ تَعَالَى الْكَمَالُ مِنْ كُلِّ وَجْهِ؛ مِنْ حَيْثُ الْعِلْمُ، وَالصَّدَقُ، وَالْبَيَانُ؛ وَلِهَذَا يَقُولُ الْمُؤَلِّفُ: «فَوَجَبَ إِبْتَائُهَا لَهُ كَمَا أَخْبَرَ بِهَا مِنْ غَيْرِ تَرَدُّدٍ، فَإِنَّ

فَوَجَبَ إِثْبَاتُهَا لَهُ كَمَا أَخْبَرَ بِهَا مِنْ غَيْرِ تَرَدُّدٍ، فَإِنَّ التَّرَدُّدَ فِي الْخَبَرِ إِنَّمَا يَتَأْتَى حِينَ يَكُونُ الْخَبَرُ صَادِرًا مِمَّنْ يَجُوزُ عَلَيْهِ: الْجَهْلُ، أَوِ الْكَذِبُ، أَوِ الْعِيَّ، بَحِثْ لَا يُفْصَحُ بِمَا يُرِيدُ^(١)،

التَّرَدُّدُ فِي الْخَبَرِ إِنَّمَا يَتَأْتَى حِينَ يَكُونُ الْخَبَرُ صَادِرًا مِمَّنْ يَجُوزُ عَلَيْهِ: الْجَهْلُ، أَوِ الْكَذِبُ، أَوِ الْعِيَّ، بَحِثْ لَا يُفْصَحُ بِمَا يُرِيدُ.

[١] الْجَهْلُ وَضَدُهُ: الْعِلْمُ، الْكَذِبُ وَضَدُهُ: الصَّدْقُ، الْعِيَّ وَضَدُهُ: الْبَيَانُ وَالْفَصَاحَةُ، لَوْ جَاءَ رَجُلٌ يَعْمَلُ نَجَّارًا إِلَى مَرِيضٍ وَقَالَ: سَأَنْظُرُ هَذَا الْمَرِيضَ وَقَامَ يَكْشِفُ بَطْنَهُ وَصَدْرَهُ وَجَبْهَتَهُ وَرَأْسَهُ وَقَالَ: هَذَا الْمَرِيضُ فِيهِ الدَّاءُ الْفُلَانِي. يَعْنِي: فِيهِ الْمَرَضُ الْفُلَانِي، فَإِنَّا لَا نُصَدِّقُهُ؛ لَأَنَّهُ جَاهِلٌ بِهَذِهِ الصَّنَاعَةِ، لَكِنْ لَوْ جَاءَنَا وَقَالَ: هَذَا الْحَشَبُ لَا يَصْلُحُ أَنْ نَجْعَلَهُ أَبْوَابًا، قَبْلَنَا قَوْلُهُ إِذَا كَانَ صَدُوقًا؛ لَأَنَّهُ قَدْ يَكُونُ كَذُوبًا، فَقَدْ يَقُولُ: لَا يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ أَبْوَابًا حَتَّى يَشْتَرِيَهُ هُوَ، عَلَى كُلِّ حَالٍ: هَذَا الرَّجُلُ الَّذِي جَاءَ يُشَخِّصُ مَرَضَ هَذَا الْمَرِيضِ وَهُوَ نَجَّارٌ لَا نَقْبَلُهُ مَهْمَا كَانَ فِي الصَّدَقِ؛ لَأَنَّهُ جَاهِلٌ.

وَلَوْ جَاءَنَا رَجُلٌ طَيِّبٌ جَيِّدٌ، فَجَاءَ إِلَى الْمَرِيضِ وَبَدَأَ يَكْشِفُ بَطْنَهُ وَرَأْسَهُ وَصَدْرَهُ، ثُمَّ قَالَ: هَذَا يَحْتَاجُ إِلَى عِلَاجٍ طَوِيلٍ عَرِيضٍ يُمَكِّنُ أَنْ يُكَلِّفَكُم مَبْلَغًا كَبِيرًا، وَهَذَا الرَّجُلُ جَيِّدٌ فِي الصَّنَاعَةِ وَمَاهِرٌ فِي الطَّبِّ، لَكِنَّهُ غَيْرُ مُوثِقٍ مِنْ جَهَةِ الْخَبَرِ، يُمَكِّنُ أَنْ يَفْعَلَ هَذِهِ الْأَفَاعِيلَ حَتَّى نُكْثِرَ لَهُ الدَّرَاهِمَ، فَإِنَّا لَا نَتَّقِي بِقَوْلِهِ؛ لَأَنَّهُ لَيْسَ بِصَادِقٍ.

وَلَوْ جَاءَنَا رَجُلٌ ثَالِثٌ طَيِّبٌ جَيِّدٌ وَهُوَ عَالِمٌ وَصَدُوقٌ وَأَمِينٌ لَكِنَّا لَا نَعْرِفُ كَلَامَهُ فَإِنَّا نَتَّقِي بِنَفْسِهِ، لَكِنْ كَلَامُهُ لَا نَتَّقِي بِهِ؛ لَأَنَّا مَا فَهَمْنَاهُ حَيْثُ نَقَصَ مِنْهُ بِالنِّسْبَةِ

وَكُلُّ هَذِهِ الْعُيُوبِ الثَّلَاثَةِ مَمْتَنَّةٌ فِي حَقِّ اللَّهِ عَزَّجَلَّ، فَوَجَبَ قَبُولُ خَبَرِهِ عَلَى مَا أَخْبَرَ بِهِ^(١).

لَنَا الْفَصَاحَةُ، أَمَّا كَلَامُ اللَّهِ عَزَّجَلَّ عَنْ نَفْسِهِ وَعَنْ غَيْرِهِ عَزَّجَلَّ فَإِنَّهُ كَلَامٌ صَادِرٌ عَنْ عِلْمٍ لَا شَكَّ، وَعَنْ صِدْقٍ لَا شَكَّ، وَفِي أَحْسَنِ مَا يَكُونُ مِنَ الْبَلَاغَةِ لَا شَكَّ أَيْضًا، فَهَلْ يَبْقَى بَعْدَ هَذَا تَرَدُّدٌ فِي اعْتِقَادِ مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ كَلَامُ اللَّهِ تَعَالَى؟ أَبَدًا مَا يَبْقَى تَرَدُّدٌ إِطْلَاقًا فِي أَنْ نَعْتَقِدَ مَا دَلَّ عَلَيْهِ هَذَا الْكِتَابُ الْعَزِيزُ.

[١] هَذَا دَلِيلٌ عَقْلِيٌّ، فَنَحْنُ لَا نَعْلَمُ الْغَيْبَ، وَلَا نَعْرِفُ عَنِ الْغَيْبِ إِلَّا مَا أَخْبَرَنَا اللَّهُ عَزَّجَلَّ بِهِ، وَقَدْ أَخْبَرَنَا عَنْ نَفْسِهِ بِأَنَّهُ يَتَّصِفُ بِكَذَا وَكَذَا، فَوَجَبَ قَبُولُهُ؛ لِأَنَّا لَا نَسْتَطِيعُ أَنْ نَقُولَ: إِنَّهُ صَادِرٌ عَنْ جَهْلٍ. وَلَا نَسْتَطِيعُ أَنْ نَقُولَ: إِنَّهُ كَذِبٌ. وَلَا نَسْتَطِيعُ أَنْ نَقُولَ: إِنَّهُ عَيْبٌ - لَيْسَ فَصِيحًا -. كُلُّ هَذَا لَا نَسْتَطِيعُهُ، فَإِذَنْ: يَجِبُ أَنْ نُؤْمِنَ بِمُقْتَضَاهُ؛ لِأَنَّهُ صَادِرٌ عَنْ عِلْمٍ بِلَا شَكَّ، وَصَادِرٌ مِنْ صَادِقٍ بِلَا شَكَّ - بَلْ أَصْدَقُ الصَّادِقِينَ -، وَبِلُغَةٍ وَبَيَانٍ فَصِيحٍ، لَا يَمْتَرِي فِي ذَلِكَ عَاقِلٌ؛ فَوَجَبَ اعْتِقَادُ مَدْلُولِهِ، سَوَاءٌ عَلِمْنَا أَنَّ ذَلِكَ مِمَّا يُقَرُّهُ الْعَقْلُ أَوْ لَا يُقَرُّهُ، مَعَ أَنَّ الْعُلَمَاءَ رَحِمَهُمُ اللَّهُ يَقُولُونَ: الشَّرْعُ لَا يَأْتِي بِمَا تُحِيلُهُ الْعُقُولُ، لَكِنْ يَأْتِي بِمَا تَحَارُّ فِيهِ الْعُقُولُ، يَعْنِي: تَعَجُّزٌ عَنْ إِدْرَاكِ حِكْمَتِهِ؛ وَهَذَا أُعْطِيَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى مَنْ شَاءَ مِنْ خَلْقِهِ الْعَقْلَ التَّامَّ، وَالْفَهْمَ الثَّاقِبَ، حَتَّى إِنَّ شَيْخَ الْإِسْلَامِ ابْنَ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ فِي كِتَابِهِ (دَرءُ تَعَارُضِ الْعَقْلِ وَالنَّقْلِ) الْمُسَمَّى بـ (الْعَقْلُ وَالنَّقْلُ) قَالَ: «إِنَّهُ لَا يَأْتِي أَحَدٌ بِحُجَّةٍ شَرْعِيَّةٍ يَحْتَجُّ بِهَا عَلَى بَاطِلٍ إِلَّا كَانَتْ هَذِهِ الْحُجَّةُ حُجَّةً عَلَيْهِ»^(١).

(١) انظر: درء تعارض العقل والنقل (١/ ٣٧٤) ط. جامعة الإمام.

وهكذا نقول فيما أخبر به النبي ﷺ عن الله تعالى، فإن النبي ﷺ أعلم الناس بربه، وأصدقهم خبراً، وأنصحهم إرادةً، وأفصحهم بياناً^[١]، فوجب قبول ما أخبر به على ما هو عليه^[٢].

كلام عجيب، أي إنسان يحتاج على أحد بحجة شرعية من الكتاب والسنة لكن على باطل، فإن هذا سيكون حجة عليه؛ لأن الله عز وجل يقول: ﴿لَا يَأْتِيهِ الْبُطْلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ﴾ [فصلت: ٤٢]، فإذا قال معطل: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾ إذن لا صفات له، نقول له: هل تقر بالآية؟ سيقول: نعم، فهو كلام الله. نقول: هذه حجة عليك؛ لأن نفي المثلية يدل على ثبوت أصل الصفة، فنفي المثل لا شك أنه يدل على ثبوت أصل لا يمكن التماثل فيه بين الآدمي والخالق عز وجل. وهذا الذي قاله شيخ الإسلام صحيح، لكنه يحتاج إلى فهم ثاقب وإيمان صريح، وكلما قوي إيمان العبد قوي فهمه لكتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم.

[١] فما من نبي بعثه الله عز وجل إلا دل أمته على خير ما يراه خيراً لهم، وحذرهم مما يراه شراً، فهو أنصح الخلق، ولا شيء من كلام البشر أفصح من كلام الرسول صلى الله عليه وسلم.

[٢] ولهذا يحكم بعض العلماء النقاد الذين جرت السنة في دمائهم ومخيم وعظائمهم على الحديث بأنه باطل وإن لم يعرفوا سنده؛ لأن كلام النبي ﷺ فصيح بين ظاهر، بمجرد ما تسمعه ويقف في أذنك، تعرف أنه كلام الرسول، حتى إن بعض الناس آتاه الله تعالى من حسن النطق ما يشابه كلام الرسول عليه الصلاة والسلام، ولا أعلم أحداً أشبهه كلاماً بكلام الرسول ﷺ من عبد الله بن مسعود، فهو رضي الله عنه إذا تكلم كأنها يتكلم عن نبوة.

وَالصِّفَاتُ السَّلْبِيَّةُ: مَا نَفَاهَا اللَّهُ سُبْحَانَهُ عَنْ نَفْسِهِ فِي كِتَابِهِ، أَوْ عَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ ﷺ، وَكُلُّهَا صِفَاتُ نَقْصٍ فِي حَقِّهِ^[١]

مسألة: كَيْفَ كَذَبَ هَؤُلَاءِ الْمُعْطَلَةُ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ فِي الشَّيْءِ الَّذِي يَصِفُ نَفْسَهُ فِيهِ، وَلَوْ تَكَلَّمَ مَلِكٌ مِنْ مُلُوكِ الدُّنْيَا عَنْ نَفْسِهِ بِشَيْءٍ يُرِيدُهُ هُوَ لَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ لَمْ يَكْذِبْهُ؟!

الجواب: أَهْلُ التَّعْطِيلِ إِذَا كَانَ تَكْذِيبُهُمْ بِالصِّفَةِ الْحَقِيقِيَّةِ تَكْذِيبَ تَأْوِيلٍ، فَهَذَا قَدْ يُعْذَرُونَ فِيهِ؛ لِأَنَّهُمْ بَزَعِمِهِمْ يُرِيدُونَ الْحَقَّ، لَكِنْ ضَلُّوا عَنْهُ، وَأَمَّا إِذَا كَانَ تَأْوِيلُهُمْ تَكْذِيبًا -يَعْنِي: جَحَدُوا جَحْدَ تَكْذِيبٍ-، مِثْلَ أَنْ يَقُولُوا: إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَسْتَوْ عَلَى الْعَرْشِ. فَهَذَا كُفْرٌ وَرِدَّةٌ عَنِ الْإِسْلَامِ، لَكِنْ هُمْ لَا يَقُولُونَ: لَمْ يَسْتَوْ عَلَى الْعَرْشِ؛ لِأَنَّهُمْ يَعْرِفُونَ أَنَّهُمْ لَوْ قَالُوا هَذَا لَكَفَرُوا وَلَا إِشْكَالَ؛ إِنَّمَا يَقُولُونَ: إِنَّ اللَّهَ مُسْتَوْ عَلَى الْعَرْشِ، لَكِنْ مَعْنَى الْإِسْتِوَاءِ الْإِسْتِيلَاءُ، إِنَّ اللَّهَ لَهُ يَدٌ لَكِنْ مَعْنَى الْيَدِ النِّعْمَةُ أَوْ الْقُدْرَةُ، وَلَوْ أَنَّهُمْ جَحَدُوا جَحْدَ إنْكَارٍ وَتَكْذِيبٍ كَفَرْنَا هُمْ وَلَا نُبَالِي بِهِمْ، لَكِنْ لِكُونِهِمْ يَتَأَوَّلُونَ وَيَدَّعُونَ أَنَّهُمْ يُنْزِعُونَ اللَّهَ، فَإِنَّا نَنْظُرُ فِي تَأْوِيلِهِمْ هَلْ يَحْتَمِلُهُ اللَّفْظُ أَوْ لَا يَحْتَمِلُهُ وَيُحْكَمُ عَلَيْهِ بِمَا يَقْتَضِيهِ؟ ثُمَّ نَقُولُ: إِنَّ رُجُوعَكُمْ إِلَى الْعَقْلِ فِي هَذِهِ الْأُمُورِ مُحَالِفٌ لِلْعَقْلِ صَرَاحَةً.

ووجه ذلك: أَنَّهُمْ يُحْكَمُونَ عَقُولَهُمْ بِالْأُمُورِ الْغَيْبِيَّةِ، وَالْأُمُورُ الْغَيْبِيَّةُ لَا يُمَكِّنُ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يُحِيطَ بِهَا، فَرُجُوعُهُمْ إِلَى مَا لَيْسَ بِدَلِيلٍ هَذَا لَا شَكَّ أَنَّهُ خِلَافُ الْعَقْلِ.

[١] كُلُّ مَا نَفَاهُ اللَّهُ عَنْ نَفْسِهِ فِيهِ صِفَاتُ نَقْصٍ فِي حَقِّهِ، وَقَوْلُنَا: «فِي حَقِّهِ»؛ لِأَنَّمَا قَدْ تَكُونُ فِي حَقِّ الْمَخْلُوقِ كَمَا لَا، وَهِيَ فِي حَقِّ الْخَالِقِ نَقْصٌ، «كَالْمَوْتِ، وَالنَّوْمِ، وَالْجَهْلِ، وَالنَّسْيَانِ، وَالْعَجْزِ، وَالتَّعَبِ».

كالموت، والنوم، والجهل، والنسيان، والعجز، والتعب^[١]؛ فيجب نفيها عن الله تعالى -لما سبق- مع إثبات ضدها على الوجه الأكمل^[٢]،.....

[١] فهذه منفية عن الله عز وجل؛ لأنها كلها نقص في حقه، فالموت: نقص في حقه تعالى، وهو في حق الآدمي قد يكون كمالاً من جهة أنه إذا كان مؤمناً يتقبل من حسن إلى أحسن، والنوم: نقص في حق الله تعالى، وفي حق الآدمي كمال؛ ولهذا إذا مرض الإنسان لا ينام، لكن مع ذلك هو في حقه كمال دال على النقص؛ وذلك لأن الإنسان ناقص يحتاج إلى استراحة من نوم عن تعب ماضٍ، وإلى تجديد نشاط لعمل مستقبل.

والجهل والنسيان، فالجهل: عدم العلم، وهو سابق على العلم، والنسيان: نسيان ما علم، وهو لاحق بالعلم.

والعجز والتعب، فالعجز: عدم القدرة بالكلية، والتعب: هو القدرة مع تعب، وضد التعب القوة، وضد العجز القدرة، فالله تعالى منزّه عن هذه الصفات؛ لأنها صفات نقص.

[٢] فالله عز وجل لا يموت لكمال حياته، لا يظلم لكمال عدله، لا يجهل لكمال علمه، لا ينسى لكمال علمه أيضاً، لا ينام لكمال حياته؛ لأن النوم لا يكون إلا لمن حياته ناقصة حيث يحتاج إلى راحة مما سبق، وإلى تجديد نشاط للمستقبل؛ ولهذا كان أهل الجنة لا ينامون لكمال حياتهم، وكمال تنعمهم، إذ لو ناموا لدل ذلك على استرخاء البدن، وعلى حاجته للراحة، وفاتهم من التمتع بمقدار ما استغرق نومهم.

والغفلة ضدها كمال المراقبة؛ فلكمال مراقبته لا يغفل ولا يشغله شيء عن شيء،

وَأَمَّا قَوْلُ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿سَنَفْرُغُ لَكُمْ أَيَّةَ الثَّقَلَانِ﴾ [الرحمن: ٣١]، فليس المعنى أَنَّهُ كَانَ بِالْأَوَّلِ مَشْغُولًا عَنْهُ، لَكِنْ هَذَا مِنْ بَابِ التَّهْدِيدِ؛ وَهَذَا قَالَ بَعْدَهَا: ﴿يَمَعَشَرِ الْجَيْنَ وَالْإِنسِ إِنْ أَسْتَطَعْتُمْ أَنْ تَفْذُوا مِنْ أَقْطَارِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ فَانْفُذُوا﴾ [الرحمن: ٣٣]، فَسَنَفْرُغُ تَهْدِيدٌ بِلَا شَكٍّ، لَيْسَ مَعْنَاهُ أَنَّهُ كَانَ مَشْغُولًا بِالْأَوَّلِ، مِثْلَمَا تَقُولُ لَوْلَدِكَ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تُهَيِّئَهُ: أَنَا لَوْ أَتَفَرَّغْتُ لَكَ سَأُورِيكَ.

وَاعْلَمْ أَنَّ الْمُعْطَلَّةَ يَفْرَحُونَ إِذَا قُلْنَا بِصِفَاتِ النَّفْيِ؛ لِأَنَّ أَصْلَ مَذْهَبِهِمُ النَّفْيُ إِلَّا مَا أَثْبَتَهُ الْعَقْلُ عَلَى قَاعِدَتِهِمْ، فَهَلِ النَّفْيُ الَّذِي نَحْنُ نَنْفِيهِ عَنِ اللَّهِ هُوَ مُجَرَّدُ نَفْيٍ، كَمَا تَقُولُ الْمُعْطَلَّةُ، أَوْ هُوَ نَفْيٌ لثُبُوتِ كَمَالٍ ضِدُّهُ؟

الْجَوَابُ: الثَّانِي، لَكِنْ هُمْ يَفْرَحُونَ بِالنَّفْيِ الْمُجَرَّدِ، أَمَّا أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ فَيَقُولُونَ: إِنَّهُ لَا يُمَكِّنُ أَنْ يُوجَدَ فِي صِفَاتِ اللَّهِ عَزَّجَلَّ نَفْيٌ مُجَرَّدٌ، بَلْ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ هَذَا النَّفْيُ لِإثْبَاتِ الْكَمَالِ -فَإِذَا قُلْتَ مَثَلًا: فَلَانٌ قَوِيٌّ لَا يَضَعُفُ عَنْ حَمْلِ هَذِهِ الصَّخْرَةِ؛ لِكَمَالِ قُوَّتِهِ. يَعْنِي: أَنَّهَا قُوَّةٌ لَا يَلْحَقُهَا ضَعْفٌ-، فَكُلُّ صِفَاتِ اللَّهِ عَزَّجَلَّ الْمُنْفِيَّةِ كُلُّهَا تَتَضَمَّنُ كَمَالًا، أَيُّ: تَتَضَمَّنُ أَمْرًا ثُبُوتِيًّا هُوَ الْكَمَالُ.

وَبِذَلِكَ يَحْصُلُ الْفَرْقُ بَيْنَ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ وَبَيْنَ الْمُعْطَلَّةِ؛ لِأَنَّ الْمُعْطَلَّةَ يَصِفُونَ اللَّهَ عَزَّجَلَّ بِصِفَاتِ النَّفْيِ الْمَحْضِ، أَمَّا أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ فَيَقُولُونَ: إِنَّ الصِّفَةَ الَّتِي نَفَاهَا اللَّهُ عَزَّجَلَّ عَنْ نَفْسِهِ تَعْنِي إِثْبَاتَ كَمَالِ الضَّدِّ، وَيَجِبُ أَنْ تَعْتَقِدَ هَذَا، فَمَثَلًا: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿لَا تَأْخُذْهُ سِنَّةٌ وَلَا نَوْمٌ﴾ لَا يَكْفِي فِي الْإِعْتِقَادِ أَنْ نَقُولَ: إِنَّ اللَّهَ لَا يَنَامُ؛ حَتَّى نَعْتَقِدَ أَنَّهُ لَا يَنَامُ لِكَمَالِ حَيَاتِهِ وَقِيَمِيَّتِهِ، لَا مُجَرَّدَ أَنَّهُ لَا يَنَامُ؛

وذلك لأنَّ ما نفاه الله تعالى عن نفسه فالمرادُّ به بيان انتفائه؛ لثبوت كمالٍ
ضدِّه، لا لمجرد نفيه^[١]؛ لأنَّ النفي ليس بكمالٍ، إلا أن يتضمَّن ما يدلُّ على
الكمال^[٢]، وذلك لأنَّ النفي عدمٌ^[٣]، والعدم ليس بشيءٍ، فضلاً عن أن يكون
كمالاً^[٤].....

لأنَّ مجرد انتفاء النور ليس كمالاً، فالجدار مثلاً لم نره يوماً نائماً، فيجب أن نؤمن
بأن الله لا ينام لكمال حياته وقيوميته، كذلك: «وما مسنا من لغوبٍ» أي: من
تعب وإعياء، فلا يكفي أن نؤمن بأن الله تعالى لم يتعب فقط، بل نؤمن بأنه لم يتعب
لكمال قوته، وإلا لقلنا مثلاً: إن العمود هذا عليه جسرٌ يحمل السقف، وهو لا يتعب
أبدًا، ولا سمعنا يوماً من الأيام أنه قال: تعبْتُ، إذن: لا يكفي أن نعتقد انتفاء هذا
المنفي عن الله تعالى، بل لا بدَّ أن نضيف إلى ذلك إثبات كمال الضدِّ.

[١] ما نفاه الله ليس المرادُّ بذلك أن نعلم أنه مُنتَفٍ عن الله، ولكن لنعلم أن
الله موصوفٌ بكمالٍ ضدَّ هذا الشيء، أو بضدَّ هذا الشيء على الكمال ولا يمكن أن
يكون لمجرد نفيه.

[٢] هذه قاعدة ذكرها أهل العلم رَحِمَهُمُ اللهُ في صفات الله عزَّ وجلَّ وغيرها.

[٣] فقولك: لم يقم زيدٌ، فالقيام معدومٌ؛ لأنَّ كلَّ نفي فهو عدمٌ.

[٤] كما قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ، فالنفي المجرد عدمٌ محضٌ، والعدم ليس
بشيءٍ، فهو عدمٌ على اسمه، وإذا لم يكن شيئاً لم يكن كمالاً؛ لأنَّ أصله غير موجودٍ
حتى نقول: إنه كمالٌ أو غير كمالٍ؛ ولذلك قال: «والعدم ليس بشيءٍ، فضلاً عن أن
يكون كمالاً».

وَلَأَنَّ النَّفْيَ قَدْ يَكُونُ لِعَدَمِ قَابِلِيَّةِ الْمَحَلِّ لَهُ، فَلَا يَكُونُ كَمَا لَا^[١] كَمَا لَوْ قُلْتَ:
الْجِدَارُ لَا يَظْلِمُ^[٢]. وَقَدْ يَكُونُ لِلْعَجْزِ عَنِ الْقِيَامِ بِهِ فَيَكُونُ نَقْصًا^[٣]، كَمَا فِي قَوْلِ
الشَّاعِرِ^(١):

قُبَيْلَةٌ لَا يَغْدِرُونَ بِذِمَّةِ وَلَا يَظْلِمُونَ النَّاسَ حَبَّةَ خَرْدَلٍ^[٤]

[١] النَّفْيُ إِذَا لَمْ يَرِدْ بِهِ إِبْتَاطٌ كَمَا لِضِدِّهِ قَدْ يَكُونُ لِعَدَمِ الْقَابِلِيَّةِ - أَيُّ: قَابِلِيَّةِ
الْمَدْحِ - فَلَا يَقْبَلُ أَنْ يُمدَّحَ أَوْ يُذَمَّ.

[٢] وَلَا يُمَكِّنُ لِأَحَدٍ أَنْ يمدَّحَ الْجِدَارَ؛ لَكُونِ لَا يَظْلِمُ؛ لِأَنَّهُ لَا يَقْبَلُ أَصْلًا
الْمَدْحَ وَالشَّنَاءَ؛ نَعَمْ لَكَ أَنْ تَقُولَ: إِنَّ هَذَا الْجِدَارَ قَوِيٌّ. إِذَا كَانَ بِنَاؤُهُ مُحْكَمًا، لَكِنْ
تُرِيدُ أَنْ تَنْفِي عَنْهُ صِفَةَ نَقْصٍ لِإِبْتَاطِ كَمَا لِالضُّدِّ لَا يُمَكِّنُ.

[٣] فَالْحَاصِلُ: أَنَّ النَّفْيَ الْمَجْرَدَ قَدْ يَكُونُ لِعَدَمِ الْقَابِلِيَّةِ، بَلْ قَدْ يَكُونُ لِلْعَجْزِ
عَنْ هَذِهِ الصِّفَةِ الْمُنْفِيَةِ فَيَكُونُ ذَلِكَ نَقْصًا، مَعَ أَنَّ الْأَصْلَ أَنَّ نَفْيَ الْعَيْبِ مَدْحٌ
وَكَمَا لَ، لَكِنْ قَدْ يَكُونُ نَقْصًا؛ وَهَذَا قَالَ: «وَقَدْ يَكُونُ لِلْعَجْزِ عَنِ الْقِيَامِ بِهِ فَيَكُونُ
نَقْصًا، كَمَا فِي قَوْلِ الشَّاعِرِ:

قُبَيْلَةٌ لَا يَغْدِرُونَ بِذِمَّةِ وَلَا يَظْلِمُونَ النَّاسَ حَبَّةَ خَرْدَلٍ

[٤] «قُبَيْلَةٌ لَا يَغْدِرُونَ بِذِمَّةِ» يَعْنِي: إِذَا عَاهَدُوا وَفَّوْا، «وَلَا يَظْلِمُونَ النَّاسَ
حَبَّةَ خَرْدَلٍ» يَعْنِي: إِذَا عَامَلُوا النَّاسَ لَا يُمَكِّنُ أَنْ يَظْلِمُوهُمْ أَبَدًا، وَهُوَ يُرِيدُ
بِهَذَا الذَّمَّ، وَالذَّلِيلُ عَلَى إِرَادَتِهِ الذَّمَّ التَّصْغِيرُ فِي قَوْلِهِ: «قُبَيْلَةٌ». يَعْنِي: لَيْسُوا بِشَيْءٍ،

وقول الآخر^(١):

لَكِنَّ قَوْمِي وَإِنْ كَانُوا ذَوِي حَسَبٍ^[١] لَيْسُوا مِنَ الشَّرِّ فِي شَيْءٍ وَإِنْ هَانَا^[٢]

قَدْ يَقُولُ قَائِلٌ: إِنَّهُ قَدْ يُرَادُ بِالتَّصْغِيرِ التَّمْلِيحُ والتَّوَدُّدُ، مِثْلَمَا تَقُولُ لِحَادِمِكَ: يَا عَلِيٍّ تَعَالَى؛ تُرِيدُ بِذَلِكَ التَّلَطُّفَ مَعَهُ والتَّحَبُّبَ إِلَيْهِ، وَقَدْ رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «يَا عَلِيٍّ أَلَا أَعْلَمُكَ كَلِمَاتٍ»^(٢) بَدَلُ: «يَا غُلَامُ»، فَقَدْ يَقُولُ قَائِلٌ: إِنَّ الْمُرَادَ بِهَذَا التَّمْلِيحُ، فنَقُولُ: إِنَّ الْأَصْلَ فِي التَّصْغِيرِ التَّحْقِيرُ، فَلَا نَعْدِلُ عَنِ الْأَصْلِ إِلَّا بِدَلِيلٍ، وَلَا دَلِيلَ هُنَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِذَلِكَ هُوَ التَّمْلِيحُ، وَدَائِمًا فِي الْخُصُومَاتِ إِذَا أَرَادَ الْإِنْسَانُ أَنْ يَتَدَرَّجَ فِي الْخُصُومَةِ إِلَى أَكْثَرٍ، صَغَرَ الْمُخَاطَبَ فَقَالَ مَثَلًا: هَذَا قَوْلُكَ: يَا حَمِيدُ -تَصْغِيرُ حَمِيدٍ-، أَوْ هَذَا قَوْلُكَ: يَا عُبيدُ -تَصْغِيرُ عَبْدِ اللَّهِ- يُرِيدُ بِذَلِكَ التَّحْقِيرَ.

[١] وفي رواية: «ذوي عدد».

[٢] فَهَذَا الرَّجُلُ يَقُولُ: إِنَّ قَوْمِي وَإِنْ كَانُوا كَثِيرِينَ أَوْ كَانُوا ذَوِي حَسَبٍ لَيْسُوا مِنَ الشَّرِّ فِي شَيْءٍ وَإِنْ هَانَا، فَيَنْفِي عَنْهُمْ أَنْ يَكُونُوا مُمَارِسِينَ لِلشَّرِّ أَوْ وَاقِعِينَ فِي الشَّرِّ وَإِنْ هَانَا، وَإِذَا سَمِعْتَ هَذَا تَظُنُّهُ مَدْحًا، بَلْ هُوَ مِنْ تَأْكِيدِ الذَّمِّ بِمَا يُشَبِّهُ الْمَدْحَ، لَكِنَّ قَالَ قَبْلَ ذَلِكَ:

لَوْ كُنْتُ مِنْ مَازِنٍ لَمْ تَسْتَبِحْ إِلَيَّ بَنُو اللَّقِيظَةِ مِنْ ذُهَلٍ بَنِ شَيْبَانَ

(١) هو لقريط بن أنيف؛ انظر: شرح الحماسة للتبريزي (١/ ١٠)، شرح الحماسة للمرزوقي (٢٤/ ١).

(٢) أخرجه أحمد (٣٠٧/ ١).

يعني: لَوْ كُنْتُ مِنْ هَذِهِ الْقَبِيلَةِ مَا اسْتَبَاحْتُ إِلَيَّ بَنُو اللَّقِيطَةِ مِنْ ذَهْلِ بْنِ شَيْبَانَ وَهَذَا ذَمٌّ؛ إِلَى أَنْ قَالَ:

فَلَيْتَ لِي بِهِمْ قَوْمًا إِذَا رَكِبُوا شَنُوا الْإِغَارَةَ فُرْسَانًا وَرُكْبَانًا

«لَيْتَ لِي بِهِمْ» البَاءُ هُنَا لِلْبَدَلِيَّةِ، يَعْنِي: لَيْتَ لِي بِدَهُمْ قَوْمًا إِذَا رَكِبُوا شَنُوا الْإِغَارَةَ، تَمَنَّى أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَأْتِي بِدَهُمْ مِنَ الَّذِينَ يَشْنُونَ الْإِغَارَةَ جَمِيعًا أَوْ وَحْدَانًا؛ لِأَنَّ قَوْمَهُ لَا يَشْنُونَ الْإِغَارَةَ وَلَا يَفُكُّونَ إِلَيْ أَصْحَابِهِمْ مِنَ الْعَدُوِّ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى عَجْزِهِمْ، وَأَنَّهُ لَا خَيْرَ فِيهِمْ، حَيْثُ تُؤْخَذُ إِلَيْ أَصْحَابِهِمْ مِنْ بَيْنِ أَيْدِيهِمْ، وَرُبَّمَا يُبْرَكُونَ عَلَى الْآخِذِ.

الْخُلَاصَةُ: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَا يُوصَفُ بِالنَّفْيِ الْمَحْضِ:

أَوَّلًا: لِأَنَّ النَّفْيَ الْمَحْضَ عَدَمٌ مَحْضٌ، وَالْعَدَمُ لَيْسَ بِشَيْءٍ، فَضَلًا عَنْ أَنْ يَكُونَ كَمَا لَا.

ثَانِيًا: لِأَنَّ نَفْيَ الشَّيْءِ عَنِ الشَّيْءِ قَدْ يَكُونُ لِعَدَمِ قَابِلِيَّتِهِ لَهُ، لَا لِكَمَالِهِ الَّذِي أَوْجَبَ أَنْ يَنْتَفِيَ عَنْهُ، مِثْلَ قَوْلِنَا: الْجِدَارُ لَا يَظْلِمُ.

ثَالِثًا: وَلِأَنَّ النَّفْيَ قَدْ يَكُونُ لِلْعَجْزِ عَنْ هَذَا الْمَنْفِيِّ فَيَكُونُ النَّفْيُ حَيْثُ نَقَصًا، فَإِذَا قُلْتَ: هَذَا الرَّجُلُ لَا يَغْدِرُ بِالْعَهْدِ. فَهَذَا يَحْتَمِلُ أَنَّهُ لَا يَغْدِرُ بِالْعَهْدِ لِكَمَالِ وَفَائِهِ، وَحَيْثُ يَكُونُ كَمَا لَا، وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ لَا يَغْدِرُ بِالْعَهْدِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَقْدِرُ، فَهُوَ يَخَافُ لَوْ غَدَرَ بِالْعَهْدِ هَذِهِ الْمَرَّةَ كَرُّوا عَلَيْهِ مَرَاتٍ فَمَرَاتٍ حَتَّى يُتْلَفُوهُ، فَهَذَا لِعَجْزِهِ.

مثال ذلك^[١]: قوله تعالى: ﴿وَتَوَكَّلْ عَلَى الْحَيِّ الَّذِي لَا يَمُوتُ﴾ [الفرقان: ٥٨]،
فنفي الموت عنه يتضمن كمال حياته.

مثال آخر: قوله تعالى: ﴿وَلَا يَظْلِمُ رَبُّكَ أَحَدًا﴾ [الكهف: ٤٩]، نفي الظلم عنه
يتضمن كمال عدله^[٢].

مثال ثالث: قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانِ اللَّهُ لِيُعْجِزَهُ مِنْ شَيْءٍ فِي السَّمَوَاتِ وَلَا فِي
الْأَرْضِ﴾ [فاطر: ٤٤]، فنفي العجز عنه يتضمن كمال علمه وقدرته؛ ولهذا قال
بعده: ﴿إِنَّهُ كَانِ عَلِيمًا قَدِيرًا﴾^[٣]؛

فالحاصل: أنه يجب علينا نحو صفات الله تعالى التي نقاها الله عن نفسه أن نؤمن
بانتفاءها، لا بمجرد الانتفاء، ولكن لإثبات كمال ضدها، وإذا كانت هذه الصفات
منفية؛ لثبوت كمال ضدها صارت صفة كمال، وهذا أمر مهم يجب أن يلاحظ.

[١] «مثال ذلك» يعني: مثل صفات النفي، «قوله تعالى: ﴿وَتَوَكَّلْ عَلَى الْحَيِّ
الَّذِي لَا يَمُوتُ﴾ فنفي الموت عنه يتضمن كمال حياته» عز وجل.

[٢] وقال الله تعالى: ﴿وَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَا يَخَافُ ظُلْمًا وَلَا
هَضْمًا﴾ [طه: ١١٢]، الظلم: زيادة السيئات، والهضم، نقص الحسنات، والله ما نخاف
هذا، بل نعلم أن جزاء ربنا سبحانه وتعالى دائر بين أمرين لا ثالث لهما؛ إما فضل، وإما
عدل، فلا يمكن أن يوجد فيه جور أو ظلم، إما فضل: الحسنة بعشرة أمثالها، وإما
عدل: السيئة بمثلها، وإما عفو عن السيئة، فيكون داخلًا في الأول، وهو الفضل.

[٣] ﴿وَمَا كَانِ اللَّهُ لِيُعْجِزَهُ﴾ اللام هذه لا يمكن أن نقول: إنها للتعليل،

لَأَنَّ الْعَجْزَ سَبَبُهُ: إمَّا الْجَهْلُ بِأَسْبَابِ الْإِيحَادِ، وَإِمَّا قُصُورُ الْقُدْرَةِ عَنْهُ؛ فَلِكَمَالِ عِلْمِ اللَّهِ تَعَالَى وَقُدْرَتِهِ لَمْ يَكُنْ لِيُعْجِزْهُ شَيْءٌ فِي السَّمَوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ^[١].
وبهذا المثال عَلِمْنَا أَنَّ الصِّفَةَ السَّلْبِيَّةَ قَدْ تَتَضَمَّنُ أَكْثَرَ مِنْ كَمَالٍ^[٢].

وَلَا يُمَكِّنُ أَنْ نَقُولَ: إِنَّهَا لِلْعَاقِبَةِ، بَلْ هِيَ لِتَأْكِيدِ النَّفْيِ؛ وَلِهَذَا تُسَمَّى لَامَ الْجُحُودِ -أَيِ: النَّفْيِ-، وَلَامُ الْجُحُودِ هِيَ الَّتِي تَأْتِي بَعْدَ كَوْنٍ مَنفِيٍّ، سَوَاءً (مَا كَانَ) أَوْ (لَمْ يَكُنْ).

فَهُنَا ﴿وَمَا كَانِ اللَّهُ لِيُعْجِزَهُ﴾، وَفِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَمْ يَكُنِ اللَّهُ لِيُغْفِرَ لَهُمْ﴾ [النساء: ١٦٨]، تُسَمَّى هَذِهِ اللَّامُ لَامَ الْجُحُودِ وَالْفِعْلُ بَعْدَهَا مَنْصُوبٌ بِهَا عَلَى رَأْيِ الْكُوفِيِّينَ -وَبِهِ نَأْخُذُ؛ لِأَنَّهُ أَيْسَرُ-، أَوْ بـ (أَنْ) مُضْمَرَةٌ عَلَى رَأْيِ الْبَصْرِيِّينَ، ﴿وَمَا كَانِ اللَّهُ لِيُعْجِزَهُ مِنْ شَيْءٍ فِي السَّمَوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ﴾ لَا يُعْجِزُهُ إِعْدَامُ الْمَوْجُودِ وَلَا إِيحَادُ الْمَعْدُومِ، وَالتَّعْلِيلُ: ﴿إِنَّهُ كَانِ عَلِيمًا قَدِيرًا﴾.

و﴿كَانِ﴾ هُنَا هَلْ نَقُولُ: إِنَّهَا مَسْلُوبَةُ الزَّمَانِ. أَوْ نَقُولُ: إِنَّهَا فِيمَا مَضَى؟

الْجَوَابُ: نَقُولُ: إِنَّهَا مَسْلُوبَةُ الزَّمَانِ، وَلَكِنَّهُ يُؤْتَى بِهَا لِتَأْكِيدِ اتِّصَافِ اسْمِهَا بِمَا دَلَّ عَلَيْهِ خَبَرُهَا، فَهِيَ إِذَنْ لِلتَّوَكِيدِ وَالثَّبُوتِ، وَلَيْسَتْ لِلزَّمَانِ.

[١] لَوْ قِيلَ لِلنَّاسِ لَا يَعْرِفُ: أَصْلَحَ لَنَا هَذَا الْجِهَازُ. فَإِنَّهُ لَا يُمَكِّنُ أَنْ يُصْلِحَهُ وَذَلِكَ لَجَهْلِهِ، وَلَوْ قُلْنَا ذَلِكَ لِأَشَلَّ قَدْ دَرَسَ كَيْفَ يُصْنَعُ هَذَا الْجِهَازُ، لَكِنَّهُ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَعْمَلَ فَإِنَّهُ لَنْ يُحْدِثَ شَيْئًا لِعَجْزِهِ، وَاللَّهُ عَزَّوَجَلَّ لَا يُعْجِزُهُ شَيْءٌ.

[٢] كَمَا هُنَا، فَتَنَفَّى الْعَجْزُ تَضَمَّنَ شَيْئَيْنِ هُمَا: كَمَالُ الْعِلْمِ، وَكَمَالُ الْقُدْرَةِ.

القاعدةُ الرَّابِعَةُ: الصِّفَاتُ الثُّبُوتِيَّةُ صِفَاتُ مَدَحٍ وَكَمَالٍ^[١]، فَكُلَّمَا كَثُرَتْ وَتَنَوَّعَتْ دَلَالَتُهَا ظَهَرَ مِنْ كَمَالِ الْمَوْصُوفِ بِهَا مَا هُوَ أَكْثَرُ^[٢].

مسألة: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿لِلَّهِ خَيْرٌ أَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ [النمل: ٥٩] هَلْ هَذَا مِنَ الصِّفَاتِ السَّلْبِيَّةِ؟

الجواب: لَا، بَلْ ثُبُوتِيَّةٌ؛ لِأَنَّ هَذِهِ فِيهَا إِبْثَاتٌ أَنَّ اللَّهَ عَزَّجَلَّ خَيْرٌ مِنْ أَصْنَامِهِمْ، وَقَارَنَ اللَّهُ عَزَّجَلَّ بَيْنَ نَفْسِهِ وَالْأَصْنَامِ؛ لِأَنَّ هَؤُلَاءِ يَدَّعُونَ أَنَّ لِلْأَصْنَامِ حَقًّا كَحَقِّ اللَّهِ تَعَالَى، فَتَحَدَّاهُمْ بِقَوْلِهِ: ﴿لِلَّهِ خَيْرٌ أَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ وَهُمْ بَأَنْفُسِهِمْ يُقَرُّونَ بِأَنَّ اللَّهَ عَزَّجَلَّ خَيْرٌ، فَهُوَ الَّذِي خَلَقَهُمْ، وَرَزَقَهُمْ، وَيُنْجِيهِمْ فِي ظُلُمَاتِ الْبَرِّ وَالْبَحْرِ.

[١] هَذَا لَا إِشْكَالَ فِيهِ، وَقَدْ سَبَقَ لَنَا: أَنَّ كُلَّ صِفَةٍ أَثْبَتَهَا اللَّهُ عَزَّجَلَّ لِنَفْسِهِ فَهِيَ صِفَةٌ كَمَالٍ لَيْسَ فِيهَا نَقْصٌ.

[٢] فَإِذَا قُلْتَ مَثَلًا: فُلَانٌ كَرِيمٌ. هَذِهِ صِفَةٌ مَدَحٍ، فَإِذَا قُلْتَ: وَجَوَادٌ. اِزْدَادَتْ كَمَالًا، فَإِذَا قُلْتَ: وَسَهْلٌ الْمَوْطِيُّ. يَعْنِي: لَيْتَ مَعَ إِخْوَانِهِ اِزْدَادَتْ أَيْضًا كَمَالًا، فَكُلَّمَا كَثُرَتْ صِفَاتُ الْكَمَالِ الثُّبُوتِيَّةُ ظَهَرَ مِنْ كَمَالِ الْمَوْصُوفِ بِهَا مَا هُوَ أَكْثَرُ.

وَالْقُرْآنُ الْكَرِيمُ مَمْلُوءٌ بِذِكْرِ صِفَاتِ اللَّهِ تَعَالَى الْمُسْتَفَادَةِ مِنْ أَسْمَائِهِ، وَكُلَّمَا كَثُرَتْ ظَهَرَ لَنَا مِنْ كَمَالِ الْمَوْصُوفِ بِهَا مَا هُوَ أَكْثَرُ، وَقُلْنَا: «ظَهَرَ مِنْ كَمَالِ الْمَوْصُوفِ»، وَلَمْ نَقُلْ: حَصَلَ لِلْمَوْصُوفِ؛ لِأَنَّ هَذَا حَاصِلٌ، فَكَمَالُ اللَّهِ عَزَّجَلَّ حَاصِلٌ سَوَاءً عَلِمْنَاهُ أَمْ لَمْ نَعْلَمْهُ، لَكِنْ كُلَّمَا تَعَدَّدَتْ ظَهَرَ لَنَا مِنْ صِفَاتِ كَمَالِهِ مَا لَمْ يَكُنْ مِنْ قَبْلُ.

وَعَلَى هَذَا يَكُونُ قَوْلُهُ: «كُلَّمَا كَثُرَتْ وَتَنَوَّعَتْ حَصَلَ لِلْمَوْصُوفِ مِنَ الْكَمَالِ مَا لَمْ يَحْصُلْ مِنْ قَبْلُ» هَذَا بِالنِّسْبَةِ لَصِفَاتِ اللَّهِ غَيْرِ سَدِيدٍ، بَلْ نَقُولُ: «ظَهَرَ مِنْ كَمَالِ الْمَوْصُوفِ بِهَا مَا هُوَ أَكْثَرُ».

ولهذا كانت الصفات الثبوتية التي أخبر الله بها عن نفسه أكثر بكثير من الصفات السلبية، كما هو معلوم^[١].

ولا يصح أيضا أن نقول: ازدادت بها كمالاتنا لو قلنا هذا لكان الذي لم يبين لنا يعني أنه نقص، بل نقول: «كلما كثرت ظهر لنا من كمالات الموصوف بها - وهو الله عز وجل - ما هو أكثر»، أما بالنسبة للمخلوق فيمكن أن نقول: كلما ازدادت صفات الكمالات ازداد كمالاتنا؛ لأن المخلوق يعثره النقص، أما الرب فلا يمكن أن نعتبر بهذا التعبير فنقول: كلما زادت ازداد كمالاتنا، لكن «يظهر لنا من كمالاته ما هو أكثر».

[١] فالصفات السلبية يمكن أن تعدّها بأصابع يدك، بخلاف الثبوتية، وأنت إذا قلت لملك من الملوك: أيها الملك، أنت شجاع، أنت مقدام، أنت سياسي، أنت كريم، أنت تعطف على المساكين، أنت تبني المساجد، أنت تبني المدارس. فإنه يزداد ويفرح، وربما يكتب لك بمكافأة، لكن الصفات السلبية لا يمكن التفصيل فيها، بل التفصيل فيها قد يكون إهانة كما لو قلت لملك من الملوك: أنت لست بزبال، ولست بكساح - الكساح هو الذي يُنظف المراحيض -، ولست بحمار، ولست بحجام. لحبك؛ لأن هذه لم يتهم الملك بها حتى تنفيها عنه، فكونك تنفي عنه هذا الشيء يعتبر إهانة له؛ فلذلك كانت الصفات السلبية في حق الله عز وجل مع كونها تتضمن مدحا وكمالاتا قليلة بالنسبة للصفات الثبوتية، مع العلم بأن أهل التعطيل يركزون على صفات النفي، ولا يقولون شيئا عن صفات الإثبات؛ لأنهم - والعياذ بالله - يرون أن صفات الإثبات تقتضي التمثيل، وصفات النفي تقتضي العدم، وليس فيها تمثيل.

أَمَّا الصِّفَاتُ السَّلْبِيَّةُ فَلَمْ تُذَكَّرْ غَالِبًا إِلَّا فِي الْأَحْوَالِ التَّالِيَةِ^[١]:

الأولى: بَيَانُ عُمُومِ كَمَالِهِ، كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾
[الشورى: ١١]، ﴿وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ٤]^[٢].

الثَّانِيَّةُ: نَفْيُ مَا ادَّعَاهُ فِي حَقِّهِ الْكَاذِبُونَ، كَمَا فِي قَوْلِهِ: ﴿أَنْ دَعَوْا لِلرَّحْمَنِ وَلَدًا﴾
﴿وَمَا يَنْبَغِي لِلرَّحْمَنِ أَنْ يَتَّخِذَ وَلَدًا﴾ [مريم: ٩١-٩٢]^[٣].

[١] وَقَوْلُهُ: «غَالِبًا» أَيُّ: لَيْسَ دَائِمًا.

[٢] ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾ هَذَا عَامٌّ فِي كُلِّ شَيْءٍ لَا يُمِثِّلُهُ أَحَدٌ؛ لِأَنَّ الْمِثْلَةَ
لِلْمَخْلُوقِ تَقْتَضِي نَقْصَ الْخَالِقِ، فَهُوَ لَمْ يَقُلْ: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾ فِي كَذَا أَوْ فِي
كَذَا أَوْ فِي كَذَا مِنْ صِفَاتِ الْعُيُوبِ، لَا بَلْ عَمَمَ، فَالْنَفْيُ الْمُجْمَلُ مَدْحٌ بِلَا شَكٍّ،
لَكِنَّ النَّفْيَ الْمُفْصَّلَ هُوَ الَّذِي يَكُونُ عَيْنًا، كَذَلِكَ ﴿وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ﴾
﴿كُفُوًا﴾ - بَضْمُ الْفَاءِ - وَإِنْ هَمَزَتْ فَلَكَ التَّسْكِينُ فَتَقُولُ: «كُفُوتًا» وَهِيَ قِرَاءَةٌ،
أَمَّا بِالْوَاوِ فَهِيَ بِالضَّمِّ لَا غَيْرَ (كُفُوتًا).

[٣] قَوْلُهُ: ﴿أَنْ دَعَوْا لِلرَّحْمَنِ وَلَدًا﴾ أَيُّ: جَعَلُوا لَهُ وَلَدًا ﴿وَمَا يَنْبَغِي لِلرَّحْمَنِ أَنْ
يَتَّخِذَ وَلَدًا﴾ هَذِهِ صِفَاتٌ سَلْبِيَّةٌ الْغَرَضُ مِنْهَا إِبْطَالُ مَا ادَّعَاهُ الْكَاذِبُونَ الْمُفْتَرُونَ،
وَهُنَا نَفْيٌ لِلْوَلَدِ، وَهُوَ نَفْيٌ خَاصٌّ، وَقَدْ قُلْنَا: إِنَّ النَّفْيَ الْخَاصَّ لَيْسَ مَدْحًا فِي
الْوَاقِعِ، لَكِنَّ هُنَا نَفْيٌ نَفِيًّا خَاصًّا، وَذَلِكَ لِنَفْيِ مَا ادَّعَاهُ الْكَاذِبُونَ الَّذِينَ ادَّعَوْا لِلَّهِ
وَلَدًا، فَقَالَ: ﴿وَمَا يَنْبَغِي لِلرَّحْمَنِ أَنْ يَتَّخِذَ وَلَدًا﴾، ادَّعَوْا لَهُ زَوْجَةً، فَقَالَ: ﴿مَا اتَّخَذَ
صَحْبَةً﴾ [الجن: ٣]، وَكَلِمَةُ ﴿وَمَا يَنْبَغِي لِلرَّحْمَنِ﴾ أَبْلَغُ مِنْ كَلِمَةِ: «وَمَا كَانَ لَهُ مِنْ
وَلَدٍ»؛ لِأَنَّ كَلِمَةَ «مَا يَنْبَغِي» تَدُلُّ عَلَى الْإِنْتِفَاءِ، وَعَلَى أَنَّ ذَلِكَ لَا يَلِيقُ بِهِ؛ وَلِذَلِكَ

الثالثة: دَفَعُ تَوْهُمَ نَقْصٍ مِنْ كَمَالِهِ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِهَذَا الْأَمْرِ الْمَعْيَنِ، كَمَا فِي قَوْلِهِ: ﴿وَمَا خَلَقْنَا السَّمَاءَ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا لِعَيْنٍ﴾ [الأنبياء: ١٦]، وقوله: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ وَمَا مَسَّنَا مِنْ لُغُوبٍ﴾ [ق: ٣٨]^[١].

تُخَاطَبُ الرَّجُلُ ذَا الْمُرُوءَةِ إِذَا فَعَلَ شَيْئًا يُجَالِفُ الْمُرُوءَةَ فَتَقُولُ لَهُ: هَذَا لَا يَنْبَغِي لَكَ. وَفِي قَوْلِهِ: ﴿أَنْ دَعَا لِلرَّحْمَنِ وَلَدًا﴾ (١) وَمَا يَنْبَغِي لِلرَّحْمَنِ أَنْ يَتَّخِذَ وَلَدًا ﴿أَيُّ: وَاللَّهُ مَا يَنْبَغِي؛ لَأَنَّهُ: ﴿لَمْ يَكِدْ وَلَمْ يُؤَلِّدْ﴾ (٢) وَلَمْ يَكُنْ لَهُ، كُفُؤًا أَحَدٌ﴾، وَاعْلَمْ أَنَّ كَلِمَةَ «لَا يَنْبَغِي» أَوْ «مَا يَنْبَغِي» أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ إِذَا جَاءَتْ فِي الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ فَإِنَّهَا تَدُلُّ عَلَى الْامْتِنَاعِ غَايَةِ الْامْتِنَاعِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى هُنَا: ﴿وَمَا يَنْبَغِي لِلرَّحْمَنِ أَنْ يَتَّخِذَ وَلَدًا﴾، وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْ نَبِيِّهِ: ﴿وَمَا عَلَّمْنَاهُ الشِّعْرَ وَمَا يَنْبَغِي لَهُ﴾ [يس: ٦٩]، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَنَامُ، وَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَنَامَ»^(١)، وَهَذِهِ قَاعِدَةٌ مُفِيدَةٌ أَنَّهُ إِذَا جَاءَ النَّفْيُ بِ(مَا) أَوْ (لَا) فِي (يَنْبَغِي) فِي الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ فَهُوَ لِلْمُتَنَبِّهِ، وَمِنْ ذَلِكَ أَيْضًا قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿لَا الشَّمْسُ يَنْبَغِي لَهَا أَنْ تُدْرِكَ الْقَمَرَ﴾ [يس: ٤٠]، يَعْنِي لَا يُمَكِّنُ أَنْ تُدْرِكَ الْقَمَرَ فَتَخْرُجَ فِي اللَّيْلِ؛ لِأَنَّ إِدْرَاكَ الْقَمَرِ يَعْنِي: إِدْرَاكَ سُلْطَانِ الْقَمَرِ، فَإِنَّهُ لَوْ طَلَعَتِ الشَّمْسُ فِي اللَّيْلِ صَارَ نَهَارًا ﴿وَلَا أَلِيلُ سَابِقُ النَّهَارِ﴾.

[١] وَالْآيَاتَانِ بَيْنَهُمَا فَرْقٌ يَتَبَيَّنُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، فَفِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا خَلَقْنَا السَّمَاءَ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا لِعَيْنٍ﴾؛ لِئَلَّا يَتَوَهَّمُوا أَنَّهُمْ أَنَّ اللَّهَ خَلَقَهَا عَبَثًا وَلِعَبًّا، فَنفَى اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ أَنْ يَكُونَ خَلَقَهَا لِعَبٍّ، بَلْ خَلَقَهَا بِالْحَقِّ وَلِلْحَقِّ، فَالنَّفْيُ مُسَلِّطٌ عَلَى قَوْلِهِ: ﴿لِعَيْنٍ﴾؛ لِأَنَّهُ مَعْلُومٌ أَنَّ اللَّهَ هُوَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ، وَفِي قَوْلِهِ عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ وَمَا مَسَّنَا مِنْ لُغُوبٍ﴾

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب قوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَنَامُ»، رقم (١٧٩).

أَيُّ: مِنْ تَعَبٍ وَإِعْيَاءٍ، وَذَلِكَ لِئَلَّا يَتَوَهَّمُوا أَنَّهُمْ أَنَّ خَلْقَ هَذِهِ الْمَخْلُوقَاتِ الْعَظِيمَةِ يُلْحِقُ التَّعَبَ بِالرَّبِّ عَزَّجَلَّ، فَنفَى اللهُ تَعَالَى ذَلِكَ، فِيهِ الْآيَةُ الْأُولَى: نفَى النقص في الإرادة حيثُ قَالَ: ﴿وَمَا بَيْنَهُمَا لِعَيْنٍ﴾، وَإِنَّمَا أَرَدْنَا بِهِمَا حَقًّا مَا أَرَدْنَا اللَّعِبَ وَالسُّدَى، فَفِيهَا كَمَالُ الْإِرَادَةِ، وَفِي الْآيَةِ الثَّانِيَةِ: نفَى النقص في الفعل والتنفيذ؛ ففِيهَا كَمَالُ الْقُوَّةِ؛ لِأَنَّ اللُّغُوبَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا مَسَّنَا مِنْ لُتُوبٍ﴾ التَّعَبُ وَالْإِعْيَاءُ، إِذَنْ فَالْصِّفَاتُ السَّلْبِيَّةُ لَا تَأْتِي غَالِبًا إِلَّا فِي حَالٍ مِنْ هَذِهِ الْأَحْوَالِ الثَّلَاثَةِ.

وَفِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ﴾، قِيلَ: إِنَّ الْمُرَادَ بِسِتَّةِ أَيَّامٍ سِتَّةُ آلَافِ سَنَةٍ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَيْتَ يَوْمًا عِنْدَ رَبِّكَ كَأَلْفِ سَنَةٍ مِمَّا تَعُدُّونَ﴾ [الحج: ٤٧]، وَإِلَى هَذَا جَنَحَ عُلَمَاءُ الْجَيُولُوجِيَا قَالُوا: لِأَنَّ تَكُونِ الْأَرْضِ وَتَضَارِيسَهَا وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ نَحْتَاجُ إِلَى مُدَّةٍ تَتَقَلُّ مِنْ مَرَحَلَةٍ إِلَى مَرَحَلَةٍ حَتَّى بَلَغَتْ سِتَّةَ آلَافِ سَنَةٍ، وَبَعْضُهُمْ طَوَّلَ الْمَسْأَلَةَ فَاتَى بِمَقَايِسَ خَيَالِيَّةٍ مِلَّيْنِ الْمِلَّيْنِ، وَقَالَ آخَرُونَ: إِنَّ الْمُرَادَ بِسِتَّةِ أَيَّامٍ يَعْني: سِتَّ سَاعَاتٍ أَوْ أَرْبَعِينَ وَهِيَ كِسَتْ لِحَظَاتٍ؛ لِأَنَّ اللَّهَ يَقُولُ لِلشَّيْءِ: كُنْ فَيَكُونُ؛ فَالْمُرَادُ إِذَنْ سِتَّ لِحَظَاتٍ. وَقَالَ آخَرُونَ: بَلِ الْمُرَادُ بِسِتَّةِ أَيَّامٍ كَأَيَّامِنَا، وَلَكِنَّ اللَّهَ عَزَّجَلَّ خَلَقَهَا فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ؛ لِيُعَلِّمَ عِبَادَهُ كَيْفَ يَصْنَعُونَ الْأَشْيَاءَ، وَأَنَّ الَّذِي يَنْبَغِي أَنْ يُصْنَعَ الشَّيْءُ بِإِتْقَانٍ دُونَ السَّرْعَةِ. وَالصَّحِيحُ أَنَّهَا سِتَّةُ أَيَّامٍ كَأَيَّامِنَا، وَأَمَّا كَوْنُهُ عَزَّجَلَّ قَدَرَهَا بِهَذَا، فَهَذَا مِنَ الْأُمُورِ الَّتِي لَا نَسْتَطِيعُ إِدْرَاكَهَا، فَاللَّهُ أَعْلَمُ بِهَا، مِثْلُهُ: لَوْ قَالَ قَائِلٌ: لَمَّاذَا جَعَلَ اللَّهُ أُذُنَ الْجَمَلِ صَغِيرَةً وَأُذُنَ الْحِمَارِ طَوِيلَةً مَعَ أَنَّ الْجَمَلَ أَكْبَرُ جِسْمًا، فَالْمُنَاسِبُ أَنْ تَكُونَ آذَانُ الْجَمَلِ طَوِيلَةً وَآذَانُ الْحِمَارِ قَصِيرَةً؟! لَكِنْ نَقُولُ: هُنَاكَ مِنَ الْأَشْيَاءِ مَا

القَاعِدَةُ الْخَامِسَةُ: الصِّفَاتُ الثَّبُوتِيَّةُ تَنْقَسِمُ إِلَى قَسَمَيْنِ: ذَاتِيَّةٌ وَفَعْلِيَّةٌ^(١):

لا يستطيع الإنسان أن يُعلِّلها إطلاقاً إلا مُجَرَّدَ التَّسْلِيمِ لِلَّهِ عَزَّوَجَلَّ، سواءً في الأمور الشَّرْعِيَّةِ أو في الأمور الكونية.

[١] قَدْ يَقُولُ قَائِلٌ: أَيْنَ الدَّلِيلُ عَلَى هَذَا التَّقْسِيمِ؟ وَلِمَاذَا لَا نُعْرِضُ عَنْ هَذِهِ التَّقْسِيمَاتِ وَنَقُولُ: لَا حَاجَةَ، فَإِذَا وَصَفَ اللَّهُ نَفْسَهُ بِصِفَةٍ وَصَفْنَاهُ بِهَا وَلَا نَقُولُ: ذَاتِيَّةٌ وَلَا فَعْلِيَّةٌ؟

فَالْجَوَابُ: أَنَّ هَذَا هُوَ الْأَسَدُّ وَهُوَ الْأَوَّلَى، لَكِنْ لَمَّا وَقَعَ الْخِلَافُ مِنْ أَهْلِ الْكَلَامِ بَيْنَ مَا يُثْبِتُونَهُ مِنَ الصِّفَاتِ وَمَا لَا يُثْبِتُونَهُ، وَقَالُوا: إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ، عَلِيمٌ، قَدِيرٌ، لَكِنَّهُ لَا يَفْعَلُ، لَا يَسْتَوِي عَلَى الْعَرْشِ، وَلَا يَنْزِلُ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا، وَلَا يَأْتِي لِلْفَضْلِ بَيْنَ الْعِبَادِ، أَحْتَاجُ أَهْلُ السُّنَّةِ الْمُتَّبِعُونَ لِلسَّلَفِ أَنْ يُقَسِّمُوا هَذَا التَّقْسِيمَ مِنْ أَجْلِ تَحْقِيقِ الْمَنَاطِ، وَمَا يَرِدُ فِيهِ الْخِلَافُ وَمَا لَا يَرِدُ، وَأَنْ يُبَيِّنُوا أَنَّ كِلَا النُّوعَيْنِ ثَابِتٌ لِلَّهِ عَزَّوَجَلَّ.

وَأَمَّا فَلَا شَكَّ أَنَّ الْأَسْلَمَ أَنْ يَأْخُذَ الْإِنْسَانُ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ عَلَى مَا هُوَ عَلَيْهِ وَلَا يَتَكَلَّمُ بِمِثْلِ هَذَا، لَكِنْ:

إِذَا لَمْ يَكُنْ إِلَّا الْأَسِنَّةُ مَرْكَبٌ فَمَا حِيلَةُ الْمُضْطَرِّ إِلَّا رُكُوبُهَا^(١)

وَلَا يُمَكِّنُ أَنْ يُتْرَكَ الْمَجَالُ هَؤُلَاءِ الْمُعْطَلَةِ الْمُحَرِّفَةِ يَلْعَبُونَ كَمَا شَاءُوا، بَلْ لَا بُدَّ أَنْ نَنْزِلَ فِي الْمِيدَانِ وَنَخُوضَ غِمَارَ الدِّفَاعِ، بَلْ يَنْبَغِي أَنْ نُهَاجِمَ؛ لِأَنَّ الْحَقَّ مَعَنَا.

(١) البيت للكميت الأسدي في ديوانه (ص: ٧١).

فَالذَّاتِيَّةُ: هِيَ الَّتِي لَمْ يَزَلْ وَلَا يَزَالُ مُتَّصِفًا بِهَا، كَالْعِلْمِ، وَالْقُدْرَةِ، وَالسَّمْعِ، وَالْبَصَرِ، وَالْعِزَّةِ، وَالْحِكْمَةِ، وَالْعُلُوَّ، وَالْعِظَمَةَ، وَمِنْهَا^[١] الصِّفَاتُ الْخَبَرِيَّةُ، كَالْوَجْهِ، وَالْيَدَيْنِ، وَالْعَيْنَيْنِ^[٢].

[١] أَي: مِنَ الصِّفَاتِ الذَّاتِيَّةِ.

[٢] إِذْنِ الضَّابِطِ فِي الصِّفَاتِ الذَّاتِيَّةِ أَنَّهُ سَبَحَانَهُ لَمْ يَزَلْ وَلَا يَزَالُ مُتَّصِفًا بِهَا، فَإِذَا كَانَتْ الصِّفَةُ لَازِمَةً لَا تَنفَكُ عَنِ اللَّهِ عَزَّجَلَّ فَهِيَ صِفَةٌ ذَاتِيَّةٌ، فَالْحَيَاةُ وَالْبَصَرُ وَالْعِزَّةُ وَالْحِكْمَةُ وَمَا أَشَبَهُ ذَلِكَ هَذِهِ صِفَاتُ ذَاتِيَّةٌ، وَسُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِلزُّومِهَا لِلذَّاتِ، ثُمَّ قَسَّمُوها إِلَى مَعْنُوِيَّةٍ وَخَبَرِيَّةٍ، فَمَا كَانَ نَظِيرُ مُسَمَّاهُ أَبْعَاثًا لَنَا سَمَّوْهُ خَبَرِيَّةً، وَمَا كَانَ دَالًّا عَلَى مَعْنَى سَمَّوْهُ مَعْنُوِيَّةً، فَالسَّمْعُ صِفَةٌ ذَاتِيَّةٌ مَعْنُوِيَّةٌ، وَالْيَدُ صِفَةٌ ذَاتِيَّةٌ خَبَرِيَّةٌ، وَلَمْ يَقُولُوا: مَعْنُوِيَّةٌ؛ لِأَنَّهُ لَوْ قَالُوا: مَعْنُوِيَّةٌ. عَادُوا إِلَى تَأْوِيلِ الْأَشَاعِرَةِ وَشُبَّهَهَا.

لَكِنْ أَيْضًا قَالُوا: صِفَاتُ ذَاتِيَّةٌ. وَلَمْ يَقُولُوا: بَعْضِيَّةٌ. كَمَا نَقُولُ: يَدُنَا بَعْضُ مَنْ أَوْ جُزْءٌ. قَالُوا: لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ لَنَا أَنْ نُطْلِقَ كَلِمَةَ (بَعْضٍ) أَوْ (جُزْءٍ) عَلَى اللَّهِ عَزَّجَلَّ، فَتَحَاشَوْا هَذَا وَقَالُوا: صِفَاتُ ذَاتِيَّةٌ خَبَرِيَّةٌ.

وَقَالُوا: خَبَرِيَّةٌ؛ لِأَنَّهَا مُتَلَقَاةٌ مِنَ الْخَبَرِ، فَإِنْ عَقُولُنَا لَا تَدُلُّنَا عَلَى أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَدًا؛ بِهَا يَأْخُذُ وَيَقْبِضُ، وَيَبْسُطُ، لَكِنْ عَلِمْنَاهَا بِمُجَرَّدِ الْخَبَرِ؛ لِأَنَّ الصِّفَاتِ الذَّاتِيَّةِ مِثْلَ الْحَيَاةِ وَالْعِلْمِ وَالْقُدْرَةِ قَدْ دَلَّ عَلَيْهَا الْعَقْلُ، لَكِنَّ الْيَدَ وَالْوَجْهَ وَالْعَيْنَ لَمْ يَدُلَّ عَلَيْهَا الْعَقْلُ.

إِذْنِ الصِّفَاتِ الذَّاتِيَّةِ تَنْقَسِمُ إِلَى مَعْنُوِيَّةٍ، وَإِلَى خَبَرِيَّةٍ، فَالسَّمْعُ وَالْبَصَرُ وَالْعِلْمُ وَالْقُدْرَةُ وَمَا أَشَبَهُ ذَلِكَ كُلُّهَا تَدُلُّ عَلَى مَعْنَى مَعْنُوِيَّةٍ، وَالْيَدُ وَالْوَجْهُ

والعين والرجل والساق وما أشبهها هذه صفات ذاتية؛ لأنها لازمة للذات، خبرية لأنها جاءت عن طريق الخبر، فالعقل ليس له فيها مدخل إطلاقاً؛ ولهذا لا يمكن أن نقول: إذا جاز الساق لله فلتجز الركبة مثلاً؛ لأن العقل هنا لا يمكن أن يتدخل، فنقتصر في هذه المسائل على ما جاء به الخبر ونسميها خبرية، ثم إننا لا نقول: إنها جزئية أو بعضية؛ لوجوب تحاشي هذا التعبير في جانب الله عز وجل.

ومن الصفات الذاتية: جنس الأفعال - لا الفعل المعين -؛ لأن الله عز وجل لم يزل ولا يزال فعلاً، ولا يلزم من قولنا هذا أن يكون العالم قديماً مقارناً لله عز وجل أبداً؛ لأنه بالضرورة أن الفعل بعد وجود الفاعل، والمفعول بعد وجود الفعل؛ ولهذا لما قال شيخ الإسلام رحمه الله بتسلسل الحوادث في الماضي والمستقبل^(١) شنعوا عليه، وقالوا: هذا الرجل أشرك. فقال لهم: كيف هذا! كل يعلم بصريح العقل أن المفعول بعد الفعل، والفعل صفة في الفاعل.

ومن الصفات الذاتية: «الوجه» وهو واضح في القرآن الكريم، كذلك «اليدان»، وقد جاءت متعددة بصيغة التثنية، كقوله تعالى: ﴿بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ﴾ [المائدة: ٦٤]، وبصيغة الجمع كما في قوله: ﴿مِمَّا عَمِلْتَ آيِدِينَ﴾ [يس: ٧١]، وبصيغة الإفراد كما في قوله: ﴿بَرَكَ الَّذِي يَبْدِيهِ أَمْلُكَ﴾ [الملك: ١]، كذلك «العينان» وقد جاءت بصيغة الإفراد كما في قول الله تعالى: ﴿وَلْيُصْنَعْ عَلَى عَيْنِي﴾ [طه: ٣٩]، ولفظ الجمع كما في قوله تعالى: ﴿تَجْرِي بِأَعْيُنِنَا﴾ [القمر: ١٤]، ولم تأت مثناة في القرآن، لكن السنة صريحة في ذلك، فإن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ذكر: «أَنَّ الدَّجَالَ

(١) درء تعارض العقل والنقل (١/ ٢١٨)، مجموع الفتاوى (٨/ ٨٤)، (١٢/ ١٥٠) وغيرها.

أَعْوَرُ، وَأَنَّ اللَّهَ لَيْسَ بِأَعْوَرَ» وَهَذَا نَصٌّ صَرِيحٌ، وَأَمَّا مَنْ حَرَّفَ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ مَوْضِعِهِ وَقَالَ: إِنَّهُ أَعْوَرُ، أَيْ: مَعِيبٌ، وَإِنَّ اللَّهَ لَيْسَ بِمَعِيبٍ. فَقَوْلُهُ مَرْدُودٌ بِالنَّصِّ؛ حَيْثُ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «كَأَنَّ عَيْنَهُ عِنَبَةٌ طَافِيَةٌ»^(١)، وَهَذَا وَاضِحٌ جَدًّا فِي إِبْطَالِ قَوْلِ مَنْ قَالَ: إِنَّ الْعَوَرَ هُنَا بِمَعْنَى الْعَيْبِ.

فَإِذَا قَالَ قَائِلٌ: أَيْنَ الدَّلَالَةُ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ إِلَّا عَيْنَانِ؟

قُلْنَا: إِنَّمَا ذَكَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ هَذَا الْوَصْفَ حَتَّى يَتَمَيَّزَ جَلِيًّا أَنَّ الدَّجَالَ لَيْسَ بِرَبٍّ، وَلَوْ كَانَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ أَكْثَرَ مِنْ عَيْنَيْنِ لَكَانَ التَّمَيُّزُ حَاصِلًا بِأَنْ يَقُولَ: وَإِنَّ رَبِّكُمْ لَهُ ثَلَاثَةُ أَعْيُنَ. أَيْضًا: لَوْ كَانَ لَهُ أَعْيُنٌ ثَلَاثَةٌ لَكَانَ السُّكُوتُ عَنِ الثَّلَاثَةِ سَكُوتًا عَنْ كَمَالٍ؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ لَهُ ثَلَاثَةُ أَعْيُنٍ فَهِيَ كَمَالٌ لَا شَكَّ، فَالسُّكُوتُ عَنْهَا سَكُوتٌ عَنْ ذِكْرِ كَمَالِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ، لَكِنْ لَمَّا لَمْ يَذْكُرْهَا الرَّسُولُ ﷺ عَلِمْنَا أَنَّهَا لَيْسَتْ صِفَةً كَمَالٍ فِي حَقِّهِ عَزَّوَجَلَّ وَالْأَمْرُ - وَالْحَمْدُ لِلَّهِ - وَاضِحٌ وَلَا إِشْكَالَ فِيهِ، لَكِنْ لَمَّا ذَكَرَ الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَشْيَاءَ أُخْرَى عَقْلِيَّةً بِأَنَّ هَذَا الدَّجَالَ مُحَدَّثٌ؟ نَقُولُ: لِأَنَّ الْمَسْأَلَةَ كَبِيرَةً؛ وَهَذَا أَعْظَمُ فِتْنَةٍ مِنْ خَلْقِ آدَمَ إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ فِتْنَةُ الدَّجَالِ، وَالنَّاسُ فِي تِلْكَ الْحَالِ قَدْ لَا يَتَصَوَّرُونَ الْأُمُورَ الْمَعْقُولَةَ، وَلَكِنْ يَفْهَمُونَ الْبَاطِلَ وَالْحَقَّ بِالْأُمُورِ الْمَحْسُوسَةِ، وَإِلَّا فَمِنْ الْمَعْلُومِ أَنَّ هُنَاكَ فُرُوقًا كَثِيرَةً لَيْسَ فَقَطْ بِأَنَّهُ أَعْوَرُ وَالرَّبُّ لَيْسَ بِأَعْوَرَ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب أحاديث الأنبياء، باب «وَأَذْكُرُ فِي الْكِتَابِ مَرِيَمَ»، رقم (٣٤٣٩)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب ذكر المسيح بن مريم والمسيح الدجال، رقم (١٦٩).

والفعلية: هي التي تتعلق بمشيئته، إن شاء فعلها، وإن شاء لم يفعلها، كالاستواء على العرش، والنزول إلى السماء الدنيا^[١].

وقد تكون الصفة ذاتية فعلية باعتبارين، كالكلام، فإنه باعتبار أصله صفة ذاتية؛ لأن الله تعالى لم يزل ولا يزال متكلمًا^[٢]، وباعتبار آحاد الكلام صفة فعلية؛

[١] والكاف هنا للتثنية، وليست للحصر، فالاستواء على العرش فعل يتعلق بمشيئته، والنزول إلى السماء الدنيا كذلك فعل يتعلق بمشيئته، والعجب فعل يتعلق بمشيئته، والضحك كذلك، ولك أن تقول ضابطاً وهو: أن كل صفة من صفات الله لها سبب فهي صفة فعلية. ووجه ذلك: أنها توجد بعد وجود السبب فتكون فعلاً، وليست ذاتية؛ لأن السبب سابقها؛ والذاتية - كما سبق - هي التي لم يزل ولا يزال متصفاً بها تبارك وتعالى.

فإن قال قائل: هذه الصفة الفعلية التي زعمتم أنها تتعلق بمشيئته إن كانت كما لا فلماذا لم تكن أزلية؟ وإن كانت نقصاً فلماذا يتصف بها؟ كمجيء الله - مثلاً - إن كان كما لا فلماذا لم تكن أزلية؟ وإن كانت نقصاً فلماذا تصفونه بها؟

فالجواب: أن الصفات الفعلية كمال في محلها، غير كمال في غير محلها، فهي في محلها كمال تدل على كمال فعله عز وجل ومشيئته، وفي غير محلها ليست بكمال؛ لأنها لو كانت كما لا لأوجدناها الله عز وجل.

[٢] بمعنى أنه لم يأت زمن من الأزمان والله لا يتكلم أبداً، بل هو يتكلم، ولم يزل متكلماً؛ وعليه فهي صفة ذاتية، لكنها ليست معنوية؛ لأننا لو قلنا: إنها معنوية. لما خرجنا عن كلام أهل التأويل؛ لأن أهل التأويل يحاولون أن يجعلوا الصفات الخبرية معنوية.

لأنَّ الكلامَ يتعلَّقُ بمشيئِهِ، يتكلَّمُ متى شاءَ بما شاءَ، كما في قوله تعالى: ﴿وَأَنَّمَا أَمْرُهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئًا أَن يَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ﴾ [يس: ٨٣] ^(١).

[١] وإن شئتَ زيادةً فاقْرَأ قولَ اللهِ تعالى: ﴿وَلَمَّا جَاءَ مُوسَى لِمِيقَاتِنَا وَكَلَّمَهُ رَبُّهُ﴾ [الاعراف: ١٤٣] حيثُ كَانَ الكلامُ بعدَ مجيءِ موسى، إذن: فهوَ حادثٌ. فإن قيل: إذا قلُّتم: إنَّ الكلامَ صِفَةٌ حَادِثَةٌ لَزِمَ أَنْ يَكُونَ المتكلمُ حَادِثًا؛ لأنَّ الحادثَ لا يَقُومُ إِلَّا بِحَادِثٍ؟

فالجواب: أن نقول: مَنْ قَالَ هَذِهِ الْقَاعِدَةُ؟ بَلِ الْحَادِثُ يَكُونُ فِي الْأَزَلِ وَفِي الْحَادِثِ، وَمَنْ قَالَ: إِنَّ الْحَادِثَ لَا يَكُونُ فِي الْأَزَلِ؟ فَأَنْتُمْ تُقَعِّدُونَ بِعُقُولِكُمْ، وَهِيَ عُقُولٌ فَاسِدَةٌ وَاهِيَةٌ، وَنَقُولُ لَكُمْ: أَيُّهَا أَكْمَلُ، ذَاتٌ تَفْعَلُ مَا شَاءَتْ، أَوْ ذَاتٌ لَا تَفْعَلُ؟ الْجَوَابُ: الْأَوَّلُ لَا شَكَّ، فَكَمَالُ اللهِ عَزَّجَلَّ بِكَمَالِ أَفْعَالِهِ.

فالحاصلُ: أنَّ الكلامَ عندَ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ صِفَةٌ فَعْلِيَّةٌ بِاعْتِبَارِ آحَادِهَا، وَصِفَةٌ ذَاتِيَّةٌ بِاعْتِبَارِ أَصْلِهِ، فَباعْتِبَارِ أَنَّ اللهَ لَمْ يَزَلْ وَلَا يَزَالُ مُتَكَلِّمًا - كَمَا أَنَّهُ لَمْ يَزَلْ وَلَا يَزَالُ خَالِقًا فَعَالًا لِمَا يُرِيدُ - بهذا الاعتبارِ يَكُونُ صِفَةٌ ذَاتِيَّةً، وَبِاعْتِبَارِ آحَادِهِ يَكُونُ صِفَةٌ فَعْلِيَّةً، فَمَثَلًا إِذَا أَرَادَ اللهُ عَزَّجَلَّ أَنْ يَخْلُقَ شَيْئًا قَالَ لَهُ: كُنْ. فَيَكُونُ، وَهُنَا إِرَادَةٌ سَابِقَةٌ وَإِرَادَةٌ مُقَارِنَةٌ، وَالْقَوْلُ يَكُونُ بَعْدَ الإِرَادَةِ الْمُقَارِنَةِ لِلْفِعْلِ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَكُونَ الشَّيْءُ قَالَ لَهُ: كُنْ. وَبِمُجَرَّدِ مَا يَقُولُ: كُنْ. يَكُونُ؛ وَهَذَا جَاءَتْ الْفَاءُ ﴿فَيَكُونُ﴾.

أَمَّا الإِرَادَةُ السَّابِقَةُ بِأَنَّهُ سَيَفْعَلُ، فَهَذِهِ سَابِقَةٌ لَا يَكُونُ بَعْدَهَا قَوْلٌ، لَكِنَّ الإِرَادَةَ الْمُقَارِنَةَ هِيَ الَّتِي يَقَعُ بَعْدَهَا الْقَوْلُ، فَالْقَوْلُ: ﴿كُنْ﴾ إذن: بَعْدَ الإِرَادَةِ،

وهذا يدل على حدوث هذه الكلمة، وأنها صارت عند إرادة الفعل، كذلك القرآن الكريم فيه آيات واضحة تدل على أن الله تكلم بها بعد وقوع المتحدث عنه، قال تعالى: ﴿وَإِذْ غَدَوْتَ مِنْ أَهْلِكَ تُبَوِّئُ الْمُؤْمِنِينَ مَقْعِدَ لِلْقِتَالِ﴾ [آل عمران: ١٢١]، فالغدو سابق على هذا القول، وفي قوله تعالى: ﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَدِّلُكَ فِي زَوْجِهَا﴾ [المجادلة: ١]، فالمسموع سابق، إذن: هذا القول صار بعده، وعلى هذا فقس؛ فكلام الله عز وجل باعتبار آحاده صفة فعلية، وباعتبار أضليه وأنه صفة لله عز وجل لم يزل ولا يزال متصفاً به صفة ذاتية، هذا هو تقسيم أهل السنة والجماعة في كلام الله عز وجل.

أما الأشاعرة والماتريدية والكلايين ونحوهم، فقالوا: إن الكلام صفة ذاتية فقط؛ لأنهم يجعلون الكلام هو المعنى النفسي القائم بالنفس، وأن هذا المسموع شيء مخلوق خلقه الله ليُعبرَ عما في نفسه، فكان على مذهبيهم الكلام صفة ذاتية، ولكن ما ذكره السلف هو الحق المطابق للمعنى اللغوي والعقلي، وأن الله عز وجل يتكلم سبحانه وتعالى متى شاء، بما شاء، كيف شاء؛ فلهذا نقول: إنه صفة ذاتية باعتبار، وفعلية باعتبار. ولا يقال: إنك إذا قلت: إن الكلام صفة ذاتية فعلية. فقد جمعت بين المتضادين. إذ إننا نقول: ما دامت الجهة منفكة فلا تناقض؛ ولهذا نجد السجود مثلاً، يكون شركاً ويكون طاعة باعتبارين لا باعتبار واحد، فإن كان لله عز وجل كان طاعة، وإن كان لغيره كان شركاً.

فإن قال قائل: لماذا خصصتم الكلام على صفة الكلام دون سائر الصفات، مع أن الصفات الفعلية كلها من حيث جنسها ذاتية؟

وَكُلُّ صِفَةٍ تَعَلَّقَتْ بِمَشِيئَتِهِ تَعَالَى فَإِنَّهَا تَابِعَةٌ لِحِكْمَتِهِ^[١]، وَقَدْ تَكُونُ الْحِكْمَةُ مَعْلُومَةً لَنَا، وَقَدْ نَعْجِزُ عَنْ إدْرَاكِهَا، لَكِنَّا نَعْلَمُ عِلْمَ الْيَقِينِ أَنَّهُ سَبْحَانَهُ لَا يَشَاءُ شَيْئًا إِلَّا وَهُوَ مُوَافِقٌ لِلْحِكْمَةِ، كَمَا يُشِيرُ إِلَيْهِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ [الإنسان: ٣٠]^[٢].

فالجواب: لأنَّ الكلامَ هو محطُّ النزاعِ بينَ أهلِ السُّنَّةِ وأهلِ البدعِ، يَعْنِي: مَا وَجَدَ شَيْءٌ امْتَحِنَ فِيهِ أَهْلُ السُّنَّةِ كَالْكَلَامِ.

مسألة: هل القرآنُ حادثٌ؛ لأنَّ اللهَ تَعَالَى تَكَلَّمَ بِهِ بَعْدَ أَنْ لَمْ يَكُنْ؟

الجواب: أصلُ الكلامِ أنَّ اللهَ تَعَالَى لَمْ يَزَلْ وَلَا يَزَالُ مُتَكَلِّمًا، لَكِنَّا لَا نَعْلَمُ كُلَّ كَلَامِهِ. أَمَّا كَلَامُ اللهِ تَعَالَى - أَيْ: نَفْسُ الْكَلَامِ الْمُعَيَّنْ - فَإِنَّهُ حَادِثٌ: ﴿مَا يَأْتِيهِمْ مِنْ ذِكْرِ مِنْ رَبِّهِمْ تُحَدِّثُ﴾ [الأنبياء: ٢]، فَإِذَا قِيلَ: إِنَّ هَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ كَلَامَ اللهِ مَخْلُوقٌ؛ فَيُقَالُ: هَذَا غَلَطٌ، وَهَلْ تَصِفُ اللهُ عَزَّوَجَلَّ بِالْكَلَامِ أَوْ لَا؟ إِذَا قَالَ: أَصِفُ اللهُ بِالْكَلَامِ. فَيُقَالُ: هَلِ الْمُتَكَلِّمُ الْكَامِلُ فِي هَذَا الْوَصْفِ يَتَكَلَّمُ مَتَى شَاءَ أَوْ لَا؟

الجواب: يَتَكَلَّمُ مَتَى شَاءَ إِذَا كَانَ يَتَكَلَّمُ مَتَى شَاءَ، فَالْكَلَامُ الْمُعَيَّنُ حَادِثٌ وَلَا يَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ مَخْلُوقًا؛ لِأَنَّهُ صِفَتُهُ، وَمِثْلُهُ نَزُولُهُ عَزَّوَجَلَّ إِلَى السَّمَاءِ يَكُونُ فِي الثُّلُثِ الْآخِرِ مِنَ اللَّيْلِ، وَقَبْلَ الثُّلُثِ نَزُولُهُ سَبْحَانَهُ غَيْرُ مَوْجُودٍ، وَحَدَّثَ فِي الْآخِرِ؛ إِذَنْ: نَزُولُهُ سَبْحَانَهُ حَادِثٌ.

[١] هَذَا ضَابِطٌ غَيْرُ الْأَوَّلِ، وَهُوَ أَنَّ كُلَّ صِفَةٍ عُلِّقَهَا اللهُ عَزَّوَجَلَّ بِالمَشِيئَةِ فَإِنَّهَا تَابِعَةٌ لِلْحِكْمَةِ؛ لِأَنَّ اللهَ عَزَّوَجَلَّ لَا يَشَاءُ شَيْئًا عَبَثًا أَبَدًا، بَلْ لِحِكْمَةٍ.

[٢] وَإِذَا عَلِمْتَ هَذَا فِي الْأُمُورِ الْقَدَرِيَّةِ فَاعْلَمْهُ أَيْضًا فِي الْأُمُورِ الشَّرْعِيَّةِ،

القاعدة السادسة: يلزم في إثبات الصفات التخلي عن محذورين عظيمين:

أحدهما: التمثيل، والثاني: التكيف^[١].

فأما التمثيل: فهو اعتقاد المُنْبِت أن ما أثبتته من صفات الله تعالى مماثل لصفات المخلوقين، وهذا اعتقاد باطل بدليل السمع والعقل^[٢].

لَا تَظُنَّ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُسْرِعُ شَيْئًا يُرِيدُ مِنْ عِبَادِهِ فِعْلَهُ أَوْ يُرِيدُ مِنْ عِبَادِهِ تَرْكَهُ إِلَّا لِحِكْمَةٍ، لَكِنْ قَدْ نَعَلِمَهَا وَقَدْ لَا نَعَلِمَهَا.

[١] ولم نقل: التَّعْطِيلُ؛ لِأَنَّ التَّعْطِيلَ لَا يَكُونُ إِلَّا فِي النَّفْيِ، وَنَحْنُ نَتَكَلَّمُ عَمَّا نُثْبِتُهُ لِلَّهِ، فَيَلْزَمُ أَنْ يَتَخَلَّى الْمُنْبِتُ عَنْ مُحْذَوْرَيْنِ عَظِيمَيْنِ؛ أَحَدُهُمَا: التَّمْثِيلُ، وَالثَّانِي: التَّكْيِيفُ، وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا: أَنَّ التَّكْيِيفَ عَامٌّ، وَالتَّمْثِيلَ خَاصٌّ، فَكُلُّ مُثَلٍّ فَهُوَ مُكَيِّفٌ، وَلَيْسَ كُلُّ مُكَيِّفٍ مُثَلًّا، فَمَثَلًا: لَوْ أَرَدْتُ أَنْ أَصِفَ لَكَ بَيْتًا وَأَقُولُ: صِفَةُ الْبَيْتِ كَذَا وَكَذَا وَكَذَا. فَهَذَا تَكْيِيفٌ؛ لِأَنَّهُ وَصَفُ مُطْلَقٍ، وَلَوْ قُلْتُ لَكَ: إِنَّ الْبَيْتَ مِثْلُ بَيْتِكَ. فَهَذَا تَمْثِيلٌ؛ لِأَنَّهُ وَصَفُ مُقَيَّدٍ؛ هَذَا هُوَ الْفَرْقُ بَيْنَ التَّمْثِيلِ وَالتَّكْيِيفِ، وَسَيَأْتِي ذِكْرُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

[٢] وَهَذَا مَوْجُودٌ فِي الْأُمَّةِ، أَيُّ: مَنْ يُمَثِّلُ اللَّهَ بِالْحَلْقِ -وَالْعِيَادُ بِاللَّهِ- حَتَّى ذَكَرَ عَنْ بَعْضِهِمْ أَنَّهُ قَالَ: اسْأَلُونِي عَنْ كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى أُمَثِّلَهُ لَكُمْ إِلَّا الْفَرْجَ وَاللَّحْيَةَ. يَعْنِي: لَا أَقْدِرُ أَنْ أَتَكَلَّمَ فِيهَا -بِظَنِّهِ أَنَّ هَذَا مِنْ وَرَعِهِ- هَكَذَا نَقَلَهُ السَّفَارِينِيُّ فِي شَرْحِهِ^(١)، وَسَوَاءٌ صَحَّ هَذَا أَمْ لَمْ يَصَحَّ، فَإِنَّ طَرِيقَةَ أَهْلِ التَّمْثِيلِ أَنَّهُمْ يُمَثِّلُونَ الْحَالِقَ بِالْمَخْلُوقِ -وَالْعِيَادُ بِاللَّهِ- وَكَأَنَّهُمْ نَسُوا قَوْلَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾،

﴿هَلْ تَعْلَمُ لَهُ سَمِيًّا﴾، ﴿وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ﴾، ﴿فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَنْدَادًا﴾، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ الْآيَاتِ، وَيُقَالُ: إِنَّ أَوَّلَ مَنْ قَالَ بِالتَّمْثِيلِ هِشَامُ بْنُ الْحَكَمِ الرَّافِضِيُّ؛ لِأَنَّ الرَّافِضَةَ وَثْنِيُونَ، فَلَمَّا كَانَ وَثْنِيًّا قَالَ بِتَمَثُّلِ الْخَالِقِ بِالْمَخْلُوقِ، لَكِنَّ أَوَاخِرَهُمْ صَارُوا عَلَى الْعَكْسِ مِنْ هَذَا، فَصَارُوا مَعْتَزِلَةً تَمَامًا حَيْثُ إِنَّهُمْ يُنْكِرُونَ الصِّفَاتِ.

مسألة: فِي بَعْضِ وَسَائِلِ الْإِعْلَامِ مَنْ يَقُولُ: إِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الرَّافِضَةِ فَرْقٌ، وَإِنَّهُمْ مَذْهَبٌ خَامِسٌ. فَمَا هُوَ خُلَاصَةُ الْقَوْلِ فِي الْحُكْمِ عَلَيْهِمْ؟

الجواب: المسألة تَحْتَاجُ إِلَى تَفْصِيلٍ؛ لِأَنَّ الرَّافِضَةَ أَنْفُسُهُمْ لَيْسُوا عَلَى سَبِيلِ وَاحِدٍ، بَلْ مُتَفَرِّقُونَ، فبَعْضُهُمْ قَرِيبٌ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ، وَبَعْضُهُمْ بَعِيدٌ، وَبَعْضُهُمْ مُشْرِكٌ؛ فَهُمْ يَخْتَلِفُونَ، وَأَمَّا الْقَوْلُ بِأَنَّهُمْ كَالْمَذَاهِبِ الْأَرْبَعَةِ فَهَذَا كَالَّذِي يَقُولُ: إِنَّ الْيَهُودِيَّةَ وَالنَّصْرَانِيَّةَ كَالْحَنْبَلِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ؛ لِأَنَّ الْفَرْقَ ظَاهِرٌ، فَأَنَاسٌ يَعْتَقِدُونَ أَنَّ مُدَبِّرَ الْكَوْنِ هُوَ فُلَانٌ الَّذِي هُوَ إِمَامُهُمْ، وَأَنَّ مِنْ أُمَّتِهِمْ مَنْ هُوَ فِي مَنْزِلَةٍ لَا يَنَالُهَا مَلَكٌ مُقَرَّبٌ، وَلَا نَبِيٌّ مُرْسَلٌ، وَأَنَّ الصَّحَابَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ مَاتُوا عَلَى النِّفَاقِ وَالْكَفْرِ، وَأَنَّ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مَاتَا عَلَى النِّفَاقِ، لَا يُمَكِّنُ أَنْ نَتَّفِقَ مَعَهُمْ إِطْلَاقًا!

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: هَلْ يُفَرَّقُ بَيْنَ الدَّاعِي لِبِدْعَتِهِ وَبَيْنَ الْمُقْلَدِ؟

فالجواب: نَعَمْ، يُفَرَّقُ بَيْنَ الدَّاعِيَةِ وَالْمُقْلَدِ، لَكِنَّ الْمُقْلَدَ إِذَا جَاءَهُ الْحَقُّ فَلَا ضَلَّ أَنَّهُ لَا يُعْذَرُ، وَلَا لِعُذْرِ الَّذِينَ قَالُوا: ﴿إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَى أُمَّةٍ﴾ [الزخرف: ٢٢]، لَكِنَّ رَبَّنَا يَأْتِيهِ الْحَقُّ مَثَلًا مِنْ شَخْصٍ لَا يَعْرِفُ أَنَّهُ عَالِمٌ، وَلَيْسَ لَدَيْهِ مَا يُؤَكِّدُ عِلْمَهُ

أَمَّا السَّمْعُ: فَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾^(١) [الشورى: ٤٢].

فَهَذَا رَبِّمَا يُعَذَّرُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَأْتِهِ مِنَ الْقَرَائِنِ مَا يَدُلُّ عَلَى صِدْقِ هَذَا الْعِلْمِ، أَمَّا إِذَا عَرَفَ أَنَّهُ إِمَامٌ مِنْ أُمَّةِ الْمُسْلِمِينَ عَالِمٌ مُجْتَهِدٌ وَبَلَغَهُ بِالْحَقِّ وَأَصَرَّ عَلَى رَفْضِهِ فَلَيْسَ لَهُ حُجَّةٌ.

وقوله: «وَهَذَا اعْتِقَادٌ بَاطِلٌ بِدَلِيلِ السَّمْعِ وَالْعَقْلِ» وَلَمْ نَقُلْ: الْحِسِّ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَيْسَ مَعْلُومًا بِالْحِسِّ؛ لِأَنَّهُ لَا يُشَاهَدُ عَزَّوَجَلَّ، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «وَأَعْلَمُوا أَنَّكُمْ لَنْ تَرَوْا رَبَّكُمْ حَتَّى تَمُوتُوا»^(١).

[١] أَيُّ شَيْءٍ مِنَ الْأَشْيَاءِ لَا يَكُونُ مُمَازِلًا لِلَّهِ، وَالْكَافُ هُنَا صَارَ فِيهَا جِدَالٌ كَبِيرٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ؛ لِأَنَّ وجودَهَا مَعَ (مِثْل) مُشْكِلٌ، إِذْ كُلُّ مِنْهُمَا يَدُلُّ عَلَى التَّمَثِيلِ، فَأَنْتَ إِذَا قُلْتَ: لَيْسَ مِثْلٌ مِثْلِهِ شَيْءٌ. فَمَعْنَاهُ: أَنَّكَ أَثَبْتَ الْمِثْلَ وَنَفَيْتَ الْمُمَازِلَةَ عَنِ هَذَا الْمِثْلِ، وَهَذَا تَنَاقُضٌ؛ لِأَنَّكَ إِذَا نَفَيْتَ الْمُمَازِلَةَ عَنِ الْمِثْلِ لَمْ تُثَبِّتِ الْمِثْلَ، مَا دُمْتَ تَقُولُ: إِنَّ مِثْلَهُ لَيْسَ شَيْءٌ مِثْلُهُ. إِذَنْ هُوَ لَيْسَ مَوْجُودًا أَصْلًا، وَهَذَا يَقْتَضِي التَّنَاقُضَ الظَّاهِرَ؛ لِهَذَا اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ كَيْفَ يُخْرِجُونَ هَذِهِ الْآيَةَ:

فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: إِنَّ الْكَافَ زَائِدَةٌ لِلتَّوَكِيدِ، وَتَقْدِيرُ الْكَلَامِ لَيْسَ مِثْلُهُ شَيْءٌ، وَإِنَّ الْمِثْلَ هُنَا عَلَى بَابِهَا، وَمَعْنَاهَا كَمَا يَتَبَادَرُ إِلَى الذَّهْنِ، فَإِنَّ الْعَرَبَ قَدْ تُطْلِقُ مِثْلَ هَذِهِ الْعِبَارَةِ وَتُرِيدُ ذَاتَ الشَّيْءِ، كَمَا يَقُولُونَ: مِثْلُكَ لَا يُهْزَمُ. وَالْمُرَادُ: أَنْتَ لَا تُهْزَمُ، لَكِنْ أَضَافُوا ذَلِكَ إِلَى الْمِثْلِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ مِثْلُكَ لَا يُهْزَمُ فَأَنْتَ مِنْ بَابِ أَوْلَى، فَإِذَا كَانَ مِثْلُ اللَّهِ لَيْسَ لَهُ مِثْلٌ، فَاللَّهُ تَعَالَى مِنْ بَابِ أَوْلَى. وَهَذَا تَعْبِيرٌ سَلِيمٌ، وَلَيْسَ فِيهِ إِشْكَالٌ.

وقوله: ﴿ أَفَمَنْ يَخْلُقُ كَمَنْ لَا يَخْلُقُ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ ﴾ [النحل: ١٧]^[١]، وقوله: ﴿ هَلْ تَعْلَمُ لَهُ سَمِيًّا ﴾ [مريم: ٦٥]^[٢].....

ومنهم من قال: إن (مثل) هي الزائدة، ويكون التقدير: ليس كهو شيء، فالزائد إحدى هاتين الكلمتين، ولا شك أن القول بزيادة الكاف أولى من القول بزيادة المثل؛ لأن زيادة الحروف كثير في اللغة العربية، لكن زيادة الأسماء قليل جدًا إن كان موجودًا.

ومنهم من قال: إن (مثل) هنا بمعنى ذات، أي: ليس كذاته شيء، وهذا أيضًا ليس بصواب؛ لأن المثل لا يمكن أن يراد به الذات، فذات الشيء ليس هو مثل الشيء.

ومنهم من قال: إن المثل بمعنى الصفة، كقوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا مَثَلُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا كَمَاءٍ أَنْزَلْنَاهُ ﴾ [يونس: ٢٤]، أي: صفتها وحالها، وكما في قوله تعالى: ﴿ وَلِلَّهِ الْمَثَلُ الْأَعْلَى ﴾ [النحل: ٦٠]، أي: الوصف الأكمل، قالوا: والمثل - بكسر الميم - والمثل - بفتح الميم - يرجعان إلى معنى واحد كالشبه - بكسر الشين - والشبه - بفتح الشين - فيكون المراد بالمثل هنا على رأي هؤلاء: الصفة، أي: ليس كصفته شيء، ف(مثل) بمعنى (مثل)، والمثل بمعنى الصفة، وأقرب الأقوال وأسهلها: إن الكاف للتوكيد، فهو كما لو نفى المثل مرتين.

[١] ﴿ أَفَمَنْ يَخْلُقُ كَمَنْ لَا يَخْلُقُ ﴾؟ الجواب: لا؛ ولهذا قال: ﴿ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ ﴾ يوبّخهم، وقوله: ﴿ أَفَمَنْ يَخْلُقُ ﴾ وهو الله ﴿ كَمَنْ لَا يَخْلُقُ ﴾ وهي الأصنام.

[٢] ﴿ سَمِيًّا ﴾ أي: مشابهًا، و﴿ هَلْ ﴾ هنا للاستفهام الذي بمعنى النفي، واعلم أن الاستفهام الذي بمعنى النفي يفيد شيئين: نفي المذكور، ونفي المخاطب.

وقوله: ﴿وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ٤] [١].

وأما العقل فمن وجوه [٢]:

الأول: أنه قد علم بالضرورة أن بين الخالق والمخلوق تبائناً في الذات [٣]، وهذا يستلزم أن يكون بينهما تبائن في الصفات؛ لأن صفة كل موصوف تليق به، كما هو ظاهر في صفات المخلوقات المتبائنة في الذوات، فقوة البعير مثلاً غير قوة الذرة [٤]،

أن ينقض هذا النفي، إذن فيه معنيان: النفي والتحدي، بخلاف النفي المجرد فليس فيه إلا النفي، فلو كانت الآية - والله على كل شيء قدير - لا تعلم له سميًا. لم تكن في القوة مثل قوله تعالى: ﴿هَلْ تَعْلَمُ لَهُ سَمِيًّا﴾.

[١] أي: لا أحد يكافئه ويناديه ويماثله عز وجل: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [الشورى: ١١].

[٢] يعني انتفاء المماثلة في العقل من وجوه.

[٣] فلا أحد يخالف أن هناك تبائناً في الذات بين الخالق والمخلوق، حتى معطلة الصفات يقرّون بأن بين الخالق والمخلوق تبائناً في الذات.

[٤] تقول: الذرة قوية والبعير قوي، لكن بينهما فرقاً عظيماً كما بين ذاتيهما. وتقول: للذرة رجل وللبعير رجل، ولا أحد من الناس يفهم أن رجل البعير كرجل الذرة؛ لأن صفة كل موصوف تناسبه، فالله عز وجل حكيم في خلقه وفي شرعه.

فإِذَا ظَهَرَ التَّبَاطُؤُ بَيْنَ المَخْلُوقَاتِ مَعَ اشْتِرَاكِهَا فِي الإِمكَانِ وَالحُدُوثِ، فَظُهُورُ التَّبَاطُؤِ بَيْنَهَا^[١] وَبَيْنَ الخَالِقِ أَجَلِي وَأَقْوَى^[٢].

الثَّانِي: أَن يُقَالَ: كَيْفَ يَكُونُ الرَّبُّ الخَالِقُ الكَامِلُ مِنْ جَمِيعِ الوُجُوهِ مُشَابِهًا^[٣] فِي صِفَاتِهِ للمَخْلُوقِ المَرْبُوبِ النَّاقِصِ المُفْتَقِرِ إِلَى مَنْ يُكَمِّلُهُ^[٤]؟ وَهَلْ اعتَقَادُ ذَلِكَ إِلَّا تَنْقُصُ لِحَقِّ الخَالِقِ؟! فَإِنَّ تَشْبِيهَ الكَامِلِ بِالنَّاقِصِ يَجْعَلُهُ نَاقِصًا^[٥].

[١] أَي: بَيْنَ المَخْلُوقَاتِ.

[٢] إِذْنُ هَذَا دَلِيلٌ عَقْلِيٌّ عَلَى اسْتِحَالَةِ المِثَالَةِ.

[٣] قَوْلُهُ: «مُشَابِهًا» الصَّوَابُ: مُمَازِلًا.

[٤] هَذَا لَا يُمَكِّنُ.

[٥] قَوْلُهُ: «تَشْبِيهٌ» الصَّوَابُ: تَمَثُّيلٌ.

وهَذِهِ قَاعِدَةٌ، وَهِيَ أَنَّكَ إِذَا مَثَّلْتَ كَامِلًا بِنَاقِصٍ صَارَ الكَامِلُ نَاقِصًا؛ وَهَذَا قَالَ الشَّاعِرُ^(١):

أَلَمْ تَرَ أَنَّ السَّيْفَ يَنْقُصُ قَدْرُهُ إِذَا قِيلَ إِنَّ السَّيْفَ أَمْضَى مِنَ العَصَا

فَكَيْفَ إِذَا قَالَ: إِنَّ السَّيْفَ مِثْلُ العَصَا؟! يَعْني: لَوْ قَالَ شَخْصٌ: عِنْدِي سَيْفٌ عَظِيمٌ جَدًّا، مِنْ أَحْسَنِ السُّيُوفِ، وَهُوَ أَمْضَى مِنَ العَصَا. سَيَقُولُ المَخَاطَبُ: هَذَا لَيْسَ بِشَيْءٍ؛ لِأَنَّ العَصَا لَا يَمْضِي إِلَّا إِذَا ضَرَبْتَ بِهِ شَيْئًا لَيْتًا يَتَفَرَّقُ، لَكِنْ لَوْ ضَرَبْتَ بِهِ شَيْئًا لَا يَتَفَرَّقُ وَلَوْ كَانَ لَيْتًا، فَإِنَّهُ لَا يَمْضِي، فَلَوْ ضَرَبْتَ بِالعَصَا كُرَةً لَيَنَّتْ فَإِنَّهُ لَا يُمَزَّقُهَا، لَكِنْ لَوْ ضَرَبْتَ بِالسَّيْفِ خَشَبَةً لَمَزَّقَهَا، الْمُهْمُ أَنَّ تَمَثُّيلَ الكَامِلِ

(١) ينظر: قرى الضيف (٥/٢٩٩).

الثالث: أننا نُشاهدُ في المخلوقاتِ ما يتَّفَقُ في الأسماءِ ويخْتَلِفُ في الحقيقةِ والكيفيةِ، فنُشاهدُ أنَّ للإنسانِ يَدًا لَيْسَتْ كَيْدَ الفيلِ، وَلَهُ قُوَّةٌ لَيْسَتْ كَقُوَّةِ الجملِ، مَعَ الاتِّفَاقِ في الاسمِ، فَهَذِهِ يَدٌ وَهَذِهِ يَدٌ، وَهَذِهِ قُوَّةٌ وَهَذِهِ قُوَّةٌ، وَبَيْنَهُمَا تَبَايُنٌ فِي الكِيفِيَّةِ وَالوَصْفِ؛ فَعَلِمَ بِذَلِكَ أَنَّ الاتِّفَاقَ فِي الاسمِ لَا يَلْزَمُ مِنْهُ الاتِّفَاقُ فِي الحَقِيقَةِ^[١].

والتَّشْبِيهُ كَالْتَّمِثِ، وَقَدْ يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا بِأَنَّ التَّمْثِيلَ التَّسْوِيَّةُ فِي كُلِّ الصِّفَاتِ، وَالتَّشْبِيهُ التَّسْوِيَّةُ فِي أَكْثَرِ الصِّفَاتِ، لَكِنَّ التَّعْبِيرَ بِنَفْيِ التَّمْثِيلِ أَوْلَى؛ لِمُوَافَقَةِ الْقُرْآنِ: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾ [الشورى: ١١]^[٢].

بِالنَّاقِصِ يَجْعَلُهُ نَاقِصًا، وَمَعْلُومٌ أَنَّنَا إِذَا شَبَّهْنَا الْخَالِقَ عَزَّجَلَّ بِالمَخْلُوقِ لَكَانَ هَذَا نَقْصًا فِي كَمَالِهِ جَلَّوَعَلَا.

[١] فَالْأَدَمِيُّ لَيْسَ لَهُ قُوَّةٌ كَقُوَّةِ الجَمَلِ، وَأَشَارَ اللَّهُ تَعَالَى إِلَى هَذَا فِي قَوْلِهِ: ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا خَلَقْنَا لَهُمْ مِمَّا عَمِلَتْ أَيْدِينَا أَنْعَمًا فَهُمْ لَهَا مَالِكُونَ ﴿٧١﴾ وَذَلَّلْنَاهَا لَهُمْ فَمِنْهَا رَكُوبُهُمْ وَمِنْهَا يَأْكُلُونَ﴾ [يس: ٧١-٧٢]، وَلَوْ لَا أَنَّ اللَّهَ ذَلَّلَهَا لَنَا مَا اسْتَطَعْنَاهَا إِطْلَاقًا، نَجِدُ الصَّبِيَّ الصَّغِيرَ يُمَسِّكُ زِمَامَ البَعِيرِ وَيَجْرُهُ إِلَى حَيْثُ شَاءَ؛ لِأَنَّهُ مُسَخَّرٌ مُذَلَّلٌ.

[٢] إِذَا تَأَمَّلْتَ كَلَامَ الْعُلَمَاءِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ وَجَدْتَ بَعْضَهُمْ يَقُولُ: «مِنْ غَيْرِ تَشْبِيهِ». وَبَعْضُهُمْ يَقُولُ: «مِنْ غَيْرِ تَمْثِيلٍ».

لَكِنْ عِنْدَ التَّأَمُّلِ فِي مَدُلُولِ الْكَلِمَتَيْنِ نَجِدُ أَنَّ التَّمْثِيلَ أَبْلَغُ فِي الْمُمَاثَلَةِ، فَإِذَا قُلْتَ: هَذَا الْكِتَابُ يُمَازِلُ هَذَا الْكِتَابَ. فَمَعْنَاهُ يُسَاوِيهِ مِنْ كُلِّ وَجْهِ، وَإِذَا قُلْتَ: هَذَا الْكِتَابُ يُشَابِهُ هَذَا الْكِتَابَ. فَهَذَا يَعْنِي فِي أَكْثَرِ الْأَوْصَافِ، أَيْضًا نَقُولُ: إِنَّ التَّعْبِيرَ

وأما التكييفُ: فهو أن يعتقَدَ المُنْبِتُ أن كَيْفِيَّةَ صِفَاتِ اللَّهِ تَعَالَى كَذَا وَكَذَا، مِنْ غَيْرِ أَنْ يُقَيِّدَهَا بِمُمَائِلٍ^(١). وَهَذَا اغْتِقَادٌ بِاطِلٍ بِدَلِيلِ السَّمْعِ وَالْعَقْلِ^(٢):

بَنَفِي التَّمثِيلِ أُولَى وَأَحْسَنُ مِنَ التَّعْبِيرِ بَنَفِي التَّشْبِيهِ لَوْجُوهٍ^(٣).

مسألة: مَا حُكِمَ الْإِشَارَةُ بِالْإِصْبَعِ إِلَى الْعَيْنِ؛ لِتَحَقُّقِ صِفَةِ الْبَصَرِ لِلَّهِ عَزَّجَلَّ، وَمِثْلَ ذَلِكَ الْإِشَارَةُ إِلَى الْأُذُنِ لِتَحَقُّقِ صِفَةِ السَّمْعِ لِلَّهِ عَزَّجَلَّ؟

الجواب: إِذَا كَانَ الْإِنْسَانُ يَتَكَلَّمُ مَعَ عَوَامِّ النَّاسِ فَإِنَّ الْعَامِّيَّ سَيَفْهَمُ مِنْ ذَلِكَ التَّمثِيلِ، فَلَا يَفْعَلُ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ بِذَلِكَ تَحْقِيقَ السَّمْعِ وَالْبَصَرِ، وَلَيْسَ التَّمثِيلُ؛ وَهَذَا قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «حَدَّثُوا النَّاسَ بِمَا يَعْرِفُونَ - أَيْ: بِمَا يُمَكِّنُ أَنْ تَبْلُغَهُ عَقُولُهُمْ - أَتُرِيدُونَ أَنْ يُكَذِّبَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ»^(٤)، وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إِنَّكَ لَنْ تُحَدِّثَ قَوْمًا حَدِيثًا لَا تَبْلُغُهُ عَقُولُهُمْ إِلَّا كَانَ لِبَعْضِهِمْ فِتْنَةٌ»^(٥).

[١] التَّكْيِيفُ: أَنْ يَقُولَ: كَيْفِيَّةُ صِفَاتِهِ كَذَا وَكَذَا. دُونَ أَنْ يُقَيِّدَهَا بِمُمَائِلٍ، مِثْلَ أَنْ يَتَخَيَّلَ كَيْفِيَّةَ مُعَيَّنَةٍ لِيَدِ اللَّهِ عَزَّجَلَّ وَيَقُولَ: كَيْفِيَّةُ يَدِهِ كَذَا وَكَذَا. دُونَ أَنْ يَقُولَ: كَيْفِيَّةُ يَدِهِ كَيْدِ الْإِنْسَانِ. أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، فَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا إِذْنُ: أَنَّ التَّمثِيلَ مُقَيَّدٌ بِمُمَائِلٍ، وَالتَّكْيِيفَ غَيْرُ مُقَيَّدٍ؛ وَهَذَا نَقُولُ: كُلُّ مُثَلٍّ مُكَيَّفٌ. وَلَا نَقُولُ: كُلُّ مُكَيَّفٍ مُثَلٌّ.

[٢] يَعْنِي: اعْتِقَادُ أَنْ كَيْفِيَّةَ صِفَاتِ اللَّهِ كَذَا وَكَذَا، وَيَتَخَيَّلُهَا، هَذَا هُوَ الْبَاطِلُ، فَلَا تَتَوَهَّمُ مِنْ هَذَا اللَّفْظِ أَنَّ اللَّهَ عَزَّجَلَّ لَيْسَ لِصِفَاتِهِ كَيْفِيَّةٌ، لَا؛ وَلِذَلِكَ ذَكَرَ فِي

(١) انظرها في (ص: ٨٥-٨٦).

(٢) أخرجه البخاري معلقاً: كتاب العلم، باب من خص بالعلم قوماً دون قوم، رقم (١٢٧).

(٣) أخرجه مسلم: المقدمة، بعد حديث رقم (٥).

أَمَّا السَّمْعُ: فَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا يُحِيطُونَ بِهِ عِلْمًا﴾ [طه: ١١٠]^[١]. وقَوْلُهُ: ﴿وَلَا نَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا﴾ [الإسراء: ٣٦]^[٢]،

بَعْضِ الْأَثَارِ: تَفَكَّرُوا فِي آيَاتِ اللَّهِ وَفِي مَعَانِي صِفَاتِهِ، وَلَا تَفَكَّرُوا فِي ذَاتِ اللَّهِ؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ عَلَى خَطَرٍ أَنْ يُمَثَّلَ أَوْ يَنْفَى.

[١] الْوَاوُ تَعُودُ عَلَى الْخَلَائِقِ، وَالضَّمِيرُ فِي ﴿بِهِ﴾ يَعُودُ عَلَى اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ، فَلَا يُحِيطُونَ بِاللَّهِ عِلْمًا، لَا فِي ذَاتِهِ وَلَا فِي صِفَاتِهِ وَلَا فِي أَعْمَالِهِ؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ أَقَلُّ مَنْ أَنْ يُحِيطَ بِالْخَالِقِ عَزَّوَجَلَّ، وَإِذَا كُنَّا لَا نُحِيطُ بِهِ عِلْمًا، فَكَيْفَ يُمَكِّنُ أَنْ نُكَيِّفَ صِفَاتِهِ؟! إِذْ لَا يُمَكِّنُ أَنْ نُكَيِّفَ صِفَاتِهِ إِلَّا وَنَحْنُ نُحِيطُ عِلْمًا بِذَلِكَ وَإِلَّا كُنَّا كَاذِبِينَ وَقَائِلِينَ بِغَيْرِ الْحَقِّ.

[٢] ﴿وَلَا نَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾ ﴿نَقْفُ﴾ بِمَعْنَى: تَتَبَعُ، مَاخُودٌ مِنَ الْقَفَا؛ لِأَنَّ الْمُتَّبَعَ يَسِيرُ وَرَاءَ الْمُتَّبِعِ، فَأَيُّ شَيْءٍ لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ لَا تَتَّبِعُهُ، وَهَذَا مَعَ أَنَّهُ يَتَعَلَّقُ بِالْعَقِيدَةِ، وَيَتَعَلَّقُ بِالْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ، وَيَتَعَلَّقُ حَتَّى بِالْآدَابِ وَالْأَخْلَاقِ، فَالشَّيْءُ الَّذِي لَيْسَ عِنْدَكَ مِنْهُ عِلْمٌ لَا تَتَحَدَّثُ بِهِ؛ وَهَذَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ: «كَفَى بِالْمَرْءِ كَذِبًا أَنْ يُحَدِّثَ بِكُلِّ مَا سَمِعَ»^(١)، وَاعْلَمْ أَنَّ النَّاسَ يَتَقَدُّونَكَ إِذَا قَفَوْتَ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ؛ لِأَنَّهُ سَيَكُونُ الشَّيْءُ عَلَى خِلَافِ مَا حَدَّثْتَ بِهِ، فَاحْرِصْ عَلَى التَّثَبُّتِ وَعَدَمِ التَّسَرُّعِ فِي نَقْلِ الْأَخْبَارِ حَتَّى تَعْلَمَ.

﴿إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا﴾ فَالسَّمْعُ يُسْأَلُ عَنِ الْمَسْمُوعَاتِ، وَالْبَصَرُ عَنِ الْمَرِيئَاتِ، وَالْفُؤَادُ -وَهُوَ الْقَلْبُ- عَنِ الْمَعْقُولَاتِ، فَكُلُّ

(١) أخرجه مسلم: المقدمة، باب النهي عن الحديث بكل ما سمع، رقم (٥).

وَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّهُ لَا عِلْمَ لَنَا بِكَيْفِيَّةِ صِفَاتِ رَبِّنَا؛ لِأَنَّهُ تَعَالَى أَخْبَرَنَا عَنْهَا وَلَمْ يُخْبِرْنَا عَنْ كَيْفِيَّتِهَا، فَيَكُونُ تَكْيِيفُنَا قَفْوًا لِمَا لَيْسَ لَنَا بِهِ عِلْمٌ، وَقَوْلًا بِمَا لَا يُمَكِّنُنَا الْإِحَاطَةُ بِهِ^[١].

وَأَمَّا الْعَقْلُ: فَلَأَنَّ الشَّيْءَ لَا تُعْرَفُ كَيْفِيَّةُ صِفَاتِهِ إِلَّا بَعْدَ الْعِلْمِ بِكَيْفِيَّةِ ذَاتِهِ^[٢]، أَوِ الْعِلْمِ بِنَظِيرِهِ الْمُسَاوِي لَهُ^[٣]، أَوْ بِالْخَيْرِ الصَّادِقِ عَنْهُ، وَكُلُّ هَذِهِ الطَّرِيقُ مُتَنَفِيَةٌ فِي كَيْفِيَّةِ صِفَاتِ اللَّهِ عَزَّجَلَّ، فَوَجَبَ بُطْلَانُ تَكْيِيفِهَا^[٤].

شَيْءٍ فَإِنَّكَ مَسْئُولٌ عَنْهُ، فَلَا تَسْمَعُ لِمَا لَا يَجُوزُ، وَلَا تَقُلُ مَا لَا يَجُوزُ، وَلَا تَفْعَلُ مَا لَا يَجُوزُ، وَلَا تُفَكِّرُ فِيهَا لَا يَجُوزُ.

[١] هَذَا الدَّلِيلُ السَّمْعِيُّ.

[٢] يَعْنِي: فَكَمَا أَنَّ ذَاتَهُ غَيْرُ مَعْلُومَةٍ الْكَيْفِ عِنْدَنَا فَصِفَاتُهُ كَذَلِكَ غَيْرُ مَعْلُومَةٍ.

[٣] مِثْلُ أَنْ أَقُولَ: سَيَّارَتِي مِثْلُ سَيَّارَتِكَ. فَإِنَّكَ تَعْرِفُ كَيْفِيَّةَ سَيَّارَتِي؛ لِأَنَّكَ

تُشَاهِدُ نَظِيرَهَا.

[٤] كَانَ أَقُولُ لَكَ: سَيَّارَتِي مُوَدِّلٌ تِسْعَةٍ وَتِسْعِينَ، وَلَوْ هِيَ أَحْمَرٌ. فَإِنَّكَ

تَعْرِفُ أَنَّ صِفَاتَهَا كَذَا وَكَذَا؛ لِأَنِّي أَخْبَرْتُكَ، وَأَنَا صَادِقٌ، هَلْ هَذِهِ الطَّرِيقُ الثَّلَاثَةُ

مَوْجُودَةٌ فِي حَقِّ صِفَاتِ اللَّهِ عَزَّجَلَّ؟ الْجَوَابُ: لَا، إِذَنْ: لَا يُمَكِّنُنَا أَنْ نَعْلَمَ بِكَيْفِيَّةِ

صِفَاتِ اللَّهِ عَقْلًا؛ لِهَذِهِ الْأَسْبَابِ الثَّلَاثَةُ.

إِذَنْ: هَذِهِ الْقَاعِدَةُ مُهِمَّةٌ وَهِيَ: أَنَّ الشَّيْءَ لَا تُعْرَفُ كَيْفِيَّةُ صِفَاتِهِ إِلَّا بَعْدَ الْعِلْمِ

بِكَيْفِيَّةِ ذَاتِهِ، أَوِ الْعِلْمِ بِنَظِيرِهِ الْمُسَاوِي لَهُ، أَوْ بِإِخْبَارِ الصَّادِقِ عَنْهُ، وَكُلُّ هَذِهِ الطَّرِيقُ

مُتَنَفِيَةٌ فِي صِفَاتِ اللَّهِ، فَمَثَلًا: إِذَا قُلْتُ: إِنَّ اللَّهَ سَمْعًا. فَإِنَّكَ لَا تَسْتَطِيعُ أَنْ تُكَيِّفَ

وأيضاً فإننا نقول: أي كيفية تُقدَّرُها لصفات الله تعالى؟
 إن أي كيفية تُقدَّرُها في ذهنك فالله أعظم وأجل من ذلك^[١].

هَذَا السَّمْعُ؛ لِأَنَّكَ لَا تَسْتَطِيعُ أَنْ تَعْرِفَ كَيْفِيَّةَ ذَاتِ اللَّهِ، فَكَذَلِكَ كَيْفِيَّةُ سَمْعِهِ، هَلِ
 اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ نَظِيرٌ حَتَّى نَعْرِفَ سَمْعَ اللَّهِ بِمَعْرِفَةِ سَمْعِ نَظِيرِهِ؟ لَا، هَلِ أَخْبَرَنَا الرَّسُولُ
 بِذَلِكَ؟ لَا.

وَمِثْلُ ذَلِكَ اسْتِوَاءُ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى الْعَرْشِ، هَلِ يُمَكِّنُ أَنْ نَعْرِفَ كَيْفِيَّةَ اسْتِوَائِهِ؟
 لَا؛ لِأَنَّا لَمْ نَعْرِفْ كَيْفِيَّةَ ذَاتِهِ، فَكَذَلِكَ كَيْفِيَّةُ اسْتِوَائِهِ، هَلِ لَهُ نَظِيرٌ كَأَنْ يَكُونَ قَدْ
 اسْتَوَى عَلَى شَيْءٍ مِثْلِ الْعَرْشِ نَعْرِفُهُ بِهِ؟ لَا، هَلِ أَخْبَرَنَا اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ أَنَّهُ اسْتَوَى عَلَى
 الْعَرْشِ عَلَى كَيْفِيَّةٍ كَذَا وَكَذَا؟ لَا.

وَلِهَذَا قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ: إِذَا قَالَ لَكَ الْجَهْمِيُّ: إِنَّ اللَّهَ اسْتَوَى عَلَى
 الْعَرْشِ، كَيْفَ اسْتَوَى؟ فَقُلْ لَهُ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ أَخْبَرَنَا أَنَّهُ اسْتَوَى، وَلَمْ يُخْبِرْنَا كَيْفَ
 اسْتَوَى. وَقَالَ آخَرُ: إِذَا قَالَ لَكَ: كَيْفَ اسْتَوَى؟ فَقُلْ لَهُ: كَيْفَ هُوَ بِذَاتِهِ؟ فَسَيَقُولُ:
 لَا أَعْرِفُ كَيْفِيَّةَ ذَاتِهِ. فَقُلْ لَهُ: إِذَنْ لَا نَعْرِفُ كَيْفِيَّةَ صِفَاتِهِ؛ لِأَنَّ الْكَلَامَ فِي الصِّفَاتِ
 فَرَعٌ عَنِ الْكَلَامِ فِي الذَّاتِ.

[١] مَهْمَا كَانَ وَهَذَا إِيْرَادُ مُفْحِمٍ نَقُولُ: أَي كَيْفِيَّةٍ تُقَدَّرُهَا لِصِفَاتِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ،
 فَمِثْلًا أَي كَيْفِيَّةٍ تُقَدَّرُهَا لِاسْتِوَاءِ اللَّهِ عَلَى الْعَرْشِ فَاللَّهُ أَعْظَمُ وَأَجْلُّ، فَلَا يُمَكِّنُ أَنْ
 يَفْرَضَ ذَهْنُكَ اسْتِوَاءً كَامِلًا عَلَى أَكْمَلِ مَا يَكُونُ مِنَ الْاسْتِوَاءِ إِلَّا وَاللَّهُ أَعْظَمُ مِنْ
 ذَلِكَ، وَكَذَلِكَ نَقُولُ فِي صِفَةِ نُزُولِهِ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا، وَفِي صِفَةِ الْوَجْهِ، وَصِفَةِ الْيَدِ،
 وَمَا أَشْبَهَهَا.

وأيُّ كَيْفِيَّةٍ تُقَدِّرُهَا لِصِفَاتِ اللَّهِ تَعَالَى فَإِنَّكَ سَتَكُونُ كَاذِبًا فِيهَا؛ لِأَنَّهُ لَا عِلْمَ لَكَ بِذَلِكَ^[١].

وَحِينَئِذٍ يَجِبُ الْكَفُّ عَنِ التَّكْيِيفِ؛ تَقْدِيرًا بِالْجَنَانِ^[٢]،.....

إِنَّ الْإِنْسَانَ لَوْ أَرَادَ أَنْ يُكَيِّفَ جُلُوسَ الْمَلِكِ عَلَى سَرِيرِ الْمَلِكِ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُكَيِّفَهُ إِذَا لَمْ يُشَاهِدْهُ، وَلَا يُمَكِّنُ أَنْ يَقْيِسَهُ عَلَى اسْتِوَاءِ مُعَلِّمِ التَّلَامِيذِ عَلَى كُرْسِيِّهِ؛ لِأَنَّ اسْتِوَاءَ الْمَلِكِ عَلَى كُرْسِيِّ الْمَلِكِ أَعْظَمُ بِكَثِيرٍ، كَذَلِكَ الرَّبُّ عَزَّجَلَّ لَا يُمَكِّنُ أَنْ تُقَدَّرَ كَيْفِيَّةُ اسْتِوَائِهِ عَلَى الْعَرْشِ مَهْمَا كَانَ.

ثُمَّ نَقُولُ أَيْضًا: «أَيُّ كَيْفِيَّةٍ تُقَدِّرُهَا لِصِفَاتِ اللَّهِ تَعَالَى فَإِنَّكَ سَتَكُونُ كَاذِبًا فِيهَا؛ لِأَنَّهُ لَا عِلْمَ لَكَ بِذَلِكَ».

[١] وَهَذِهِ هِيَ الْوَضْمَةُ الْقَاصِمَةُ، فَأَيُّ كَيْفِيَّةٍ تُقَدِّرُهَا فَأَنْتَ كَاذِبٌ؛ لِأَنَّهُ لَا عِلْمَ لَكَ بِهَا، حَتَّى صِفَةُ الْكَلَامِ لَا تُقَدَّرُ أَنْ نَعْرِفَ كَيْفَ يَتَكَلَّمُ، وَإِنْ كُنَّا نَعْرِفُ مِنْهُ سَبْحَانَهُ أَنَّهُ تَكَلَّمَ بِكَذَا وَنَعْرِفُ الْمُتَكَلِّمَ بِهِ، وَأَنَّهُ بِحَرْفٍ يُكْتَبُ وَيُسْمَعُ بِحُرُوفٍ مُتَتَالِيَةٍ، لَكِنْ كَيْفَ تَكَلَّمَ أَوْ كَيْفَ صَوْتُهُ بِالْكَلامِ فَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَلَا نَسْتَطِيعُ ذَلِكَ، بَلْ انْظُرْ إِلَى الطُّيُورِ مَثَلًا تَجِدُهَا تَنْطِقُ وَالْإِنْسَانُ يَنْطِقُ، وَلَيْسَ نَطْقُهُمَا سَوَاءً، وَلَيْسَ كُلُّ وَاحِدٍ يَعْرِفُ مَنْطِقَ الطَّيْرِ، بَلْ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَرَبِيُّ تَتَكَلَّمُ وَالْعَجَمِيُّ يَتَكَلَّمُ، هَلْ كَيْفِيَّةُ أَدَائِكَ لِلْحُرُوفِ كَكَيْفِيَّةِ أَدَائِهِ لِلْحُرُوفِ؟ أَبَدًا، وَأَعْنِي بِالْعَجَمِ هُنَا مَنْ لَيْسَ بِعَرَبِيٍّ، وَأَمَّا عَجَمُ فَارِسَ فَإِنَّ حُرُوفَهُمْ حُرُوفٌ عَرَبِيَّةٌ، لَكِنْ تَخْتَلِفُ فِي التَّرْتِيبِ.

[٢] «تَقْدِيرًا بِالْجَنَانِ» الْجَنَانُ: هُوَ الْقَلْبُ، يَعْنِي: لَا تُقَدِّرُ بِنَفْسِكَ كَيْفِيَّةَ صِفَاتِ اللَّهِ عَزَّجَلَّ كَمَا لَا تُقَدَّرُ كَيْفِيَّةُ ذَاتِهِ، وَلَا يُمَكِّنُ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يُقَدَّرَ كَيْفِيَّةُ ذَاتِ اللَّهِ عَزَّجَلَّ،

أَوْ تَقْرِيرًا بِاللِّسَانِ^[١]، أَوْ تَحْرِيرًا بِالْبَنَانِ^[٢].

ولهذا لما سُئِلَ مَالِكٌ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى﴾ [طه: ٥]: كَيْفَ اسْتَوَى؟ أَطَرَقَ رَحْمَةُ اللَّهِ بِرَأْسِهِ حَتَّى عَلَاهُ الرَّحَضَاءُ (الْعَرَقُ) ثُمَّ قَالَ: «الاستواءُ غَيْرُ مَجْهُولٍ، والكَيْفُ غَيْرُ مَعْقُولٍ، والإيمانُ بِهِ وَاجِبٌ،

فَمَثَلًا: السَّمَكُ وَالْحَيْتَانُ فِي الْبَحَارِ لَا تَسْتَطِيعُ أَنْ تَكَيِّفَ صِفَةَ كُلِّ سَمَكَةٍ، كَذَلِكَ الرَّبُّ عَزَّجَلَّ لَا يُمَكِّنُ أَنْ تُقَدَّرَ كَيْفِيَّةُ صِفَاتِهِ بِأَيِّ حَالٍ مِنَ الْأَحْوَالِ، وَلَا أَنْ تُتَخَيَّلَهَا فِي ذَهْنِكَ؛ لِأَنَّكَ إِنْ فَعَلْتَ فَسَيَكُونُ فِي نَفْسِكَ التَّمَثِيلُ، وَرُبَّمَا تَصِلُ -وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ- إِلَى إِنْكَارِ الْخَالِقِ عَزَّجَلَّ، فَأُسْلِمَ تَسْلَمَ، دَعِ هَذِهِ التَّقْدِيرَاتِ، لَا تُقَدِّرْهَا بِأَيِّ حَالٍ مِنَ الْأَحْوَالِ، فَإِنَّ ذَلِكَ خَطَرٌ عَلَى دِينِكَ.

[١] فَلَوْ أَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَتَكَلَّمَ عَنِ الْكَيْفِيَّةِ وَيُقَرِّرَهَا بِلِسَانِهِ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ.

[٢] وَالْبَنَانُ الْإِضْبَعُ، وَالْمُرَادُ بِذَلِكَ الْكِتَابَةُ، فَالْوَاجِبُ الْبُعْدُ عَنِ التَّكْيِيفِ مُطْلَقًا، وَالْإِنْسَانُ قَدْ لَا يُمَكِّنُ أَنْ يَتَكَلَّمَ مَثَلًا بِلِسَانِهِ عَنِ كَيْفِيَّةِ الصِّفَةِ وَلَا يُمَكِّنُ أَنْ يَكْتُبَهَا بِنَانِهِ، لَكِنْ قَدْ يَأْتِيهِ الشَّيْطَانُ فِي قَلْبِهِ، فَاحْذَرْ هَذَا، وَكُلَّمَا طَرَأَ عَلَى قَلْبِكَ فَقُلْ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ. امْتِثَالًا لِأَمْرِ اللَّهِ عَزَّجَلَّ؛ لِأَنَّ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿وَأَمَّا يَنْزَغَنَّكَ مِنَ الشَّيْطَانِ نَزْغٌ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ﴾ [الأعراف: ٢٠٠]، وَلَمْ يُرْشِدْنَا اللَّهُ عَزَّجَلَّ إِلَى هَذَا إِلَّا لِأَنَّهُ يَعْلَمُ عَزَّجَلَّ أَنَّ هَذَا هُوَ الدَّوَاءُ، وَإِلَّا فَالشَّيْطَانُ حَرِيصٌ، فَقَدْ وَسَّوسَ لَأَبُوبِكَ فَعَصَى اللَّهُ عَزَّجَلَّ فِي أَمْرِ نَهَاهُمَا اللَّهُ بِنَفْسِهِ عَنْهُ حَتَّى دَلَّاهُمَا بِغُرُورٍ وَقَاسَمَهُمَا، وَقَالَ: إِنِّي نَاصِحٌ. فَاحْذَرْ التَّكْيِيفَ فِي قَلْبِكَ، وَأَبْعِدْهُ عَنْكَ، وَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ إِنْ أَلْقَاهُ الشَّيْطَانُ فِي قَلْبِكَ حَتَّى تَسْلَمَ.

والسؤال عنه بدعة^[١].....

[١] مَالِكٌ هُوَ ابْنُ أَنَسٍ، الْإِمَامُ الْمَشْهُورُ، وَيُسَمَّى إِمَامَ دَارِ الْهَجْرَةِ. سَأَلَهُ رَجُلٌ مِنَ النَّاسِ يَقُولُ: ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى﴾ كَيْفَ اسْتَوَى؟ هَذَا الرَّجُلُ يُحْتَمَلُ أَنْ اسْتَفْهَمَهُ هَذَا اسْتِفْهَامٌ مُنْكَرٍ؛ لِأَنَّ مِنَ النَّاسِ مَنْ يُنْكَرُ الْاسْتِوَاءَ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ سُؤَالَهُ هَذَا سُؤَالٌ تَحَدُّ كَأَنَّهُ يَقُولُ: إِذَا كُنْتَ تُثَبِّتُ اسْتِوَاءَ بِالْمَعْنَى فَأَثْبِتْهُ بِالْكَفِيَّةِ. وَيُحْتَمَلُ أَنَّهُ سُؤَالٌ اسْتِرْشَادِي يَظُنُّ أَنَّ مِثْلَ هَذَا السُّؤَالِ جَائِزٌ، كُلُّ هَذِهِ الْاِحْتِمَالَاتِ وَارِدَةٌ، لَكِنَّ الْإِمَامَ مَالِكًَا «أَطْرَقَ رَحِمَهُ اللَّهُ بِرَأْسِهِ» نَزَلَهُ «حَتَّى عَلَاهُ الرَّحْضَاءُ» أَيُّ: عَلَا جِسْمُهُ الْعَرَقُ، وَصَارَ يَتَصَبَّبُ عَرَقًا، وَالظَّاهِرُ -وَاللَّهُ أَعْلَمُ- أَنَّهُ حَصَلَ لَهُ ذَلِكَ لِأَنَّ السُّؤَالَ عَظِيمٌ، أَمِثْلُ مَالِكٍ يُسْأَلُ عَنْ كَيْفِيَّةِ اسْتِوَاءِ اللَّهِ؟ أَوْ أَيُّ إِنْسَانٍ؟ لِذَا عَرِقَ عَرَقًا عَظِيمًا، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَقَالَ: «الْاِسْتِوَاءُ غَيْرُ مَجْهُولٍ» أَيُّ: غَيْرُ مَجْهُولٍ الْمَعْنَى.

فَإِنْ قِيلَ: مَا الْجَوَابُ عَمَّا نَقَلَهُ صَاحِبُ لَمْعَةِ الْاِعْتِقَادِ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي قَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «إِنَّ اللَّهَ يَنْزِلُ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا»^(١)، وَ«إِنَّ اللَّهَ يُرَى فِي الْقِيَامَةِ»^(٢)، وَمَا أَشْبَهَ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ، قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: تُؤْمِنُ بِهَا، وَتُصَدِّقُ بِهَا بِلَا كَيْفٍ، وَلَا مَعْنَى^(٣)؟.

فالجواب: أَنْ نَقُولَ: مُرَادُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللَّهُ: الْمَعْنَى الَّذِي سَلَكَهُ الْمُعْتَرِضُ، قَالَ

(١) أخرجه البخاري: كتاب التهجد، باب الدعاء في الصلاة من آخر الليل، رقم (١١٤٥)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب الترغيب في الدعاء والذكر في آخر الليل، رقم (٧٥٨)، بمعناه.

(٢) أخرجه أحمد (٣٢٤ / ٥) بمعناه.

(٣) انظر: التعليق المختصر على لمعة الاعتقاد لفضيلة شيخنا رَحِمَهُ اللَّهُ (ص: ١٣).

.....

شیخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ فِي الْفَتَوَى الْحَمَوِيَّةِ: أَرَادَ الْمَعْنَى الْمُبْتَدَعُ الَّذِي ابْتَدَعَهُ الْمُعْتَزَلَةُ وَأَشْبَاهُهُمْ^(١).

«وَالْكَيْفُ غَيْرُ مَعْقُولٍ» أَيُّ: لَا يُدْرِكُ بِالْعَقْلِ؛ لِأَنَّ الْعَقْلَ لَا يُمَكِّنُ أَنْ يَنْتَهِيَ إِلَى مَعْرِفَةِ الْكَيْفِيَّةِ، وَإِذَا كَانَ لَا يُدْرِكُ بِالْعَقْلِ، فَإِنَّهُ يُدْرِكُ بِطَرِيقِ النَّقْلِ وَلَمْ يُنْقَلْ، وَكَلَامُ الْإِمَامِ مَالِكٍ رَحِمَهُ اللهُ لَمَّا قَالَ: «غَيْرُ مَعْقُولٍ» يَعْنِي: نَحْنُ لَا نُنْبِتُ الصِّفَاتِ وَلَا كَيْفِيَّتَهَا بِالْعَقْلِ، فَنَحْتَاجُ إِلَى نَقْلِ، وَلَا نَقْلَ فِي هَذَا.

«وَالْإِيمَانُ بِهِ وَاجِبٌ» الْإِيمَانُ بِهِ أَيُّ: بِالْإِسْتِوَاءِ وَاجِبٌ عَلَى الْمَعْنَى الْمَعْلُومِ الَّذِي قَالَ: إِنَّهُ غَيْرُ مَجْهُولٍ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَخْبَرَ بِهِ نَفْسَهُ، وَتَلَاَهُ عَلَيْنَا رَسُولُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، وَقَرَأَهُ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَأَقْرَبُهُ، إِذَنْ: هُوَ ثَابِتٌ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ - أَيُّ: إِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ - فَوَجَبَ الْإِيمَانُ بِهِ.

فَلَوْ قَالَ لَكَ قَائِلٌ: كَيْفَ تَقُولُ: إِنَّهُ قَدْ جَاءَتْ بِهِ السُّنَّةُ. وَهُوَ فِي الْقُرْآنِ؟

فَالْجَوَابُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَرَأَ الْقُرْآنَ، وَنَطَقَ بِهِ مُؤْمِنًا بِهِ، وَمُصَدِّقًا بِهِ، وَمُقَرَّرًا بِهِ، وَإِنْ كَانَ أَهْلُ الْعِلْمِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ قَدْ اضْطَلَحُوا عَلَى أَنَّ الشَّيْءَ إِذَا كَانَ ثَابِتًا بِالْقُرْآنِ لَا يَقُولُونَ: إِنَّهُ ثَابِتٌ بِالسُّنَّةِ؛ لِأَنَّ ثُبُوتَ الْقُرْآنِ أَعْلَى مِنْ ثُبُوتِ السُّنَّةِ، إِذْ إِنَّ السُّنَّةَ مَهْمَا بَلَغَتْ فِي طَرَفِهَا لَنْ تَبْلُغَ مَرْتَبَةَ الْقُرْآنِ؛ فَلِهَذَا كَانُوا لَا يَقُولُونَ: إِنَّ هَذَا ثَبِتَ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، فَمَا دَامَ أَنَّهُ فِي الْقُرْآنِ فَهُوَ فِي الْقُرْآنِ، أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ الْحَدِيثَ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَرَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ، وَأَرَدْتَ أَنْ تُحَرِّجَهُ

(١) انظر الفتوى الحموية (ص: ٣٣٧).

فإنه مما لا شك فيه أنك تقول رواه البخاري. ومنتقد الرجل من علماء المصطلح - وهو جدير بالانتقاد - لو خرج حديثاً أو ساق حديثاً للاستدلال به أخرجه ابن ماجه والبخاري. فيذكر ابن ماجه، ويسكت عن البخاري؛ لأنك تريد أن تثبت الحديث لتستدل به، فهل تسلك الطريق الأضعف وتترك الأقوى؟ لا، وقد قال ابن القيم رحمه الله عن شيخه شيخ الإسلام رحمه الله: إن أفراد ابن ماجه رحمه الله كلها ضعيفة. يعني: ما انفرد به ابن ماجه، وأخرجه من بين الكتب الستة فهو في الغالب ضعيف^(١).

أما إجماع الصحابة رضي الله عنهم؛ فإنه لم يرد عن أحد منهم حرف واحد يقول: إن الله سبحانه وتعالى استوى على عرشه يعني: استولى عليه. ونحن هنا نقول لكل واحد عنده علم بذلك فليفضل به، فنحن له شاكرون، على أننا لا نقبله ولو كان من صحابي؛ لأنه مخالف للكتاب والسنة وإجماع الصحابة الآخرين، فقله إذن: «الإيمان به واجب»؛ لأنه ثبت بالكتاب والسنة وإجماع الصحابة.

«والسؤال عنه بدعة»، أي: السؤال عن كيفية بدعة، وذلك لسببين:

السبب الأول: أن الصحابة رضي الله عنهم لم يسألوا عن ذلك، ونحن نشهد الله ونعلم أن الصحابة أحرص منا على معرفة الله وصفاته ومع ذلك لم يسألوا، مع أنهم لو سألوا لأجابهم أعلم المجيبين بهذا، وهو الرسول عليه الصلاة والسلام، فإذا وجد السبب المقتضي للسؤال مع عدم وجود المانع ولم يسألوا علم أن السؤال بدعة.

(١) انظر: زاد المعاد (١/ ٤٣٥) ط. الرسالة.

السَّبَبُ الثَّانِي: أَنَّهُ لَا يَسْأَلُ عَنْ هَذَا إِلَّا أَصْحَابُ الْبِدْعِ، حَيْثُ يَأْتُونَ إِلَى الْمُثَبِّتَةِ وَيَمْتَحِنُونَهُمْ فِي هَذَا السُّؤَالِ، كَيْفَ وَجْهُهُ؟ كَيْفَ نَزْوُلُهُ؟ كَيْفَ ضَحِكُهُ؟ كَيْفَ تَعَجُّبُهُ؟ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ إِيْدَاءَ لِلْمُثَبِّتِينَ وَتَحْدِيًا لَهُمْ، وَلَكِنْ يَأْبَى اللَّهُ إِلَّا أَنْ يُتِمَّ نَوْرُهُ - وَالْحَمْدُ لِلَّهِ -.

ثُمَّ قَالَ الْإِمَامُ مَالِكٌ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَمَا أُرَاكَ إِلَّا مُبْتَدِعًا»^(١) نَحْنُ ذَكَرْنَا سَابِقًا الاحْتِمَالَاتِ الثَّلَاثَةَ، إِلَّا أَنَّ الْإِمَامَ مَالِكًا قَالَ: مَا أُرَاكَ إِلَّا مُبْتَدِعًا، إِمَّا مُنْكَرًا أَوْ مُتَحَدِّيًا، لَيْسَ مُسْتَرَشِدًا، وَقَدْ عَرَفَ ذَلِكَ مِنْ مَلَامِحِ الْوَجْهِ؛ لِأَنَّ مَلَامِحَ الْوَجْهِ تَدُلُّ عَلَى الْقَلْبِ، وَمَا أَبْطَنَ إِنْسَانٌ سَرِيرَةً إِلَّا أَظْهَرَهَا اللَّهُ تَعَالَى عَلَى صَفَحَاتِ وَجْهِهِ، وَفَلَتَاتِ لِسَانِهِ، مَهْمَا كَتَمَ الْإِنْسَانُ، فَلَا بُدَّ أَنْ يُظْهِرَ اللَّهُ تَعَالَى عَيْبَهُ عَلَى وَجْهِهِ، أَوْ كِمَالَهُ عَلَى وَجْهِهِ، وَالْوَجْهُ صَفْحَةُ الْقَلْبِ، وَمِرَاةُ الْقَلْبِ، فَالْإِمَامُ مَالِكٌ رَحِمَهُ اللَّهُ تَقَرَّسَ فِي هَذَا الرَّجُلِ أَنَّهُ مُبْتَدِعٌ؛ وَلِهَذَا حَكَمَ بِمُقْتَضَى هَذِهِ الْفِرَاسَةِ، وَأَمَرَ أَنْ يُخْرَجَ مِنْ مَسْجِدِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مَعَ أَنَّهُ عَامٌّ لِلْمُسْلِمِينَ لِأَنَّهُ مُفْسِدٌ، وَالْإِمَامُ مَالِكٌ فِي الْمَدِينَةِ لَهُ قَوْلُهُ وَلَهُ مِيزَانُهُ؛ وَلِهَذَا أَمَرَ بِإِخْرَاجِهِ، لَكِنْ مَعْبَدًا الْجُهَنِيَّ وَعَمْرُو بْنُ عُبَيْدٍ فِي مَجْلِسِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ لَمَّا سَأَلُوا عَنِ الْقَدْرِ لَمْ يَأْمُرْ بِإِخْرَاجِهِمْ، بَلْ أَخْبَرَهُمْ بِالْحَقِّ، ثُمَّ اعْتَزَلَ إِلَى مَكَانٍ آخَرَ فِي الْمَسْجِدِ، وَجَعَلَ يُقَرِّرانِ مَذْهَبَ الْمُعْتَزِلَةِ؛ لِأَنَّ لِكُلِّ مَقَامٍ مَقَالًا، وَالْإِنْسَانُ قَدْ يَكُونُ لَهُ وَزْنُهُ فِي مَكَانٍ دُونَ مَكَانٍ آخَرَ. هَذِهِ الْكَلِمَاتُ - مِنَ الْإِمَامِ مَالِكٍ رَحِمَهُ اللَّهُ - تَسْتَحِقُّ أَنْ تُكْتَبَ بِمَدَادٍ مِنْ ذَهَبٍ عَلَى صَحَائِفِ الْفِضَّةِ؛ لِأَنَّهَا كَلِمَاتٌ عَظِيمَةٌ مِنْ إِمَامٍ فِي السُّنَّةِ رَحِمَهُ اللَّهُ.

(١) أخرجه البيهقي في الأسماء والصفات (٨٦٦).

وَرُويَ عَنْ شَيْخِهِ رِبْعَةَ أَيضًا: «الاستِواءُ غَيْرُ مَجْهُولٍ، وَالْكَيفُ غَيْرُ
مَعْقُولٍ»^[١].....

[١] كَمَا قَالَ تَلْمِيزُهُ سَوَاءٌ بِسَوَاءٍ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: فَمَا مَعْنَى الِاسْتِواءِ إِذَنْ؟

فَالْجَوَابُ: أَنَّ الِاسْتِواءَ وَرَدَ فِي اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ عَلَى أَرْبَعَةِ أَوْجِهٍ: الْأَوَّلُ: مُطْلَقًا،
وَالثَّانِي: مَقْرُونًا بـ(عَلَى)، وَالثَّالِثُ: مَقْرُونًا بـ(إِلَى)، وَالرَّابِعُ: مَقْرُونًا بِالْوَاوِ.
فَأَمَّا الْأَوَّلُ فَمَعْنَاهُ: الْكَمَالُ، وَكُلُّ شَيْءٍ بِحَسَبِهِ، وَمِنْهُ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَلَمَّا بَلَغَ
أَشَدَّهُ وَاسْتَوَى﴾ [القصص: ١٤]، أَيُّ: كَمَلَ، وَمِنْهُ قَوْلُ النَّاسِ: اسْتَوَى الطَّعَامُ فِي الطَّبِيخِ
يَعْنِي: نَضِجَ.

وَأَمَّا الثَّانِي: وَهُوَ الْمَقْرُونُ بـ(عَلَى) فَمَعْنَاهُ: الْعُلُوُّ عَلَى الشَّيْءِ عُلُوًّا خَاصًّا،
وَبَعْضُهُمْ يَقُولُ: الْعُلُوُّ وَالِاسْتِقْرَارُ، وَقَدْ رُويَ فِي اسْتِواءِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ عَلَى الْعَرْشِ عَنِ
السَّلَفِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ أَرْبَعَةً مَعَانٍ: وَهِيَ: عَلَا، وَارْتَفَعَ، وَصَعِدَ، وَاسْتَقَرَّ، لَكِنَّ هَذِهِ فِي
ثُبُوتِهَا نَظَرٌ عَمَّنْ أُسْنِدَتْ إِلَيْهِ، إِنَّمَا لَا يَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونَ هَذَا الْمَعْنَى بِالنِّسْبَةِ لِلُّغَةِ
الْعَرَبِيَّةِ.

وَأَمَّا الثَّالِثُ: وَهُوَ الْمَقْرُونُ بـ(إِلَى) فَمَعْنَاهُ: الْإِنْتِهَاءُ إِلَى الشَّيْءِ عَلَى وَجْهِ الْكَمَالِ،
وَمِنْهُ قَوْلُ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿ثُمَّ اسْتَوَى إِلَى السَّمَاءِ فَسَوَّاهُنَّ سَبْعَ سَمَوَاتٍ﴾ [البقرة: ٢٩]،
﴿ثُمَّ اسْتَوَى إِلَى السَّمَاءِ وَهِيَ دُخَانٌ﴾ [الفصل: ١١]، فَهَذِهِ بِمَعْنَى الْإِنْتِهَاءِ إِلَى الشَّيْءِ عَلَى
وَجْهِ الْكَمَالِ، وَقِيلَ: إِنَّمَا بِمَعْنَى: عَلَا، أَيُّ: عَلَا إِلَيْهَا، وَلَكِنَّ الْقَوْلَ الْأَوَّلَ أَصَحُّ،
أَيُّ: أَنَّهَا بِمَعْنَى الْإِنْتِهَاءِ إِلَى الشَّيْءِ عَلَى وَجْهِ الْكَمَالِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَرِدْ عَنْهُ سُبْحَانَهُ أَنَّهُ

وَقَدْ مَشَى أَهْلُ الْعِلْمِ بَعْدَهُمَا عَلَى هَذَا الْمِيزَانِ، وَإِذَا كَانَ الْكَيْفُ غَيْرَ مَعْقُولٍ، وَلَمْ يَرِدْ بِهِ الشَّرْعُ فَقَدْ انْتَقَى عَنْهُ الدَّلِيلَانِ؛ الْعَقْلِيُّ وَالشَّرْعِيُّ، فَوَجَبَ الْكَفُّ عَنْهُ^[١].

اَسْتَوَى عَلَى السَّمَاءِ حَتَّى نَحْمِلَ (إِلَى) عَلَى مَعْنَى: عَلَا، أَمَّا اسْتَوَاؤُهُ سَبْحَانَهُ فَلَا شَكَّ، لَكِنْ عَلَى السَّمَاءِ لَمْ يَرِدْ، وَلَآنَ الْأَصْلُ فِي (إِلَى) أَنْ تَكُونَ لِلانْتِهَاءِ وَالْغَايَةِ، فَهِيَ بِمَعْنَى الْانْتِهَاءِ إِلَى الشَّيْءِ، لَكِنْ عَلَى وَجْهِ الْكَمَالِ، وَقَوْلُنَا: «عَلَى وَجْهِ الْكَمَالِ»؛ لِأَنَّ مَعْنَى اسْتَوَى أَيُّ: كَمَلَ.

مَسْأَلَةٌ: يَذْكُرُ الْبَعْضُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ اسْتَوَى إِلَى السَّمَاءِ﴾ يَقُولُ: ثُمَّ قَصَدَ إِلَى السَّمَاءِ بِإِرَادَةٍ تَامَّةٍ، فَهَلْ هَذَا يُخَالِفُ مَا قَرَرْنَاهُ مِنْ أَنَّ (إِلَى) فِي هَذِهِ الْآيَةِ بِمَعْنَى الْانْتِهَاءِ إِلَى الشَّيْءِ عَلَى وَجْهِ الْكَمَالِ؟

الْجَوَابُ: لَا يُخَالِفُ؛ لِأَنَّهُمْ قَالُوا: «قَصَدَ بِإِرَادَةٍ تَامَّةٍ» فَيَجْعَلُونَ الْإِرَادَةَ هُنَا بِمَعْنَى كَمَالِ الْإِرَادَةِ.

وَأَمَّا الرَّابِعُ: أَنْ تَكُونَ مَقْرُونَةً بِالْوَاوِ فَتَكُونُ بِمَعْنَى الْمَسَاوَاةِ، يَعْنِي: أَنَّ الشَّيْءَ يُسَاوِي الشَّيْءَ، وَمِنْهُ قَوْلُهُمْ: اسْتَوَى الْمَاءُ وَالْخَشَبُ. وَيُمَثِّلُ بِهَا التَّحْوِيلُونَ عَلَى الْمَفْعُولِ مَعَهُ، فَهُنَا بِمَعْنَى الْمَسَاوَاةِ، وَمِنْهَا أَنْ تَقُولَ: اسْتَوَتْ إِجَابَةُ فُلَانٍ وَفُلَانٍ، يَعْنِي: تَسَاوَتَا، فَهَذِهِ الْمَعَانِي الْأَرْبَعَةُ هِيَ الَّتِي وَرَدَ عَلَيْهَا الْاسْتِوَاءُ، إِذِنْ: الْاسْتِوَاءُ مَعْلُومٌ. فَـ (اَسْتَوَى عَلَى) بِمَعْنَى: عَلَا عَلَيْهِ وَارْتَفَعَ عَلَيْهِ.

[١] وَهَذَا هُوَ طَرِيقُ السَّلَامَةِ فِي الْأُمُورِ الْغَيْبِيَّةِ، لَكِنْ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يُقَالُ لَهُمْ: إِنَّهُمْ يُرِيدُونَ التَّعَمُّقَ وَتَحْقِيقَ الْعَقِيدَةِ نَحْدَهُ يَسْأَلُ كَمْ أَصَابِعُ اللَّهِ؟ كَمْ أَنَامِلُهُ؟

وَهَذَا سُؤَالٌ لَا يَجُوزُ، بَلِ الْوَاجِبُ السُّكُوتُ عَمَّا سَكَتَ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ عَنْهُ،

فَالْحَذَرُ الْحَذَرُ مِنَ التَّكْيِيفِ أَوْ مُحَاوَلَتِهِ، فَإِنَّكَ إِنْ فَعَلْتَ وَقَعْتَ فِي مَفَاوِزَ لَا تَسْتَطِيعُ الْخَلَاصَ مِنْهَا، وَإِنْ أَلْقَاهُ الشَّيْطَانُ فِي قَلْبِكَ فاعْلَمْ أَنَّهُ مِنْ نَزَعَاتِهِ، فَالْجَأُ إِلَى رَبِّكَ فَإِنَّهُ مَعَاذُكَ، وَافْعَلْ مَا أَمَرَكَ بِهِ فَإِنَّهُ طَبِيبُكَ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا يَنزَغُكَ مِنَ الشَّيْطَانِ نَزْعٌ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ [فصلت: ٣٦] ^[١].

وَأَنْتَ فِي خَيْرٍ وَفِي سَلَامَةٍ لَا تَتَعَمَّقُ فَتَغْرَقَ، اسْلُكْ مَا سَلَكَهُ السَّلَفُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ فِي هَذَا وَغَيْرِهِ، فَهَذَا الْكَلَامُ مِنَ الْإِمَامِ مَالِكٍ رَحِمَهُ اللَّهُ وَمِنْ شَيْخِهِ رُبَيْعَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ مِيزَانٌ لَجَمِيعِ الصِّفَاتِ.

فَإِذَا قَالَ قَائِلٌ مِثْلًا: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَنْزِلُ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا كَيْفَ يَنْزِلُ؟

نَقُولُ: النَّزُولُ غَيْرُ مَجْهُولٍ، وَالْكَيْفُ غَيْرُ مَعْقُولٍ، وَالْإِيمَانُ بِهِ وَاجِبٌ، وَالسُّؤَالُ عَنْهُ بَدْعَةٌ؛ وَتَأَمَّلْ قَوْلَهُ: «الْكَيْفُ غَيْرُ مَعْقُولٍ» فَإِنَّهُ يَدُلُّ عَلَى إِبْتَاتِ كَيْفِيَّةٍ لَكِنَّهَا غَيْرُ مَعْقُولَةٍ، وَلَيْسَ كَمَا قَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّهُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ نَفَى الْكَيْفِيَّةَ كُلَّهَا؛ لِأَنَّ نَفْيَ الْكَيْفِيَّةِ كُلَّهَا نَفْيٌ لِلْوُجُودِ، إِذْ مَا مِنْ مَوْجُودٍ إِلَّا وَلَهُ كَيْفِيَّةٌ، وَعَلَى هَذَا فَيَكُونُ مَعْنَى كَلَامِ الْإِمَامِ مَالِكٍ وَغَيْرِهِ مِنَ السَّلَفِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ فِي نَفْيِ الْكَيْفِ الْمُرَادُ بِهِ: نَفْيُ التَّكْيِيفِ، لَا أَصْلَ الْكَيْفِيَّةِ، فَإِنَّ هَذَا مَوْجُودٌ، وَقَدْ سَبَقَتِ الْإِشَارَةُ إِلَى ذَلِكَ.

[١] الْحَمْدُ لِلَّهِ، ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى الدَّاءَ وَالِدَّاءَ، فَالدَّاءُ الْمُتَوَقَّعُ هُوَ أَنْ يَنزَغَنَّكَ مِنَ الشَّيْطَانِ نَزْعٌ، سِوَاءٍ فِي الْعَقِيدَةِ أَوْ فِي الْمَعَاصِي أَوْ فِي الْأَخْلَاقِ، وَاعْلَمْ أَنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَأْمُرُ إِلَّا بِالْفَحْشَاءِ، لَا يَأْمُرُ بِالْخَيْرِ أَبَدًا، وَإِنَّمَا يَأْمُرُ بِالشَّرِّ، فَكُلَّمَا هَمَمْتَ بِشَرٍّ ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾ [النحل: ٩٨] هَذَا هُوَ الدَّوَاءُ، وَهُوَ دَوَاءٌ نَاجِعٌ.

مسألة: مَا حُكِمَ قَوْلُ بَعْضِ النَّاسِ: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَسْمَعُ مِنْ غَيْرِ أُذُنٍ؟

الجواب: لَا يَجُوزُ؛ لِأَنَّهُمْ قَالُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا يَعْلَمُونَ، لَكِنْ لَا يَلْزَمُ مِنْ ثُبُوتِ السَّمْعِ ثُبُوتُ الْأُذُنِ، وَأَمَّا قَوْلُنَا: «يُبْصِرُ بَعَيْنٍ»؛ فَهَذَا لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَثْبَتَ لَهُ الْعَيْنَ، وَإِلَّا لَقُلْنَا: «يُبْصِرُ» وَلَا تُقَيَّدُ بَعَيْنٍ أَوْ بِلَا عَيْنٍ.

مسألة: الْبَعْضُ عِنْدَمَا يُرِيدُ أَنْ يُثْبِتَ صِفَةً مِنَ الصِّفَاتِ الذَّاتِيَّةِ الْخَبَرِيَّةِ مِثْلَ الْيَدِ، يَقُولُ: اللَّهُ يَدٌ بِمَعْنَى الْجَارِحَةِ بِهَذَا التَّعْبِيرِ، فَهَلْ يَصَحُّ؟

الجواب: الَّذِينَ يُنْكِرُونَ الْيَدَ يَقُولُونَ: لَوْ قُلْنَا بِثُبُوتِ الْيَدِ لَزِمَ أَنْ تُثْبِتَ لَهُ جَارِحَةٌ، وَالْجَرْحُ بِمَعْنَى الْكَسْبِ، كَمَا قَالَ عَزَّجَلَّ: ﴿وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ﴾ [المائدة: ٤] أَيِ: الْكَوَاسِبِ، وَكَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَيَعْلَمُ مَا جَرَحْتُم بِالنَّهَارِ﴾ [الأنعام: ٦٠]، فَيَقْتَضِي أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَكْسِبُ؛ فَنَقُولُ: هَذَا بِالنِّسْبَةِ لِلْأَدَمِيِّ، صَحِيحٌ؛ أَمَّا بِالنِّسْبَةِ لِلْخَالِقِ لَا تَقُلْ: جَارِحَةٌ وَلَا غَيْرُ جَارِحَةٍ. قُلْ: اللَّهُ يَدٌ بِهَا يَأْخُذُ وَيَقْبِضُ. وَعَلَى مَنْ قَالَ مِثْلَ هَذَا الْقَوْلِ بَأَنَّ الْيَدَ بِمَعْنَى الْجَارِحَةِ أَنْ يُنْصَحَ، وَيُقَالَ لَهُ: إِنَّ هَذَا الْقَوْلَ حَرَامٌ.

مسألة: هَلْ مِنَ الْمُنَاسِبِ أَنْ يُدْرَسَ الْعَامَّةُ صِفَاتُ اللَّهِ عَزَّجَلَّ الْخَبَرِيَّةِ أَوِ الْمَعْنَوِيَّةِ مِنْ أَجْلِ أَنْ يَتَعَرَّفُوا عَلَى اللَّهِ تَعَالَى؟

الجواب: أَمَّا الصِّفَاتُ الْمَعْنَوِيَّةُ فَنَعَمْ، يُدْرَسُونَ إِيَّاهَا، كَالسَّمِيعِ، وَالْبَصِيرِ، وَالْعَلِيمِ، وَالْحَكِيمِ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، وَأَمَّا الصِّفَاتُ الْخَبَرِيَّةُ فَالنَّاسُ يَخْتَلِفُونَ، فَقَدْ يَفْهَمُ الْعَامِّيُّ مِنْهَا التَّمَثِيلَ مُبَاشَرَةً، فَهَذَا لَا يُدْرَسُ دَرْسًا عَمِيقًا، وَلَكِنْ يُقَالُ لَهُ: مِثْلًا: إِنَّ اللَّهَ عَزَّجَلَّ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ، يُنْفِقُ كَيْفَ يَشَاءُ. كَمَا فِي الْقُرْآنِ، فَلِكُلِّ مَقَامٍ مَقَالٌ،

القاعدة السابعة: صفات الله تعالى توقيفية، لا مجال للعقل فيها:

فَلَا تُثَبِّتُ لِهٖ تَعَالَى مِنَ الصُّفَاتِ إِلَّا مَا دَلَّ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ عَلَى ثُبُوتِهِ^(١)،

وابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ذَكَرَ قَاعِدَةً مُفِيدَةً حَيْثُ قَالَ: «إِنَّكَ لَنْ تُحَدِّثَ قَوْمًا حَدِيثًا لَا تَبْلُغُهُ عَقُولُهُمْ إِلَّا كَانَ لِبَعْضِهِمْ فِتْنَةٌ»^(٢).

مسألة: هل رؤية الله سبحانه وتعالى في المنام ممكنة أو غير ممكنة؟ وهل كلم الله سبحانه وتعالى أحدا من البشر في المنام؟

الجواب: الذي يظهر لي أن رؤيته لا تمكن إلا في حق الرسول ﷺ فقد رأى الله تعالى، أما غير الرسول فلا، لكن شيخ الإسلام رحمه الله يقول: «وقد يرى المؤمن ربه في المنام في صور متنوعة على قدر إيمانه وبقينه، فإذا كان إيمانه صحيحاً لم يره إلا في صورة حسنة، وإذا كان في إيمانه نقص رأى ما يشبه إيمانه، ورؤيا المنام لها حكم غير رؤية الحقيقة في اليقظة، ولها (تعبير وتأويل) لما فيها من الأمثال المضروبة للحقائق»^(٣)، ومع هذا لا تطمئن النفس لهذا، ولا يمكن أن يحيط الإنسان بالله عز وجل مناماً، وهو لا يحيط به يقظة.

[١] هذه القاعدة كما سبق في (قواعد في أسماء الله تعالى) وأنها توقيفية، كذلك الصفات توقيفية، لا يمكن أن تصف الله عز وجل إلا بما دل الكتاب والسنة على ثبوته، إلا أننا قلنا في القاعدة الخامسة في الأسماء: «أسماء الله تعالى توقيفية، لا مجال للعقل فيها. وعلى هذا فيجب الوقوف فيها على ما جاء به الكتاب والسنة، فلا يزد فيها ولا ينقص»، حيث قلنا: «على ما جاء به الكتاب والسنة». إذن: اللفظ لا ثبته إلا إذا

(١) سبق تخريجه (ص: ١٨٣).

(٢) انظر: مجموع الفتاوى (٣/ ٣٩٠).

قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: «لَا يُوصَفُ اللَّهُ إِلَّا بِمَا وَصَفَ بِهِ نَفْسَهُ، أَوْ وَصَفَهُ بِهِ رَسُولُهُ، لَا يُتَجَاوَزُ الْقُرْآنُ وَالْحَدِيثُ» (انظر القاعدة الخامسة في الأسماء)^(١).

جَاءَ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، لَكِنْ فِي الصِّفَاتِ قُلْنَا: «مَا دَلَّ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ عَلَى ثُبُوتِهِ»؛ لِأَنَّ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ قَدْ يَدُلَّانِ عَلَى الْمَعْنَى وَإِنْ لَمْ يَرِدْ بلفظه، إِذَنْ الْفَرْقُ أَنَّنَا فِي الْأَسْمَاءِ لَا تُثَبِّتُ أَيُّ اسْمٍ إِلَّا إِذَا جَاءَ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، أَمَّا فِي الصِّفَاتِ فَإِنَّا ثَبَّيْتُ كُلَّ مَا دَلَّ عَلَيْهِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ، إِذْ إِنَّهُ قَدْ تَكُونُ هُنَاكَ صِفَاتٌ لَمْ يُنَصَّ عَلَيْهَا فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، لَكِنْ لَا تُنَافِي الْكَمَالَ، فَهَذَا نُثَبِّتُهَا لِلَّهِ تَعَالَى وَلَا ضَرَرَ، وَقَدْ سَبَقَ لَنَا أَنَّ الصِّفَاتِ تَنْقَسِمُ إِلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ: كَمَا لَمْ مُحْضٌ، وَنَقْصٌ مُحْضٌ، وَفِيهِ تَفْصِيلٌ.

[١] «(انظر القاعدة الخامسة في الأسماء)»، الْمَقْصُودُ مِنْ هَذِهِ الْإِحَالَةِ بَيَانُ أَدَلَّةِ كَوْنِ الصِّفَاتِ تَوْقِيفِيَّةً؛ لِأَنَّ الصِّفَاتِ كَالْأَسْمَاءِ تَوْقِيفِيَّةٌ، وَقَدْ سَبَقَ أَنَّنَا اسْتَدَلَّلْنَا بِدَلَالَةِ السَّمْعِ وَدَلَالَةِ الْعَقْلِ عَلَى أَنَّهَا تَوْقِيفِيَّةٌ، لَا يَجُوزُ أَنْ تُثَبِّتَ لِلَّهِ إِلَّا مَا أَثَبَّتَهُ لِنَفْسِهِ فَقَطُّ.

وَسَبَبُ هَذِهِ الْمَقُولَةِ أَنَّ الْإِمَامَ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللَّهُ كَانَ فِي زَمَنِ مَحَنَةٍ، وَكَانَ يُجَادِلُ الْجَهْمِيَّةَ وَالْمُعْتَزَلَةَ وَأَصْحَابَ الْإِرْجَاءِ وَغَيْرَهُمْ؛ فَلِهَذَا قَالَ: «لَا يُوصَفُ اللَّهُ إِلَّا بِمَا وَصَفَ بِهِ نَفْسَهُ أَوْ وَصَفَهُ بِهِ رَسُولُهُ ﷺ»، لَا يُتَجَاوَزُ الْقُرْآنُ وَالْحَدِيثُ»^(١)، فَظَاهِرُ كَلَامِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ أَنَّكَ لَا تُثَبِّتُ أَيُّ صِفَةٍ إِلَّا وَهِيَ مَنْصُوصٌ عَلَيْهَا بِعَيْنِهَا؛ لِقَوْلِهِ: «لَا يُوصَفُ اللَّهُ إِلَّا بِمَا وَصَفَ بِهِ نَفْسَهُ»، عَلَى أَنَّهُ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ: إِلَّا بِمَا وَصَفَ

(١) انظر: مجموع الفتاوى (٢٦/٥).

ولَدَلَالَةِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ عَلَى ثُبُوتِ الصِّفَةِ ثَلَاثَةٌ أَوْجُهُ:

الأوّل: التّصريحُ بالصِّفَةِ، كالْعِزَّةِ، والقُوَّةِ، والرَّحْمَةِ، والبَطْشِ، والوَجْهِ، واليَدَيْنِ، ونحوها^(١).

به نفسه جنسًا لا عينًا، وحيثُ يُكُونُ كَمَا ذَكَرْنَا فِي الْقَاعِدَةِ، لَكِنَّ الْإِمَامَ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللَّهُ كَانَ يَحْتَرِزُ فِي مِثْلِ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ حَتَّى إِنَّهُ قَالَ: «مَنْ قَالَ: لَفْظِي بِالْقُرْآنِ مَخْلُوقٌ. فَهُوَ جَهْمِيٌّ، وَمَنْ قَالَ: غَيْرُ مَخْلُوقٍ. فَهُوَ مُبْتَدِعٌ»^(١)، فَخَطَأً مَنْ قَالَ: إِنَّهُ مَخْلُوقٌ. وَمَنْ قَالَ: غَيْرُ مَخْلُوقٍ. مَعَ أَنَّهُ عِنْدَ التَّفْصِيلِ نَقُولُ: إِنْ أَرَادَ بِاللَّفْظِ الْمَفْظُ بِهِ أَنَّهُ مَخْلُوقٌ فَهُوَ جَهْمِيٌّ، وَإِنْ أَرَادَ التَّلَفُّظَ بِذَلِكَ فَحَقُّ مَخْلُوقٍ؛ لِأَنَّهُ صَوْتُ الْإِنْسَانِ، وَقَوْلُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَمَنْ قَالَ: غَيْرُ مَخْلُوقٍ. فَهُوَ مُبْتَدِعٌ» فَإِنَّهُ عِنْدَ التَّحْقِيقِ إِذَا كَانَ يُرِيدُ دَفْعَ أُولَئِكَ الَّذِينَ يَقُولُونَ: إِنَّهُ مَخْلُوقٌ. فَهُوَ مُحَقِّقٌ؛ وَلِهَذَا لَا تَجِدُ هَذِهِ الْعِبَارَةَ: «غَيْرُ مَخْلُوقٍ» فِي كَلَامِ السَّلَفِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ الْأَقْدَمِينَ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ بِدْعَةٌ فِي الْقَوْلِ بِخَلْقِ الْقُرْآنِ.

[١] دَلِيلُ الْعِزَّةِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ﴾ [المنافقون: ٨]، وَدَلِيلُ الْقُوَّةِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ هُوَ الرَّزَّاقُ ذُو الْقُوَّةِ الْمَتِينُ﴾ [الذاريات: ٥٨]، وَدَلِيلُ الرَّحْمَةِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَرَبُّكَ الْغَفُورُ ذُو الرَّحْمَةِ﴾ [الكهف: ٥٨]، وَدَلِيلُ الْبَطْشِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ بَطْشَ رَبِّكَ لَشَدِيدٌ﴾ [البروج: ١٢]، وَدَلِيلُ الْوَجْهِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَبَقَى وَجْهُ رَبِّكَ﴾ [الرحمن: ٢٧]، وَدَلِيلُ الْيَدَيْنِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ﴾ [المائدة: ٦٤]، وَنَحْوُهَا: كَالْعَيْنِ مَثَلًا.

(١) انظر: مجموع الفتاوى (٦/ ١٨٧).

الثاني: تَضُمُّنُ الاسمِ لَهَا^[١]، مثل: الْغُفُورُ مُتَضَمِّنٌ لِلْمَغْفِرَةِ^[٢]، وَالسَّمِيعُ مُتَضَمِّنٌ لِلسَّمْعِ، ونحو ذلك. (انظر القاعدة الثالثة في الأسماء)^[٣].

الثالث: التَّصْرِيحُ بِفِعْلٍ أَوْ وَصْفٍ دَالٍّ عَلَيْهَا، كَالِاسْتِوَاءِ عَلَى الْعَرْشِ^[٤]، وَالتَّزْوِيلِ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا^[٥]،.....

[١] بَأَنْ تَكُونَ الصِّفَةُ غَيْرَ مَنْصُوصٍ عَلَيْهَا بَعِيْنَهَا، لَكِنَّ الاسمَ يَتَضَمَّنُهَا، وَقَدْ سَبَقَ لَنَا أَنَّ أَسْمَاءَ اللَّهِ لَا يَتِمُّ الْإِيْمَانُ بِهَا إِلَّا بِإِثْبَاتِهَا أَسْمَاءَ اللَّهِ، وَإِثْبَاتِ مَا تَضَمَّنَتْهُ مِنْ صِفَةٍ، وَإِثْبَاتِ مَا تَضَمَّنَتْهُ مِنَ الْحُكْمِ إِذَا كَانَتْ مُتَعَدِّيَّةً.

[٢] مَعَ أَنَّ صِفَةَ الْمَغْفِرَةِ قَدْ وَرَدَتْ فِي الْقُرْآنِ (ذُو الْمَغْفِرَةِ): ﴿وَإِنَّ رَبَّكَ لَذُو مَغْفِرَةٍ لِلنَّاسِ عَلَى ظُلْمِهِمْ﴾ [الرعد: ٦]، لَكِنَّ لَا يَمْنَعُ أَنْ يَكُونَ لثُبُوتِ صِفَةِ الْمَغْفِرَةِ دَلِيلَانِ: أَحَدُهُمَا: التَّصْرِيحُ بِهَا، وَالثَّانِي: الاسمُ الْمُتَضَمِّنُ لَهَا.

[٣] قَوْلُهُ: «وَانْظُرِ الْقَاعِدَةَ الثَّلَاثَةَ فِي الْأَسْمَاءِ» وَأَحَلَّنَا عَلَى هَذِهِ الْقَاعِدَةِ؛ لِيُعْرَفَ مَاذَا يَتَضَمَّنُهُ الاسمُ مِنَ الصِّفَةِ، فَإِنْ دَلَّتْ عَلَى وَصْفٍ مُتَعَدٍّ تَضَمَّنَتْ ثَلَاثَةَ أُمُورٍ، وَإِنْ دَلَّتْ عَلَى وَصْفٍ غَيْرِ مُتَعَدٍّ تَضَمَّنَتْ أَمْرَيْنِ.

[٤] لَا تَجِدُ اسْمًا مِنْ مَادَّةِ (اسْتَوَى)، لَكِنَّ لَكَ أَنْ تَقُولَ: إِنَّ اللَّهَ مُسْتَوٍ عَلَى الْعَرْشِ. وَ(اسْتَوَى) فِعْلٌ، فَإِذَا قَالَ قَائِلٌ: كَيْفَ تَأْتِي بِمُسْتَوٍ -اسْمٍ فَاعِلٍ- وَالَّذِي وَرَدَ إِنَّمَا هُوَ (اسْتَوَى) بِالْفِعْلِ؟ نَقُولُ: لِأَنَّ هَذَا الْفِعْلَ يَدُلُّ عَلَى شَيْئَيْنِ عَلَى حَدِيثِ وَزَمَنِ، وَإِنْ شِئْتَ فَقُلْ: عَلَى مَعْنَى وَزَمَنِ، فَاَلْمَعْنَى فِي (اسْتَوَى) الْإِسْتَوَاءُ، وَالزَّمَنُ الْوَقْتُ.

[٥] يَصِحُّ أَنْ تَقُولَ: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى نَازِلٌ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا فِي الثَّلَاثِ الْآخِرِ مِنْ

والمَجِيءِ لِلْفَضْلِ بَيْنَ الْعِبَادِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ^[١]، والانتقامِ مِنَ الْمُجْرِمِينَ^[٢]، الدَّالُّ عَلَيْهَا^[٣] - عَلَى التَّرْتِيبِ - قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى﴾ [طه: ٥]، وَقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «يَنْزِلُ رَبُّنَا كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا...» الْحَدِيثُ^(١)، وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَجَاءَ رَبُّكَ وَالْمَلَكُ صَفًّا صَفًّا﴾ [الفجر: ٢٢]، وَقَوْلُهُ: ﴿إِنَّا مِنَ الْمُجْرِمِينَ مُنْقِمُونَ﴾ [السجدة: ٢٢]^[٤].

اللَّيْلِ، فَإِنْ قِيلَ: كَيْفَ تَقُولُ: نَازِلٌ وَالْحَدِيثُ «يَنْزِلُ»؟ فنَقُولُ: لِأَنَّ الْفِعْلَ يَدُلُّ عَلَى الْمَعْنَى الَّذِي هُوَ النَّزُولُ.

[١] وَقَدْ دَلَّ عَلَيْهِ الْفِعْلُ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَجَاءَ رَبُّكَ وَالْمَلَكُ صَفًّا صَفًّا﴾ [الفجر: ٢٢].

[٢] فَإِذَا قِيلَ: إِنَّ كَلِمَةَ (الانتقام) لَيْسَتْ مَوْجُودَةً فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، فنَقُولُ: دَلَّ عَلَيْهَا قَوْلُهُ: ﴿مُنْقِمُونَ﴾ [السجدة: ٢٢] فَإِنَّ هَذَا وَصْفٌ دَالٌّ عَلَى الصِّفَةِ الَّتِي تَضَمَّنَهَا.

[٣] أَيْ: عَلَى هَذِهِ الصِّفَاتِ.

[٤] وَمِمَّا يُلَاحَظُ فِي هَذَا أَنَّ الصِّفَةَ الْمَأْخُودَةَ مِنَ الْفِعْلِ لَا بُدَّ أَنْ تُقَيَّدَ بِمَا قُيِّدَ بِهِ الْفِعْلُ، فَلَا تَجْعَلُهَا مُطْلَقَةً، فَمَثَلًا: لَوْ قَالَ لَكَ قَائِلٌ: هَلْ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ الْمُنتَقِمُ؟ فَالْجَوَابُ: لَا، حَتَّى لَوْ قُرِنَ بِالْعَفْوِ، مَعَ أَنَّهُ فِي عَدِّ الْأَسْمَاءِ الْمَذْكُورَةِ الْمَعْرُوفَةِ (الْعَفْوُ الْمُنتَقِمُ)، وَعَلَيْهِ فَلَا نَقُولُ: (الْعَفْوُ الْمُنتَقِمُ). بَلْ لَا بُدَّ إِذَا أَثْبَتْنَا الصِّفَةَ هَذِهِ أَوْ أَثْبَتْنَاهُ

(١) أخرجه البخاري: كتاب التهجد، باب الدعاء في الصلاة من آخر الليل، رقم (١١٤٥)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب الترغيب في الدعاء والذكر في آخر الليل، رقم (٧٥٨)، بمعناه.

اسْمًا مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ أَنْ تُقَيَّدَهُ، وَلَا يُمَكِّنُ أَنْ نَقُولَ: إِنَّهُ اسْمٌ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ وَهُوَ لَا يَصِحُّ إِلَّا مُقَيَّدًا، وَهَذَا هُوَ الْفَرْقُ بَيْنَ الْأَسْمِ وَالْوَصْفِ: أَنَّ الْأَسْمَ يَصِحُّ مُطْلَقًا، وَالْوَصْفُ لَا يَصِحُّ إِلَّا إِذَا كَانَ مُقَيَّدًا -أَي: بِمَا قُيِّدَ بِهِ-، فنَقُولُ: إِنَّ اللَّهَ مُتَقَيِّمٌ مِنَ الْمُجْرِمِينَ. وَلَا نَقُولُ: إِنَّ اللَّهَ (مُتَقَيِّمٌ)، حَتَّى وَلَوْ قَرَأْنَا بِهِ كَلِمَةً (عَفْوً).

إِذَنْ: طُرُقُ إِبْثَاتِ الصِّفَةِ لِلَّهِ تَعَالَى ثَلَاثَةٌ: الْأَوَّلُ: التَّصْرِيحُ بِالصِّفَةِ، وَهَذَا وَاضِحٌ، كَالْقُوَّةَ وَالْعِزَّةَ وَالرَّحْمَةَ وَالْمَغْفِرَةَ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِنَّ رَبَّكَ لَذُو مَغْفِرَةٍ لِلنَّاسِ عَلَى ظُلْمِهِمْ﴾ [الرعد: ٦]، الثَّانِي: مَا تَضَمَّنَهُ الْأَسْمُ مِنَ الصِّفَاتِ، فَالْغُفُورُ مَثَلًا مُتَضَمِّنٌ لِلْمَغْفِرَةِ، وَالسَّمِيعُ مُتَضَمِّنٌ لِلسَّمْعِ، وَالْبَصِيرُ مُتَضَمِّنٌ لِلْبَصَرِ، وَهَكَذَا، الثَّالِثُ: التَّصْرِيحُ بِفِعْلٍ أَوْ وَصْفٍ ذَالٍ عَلَيْهَا مِثْلُ الْاِسْتِوَاءِ، لَوْ قَالَ قَائِلٌ مَثَلًا: أَنْتَ تَقُولُ: إِنَّ مِنْ صِفَاتِ اللَّهِ الْاِسْتِوَاءَ عَلَى الْعَرْشِ، فَأَيْنَ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ الْاِسْتِوَاءُ عَلَى الْعَرْشِ؟ أَقُولُ: لَيْسَ مَوْجُودًا، لَكِنْ مَوْجُودٌ: ﴿ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ﴾ [الأعراف: ٥٤]، وَالْفِعْلُ مُشْتَقٌّ مِنَ الْمَصْدَرِ الَّذِي هُوَ الْاِسْتِوَاءُ، وَكَذَلِكَ نَقُولُ فِي النُّزُولِ وَالْمَجِيءِ، وَكَذَلِكَ نَقُولُ فِي الْإِتْيَانِ وَأَنَّهُ صِفَةٌ مِنْ صِفَاتِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ دَلٌّ عَلَيْهِ الْفِعْلُ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا أَنْ تَأْتِيَهُمُ الْمَلَائِكَةُ أَوْ يَأْتِيَ رَبُّكَ﴾ [الأنعام: ١٥٨].

مَسْأَلَةٌ: بِالنِّسْبَةِ لِإِبْثَاتِ صِفَةِ الْوَجْهِ لِلَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿كُلٌّ مِنْ عَلَيْهَا فَإِنَّ ۞ وَيَبْقَى وَجْهُ رَبِّكَ ذُو الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ﴾ [الرحمن: ٢٦-٢٧]، أَلَا يُقَالُ: إِنَّ هُنَاكَ ضَمِيرًا مَحْذُوفًا تَقْدِيرُهُ: ﴿وَيَبْقَى وَجْهُ﴾ -هُوَ- ﴿رَبِّكَ ذُو الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ﴾؛ لَثَلَا يُقَالُ: إِنَّ الَّذِي يَبْقَى هُوَ صِفَةُ الْوَجْهِ لِلَّهِ تَعَالَى؟

الجواب: لا؛ لأنَّ التعبير بالوجه عن الذات كثير في اللغة العربية، تقول مثلاً للرجل: قصدت وجهك. وإنَّما قصدت نفس الرجل، ولا يمكن أن نقول: يبقى وجهه الله الذي هو وجهه، يعني والباقي يفنى -تعالى الله-.

مسألة: قولنا في قواعد الصفات: إنَّ صفات الله توقيفية. ما التوفيق بين أن صفات الله توقيفية وأن بابها مفتوح، ليس بمحدود في القرآن؟

الجواب: أمَّا من جهة الصفات الخبرية فهي توقيفية لا شك، وأمَّا الصفات الذاتية والفعليَّة غير الخبرية، فكلُّ ما صحَّ أن يُضاف إلى الله عزَّ وجلَّ فإنه جائز؛ لأنَّ أفعال الله لا مُنتهى لها.

مسألة: ذكرنا أننا لا نثبت لله تعالى صفة من الصفات إلاَّ بدليل، ثمَّ ذكرنا أن باب الإخبار أوسع، وقد يقول قائل: ألسنا إذا أخبرنا نكون قد وصفنا؟

والجواب: هذا إشكال لا شك أنه وارد، لكن ذكرنا أنَّ التوقيفية المحضة هي الأسماء، أمَّا الصفات فإنه لا مُنتهى لها، فيجوز أن نخبر عن الله تعالى بكلِّ صفة لا تُنافي كماله وإن لم يرد، ما دام داخلًا في نطاق اللائق بالله تعالى، لكنَّ بعض الكتاب المتأخِّرين يقول عن الله تعالى: إنه مُهندس الكون. وهذه العبارة أرى أنَّها لا تجوز؛ لأنَّ قولنا: إنه مُهندس. تقتضي أنَّه تعلَّم حتى أُعطي شهادة في ذلك، فصار مُهندسًا، فمثل هذه العبارة لا تصلح، لكن لو قال بدلها: صانع الكون؛ فلا بأس.



قَوَاعِدُ فِي أدَلَّةِ الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ^[١]



× × ×

القَاعِدَةُ الْأُولَى: الْأَدَلَّةُ الَّتِي تُثَبِّتُ بِهَا الْأَسْمَاءُ لِلَّهِ تَعَالَى وَصِفَاتِهِ، هِيَ: كِتَابُ اللَّهِ تَعَالَى، وَسُنَّةُ رَسُولِهِ ﷺ، فَلَا تُثَبِّتُ أَسْمَاءُ اللَّهِ وَصِفَاتُهُ بِغَيْرِهِمَا^[٢]،

[١] هَذِهِ أَيْضًا مِنْ أَهَمِّ مَا يَكُونُ فِي هَذِهِ الْقَوَاعِدِ.

[٢] لَا يُمَكِّنُ أَنْ تُثَبِّتَ لِلَّهِ عَزَّوَجَلَّ اسْمًا وَلَا صِفَةً إِلَّا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ ﷺ، وَقَدْ عَرَفْنَا أَنَّ الصِّفَاتِ أَوْسَعُ مِنَ الْأَسْمَاءِ، لَكِنْ إِذَا قَالَ قَائِلٌ: إِذَا جَاءَنَا شَيْءٌ عَنِ السَّلَفِ -عَنِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ خَاصَّةً- هَلْ تُثَبِّتُهُ أَوْ لَا تُثَبِّتُهُ؟ فَالْجَوَابُ: أَنَّ الْقَاعِدَةَ عِنْدَ عُلَمَاءِ الْمُصْطَلَحِ أَنَّهُ إِنْ كَانَ هَذَا الصَّحَابِيُّ مِمَّنْ عُرِفَ بِالْأَخْذِ عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ فَإِنَّا لَا نَقْبَلُ قَوْلَهُ؛ لِأَنَّ هَذِهِ أُمُورٌ غَيْبِيَّةٌ لَيْسَ لِلْعَقْلِ فِيهَا مَجَالٌ حَتَّى نَقُولَ: هَذَا رَأْيِي لَهُ. وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مِمَّنْ عُرِفَ بِالْأَخْذِ عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ فَإِنَّا نَأْخُذُ بِقَوْلِهِ لَا عَلَى أَنَّهُ قَوْلُهُ، وَلَكِنْ عَلَى أَنَّ لَهُ حُكْمَ الرَّفْعِ، وَقَدْ ذَكَرَ عُلَمَاءُ الْمُصْطَلَحِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ أَنَّ مَا وَرَدَ عَنِ الصَّحَابِيِّ مِمَّا لَا مَجَالَ لِلْعَقْلِ فِيهِ وَلَمْ يُعْرَفْ بِالْأَخْذِ عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ فَإِنَّ لَهُ حُكْمَ الرَّفْعِ كَأَخْبَارِ الْقِيَامَةِ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.

تَنْبِيْهُ: مِثْلُ بَعْضِ عُلَمَاءِ الْمُصْطَلَحِ مَنْ يَأْخُذُ عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ بِابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَابْنِ عَبَّاسٍ مِنْ أَشَدِّ النَّاسِ تَحْذِيرًا مِنَ الْأَخْذِ عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَمَا جَاءَ فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ، حَيْثُ عَاتَبَ الصَّحَابَةَ فَقَالَ: كَيْفَ تَأْخُذُونَ مِنْ حَدِيثِهِمْ وَهُمْ

-والله- لَنْ يَرْجِعُوا إِلَى مَا جَاءَ فِي كِتَابِكُمْ^(١). فَأَنْكَرَ هَذَا أَشَدَّ الْإِنْكَارِ، وَلَا شَكَّ أَنَّ بَعْضَ النَّاسِ قَدْ يَغْفُلُ عَنْ حَدِيثٍ وَرَدَ مَعَ أَنَّهُ بَحْرٌ فِي الْحَدِيثِ؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ لَا يُحِيطُ بِكُلِّ شَيْءٍ عِلْمًا، أَحْيَانًا يَرُدُّ نَفْيُ حَدِيثٍ فِي فَتْحِ الْبَارِي، وَنَاهِيكَ بِابْنِ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ أَطْلَاعًا، وَإِذَا هُوَ بِنَفْسِهِ ذَكَرَهُ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ؛ فَلِذَلِكَ نَقُولُ: إِنَّ الَّذِينَ عَدُّوا ابْنَ عَبَّاسٍ مِمَّنْ عُرِفَ بِأَخْذِهِ عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَمْ يَبْلُغْهُمْ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ يُنْكِرُ الْأَخْذَ عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ^(٢).

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: وَهَلْ يُمَكِّنُ أَنْ تُؤْخَذَ أَسْمَاءُ اللَّهِ وَصِفَاتُهُ مِنْ إجماعِ السَّلَفِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ؟

فالجواب: لَا يُمَكِّنُ أَنْ يُوجَدَ إجماعٌ مِنَ السَّلَفِ إِلَّا مَبْنِيًّا عَلَى الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَحِينَئِذٍ فَاَلْمَرْجِعُ هُوَ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ؛ لِأَنَّ الْأَسْمَاءَ وَالصِّفَاتِ الْعِلْمُ بِهِمَا مِنْ بَابِ الْعِلْمِ بِالْحَقِيرِ، لَيْسَتْ أَحْكَامًا يَدْخُلُهَا الْقِيَاسُ حَتَّى نَقُولَ: رُبَّمَا يَكُونُ إجماعٌ عَنْ قِيَاسٍ. وَلَكِنَّهَا أُمُورٌ تُدْرَكُ بِالْحَقِيرِ، وَحِينَئِذٍ لَا يُمَكِّنُ أَنْ يُوجَدَ إجماعٌ إِلَّا مُسْتَنِدًا إِلَى خَيْرٍ مِنَ كِتَابِ اللَّهِ، وَسُنَّةِ رَسُولِهِ ﷺ، فَاَلْمَرْجِعُ إِذَنْ فِي إِثْبَاتِ أَسْمَاءِ اللَّهِ وَصِفَاتِهِ إِلَى الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، لَكِنْ أَحْيَانًا لَا نَطْلُعُ عَلَى دَلِيلِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، لَكِنَّا نَطْلُعُ عَلَى الإجماعِ، فنَقُولُ: إِنَّ الإجماعَ هُنَا لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ مُسْتَنِدًا إِلَى الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ.

وَهُنَاكَ إِشْكَالٌ فِي التَّعْيِيرِ حَيْثُ قُلْنَا: «الْأَدْلَةُ» وَلَمْ نَذْكُرْ إِلَّا شَيْئَيْنِ -الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ- وَالْجَوَابُ عَلَى هَذَا الْإِشْكَالِ أَنَّ الْمُرَادَ بِالْأَدْلَةِ الْجِنْسُ، وَإِلَّا فَإِنَّ الْكِتَابَ فِيهِ

(١) أخرجه البخاري، برقم (٢٦٨٥).

(٢) وانظر: الشرح الممتع (٧/٢٣٦).

وَعَلَى هَذَا فَمَا وَرَدَ إِبْثَاتُهُ لِلَّهِ تَعَالَى مِنْ ذَلِكَ فِي الْكِتَابِ أَوْ السُّنَّةِ وَجَبَ إِبْثَاتُهُ^[١]، وَمَا وَرَدَ نَفْيُهُ فِيهِمَا وَجَبَ نَفْيُهُ مَعَ إِبْثَاتِ كَمَالِ ضِدِّهِ^[٢]، وَمَا لَمْ يَرِدْ إِبْثَاتُهُ وَلَا نَفْيُهُ فِيهِمَا^[٣] وَجَبَ التَّوَقُّفُ فِي لَفْظِهِ، فَلَا يُثَبَّتُ وَلَا يُنْفَى؛ لِعَدَمِ وُرُودِ الْإِبْثَاتِ وَالنَّفْيِ فِيهِ.

مِثَالُ الْأَدَلَّةِ، وَكَذَلِكَ السُّنَّةُ، مِثْلُ هَذَا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا﴾ [الحجرات: ٩].

[١] فَاَلْبَصَرُ وَرَدَ إِبْثَاتُهُ، فَيَجِبُ عَلَيْنَا إِبْثَاتُهُ، وَقَوْلُهُ: «فَمَا وَرَدَ» أَيُّ: عَلَى وَجْهِ صَحِيحٍ بِالنِّسْبَةِ لِلْسُّنَّةِ؛ وَلِهَذَا كَانَ عَلَى الْمُؤَلِّفِ أَنْ يَذْكُرَ هَذَا الْقَيْدَ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَرِدُ فِي السُّنَّةِ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ فِيهِ إِبْثَاتُ اسْمٍ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ، وَلَا يَجِبُ عَلَيْنَا إِبْثَاتُهُ، فَلَا بُدَّ مِنْ قَيْدِ الصَّحَّةِ فِيمَا وَرَدَ فِي السُّنَّةِ مِنْ ذَلِكَ كَلِمَةً: (سَتِير) فِي قَوْلِهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ حَيٌّ سَتِيرٌ» حَيْثُ لَمْ أَجِدْهُ بِهَذَا اللَّفْظِ، وَإِنَّمَا الَّذِي وَجَدْتُهُ فِي (النِّهَايَةِ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ): «سَتِير»^(١) كَسَمِيعٍ، وَصَاحِبُ النِّهَايَةِ عَالِمٌ فِي اللُّغَةِ وَفِي الْحَدِيثِ وَقَالَ: إِنَّهَا سَتِيرٌ؛ عَلَى أَنِّي لَا أَنْكِرُ أَنْ يَكُونَ فِي اللُّغَةِ فِعْلٌ بِمَعْنَى الْمُبَالَغَةِ؛ لِأَنَّ اللُّغَةَ وَاسِعَةٌ، لَكِنْ كَوْنُنَا نَثَبْتُ هَذَا الْاسْمَ لِلَّهِ عَزَّوَجَلَّ بِدُونِ يَقِينٍ لَا يُمَكِّنُ إِلَّا بِضَبْطٍ مَنْ يُوَثِّقُ بِضَبْطِهِ، أَوْ بِالنَّقْلِ مُشَافَهَةً.

[٢] لَا بُدَّ أَنْ نُقَيِّدَهُ بِهَذَا، فَتَنَفَّيْهِ مَعَ إِبْثَاتِ كَمَالِ ضِدِّهِ، فَالظُّلْمُ وَرَدَ نَفْيُهُ عَنِ اللَّهِ تَعَالَى؛ فَتَنَفَّيْ عَنِ اللَّهِ تَعَالَى الظُّلْمَ مَعَ إِبْثَاتِ كَمَالِ الْعَدْلِ.

[٣] أَيُّ: فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ.

(١) النِّهَايَةُ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ وَالْأَثَرِ (٢/ ٨٥٤) مَادَّةُ (سَتِير).

وَأَمَّا مَعْنَاهُ فَيُفْصَلُ فِيهِ: فَإِنْ أُريدَ بِهِ حَقٌّ يَلِيقُ بِاللَّهِ تَعَالَى فَهُوَ مَقْبُولٌ؛ وَإِنْ أُريدَ بِهِ مَعْنَى لَا يَلِيقُ بِاللَّهِ عَزَّوَجَلَّ وَجَبَ رَدُّهُ^(١).

[١] هُنَاكَ أَشْيَاءٌ تَنَازَعَ الْمُتَأَخِّرُونَ عَلَيْهَا؛ لِأَنَّهُ مِمَّا حَدَّثَ مِنْ عِلْمِ الْكَلَامِ، فَمِنْهُمْ مَنْ نَفَاهَا، وَمِنْهُمْ مَنْ أَثْبَتَهَا، وَالصَّوَابُ: أَنَّنَا نَتَوَقَّفُ فِي اللَّفْظِ، وَنَسْتَفْصِلُ فِي الْمَعْنَى، فَالْلَفْظُ لَا تُثْبِتُهُ وَلَا نَنْفِيهِ، وَالْمَعْنَى نَسْتَفْصِلُ، هَذَا إِذَا لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ الْأِسْمُ دَالًّا عَلَى نَقْصٍ فَيَجِبُ عَلَيْنَا نَفْيُهُ بِكُلِّ حَالٍ، أَمَّا إِذَا كَانَ مُحْتَمَلًا فَإِنَّا نَتَوَقَّفُ فِي لَفْظِهِ، وَنَسْتَفْصِلُ عَنْ مَعْنَاهُ.

وَهَذَا غَايَةُ مَا يَكُونُ مِنَ الْعَدْلِ، وَغَايَةُ مَا يَكُونُ مِنَ الْأَدَبِ مَعَ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ وَرَسُولِهِ ﷺ، نَقُولُ: الشَّيْءُ الَّذِي لَمْ يَرِدْ إِثْبَاتُهُ وَلَا نَفْيُهُ لَا يَجُوزُ أَنْ تُثْبِتَهُ وَلَا أَنْ تَنْفِيَهُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَرِدْ إِثْبَاتُهُ وَلَا نَفْيُهُ، وَلَيْسَ لَنَا الْحَقُّ أَنْ نَتَقَدَّمَ بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ وَرَسُولِهِ ﷺ فَتُثْبِتَ مَا لَمْ يَرِدْ وَنَنْفِي مَا وَرَدَ.

وَاعْلَمْ أَنَّ الْعُلَمَاءَ رَحِمَهُمُ اللَّهُ لَمْ يَلْجَأُوا إِلَى هَذَا التَّفْصِيلِ إِلَّا لِأَنَّ أَهْلَ التَّعْطِيلِ أَلْجَوْهُمْ إِلَى ذَلِكَ فِي مَسْأَلَةِ الْجِسْمِ، وَالْجِهَةِ، وَالْحَادِثِ، وَالْمَحْدُودِ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، وَإِلَّا فَنَحْنُ فِي غِنَى عَنْ هَذَا، لَكِنْ لَمَّا أَلْجَوْهُمْ إِلَى أَنْ يَتَكَلَّمُوا فِي هَذَا وَجَبَ عَلَى أَهْلِ السُّنَّةِ أَنْ يَنْزِلُوا فِي الْمِيدَانِ وَيَتَكَلَّمُوا، وَإِلَّا فَالْسُّكُوتُ عَمَّا لَمْ يَرِدْ أَسْلَمٌ لَكِنْ:

إِذَا لَمْ يَكُنْ إِلَّا الْأَسِنَّةُ مَرْكَبٌ فَمَا حِيلَةُ الْمُضْطَرِّ إِلَّا رُكُوبُهَا^(١)

لَا يُمَكِّنُ أَنْ نَدْعَ لَهُمُ الْمِيدَانَ يَتَجَارَوْنَ فِيهِ، وَنَحْنُ سَاكِتُونَ.

(١) البيت للكميت الأسدي في ديوانه (ص: ٧١).

فَمَّا وَرَدَ إِبْثَاتُهُ لِلَّهِ تَعَالَى: كُلُّ صِفَةٍ دَلَّ عَلَيْهَا اسْمٌ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى دَلَالَةً مُطَابَقَةً، أَوْ تَضْمُنٍ، أَوْ التَّزَامٍ^[١].

ومنه^[٢]: كُلُّ صِفَةٍ دَلَّ عَلَيْهَا فِعْلٌ مِنْ أَفْعَالِهِ^[٣]، كَالِاسْتِوَاءِ عَلَى الْعَرْشِ، وَالتَّزَوُّلِ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا، وَالْمَجِيءِ لِلْفَضْلِ بَيْنَ عِبَادِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ،.....

إِذَنْ: صَارَ الَّذِي لَمْ يَرِدْ نَفْيُهُ وَلَا إِبْثَاتُهُ مَوْقِفَنَا نَحْوَ لَفْظِهِ: أَنْ نَتَوَقَّفَ وَنَقُولَ: لَا تُلْزِمُنَا بِأَنْ نُثَبِّتَ وَلَا نُنْفِي؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَرِدْ، لَكِنْ إِنْ أَلْجَأْنَا أَوْ صَارَتِ الْحَالُ تَقْتَضِي ذَلِكَ فَإِنَّا نَسْتَفْصِلُ عَنِ الْمَعْنَى، فَإِنْ أُريدَ بِهِ حَقٌّ فَهُوَ مَقْبُولٌ - وَمُرَادُنَا بِ(الْمَعْنَى) مَا يَسْتَقِرُّ فِي نَفْسِنَا مِنَ الْمَعْنَى، لَكِنَّ اللَّفْظَ لَا نُثَبِّتُهُ -، وَإِنْ أُريدَ بِهِ مَعْنَى لَا يَلِيقُ بِاللَّهِ عَزَّجَلَّ وَجَبَ رَدُّهُ.

[١] وَسَبَقَ لَنَا بَيَانُ دَلَالَةِ التَّضْمُنِ وَالْمُطَابَقَةِ وَالِاتِّزَامِ^(١)، فَإِذَا دَلَّ اللَّفْظُ عَلَى الْمَعْنَى كُلُّهُ بِجَمِيعِ أَجْزَائِهِ فَهُوَ مُطَابِقٌ، وَدَلَالَتُهُ عَلَى جُزْءِ الْمَعْنَى تَضْمُنٌ، وَدَلَالَتُهُ عَلَى أَمْرٍ خَارِجٍ لِأَزِمِ التَّزَامِ، وَمَثَلُنَا بِكَلِمَةِ (الْحَالِقِ) فَقُلْنَا: الْحَالِقُ يَدُلُّ عَلَى ثُبُوتِ الذَّاتِ وَصِفَةِ الْخَلْقِ - أَيْ: عَلَى الْأَمْرَيْنِ جَمِيعًا - دَلَالَةً مُطَابَقَةً، وَعَلَى الذَّاتِ وَحْدَهَا - وَهُوَ اللَّهُ عَزَّجَلَّ - تَضْمُنٌ، وَعَلَى الْخَلْقِ وَحْدَهُ تَضْمُنٌ أَيْضًا، وَعَلَى الْعِلْمِ وَالْقُدْرَةِ وَالْإِرَادَةِ التَّزَامٌ.

[٢] أَيْ: مِمَّا وَرَدَ إِبْثَاتُهُ.

[٣] أَيْ: فَهُوَ مِمَّا يَجِبُ إِبْثَاتُهُ.

(١) في القاعدة الرابعة من قواعد في أسماء الله تعالى.

وَنَحْوِ ذَلِكَ مِنْ أَفْعَالِهِ الَّتِي لَا تُحْصَى أَنْوَاعُهَا فَضْلاً عَنْ أَفْرَادِهَا: ﴿وَيَفْعَلُ اللَّهُ مَا يَشَاءُ﴾ [إبراهيم: ٢٧]^(١).

ومنه^(٢): الوجه، والعينان، واليدان، ونحوها.

ومنه: الكلام، والمشية، والإرادة بقسميها: الكوني، والشرعي، فالكونية بمعنى المشية، والشرعية بمعنى المحبة

ومنه: الرضا، والمحبة، والغضب، والكراهية، ونحوها^(٣).

[١] كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَيَفْعَلُ اللَّهُ مَا يَشَاءُ﴾، فَيَصِحُّ أَنْ نَصِفَ اللَّهَ تَعَالَى بِأَنَّهُ صَانِعٌ، وَدَلِيلُ ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿صُنِعَ اللَّهُ الَّذِي أَنْقَنَ كُلَّ شَيْءٍ﴾ [النمل: ٨٨]، وَمِنْ عِبَارَاتِ الْعَوَامِّ عِنْدَنَا يَقُولُونَ: «يَا صَانِعَ كُلِّ مَصْنُوعٍ» وَهُوَ صَحِيحٌ؛ لِأَنَّهُ إِنْ كَانَ مِنْ فِعْلِهِ فَهُوَ مَنْ فَعَلَهُ وَهَذَا وَاضِحٌ، وَإِنْ كَانَ مِنْ فِعْلِ الْعِبَادِ فَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ﴾ [الصافات: ٩٦]، وَهَذَا لَا تُنْكِرُ عَلَى الْعَامَّةِ؛ لِأَنَّنَا نَعْرِفُ قَصْدَهُمْ، وَهُوَ أَنَّهُ عَزَّجَلَّ مُوجِدُ كُلِّ مُوجُودٍ، اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يُرِيدُوا مَعْنَى آخَرَ، كَأَنْ يَحْتَاجَ فِي صُنْعِهِ إِلَى آلَاتٍ.

عَلَى كُلِّ حَالٍ: يَجِبُ عَلَيْنَا أَنْ نَفْهَمَ أَنَّنَا إِذَا قُلْنَا: هَذَا صُنِعَ اللَّهُ. أَنَّهُ لَيْسَ مَعْنَى ذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى مُحْتَاجٌ إِلَى آلَاتٍ يَصْنَعُ بِهَا، فَمَثَلًا: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالسَّمَاءَ بَنَيْنَاهَا﴾ [الذاريات: ٤٧] لَا أَحَدٌ يَتَصَوَّرُ أَنَّ اللَّهَ عَزَّجَلَّ أَتَى بِالْعِمَالِ وَالْآلَاتِ لِذَلِكَ.

[٢] أَي: مِمَّا وَرَدَ إِبْتِثَاتُهُ.

(١) أدلة هذه مذكورة في مواضعها من كتب العقائد. (المؤلف)

ومَّا وَرَدَ نَفْيُهُ عَنِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ لانتفائه وتُبوُّت كَمَالِ ضِدِّهِ: المَوْتُ، والنَّوْمُ،
والسُّنَّةُ، والعَجْزُ، والإعْيَاءُ، والظُّلُمُ، والغَفْلَةُ عَنْ أَعْمَالِ الْعِبَادِ، وَأَنْ يَكُونَ لَهُ
مِثِيلٌ، أَوْ كُفٌّ، ونحو ذلك^[١].

ومَّا لَمْ يَرِدْ إِبْتَاهُ وَلَا نَفْيُهُ لَفْظُ (الْجِهَةِ)، فَلَوْ سَأَلَ سَائِلٌ: هَلْ تُثْبِتُ اللَّهُ تَعَالَى
جِهَةً؟

قُلْنَا لَهُ: لَفْظُ الْجِهَةِ لَمْ يَرِدْ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ إِبْتَاهًا وَلَا نَفْيًا، وَيُغْنِي عَنْهُ مَا ثَبَتَ
فِيهِمَا مِنْ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى فِي السَّمَاءِ، وَأَمَّا مَعْنَاهُ فَإِمَّا أَنْ يُرَادَ بِهِ جِهَةٌ سُفْلٍ، أَوْ جِهَةٌ
عُلُوٍّ تُحِيطُ بِاللَّهِ، أَوْ جِهَةٌ عُلُوٍّ لَا تُحِيطُ بِهِ.

فَالأَوَّلُ: بَاطِلٌ؛ لِمُتَنَاقِضِهِ لَعُلُوَّ اللَّهِ تَعَالَى الثَّابِتِ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَالْعَقْلِ،
وَالْفِطْرَةِ، وَالْإِجْمَاعِ.

وَالثَّانِي: بَاطِلٌ أَيْضًا؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَعْظَمُ مِنْ أَنْ يُحِيطَ بِهِ شَيْءٌ مِنْ مَخْلُوقَاتِهِ.
وَالثَّالِثُ: حَقٌّ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى الْعَلِيُّ فَوْقَ خَلْقِهِ وَلَا يُحِيطُ بِهِ شَيْءٌ مِنْ
مَخْلُوقَاتِهِ^[٢].

[١] وَأَدْلَةٌ هَذِهِ مَذْكُورَةٌ فِي مَوَاضِعِهَا مِنْ كُتُبِ الْعَقَائِدِ، وَقَدْ ذَكَرَهَا شَيْخُ
الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي (الْعَقِيدَةِ الْوَاسِطِيَّةِ).

[٢] سَبَقَ لَنَا فِي أَوَّلِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ الْمُفِيدَةِ: أَنَّ مَا ثَبَتَ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ مِنْ
أَسْمَاءٍ فَإِنَّا تُثْبِتُهُ، وَمَا ثَبَتَ نَفْيُهُ فَإِنَّا نَنْفِيهِ، وَمَا لَمْ يَرِدْ نَفْيُهُ وَلَا إِبْتَاهُهُ مِمَّا تَنَازَعَ النَّاسُ
فِيهِ فَإِنَّا نَتَوَقَّفُ فِي لَفْظِهِ، وَمَعْنَى (التَّوَقُّفِ) أَنْ لَا تُثْبِتُهُ، وَلَا نَنْفِيهِ، وَنَسْأَلُ عَنْ مَعْنَاهُ،

وَكُونْنَا نَسْأَلُ عَنْ مَعْنَاهُ وَنَسْتَفْصِلُ؛ لَأَنَّ الَّذِينَ نَفَّوْا الْجِهَةَ مَثَلًا ادَّعَوْا أَنَّ أَهْلَ السُّنَّةِ يُثَبِّتُونَ أَنَّ اللَّهَ فِي جِهَةٍ تُحِيطُ بِهِ، فَصَارُوا يَتَوَصَّلُونَ بِنَفْيِ الْجِهَةِ إِلَى نَفْيِ الْعُلُوِّ؛ وَهَذَا نَحْتَاجُ أَنْ نَسْتَفْصِلَ، فَإِنْ كَانَ حَقًّا وَجَبَ قَبُولُهُ وَإِنْ كَانَ بَاطِلًا وَجَبَ رَدُّهُ.

وَعَلَى هَذَا: إِذَا قَالَ لَنَا قَائِلٌ: هَلْ نَقُولُ: إِنَّ اللَّهَ جِهَةٌ، أَوْ إِنَّ اللَّهَ فِي جِهَةٍ. أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ؟

فَالْجَوَابُ: أَنَّ لَفْظَ (الْجِهَةُ) لَمْ يَرِدْ فِي الْكِتَابِ وَلَا فِي السُّنَّةِ فَلَيْسَ عَلَيْنَا إِثْبَاتُ لَفْظِهِ وَلَا نَفْيُهُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَرِدْ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ حَتَّى يَجِبَ عَلَيْنَا أَنْ نُثَبِّتَ أَوْ أَنْ نَنْفِي، وَلَكِنْ لِيُعْلَمَ أَنَّ هَذَا يُورَدُهُ أَهْلُ التَّعْطِيلِ عَلَى أَهْلِ الْإِثْبَاتِ مِنْ أَجْلِ الزَّامِهِمْ بِمَا يَرَوْنَ أَنَّهُ بَاطِلٌ حَتَّى يَقُولُوا: هَذَا بَاطِلٌ. فَلَمَّاذَا ذَهَبْتُمْ إِلَيْهِ؟ نَقُولُ: أَمَّا الْجِهَةُ فَلَا نُثَبِّتُهَا وَلَا نَنْفِيهَا، وَيُغْنِي عَنْ قَوْلِنَا: إِنَّ اللَّهَ فِي جِهَةٍ أَنْ نَقُولَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّجَلَّ فِي الْعُلُوِّ، إِنَّ اللَّهَ عَزَّجَلَّ فِي السَّمَاءِ، إِنَّ اللَّهَ عَزَّجَلَّ فَوْقَ عِبَادِهِ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ هَذَا كُلَّهُ وَارِدٌ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، فَيُغْنِي عَنْ لَفْظِ (الْجِهَةُ) مَا جَاءَ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ مِنْ إِثْبَاتِ عُلُوِّ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى.

أَمَّا مَعْنَاهُ فَإِنَّمَا نَسْأَلُ هَذَا الَّذِي وَجَّهَ إِلَيْنَا هَذَا السُّؤَالَ: مَاذَا تَعْنِي بِالْجِهَةِ؟ هَلْ تُرِيدُ بِذَلِكَ جِهَةً سُفْلٍ، أَوْ تُرِيدُ جِهَةً عُلُوًّا تُحِيطُ بِهِ، أَوْ تُرِيدُ جِهَةً عُلُوًّا لَا تُحِيطُ بِهِ؟

فَالْأَقْسَامُ إِذْنًا ثَلَاثَةٌ، وَدَلِيلُ هَذِهِ الْأَقْسَامِ الْحَضَرُ، فَلَا يُمَكِّنُ أَنْ يُوجَدَ شَيْءٌ

رَابِعٌ.

والجواب: أن الأول باطل وهو جهة السفلى كما يقول من يقول: إن الله تعالى في كل مكان بذاته. فهذا باطل بلا شك؛ لأنه مخالف لما ثبت من علوه الدال على كماله؛ لأن الله تعالى قد ثبت له العلو بدلالة الكتاب، والسنة، والإجماع، والعقل، والفطرة^(١).

وأما الثاني: فباطل أيضاً، وهو كونه في جهة علو محيط به؛ لأن الله تعالى أعظم من أن يُحيط به شيء من مخلوقاته وهو شيءٌ مُستحيل، فإذا كان الله تعالى قد: ﴿وَسِعَ كُرْسِيُّهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ﴾ [البقرة: ٢٥٥]، ﴿وَالْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُ يَوْمَ الْقِيَمَةِ وَالسَّمَاوَاتُ مَطْوِيَّاتٌ بِيَمِينِهِ﴾ [الزمر: ٦٧]، هل يمكن أن يوجد شيءٌ يُحيط به؟! لا يمكن، فالسَّمَاوَاتُ السَّبْعُ والأَرْضُونَ السَّبْعُ في كف الرحمن كخردلة في يد أحدنا، وهذا أيضاً على سبيل التقريب، وإلا فالفضل أعظم، فالله جل وعلا لا يُحيط به شيءٌ من مخلوقاته، وإن كنا نقول: إنه في العلو؛ لأن العلو فضاء ليس فيه شيءٌ، فلا يُحيط به شيءٌ من مخلوقاته.

إذن: تعين الثالث: وهو أن الله عز وجل جهة علو لا يُحيط به، وهذا أمرٌ قد اتفقت عليه دلائل الكتاب، والسنة، والإجماع، والعقل، والفطرة.

إذن: لفظ الجهة لا أثبت ولا أنفيه، وأنا في عافية منه، وعندي ما يُغني عنه وهو: أنه عز وجل فوق العرش، وأنه فوق السموات، وأنه العلي، وأنه القاهر فوق عباده.

(١) انظر: (ص: ٣٩١) من هذا الكتاب وكذا شرح فضيلة شيخنا رحمه الله على العقيدة الواسطية (١/٣٨٨)، ط. دار ابن الجوزي.

أَمَّا مِنْ جِهَةِ الْمَعْنَى فَلَا تَحُلُوْا إِمَّا أَنْ يَكُوْنَ فِي جِهَةِ عُلُوٍّ أَوْ سُفْلٍ، وَالْعُلُوُّ إِمَّا أَنْ يُحِيطَ بِاللَّهِ أَوْ لَا يُحِيطُ بِهِ؛ فَإِنْ أَرَدْتَ بِالْجِهَةِ، جِهَةَ السُّفْلِ كَمَا يَقُولُ مَنْ يَقُولُ: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى فِي كُلِّ مَكَانٍ بِذَاتِهِ. فَهَذَا بَاطِلٌ بِلَا شَكٍّ؛ لِأَنَّهُ مُحَالِفٌ لِمَا ثَبَتَ مِنْ عُلُوِّهِ الدَّالُّ عَلَى كَمَالِهِ، وَإِنْ أَرَدْتَ أَنَّهُ فِي جِهَةٍ تُحِيطُ بِهِ -أَيُّ: جِهَةٍ عُلْيَا لَكِنْ تُحِيطُ بِهِ، حَوْلَهُ الْجُدْرَانُ، وَفَوْقَهُ السَّقْفُ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ-، فَهَذَا بَاطِلٌ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَا يُحِيطُ بِهِ شَيْءٌ، لَا عَنْ يَمِينِهِ، وَلَا عَنْ شِمَالِهِ، وَأَنَّ كُلَّ مَا فَوْقَ فَهُوَ عَدَمٌ، يَعْنِي لَيْسَ هُنَاكَ شَيْءٌ مِنَ الْمَخْلُوقَاتِ فَهَذَا حَقٌّ، فَإِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فَوْقَ كُلِّ شَيْءٍ لَا يُجَاذِيهِ شَيْءٌ مِنْ مَخْلُوقَاتِهِ أَبَدًا، كُلُّ شَيْءٍ فَهُوَ تَحْتَهُ، فَإِذِنْ: اللَّهُ تَعَالَى فِي جِهَةِ عُلُوٍّ لَا تُحِيطُ بِهِ، وَالدَّلِيلُ عَلَى عُلُوِّ اللَّهِ عَزَّجَلَّ بِذَاتِهِ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ عَزَّجَلَّ، وَسُنَّةِ رَسُولِهِ ﷺ، وَاجْمَاعِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَالْعَقْلِ، وَالْفِطْرَةِ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: مَنْ نَفَى صِفَةَ الْجِهَةِ مُطْلَقًا هَلْ يُحْكَمُ عَلَيْهِ بِأَنَّهُ مُحَالِفٌ لِلْمَنْهَجِ السَّوِيِّ؟

الْجَوَابُ: نَعَمْ؛ لِأَنَّ نَفْيَ الْجِهَةِ مُطْلَقًا مَعْنَاهُ نَفْيُ الْعُلُوِّ، فَإِنْ قَالَ: أَنَا لَا أَنْفِي الْعُلُوَّ. فَتَقُولُ: الْعُلُوُّ أَيْنَ هُوَ؟ أَلَيْسَ الْعُلُوُّ جِهَةً؟ وَهَذَا مِثْلُ الَّذِينَ يَقُولُونَ: إِنَّ اللَّهَ يُرَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَا فِي جِهَةٍ. فَيَقَالُ لَهُمْ: وَكَيْفَ يُرَى لَا فِي جِهَةٍ؟! وَهَلْ هَذَا مَعْقُولٌ؟! لِأَنَّ كُلَّ شَيْءٍ يُرَى يَكُونُ بِجِهَةٍ؛ إِمَّا مُسَاوِيَةً، أَوْ أَنْزَلَ، أَوْ فَوْقَ.

مِثَالُ آخَرٍ: الْجِسْمُ: قَالَ أَهْلُ التَّعْطِيلِ: إِنَّ اللَّهَ لَيْسَ بِجِسْمٍ، وَلَا عَرَضٍ؛ لِأَنَّ الَّذِينَ نَفَوْا الْجِسْمَ ادَّعَوْا أَنَّ إِبْثَاتَ أَيِّ صِفَةٍ يَسْتَلْزِمُ التَّجَسُّيمَ، وَقَالُوا: الْأَجْسَامُ

مُتَمَثِّلَةٌ فَقَالُوا: إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَسْتَوِ عَلَى الْعَرْشِ؛ لَأَنَّكَ لَوْ قُلْتَ: اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ. فَمَعْنَى ذَلِكَ أَنَّهُ صَارَ جِسْمًا، وَأَنَّهُ لَا يَنْزِلُ؛ لَأَنَّكَ لَوْ قُلْتَ: يَنْزِلُ. صَارَ جِسْمًا، وَلَا يَأْتِي لِلْفَضْلِ بَيْنَ الْعِبَادِ؛ لَأَنَّهُ لَوْ كَانَ ذَلِكَ لَكَانَ جِسْمًا، وَلَيْسَ لَهُ يَدٌ حَقِيقَةٌ وَإِلَّا لَكَانَ جِسْمًا... إِلَى آخِرِهِ؛ فَتَفَقَّوْا الصِّفَاتِ بِهَذِهِ الْحُجَّةِ، نَقُولُ لَهُمْ: أَيْنَ فِي الْكِتَابِ أَوْ السُّنَّةِ نَفْيُ الْجِسْمِ؟ وَالْعَجَبُ أَنَّ السَّفَارِينِيَّ رَحِمَهُ اللَّهُ ذَهَبَ إِلَى هَذَا فِي سَفَارِينِيَّتِهِ فَقَالَ^(١):

وَلَيْسَ رَبُّنَا بِجَوْهَرٍ وَلَا عَرَضٍ وَلَا جِسْمٍ تَعَالَى ذُو الْعُلَا

فَنَفَى أَنْ يَكُونَ جِسْمًا أَوْ عَرَضًا أَوْ جَوْهَرًا، هَذَا ظَاهِرُ كَلَامِهِ، وَقَدْ قِيلَ بِهِ، لَكِنْ يُقَالُ لِمَنْ نَفَى الْجِسْمَ عَنِ اللَّهِ تَعَالَى أَوْ اثْبَتَهُ: مَا الَّذِي يُدْرِيكَ؟ حَيْثُ لَمْ يَرِدْ فِي الْقُرْآنِ، وَلَا فِي السُّنَّةِ، وَلَا فِي كَلَامِ الصَّحَابَةِ نَفْيُ ذَلِكَ أَوْ اثْبَاتُهُ، فَالْوَاجِبُ الشُّكُوتُ كَمَا سَكَتَ اللَّهُ عَزَّجَلَّ وَرَسُولُهُ ﷺ، مَعَ أَنَّهُ يُحْتَمَلُ أَنْ مَعْنَى قَوْلِهِ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَلَيْسَ رَبُّنَا بِجَوْهَرٍ. أَنْ الْمَعْنَى وَلَا نَقُولُ ذَلِكَ. فَيَكُونُ نَفْيًا لِلْقَوْلِ بِهِ، لَا نَفْيًا لَهُ، وَبَيْنَهُمَا فَرْقٌ، وَهَذَا التَّأْوِيلُ بِنَاءً عَلَى إِحْسَانِ الظَّنِّ بِهَذَا الرَّجُلِ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَإِلَّا فَهُوَ وَاضِحٌ أَنَّهُ يَنْفِي أَنْ يَكُونَ اللَّهُ جِسْمًا، وَمَنْ ثَمَّ جَعَلَ شَيْخُنَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعْدِي رَحِمَهُ اللَّهُ بَدَلَ هَذَا الْبَيْتِ قَوْلُهُ:

لَيْسَ الْإِلَٰهُ مُشَبَّهًا عِبِيدَهُ فِي الْوَصْفِ مَعَ أَسْمَائِهِ الْعَدِيدَةِ
وَهَذَا حَقٌّ لَا إِشْكَالَ فِيهِ.

(١) انظر: شرح العقيدة السفارينية لفضيلة شيخنا رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى (ص: ٢٢٣).

على كُلِّ حَالٍ: هَلْ تَقُولُ: إِنَّ اللَّهَ جِسْمٌ أَوْ لَا تَقُولُ؟ الْجَوَابُ: أَمَّا اللَّفْظُ فَلَيْسَ لَنَا، فَضْلًا عَنْ أَنْ نَقُولَ، وَلَيْسَ عَلَيْنَا أَنْ نُثْبِتَهُ أَوْ نَنْفِيهِ؛ لِأَنَّهُ لَا يُوجَدُ لَهُ نَفْيٌ وَلَا إِبْتَاتٌ فِي الْقُرْآنِ، وَلَا فِي السُّنَّةِ، وَلَا فِي كَلَامِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، أَمَّا الْمَعْنَى فَنَسْتَفْصِلُ فَنَقُولُ: إِنْ أَرَدْتَ بِالْجِسْمِ جِسْمًا يُشَبِّهُ الْمَخْلُوقَ، وَأَنَّهُ مُرَكَّبٌ مِنْ أَعْضَاءٍ وَأَبْعَاضٍ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، فَهَذَا الْمَعْنَى بَاطِلٌ؛ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّجَلَّ ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾، وَنَفْيُكَ الْجِسْمَ بِهَذَا الْمَعْنَى صَحِيحٌ، وَإِنْ أَرَدْتَ جِسْمًا، أَيُّ: ذَاتًا قَائِمَةً بِنَفْسِهَا، مُتَّصِفَةً بِالصِّفَاتِ الْكَامِلَةِ الَّتِي تَلِيْقُ بِهِ مِنَ الْإِسْتِوَاءِ عَلَى الْعَرْشِ وَالنُّزُولِ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا، وَأَنَّهُ فَعَالٌ لِمَا يُرِيدُ يَتَكَلَّمُ وَيَأْخُذُ وَيَقْبِضُ وَيَبْسُطُ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ فَهُوَ حَقٌّ؛ وَلِهَذَا يُرَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ، إِذَنْ فَنَفْيُكَ الْجِسْمَ بِهَذَا الْمَعْنَى غَيْرُ صَحِيحٍ، بَلْ هُوَ بِهَذَا الْمَعْنَى جِسْمٌ.

أَيْضًا هُنَاكَ (الْحَيْزُ)، يَقُولُونَ: إِذَا أَثَبَّتَ أَنَّ اللَّهَ عَالٍ فَقَدْ جَعَلْتُهُ فِي حَيْزٍ، أَيُّ: فِي شَيْءٍ يَحْزُوهُ، فَنَقُولُ مِثْلًا قُلْنَا فِي الْجِهَةِ.

كَذَلِكَ هَلْ لِلَّهِ عَزَّجَلَّ (حَدٌّ)؟ أَوْ هَلِ اللَّهُ (مَحْدُودٌ)؟ فَنَقُولُ: أَمَّا اللَّفْظُ فَإِنَّهُ لَمْ يَرَدْ فِي الْقُرْآنِ وَلَا فِي السُّنَّةِ إِبْتَاتًا وَلَا نَفْيًا، وَأَمَّا الْمَعْنَى فَنَسْأَلُ: مَاذَا تُرِيدُ بِكَلِمَةِ (حَدٍّ)؟ هَلْ تُرِيدُ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَحْدُهُ شَيْءٌ مِنَ الْمَخْلُوقَاتِ؟ فَهَذَا بَاطِلٌ؛ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّجَلَّ لَا يُحِيطُ بِهِ شَيْءٌ مِنْ مَخْلُوقَاتِهِ، أَمْ تُرِيدُ أَنَّ اللَّهَ عَزَّجَلَّ حَدًّا، أَيُّ: أَنَّهُ بَائِنٌ مِنْ خَلْقِهِ لَيْسَ مُحْتَاطًا بِهِمْ فَهَذَا حَقٌّ؛ وَلِهَذَا نَجِدُ فِي بَعْضِ كُتُبِ السَّلَفِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ الْقَدِيمَةِ مَنْ يَقُولُ: إِنَّهُ مَوْصُوفٌ بِكَذَا وَكَذَا، بِلا حَدٍّ. احْتِرَازًا مِنَ الَّذِينَ يَقُولُونَ:

.....

إِنَّهُ مُحَدِّدٌ دَاخِلَ الْمَخْلُوقَاتِ. وَبَعْضُ السَّلَفِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ يَقُولُ: بِحَدِّ. وَالْجَمْعُ بَيْنَ الْقَوْلَيْنِ أَنْ نَقُولَ: إِنَّ الَّذِينَ نَفَّوْا الْحَدَّ يُرِيدُونَ بِهِ الْحَدَّ الْحَاصِرَ لَهُ، وَالَّذِينَ يَقُولُونَ بِحَدِّ يُرِيدُونَ بِذَلِكَ أَنَّهُ بَائِنٌ مِنَ الْخَلْقِ، عَلَى أَنَّ هَذِهِ الْكَلِمَةَ لَا يَنْبَغِي إِثْبَاتُهَا وَلَا نَفْيُهَا؛ لِأَنَّهَا لَمْ تَرُدْ فِي الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ، وَكُلُّ شَيْءٍ لَمْ يَرُدْ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ فَتَجَنَّبَهُ، فَإِنَّ تَجَنُّبَهُ خَيْرٌ وَأَسْلَمٌ لِلدِّمَّةِ وَأَبْرَأُ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ؛ إِذَا لَمْ يَذْكُرْهَا اللَّهُ لَنَا نَفْيًا وَلَا إِثْبَاتًا فَإِنَّا لَا نُكَلِّفُ بِهَا.

وَكُلُّ هَذِهِ الْمَسَائِلِ وَلَدَهَا الْمُتَكَلِّمُونَ الْمُحَدِّثُونَ؛ لِيَتَوَصَّلُوا بِهَا إِلَى مَعْنَى بَاطِلٍ؛ لِكَيْ يُوَهِّمُوا الْعَامَّةَ وَمَنْ لَيْسَ عِنْدَهُمْ عِلْمٌ رَاسِخٌ؛ بِأَنَّ هَذَا الَّذِي قَالُوهُ هُوَ الْحَقُّ، وَأَنَّ هَذَا هُوَ غَايَةُ التَّنْزِيهِ لِلَّهِ عَزَّجَلَّ، فَيَنْفُونَ الصِّفَاتِ بِمِثْلِ هَذِهِ الطَّرِيقِ؛ لِذَا كَانَ لِزَامًا أَنْ نَتَكَلَّمَ مَعَهُمْ -لَكِنْ أَوْ لَا نُنْهَاهُمْ عَنْ هَذَا نَصِيحَةً لِلَّهِ عَزَّجَلَّ- وَنَقُولَ: دَعُوا عَنْكُمْ هَذِهِ التَّقْدِيرَاتِ، اسْلُكُوا مَا سَلَكَ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ الَّذِينَ هُمْ أَقْوَى مِنْكُمْ إِيْمَانًا، وَأَشَدَّ رَغْبَةً فِي مَعْرِفَةِ اللَّهِ تَعَالَى وَأَسْمَائِهِ وَصِفَاتِهِ.

وَالْخِلَاصَةُ: أَنَّ هَذِهِ الْقَاعِدَةَ مُهِمَّةٌ، فَأَيُّ إِنْسَانٍ يُجَادِلُكَ فِي نَفْيِ شَيْءٍ أَوْ إِثْبَاتِهِ عَنِ اللَّهِ عَزَّجَلَّ فَإِنَّكَ تَقُولُ لَهُ: هَاتِ الدَّلِيلَ وَإِلَّا فَاسْكُتْ، فَلَا تُثَبِّتْ وَلَا تَنْفِ، وَالْمَعَانِي الْحَقَّةُ ثَابِتَةٌ لِلَّهِ، وَالْبَاطِلَةُ مُنْفِيَّةٌ عَنِ اللَّهِ تَعَالَى.

مَسْأَلَةٌ: قَوْلُهُمْ: إِنَّ اللَّهَ سَبْحَانَهُ لَيْسَ بِجَوْهَرٍ، وَلَا بِجِسْمٍ، وَلَا بِبِذِي طُولٍ وَلَا قِصَرٍ، وَلَا بِبِذِي حَرَارَةٍ وَلَا بُرُودَةٍ، وَأَشْيَاءٌ مِثْلَ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ؛ لَمَّاذَا لَا نَنْفِيهَا جُمْلَةً؛ لِأَنَّهَا لَمْ تَرُدْ فِي النَّصِّ؟

وَدَلِيلُ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ^(١) السَّمْعُ وَالْعَقْلُ^(٢):

الجواب: لَا نَسْتَطِيعُ أَنْ نَنْفِيَهَا؛ لِأَنَّا إِذَا نَفَيْنَاهَا فَلَا بُدَّ مِنْ عِلْمٍ، وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَلَيْسَ عِنْدَنَا عِلْمٌ فَنَسْتَفْصِلُ فِي الْمَعْنَى وَالْحَمْدُ لِلَّهِ؛ وَهَذَا فَلِأَشْيَاءَ الَّتِي تَسْتَلْزِمُ النَّقْصَ نَفْيِهَا، وَإِنْ لَمْ يُنْصَرَّ عَلَيْهَا، فَمَثَلًا: لَوْ قَالَ قَائِلٌ: هَلِ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ أَمْعَاءٌ؟ هَلِ اللَّهُ مَعِدَةٌ؟ هَلِ اللَّهُ كَبِدٌ؟ فَهَذِهِ نَفْيِهَا وَنَقُولُ: لَا؛ لِأَنَّ هَذِهِ الْآلَاتِ أَجْهَزَةٌ لِلطَّعَامِ وَالشَّرَابِ وَهُوَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿يُطْعِمُ وَلَا يُطْعَمُ﴾ [الأنعام: ١٤]؛ وَهَذَا لَوْ قَالَ قَائِلٌ: هَلِ اللَّهُ تَعَالَى أَضْرَاسٌ؟ فَنَقُولُ: لَا، أَمَّا حَدِيثُ: «إِنَّ اللَّهَ يَضْحَكُ حَتَّى تَبْدُو أَضْرَاسُهُ»^(١) فَلَا يَصِحُّ إِطْلَاقًا؛ لِأَنَّ الْأَضْرَاسَ لَطَخَنِي الطَّعَامُ، فَإِنْ قِيلَ: إِنَّ مِثْلَ الْبُرُودَةِ وَالْحَرَارَةِ وَالْقَصْرِ وَالطُّولِ أَشْيَاءٌ مُتَضَادَّةٌ، فَنَقُولُ: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يُكَلِّفْنَا بِالْقَوْلِ بِهَا؛ وَعَلَى هَذَا فَتَلْتَزِمُ الْأَدَبَ مَعَ اللَّهِ، مَا دَامَ أَنَّ اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ لَمْ يَنْفِيهَا عَنْ نَفْسِهِ وَلَمْ يُثَبِّتْهَا مَا لَنَا وَلَهَا؟! فَاسْلُكِ الطَّرِيقَ الْأَسْلَمَ، وَقُلْ: أَنَا عَبْدُ اللَّهِ، فَمَا أَثْبَتَهُ لِنَفْسِهِ أَثْبَتَهُ، وَمَا نَفَاهُ عَنْ نَفْسِهِ نَفَيْتَهُ.

مسألة: مَا حُكِمَ مَنْ يَقُولُ: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِلَا تَنْقُلِ؟

الجواب: لَا يَجُوزُ أَنْ نَقُولَ: «بِلَا تَنْقُلِ»، وَلَا يَجُوزُ أَنْ نَقُولَ: «بِلَا تَحْرُكِ»، بَلْ نَقُولُ: «يَأْتِي كَيْفَ شَاءَ»، وَمِثْلُ ذَلِكَ نَقُولُ فِي النُّزُولِ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا.

[١] أَنَّ الْأَشْيَاءَ ثَلَاثَةٌ أَقْسَامٌ: مَا أَثْبَتَهُ اللَّهُ وَمَا نَفَاهُ، وَمَا لَمْ يَرِدْ نَفْيُهُ، وَلَا إِثْبَاتُهُ.

[٢] وَالسَّمْعُ كَمَا تَقَدَّمَ يُرَادُ بِهِ الْقُرْآنُ وَالسُّنَّةُ.

(١) قال المروزي: «قلت لأبي عبد الله أحمد بن حنبل: ما تقول في هذا الحديث؟ قال: هذا بشع! انظر: دفع شبه التشبيه (ص: ١٨١).

فَأَمَّا السَّمْعُ فَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَهَذَا كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ مُبَارَكٌ فَاتَّبِعُوهُ وَاتَّقُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [الأنعام: ١٥٥]^[١]، وقوله: ﴿فَتَأْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ الَّذِي يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَكَلِمَتِهِ، وَاتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾ [الأعراف: ١٥٨]^[٢]، ...

[١] ﴿كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ مُبَارَكٌ﴾ يَعْنِي بِهِ الْقُرْآنَ، فَهُوَ مُبَارَكٌ فِي أَجْرِهِ وَتِلَاوَتِهِ، مُبَارَكٌ فِي تَأْثِيرِهِ، مُبَارَكٌ فِي آثَارِهِ، مُبَارَكٌ فِي تِلَاوَتِهِ: الْحَرْفُ بِحَسَنَةٍ، وَالْحَسَنَةُ بَعَشْرُ أَمْثَالِهَا، مُبَارَكٌ فِي تَأْثِيرِهِ: يُؤَثِّرُ عَلَى الْقَلْبِ، فَيُلَيِّنُ الْقَلْبَ الْقَاسِيَّ، بَلْ قَدْ قَالَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿لَوْ أَنْزَلْنَا هَذَا الْقُرْآنَ عَلَى جَبَلٍ لَرَأَيْنَاهُ هَارِكًا﴾ أَيِ: الْجَبَلِ ﴿خَشِيعًا مُتَصَدِّعًا مِّنْ خَشْيَةِ اللَّهِ﴾ [الحشر: ٢١]، مُبَارَكٌ فِي آثَارِهِ: فَتَحَ الْمُسْلِمُونَ بِهِ مَشَارِقَ الْأَرْضِ وَمَغَارِبَهَا، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَلَا تُطِيعُ الْكُفْرِينَ وَجَاهِدْهُمْ بِهِ، جِهَادًا كَبِيرًا﴾ [الفرقان: ٥٢]، فَفَتَحَتْ بِهِ الْأُمَّةُ مَشَارِقَ الْأَرْضِ وَمَغَارِبَهَا، وَهَذِهِ آثَارُ عَظِيمَةٍ، ﴿وَاتَّقُوا﴾ أَيِ: اتَّقُوا مُحَالَفَتَهُ، فَإِذَا قُمْنَا بِهَذَا؛ أَثْبَتْنَا مَا أَثْبَتَهُ اللَّهُ فِي الْقُرْآنِ، وَنَفَيْنَا مَا نَفَاهُ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ، وَسَكَنْنَا عَمَّا سَكَتَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ.

[٢] وقوله تعالى: ﴿فَتَأْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ وَالْإِيمَانُ يَقْتَضِي التَّصَدِيقَ فِيمَا أَخْبَرَ بِهِ، وَامْتِنَالُ أَمْرِهِمَا، وَاجْتِنَابُ نَهْيِهِمَا ﴿النَّبِيِّ﴾ أَيِ: مُنْبَأً مِنْ عِنْدِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ، مُنْبَأً عَنِ اللَّهِ تَعَالَى، وَقَوْلُهُ: ﴿الْأُمِّيِّ﴾ هَلِ الْمُرَادُ الَّذِي لَا يَقْرَأُ وَلَا يَكْتُبُ؟ أَوِ الْمُرَادُ الْمُنْسُوبُ لِلْأُمِّيِّينَ؟ كَمَا قَالَ عَزَّوَجَلَّ: ﴿هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمِّيِّينَ رَسُولًا مِنْهُمْ﴾ [الجمعة: ٢].

فَعَلَى الْأَوَّلِ يَكُونُ الْمَعْنَى أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ لَا يَقْرَأُ وَلَا يَكْتُبُ، وَهُوَ كَذَلِكَ: كَانَ لَا يَقْرَأُ وَلَا يَكْتُبُ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا كُنْتَ تَتْلُو مِنْ قَبْلِهِ مِنْ كِتَابٍ وَلَا تَخْطُّهُ بِيَمِينِكَ إِذَا لَازَبْتَ الْمُبْطِلُونَ﴾ [العنكبوت: ٤٨]، وَقَالَ تَعَالَى:

﴿يَقُولُونَ إِنَّمَا يُعَلِّمُهُ بَشَرٌ لِّسَانٌ...﴾ [النحل: ١٠٣]، فَهُوَ لَا يَقْرَأُ وَلَا يَكْتُبُ، فَهُوَ أُمِّيٌّ بِهَذَا الْمَعْنَى.

وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ أُمِّيًّا بِالْمَعْنَى الثَّانِي، وَهُوَ أَنْ يَكُونَ مِنَ الْأُمِّيِّينَ، وَبِنَاءٍ عَلَى هَذَا لَوْ نَسَبَتْ شَخْصًا إِلَى الْأُمِّيِّينَ -أَي: إِلَى الْعَرَبِ- وَهُوَ يَقْرَأُ وَيَكْتُبُ جَيِّدًا صَحَّتِ النِّسْبَةُ.

وَالنَّبِيُّ ﷺ يَصِحُّ أَنْ يُوصَفُ بِهَذَا وَهَذَا، لَكِنَّ الْوَصْفَ الْأَوَّلَ أَهَمُّ، وَهُوَ أَنَّهُ لَا يَقْرَأُ وَلَا يَكْتُبُ، حَتَّى لَا يَرْتَابَ أَحَدٌ فِي رِسَالَتِهِ فَيَقُولُ: هَذَا قَرَأَ الْكُتُبَ وَكَتَبَهُ، وَعَلَيْهِ فَيَكُونُ وَصْفُهُ بِالْأُمِّيَّةِ كَمَا لَا؛ لِدَلَالَتِهِ عَلَى صِدْقِهِ، وَأَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ أَنْ يَفْتَرِيَ مِنْ عِنْدِهِ

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَكَلِمَاتِهِ﴾ صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ الْإِيمَانَ التَّامَّ الَّذِي لَا يُبَارِيهِ أَحَدٌ بِهِ؛ وَلِذَلِكَ نَجِدُ أَنَّهُ أَكْمَلَ النَّاسِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي عِبَادَاتِهِ، وَكُلَّمَا قَوِيَ الْإِيمَانُ قَوِيَتِ الْعِبَادَةُ، فَهُوَ أَعْبَدُ الْخَلْقِ لِلَّهِ عَزَّوَجَلَّ، وَمَنْ قَرَأَ سِيرَتَهُ عَرَفَ حَالَهُ.

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَكَلِمَاتِهِ﴾ أَي: الْكُونِيَّةِ وَالشَّرْعِيَّةِ، يُؤْمِنُ بِالْكَلِمَاتِ الْكُونِيَّةِ، وَأَنَّهُ جَلَّوَعَلَا إِذَا أَرَادَ شَيْئًا أَنْ يَقُولَ لَهُ: كُنْ؛ فَيَكُونُ، وَأَنَّ الْهَزِيمَةَ بِالْكَلِمَاتِ الْكُونِيَّةِ، وَالِاتِّصَارَ بِالْكَلِمَاتِ الْكُونِيَّةِ، وَهَذَا يَتَضَمَّنُ أَنْ يُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ، وَيُؤْمِنُ كَذَلِكَ بِالْكَلِمَاتِ الشَّرْعِيَّةِ، فَهُوَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَسْبَقُ النَّاسِ إِلَى الْعَمَلِ بِمَا جَاءَ بِهِ هُوَ، كَمَا قَالَ عَنْهُ بَعْضُ الْمُلُوكِ: عَرَفْتُ أَنَّهُ نَبِيٌّ؛ لِأَنَّهُ مَا أَمَرَ

بأمرٍ إِلَّا كَانَ أَوَّلَ فَاعِلٍ لَهُ، وَلَا نَهَى عَنْ شَيْءٍ إِلَّا كَانَ أَوَّلَ تَارِكٍ لَهُ؛ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى كَمَالِ تَعْبُدِهِ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى.

وقوله: ﴿وَاتَّبِعُوهُ﴾ آمِنُوا وَاتَّبِعُوا، فَالِإِيْمَانُ بِالْقَلْبِ وَالِاتِّبَاعُ بِالْجَوَارِحِ كَالِإِيْمَانِ وَالِإِسْلَامِ إِذَا اجْتَمَعَا افْتِرَاقًا، أَمَّا إِذَا ذُكِرَ أَحَدُهُمَا مُنفَرِدًا شَمِلَ الْآخَرَ.

وقوله: ﴿لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾ (لَعَلَّ) هَذِهِ كُلُّهَا جَاءَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ مَنْسُوبَةً لِلَّهِ عَزَّوَجَلَّ فِي كَلَامِهِ فِيهِ لِلتَّعْلِيلِ وَلَيْسَتْ لِلتَّرْجِيهِ؛ لِأَنَّ التَّرْجِيَّ إِنَّمَا يَكُونُ مَنْ لَا يَسْتَطِيعُ الشَّيْءَ إِلَّا بِصُعُوبَةٍ، وَاللَّهُ عَزَّوَجَلَّ لَا يَصْعُبُ عَلَيْهِ شَيْءٌ، وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ: إِنَّمَا لِلتَّرْجِيِّ بِاعْتِبَارِ الْمُخَاطَبَةِ، أَيْ: تَرْجُونَ بِذَلِكَ الْهَدَايَةَ، لَكِنَّ الْمَعْنَى الْأَوَّلَ أَصَحُّ؛ أَنَّ (لَعَلَّ) فِي كَلَامِ اللَّهِ لِلتَّعْلِيلِ، هَذَا إِذَا جَاءَتْ فِي كَلَامِهِ الْخَاصِّ، أَمَّا مِثْلُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَعَلِّي أَتْلُغَ الْأَسْبَابَ﴾ [غافر: ٣٦]، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ فَهَذِهِ لَهَا مَعَانٍ خَاصَّةٌ.

وقوله: ﴿تَهْتَدُونَ﴾ أي: الْهَدَايَتَيْنِ: هَدَايَةَ الْعِلْمِ، وَهَدَايَةَ الْعَمَلِ؛ وَهَذَا كُلُّمَا كَانَ الْإِنْسَانُ أَتْبَعَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانَ أَوْسَعَ لِعِلْمِهِ، وَأَكْثَرَ لِعَمَلِهِ وَإِخْلَاصِهِ، وَجَرَّبَ تَجِدْ؛ فَأَنْتَ إِذَا غَفَلْتَ فِي يَوْمٍ مِنَ الْأَيَّامِ عَنْ شُعُورِكَ بِالْمُتَابَعَةِ صَارَتْ الْعِبَادَاتُ بِالنَّسِيَةِ لَكَ قَلِيلَةً الثَّمَرَةَ، لَكِنَّ إِذَا شَعَرْتَ بِأَنَّكَ تَتَّبِعُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وَكَأَنَّهُ أَمَامَكَ اسْتَفَدْتَ فَائِدَةً كَبِيرَةً؛ لَذَا أَدْعُوكُمْ إِلَى أَنْ تُلَاحِظُوا هَذَا فِي عِبَادَاتِكُمْ، كُلُّمَا فَعَلْتُمْ شَيْئًا مِنَ الْعِبَادَاتِ اسْتَشْعِرُوا بِأَنَّكُمْ مُتَّبِعُونَ لِلرَّسُولِ ﷺ؛ لِيَكُونَ أَسْوَتُكُمْ وَإِمَامُكُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ؛ وَهَذَا قَالَ عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَاتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾، إِذَنْ: الْإِيْمَانُ وَالِاتِّبَاعُ كِلَاهُمَا سَبَبٌ لِلْهُتْدَاءِ.

وقوله: ﴿وَمَا ءَانَكُمْ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ [الحشر: ٧]^[١]، وقوله: ﴿مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ وَمَنْ تَوَلَّى فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِظًا﴾ [النساء: ٨٠]^[٢].....

وإذا استكبر الإنسان عن العمل فيه خصلة من خصال إبليس، فإن دل القرآن أو السنة على الكفر فهو كافر كالذي لا يصلي مثلاً.

ومن تعبد لله تعالى بجهل فإذا قيل له العلم الحقيقي رفضه، فهذا مستكبر.

[١] ﴿وَمَا ءَانَكُمْ﴾ من الغنائم فخذوه، ﴿وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾، ولا تطالبوا به، ولا تسخطوا إذا لم يصل إليكم، فإن قال قائل: أين الدلالة من هذه الآية على ما نحن فيه؟ فالجواب: أنه إذا كنا مأمورين أن نأخذ ما آتانا من الفيء، وهو على اسمه في زائل - دنيًا زائلة - فأخذنا بما آتانا من العلم من باب أولى، إذن: إذا أعلمنا الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم بهذا الاسم أنه من أسماء الله عز وجل قبلنا، وإلا فلا.

[٢] ﴿مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ﴾ المراد به محمد صلى الله عليه وعلى آله وسلم، ﴿فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾ وجه ذلك: أن الله تعالى أمر بطاعة الرسول، فإذا أطعنا الرسول فقد أطعنا الله عز وجل، والرسول ﷺ له الولايتان: ولاية التشريع وولاية التنفيذ، فنكون مأمورين بطاعته؛ لأنه مشرع، ولأنه أمير - في الواقع - ذو السلطان، عليه الصلاة والسلام ﴿وَمَنْ تَوَلَّى﴾ يعني: عن طاعة الرسول ﴿فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِظًا﴾ [الشورى: ٤٨] مناسبة الجواب للشرط: أن المراد به تسليته النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، يعني: من تولى فإنه لا يضره وإنها يضر نفسه وأنت لست

وقوله: ﴿فَإِنْ نَزَعْنَاهُ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾
ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴿[النساء: ٥٩]﴾^(١)،

حَفِظًا عَلَيْهِمْ، وَلَا مُسَيطِرًا عَلَيْهِمْ، وَلَا جَبَّارًا عَلَيْهِمْ؛ فَأَمْرُهُمْ إِلَى اللَّهِ عَزَّجَلَّ،
وَأَنْتَ أَيُّهَا الرَّسُولُ مَا عَلَيْكَ إِلَّا الْبَلَاغُ ﴿إِنْ عَلَيْكَ إِلَّا الْبَلَاغُ﴾ [الشورى: ٤٨].

وَإِذَا كَانَ هَكَذَا فَمَنْ بَعْدَهُ مِمَّنْ خَلَفَهُ فِي أُمَّتِهِ مِنَ الْعُلَمَاءِ مِثْلَهُ، فَمَا عَلَى الْعُلَمَاءِ
إِلَّا الْبَلَاغُ، فَعَلَيْهِمْ أَنْ يَأْمُرُوا بِالْمَعْرُوفِ، وَيَنْهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ، وَأَمَّا أَنَّ النَّاسَ يَأْتِمُرُونَ
بَأْمَرِهِمْ وَيَنْتَهُونَ بِنَهْيِهِمْ فَهَذَا لَيْسَ وَاجِبًا عَلَيْهِمْ ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ
اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ﴾ [القصص: ٥٦]، أَفْعَلِ السَّبَبَ لِهَدَايَةِ الْخَلْقِ، وَابْذُلْ مَا تَسْتَطِيعُ،
وَلَكِنْ لَا يَضِيقُ صَدْرُكَ بِمَا كَانَ عَلَيْهِ النَّاسُ؛ لِأَنَّكَ إِنْ فَعَلْتَ هَذَا اشْتَغَلْتَ بِغُيُوبِ
النَّاسِ عَنْ غُيُوبِ نَفْسِكَ، وَصَارَ لَيْسَ لَكَ هُمْ إِلَّا النَّاسُ، وَهَذَا يُؤْثَرُ عَلَى
الْإِنْسَانِ، فَتَجِدُهُ يُحِبُّ لِلنَّاسِ الْخَيْرَ، وَالْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ، وَالنَّهْيَ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَالدَّعْوَةَ،
لَكِنْ يَنْسَى نَفْسَهُ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، فَمَا دَامَ أَنَّ اللَّهَ عَزَّجَلَّ قَالَ لِنَبِيِّهِ الْمُكَلَّفِ بِالرَّسَالَةِ
وَتَبْلِيغِهَا قَالَ: ﴿إِنْ عَلَيْكَ إِلَّا الْبَلَاغُ﴾ فَنَحْنُ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُ مَسَافَاتٌ، وَعَسَى أَنْ نَقُومَ
بِمَا يَجِبُ أَنْ نُبَلِّغَ؛ وَهَذَا قَالَ عَزَّجَلَّ: ﴿فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِظًا﴾.

[١] ﴿فَإِنْ نَزَعْنَاهُ﴾ يَعْنِي: اخْتَلَفْتُمْ ﴿فِي شَيْءٍ﴾ فَقَالَ بَعْضُكُمْ: هَذَا حَرَامٌ.
وَقَالَ بَعْضُكُمْ: هَذَا وَاجِبٌ، أَوْ هَذَا مُبَاحٌ. فَإِنَّا نَرْجِعُ إِلَى شَيْئَيْنِ لَا ثَالِثَ لِهُمَا،
إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ، وَنُصَلُّ إِلَى اللَّهِ عَزَّجَلَّ عَنْ طَرِيقِ كِتَابِهِ وَهُوَ - وَالْحَمْدُ لِلَّهِ - بَيْنَنَا،
وَنَرْجِعُ إِلَى الرَّسُولِ ﷺ فِي حَيَاتِهِ إِلَيْهِ نَفْسِهِ حَتَّى يَحْكُمَ بَيْنَنَا، وَبَعْدَ مَمَاتِهِ إِلَى مَا صَحَّ
مِنْ سُنَّتِهِ ﷺ، لَكِنْ قَالَ: ﴿إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ يَعْنِي: إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ
فِي الْإِيمَانِ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، فَعِنْدَ التَّنَازُعِ ارْجِعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَالْإِيمَانُ بِاللَّهِ

والْيَوْمِ الْآخِرِ يَقْتَرِنَانِ جَمِيعًا؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْإِيمَانَ بِاللَّهِ بِاعْتِبَارِ الْبِدَايَةِ، وَالْيَوْمِ الْآخِرِ بِاعْتِبَارِ النِّهَايَةِ، فَباعْتِبَارِ الْبِدَايَةِ إِذَا كَانَ الْإِنْسَانُ مُؤْمِنًا بِاللَّهِ عَزَّوَجَلَّ فَلَا بَدَّ أَنْ يَكُونَ فِي قَلْبِهِ حَرَكَةٌ؛ لِيَصِلَ إِلَى الرَّبِّ عَزَّوَجَلَّ مَحَبَّةً لَهُ، وَرَغْبَةً فِيمَا عِنْدَهُ.

وَالْيَوْمِ الْآخِرُ كَذَلِكَ؛ إِذَا كَانَ الْإِنْسَانُ عِنْدَهُ إِيْمَانٌ قَوِيٌّ بِالْيَوْمِ الْآخِرِ فَسَيَتَجَنَّبُ كُلَّ مَا يَكُونُ سَبَبًا لِلْعُقُوبَةِ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ، ﴿ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾، ﴿ذَلِكَ خَيْرٌ﴾ أَيُّ: فِي الْحَالِ ﴿تَأْوِيلًا﴾ بِمَعْنَى: مَا لَا، حَتَّى لَوْ غَلِبَ فَهُوَ عَلَى خَيْرٍ، وَالْإِنْسَانُ إِذَا تَوَاضَعَ لِلَّهِ وَرَجَعَ عَنْ قَوْلِهِ؛ لِأَنَّهُ يُخَالِفُ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ، فَهُوَ لَيْسَ بِمَغْلُوبٍ، بَلْ هُوَ غَالِبٌ عَلَى نَفْسِهِ، وَهُوَ مَا يُسَمَّى بِجِهَادِ النَّفْسِ، وَأَمَّا بِالنِّسْبَةِ لِلْغَالِبِ فَوَاضِحٌ أَنَّهُ خَيْرٌ لَهُ؛ لِأَنَّهُ دَلَّ عَلَى خَيْرٍ، وَقَضَى بِالْخَيْرِ، فَكَانَ خَيْرًا لَهُ.

فَقَوْلُهُ: ﴿وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ أَيُّ: أَحْسَنُ عَاقِبَةً مِنْ أَنْ يَرْكَبَ بَعْضُكُمْ رَأْسَهُ، وَلَا يَخْضَعَ لِلْحَقِّ، وَلَا يَقْبَلَهُ، فَإِذَا أَبَى وَذَاكَ أَبَى فَسَوْفَ يَبْقَى التَّنَازُعُ، وَتَبْقَى الْأُمَّةُ مُتَفَرِّقَةً، وَلَا خَيْرَ فِي أُمَّةٍ مُتَفَرِّقَةٍ أَبَدًا، فَصَارَ الرَّجُوعُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ خَيْرًا فِي الْحَالِ وَفِي الْمَالِ.

وَلَا تَظُنَّ أَنَّكَ إِذَا غُلِبْتَ حِينَ رَجَعْتَ إِلَى الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ أَنَّ مَالَكَ ذَلِكَ وَعَاقِبَتُهُ سَيَكُونُ سُوءًا لَكَ، وَسَيَقُولُ لَكَ النَّاسُ: فَلَانُ غُلِبَ، مَسْكِينُ لَيْسَ عِنْدَهُ عِلْمٌ؛ لَا، بَلْ هُوَ خَيْرٌ لَكَ؛ لِأَنَّكَ إِذَا رَجَعْتَ إِلَى الْحَقِّ وَثِقَ النَّاسُ بِكَ أَكْثَرَ، كَمَا أَنَّكَ إِذَا سُئِلْتَ عَنْ شَيْءٍ لَا تَعْلَمُ عَنْهُ وَقُلْتَ: لَا أَدْرِي. وَثِقَ النَّاسُ بِكَ أَكْثَرَ، أَمَّا الْإِنْسَانُ الَّذِي فِي كُلِّ مَسْأَلَةٍ وَلَوْ كَانَتْ مِنْ أَعْضَلِ الْمَسَائِلِ تَرُدُّ عَلَيْهِ نَجْدُهُ سَرِيعًا

يَقُولُ: الْحُكْمُ فِيهَا كَذَا، الْحُكْمُ كَذَا. أَوْ يَقُولُ: فِيهَا قَوْلَانِ. كَمَا قَرَأْنَا فِي بَعْضِ الْكُتُبِ: رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ: ابْنُ جِنِي، عَالِمٌ مِنْ عُلَمَاءِ النَّحْوِ كَانَ لَهُ أَبٌ شَيْخٌ كَبِيرٌ، وَأَبُوهُ مُتَزَعَّمُ الْمَشِيخَةِ، وَيَجْلِسُ لِلنَّاسِ، وَهُوَ لَيْسَ عِنْدَهُ عِلْمٌ، وَوَلَدُهُ أَعْلَمُ مِنْهُ فَيَقُولُ لَهُ وَلَدُهُ: يَا أَبَتِ، كُلَّمَا جَاءَكَ سَائِلٌ يَسْأَلُ فَقُلْ: فِي الْمَسْأَلَةِ قَوْلَانِ - لَا تَبْتَ فِيهَا - وَالتَّفْصِيلُ عِنْدَ ابْنِي، وَأَنَا أَكْفِيكَ. فَكَانَ كُلُّمَا قَالَ لَهُ أَحَدٌ: هَلْ هَذَا حَرَامٌ أَوْ لَيْسَ بِحَرَامٍ؟ قَالَ: فِيهَا قَوْلَانِ، وَالتَّفْصِيلُ عِنْدَ الْإِبْنِ. فَقَامَ رَجُلٌ ذَكِيٌّ وَقَالَ لَهُ: أَفِي اللَّهِ شَكٌّ؟ يُرِيدُ أَنْ يَقُولَ هَذَا الشَّيْخُ الْكَبِيرُ: فِيهَا قَوْلَانِ. وَفَعَلًا قَالَ: فِيهَا قَوْلَانِ، وَالْعِلْمُ عِنْدَ الْإِبْنِ. فَقَالَ الْإِبْنُ: صَدَقَ أَبِي، فِيهَا قَوْلَانِ؛ وَيُرِيدُ بِذَلِكَ إِعْرَابَ الْآيَةِ: ﴿أَفِي اللَّهِ شَكٌّ﴾ [إبراهيم: ١٠]؛ هَلْ (شَكٌّ) فَاعِلٌ، أَوْ (شَكٌّ) مُبْتَدَأٌ مُؤَخَّرٌ؟ فَانْفَكَ اللَّغْزُ وَخَابَ أَمَلُ الَّذِي تَحْدَاهُ؛ لِأَنَّ ابْنَهُ وَجَدَ مَخْرَجًا، فَالْمُهْمُ أَنَّكَ إِذَا رَجَعْتَ إِلَى الْحَقِّ حِينَمَا حَصَلَ النَّزَاعُ وَحَكَمْتَ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ لَا تَظُنَّ أَنَّ هَذِهِ هَزِيمَةٌ، بَلْ هَذِهِ غَنِيمَةٌ؛ وَهَذَا أَوْصَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَبَا مُوسَى الْأَشْعَرِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي كِتَابِ الْقَضَاءِ الَّذِي كَتَبَهُ إِلَيْهِ - وَهَذَا الْكِتَابُ هُوَ الَّذِي بَنَى عَلَيْهِ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ كِتَابَهُ إِعْلَامَ الْمُوقَعِينَ - حَيْثُ نَهَاهُ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْ أَنْ يَمْنَعَهُ مِنْ قَوْلِ الْحَقِّ مَا قَضَاهُ بِالْأَمْسِ قَالَ: إِذَا أَدَلَّ أَحَدٌ إِلَيْكَ الْيَوْمَ بِشَيْءٍ مُوَافِقٍ لِلْحَقِّ فَاحْكُمْ بِهِ وَلَا تَقُلْ: أَمْسٍ حَكَمْتُ بِضِدِّهِ. فَالرُّجُوعُ لِلْحَقِّ فَضِيلَةٌ^(١)، يُقَالُ: إِنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رُفِعَتْ إِلَيْهِ مَسْأَلَةُ الْمُشْرَكَةِ؛ وَهِيَ: زَوْجٌ، وَأُمٌّ، وَأَخَوَانِ مِنْ أُمٍّ، وَإِخْوَةٌ أَشْقَاءُ؛ وَالْمَسْأَلَةُ مِنْ سِتَّةٍ، لِلزَّوْجِ النِّصْفُ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ هُنَاكَ فَرْعٌ وَارِثٌ لِلْمَرْأَةِ،

(١) السنن الكبرى للبيهقي (١٥٠/١٠).

.....

وللأُمِّ السُّدُسُ؛ لَوْجُودِ عَدَدٍ مِنَ الْإِخْوَةِ، وَلِلْإِخْوَةِ مِنَ الْأُمِّ الثَّلَاثُ بِنَصِّ الْقُرْآنِ؛ قَالَ اللَّهُ عَزَّجَلَّ: ﴿وَإِنْ كَانَتْ رَجُلٌ يُوْرَثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةً وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ﴾ أَيُّ: مِنَ الْوَاحِدِ ﴿فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثَّلَاثِ﴾ [النساء: ١٢]، هَذَا كَلَامُ اللَّهِ عَزَّجَلَّ، أَمَّا الْإِخْوَةُ الْأَشْقَاءُ فَلَيْسَ لَهُمْ شَيْءٌ، وَبِهَذَا حَكَمَ عُمَرُ أَوَّلًا، ثُمَّ رُفِعَتْ قَضِيَّةٌ أُخْرَى وَحَكَمَ بِالتَّشْرِيكِ فَقَالَ: لِلزَّوْجِ النِّصْفُ، وَلِلْأُمِّ السُّدُسُ، وَمَا بَقِيَ فَلِلْإِخْوَةِ الْأَشْقَاءِ وَالْأُمِّ. فَشَرَكَ بَيْنَهُمْ، فَقِيلَ لَهُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ حَكَمْتَ بِالْأُمِّ بِكَذَا وَكَذَا؟ قَالَ: ذَاكَ عَلَى مَا قَضَيْنَا، وَهَذَا عَلَى مَا نَقْضِي^(١). فَصَرَّحَ بِأَنَّهُ رَجَعَ، وَالرُّجُوعُ إِلَى الصَّوَابِ فَضِيلَةٌ، فَلَا يَمْنَعُكُمُ الْقَوْلُ بِالْأُمِّ أَنْ تَقُولُوا بِالْحَقِّ الْيَوْمَ، فَهَذَا الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ - وَهُوَ إِمَامُ أَهْلِ السُّنَّةِ، وَنَاهِيكَ بِهِ مُحَدِّثًا فَقِيهًا - كَانَ يَرْجِعُ عَنِ الْقَوْلِ الَّذِي قَالَهُ وَلَا يُيَالِي، كَانَ يَقُولُ رَحِمَهُ اللَّهُ: بَأَنَّ طَلَاقَ السَّكَرَانِ وَاقِعٌ. يَعْنِي: الرَّجُلُ إِذَا سَكِرَ وَطَلَّقَ زَوْجَتَهُ أُلْزِمَ بِالطَّلَاقِ، مَعَ أَنَّهُ لَا يَذَرِي مَا يَقُولُ، ثُمَّ رَجَعَ وَقَالَ: إِنَّ طَلَاقَ السَّكَرَانِ لَا يَقَعُ. وَصَرَّحَ بِرُجُوعِهِ فَقَالَ: كُنْتُ أَقُولُ بِطَّلَاقِ السَّكَرَانِ حَتَّى تَبَيَّنَتْ^(٢). يَعْنِي: حَتَّى تَبَيَّنَتْ فِيهِ وَتَبَيَّنَ لِي، فَرَأَيْتُ إِنْ قُلْتُ بِوُقُوعِ طَّلَاقِ السَّكَرَانِ أَتَيْتُ خَصْلَتَيْنِ؛ مَنْعَتَهُ مِنْ زَوْجَتِهِ، أَيُّ: حُرِّمَ زَوْجُهَا مِنْهَا، وَأَحْلَلْتُهَا لغيرِهِ، وَإِذَا قُلْتُ: إِنَّهُ لَمْ يَقَعْ. أَتَيْتُ خَصْلَةً وَاحِدَةً وَهِيَ أَنِّي أَحْلَلْتُهَا لَزَوْجِهَا عَلَى تَقْدِيرِ أَنَّهَا حَرَامٌ عَلَيْهِ، فَمَا فَعَلْتُ إِلَّا خَصْلَةً وَاحِدَةً، وَلَكِنِّي لَمْ أَحْلَلْهَا لغيرِهِ، فَالْمُهْمُ أَنَّ الرُّجُوعَ لِلْحَقِّ مِنَ الْفَضَائِلِ الْعَظِيمَةِ، نَسَأَلُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنا مِمَّنْ اتَّبَعَ الْحَقَّ.

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٣١٧٤٤).

(٢) الاختيارات الفقهية (المطبوع مع الفتاوى الكبرى) (٥/٤٨٩).

وقوله: ﴿وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ﴾ [المائدة: ٤٩] ^[١].

[١] أي: وقال الله عز وجل لنبيه صلى الله عليه وعلى آله وسلم ﴿احْكُم بَيْنَهُمْ﴾ عند النزاع ﴿بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ﴾ أي: بالقرآن والسنة؛ لأن الله تعالى قال: ﴿وَأَنزَلَ اللَّهُ عَلَيْكَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ﴾ [النساء: ١١٣].

وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ﴾ الله عز وجل يقول لرَسُولِهِ ﷺ: ﴿وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ﴾ تَبِيتًا لَهُ وَتَأْيِيدًا، وَإِلَّا فَهُوَ لَنْ يَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ، بَلْ أَمَرَهُ اللَّهُ عَزَّجَلَّ أَنْ يَقُولَ: ﴿قُلْ لَا أَقُولُ لَكُمْ عِنْدِي خَزَائِنُ اللَّهِ وَلَا أَعْلَمُ الْغَيْبِ وَلَا أَقُولُ لَكُمْ إِنِّي مَلَكٌ إِنْ أَتَيْتُ إِلَّا مَا يُوحَىٰ إِلَيَّ﴾ [الأنعام: ٥٠]، فَلَنْ يَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ، لَكِنَّ اللَّهَ عَزَّجَلَّ يَنْهَاهُ عَنْ ذَلِكَ تَبِيتًا لَهُ، لَا إِنكَارًا؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَقَعْ مِنْهُ اتِّبَاعُ الْهَوَىٰ، وَلَكِنَّ اللَّهَ عَزَّجَلَّ نَهَاهُ لِيُشَبِّهَهُ حَتَّى قَالَ اللَّهُ تَعَالَى لَهُ فِي سُورَةِ الْإِسْرَاءِ: ﴿وَلِنْ كَادُوا لَيَفْتِنُونَكَ عَنِ الَّذِي أُوْحِيَنا إِلَيْكَ لِيفْتَرِيَ عَلَيْنَا غَيْرُهُ وَإِذَا﴾ يَعْنِي: لَوْ اتَّبَعْتَ مَا يَقُولُونَ؛ ﴿لَا تَخْذُوكَ خَلِيلًا ۖ وَلَوْلَا أَنْ ثَبَّتْنَاكَ لَقَدْ كِدْتَ تَرْكَنُ إِلَيْهِمْ شَيْنًا قَلِيلًا﴾ (٧٦) إِذَا لَأَذَقْنَاكَ ضِعْفَ الْحَيَاةِ وَضِعْفَ الْمَمَاتِ ثُمَّ لَا تَجِدُ لَكَ عَلَيْنَا نَصِيرًا﴾ [الإسراء: ٧٣-٧٥]، لِمَاذَا يُذِيقُهُ اللَّهُ ضِعْفَ الْحَيَاةِ وَضِعْفَ الْمَمَاتِ؟ لِأَنَّهُ رَسُولٌ وَرَلَّتهُ لَيْسَتْ كَزَلَّةٍ غَيْرِهِ.

وَمِنْ هُنَا نَعْرِفُ أَنَّ زَلَّةَ الْعَالِمِ أَشَدُّ مِنْ زَلَّةٍ غَيْرِهِ، وَأَنَّ الْعَالِمَ يَجِبُ عَلَيْهِ مِنَ الْحِفَاطِ عَلَى السُّنَّةِ -غَيْرِ الْوَاجِبِ- مَا لَا يَجِبُ عَلَى غَيْرِهِ، وَيَجِبُ عَلَيْهِ مِنَ الْحِفَاطِ عَلَى الْوَاجِبِ أَيْضًا أَكْثَرُ مِنْ غَيْرِهِ؛ لِأَنَّ الْعَالِمَ مُتَّبِعٌ، خُصُوصًا الَّذِي رَزَقَهُ اللَّهُ عَزَّجَلَّ حُسْنَ نِيَّةٍ وَقَصْدٍ، فَسَيَكُونُ إِمَامًا، سَوَاءً سَخِطَ أَوْ رَضِيَ، فَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَيَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَفْعَلَ مَا لَا يَجِبُ عَلَى غَيْرِهِ، فَلَوْ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْعُلَمَاءِ أَمَّ النَّاسَ وَصَارَ يَقْرَأُ

إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ النُّصُوصِ الدَّالَّةِ عَلَى وُجُوبِ الْإِيمَانِ بِمَا جَاءَ فِي الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ.

وَكُلُّ نَصٍّ يَدُلُّ عَلَى وُجُوبِ الْإِيمَانِ بِمَا جَاءَ فِي الْقُرْآنِ فَهُوَ دَالٌّ عَلَى وُجُوبِ الْإِيمَانِ بِمَا جَاءَ فِي السُّنَّةِ^[١]؛ لِأَنَّ مِمَّا جَاءَ فِي الْقُرْآنِ الْأَمْرُ بِاتِّبَاعِ النَّبِيِّ ﷺ، وَالرَّدُّ إِلَيْهِ عِنْدَ التَّنَازُعِ؛ وَالرَّدُّ إِلَيْهِ يَكُونُ إِلَيْهِ نَفْسِهِ فِي حَيَاتِهِ، وَإِلَى سُنَّتِهِ بَعْدَ وَفَاتِهِ^[٢].

بِقِصَارِ الْمَفْصَلِ كُلِّ يَوْمٍ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ فَإِنَّهُ آتِمٌ؛ لِأَنَّ النَّاسَ سَيَقُولُونَ: إِنَّ السُّنَّةَ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ أَنْ يَقْرَأَ مِنْ قِصَارِ الْمَفْصَلِ. فَيَكُونُ آتِمًا؛ لِأَنَّهُ يَفْعَلُهُ تَغْيِيرَ الدِّينِ، إِذْ إِنَّهُ أَسْقَطَ شَيْئًا مِنَ الدِّينِ - وَلَوْ كَانَ مَسْنُونًا - وَالْعَوَامُّ يَحْتَجُّونَ بِفِعْلِ الْعَالِمِ، أَمَا لَوْ كَانَ الْعَالِمُ يُصَلِّي وَخَدَهُ فَإِنَّهُ لَا يَأْتِمُ؛ لِأَنَّ لَهُ أَنْ يَقْرَأَ مَا تيسَّرَ.

فَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لَنْ يَتَّبِعَ أَهْوَاءَهُمْ، لَكِنْ لِشِدَّةِ الْأَمْرِ وَخُطُورَةِ الْأَمْرِ يَنْهَاهُ اللَّهُ تَعَالَى أَنْ يَتَّبِعَ أَهْوَاءَهُمْ تَشْيِيتًا لَهُ.

[١] انْتَبِهْ إِلَى هَذِهِ الْقَاعِدَةِ الَّتِي أَهْمَلَهَا الْقُرَّانِيُّونَ؛ لِأَنَّ النَّاسَ انْقَسَمُوا إِلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ: قُرَّانِيَّينَ، وَسُنِّيَّينَ، وَأَهْلِ الْحَقِّ؛ فَالْقُرَّانِيُّونَ يَقُولُونَ: لَا نَأْخُذُ إِلَّا بِمَا فِي الْقُرْآنِ، وَالسُّنِّيُّونَ يَعْمَلُونَ بِالسُّنَّةِ وَيَحْتَهِدُونَ فِي تَحْقِيقِهَا وَتَحْرِيرِهَا، وَلَكِنْ لَا يَعْرِفُونَ الْقُرْآنَ، فَلَوْ سَأَلْتَهُ عَنْ مَعْنَى آيَةٍ صَعِبَ عَلَيْهِ أَنْ يَفْهَمَهَا، لَكِنْ تَجَدُّهُ يَكْذَحُ لَيْلًا وَنَهَارًا فِي تَحْقِيقِ السُّنَّةِ مِنْ حَيْثُ السَّنَدِ، وَمِنْ حَيْثُ الْمَعْنَى، وَمِنْ حَيْثُ اللُّغَةِ، وَلَكِنْ فِي الْقُرْآنِ مَا عِنْدَهُ شَيْءٌ، وَالْوَسْطُ هُوَ الْعِنَايَةُ بِالْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ.

وَكُلُّ نَصٍّ يَدُلُّ عَلَى وُجُوبِ الْإِيمَانِ بِالْقُرْآنِ فَإِنَّهُ يَدُلُّ عَلَى وُجُوبِ الْإِيمَانِ بِالسُّنَّةِ.

[٢] وَهَذَا أَمْرٌ لَا إِشْكَالَ فِيهِ، فَالَّذِينَ قَالُوا: إِنَّا لَا نُؤْمِنُ إِلَّا بِمَا جَاءَ فِي الْقُرْآنِ.

نَقُولُ: إِنَّكُمْ لَمْ تُؤْمِنُوا بِمَا جَاءَ فِي الْقُرْآنِ، وَلَوْ أَنَّكُمْ آمَنْتُمْ بِمَا جَاءَ فِي الْقُرْآنِ لَأَمَنْتُمْ

فَأَيُّنَ الْإِيمَانَ بِالْقُرْآنِ لِمَنِ اسْتَكْبَرَ عَنِ اتِّبَاعِ الرَّسُولِ ﷺ الْمَأْمُورِ بِهِ فِي الْقُرْآنِ؟^[١]

وَأَيُّنَ الْإِيمَانَ بِالْقُرْآنِ لِمَنْ لَمْ يَرُدَّ النَّزَاعَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَقَدْ أَمَرَ اللَّهُ بِهِ فِي الْقُرْآنِ؟

وَأَيُّنَ الْإِيمَانَ بِالرَّسُولِ الَّذِي أَمَرَ بِهِ الْقُرْآنُ لِمَنْ لَمْ يَقْبَلْ مَا جَاءَ فِي سُنَّتِهِ؟
وَلَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ﴾ [النحل: ٨٩]،
وَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ كَثِيرًا مِنْ أُمُورِ الشَّرِيعَةِ الْعِلْمِيَّةِ وَالْعَمَلِيَّةِ جَاءَ بَيَانُهَا بِالسُّنَّةِ،
فَيَكُونُ بَيَانُهَا بِالسُّنَّةِ مِنْ تَبْيَانِ الْقُرْآنِ^[٢].

بِمَا جَاءَتْ بِهِ السُّنَّةُ، كَالَّذِي يَقُولُ: نَحْنُ نُعَظِّمُ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بِإِحْدَاثِ
الاحتفال بمولده، أو بغزواته التي انتصر فيها.

وَنَقُولُ: لَوْ كُنْتُمْ تُعَظِّمُونَ الرَّسُولَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ حَقَّ التَّعْظِيمِ
لَاتَّبَعْتُمُوهُ، وَلَمَا فَعَلْتُمْ هَذَا؛ لَأَنْتُمْ إِذَا فَعَلْتُمْ هَذَا وَأَحْدَثْتُمْ فِي شَرِيعَتِهِ مَا لَيْسَ مِنْ
شَرِيعَتِهِ، فَهَذَا عُدْوَانٌ؛ وَهَذَا تَقَدُّمٌ بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ.

[١] يَعْنِي: أَيْنَ الْإِيمَانَ بِالْقُرْآنِ إِذَا كَانَ لَا يَقْبَلُ مَا جَاءَ فِي سُنَّةِ الرَّسُولِ،
وَالْقُرْآنُ قَدْ أَمَرَ بِاتِّبَاعِهِ.

[٢] هَذَا أَيْضًا دَلِيلٌ جَيِّدٌ: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ﴾ لَوْ قَالَ
قَائِلٌ: الْقُرْآنُ لَيْسَ فِيهِ بَيَانٌ عَدَدِ الرُّكْعَاتِ، وَلَا عَدَدِ الرُّكُوعِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ، وَلَا عَدَدُ
الرَّوَاتِبِ. وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، فَكَيْفَ يَكُونُ تَبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ؟

وأما العقل فنقول: إنَّ تفصيل القول فيما يجب أو يمتنع أو يجوز في حق الله تعالى من أمور الغيب التي لا يمكن إدراكها بالعقل، فوجب الرجوع فيه إلى ما جاء في الكتاب والسنة^[١].

الجواب: ما جاء تبيانه بالسنة فهو تبيان بالقرآن؛ لأن الله تعالى أمرنا باتِّباع النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلّم، وهذا دليل واضح وقوي يدل على أن ما جاء في السنة من ذلك فهو كما جاء في القرآن سواء بسواء.

[١] قوله: «إنَّ تفصيل القول» لأن المسألة فيها إجمال وفيها تفصيل، فمن حيث الإجمال: إنَّ العقل يؤمن بأنَّ كلَّ كمالٍ فهو ثابت لله عزَّ وجلَّ، وكلَّ نقصٍ فهو منفي عنه، لكن لا يمكن للعقل أن يهتدي لهذا على سبيل التفصيل، بل لا بدَّ من دليل شرعي نقلي يؤيده، وإلا فإنَّ من صفات الله عزَّ وجلَّ ما دلَّ عليه العقل قطعاً، أَرَأَيْتَ قول إبراهيم عليه السَّلام لأبيه: ﴿يَتَأْتٍ لِمَ تَعْبُدُ مَا لَا يَسْمَعُ وَلَا يُبْصِرُ وَلَا يُغْنِي عَنْكَ شَيْئاً﴾ [مريم: ٤٢]، لكن على وجه التفصيل لا يستطيع.

فإن قال قائل: نحن قعدنا قاعدة فيما سبق: أننا إذا اتنا صفةً مثل صفة الجهة أو الجسم فإننا نتوقف في اللفظ، أما المعنى فنحكم فيه بعقولنا؟

فالجواب: لا، بل المعنى نستفصل فيه؛ إن أريد به معنى باطل ردّدنا المعنى، ولا يقال: هذا من تحكيم العقل؛ لأنَّ العقل يدلُّ على أن الله تعالى موصوفٌ بصفات الكمال إجمالاً، ومُنزَّه عن صفات النقص إجمالاً، وإذا كان كذلك فكلُّ شيءٍ يتضمَّن نقصاً ممَّا يُضاف إلى الله عزَّ وجلَّ فهو مرفوض، فمثلاً: الحاجة إلى الأكل نقص، إذن الله مُنزَّه عن الأكل، حتّى وإن لم نقرأ القرآن؛ وهذا واضح.

وإِذَا قَالَ شَخْصٌ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَجَاءَ رَيْكَ﴾ قَالَ: لَا يُمَكِّنُ أَنْ يَجِيءَ، وَإِنَّ الْمُرَادَ: جَاءَ أَمْرُهُ. نَقُولُ: مَنْ الَّذِي يَمْنَعُهُ عَنِ الْمَجِيءِ؟! فَإِنْ كُنْتَ لَا تُثَبِّتُ حِجَّتًا كَمَحِيتِنَا مَثَلًا لِرِيَاةِ شَخْصٍ أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ فَقُلْ: هُوَ مَجِيءٌ يَلِيقُ بِعَظَمَتِهِ وَجَلَالِهِ وَلَا نَكِيفُهُ. وَالْقَاعِدَةُ أَنْ نَقُولَ: كُلُّ شَيْءٍ يُخَالِفُ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ مِمَّا يُدَّعَى أَنَّهُ عَقْلٌ فَإِنَّهُ لَيْسَ بِعَقْلٍ، سِوَاءٍ فِي الْأُمُورِ الْخَبَرِيَّةِ أَوِ الْعَمَلِيَّةِ؛ لِأَنَّ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ إِنَّمَا جَاءَا بِمَا يُوَافِقُ صَرِيحَ الْمَعْقُولِ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: ذَكَرْنَا فِي الْقَوَاعِدِ الَّتِي مَضَتْ بِأَنَّ الْعَقْلَ لَيْسَ لَهُ مَجَالٌ فِي أَنْ يُثَبِّتَ صِفَةً مِنْ صِفَاتِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وَفِي سِيَاقِ الْاِسْتِدْلَالِ سُقْنَا الْآيَاتِ، ثُمَّ اسْتَدَلَّنَا بِالْعَقْلِ فَمَا مَجَالُ الْعَقْلِ هُنَا مَعَ الْأَدِلَّةِ؟

فَالْجَوَابُ: الْعَقْلُ هُنَا يُؤَيِّدُ الْآيَاتِ وَيُثَبِّتُهَا زِيَادَةً؛ أَمَّا أَنْ نَحْكُمَ عَلَى اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ بِعَقُولِنَا، فَإِذَا وَصَفَ اللَّهُ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ وَعَقَلْنَا لَا يَقْبَلُهُ قُلْنَا: إِنَّهُ مُرْدُودٌ. وَهَذَا لَا يُمَكِّنُ؛ فَكُلُّ الْأَدِلَّةِ الْعَقْلِيَّةِ الَّتِي نَسْتَدِلُّ بِهَا عَلَى الصِّفَةِ مَثَلًا فَإِنَّهَا مُؤَيَّدَةٌ بِالْأَدِلَّةِ السَّمْعِيَّةِ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: لِمَاذَا لَا تَتْرُكُ هَذَا حَتَّى لَا نَتَشَبَّهَ بِالَّذِينَ أَثَبَّتُوا الصِّفَاتِ بِالْعَقْلِ؟

فَالْجَوَابُ: لَا تَتْرُكُ هَذَا؛ لِأَنَّهُمْ يَقُولُونَ: إِنَّ الْعَقْلَ لَا يَدُلُّ عَلَيْهَا. وَبَعْضُهُمْ يَقُولُ: إِنَّ الْعَقْلَ يَنْفِيهَا، فَلَا بُدَّ أَنْ نَقُولَ: إِنَّ كَلَامَكَ هَذَا غَيْرُ صَحِيحٍ.

مَسْأَلَةٌ: هَلْ كُلُّ صِفَاتِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ الَّتِي أَثَبَّتَهَا اللَّهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ، وَفِي سُنَّةِ رَسُولِهِ

ﷺ يُمَكِّنُ الْاِسْتِدْلَالَ عَلَيْهَا بِالْعَقْلِ؟

القاعدةُ الثانيةُ: الواجبُ في نُصوص القرآن والسنةِ إجراؤها على ظاهرها دون تحريفٍ، لا سيما نُصوص الصفات، حيث لا مجال للرأي فيها^[١].

نقول: بعضها لا يدركها الإنسان بعقله، وإلا لو كان يدركها بعقله لقُلنا: إنَّ العقلَ يدرك بالتفصيل ما يجبُ لله، لكنَّ العقلَ لا يُنفيها؛ ولهذا كان من قواعد أهل السنة أنَّ النصوص تأتي بما تحار فيه العقول، لا بما تحيله العقول.

مسألة: قول من يقول: ليس في القرآن صفةٌ إلا وقد دلَّ العقل الصريح عليها. هل هذا على إطلاقه؟

نقول: إن كان مراده: دلَّ العقل على الإقرار بها وإثباتها. وإلا فإنَّ العقل لا يهتدي إلى تفصيل ما يجبُ لله من الصفات، فلعلَّ مراده: أي: دلَّ على إقرارها وإثباتها وأنه لا ينكرها، وإذا ثبتت فمعلوم أنَّ العقل يُقرُّ بها لا شك، وهذا خلافاً للآخرين الذين يقولون: إنَّ العقل دلَّ على أنه لا يتَّصف بكذا، ولا يتَّصف بكذا ممَّا وصف الله عزَّ وجلَّ به نفسه في القرآن. فنقول: هذا غلطٌ منكم، فكلُّ ما وصف الله عزَّ وجلَّ به نفسه في القرآن فإنه لا يُنافي العقل.

[١] قوله: «الواجب» يعني: على الأمة -ولا سيما العلماء منهم-: إجراء نُصوص الكتاب والسنة على ظاهرها، والظاهر من الكلام هو المتبادر منه عند الإطلاق، كما سيأتي في الأدلة لا سيما نصوص الصفات؛ لأنَّ نصوص الصفات من الأمور الغيبية التي ليس للعقل فيها مجالٌ حتى يتحكَّم ويقول: هذا لا يرادُّ به ظاهره. وما أشبه ذلك، فنحن نسلِّم لهذه النصوص، ونُجريها على ظاهرها مع اعتقاد أنَّ ظاهرها لا يرادُّ به الباطل.

فَلَوْ قَالَ قَائِلٌ مَثَلًا: إِنَّ ظَاهِرَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ﴾ أَنْ تَكُونَ لَهُ يَدَانِ تُمَاثِلَانِ أَيْدِي المَخْلُوقِ. هَلْ هَذَا هُوَ الظَّاهِرُ؟

الجواب: لَا، لَيْسَ هُوَ ظَاهِرَ اللَّفْظِ، بَلْ نَفْهَمُ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿بَلْ يَدَاهُ﴾ اللَّائِقَتَانِ بِهِ، كَمَا لَوْ قُلْتُ: لِلْهَرِّ يَدَانِ؛ هَلْ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ يَقُولُ: إِنَّ ظَاهِرَ هَذَا اللَّفْظِ أَنْ يَدَ الْهَرِّ كَيِّدَ الْإِنْسَانِ؟

الجواب: لَا؛ لِأَنَّهَا لَمَّا أُضِيفَتْ إِلَى الْهَرِّ فَمَعْنَاهُ أَنَّهَا تَلِيْقُ بِالْهَرِّ. وَإِذَا قُلْنَا: لِلذَّرَّةِ يَدَانِ. هَلْ يَلِيْقُ أَنْ أَحَدًا يَفْهَمُ مِنْ هَذَا الْكَلَامِ أَنَّ يَدَ الذَّرَّةِ كَيِّدَ الْجَمَلِ وَالْفِيلِ؟

الجواب: لَا أَبَدًا، فَمَا دَامَ أُضِيفَتْ إِلَى الذَّرَّةِ، فَأَنَا أَعْرِفُ أَنَّهَا يَدُ كَيِّدِ الذَّرَّةِ. إِذَنْ: ظَاهِرُ النُّصُوصِ فِي أَسْمَاءِ اللَّهِ وَصِفَاتِهِ ظَاهِرُهَا الْمَعْنَى اللَّائِقُ بِاللَّهِ؛ وَلِهَذَا يَجِبُ عَلَيْنَا إِجْرَاؤُهَا عَلَى ظَاهِرِهَا - لَا عَلَى سَبِيلِ التَّمْثِيلِ، بَلْ عَلَى الْمَعْنَى اللَّائِقِ بِاللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى -؛ لِأَنَّ هَذِهِ صِفَاتٌ أُضِيفَتْ إِلَى مَوْصُوفِهَا، فَيَقْتَضِي أَنْ تَكُونَ لَائِقَةً بِهِ، أَنَا أَقُولُ: أَمْسَكْتُ الْكَأْسَ يَدُهُ بِيَدِي؛ هَلْ تُفْهَمُ أَنَّ يَدَ الْكَأْسِ كَيِّدِي؟ الْجَوَابُ: لَا، فَيَدُ الْكَأْسِ عُرُوثُهُ، لَكِنَّ يَدِي غَيْرُ يَدِ الْكَأْسِ، فَتَجِدُ أَنَّ قَوْلَنَا: «يَدُهُ بِيَدِي» كَلِمَتَانِ فِي جُمْلَةٍ وَاحِدَةٍ، وَمَعَ ذَلِكَ كُلِّ يَفْهَمُ مِنَ الْيَدِ الْمُضَافَةِ إِلَى الْكَأْسِ غَيْرَ مَا يَفْهَمُ مِنَ الْيَدِ الْمُضَافَةِ إِلَى الَّذِي أَمْسَكَهُ، فَإِذَنْ: يَدُ اللَّهِ عَزَّجَلَّ الَّتِي نَطَقَ بِهَا الْقُرْآنُ وَالسُّنَّةُ لَيْسَ ظَاهِرُهَا أَنَّهَا كَأَيْدِي المَخْلُوقِينَ أَبَدًا، بَلْ إِنَّ ظَاهِرَهَا يَدٌ تَلِيْقُ بِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وَحِينَئِذٍ نَقْطَعُ دَابِرَ هَؤُلَاءِ الْمُحَرِّفِينَ الَّذِينَ يَدْعُونَ أَنَّ ظَوَاهِرَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ هُوَ التَّمْثِيلُ،

ودليل ذلك: السَّمْعُ، والعقلُ.

أَمَّا السَّمْعُ: فَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ ﴿١١٣﴾ عَلَى قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ الْمُنْذِرِينَ ﴿١١٤﴾ بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ﴾ [الشعراء: ١٩٣-١٩٥]^[١].....

وَيَتَوَصَّلُونَ بِهَذَا الِاعْتِقَادِ الْبَاطِلِ إِلَى نَفْيِ مَا جَاءَ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ.

واعْلَمْ أَنَّ الْكَلَامَ قَدْ يَكُونُ نَصًّا لَا يَحْتَمِلُ التَّأْوِيلَ، وَقَدْ يَكُونُ ظَاهِرًا يَحْتَمِلُ تَأْوِيلًا مَرْجُوحًا، وَقَدْ يَكُونُ مُحْتَمِلًا لِلْوُجْهَيْنِ عَلَى السَّوَاءِ، فَهَذِهِ ثَلَاثَةُ أَقْسَامٍ:
الْقِسْمُ الْأَوَّلُ: مَا لَا يَحْتَمِلُ التَّأْوِيلَ، بِمَعْنَى أَنَّهُ يَكُونُ نَصًّا فِي الْمَوْضُوعِ، وَالنَّصِيَّةُ لَيْسَتْ لِدَاتِ اللَّفْظِ، وَلَكِنْ لِلْفَظِ، وَلَمَّا يُحِيطُ بِهِ مِنَ الْقَرَائِنِ، فَقَدْ تَكُونُ الْكَلِمَةُ نَصًّا فِي سِيَاقٍ، وَتَكُونُ فِي سِيَاقٍ آخَرَ لَيْسَتْ نَصًّا، فَهِيَ حَسَبَ السِّيَاقِ وَالْقَرَائِنِ.
وَالْقِسْمُ الثَّانِي: مَا يَكُونُ الْكَلَامُ مُحْتَمِلًا لِمَعْنَيْنِ أَحَدُهُمَا أَرْجَحُ، فَالْوَاجِبُ الْأَخْذُ بِالرَّاجِحِ.

وَالْقِسْمُ الثَّالِثُ: مَا يَكُونُ مُحْتَمِلًا لِمَعْنَيْنِ بَدُونِ تَرْجِيحٍ، فَالْوَاجِبُ التَّوَقُّفُ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ هُنَاكَ تَرْجِيحٌ، وَالْكَلامُ مُحْتَمِلٌ، وَلَا يُجُوزُ أَنْ نَحْمِلَ الْكَلَامَ عَلَى أَحَدٍ مُحْمَلِيهِ دُونَ دَلِيلٍ.

فِيحِبُّ عَلَيْنَا أَنْ نَأْخُذَ بِظَاهِرِ الْكَلَامِ فِي الْقِسْمِ الْأَوَّلِ وَهُوَ النَّصُّ، وَفِي الثَّانِي وَهُوَ الظَّاهِرُ، وَلَا يُجُوزُ الْعُدُولُ عَنْ ذَلِكَ. وَهَذَا أُدِلَّ سَمْعِيَّةً وَعَقْلِيَّةً.

[١] أَمَّا السَّمْعُ: فَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ ﴿١١٣﴾ عَلَى قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ الْمُنْذِرِينَ﴾ ذَكَرَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ أَنَّ هَذَا الْقُرْآنَ نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ، وَالرُّوحُ الْأَمِينُ هُوَ جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَوَصَفَهُ بِالْأَمَانَةِ؛ لِثَلَاثِ اقْتِرَافَاتٍ: لَعَلَّهُ خَانَ فَأَخْفَى شَيْئًا أَوْ زَادَ

.....

شيئاً أو غير؛ لأنَّ المقام مقام عظيم، مقام إبلاغ كلام الربَّ عزَّ وجلَّ إلى عبادِهِ، فلا بُدَّ أن يكون المرسل به أميناً، وإلا لحصل الشك والتردد، فأثبت الله عزَّ وجلَّ أمانة الواسطة بينه وبين الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلَّم، وهو جبريل عليه السَّلام، وأنه أمين، ثم ذكر محلَّ النزول هل هو على السَّمع فقط، أو على القلب الذي هو محلُّ الوعي؟ والجواب: الثاني ﴿عَلَى قَلْبِكَ﴾؛ لأنَّ الإنسان قد يردُّ على سَمْعِهِ شيءٌ، ثم لا يفقهه تماماً، لكن إذا كان ينزل على القلب الذي هو محلُّ الوعي والحفظ والإدراك صار هذا أقوى في ثبوته، ثم بين العلة من هذا الإنزال -يعني: الحكمة- قال: ﴿لِتَكُونَ مِنَ الْمُنذِرِينَ﴾.

وقوله تعالى: ﴿بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ﴾، ﴿بِلِسَانٍ﴾ متعلِّق بـ ﴿نَزَلَ﴾ أو متعلِّق بقوله: ﴿وَلَنُفِخُ لِلنَّازِلِ﴾ واللِّسانُ يعني: اللُّغة العربيَّة التي ينطق بها العرب؛ لأنَّ النَّبيَّ صلى الله عليه وعلى آله وسلَّم بُعث في العرب، وقد قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانٍ قَوْمِهِ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ﴾ [إبراهيم: ٤]، فكان القرآن بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ، وهل (مُبين) بمعنى: يبيِّن، أو (مُبين) بمعنى: مُظهر، أو كلاهما؟ الجواب: كلاهما؛ لأنَّ أبان تكون لازمة، وتكون متعدية؛ فيقال: أبان الصُّبحُ. أي: بان، ويُقال: أبان الحفيَّ. أي: أوضَّحه وأظهره، فهو بيِّن في نفسه، مُبين لما يخفى، بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ وموضح للشيء، وإذا كان قد نزل باللسان العربيِّ فالواجب إذا تلوَّنَا القرآن الكريم أن نحمل آياته على ما يدلُّ عليه اللِّسان العربيُّ، فإن لم نفعل فقد حرَّفنا الكلام عن مواضعه.

وقوله: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ [يوسف: ٢]، وقوله: ﴿إِنَّا جَعَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ [الزخرف: ٣]، وهذا يدلُّ على وجوب فهمه على ما يقتضيه ظاهره باللسان العربيِّ إلا أن يمنع منه دليل شرعيٌّ [٢].

[١] قَالَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ [يوسف: ٢]، والضَّمِيرُ في ﴿أَنْزَلْنَاهُ﴾ مفعول، و﴿قُرْآنًا عَرَبِيًّا﴾ حال؛ يعني: حال كونه قرآنًا عربيًّا منسوبًا إلى لغة العرب، فلا يمكن أن ينسب إلى غيرها، ولا يمكن أن يعدل به عما تدلُّ عليه هذه اللغة العربية، وكفى باللغة العربية فخرا أن ينسب القرآن الكريم إليها.

[٢] وقوله تعالى: ﴿إِنَّا جَعَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ [الزخرف: ٣]، فالهاء في قوله: ﴿إِنَّا جَعَلْنَاهُ﴾ مفعول أول، و﴿قُرْآنًا عَرَبِيًّا﴾ مفعول ثانٍ؛ لأنَّ (جعل) هنا بمعنى: صيّر، أي: صيّرناه باللغة العربية، والحكمة من ذلك هي قوله: ﴿لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ أي: تعقلون وتفهمون معناه، وأنَّ هذا المعنى يحمل على ما يقتضيه اللسان العربيُّ.

استدلَّ الجهميُّ بقوله تعالى: ﴿إِنَّا جَعَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا﴾ على أنَّ القرآن مخلوق، ولكنَّ هذا الاستدلال غير صحيح؛ لأنَّ المعنى صيّرناه باللغة العربية، أي: جعلناه بهذا اللسان العربيِّ وهو كلام، وكلام الخالق غير مخلوق؛ فلا دليل فيه لِمَا قالوا، إذن فقوله: ﴿لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ هذه للتعليل، أي: لأجل أن تعقلوا معانيه؛ لأنَّه نزل بلغتكم، فلزم إجراؤه على ما يقتضيه اللسان العربيُّ؛ ولهذا قال: «وهذا يدلُّ على وجوب فهمه على ما يقتضيه ظاهره باللسان العربيِّ، إلا أن يمنع منه دليل شرعيٌّ»، فما دام أنَّه نزل باللسان العربيِّ وجعله الله عزَّ وجلَّ قرآنًا عربيًّا لنعقله،

وَقَدْ ذَمَّ اللَّهُ تَعَالَى الْيَهُودَ عَلَى تَحْرِيفِهِمْ، وَبَيَّنَّ أَنَّهُمْ بِتَحْرِيفِهِمْ مِنْ أْبَعَدِ النَّاسِ عَنِ الْإِيمَانِ؛ فَقَالَ: ﴿أَفَنظَمُونَ أَنْ يُؤْمِنُوا لَكُمْ وَقَدْ كَانَ فَرِيقٌ مِنْهُمْ يَسْمَعُونَ كَلِمَ اللَّهِ ثُمَّ يُحَرِّفُونَهُ مِنْ بَعْدِ مَا عَقَلُوهُ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٧٥]،^(١).....

إِذَنْ: يَجِبُ أَنْ نَحْمِلَهُ عَلَى مَا يَقْتَضِيهِ اللِّسَانُ الْعَرَبِيُّ -حَسَبَ الظَّاهِرِ- إِلَّا أَنْ يَمْنَعَ مِنْهُ دَلِيلٌ شَرْعِيٌّ، فَإِنْ مَنَعَ مِنْهُ دَلِيلٌ شَرْعِيٌّ وَجَبَ حَمْلُهُ عَلَى مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ الدَّلِيلُ.

مِثَالُ ذَلِكَ: الصَّلَاةُ، فَالصَّلَاةُ فِي اللُّغَةِ: الدُّعَاءُ، وَفِي الشَّرْعِ: عِبَادَةُ ذَاتِ أَقْوَالٍ وَأَفْعَالٍ مَعْلُومَةٍ، كَذَلِكَ الزَّكَاةُ فِي اللُّغَةِ: النَّهَاءُ وَالزِّيَادَةُ، وَفِي الشَّرْعِ: حَقٌّ خَاصٌّ فِي أَمْوَالٍ مَخْصُوصَةٍ، كَذَلِكَ الْحَجُّ فِي اللُّغَةِ: الْقَصْدُ، وَفِي الشَّرْعِ: قَصْدُ مَكَّةَ لِأَدَاءِ الْمَنَاسِكِ، وَهَلَمْ جَرًّا؛ فَمَا نَقَلَهُ الشَّرْعُ عَنْ مَعْنَاهُ الْأَصْلِيِّ فِي اللُّغَةِ فَإِنَّهُ حَقِيقَةٌ فِيمَا نَقَلَهُ الشَّرْعُ إِلَيْهِ؛ وَهَذَا اسْتَنْيْنَا فَقُلْنَا: إِلَّا أَنْ يَمْنَعَ مِنْهُ دَلِيلٌ شَرْعِيٌّ.

[١] «وَقَدْ ذَمَّ اللَّهُ تَعَالَى الْيَهُودَ عَلَى تَحْرِيفِهِمْ وَبَيَّنَّ أَنَّهُمْ بِتَحْرِيفِهِمْ مِنْ أْبَعَدِ النَّاسِ عَنِ الْإِيمَانِ»، نَسَأَلُ اللَّهَ السَّلَامَةَ؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا بَنَى عَقِيدَتَهُ عَلَى مَا يَقْتَضِيهِ كِتَابُهُ فَإِنَّهُ يَبْعُدُ أَنْ يَتَنَقَّلَ عَنْ هَذَا؛ بِخِلَافِ الْجَاهِلِ، فَالْجَاهِلُ يَسْهَلُ أَنْ تَنْقَلَهُ مِمَّا هُوَ عَلَيْهِ إِلَى مَا تُرِيدُهُ مِنْهُ، لَكِنَّ الَّذِي يَبْنِي عَقِيدَتَهُ عَلَى كِتَابٍ مُقَدَّسٍ عِنْدَهُ فَإِنَّهُ يَبْعُدُ أَنْ يَتَحَوَّلَ، وَهُمْ حَرَّفُوا التَّوْرَةَ تَحْرِيفًا ظَاهِرًا حَتَّى حَرَّفُوا أَمْرَ اللَّهِ عَزَّجَلَّ حِينَ أَمَرَهُمْ إِذَا فَتَحُوا الْبِلَادَ أَنْ يَدْخُلُوا الْبَابَ سُجَّدًا، وَأَنْ يَقُولُوا: حِطَّةٌ. فَمَاذَا فَعَلُوا؟

قَالَ الْمَفْسَّرُونَ رَحِمَهُمُ اللَّهُ: إِنَّهُمْ دَخَلُوا عَلَى أَسْتَاهِهِمْ، يَعْنِي: عَلَى أَذْنَابِهِمْ، وَعَلَى وَرَاءِ أَيْضًا -أَي: عَكْسُ مَا يَكُونُ فِي السُّجُودِ-، فَالسُّجُودُ وَضْعُ الْإِنْسَانِ جَبْهَتَهُ عَلَى الْأَرْضِ كَمَا هُوَ مَعْرُوفٌ، لَكِنْ هُمْ جَعَلُوا يَمْشُونَ عَلَى وَرَاءِ عَلَى أَسْتَاهِهِمْ

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿مَنْ الَّذِينَ هَادُوا يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ وَيَقُولُونَ سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا﴾ [النساء: ٤٦]^[١].

وَقَالُوا فِي (حِطَّة): (حِنْطَة)، مَعَ أَنَّ (حِطَّة) بِمَعْنَى: حُطَّ عَنَّا ذُنُوبَنَا، لَكِنَّهُمْ قَوْمٌ يُرِيدُونَ الْأَكْلَ، قَالُوا: حِنْطَةٌ. فَحَرَّفُوا النَّصَّ عَلَى أَهْوَائِهِمْ، وَهُمْ أَيْضًا تَحْرِيفَاتٌ كَثِيرَةٌ، لَمَّا حَرَّفُوهُ قَالَ اللَّهُ عَزَّجَلَّ مُحَاطَبًا هَذِهِ الْأُمَّةَ: ﴿أَفَنظَمُونَ أَن يَوْمُنَا لَكُمْ وَقَدْ كَانَ فَرِيقٌ مِنْهُمْ يَسْمَعُونَ كَلِمَ اللَّهِ ثُمَّ يُحَرِّفُونَهُ مِنْ بَعْدِ مَا عَقَلُوهُ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٧٥]، هُوَ لَا يَبْعُدُ أَنَّ يَهْتَدُوا؛ لِأَنَّهُمْ يَرُونَ أَنَّهُمْ عَلَى صَوَابٍ، وَمَنْ كَانَ كَذَلِكَ بَعْدَ جَدًّا أَنْ يَتَحَوَّلَ عَمَّا كَانَ عَلَيْهِ.

[١] وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿مَنْ الَّذِينَ هَادُوا يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ﴾ [النساء: ٤٦]، كَلِمَةٌ ﴿يُحَرِّفُونَ﴾ فِيهَا إِشْكَالٌ؛ لِأَنَّ الْجَارَّ وَالْمَجْرُورَ لَا يَصِحُّ أَنْ يَكُونَ مُتَعَلِّقًا بِهَا، فَيُقَالُ: الْقُرْآنُ أَبْلَغُ مَا يَكُونُ فَصَاحَةً، فَإِذَا كَانَتِ الْكَلِمَةُ لَوْ حُذِفَتْ لَا اسْتَغْنِي عَنْهَا فَإِنَّهَا تُحَذَفُ فِي بَعْضِ الْمَوَاضِعِ مِثْلَ هَذَا: ﴿مَنْ الَّذِينَ هَادُوا يُحَرِّفُونَ﴾، فَالْمُبْتَدَأُ مُحذوفٌ، وَالتَّقْدِيرُ: مِنَ الَّذِينَ هَادُوا قَوْمٌ يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ. وَمِثْلُ هَذَا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مَرَدُوا عَلَى الْإِنْفَاقِ﴾ [التوبة: ١٠١] لَا يُمَكِّنُ أَنْ تَجْعَلَ ﴿مَرَدُوا﴾ مُبْتَدَأً -بَلِ الْمُبْتَدَأُ مُحذوفٌ-، وَالتَّقْدِيرُ ﴿وَمِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ﴾ قَوْمٌ ﴿مَرَدُوا عَلَى الْإِنْفَاقِ﴾ فَانْتَبَهْ لِهَذِهِ الْفَائِدَةِ.

يَقُولُ عَزَّجَلَّ: ﴿يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ﴾ وَالْكَلِمَ يَعْنِي: كَلَامَ اللَّهِ عَزَّجَلَّ، ﴿وَيَقُولُونَ سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا﴾ -نَسَأَلُ اللَّهَ الْعَافِيَةَ- سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا مُجَاهَرَةً لِلْكِبَرِيَاءِ وَالرَّدِّ وَالرَّفْضِ ﴿وَأَسْمَعَ غَيْرَ مُسْمِعٍ﴾ يَعْنِي: اسْمَعْ لَا أَسْمَعَكَ اللَّهُ، فَهُوَ دُعَاءٌ عَلَيْهِ،

كَمَا تَقُولُ: اسْمَعْ أَصَمَّ اللَّهُ أَذْنَيْكَ. وَيَقُولُونَ لِلرَّسُولِ ﷺ: «وَرَاعِنَا» وَيَقْصِدُونَ الرُّعُونَةَ؛ وَهَذَا نَهَى اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَقُولُوا: رَاعِنَا حَتَّى وَإِنْ أَرَادُوا بِهَا مَعْنَى صَحِيحًا؛ لِأَنَّ يُشَبِّهُوا الْيَهُودَ فِي مَقْصَدِهِمْ، فَقَالَ: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقُولُوا رَاعِنَا وَقُولُوا أَنْظِرْنَا﴾ [البقرة: ١٠٤]، وَبِمَنَاسِبَةِ سِيَاقِ هَذِهِ الْآيَةِ أَوْدُ أَنْ أَذْكَرَ أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا نَهَى النَّاسَ عَنْ شَيْءٍ وَكَانَ لَا بَدَّ لَهُمْ مِنْهُ أَنْ يَذْكَرَ لَهُمْ بَدَلَهُ مِمَّا أَحَلَّ اللَّهُ تَعَالَى؛ لِأَنَّهُ إِذَا سَدَّ الْبَابَ عَلَيْهِمْ فَلَا بَدَّ أَنْ يَكْسِرُوهُ إِذَا لَمْ يَجِدُوا مَنَفَذًا، فَإِذَا وَجَدُوا مَنَفَذًا لَمْ يَبْقَ لَهُمْ عُذْرٌ؛ وَهَذَا قَالَ تَعَالَى: ﴿لَا تَقُولُوا رَاعِنَا وَقُولُوا أَنْظِرْنَا﴾.

وَمِنْ ذَلِكَ أَيْضًا قَوْلُ لُوطٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِقَوْمِهِ: ﴿أَتَأْتُونَ الذَّكَرَانَ مِنَ الْعَالَمِينَ﴾ (١٦٥) وَتَذَرُونَ مَا خَلَقَ لَكُمْ رَبُّكُمْ مِنْ أَنْوَابِكُمْ ﴿[الشعراء: ١٦٥-١٦٦]، فَهُوَ يَذْهَبُ عَلَى شَيْءٍ مُحَلَّلٍ، وَبَيْنَهُمْ عَنْ شَيْءٍ مُحَرَّمٍ، وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لَمَّا قَالَ لَهُ الرَّجُلُ: مَا شَاءَ اللَّهُ وَشِئْتَ. قَالَ: «أَجَعَلْتَنِي لِلَّهِ نِدًّا، بَلْ مَا شَاءَ اللَّهُ وَحْدَهُ»^(١)، وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ حِينَ قَدَّمُوا لَهُ تَمْرًا طَيِّبًا: «مِنْ أَيْنَ هَذَا؟» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ نَأْخُذُ الصَّاعَ مِنْ هَذَا بِصَاعِينَ وَالصَّاعِينَ بِثَلَاثَةٍ. قَالَ: «هَذَا عَيْنُ الرَّبِّ، وَلَكِنْ يَبْعُوا الرَّدِيءَ بِالذَّرَاهِمِ، وَاشْتَرُوا بِالذَّرَاهِمِ طَيِّبًا»^(٢)، هَذَا مَعْنَى الْحَدِيثِ.

(١) أخرجه أحمد (٢١٤/١).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الوكالة، باب إذا باع الوكيل شيئًا فاسدًا، رقم (٢٣١٢)، ومسلم: كتاب المساقاة، باب يبيع الطعام مثلًا بمثل، رقم (١٥٩٤).

وَأَمَّا الْعَقْلُ^[١]: فَلَأَنَّ الْمُتَكَلِّمَ بِهَذِهِ النُّصُوصِ أَعْلَمُ بِمُرَادِهِ مِنْ غَيْرِهِ^[٢]، وَقَدْ خَاطَبَنَا^[٣] بِاللِّسَانِ الْعَرَبِيِّ الْمُبِينِ، فَوَجَبَ قَبُولُهُ عَلَى ظَاهِرِهِ؛ وَإِلَّا لاختَلَفَتْ الآرَاءُ وَتَفَرَّقَتِ الْأُمَمُ^[٤].

فَالْحَاصِلُ: أَنَّ الْوَاجِبَ فِي نُصُوصِ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ إِجْرَاؤُهَا عَلَى ظَاهِرِهَا دُونَ تَحْرِيفٍ، وَدَلِيلُ ذَلِكَ السَّمْعُ وَالْعَقْلُ؛ أَمَّا السَّمْعُ فَقَدْ اسْتَدَلَّنَا بِعِدَّةِ آيَاتٍ، وَبَيَّنَّا فِي الْآيَاتِ الْأَخِيرَةِ أَنَّ التَّحْرِيفَ مِنْ صُنْعِ الْيَهُودِ، وَأَنَّ مَنْ حَرَفَ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ نُصُوصَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ سِوَاءَ الْعِلْمِيَّةِ أَوْ الْعَمَلِيَّةِ كَانَ فِيهِ شَبَهٌ مِنَ الْيَهُودِ.

[١] أَي: عَلَى وَجوبِ إِجْرَاءِ النُّصُوصِ عَلَى ظَاهِرِهَا.

[٢] لَا شَكَّ، فَلَوْ سَأَلْنَا سَائِلٌ: مَنْ أَعْلَمُ الْمُتَكَلِّمِينَ بِكَلَامِهِمْ؟ مَنْ يَتَكَلَّمُونَ بِهِ إِنْ كَانَ الْكَلَامُ كَلَامَ اللَّهِ فَهُوَ أَعْلَمُ بِمُرَادِهِ، وَإِنْ كَانَ الْكَلَامُ كَلَامَ الرَّسُولِ ﷺ فَهُوَ أَعْلَمُ بِمُرَادِهِ، وَإِنْ كَانَ الْكَلَامُ كَلَامَ اللَّهِ وَفَسَّرَهُ الرَّسُولُ، فَالرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَعْلَمُ النَّاسِ بِمُرَادِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ، فَالْعَقْلُ يَقْتَضِي أَنْ نُجَرِّبَهُ عَلَى ظَاهِرِهِ؛ لِأَنَّ الْمُتَكَلِّمَ بِهِ قَدْ عَلِمَ الْمَعْنَى، وَعَبَّرَ بِمَا تَكَلَّمَ بِهِ.

[٣] أَي: اللَّهُ تَعَالَى.

[٤] لَأَنَّا لَوْ لَمْ نَقُلْ بِقَبُولِهِ عَلَى ظَاهِرِهِ، لَكَانَ الْأَوَّلُ يَرَى أَنَّهُ يُؤَوَّلُ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ، وَالثَّانِي يَرَى أَنَّهُ يُؤَوَّلُ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ، وَالثَّالِثُ يَرَى أَنَّهُ يُؤَوَّلُ عَلَى وَجْهِ ثَالِثٍ... وَهَكَذَا؛ فَتَخْتَلِفُ الْأُمَّةُ لِاخْتِلَافِ الْآرَاءِ؛ وَلِهَذَا تَجِدُ الْمُتَأَوِّلِينَ الْآنَ أَكْثَرَ النَّاسِ نِزَاعًا فِي الْمُرَادِ مِنَ النُّصُوصِ؛ لِأَنَّ كُلَّ إِنْسَانٍ يُؤَوِّلُهُ عَلَى مَا يَقْتَضِيهِ رَأْيُهُ، فَيَحْصُلُ الْاخْتِلَافُ وَالتَّفَرُّقُ، وَتَكُونُ الْأُمَّةُ لَيْسَتْ أُمَّةً وَاحِدَةً، بَلْ أُمَمًا.

وبهذا نعرف أن مَنْ قالوا: إِنَّ اللَّهَ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ، أي: اسْتَوَى عَلَيْهِ. خَرَجُوا عَنْ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ؛ لَأَنَّهُ لَا يُوجَدُ فِي اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ (اسْتَوَى) بِمَعْنَى: (اسْتَوَى) أَبَدًا، وَمَنْ قَالُوا: الْمَرَادُ بِقَوْلِهِ: ﴿بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ﴾ أَي: نِعْمَتَاهُ. فَقَدْ أَخْطَوْا؛ لِأَنَّ هَذَا خِلَافُ ظَاهِرِ اللَّفْظِ؛ وَلِذَلِكَ صَدَّرَ كُلُّ رَدٍّ عَلَى أَهْلِ التَّعْطِيلِ بِقَوْلِكَ: «هَذَا لَا يَصِحُّ؛ لَأَنَّهُ خِلَافُ ظَاهِرِ اللَّفْظِ»، وَصَدَّرَهُ أَيْضًا بِقَوْلِكَ: «وَخِلَافُ إِجْمَاعِ السَّلَفِ الْمَرْضِيِّينَ وَهُمْ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ».

وَقَدْ بَيَّنَّا سَابِقًا أَنَّهُ لَوْ قَالَ لَكَ قَائِلٌ: أَيْنَ الْإِجْمَاعُ مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ عَلَى أَنَّ الْمَرَادَ بِنُصُوصِ الصِّفَاتِ ظَاهِرُهَا؟

فَالْجَوَابُ: إِنَّ سَكُوتَهُمْ عَنْ تَفْسِيرِهَا بِمَا يُخَالِفُ ظَاهِرَهَا يَدُلُّ عَلَى إِجْمَاعِهِمْ، إِذْ لَوْ كَانَ لَهُمْ رَأْيٌ يُخَالِفُ الظَّاهِرَ لَبَيَّنُوهُ، فَإِجْمَاعُهُمْ عَلَى السُّكُوتِ عَنْ تَفْسِيرِهَا بِخِلَافِ الظَّاهِرِ يَدُلُّ عَلَى إِجْمَاعِهِمْ بِالْقَوْلِ بِمَا تَدُلُّ عَلَيْهِ، وَهَذِهِ طَرِيقَةٌ أَيْضًا قَلَّ مَنْ يَنْفَطِنُ لَهَا، صَحِيحٌ أَنَّ الْمُبْطَلَ قَدْ بَيَّنَّهْتُكَ وَيَقُولُ: هَاتِ الدَّلِيلَ؟ أَيْنَ قَوْلُ أَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ، وَعَلِيٍّ، وَابْنِ مَسْعُودٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَغَيْرِهِمْ؟ فَالْجَوَابُ: أَنَّهُ لَمْ يَرِدْ عَنْهُمْ مَا يُخَالِفُ هَذَا الظَّاهِرَ، فَكَانَ سَكُوتُهُمْ عَنْ مُحَالَفَتِهِ دَلِيلًا عَلَى أَنَّهُمْ مُجْمِعُونَ عَلَى ذَلِكَ، هَذِهِ الْقَاعِدَةُ يُمَكِّنُ أَنْ نَجْعَلَهَا أَصْلًا فِي الرَّدِّ عَلَى كُلِّ مُعْطِلٍ مِنَ الْأَشْعَرِيَّةِ وَالْمُعْتَزَلَةِ وَالْجَهْمِيَّةِ وَغَيْرِهَا.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: هَذِهِ الْقَاعِدَةُ يُخْشَى أَنْ تَكُونَ سِلَاحًا لِأَهْلِ التَّمْثِيلِ، فَيَكُونُ ظَاهِرُ النَّصِّ مِمَّا ثَلَّةَ الْخَالِقِ بِالْمَخْلُوقِ؟

فالجواب من وجهين:

الوجه الأول: أنه لا يمكن أن يكون ظاهر ما أخبر الله تعالى به عن نفسه هو التمثيل؛ لأن الله تعالى أضاف هذه الصفات لنفسه، فلا بد أن تكون الصفة مناسبة للموصوف، إذن: ليس ظاهر النصوص التمثيل قطعاً؛ لأن الله عز وجل لم يذكر صفة مطلقة حتى نقول: إن المطلق يشمل جميع الأفراد على وجه البذل. بل ذكر صفة مضافة إلى نفسه، فلزم أن تكون على حسب المضاف إليه.

الوجه الثاني: لو فرضنا فرض الممتنع أن هذا هو الظاهر، فإن هذا الظاهر مصروف بما هو نص واضح في قوله تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ وبهذا يبطل -والحمد لله- قول الممثلة وقول المعطلة.

مسألة: في بعض نصوص الصفات إذا أجريناها على ظاهرها قد يفهم منها أنها تأويل مثل قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِي يَبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَكَ اللَّهُ يَدُ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ﴾ [الفتح: ١٠].

الجواب: يد الله تعالى، يعني: يد الرسول عليه الصلاة والسلام، وأضافها الله تعالى إلى نفسه؛ لأنها يد رسوله كما قال عز وجل: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَهُ﴾ [القيامة: ١٨]، والمراد قرأه جبريل، وهذا لا يخرج عما قررناه من إجراء نصوص الصفات على ظاهرها؛ لأن السياق يدل عليه، فهل الله عز وجل صافح الناس وهم يبايعون الرسول؟ لا، فإذا ادعى أن ظاهرها أن يد الله عز وجل الحقيقية هي التي تبايع فإن هذا يمنع السياق، وسيأتي بإذن الله مزيد إيضاح في فصل الشبهة التي أوردتها أهل التأويل على أهل السنة.

مسألة: الواجب علينا في نصوص الصفات إجراؤها على ظاهرها، وهي بالمعنى العربي، لكن الناس قل فهمهم، فإذا قلت: نُجربها على ظاهرها. قال: يعني كيف؟ وهو بهذا السؤال مُسترشد لا مُتَعَنِّت، فمثلاً إذا قلنا: ينزل ربنا. قال: كيف ينزل الله؟ ما معنى ينزل؟ فهل لنا أن نقول له: بالنسبة لنا كذا وكذا، ولكن بالنسبة لله عز وجل هذا معناه، لكن ليست ككيفيتنا، كذلك الوجه والساق هو بالنسبة لنا هذا، وبالنسبة لله فهو على ما يليق بجلاله؟

الجواب: لا بأس بذلك.

مسألة: ما توجيه أهل السنة لقول الله تعالى في الحديث القدسي: «الْعِزَّةُ إِزَارِي، وَالْكِبْرِيَاءُ رِدَائِي»^(١)؟

الجواب: الإيمان به كما جاء في الحديث، فيثبتون ما أثبتته الله تعالى لنفسه. فإن قيل: إن هذا أسلوب من أساليب العرب؟ يعني: إزاراً معنوياً، ورداءً معنوياً. قلنا: المسألة ليست احتمال اللفظ للمعنى، المسألة كيف تُقابل الله عز وجل يوم القيامة إذا سألَكَ وكان ظاهراً كلامه أنه إزارٌ حقيقيٌّ ورداءٌ حقيقيٌّ، فليلاحظ هذا، فالمسألة ليست ذكاءً من الإنسان بحيث يستطيع أن يصرف النصوص كما شاء أو كما يعقل، لا بل المسألة خبرٌ محض أخبر الله تعالى به عن نفسه لا يمكن أن نقول يوم القيامة: يا ربنا ليس إزاراً لك ولا رداءً لك. ولكن كيف ارتدى به وكيف اتزر به؟ فهذا علمه عند الله.

القاعدة الثالثة: ظواهرُ نصوصِ الصفاتِ معلومةٌ لنا باعتبارِ، ومجهولةٌ لنا باعتبارِ آخر، فباعتبارِ المعنى هي معلومةٌ، وباعتبارِ الكيفية التي هي عليها مجهولة^[١].

وقد دلَّ على ذلك: السَّمْعُ والعَقْلُ.

أما السَّمْعُ: فمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿كَتَبَ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبَارَكٌ لِيَدَّبَّرُوا آيَاتِهِ وَلِيَتَذَكَّرَ أُولُوا الْأَلْبَابِ﴾ [ص: ٢٩] ^[٢].

[١] هذه القاعدة قد تكون جواباً لسؤالٍ وهو: هل ظواهرُ نصوصِ الصفاتِ معلومةٌ أو غيرُ معلومةٍ؟ إن قلت: معلومةٌ؛ أخطأت، وإن قلت: غيرُ معلومةٍ؛ أخطأت، إذن الواجبُ التَّفصيلُ، فنقول: أمّا مِنْ جِهَةِ المعنى فهي معلومةٌ لنا، ولا يمكنُ أن الله يُنزلَ علينا كتاباً بمنزلةِ الحُرُوفِ الهجائيةِ أو بمنزلةِ اللُّغةِ الفارسيَّةِ أو الإنجليزيَّةِ ونحنُ عربٌ، أمّا باعتبارِ الكيفية التي هي عليها فهي مجهولةٌ لا نعلمُ، فالوجهُ معلومٌ، واليدُ معلومةٌ، والعينُ معلومةٌ، والقَدَمُ معلومةٌ، والسَّاقُ معلومةٌ، وما أشبه ذلك، هذه معلومةٌ المعنى، نعرفُها، لكن لو قال قائلٌ: صِفْ قَدَمَ الله عزَّ وجلَّ، أو صِفْ استواءَهُ. فنقول: هذه مجهولةٌ، لا يمكنُ أن تُعرفَ. إذن: ظواهرُ نصوصِ الصفاتِ معلومةٌ لنا مِنْ جِهَةِ المعنى، مجهولةٌ لنا مِنْ جِهَةِ الكيفية.

[٢] ﴿كَتَبَ﴾ خبرٌ مبتدأٌ محذوفٌ، والتَّقديرُ: هذا كتابٌ، وجملةٌ ﴿أَنْزَلْنَاهُ﴾ صِفَةٌ لـ ﴿كَتَبَ﴾، ﴿مُبَارَكٌ﴾ سبقَ قريباً وَجْهٌ كونه مُبارَكًا، وسَبَقَ أيضًا شرحُ هذا الكلامِ، ﴿لِيَدَّبَّرُوا آيَاتِهِ﴾ اللامُ للتعليلِ، أي: لأجلِ أن يَدَّبَرُوا آيَاتِهِ، ﴿وَلِيَتَذَكَّرَ أُولُوا الْأَلْبَابِ﴾ أي: ولأجلِ أن يتذكَّرَ أولوا الألبابِ، ولم يقل عزَّ وجلَّ في التَّدبُّرِ:

وليدَّبَرْ أولُو الألبَابِ؛ لَأَنَّهُ قَدْ يَتَدَبَّرُ آيَاتِهِ مَنْ هُوَ كَافِرٌ، وَالكَافِرُ لَهُ عَقْلٌ إِدْرَاكٌ يَتَعَلَّقُ بِهِ التَّكْلِيفُ، لَكِنْ لَيْسَ لَهُ عَقْلٌ رُشِيدٌ، بَحِيثٌ يَعْقِلُ كَيْفَ يَتَصَرَّفُ؛ وَهَذَا سُمِّيَ الْعَقْلُ عَقْلًا؛ لَأَنَّهُ يَعْقِلُ صَاحِبُهُ عَمَّا يَضُرُّهُ، إِذِنْ التَّدَبُّرُ مُطْلَقٌ لِكُلِّ مَنْ بَلَغَهُ الْكِتَابُ؛ وَهَذَا رَبِّيَا تَجِدُ مَنْ يُصَنِّفُونَ فِي اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ مَنْ هُمْ نَصَارَى، وَيَشْرَحُونَ مَعَانِيَ الْكَلِمَاتِ وَيَفْهَمُونَهَا، لَكِنَّهُمْ لَا يَتَذَكَّرُونَ؛ لَأَنَّهُ لَيْسَ لَهُمْ عُقُولٌ، أَمَّا التَّذَكُّرُ فَمِنْ أَصْحَابِ الْعُقُولِ: ﴿وَلْيَتَذَكَّرْ أُولُوا الْأَلْبَابِ﴾، فِي هَذِهِ الْآيَةِ تَنْبِيهُ عَلَى أَمْرِ مُهِمٍّ وَهُوَ: أَنَّ أَفْعَالَ اللَّهِ عَزَّجَلَّ مُعَلَّلَةٌ، بِمَعْنَى: أَنَّ لَهَا عِلَّةً وَحِكْمَةً، وَلَا يُمَكِّنُ أَنْ تَكُونَ أَفْعَالَ اللَّهِ مُعَطَّلَةً أَبَدًا، بَلْ هِيَ مُعَلَّلَةٌ.

أَمَّا نَفَاةُ الْعِلَّةِ -وَهُمُ الْجَبَرِيَّةُ، وَمَنْ تَفَرَّغَ مِنْهُمْ مِنَ الْأَشَاعِرَةِ- قَالُوا: إِنَّ اللَّهَ عَزَّجَلَّ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ بِدُونِ حِكْمَةٍ، وَيُشَرِّعُ مَا يَشَاءُ بِدُونِ حِكْمَةٍ؛ لَأَنَّكَ لَوْ قُلْتَ: إِنَّهُ لِحِكْمَةٍ لِكَمَلٍ بِهِذِهِ الْحِكْمَةِ فَكَمَلْ بغيرِهِ وَصَارَ لَهُ غَرَضٌ؛ وَهَذَا مِنْ كَلِمَاتِهِمُ الرَّائِعَةِ لَفْظًا الْفَاسِدَةِ مَعْنَى: «سُبْحَانَ مَنْ تَنَزَّهَ عَنِ الْأَغْرَاضِ وَالْأَبْعَاضِ وَالْأَعْرَاضِ» وَهِيَ كَلِمَاتٌ لَهَا رَيْنٌ، لَكِنَّ الْقَصْدَ مِنْهَا فَاسِدٌ بَاطِلٌ.

فَقَوْلُهُمْ: «سُبْحَانَ مَنْ تَنَزَّهَ عَنِ الْأَبْعَاضِ»، يُرِيدُونَ أَنْ يُنْكِرُوا الصِّفَاتِ الْخَبَرِيَّةَ كُلَّهَا: الْوَجْهَ، وَالْيَدَيْنِ، وَمَا أَشْبَهَهَا.

وَقَوْلُهُمْ: «عَنِ الْأَعْرَاضِ» يُرِيدُونَ أَنْ يُنْكِرُوا كُلَّ الصِّفَاتِ الَّتِي فِيهَا فِعْلٌ كَالنُّزُولِ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.

وَقَوْلُهُمْ: «عَنِ الْأَغْرَاضِ»: عَنِ الْحِكْمَةِ، يَعْنِي: لَيْسَ لَهُ حِكْمَةٌ، فَيُقَالُ:

وقوله تعالى: ﴿إِنَّا جَعَلْنَاهُ قُرْءَانًا عَرَبِيًّا لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ [الزخرف: ٣] ^[١]،
 وقوله جلّ ذكره: ﴿وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ
 يَنْفَكُّوْنَ﴾ [النحل: ٤٤] ^[٢].

سبحان الله! أيشرع الله عزّ وجلّ للعباد أمراً ونهياً بلا فائدة! هذا لا يمكن، بل لا بُدَّ
 من فائدة قد تكون معلومة، وقد تكون غير معلومة.

إذن أفعال الله تعالى مُعلَّلة، أي: لها علة، وإن شئت وهو أحسن فقل: لها
 حكمة، وكلها حكمة، والشاهد من هذه الآية قوله: ﴿لِتَذَبَّرُوا عَابَتِهِمْ﴾؛ لأنه لا يمكن
 أن تتدبّر الآيات إلا من أجل الوصول إلى معناها، وإلا لم يكن للتدبّر فائدة،
 بمعنى: أن الله عزّ وجلّ إنّما أنزل هذا القرآن لتدبره، وللوصول إلى معناه، ولولا أن
 له معنى يفهم بالتدبّر لكانت هذه العلة لا قيمة لها، ومثله: ﴿وَلِتَذْكُرَ أُولُوا
 الْأَلْبَابِ﴾ ولا تذكر إلا بعد معرفة المعنى أيضاً.

[١] ومعنى تعقلون: تفهمون، معناه: وتعقلونه؛ لأنه لو لا أن له معنى لكان
 اللسان العربي واللسان الأعجمي على حدّ سواء، كلّها حروفاً وكلمات جوفاء غير
 معلومة لنا، وأظنه لا يخفى أنّه لا بُدَّ أن يكون للقرآن معنى.

[٢] ﴿وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ﴾ وهو القرآن؛ لأن القرآن -والله- فيه ذكر لمن
 عمل به كما قال عزّ وجلّ: ﴿وإِنَّهُ لَذِكْرٌ لَّكَ وَلِقَوْمِكَ﴾ [الزخرف: ٤٤]، ورفعة كما قال الله
 عزّ وجلّ: ﴿وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ﴾ [الشرح: ٤]، والذكر هو القرآن؛ لأنه ذكر لمن قام بواجبه
 ورفعة، ﴿لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾، تبين اللفظ والمعنى جميعاً، كما قال عزّ وجلّ:
 ﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ﴾ (١٦) إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْءَانَهُ (١٧) فَإِذَا قَرَأَهُ فَأَنبَغْ قُرْءَانَهُ (١٨)

ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ ﴿[القيامة: ١٦-١٩]، أَي: بَيَانُهُ لَفْظًا وَمَعْنَى.

وَهَذَا يُسَالُّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ عَنْ مَعْنَى الْآيَاتِ وَيُبَيِّنُهَا
وَيُحِيلُ عَلَيْهَا أَحْيَانًا، كَمَا سُئِلَ عَنِ الْكَلَالَةِ؛ قَالَ: عَلَيْكَ بَابُ الصَّيْفِ، وَهِيَ قَوْلُهُ:
﴿سَتَقُونَكُمْ قُلُوبُ اللَّهِ يَفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾ [النساء: ١٧٦]^(١)، إِذَنْ: فَالرَّسُولُ ﷺ بَيَّنَّ
الْقُرْآنَ لَفْظُهُ وَمَعْنَاهُ.

فَإِذَا قَالَ قَائِلٌ: إِذَنْ يَلْزَمُكُمْ عَلَى هَذَا أَنْ يَكُونَ لِلرَّسُولِ ﷺ تَفْسِيرٌ كَامِلٌ
لِلْقُرْآنِ!.

فَالْجَوَابُ: إِنَّ الْقُرْآنَ بِلِسَانِ عَرَبِيٍّ، وَالَّذِينَ نَزَلَ الْقُرْآنُ بَلَّغَتْهُمْ لَا يَحْتَاجُونَ إِلَى
تَفْسِيرِهِ إِلَّا فِي أُمُورٍ غَامِضَةٍ فَسَّرَهَا الرَّسُولُ ﷺ، كَقَوْلِهِ: ﴿لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَى
وَزِيَادَةٌ﴾ [يونس: ٢٦]، قَالَ: «الزِّيَادَةُ هِيَ النَّظَرُ إِلَى وَجْهِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ»^(٢)، وَكَقَوْلِهِ:
﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ﴾ [الأنفال: ٦٠]، قَالَ: «أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيَ»^(٣)، وَمَا
أَشْبَهَ ذَلِكَ، لَكِنَّ الْبَاقِيَ أَمْرُهُ وَاضِحٌ عِنْدَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ لَا يَحْتَاجُ إِلَى تَفْسِيرٍ،
فَالرَّسُولُ ﷺ بَيَّنَّ لَفْظَ الْقُرْآنِ وَمَعْنَاهُ، وَلَمْ يَتْرِكْ مِنْهُ شَيْئًا، وَحَيْثُ فَنَقُولُ: نُصَوِّصُ
الصِّفَاتِ مَعْلُومَةً لَنَا بِاعْتِبَارِ الْمَعْنَى، أَمَّا بِاعْتِبَارِ الْكَيْفِيَّةِ الَّتِي عَلَيْهَا فَهِيَ مَجْهُولَةٌ لَنَا.

وقوله تعالى: ﴿وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾ يَتَفَكَّرُونَ فِي الْمَعْنَى، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ
الْقُرْآنَ الْكَرِيمَ لَهُ مَعَانٍ هِيَ مَحَلُّ التَّفَكِيرِ.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الفرائض، باب ميراث الكلاله، رقم (١٦١٧).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب إثبات رؤية المؤمنين في الآخرة ربهم سبحانه وتعالى، رقم (١٨١).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الإمارة، باب فضل الرمي، رقم (١٩١٧).

والتدبر لا يكون إلا فيما يمكن الوصول إلى فهمه؛ ليتذكر الإنسان بما فهمه منه.

وكون القرآن عربياً؛ ليعقله من يفهم العربية، يدل على أن معناه معلوم، وإلا لما كان فرق بين أن يكون باللغة العربية أو غيرها.

وبيان النبي ﷺ القرآن للناس شامل لبيان لفظه وبيان معناه.

وأما العقل^[١]؛ فلأن من المحال أن ينزل الله تعالى كتاباً، أو يتكلم رسوله ﷺ بكلام يقصد بهذا الكتاب وهذا الكلام أن يكون هداية للخلق، ويبقى في أعظم الأمور وأشدّها ضرورة^[٢] مجهول المعنى، بمنزلة الحروف الهجائية التي لا يفهم منها شيء؛ لأن ذلك من السّفه الذي تأباه حكمة الله تعالى، وقد قال الله تعالى عن كتابه: ﴿كَتَبْتُ أَحْكَمَ آيَاتِهِ ثُمَّ فَصَّلْتُ مِنْ لَدُنِّي حَكِيمٌ خَيْرٌ﴾ [هود: ١]^[٣].

[١] يعني: وأما دالة العقل على أن معاني ألفاظ القرآن معلومة المعنى.

[٢] وهي الأسماء والصفات.

[٣] يعني مثلاً: عند بعضهم إذا سأله عن قوله تعالى: ﴿وَجَاءَ رِيكُ وَالْمَلَكُ

صَفًا صَفًا﴾ [الفجر: ٢٢]، قال: لا أدري ما معناها.

وهذا لا شك أنه محال، يعني على رأي من يقولون: إن نصوص الصفات غير مفهومة المعنى؛ لأنه يترتب على ذلك أن يكون ما قصه الله عز وجل علينا من أنباء فرعون وهامان وقارون وغيرهم من الكفرة معلوم المعنى، وما قصه أيضاً عن الرسل الكرام من الفضائل والمناقب معلوم المعنى وما قصه عن نفسه من

صِفَاتِ الْكَمَالِ غَيْرَ مَعْلُومِ الْمَعْنَى، وَهَلْ هَذَا مَعْقُولٌ؟! مَعَ أَنَّ أَشَدَّ مَا يَكُونُ فِي الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ وَأَوَّلَى وَأَوْجَبَ مَا يَكُونُ هُوَ مَعْرِفَةُ اللَّهِ تَعَالَى بِأَسْمَائِهِ وَصِفَاتِهِ، فَكَيْفَ يَكُونُ الْقُرْآنُ غَيْرَ مَعْلُومِ الْمَعْنَى فِي هَذِهِ الْأُمُورِ الْعَظِيمَةِ الْجَلِيلَةِ، وَيَكُونُ مَعْلُومَ الْمَعْنَى بِمَا لَا يُنْسَبُ إِلَيْهَا؟ فَاللَّهُ تَعَالَى أَنْزَلَ كِتَابًا، وَالنَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ تَكَلَّمَ بِكَلَامٍ، الْغَرَضُ مِنْ هَذَا الْكِتَابِ وَهَذَا الْكَلَامِ هِدَايَةُ الْخَلْقِ لِمَصَالِحِ دِينِهِمْ وَدُنْيَاهُمْ، فَهَلْ مِنَ الْمَعْقُولِ أَنْ يَكُونَ هَذَا الْكَلَامُ الَّذِي يُقْصَدُ بِهِ هِدَايَةُ الْخَلْقِ لَا يُعْرَفُ مَعْنَاهُ؟ بَلْ هُوَ بِمَنْزِلَةِ الْحُرُوفِ الْهَجَائِيَّةِ؟ الْجَوَابُ: لَا، لَيْسَ مِنَ الْمَعْقُولِ أَبَدًا؛ لِأَنَّ لَفْظًا لَا يُعْلَمُ مَعْنَاهُ لَا يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ هِدَايَةً؛ وَلِذَلِكَ لَوْ جَاءَنَا أَعْجَمِيٌّ يَتَكَلَّمُ بِكَلَامٍ كَثِيرٍ، هَلْ نَعْرِفُ مَعْنَاهُ؟ وَهَلْ نَسْتَفِيدُ مِنْ كَلَامِهِ؟ الْجَوَابُ: لَا، فَإِذَا قُلْنَا: إِنَّ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ لَا يُعْرَفُ مَعْنَاهُمَا فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِالصِّفَاتِ. فَمَعْنَى هَذَا أَنَّا كَابَرْنَا الْمَعْقُولَ كَمَا أَنَّا أَنْكَرْنَا الْمَنْقُولَ، فَاَلْمَنْقُولُ كُلُّهُ فِي الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ الْقُرْآنَ بَيَانٌ، وَكَابَرْنَا الْمَعْقُولَ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنَ الْمَعْقُولِ أَنْ يُنْزَلَ هَذَا الْكِتَابُ وَيَتَكَلَّمَ هَذَا النَّبِيُّ بِالْكَلامِ الَّذِي يُرَادُ بِهِ الْهِدَايَةُ، وَلَكِنَّ الْمُخَاطَبِينَ لَا يَعْرِفُونَ الْمَعْنَى، إِذْ لَمْ يَسْتَفِيدُوا مِنْ هَذَا اللَّفْظِ شَيْئًا، فَالضَّرُورَةُ الْعَقْلِيَّةُ تَسْتَلْزِمُ أَنْ يَكُونَ الْقُرْآنُ مَعْلُومَ الْمَعْنَى وَكَذَلِكَ السُّنَّةُ، هَذَا أَمْرٌ ضَرُورِيٌّ عَقْلِيٌّ لَا يَحِيدُ عَنْهُ.

وَالْعَجَبُ أَنَّ كَثِيرًا مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ يَظُنُّونَ أَنَّ هَذَا مَذْهَبُ السَّلَفِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ، فَيَظُنُّونَ أَنَّ مَذْهَبَ السَّلَفِ هُوَ التَّفْوِيضُ يَعْنِي أَنَّهُمْ لَا يَتَكَلَّمُونَ بِالْمَعْنَى إِطْلَاقًا، تَسْأَلُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَبَقِيَ وَجْهُ رَبِّكَ﴾ قَالَ: وَاللَّهِ لَا أَدْرِي، وَيَرَوْنَ أَنَّ هَذَا مَذْهَبُ السَّلَفِ، وَأَنَّهُ أَسْلَمَ مِنْ مَذْهَبِ الْخَلْفِ، وَأَخْطَوْا وَخَطَأً عَظِيمًا، كَذَبُوا عَلَيْهِمُ

هَذِهِ دَلَالَةُ السَّمْعِ وَالْعَقْلِ عَلَى عِلْمِنَا بِمَعَانِي نُصُوصِ الصِّفَاتِ^[١].

إِنْ كَانُوا يَعْرِفُونَ مَذْهَبَهُمُ الْحَقِيقِيَّ، وَضَلُّوا إِنْ كَانُوا لَا يَعْرِفُونَ؛ لِأَنَّ الْمُنْقُولَ عَنِ السَّلَفِ أَنَّهُمْ يَفْهَمُونَ الْمَعْنَى، لَكِنْ يَجْهَلُونَ الْكَيْفِيَّةَ.

وقولهم: طَرِيقَةُ السَّلَفِ أَسْلَمُ، وَطَرِيقَةُ الْخَلَفِ أَعْلَمُ وَأَحْكَمُ، هُوَ كَلَامٌ تَجِدُهُ فِي بَعْضِ كُتُبِ أَهْلِ الْعِلْمِ الَّذِينَ نَشْهَدُ بِأَنَّهُمْ ثِقَاتٌ وَلَكِنَّهُمْ أَخْطَؤُوا فِي هَذَا، وَهُوَ كَلَامٌ مُتَنَاقِضٌ؛ لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ (أَسْلَمَ) يَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ (أَعْلَمَ وَأَحْكَمَ)، أَيْنَ السَّلَامَةُ مِنْ شَيْءٍ لَيْسَ فِيهِ عِلْمٌ؟ وَأَيْنَ السَّلَامَةُ مِنْ شَيْءٍ لَيْسَ فِيهِ حِكْمَةٌ؟ فَهَذَا الْكَلَامُ مُتَنَاقِضٌ؟

ثُمَّ إِذَا رَجَعْنَا إِلَى مَذْهَبِ السَّلَفِ وَمَذْهَبِ الْخَلَفِ وَجَدْنَا أَنَّ مَذْهَبَ السَّلَفِ أَسْلَمُ وَأَعْلَمُ وَأَحْكَمُ، وَقَدْ ذَكَرَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّ مَذْهَبَ أَهْلِ التَّفْوِضِ مِنْ شَرِّ أَقْوَالِ أَهْلِ الْبِدْعِ وَالْإِلْحَادِ^(١)، مَعَ أَنَّ كَثِيرًا مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ يَظُنُّونَ أَنَّ هَذَا مِنْ مَذْهَبِ السَّلَفِ.

[١] فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: إِلَامَ نَرْجِعُ لِإثباتِ مَعَانِي صِفَاتِ اللَّهِ عَزَّجَلَّ هَلْ إِلَى دَلَالَةِ اللُّغَةِ أَوْ إِلَى مَاذَا؟

فالجواب: كُلُّ مَا فِي الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ يَرْجِعُ إِلَى اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ؛ لِأَنَّ الْقُرْآنَ نَزَلَ بِاللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ إِلَّا مَا نَقَلَهُ الشَّرْعُ عَنْ مَعْنَاهُ، فَيَرْجِعُ إِلَى الْحَقِيقَةِ الشَّرْعِيَّةِ، وَهَذَا سَوَاءٌ كَانَ فِي الْعَقِيدَةِ أَوْ كَانَ فِي الْأَحْكَامِ الْعَمَلِيَّةِ؛ لِأَنَّ هَذَا الشَّرْعَ كُلُّهُ بِاللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ، فَكُلُّهُ يُحْمَلُ عَلَى اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ مَا لَمْ يَكُنْ لَهُ تَسْمِيَةٌ شَرْعِيَّةٌ، فَيَرْجِعُ إِلَى الشَّرْعِ،

(١) درء تعارض العقل والنقل (١/ ١١٥).

وَأَمَّا دَلَالَتُهُمَا عَلَى جَهْلِنَا لَهَا بِاعْتِبَارِ الْكَيْفِيَّةِ، فَقَدْ سَبَقَتْ فِي الْقَاعِدَةِ السَّادِسَةِ مِنْ قَوَاعِدِ الصِّفَاتِ^[١].

وَبِهَذَا عُلِمَ بَطْلَانُ مَذْهَبِ الْمُفَوِّضَةِ الَّذِينَ يُفَوِّضُونَ عِلْمَ مَعَانِي نُصُوصِ الصِّفَاتِ، وَيَدَّعُونَ أَنَّ هَذَا مَذْهَبُ السَّلَفِ^[٢].

عَلَى أَنَّ الَّذِي لَهُ حَقِيقَةٌ شَرْعِيَّةٌ أَحْيَاءًا يَكُونُ هُنَاكَ قَرَائِنُ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ الْحَقِيقَةُ اللَّغَوِيَّةُ مِثْلُ: «خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ» [التوبة: ١٠٣]، فَلَوْ أَرَدْنَا أَنَّ نَأْخُذَ الصَّلَاةَ هُنَا عَلَى الْحَقِيقَةِ الشَّرْعِيَّةِ لَكَانَ الْمَعْنَى: إِذَا جَاءَنَا إِنْسَانٌ بِصَدَقَتِهِ قُلْنَا لَهُ: اضْطَجِعْ. ثُمَّ صَلَّيْنَا عَلَيْهِ صَلَاةَ الْجَنَازَةِ؛ لِأَنَّ هَذَا مَعْنَى (صَلِّ عَلَيْهِمْ)، لَكِنْ هُنَا قَرِينَةٌ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِذَلِكَ الْحَقِيقَةُ اللَّغَوِيَّةُ، بَلْ تَفْسِيرٌ مِنَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِذَلِكَ الدُّعَاءُ، فَإِنَّهُ كَانَ إِذَا آتَاهُ أَحَدٌ بِصَدَقَتِهِ قَالَ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ فُلَانٍ»^(١).

[١] بَأَنَّا لَا يُمَكِّنُ أَنَّ نَعْلَمَ الْكَيْفِيَّةَ وَأَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَيْضًا أَنْ نَتَحَرَّى الْوُصُولَ إِلَى عِلْمِهَا، وَلَا يَجُوزُ أَنْ نَتَصَوَّرَ أَيَّ كَيْفِيَّةٍ بِالنِّسْبَةِ لِلَّهِ عَزَّجَلَّ^(٢).

[٢] وَهَذَا - كَمَا قُلْتُ - مَوْجُودٌ فِي كُتُبِ شُرَاحِ الْحَدِيثِ الَّذِينَ نَثَقُ بِهِمْ غَايَةَ الثِّقَةِ، وَلَكِنْ لَيْسَ أَحَدُهُمْ مَعْصُومًا مِنَ الْجَهْلِ وَالْخَطَأِ، فَتَجِدُ أَنَّ بَعْضَهُمْ يُسَمِّي مَذْهَبَ أَهْلِ السُّنَّةِ أَوْ مَذْهَبَ السَّلَفِ هُوَ التَّفْوِيضُ؛ وَلِذَلِكَ بَعْضُهُمْ، بَلْ مِنْ أَكَابِرِ الْعُلَمَاءِ مِمَّنْ لَا يَفْهَمُونَ مَذْهَبَ السَّلَفِ تَمَامًا مَنْ يَقُولُ: أَهْلُ السُّنَّةِ يَنْقَسِمُونَ إِلَى

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ صَلَاةِ الْإِمَامِ وَدُعَائِهِ لِصَاحِبِ الصَّدَقَةِ، رَقْمُ (١٤٩٧)،

وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ الدُّعَاءِ لِمَنْ أَتَى بِصَدَقَتِهِ، رَقْمُ (١٠٧٨).

(٢) وَانْظُرْ ذَلِكَ أَيْضًا فِي الْكَلَامِ عَلَى التَّكْيِيفِ فِي ثَنَائِهَا الْقَاعِدَةَ.

قَسَمِينَ: مُفَوَّضَةٍ وَمُؤَوَّلَةٍ، فَالتَّفْوِضُ مَذْهَبُ السَّلَفِ، وَالتَّأْوِيلُ مَذْهَبُ الْخَلَفِ. ثُمَّ لَا يَذْكُرُونَ الْمَذْهَبَ الْحَقِيقِيَّ لِأَهْلِ السُّنَّةِ، وَالْمُفَوَّضَةُ: مَعْنَاهُ عِنْدَهُمُ الَّذِي يَقْرَأُونَ النُّصُوصَ وَيُفَوِّضُونَ أَمْرَهَا إِلَى اللَّهِ، تَقُولُ لَهُ: اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ. مَا مَعْنَى اسْتَوَى؟ قَالَ: اللَّهُ أَعْلَمُ. هَؤُلَاءِ أَهْلُ التَّفْوِضِ، وَأَهْلُ التَّأْوِيلِ إِذَا سَأَلْتَهُمْ: مَا مَعْنَى: اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ؟ قَالُوا: اسْتَوَى، فَهَؤُلَاءِ الْجَمَاعَةُ الْجَاهِلُونَ بِمَذْهَبِ السَّلَفِ يَقُولُونَ: إِنَّ مَذْهَبَ أَهْلِ السَّلَفِ هُوَ التَّفْوِضُ، وَعِنْدَهُمُ الْبَيْتُ الْمَشْهُورُ فِي عَقَائِدِهِمْ:

وَكُلُّ نَصٍّ أَوْهَمَ التَّشْبِيهَا أَوَّلُهُ أَوْ فَوْضٌ وَرُمٌ تَنْزِيهَا

وَعِنْدَهُمْ أَنَّ جَمِيعَ نُّصُوصِ الصِّفَاتِ كُلُّهَا تُوْهَمُ التَّشْبِيهَ، فَهُمْ يَقُولُونَ: «كُلُّ نَصٍّ أَوْهَمَ التَّشْبِيهَا أَوَّلُهُ»، فَقَدَّمَ التَّأْوِيلَ «أَوْ فَوْضٌ وَرُمٌ تَنْزِيهَا» وَهَذِهِ قَاعِدَةٌ بَاطِلَةٌ؛ لِأَنَّا نَقُولُ: لَيْسَ فِي النُّصُوصِ شَيْءٌ يُوْهَمُ التَّشْبِيهَ، بَلْ كُلُّهَا تَدُلُّ عَلَى أَنَّ الصِّفَاتِ لَا ثِقَّةَ بِاللَّهِ عَزَّجَلَّ، وَهَؤُلَاءِ الْجَاهِلُونَ بِمَذْهَبِ السَّلَفِ يَقُولُونَ: إِنَّ مَذْهَبَ السَّلَفِ هُوَ التَّفْوِضُ. وَمَعْلُومٌ أَنَّ هَذَا مِنْ أَبْطَلِ الْأَقْوَالِ أَنْ يُنَزَّلَ اللَّهُ عَلَيْنَا كِتَابًا، وَيَقُولَ رَسُولُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ سُنَّةً، وَنَقُولُ فِي أَعْظَمِ مَا تَرَدَّدَ مِنْ أَجْلِهِ وَهُوَ الصِّفَاتُ: إِنَّهُ لَا يُفْهَمُ مَعْنَاهَا. هَذَا مِنْ أَكْبَرِ الْقَدَحِ فِي الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ، وَأَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ بَرِيثُونَ مِنْ هَذَا الْمَذْهَبِ، وَيُنْكِرُونَهُ؛ لِأَنَّهُمْ يُثْبِتُونَ النُّصُوصَ وَمَعَانِيهَا اللَّائِقَةَ بِاللَّهِ عَزَّجَلَّ.

لَوْ قَالَ قَائِلٌ: هَلْ أَهْلُ السُّنَّةِ وَالسَّلَفُ يَنْفُونَ التَّفْوِضَ مُطْلَقًا؟

فَالْجَوَابُ: فِيهِ تَفْصِيلٌ؛ فَالتَّفْوِضُ فِي الْكَيْفِيَّةِ يُثْبِتُونَهُ، وَالتَّفْوِضُ فِي الْمَعْنَى

وَالسَّلَفُ بَرِيثُونَ مِنْ هَذَا الْمَذْهَبِ، وَقَدْ تَوَاتَرَتْ الْأَقْوَالُ عَنْهُمْ بِإِثْبَاتِ
الْمَعْنَى^[١] لِهَذِهِ النُّصُوصِ إجمالاً أحياناً، وتفصيلاً أحياناً، وتفويضهم الكيفية إلى
عِلْمِ اللَّهِ عَزَّجَلَّ^[٢].

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ فِي كِتَابِهِ الْمَعْرُوفِ بِ(العقل والنقل) (ص ١١٦/
ج ١) المطبوع على هامش (منهاج السنة): «وَأَمَّا التَّفْوِيضُ فَمِنْ الْمَعْلُومِ أَنَّ اللَّهَ
أَمَرَنَا بِتَدْبِيرِ الْقُرْآنِ، وَحَضَّنَا عَلَى عَقْلِهِ وَفَهْمِهِ، فَكَيْفَ يَجُوزُ مَعَ ذَلِكَ أَنْ يُرَادَ مِنَّا

يُنْكِرُونَهُ، وَقَدْ تَوَاتَرَتْ الْأَقْوَالُ عَنْهُمْ بِإِثْبَاتِ الْمَعْنَى لِهَذِهِ النُّصُوصِ إجمالاً أحياناً،
وتفصيلاً أحياناً، وتفويضهم الكيفية إلى عِلْمِ اللَّهِ؛ فنقول: استوى. لَكِنْ كَيْفَ
استوى؟ لَا نَقُولُ.

[١] فِي هَذِهِ الصِّفَاتِ.

[٢] وَمَنْ أَرَادَ الزِّيَادَةَ مِنَ النُّقُولِ فَلْيَرْجِعْ إِلَى كُتُبِ السُّنَّةِ الْمُؤَلَّفَةِ فِي هَذَا
الْبَابِ فَهُمْ قَدْ اتَّفَقُوا عَلَى هَذِهِ الْجُمْلَةِ فِي نُصُوصِ الصِّفَاتِ: «أَمَرُوهَا كَمَا جَاءَتْ
بِلَا كَيْفٍ»، وَهَذِهِ مَشْهُورَةٌ عَنْ أئِمَّةِ التَّابِعِينَ رَحِمَهُمُ اللَّهُ، وَهِيَ تَدُلُّ عَلَى أَنَّهُمْ يُثْبِتُونَ
الْمَعْنَى مِنْ وَجْهَيْنِ:

الْوَجْهُ الْأَوَّلُ: قَوْلُهُمْ: «أَمَرُوهَا كَمَا جَاءَتْ»؛ لِأَنَّا نَعْلَمُ أَنَّهَا أَلْفَاظٌ جَاءَتْ
لِمَعَانٍ، فَمَا جَاءَتْ مِنْ أَجْلِ أَنْ تُتْلَى فَقَطْ!

وَالْوَجْهُ الثَّانِي: قَوْلُهُمْ: «بِلَا كَيْفٍ»؛ لِأَنَّ نَفْيَ الْكَيْفِيَّةِ دَلِيلٌ عَلَى ثُبُوتِ أَصْلِ
الْمَعْنَى، وَلَوْ لَمْ يَكُنِ الْمَعْنَى ثَابِتًا مَا اخْتَجْنَا إِلَى نَفْيِ الْكَيْفِيَّةِ.

الإِعْرَاضُ عَنْ فَهْمِهِ وَمَعْرِفَتِهِ وَعَقْلِهِ^[١] إِلَى أَنْ قَالَ (ص: ١١٨): «وَحَيْثُذُ فَيَكُونُ مَا وَصَفَ اللَّهُ بِهِ نَفْسَهُ فِي الْقُرْآنِ أَوْ كَثِيرٌ مِمَّا وَصَفَ اللَّهُ بِهِ نَفْسَهُ لَا يَعْلَمُ الْأَنْبِيَاءُ مَعْنَاهُ، بَلْ يَقُولُونَ كَلَامًا لَا يَعْقِلُونَ مَعْنَاهُ^[٢]،.....

[١] هَذَا أَوْ لَا: «أَنَّ اللَّهَ أَمَرَنَا بِتَدْبِيرِ الْقُرْآنِ» فِي قَوْلِهِ: ﴿لِيَذَّبَرُوا عَابَتِهِ﴾، لَكِنْ لَيْسَ فِيهِ أَمْرٌ إِلَّا عَنْ طَرِيقِ اللَّزُومِ، وَهُوَ أَنَّ اللَّهَ إِذَا كَانَ أَنْزَلَهُ لِلتَّدْبِيرِ وَجَبَ عَلَيْنَا أَنْ نَتَدَبَّرَهُ؛ وَإِلَّا لَمْ يَكُنْ لِإِنزَالِهِ فَائِدَةٌ.

ثَانِيًا: أَنَّ اللَّهَ عَزَّجَلَّ أَنْكَرَ عَلَى مَنْ لَمْ يَتَدَبَّرِ الْقُرْآنَ فَقَالَ: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ أَمْ عَلَى قُلُوبٍ أَقْفَالُهَا﴾ [محمد: ٢٤]، وَقَالَ: ﴿أَفَلَمْ يَذَّبَرُوا الْقَوْلَ أَمْ جَاءَهُمْ مَا لَمْ يَأْتِ آبَاءَهُمْ الْأَوَّلِينَ﴾ (٦٨) أَمْ لَمْ يَعْرِفُوا رَسُولَهُمْ؟ [المؤمنون: ٦٨ - ٦٩]، فِيهِ هَذِهِ الْآيَةُ إِشَارَةٌ إِلَى شَهَادَةِ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ: ﴿أَفَلَمْ يَذَّبَرُوا الْقَوْلَ﴾ هُوَ الْقُرْآنُ ﴿أَمْ لَمْ يَعْرِفُوا رَسُولَهُمْ﴾ الرِّسَالَةُ، وَتَأْمَلِ الْقُرْآنَ وَسِيَاقَاتِهِ تَجِدُهَا كَثِيرًا مَا تَقْرُنُ الْإِخْلَاصَ بِالْمُتَابَعَةِ.

قَوْلُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «أَنْ يُرَادَ مِنَّا الْإِعْرَاضُ» لِأَنَّ أَوْلَىكَ الَّذِينَ يَقُولُونَ: لَا تَتَكَلَّمْ فِي الْمَعْنَى. يَقُولُونَ: أَعْرَضَ عَنْهُ، لَا تَتَكَلَّمْ فِي الْمَعْنَى، مَا لَكَ وَلِهَذَا! اتْلُ الْقُرْآنَ لِلثَّوَابِ فَقَطْ.

هَذَا بِالنِّسْبَةِ لِآيَاتِ الصِّفَاتِ فَقَطِ الَّتِي هِيَ زُبْدَةُ الرِّسَالَةِ الْإِلَهِيَّةِ، أَمَّا غَيْرُ آيَاتِ الصِّفَاتِ مِنَ الْأَحْكَامِ فَمَعْنَاهَا مَفْهُومٌ، وَيَجِبُ تَدَبُّرُهَا.

[٢] أَهْلُ التَّفْوِضِ يَقُولُونَ: إِنَّ الَّذِي فِي الْقُرْآنِ لَا يَعْلَمُ مَعْنَاهُ حَتَّى الرَّسُولُ مُحَمَّدٌ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَوْ سَأَلْتُهُ: مَا مَعْنَى ﴿بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ﴾؟ يَقُولُ: مَا أَدْرِي.

قَالَ: ومعلومٌ أَنَّ هَذَا قَدْخٌ فِي الْقُرْآنِ وَالْأَنْبِيَاءِ، إِذْ كَانَ اللَّهُ أَنْزَلَ الْقُرْآنَ، وَأَخْبَرَ أَنَّهُ جَعَلَهُ هُدًى وَبَيَانًا لِلنَّاسِ، وَأَمَرَ الرَّسُولَ أَنْ يُبَلِّغَ الْبَلَاغَ الْمُبِينَ، وَأَنْ يُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ، وَأَمَرَ بِتَدْبِيرِ الْقُرْآنِ وَعَقْلِهِ، وَمَعَ هَذَا فَاشْرَفَ مَا فِيهِ - وَهُوَ مَا أَخْبَرَ بِهِ الرَّبُّ عَنْ صِفَاتِهِ - لَا يَعْلَمُ أَحَدٌ مَعْنَاهُ فَلَا يُعْقَلُ وَلَا يُتَدَبَّرُ، وَلَا يَكُونُ الرَّسُولُ بَيِّنًا لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ، وَلَا بَلَّغَ الْبَلَاغَ الْمُبِينَ؛ وَعَلَى هَذَا التَّقْدِيرِ^(١) فَيَقُولُ كُلُّ...

مَا مَعْنَى «أَسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ»؟ قَالَ: مَا أَذْرِي، وَأَنْتَ يَا مُحَمَّدُ تَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ يَنْزِلُ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا»^(٢) مَا مَعْنَى يَنْزِلُ؟ يَقُولُ: مَا أَذْرِي. أَنْتَ تَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ يَضْحَكُ إِلَى رَجُلَيْنِ؛ يَقْتُلُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ، كِلَاهُمَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ»^(٣)، مَا مَعْنَى يَضْحَكُ؟ قَالَ: مَا أَذْرِي. هَلْ هَذَا مَعْقُولٌ؟!

لَا يُعْقَلُ! فَأَيُّ إِنْسَانٍ يَتَكَلَّمُ بِكَلَامٍ وَيَقُولُ: لَا أَعْقِلُ مَعْنَاهُ. فَهُوَ يَهْذِي، وَهُوَ إِلَى الْجَنُّونِ أَقْرَبُ مِنْهُ إِلَى الْعَقْلِ؛ وَهَذَا يَقُولُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ: إِنَّ هَذَا الْقَوْلَ قَدْخٌ فِي الْقُرْآنِ وَالْأَنْبِيَاءِ، وَهَذَا صَحِيحٌ؛ لِذَا لَوْ سُئِلَ شَخْصٌ عَنْ مَعْنَى قَوْلِهِ: كَذَا وَكَذَا. مِمَّا هُوَ فِي كِتَابِهِ الَّذِي أَلْفَهُ، ثُمَّ قَالَ: لَا أَذْرِي. فَإِنَّ هَذَا يَحْطُ مِنْ مَرَاتِبَتِهِ، فَإِذَا كَانَتِ الرُّسُلُ تَقُولُ مَا تَقُولُ مِنَ الْوَحْيِ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِأَسْمَاءِ اللَّهِ عَزَّجَلَّ وَصِفَاتِهِ وَهِيَ لَا تَدْرِي مَعْنَى مَا تَقُولُ، فَهَذَا مِنْ أَكْبَرِ الْقَدْخِ فِي الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

[١] وَهَذَا اللَّازِمُ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب التهجد، باب الدعاء في الصلاة من آخر الليل، رقم (١١٤٥)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب الترغيب في الدعاء والذكر في آخر الليل، رقم (٧٥٨) بمعناه.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب الكافر يقتل المسلم ثم يسلم...، رقم (٢٨٢٦)، ومسلم: كتاب الإمارة، باب بيان الرجلين يقتل أحدهما الآخر يدخلان الجنة، رقم (١٨٩٠).

مُلْحِدٍ وَمُبْتَدِعٍ: الْحَقُّ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ مَا عَلِمْتُهُ بِرَأْيِي وَعَقْلِي، وَلَيْسَ فِي النُّصُوصِ مَا يُنَاقِضُ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ تِلْكَ النُّصُوصَ مُشْكِلَةٌ مُتَشَابِهَةٌ، وَلَا يَعْلَمُ أَحَدٌ مَعْنَاهَا^[١].

[١] وَهَذَا لَا زِمَ صَحِيحٌ؛ إِذَا كَانَتِ النُّصُوصُ لَيْسَ لَهَا مَعْنَى فَإِنَّهَا لَا يُمَكِّنُ أَنْ تُعَارِضَ أَيَّ بَاطِلٍ؛ لِأَنَّهُ لَا مَعْنَى لَهَا؛ وَعَلَى هَذَا فَكُلُّ مُلْحِدٍ وَزَنْدِيقٍ وَمُبْتَدِعٍ يَأْتِي بِمَا عِنْدَهُ مِنَ الزَّنَدَقَةِ وَالْبِدْعِ وَالْإِلْحَادِ وَيَقُولُ: مَا قُلْتُهُ لَا يُنَافِي الْقُرْآنَ؛ لِأَنَّ الْقُرْآنَ لَيْسَ لَهُ مَعْنَى، وَكَيْفَ تُصَادِمُنِي بَشْيءٍ لَيْسَ لَهُ مَعْنَى.

وَصَدَقَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ! هَذَا لَا زِمَ لَا بُدَّ مِنْهُ، وَلَا نَسْتَطِيعُ أَنْ نَرُدَّ عَلَى مُلْحِدٍ إِذَا كُنَّا لَا نَدْرِي مَا مَعْنَى الْقُرْآنِ؛ لِأَنَّهُ لَوْ قُلْنَا مَثَلًا: كَلَامُكَ بَاطِلٌ، فَإِنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. قَالَ الْمُلْحِدُ: إِنَّ (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ) لَيْسَ لَهَا مَعْنَى. وَلَوْ قُلْنَا لَهُ: إِنَّ اللَّهَ يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ. قَالَ: لَا أَبْدَأُ، الْإِنْسَانُ حُرٌّ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ، وَلَيْسَ لَهُ تَعَلُّقٌ بِفِعْلِ اللَّهِ. وَلَا نَسْتَطِيعُ أَنْ نَقُولَ لَهُ: إِنَّ اللَّهَ يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ بِالنِّسْبَةِ لِفِعْلِ الْعَبْدِ؛ لِأَنَّهُ يَقُولُ: أَنْتُمْ تَقُولُونَ: إِنَّهُ لَا مَعْنَى لِلآيَاتِ. فَنَحْنُ لَمْ نُخَالِفِ الْآيَاتِ!

فَرَضِيَ اللَّهُ عَنْ شَيْخِ الْإِسْلَامِ حَيْثُ فَتَحَ لِلأَذْكِيَاءِ مِثْلَ هَذِهِ الْأَبْوَابِ، وَإِلَّا لَكَانَ النَّاسُ فِي غَفْلَةٍ، بَلْ رُبَّمَا يَظُنُّ بَعْضُ النَّاسِ أَنَّهُ إِذَا سَكَتَ أَسْلَمَ لَهُ، وَقَالَ مَثَلًا: أَنَا لَا أَفْسُرُ (أَسْتَوِي)، وَلَا (جَاءَ)، وَلَا (يَضْحَكُ)، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، فَأَنَا أَسْلَمُ بِذَلِكَ. فَنَقُولُ: هَذَا غَلَطٌ، وَلَسْتُ بِأَسْلَمَ؛ لِأَنَّكَ إِذَا لَمْ تُفَسِّرْهَا بِمَا أَرَادَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَرَسُولُهُ ﷺ؛ فَقَدْ هَلَكْتَ، لَا بُدَّ مِنْ مَعْرِفَةِ الْمَعْنَى، وَإِلَّا لَا مَكْنَ - كَمَا قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ -: «عَلَى هَذَا التَّقْدِيرِ فَيَقُولُ كُلُّ مُلْحِدٍ وَمُبْتَدِعٍ: الْحَقُّ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ مَا عَلِمْتُهُ بِرَأْيِي وَعَقْلِي، وَلَيْسَ فِي النُّصُوصِ مَا يُنَاقِضُ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ تِلْكَ النُّصُوصَ مُشْكِلَةٌ مُتَشَابِهَةٌ، وَلَا يَعْلَمُ أَحَدٌ مَعْنَاهَا».

وَمَا لَا يَعْلَمُ أَحَدٌ مَعْنَاهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَسْتَدِلَّ بِهِ^[١]، فَيَبْقَى هَذَا الْكَلَامُ سَدًّا
لِبَابِ الْهُدَى وَالْبَيَانِ مِنْ جِهَةِ الْأَنْبِيَاءِ، وَفَتْحًا لِبَابِ مَنْ يُعَارِضُهُمْ وَيَقُولُ: إِنَّ
الْهُدَى وَالْبَيَانَ فِي طَرِيقِنَا لَا فِي طَرِيقِ الْأَنْبِيَاءِ؛ لَأَنَّا نَحْنُ نَعْلَمُ مَا نَقُولُ وَنُبَيِّنُهُ
بِالْأَدِلَّةِ الْعَقْلِيَّةِ، وَالْأَنْبِيَاءُ لَمْ يَعْلَمُوا مَا يَقُولُونَ، فَضَلَّ عَنْ أَنْ يُبَيِّنُوا مُرَادَهُمْ^[٢]، ..

[١] يَصْلُحُ أَنْ يَقَالَ: يُسْتَدَلُّ بِهِ - بِالضَّمِّ - وَهُوَ أَقْرَبُ إِلَى السِّيَاقِ.

[٢] وَهَذَا لَازِمٌ وَاضِحٌ، وَهَذَا الْلازِمُ كُفِّرَ مُحْضٌ وَزِيَادَةٌ؛ لِأَنَّ الْقَوْلَ
بِالتَّفْوِيزِ يَفْتَحُ بَابَ الْإِلْحَادِ؛ لِأَنَّ الْمُلْحِدَ يَقُولُ: لَا يُمَكِّنُ أَنْ تَسْتَدِلُّوا عَلَيَّ بِكَلَامٍ
لَا تَذَرُونَهُ مَعْنَاهُ، وَأَنَا أُسْتَدِلُّ عَلَيْكُمْ بِعَقْلِي وَرَأْيِي. ثُمَّ يَقُولُ: إِنَّ مَنْ يَقُولُ: إِنَّ
الْمَعْنَى كَذَا. خَيْرٌ مِمَّنْ يَقُولُ: أَنَا لَا أَذْرِي.

وَهَذَا اشْتَبَهَتْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ عَلَى بَعْضِ النَّاسِ، وَقَالَ تِلْكَ الْعِبَارَةُ الصَّادِقَةُ
الْكَاذِبَةُ، قَالَ: طَرِيقَةُ السَّلَفِ أَسْلَمٌ، وَطَرِيقَةُ الْخَلَفِ أَعْلَمٌ وَأَحْكَمٌ. وَهَذِهِ الْعِبَارَةُ
صَادِقَةٌ كَاذِبَةٌ؛ صَادِقَةٌ فِي الْجُمْلَةِ الْأُولَى، وَكَاذِبَةٌ فِي الْجُمْلَةِ الثَّانِيَةِ، فَالْجُمْلَةُ الْأُولَى:
طَرِيقَةُ السَّلَفِ أَسْلَمٌ. فَبِلَا شَكٍّ، أَمَّا: طَرِيقَةُ الْخَلَفِ أَعْلَمٌ وَأَحْكَمٌ. فَهَذَا مِنْ أَكْذَابِ
مَا يَكُونُ مِنَ الْكَلَامِ:

أَوَّلًا: أَنَّ هَذِهِ الْكَلِمَةَ مُتَنَاقِضَةٌ، كَيْفَ تَقُولُ: هَذِهِ أَسْلَمٌ، وَهَذِهِ أَعْلَمٌ
وَأَحْكَمٌ؟ إِذِ السَّلَامَةُ لَا تَكُونُ إِلَّا بِالْعِلْمِ وَالْحِكْمَةِ، لَا يُمَكِّنُ أَنْ يَسْلَمَ الْجَاهِلُ
أَبَدًا، وَلَا يُمَكِّنُ أَنْ يَسْلَمَ السَّفِيهُ أَبَدًا، بَلْ إِنْ تَنَزَّلْنَا قُلْنَا: لَا يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ الْجَاهِلُ
أَسْلَمَ مِنَ الْعَالِمِ، وَلَا السَّفِيهُ أَسْلَمَ مِنَ الْحَكِيمِ. فَأَنْتَ إِذَا أَقْرَرْتَ بِأَنَّ طَرِيقَةَ السَّلَفِ
أَسْلَمَ لِرِمَاكَ أَنْ تُقَرَّرَ بِأَنَّ طَرِيقَةَ السَّلَفِ أَعْلَمٌ وَأَحْكَمٌ.

ثانيًا: أَنْ نَقُولَ: بِأَيِّ وَجْهِ قُلْتَ: إِنَّ طَرِيقَةَ السَّلَفِ أَسْلَمُ، وَطَرِيقَةَ الْخَلَفِ أَعْلَمُ وَأَحْكَمُ؟ أَتَدْرِي مِنَ السَّلَفِ؟ السَّلَفُ هُمُ الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَالْخُلَفَاءُ الرَّاشِدُونَ، وَالصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَالتَّابِعُونَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ مِنْ أُمَّةِ الْهُدَى وَالْحَقِّ، فَكَيْفَ تَكُونُ طَرِيقَةُ الْخَلَفِ أَهْدَى مِنْهُمْ وَأَعْلَمُ وَأَحْكَمُ؟! هَلْ مِنْ الْمُمَكِنِ أَنْ نَقُولَ: أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَيَا أَبَا بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَعُثْمَانُ، وَعَلِيٌّ - وَالصَّحَابَةُ كُلُّهُمْ - طَرِيقَةُ مَنْ يَأْتِي مِنْ هَؤُلَاءِ الْمُعْتَزَلَةِ وَالنُّظَّارِ أَعْلَمُ وَأَحْكَمُ مِنْكُمْ؟! هَذَا غَيْرُ مَعْقُولٍ، وَلَوْ أَنَّ إِنْسَانًا ثَبَتَ عَلَى هَذَا لِأَخْرَجْنَاهُ مِنَ الْإِسْلَامِ؛ لِأَنَّ هَذَا مِنْ أَعْظَمِ الْقَدَحِ فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، أَنْ يَأْتِيَ - كَمَا قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ - أَفْرَاحُ الصَّابِقَةِ وَالْمُشْرِكِينَ وَالْيَهُودِ وَالنَّصَارَى، ثُمَّ يُقَالُ: هُمْ أَعْلَمُ وَأَحْكَمُ مِنَ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَأَصْحَابِهِ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِاللَّهِ وَصِفَاتِهِ؟! هَذَا شَيْءٌ مُسْتَحِيلٌ.

فَالْمُهِمُّ: أَنَّ مِثْلَ هَذِهِ الْعِبَارَةِ: طَرِيقَةُ السَّلَفِ أَسْلَمُ، وَطَرِيقَةُ الْخَلَفِ أَعْلَمُ وَأَحْكَمُ. رَبِّمَا تَجِدُونَهَا فِي كُتُبِ عُلَمَاءِ أَجَلَاءَ، وَهُمْ لَوْ عَلِمُوا مُقْتَضَى هَذِهِ الْعِبَارَةِ وَمُسْتَلْزَمَاتِهَا مَا قَالُوهَا أَبَدًا، لَكِنْ قَدْ تَنَدَّرَجُ عَلَى أَلْسِنَتِهِمْ مِنْ غَيْرِ تَرَوٍّ وَتَمَهُّلٍ، وَيَأْخُذُهَا الْآخِرُ عَنِ الْأَوَّلِ؛ وَإِلَّا لَوْ تَأَمَّلُوا لَوَجَدُوهَا مُتَنَاقِضَةً بَاطِلَةً، يَلْزَمُ مِنْهَا لَوَازِمٌ فَاسِدَةٌ، وَنَحْنُ نَرْمِيهِمْ بِدَائِهِمْ فَنَقُولُ: زُعْمَاؤُكُمْ وَرُؤَسَاؤُكُمْ مَاذَا كَانَ مُنْتَهَى أَمْرِهِمْ؟ الْجَوَابُ: الْحَيْرَةُ وَالْقَلَقُ وَالشَّكُّ.

قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ - وَهُوَ أَبُو حَامِدٍ الْغَزَالِيُّ -: أَكْثَرُ النَّاسِ شَكًّا عِنْدَ الْمَوْتِ أَهْلُ الْكَلَامِ^(١)، وَهُمْ مَنْ يَقُولُونَ: إِنَّهُمْ أَعْلَمُ وَأَحْكَمُ، فَهَذَا الرَّازِي مِنْ رُؤَسَائِكُمْ

(١) انظر: مجموع الفتاوى (٢٨/٤).

فَتَبَيَّنَ أَنَّ قَوْلَ أَهْلِ التَّفْوِيضِ الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ مُتَّبِعُونَ لِلسُّنَّةِ وَالسَّلَفِ مِنْ شَرِّ أَقْوَالِ أَهْلِ الْبِدْعِ وَالْإِلْحَادِ^(١)،

يَقُولُ: لَقَدْ تَأَمَّلْتُ الطُّرُقَ الْكَلَامِيَّةَ، وَالْمَنَاهِجَ الْفَلَسَفِيَّةَ فَمَا رَأَيْتُهَا تَشْفِي عَالِيًا، وَلَا تَرْوِي غَلِيلاً، وَرَأَيْتُ أَقْرَبَ الطُّرُقِ طَرِيقَةَ الْقُرْآنِ، أَقْرَأُ فِي الْإِثْبَاتِ: ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى﴾ [طه: ٥]، ﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ﴾ [فاطر: ١٠]، وَأَقْرَأُ فِي النَّفْيِ: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾ [الشورى: ١١]، ﴿وَلَا يُحِيطُونَ بِهِ عِلْمًا﴾ [طه: ١١٠]، وَمَنْ جَرَّبَ مِثْلَ تَجَرِبَتِي عَرَفَ مِثْلَ مَعْرِفَتِي.

هَذَا الْكَلَامُ الْجَيِّدُ دَلِيلٌ وَاضِحٌ عَلَى أَنَّ أَهْلَ الْكَلَامِ لَا يَتَّبِعُونَ بِكَلَامِهِمْ لَا تَشْفِي عَالِيًا، وَلَا تَرْوِي غَلِيلاً، وَكَانَ قَدْ قَالَ مُتَمَثِّلًا أَوْ مُنْشِئًا^(١):

نَهَايَةُ إِفْدَامِ الْعُقُولِ عِقَالٌ	وَأَكْثَرُ سَعْيِ الْعَالَمِينَ ضَلَالٌ
وَأَزْوَاحُنَا فِي وَخْشَةٍ مِنْ جُسُومِنَا	وَعَايَةُ دُنْيَانَا أَدَى وَوَبَالٌ
وَلَمْ نَسْتَفِدْ مِنْ بَحْثِنَا طُولَ عُمْرِنَا	سِوَى أَنْ جَمَعْنَا فِيهِ قِيلَ وَقَالُوا

[١] فَمِنْ ثَمَّ قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ: «فَتَبَيَّنَ أَنَّ قَوْلَ أَهْلِ التَّفْوِيضِ الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ مُتَّبِعُونَ لِلسُّنَّةِ وَالسَّلَفِ مِنْ شَرِّ أَقْوَالِ أَهْلِ الْبِدْعِ وَالْإِلْحَادِ» وَذَلِكَ بِالنَّظَرِ إِلَى اللَّوْازِمِ الَّتِي تَلْزِمُ عَلَى قَوْلِهِمْ، حَيْثُ يَبْقَى كَلَامُ اللَّهِ تَعَالَى لَيْسَ لَهُ قِيَمَةٌ، وَكَلَامُ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لَيْسَ لَهُ قِيَمَةٌ، وَيَبْقَى كُلُّ مُلْحِدٍ أَوْ مُبْتَدِعٍ يَقُولُ: مَا دَامَ هَذَا الْكَلَامُ لَيْسَ لَهُ قِيَمَةٌ فَلَا تَسْتَطِيعُ أَنْ تَرُدَّ عَلَيَّ، وَالْحَقُّ فِيمَا قُلْتُهُ مِنْ عَقْلِي.

(١) انظر: درء تعارض العقل والنقل (١/١٥٩-١٦٠)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٨٢/٢).

انْتَهَى كَلَامُ الشَّيْخِ، وَهُوَ كَلَامٌ سَدِيدٌ مِنْ ذِي رَأْيٍ رَشِيدٍ، وَمَا عَلَيْهِ مَزِيدٌ -رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى رَحْمَةً وَاسِعَةً، وَجَمَعَنَا بِهِ فِي جَنَاتِ النَّعِيمِ-^[١].

القَاعِدَةُ الرَّابِعَةُ: ظَاهِرُ النُّصُوصِ مَا يَتَبَادَرُ مِنْهَا إِلَى الذَّهْنِ مِنَ الْمَعَانِي^[٢]..

وَقَوْلُهُ: «مِنْ شَرِّ أَقْوَالِ أَهْلِ الْبِدْعِ» يَعْنِي هُوَ إِذَنْ مُوَازٍ لِبِدْعَةِ الْجَهْمِيَّةِ وَالْمَعْتَزَلَةِ وَالْقَدَرِيَّةِ وَغَيْرِهِمْ؛ لِأَنَّهُ قَالَ: «مِنْ شَرِّ» فَهُوَ دَاخِلٌ فِي اسْمِ التَّفْضِيلِ.

[١] مَسْأَلَةٌ: قَوْلُ بَعْضِهِمْ: «أَنْ تُؤْمِنَ بِصِفَاتِ اللَّهِ عَلَى مُرَادِ اللَّهِ» هَلْ هَذَا مِنَ التَّفْوِيضِ؟

الْجَوَابُ: قَوْلُهُ: عَلَى مُرَادِ اللَّهِ. هَذَا مِنْ إِبْطَاتِ الْمَعْنَى؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَرَادَ الْمَعْنَى، وَهَذَا مَعْرُوفٌ عَنِ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَهُوَ حَقٌّ.

[٢] سَبَقَ لَنَا فِي الْقَاعِدَةِ الْمَاضِيَةِ أَنَّهُ يَجِبُ حَمْلُ النُّصُوصِ عَلَى ظَاهِرِهَا فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِأَسْمَاءِ اللَّهِ وَصِفَاتِهِ وَفِيمَا يَتَعَلَّقُ بِالْأَحْكَامِ الْعَمَلِيَّةِ؛ لِأَنَّ الْقُرْآنَ نَزَلَ بِاللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ فَيَجِبُ أَنْ يُحْمَلَ عَلَى مَا تَقْتَضِيهِ هَذِهِ اللُّغَةُ.

وَهَذِهِ الْقَاعِدَةُ كَالْمُتَمِّمِ لِلَّتِي قَبْلَهَا، وَهِيَ: أَنَّ ظَاهِرَ النُّصُوصِ هُوَ مَا يَتَبَادَرُ مِنْهَا إِلَى الذَّهْنِ مِنَ الْمَعَانِي، وَلَمْ نَقُلْ: إِنَّهُ هُوَ الَّذِي لَا يَحْتَمِلُ غَيْرَهُ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَحْتَمِلُ غَيْرَهُ، لَكِنَّ أَوَّلَ مَا يَتَبَادَرُ إِلَى الذَّهْنِ مِنَ الْمَعْنَى، هَذَا هُوَ ظَاهِرُ النُّصُوصِ؛ وَهَذَا لَوْ قُلْتُ: قَتَلْتُ أَسَدًا فِي الْفَلَاةِ. فَالْمُتَبَادَرُ أَنَّهُ الْحَيَوَانُ الْمُفْتَرَسُّ، وَلَوْ قُلْتُ: رَأَيْتُ أَسَدًا يَحْمِلُ حَقِيبَةً إِلَى الْمَدْرَسَةِ. فَالْمُتَبَادَرُ أَنَّهُ الرَّجُلُ الشُّجَاعُ، إِذَنْ: ظَاهِرُ اللَّفْظِ مِنَ الْمَثَالِ الْأَوَّلِ: أَنَّ الْأَسَدَ هُوَ الْحَيَوَانُ الْمُفْتَرَسُّ، وَظَاهِرُ اللَّفْظِ مِنَ الْمَثَالِ الثَّانِي: أَنَّ الْمُرَادَ بِالْأَسَدِ الرَّجُلَ الشُّجَاعَ، وَهَذَا الَّذِي جَعَلَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنَ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ يَقُولُ:

وَهُوَ يَخْتَلِفُ بِحَسَبِ السِّيَاقِ وَمَا يُضَافُ إِلَيْهِ الْكَلَامُ^[١]، فَالْكَلِمَةُ الْوَاحِدَةُ
يَكُونُ لَهَا مَعْنَى فِي سِيَاقٍ، وَمَعْنَى آخَرُ فِي سِيَاقٍ^[٢]، وَتَرْكِيبُ الْكَلَامِ يُفِيدُ مَعْنَى
عَلَى وَجْهِهِ، وَمَعْنَى آخَرَ عَلَى وَجْهِهِ^[٣].

«إِنَّهُ لَا مَجَازَ فِي اللَّغَةِ»^(١)؛ لِأَنَّ الْمَجَازَ لَا بُدَّ لَهُ مِنْ قَرِينَةٍ، هَذِهِ الْقَرِينَةُ تَجْعَلُهُ حَقِيقَةً فِي
سِيَاقِهِ، بَحِثْ لَوْ أَرَادَ الْإِنْسَانُ أَنْ يَصْرِفَهُ عَمَّا يَقْتَضِيهِ السِّيَاقُ لَمْ يَتِمَّكَّنْ، وَبِهَذَا
نَعْرِفُ أَنَّ كَلَامَ شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ لَيْسَ مِنَ الْمَحَالِ، كَمَا ادَّعَاهُ بَعْضُهُمْ
وَقَالَ: إِنَّ اللَّغَةَ الْعَرَبِيَّةَ فِيهَا أَشْيَاءُ مَجَازِيَّةٌ لَا بُدَّ. فنقول: هَذِهِ الْأَشْيَاءُ الْمَجَازِيَّةُ لَا بُدَّ
لَهَا مِنْ قَرِينَةٍ، هَذِهِ الْقَرِينَةُ تَجْعَلُ الْكَلَامَ فِي سِيَاقِهِ حَقِيقَةً، بَحِثْ لَوْ أَرَادَ الْإِنْسَانُ أَنْ
يَصْرِفَهُ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مَا تَمَكَّنْ، إِذَنْ: ظَاهِرُ الْكَلَامِ هُوَ مَا يَتَبَادَرُ إِلَى الذَّهْنِ مِنَ
الْمَعَانِي.

[١] كَمَا سَيَأْتِي فِي الْأَمْثِلَةِ.

[٢] وَهِيَ كَلِمَةٌ وَاحِدَةٌ.

[٣] فَإِذَا جَاءَنِي طَالِبُ عِلْمٍ كَبِيرٍ مِثْلًا وَقَالَ: أُرِيدُ كُتُبًا. فَقُلْتُ لَوَكِيلِي عَلَى
الْمَخْزَنِ: أَعْطِهِ مَا يَلِيقُ بِهِ. وَعِنْدِي مِنَ الْكُتُبِ الْكِبَارِ وَالصَّغَارِ؟ فَإِنَّهُ سَيُعْطِيهِ مِنَ
الْكِبَارِ لِأَنَّهُ طَالِبُ عِلْمٍ، وَجَاءَنِي وَاحِدٌ صَغِيرُ السِّنِّ وَقَالَ: أُرِيدُ كُتُبًا. فَقُلْتُ
لَوَكِيلِي: أَعْطِهِ مَا يَلِيقُ بِهِ. فَإِنَّهُ يُعْطِيهِ الْأَشْيَاءَ الصَّغِيرَةَ، وَهُوَ مَا يَلِيقُ بِهِ؛ فَانْظُرْ إِلَى
كَلِمَةٍ: (مَا يَلِيقُ بِهِ)، لَفْظُهَا وَاحِدٌ، لَكِنْ اخْتَلَفَتْ بِحَسَبِ مَا أُضِيفَتْ إِلَيْهِ؛ لِأَنَّ
الَّذِي يَلِيقُ بِهِذَا غَيْرُ الَّذِي يَلِيقُ بِهِذَا لَا بِحَسَبِ السِّيَاقِ؛ لِأَنَّ السِّيَاقَ وَاحِدٌ، وَهُوَ:

(١) مجموع الفتاوى (٧/ ٩١)؛ وانظر: الإيمان الكبير (ص: ٨٣، وما بعدها) ط. المكتب الإسلامي.

فلفظُ (القرية)، مثلاً يُرادُ به القومُ تارةً، ومساكنُ القومِ تارةً أُخرى^[١].
 فمنَ الأوَّلِ^[٢]: قوله تعالى: ﴿وَلِنْ مِنْ قَرْيَةٍ إِلَّا نَحْنُ مُهْلِكُوهَا قَبْلَ يَوْمِ
 آلَيْكُمَا أَوْ مُعَذِّبُوهَا عَذَابًا شَدِيدًا﴾ [الإسراء: ٨٥]^[٣].

«أَعْطَاهُ مَا يَلِيْقُ بِهِ» بَلْ «بِحَسَبِ مَا أُضِيفَتْ إِلَيْهِ»، فَصَارَتْ الْكَلِمَةُ الْوَاحِدَةُ يَخْتَلِفُ
 مَعْنَاهَا.

والتَّرَكُّيبُ كَذَلِكَ يَخْتَلِفُ مَعْنَاهُ مِنْ تَرْكِيْبٍ إِلَى آخَرَ، كُلُّ شَيْءٍ فِي الْوَاقِعِ يَعْتَمِدُ
 عَلَى الْقَرْيَةِ، حَتَّى إِنَّ الَّذِينَ يَعْبُرُونَ الرُّوْيَا تُعْرَضُ عَلَيْهِمْ رُؤْيٌ بِصُورَةٍ وَاحِدَةٍ
 فَيُفَسِّرُونَهَا عَلَى وَجْهِ بَاعْتِبَارِ رَأْيِ رَأَاهَا، وَعَلَى وَجْهِ آخَرَ بَاعْتِبَارِ رَأْيِ آخَرَ؛ بِحَسَبِ
 حَالِ الرَّائِي؛ وَهَذَا يُحْطِئُ مَنْ يَعْتَمِدُ عَلَى الْكُتُبِ الْمُؤَلَّفَةِ فِي تَغْيِيرِ الرُّوْيَا؛ لِأَنَّهُ لَا بُدَّ
 أَنْ يَكُونَ هُنَاكَ قَرَأَيْنِ تَحْمِلُ الْعَابِرَ عَلَى أَنْ يُعَبَّرَ الرُّوْيَا عَلَى هَذَا الْوَجْهِ الْمَعْيَّنِ.

[١] نَفْسُ الْقَرْيَةِ يُرَادُ بِهَا الْقَوْمُ -أَي: نَفْسُ الْقَوْمِ-، وَيُرَادُ بِهَا مَسَاكِنُ الْقَوْمِ
 حَسَبَ السِّيَاقِ.

[٢] الَّذِي يُرَادُ بِهِ الْقَوْمُ.

[٣] أَيْ: مَا مِنْ قَرْيَةٍ تُكَذِّبُ الرُّسْلَ إِلَّا قُضِيَ عَلَيْهَا؛ إِمَّا بِالْهَلَاكِ وَالْمَحْقِ،
 أَوْ بِالْعَذَابِ الشَّدِيدِ الَّذِي يَكُونُ بِالْحُرُوبِ وَالْمَخَافِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، وَهَذِهِ لَا شَكَّ
 أَنَّ الْمُرَادَ بِذَلِكَ الْقَوْمُ لَيْسَتْ الْقَرْيَةُ؛ لِأَنَّ الْقَرْيَةَ الَّتِي هِيَ الْمَسَاكِنُ لَا تُعَذَّبُ، بَلْ
 الَّذِي يُعَذَّبُ هُوَ السَّاكِنُ.

كَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَكَأَنِّ مِنْ قَرْيَةٍ أَهْلَكْنَاهَا وَهِيَ ظَالِمَةٌ فَهِيَ خَاوِيَةٌ
 عَلَى عُرُوشِهَا وَيَبْرِئُ الْمُعْطَلَةَ وَقَصَّ مَثَلَهُ﴾ [الحج: ٤٥]، فَالْمُرَادُ بِالْقَرْيَةِ هُنَا الْقَوْمُ؛

وَمِنَ الثَّانِي: قَوْلُهُ تَعَالَى عَنِ الْمَلَائِكَةِ ضَيْفَ إِبْرَاهِيمَ: ﴿إِنَّا مُهْلِكُوا أَهْلَ هَذِهِ الْقَرْيَةِ﴾ [العنكبوت: ٣١]^[١].

وَتَقُولُ: صَنَعْتُ هَذَا بِيَدِي^[٢]، فَلَا تَكُونُ الْيَدُ كَالْيَدِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَمَّا خَلَقْتُ بِيَدَيَّ﴾ [ص: ٧٥]؛ لِأَنَّ الْيَدَ فِي الْمِثَالِ أُضِيفَتْ إِلَى الْمَخْلُوقِ، فَتَكُونُ مُنَاسِبَةً لَهُ^[٣].....

لِأَنَّ مَسَاكِينَ الْقَوْمِ لَا تُوصَفُ بِهَذَا الْوَصْفِ؛ لِذَا لَوْ قَالَ قَائِلٌ: الْمُرَادُ بِالْقَرْيَةِ هُنَا الْمَسَاكِينُ لَقُلْنَا: إِنَّ اللَّفْظَ يَأْبَاهُ، وَهُوَ تَحْرِيفٌ، إِذِ الْمَسَاكِينُ لَا تَكُونُ ظَالِمَةً.

وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَسَلِّ الْقَرْيَةَ﴾ فَكُلُّ إِنْسَانٍ يَعْرِفُ أَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ لَأَلٍ يَعْقُوبُ أَنْ يَقُولُوا لِأَيِّهِمْ: اسْأَلِ الْقَرْيَةَ -أَيِ: الْجُدْرَانَ- فَإِذَنْ: هِيَ حَقِيقَةٌ فِي سُؤَالِ أَهْلِ الْقَرْيَةِ.

[١] هُنَا لَا يُمَكِّنُ أَنْ تَقُولَ: إِنَّ الْمُرَادَ بِالْقَرْيَةِ هُوَ السَّائِكِينَ؛ لِأَنَّهُ أَضَافَ السَّائِكِينَ إِلَى الْقَرْيَةِ. إِذَنْ: الْمُرَادُ بِالْقَرْيَةِ هُنَا الْمَسَاكِينُ دُونَ السَّائِكِينَ، وَلَوْ أَرَادَ الْإِنْسَانُ أَنْ يَقُولَ: إِنَّ الْمُرَادَ بِهَا السَّائِكِينَ. قُلْنَا: إِنَّهُ لَا يَسْتَقِيمُ الْكَلَامُ؛ لِأَنَّهُ حِينَئِذٍ يَكُونُ الْكَلَامُ: إِنَّا مُهْلِكُوا أَهْلَ أَهْلِ. وَهَذَا لَا يَسْتَقِيمُ؛ فَتَبَيَّنَ الْآنَ أَنَّ ظَاهِرَ الْكَلَامِ يَخْتَلِفُ بِحَسَبِ السِّيَاقِ وَالْقَرَائِنِ، وَأَنَّ الْكَلِمَةَ فِي سِيَاقِهَا وَقَرَائِنِهَا حَقِيقَةٌ فِيهِ؛ لِوُجُودِ الْقَرْيَةِ الصَّارِفَةِ عَنِ الْمَعْنَى الْأَوَّلِ.

[٢] يَعْنِي: إِنْسَانٌ صَنَعَ لَهُ كُرْسِيًّا بِيَدَيْهِ يَقُولُ: صَنَعْتُ هَذَا الْكُرْسِيَّ بِيَدَيَّ.

[٣] لِأَنَّ الْإِضَافَةَ تُعَيِّنُ الْمُرَادَ، فَلَا تَظُنُّ أَنَّكَ إِذَا قُلْتَ: صَنَعْتُ هَذَا بِيَدَيَّ. أَنَّهَا كَقَوْلِهِ تَعَالَى عَنْ نَفْسِهِ: ﴿لَمَّا خَلَقْتُ بِيَدَيَّ﴾ مَعَ أَنَّ التَّرَكِيبَ وَاحِدٌ، لَكِنَّ بَيْنَهُمَا

وفي الآية^(١) أُضِيفَتْ إِلَى الْخَالِقِ فَتَكُونُ لَاطِقَةً بِهِ، فَلَا أَحَدَ سَلِيمَ الْفِطْرَةِ صَرِيحَ الْعَقْلِ يَعْتَقِدُ أَنَّ يَدَ الْخَالِقِ كَيْدَ الْمَخْلُوقِ أَوْ بِالْعَكْسِ^(٢).

فَرَقًا؛ لِأَنَّ الْيَدَ فِي الْأَوَّلِ أُضِيفَتْ إِلَى الْإِنْسَانِ الْمَخْلُوقِ، وَفِي الثَّانِي إِلَى الرَّبِّ الْخَالِقِ؛ وَهَذَا قَالَ: «الْيَدُ فِي الْمِثَالِ أُضِيفَتْ إِلَى الْمَخْلُوقِ فَتَكُونُ مُنَاسِبَةً لَهُ»، أَيْ: تَكُونُ مُنَاسِبَةً لِلْمَخْلُوقِ.

[١] ﴿لَمَّا خَلَقْتُ يَدَيَّ﴾.

[٢] الْفَرْقُ بَيْنَ هَذَا الْمِثَالِ وَالْمِثَالِ السَّابِقِ فِي قَوْلِهِ: الْقَرْيَةُ. وَاضِحٌ؛ لِأَنَّ الْقَرْيَةَ عَلَى نَفْسِ الذَّاتِ، وَاخْتَلَفَ مَعْنَاهَا بِحَسَبِ السِّيَاقِ، وَهَذِهِ - أَيْ: الْيَدُ - عَلَى صِفَةٍ فِي الذَّاتِ، وَاخْتَلَفَ مَعْنَاهَا بِحَسَبِ الْإِضَافَةِ، فَالْمِثَالَانِ بَيْنَهُمَا فَرْقٌ، لَكِنَّ مَعْنَاهُمَا وَاحِدٌ؛ بِالنِّسْبَةِ لَكُونَ هَذَا حَقِيقَةً فِي مَكَانِهِ، وَهَذَا حَقِيقَةً فِي مَكَانِهِ، حَتَّى قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَأَخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذَّلِيلِ مِنَ الرَّحْمَةِ﴾ [الإسراء: ٢٤]، وَهُوَ أَشْكَلُ مِنْ ﴿وَسَلِّ الْقَرْيَةَ﴾ هَذَا أَيْضًا حَقِيقَةً فِي مَكَانِهِ، وَالْمَعْنَى: ذَلَّ لَهُمَا؛ لِأَنَّ أَصْلَ الْجَنَاحِ لِلطَّيْرَانِ، وَالطَّيْرَانُ عُلُوٌّ وَتَعَالٍ، فَيَقُولُ: هَذِهِ الْعِزَّةُ الَّتِي أَنْتَ تَعْلُو بِهَا ﴿وَأَخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذَّلِيلِ﴾ أَيْ: الْجَنَاحَ الذَّلِيلَ مِنَ الرَّحْمَةِ.

فَأَنْتَ إِذَا أَخَذْتَ بِهَذَا سَهْلَ عَلَيْكَ جِدًّا الْجَوَابُ عَمَّا يُورِدُهُ الْقَائِلُونَ بِأَنَّ الْقُرْآنَ فِيهِ مَجَازٌ أَوْ اللَّغَةُ فِيهَا مَجَازٌ.

وَفِي قَوْلِ الْقَائِلِ^(١):

وَإِذَا الْمَيِّتَةُ أَنْشَبَتْ أَظْفَارَهَا أَلْفَيْتَ كُلَّ تَيْمَةٍ لَا تَنْفَعُ

(١) البيت لأبي ذؤيب الهذلي، ينظر: «ديوان الهذليين» (١/ ٣).

ونقول: «مَا عِنْدَكَ إِلَّا زَيْدٌ»، و«مَا زَيْدٌ إِلَّا عِنْدَكَ»، فتفيد الجملة الثانية معنى غير ما تُفِيدُهُ الأولى مَعَ اتِّحَادِ الْكَلِمَاتِ، لَكِنْ اخْتَلَفَ التَّرْكِيبُ فَتَغَيَّرَ الْمَعْنَى بِهِ^[١].

هَلْ أَحَدٌ يَتَصَوَّرُ أَنَّ الْمَوْتَ سَبْعٌ؟ لَا أَحَدٌ يَعْتَقِدُ هَذَا، بَلْ كُلُّ يَعْرِفُ الْمُرَادَ.

وهنا يقول: «فَلَا أَحَدٌ سَلِيمَ الْفِطْرَةِ» وسليم الفطرة: هُوَ الَّذِي بَقِيَ عَلَى مَا فَطَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ الْخَلْقَ، لَمْ يُهَوِّدْهُ أَبَوَاهُ وَلَمْ يُنْصَرِّاهُ، بَلْ هُوَ عَلَى فِطْرَتِهِ «صَرِيحَ الْعَقْلِ» هُوَ الَّذِي لَمْ يَشُبْ عَقْلُهُ شَائِبَةُ الشَّرْكِ، أَوِ الشُّبْهَةِ، أَوِ الشَّهْوَةِ، بَلْ عَقْلُهُ صَرِيحٌ، لَا غُبَارَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ الْعَقْلَ الصَّرِيحَ مَعَ الْفِطْرَةِ السَّلَامِيَّةِ يَتَّفِقَانِ عَلَى الْحَقِّ، فَلَا يُمَكِّنُ لَذِي عَقْلٍ صَرِيحٍ وَفِطْرَةٍ سَلِيمَةٍ أَنْ يَتَوَهَّمُ أَوْ يَتَخَيَّلَ «أَنَّ يَدَ الْخَالِقِ كَيْدِ الْمَخْلُوقِ».

[١] سَبَقَ أَنْ قُلْنَا: إِنَّ الْكَلِمَةَ الْوَاحِدَةَ يَكُونُ لَهَا مَعْنَى فِي سِيَاقٍ وَمَعْنَى آخَرُ فِي سِيَاقٍ، وَتَرْكِيبُ الْكَلَامِ يُفِيدُ مَعْنَى عَلَى وَجْهِهِ وَمَعْنَى آخَرَ عَلَى وَجْهِهِ؛ فَإِذَا قُلْتَ: «مَا عِنْدَكَ إِلَّا زَيْدٌ» و«مَا زَيْدٌ إِلَّا عِنْدَكَ»، فَالْكَلِمَاتُ وَاحِدَةٌ، وَالتَّرْكِيبُ مُخْتَلِفٌ فِي التَّرْتِيبِ فَقَطْ، فَالْمَعْنَى الْمُسْتَفَادُ مِنَ الْمَثَالِ الْأَوَّلِ: «مَا عِنْدَكَ إِلَّا زَيْدٌ» أَنَّهُ لَا يُوجَدُ أَحَدٌ عِنْدَ هَذَا الْمُخَاطَبِ إِلَّا زَيْدٌ، وَلَكِنْ زَيْدًا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ فِي مَكَانٍ آخَرَ، فَالْحَضَرُ إِذْنٌ فِي الْمَاكِثِ فِي الْمَكَانِ، وَتَقُولُ: «مَا زَيْدٌ إِلَّا عِنْدَكَ» فَحَصَرْتَ زَيْدًا فِي الْمَكَانِ، وَأَنَّهُ لَيْسَ إِلَّا عِنْدَكَ فَلَا يُوجَدُ فِي مَكَانٍ آخَرَ، وَلَكِنْ قَدْ يُوجَدُ أَنْاسٌ آخَرُونَ عِنْدَ الْمُخَاطَبِ، بِخِلَافِ الْجُمْلَةِ الْأُولَى، فَالْحَضَرُ الْأَوَّلُ فِي الْمَاكِثِ -الْكَائِنِ-، وَالْحَضَرُ الثَّانِي فِي الْمَكَانِ؛ فَتُفِيدُ الْجُمْلَةُ الثَّانِيَّةُ مَعْنَى غَيْرَ مَا تُفِيدُهُ الْأُولَى، مَعَ اتِّحَادِ الْكَلِمَاتِ؛ لَكِنْ اخْتَلَفَ التَّرْكِيبُ، فَتَغَيَّرَ الْمَعْنَى بِهِ.

مسألة: الَّذِينَ نَفَوْا الْمَجَازَ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ، هَلْ نَفَوْهُ مُطْلَقًا أَمْ مِنْهُمْ مَنْ نَفَاهُ فِي الْقُرْآنِ فَقَطْ؟

الجواب: هُمْ انْقَسَمُوا، فَمِنْهُمْ مَنْ نَفَاهُ فِي الْقُرْآنِ فَقَطْ؛ كَالشَّيْخِ الشَّنْقِيطِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ^(١)، وَمِنْهُمْ مَنْ نَفَاهُ مُطْلَقًا كَشَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ وَابْنِ الْقَيِّمِ وَغَيْرِهِمَا^(٢)؛ وَعِلَّةُ الشَّيْخِ الشَّنْقِيطِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي نَفْيِ أَنْ يَكُونَ فِي الْقُرْآنِ مَجَازٌ، بَأَنَّ الْمَجَازَ يَصِحُّ نَفْيُهُ؛ وَقَالَ: لَيْسَ فِي الْقُرْآنِ مَا يَصِحُّ نَفْيُهُ.

لَكِنَّ كَلَامَ شَيْخِ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ أَقْعَدُ وَأَبِينُ وَأَوْضَحُ، وَهُوَ -أَيُّ: شَيْخِ الْإِسْلَامِ- يَقُولُ رَحِمَهُ اللَّهُ: الْأَلْفَاظُ قَوَالِبُ لِلْمَعَانِي، فَإِذَا تَعَيَّنَ أَنْ يَكُونَ الْمَعْنَى كَذَا وَكَذَا فِي هَذَا اللَّفْظِ فَهُوَ حَقِيقَةٌ وَتَنْتَهِي. وَالْكَلَامُ مَبْسُوطٌ بَسْطًا كَامِلًا فِي (مُخْتَصَرِ الصَّوَاعِقِ الْمُرْسَلَةِ)^(٣).

مسألة: الْقَائِلُونَ بِإِثْبَاتِ الْمَجَازِ يَقُولُونَ: لَمْ يَسْبِقْ إِلَى نَفْيِ الْمَجَازِ إِلَّا شَيْخُ الْإِسْلَامِ وَتَلْمِيزُهُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُمَا اللَّهُ؟

الجواب: نَقُولُ لَهُمْ: وَتَقْسِيمُ الْكَلَامِ إِلَى حَقِيقَةٍ وَمَجَازٍ لَمْ يُعْرِفْ فِي عَهْدِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَالتَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ؛ لِأَنَّ تَقْسِيمَ الْكَلَامِ إِلَى حَقِيقَةٍ وَإِلَى مَجَازٍ حَدَثَ مُتَأَخِّرًا، حَتَّى إِنَّهُ ذَكَرُوا عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّهُ أَثَبَّتَ الْمَجَازَ لَمَّا قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّا نَحْنُ﴾ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ الضَّمَائِرِ الَّتِي تَدُلُّ عَلَى الْجَمْعِ

(١) انظر: أضواء البيان (رسالة منع جواز المجاز) (٨ / ١٠).

(٢) انظر: مجموع الفتاوى (٧ / ٩١)، مختصر الصواعق المرسلة (ص: ٢٨٢).

(٣) مختصر الصواعق المرسلة (ص: ٢٨٢).

إِذَا تَقَرَّرَ هَذَا فَظَاهِرُ نُصُوصِ الصِّفَاتِ مَا يَتَبَادَرُ مِنْهَا إِلَى الذَّهْنِ مِنَ
الْمَعْنَى^(١).

وَقَدْ انْقَسَمَ النَّاسُ فِيهِ إِلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ^(٢):

وَهُوَ وَاحِدٌ عَرَّجَلٌ: «هَذَا مِنْ مَجَازِ اللُّغَةِ»^(١)؛ فَظَنُّوا أَنَّ الْإِمَامَ أَحْمَدَ أَثْبَتَ الْمَجَازَ، لَكِنْ
أَجَابَ عَنْ ذَلِكَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ وَقَالَ: مَعْنَى قَوْلِهِ: مِنْ مَجَازِ اللُّغَةِ. أَيْ: مِمَّا
تُجِيزُهُ اللُّغَةُ أَنْ يُعَبَّرَ الْإِنْسَانُ الْمَعْظَمُ نَفْسَهُ بِتَعْيِيرِ الْجَمْعِ^(٢).

[١] كَلِمَةٌ: «إِذَا تَقَرَّرَ» أَوْ «إِذَا كَانَ هَذَا» أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ تَوَجَّدَ فِي كَلَامِ
الْعُلَمَاءِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ كَثِيرًا، وَلَيْسَ الْمَعْنَى الشَّرْطَ، بَلِ الْمَعْنَى التَّقْرِيرُ، يَعْنِي: أَنَّهُ ثَبَتَ،
فَيَتَفَرَّغُ عَلَيْهِ كَذَا، وَلَيْسَ الْمَعْنَى أَنَّ الْعَالِمَ الَّذِي تَكَلَّمَ أَوْ كَتَبَ يُرِيدُ (إِنْ ثَبَتَ)؛ لِأَنَّ
بَعْضَ النَّاسِ فِي الْجِدَالِ - أَوْ فِي الْمُجَادَلَةِ - يَعْتَرِضُ فَيَقُولُ مِثْلًا: إِنَّ الْمُؤَلِّفَ يَقُولُ:
إِذَا ثَبَتَ. فَهُوَ عِنْدَهُ لَمْ يَثْبُتْ، وَلَكِنْ نَقُولُ: إِنَّ قَوْلَ الْمُؤَلِّفِ: «إِذَا ثَبَتَ» يَعْنِي:
التَّقْرِيرَ وَأَنَّهُ ثَابِتٌ، وَهَذَا يُوجَدُ كَثِيرًا فِي كَلَامِ شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ وَابْنِ الْقَيِّمِ
رَحِمَهُمَا اللَّهُ، وَقَدْ يُوجَدُ فِي كَلَامِ غَيْرِهِمَا، لَكِنْ يَجِبُ أَنْ لَا نَعْتَزَّ بِمَنْ يُلَبِّسُ عَلَيْنَا
وَيَقُولُ: إِنَّ شَيْخَ الْإِسْلَامِ يَقُولُ لَكَ: «إِذَا ثَبَتَ» أَوْ «إِذَا كَانَ هَذَا»؛ لِأَنَّ مُرَادَهُ
التَّقْرِيرَ يَعْنِي: أَنَّهُ قَدْ كَانَ وَأَنَّهُ قَدْ ثَبَتَ، هُنَا نَقُولُ: «إِذَا تَقَرَّرَ» هَلْ مَعْنَى ذَلِكَ أَنَّنَا
إِلَى الْآنَ لَمْ نُقَرِّرْ؟ لَا، بَلِ الْمَعْنَى أَنَّنَا نَقَرِّرُ أَنَّ هَذَا ثَبَتَ.

[٢] هَذَا الظَّاهِرُ انْقَسَمَ النَّاسُ فِيهِ إِلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ.

(١) الرد على الجهمية للإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ (ص: ٩٢).

(٢) مجموع الفتاوى (٨٩/٧). وانظر: في الكلام على المجاز موسعاً شرح نظم الورقات، لشيخنا رَحِمَهُ اللَّهُ

(ص: ٦٣-٧٧)، وشرح مختصر التحرير لشيخنا رَحِمَهُ اللَّهُ (ص: ١٣٩-١٦٨).

الْقِسْمُ الْأَوَّلُ: مَنْ جَعَلُوا الظَّاهِرَ الْمُتَبَادِرَ مِنْهَا مَعْنَى حَقًّا يَلِيقُ بِاللَّهِ عَزَّوَجَلَّ، وَأَبْقَوْا دَلَالَتَهَا عَلَى ذَلِكَ، وَهَؤُلَاءِ هُمُ السَّلَفُ الَّذِينَ اجْتَمَعُوا عَلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ، وَالَّذِينَ لَا يَصْدُقُ لَقَبُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ إِلَّا عَلَيْهِمْ^[١].

[١] قَوْلُهُ: «الَّذِينَ لَا يَصْدُقُ لَقَبُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ إِلَّا عَلَيْهِمْ»، لَقَبُ «أَهْلِ السُّنَّةِ»؛ لِأَنَّهُمْ تَمَسَّكُوا بِالسُّنَّةِ وَ«الْجَمَاعَةِ»؛ لِأَنَّهُمْ اجْتَمَعُوا عَلَيْهَا، فَهُوَ لَا يَصْدُقُ إِلَّا عَلَى هَؤُلَاءِ، وَأَمَّا مَنْ قَالَ: إِنَّ الْمُرَادَ بِالْجَمَاعَةِ هُنَا: جَمَاعَةُ الْإِمَامَةِ، فَأَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ يَعْنِي: الَّذِينَ تَحْتَ إِمَامٍ وَاحِدٍ؛ فَهَذَا كَذِبٌ عَلَى اللُّغَةِ، بَلِ الْمُرَادُ بِالْجَمَاعَةِ الْاجْتِمَاعُ، هَذَا الْأَصْلُ فِي لَفْظِ الْجَمَاعَةِ، كَمَا قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ فِي (الْوَاسِطِيَّةِ)^(١) الْجَمَاعَةُ فِي الْأَصْلِ اسْمٌ لِلْاجْتِمَاعِ، فَيَكُونُ مَعْنَى (أَهْلِ السُّنَّةِ): أَيُّ: أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْاجْتِمَاعِ عَلَى السُّنَّةِ، وَبِهَذَا نَعْرِفُ أَنَّ الْمُفَوِّضِينَ وَالْمُؤَوَّلِينَ لَا يَصْدُقُ عَلَيْهِمْ أَنَّهُمْ أَهْلُ السُّنَّةِ، مَعَ أَنَّ كَثِيرًا مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ يَرَوْنَ أَنَّ أَهْلَ السُّنَّةِ يَنْحَصِرُونَ فِي الْمُفَوِّضَةِ وَالْمُؤَوَّلَةِ، وَلَكِنَّا نَقُولُ وَبِمِلَّةٍ أَفَوَاهِنَا: إِنَّ الْمُفَوِّضَةَ وَالْمُؤَوَّلَةَ لَا يَصْدُقُ عَلَيْهِمْ هَذَا اللَّقَبُ؛ لِأَنَّنَا نَعْلَمُ أَنَّ سُنَّةَ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَسُنَّةَ أَصْحَابِهِ هُوَ إِبْقَاءُ النُّصُوصِ عَلَى ظَاهِرِهَا، عَلَى مَا يَلِيقُ بِاللَّهِ عَزَّوَجَلَّ، وَالْمُؤَوَّلَةُ يُجَرِّفُونَهَا عَنْ ظَاهِرِهَا، وَنَعْلَمُ أَيْضًا أَنَّ سُنَّةَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَأَصْحَابِهِ أَنَّ هَذِهِ النُّصُوصِ مَعْنَى يَلِيقُ بِاللَّهِ، وَالْمُفَوِّضَةُ يَقُولُونَ: لَا مَعْنَى لَهَا. أَوْ عَلَى الْأَقْلَى يَقُولُونَ: لَا نَعْلَمُ لَهَا مَعْنَى.

فَالْحَاصِلُ: أَنَّ لَقَبَ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ تَأْبَى أَنْ يَنْطَبِقَ إِلَّا عَلَى مَذْهَبِ السَّلَفِ فَقَطِ الَّذِينَ يُجَرِّفُونَ النُّصُوصَ عَلَى ظَاهِرِهَا عَلَى مَعْنَى يَلِيقُ بِاللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى،

(١) انظر: شرح العقيدة الواسطية لفضيلة شيخنا رَحِمَهُ اللَّهُ (٢/ ٣٢٣).

ونقول:

وَكُلُّ يَدْعِي وَضَلًا لِلَّيْلِ وَلَيْلَى لَا تُقَرُّ لَهُمْ بَذَاكَ

هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ، وَتَفَضَّلُوا عَلَى مَائِدَةِ الْمُنَاقَشَةِ، أَيْنَ السُّنَّةُ مِنْ قَوْمٍ يُخَالِفُونَ
سُنَّةَ الرَّسُولِ ﷺ وَأَصْحَابِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ؟! غَيْرُ موجودَةٍ، فَإِذَا كَانَ هَؤُلَاءِ الْمُفَوِّضَةُ
يُخَالِفُونَ طَرِيقَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَأَصْحَابِهِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ وَأَصْحَابَهُ يَقْرُونَ بِاللَّفْظِ
وَالْمَعْنَى، وَهَؤُلَاءِ يَقْرُونَ بِاللَّفْظِ، وَلَا يَقْرُونَ بِالْمَعْنَى؛ وَأَيْنَ السُّنَّةُ وَالْجَمَاعَةُ مِنْ قَوْمٍ
يُحَرِّفُونَ الْكَلَامَ عَنْ مَوَاضِعِهِ، وَيَقُولُونَ: لَيْسَ الْمُرَادُ بِهَا ظَاهِرَهَا. مَعَ أَنَّ الرَّسُولَ
عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَأَصْحَابَهُ سُنَّتُهُمْ أَنَّ تُجْرَى السُّنَّةُ عَلَى ظَاهِرِهَا؟! وَلَكِنَّا نَقُولُ:
هَؤُلَاءِ الَّذِينَ سَلَكُوا مَذْهَبَ التَّفْوِيزِ أَوْ مَذْهَبَ التَّأْوِيلِ إِذَا كَانَ هَذَا هُوَ مُؤَدَّى
اجْتِهَادِهِمْ، وَهُمْ يُرِيدُونَ الْحَقَّ، وَلَكِنْ لَمْ يُوفِّقُوا لِإِصَابَتِهِ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَعْفُو
عَنْهُمْ؛ لِأَنَّ الرَّسُولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ جَعَلَ لِنَا اجْتِهَادَ فَأَخْطَأَ أَجْرًا وَاحِدًا، وَلَمَّا
اجْتَهَدَ وَأَصَابَ أَجْرَيْنِ، فَنَحْنُ نُخْطِئُهُمْ وَنَقُولُ: أَخْطَأْتُمْ وَلَمْ تُصِيبُوا. أَمَّا مَنْ حَيْثُ
الِإِثْمُ فَنَنْظُرُ؛ فَمَنْ طَلَبَ الْحَقَّ وَصَدَّقَ فِي طَلَبِهِ، وَاجْتَهَدَ فِي الْوُصُولِ إِلَيْهِ، فَإِنَّا
لَا نُؤْثِمُهُ، لَكِنَّا نُضِلُّهُ فِي رَأْيِهِ، لَا نُضِلُّهُ فِي مَسْلَكِهِ وَمَنْهَجِهِ، لَكِنْ نُضِلُّهُ فِي رَأْيِهِ،
أَمَّا مَنْ عَلِمْنَا أَنَّهُ مُنَازِعٌ مُكَابِرٌ لَا يُرِيدُ الْحَقَّ، وَإِنَّمَا يُرِيدُ نَصْرَ رَأْيِهِ، وَنَصْرَ مَتَّبِعِيهِ،
فَإِنَّا نُضِلُّهُ وَنُخْطِئُهُ وَنُؤْثِمُهُ أَيْضًا؛ لِأَنَّ هَذَا لَيْسَ بِمُجْتَهِدٍ وَهَذَا هُوَ الْمِيزَانُ
الْقِسْطُ، وَنَحْنُ لَا نَظْلِمُ أَحَدًا عَلَى حِسَابِ دِينِنَا، أَوْ عَلَى حِسَابِ مَا يَجِبُ عَلَيْنَا مِنَ
الْعَدْلِ، إِنَّمَا نَقُولُ: الْعَدْلُ شَرَعُ اللَّهِ، فَإِذَا تَمَسَّكَ بِهِ أَحَدٌ وَأَدَّى مَا يَجِبُ عَلَيْهِ فَلَيْسَ
بِإِثْمٍ.

وَقَدْ أَجْمَعُوا عَلَى ذَلِكَ كَمَا نَقَلَهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ^[١] فَقَالَ: «أَهْلُ السُّنَّةِ مُجْمِعُونَ عَلَى الْإِقْرَارِ بِالصِّفَاتِ الْوَارِدَةِ كُلِّهَا فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ وَالسُّنَّةِ، وَالْإِيمَانِ بِهَا^[٢]، وَحَمْلَهَا عَلَى الْحَقِيقَةِ لَا عَلَى الْمَجَازِ، إِلَّا أَنَّهُمْ لَا يُكَيِّفُونَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ، وَلَا يَحْدُّونَ فِيهِ صِفَةً مُحْصُورَةً»^(١) اهـ.^[٢]

وَقَالَ الْقَاضِي أَبُو يَعْلَى فِي كِتَابِ (إِبْطَالِ التَّأْوِيلِ): «لَا يَجُوزُ رَدُّ هَذِهِ الْأَخْبَارِ، وَلَا التَّشَاغُلُ بِتَأْوِيلِهَا، وَالْوَاجِبُ حَمْلُهَا عَلَى ظَاهِرِهَا، وَأَنَّهَا صِفَاتُ اللَّهِ، لَا تُشَبِّهُ صِفَاتِ سَائِرِ الْمَوْصُوفِينَ بِهَا مِنَ الْخَلْقِ، وَلَا يُعْتَقَدُ التَّشْبِيهُ فِيهَا،.....»

وَأَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ جَعَلُوا الْمُتَبَادَرَ مِنَ النُّصُوصِ هُوَ الْمَعْنَى الْحَقِيقِيَّ اللَّائِقَ بِاللَّهِ، وَقَالُوا: إِنَّ هَذَا الْمَعْنَى حَقٌّ عَلَى حَقِيقَتِهِ، لَكِنَّهُ لَا يُقْبَلُ بِاللَّهِ. فِي قَوْلِهِمْ: «إِنَّهُ حَقٌّ عَلَى حَقِيقَتِهِ» رَدٌّ عَلَى الْمُعْطَلَةِ، وَفِي قَوْلِهِمْ: «اللَّائِقُ بِاللَّهِ» رَدٌّ عَلَى الْمُمَثِّلَةِ الَّذِينَ جَعَلُوهُ مُمَازِلًا لِلْمَخْلُوقِ.

[١] أَيْ: أَجْمَعُوا عَلَى الْأَخْذِ بِظَاهِرِ النُّصُوصِ، وَأَنَّهُ حَقٌّ عَلَى حَقِيقَتِهِ، وَأَنَّهُ هُوَ اللَّائِقُ بِاللَّهِ عَزَّجَلَّ، كَمَا نَقَلَهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رَحِمَهُ اللَّهُ «فَقَالَ: أَهْلُ السُّنَّةِ مُجْمِعُونَ عَلَى الْإِقْرَارِ بِالصِّفَاتِ الْوَارِدَةِ كُلِّهَا فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِيمَانِ بِهَا»

[٢] يَعْنِي: مُجْمِعُونَ عَلَى الْإِقْرَارِ وَالْإِيمَانِ.

[٣] وَهَذَا إِجْمَاعٌ أَخْبَرَ بِهِ مَنْ هُوَ مِمَّنْ يَتَّبِعُ كَلَامَ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَيَطَّلِعُ عَلَى خِلَافِهِمْ فَيَقُولُ: أَجْمَعُوا عَلَى هَذَا.

لَكِنْ عَلَى مَا رُوِيَ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ وَسَائِرِ الْأَئِمَّةِ اهـ^[١]. نُقِلَ ذَلِكَ عَنِ ابْنِ عَبْدِ
الْبَرِّ وَالْقَاضِي شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةٍ فِي الْفَتَاوَى الْحَمَوِيَّةِ ص ٨٧-٨٩ ج ٥ مِنْ
مَجْمُوعِ الْفَتَاوَى لِابْنِ الْقَاسِمِ.

وَهَذَا^[٢] هُوَ الْمَذْهَبُ الصَّحِيحُ، وَالطَّرِيقُ الْقَوِيمُ الْحَكِيمُ، وَذَلِكَ لَوْجْهَيْنِ:
الْأَوَّلُ: أَنَّهُ تَطْبِيقُ تَامٍّ لِمَا دَلَّ عَلَيْهِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ مِنْ وُجُوبِ الْأَخْذِ بِمَا
جَاءَ فِيهِمَا مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ وَصِفَاتِهِ كَمَا يَعْلَمُ ذَلِكَ مَنْ تَبَعَهُ بِعِلْمٍ وَإِنصَافٍ^[٣].

[١] وَالَّذِي رُوِيَ أَنَّهُمْ قَالُوا: «أَمَرُوهَا كَمَا جَاءَتْ بِهَا كَيْفَ» وَهَذَا يَقْتَضِي
إِبْقَاءَ دَلَالَتِهَا عَلَى مَا هِيَ عَلَيْهِ بِدُونِ تَكْيِيفٍ وَلَا تَمْثِيلٍ؛ لِأَنَّهَا لَمْ تَأْتِ لِلتَّمْثِيلِ، إِنَّمَا
جَاءَتْ لِإثْبَاتِ الْمَعَانِي اللَّائِقَةِ بِاللَّهِ تَعَالَى.

[٢] أَيُّ: إِجْرَاءُ النُّصُوصِ عَلَى ظَاهِرِهَا اللَّائِقَةِ بِاللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى.

[٣] إِذَا تَأَمَّلْتَ مَذْهَبَ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ وَجَدْتَهُ هُوَ الْمُطَابِقُ لِمَا دَلَّ عَلَيْهِ
الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ، وَهَذَا دَلِيلٌ حَسِّيٌّ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يَذْكُرْ لَنَا أَسْمَاءَهُ وَلَا صِفَاتِهِ
لِمَجَرَّدِ الْخَيْرِ، بَلْ لِلْأَخْذِ بِمَا دَلَّتْ عَلَيْهِ هَذِهِ الْأَسْمَاءُ وَالصِّفَاتُ، وَالْعَمَلِ بِمُقْتَضَاهَا،
وَلَا يُمَكِّنُ سِوَى هَذَا؛ وَإِلَّا لَكَانَتْ أَلْفَاظًا لَيْسَ لَهَا مَعْنَى، وَكَانَتْ كَلِمَاتٍ جَوْفَاءَ.

يَقُولُ: «كَمَا يَعْلَمُ ذَلِكَ مَنْ تَبَعَهُ بِعِلْمٍ وَإِنصَافٍ» بِعِلْمٍ: ضِدُّهُ الْجَهْلُ، إِنصَافٍ:
ضِدُّهُ الْجَوْرُ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ لَا بُدَّ لَهُ فِي الْحُكْمِ بَيْنَ النَّاسِ مِنْ أَمْرَيْنِ: الْعِلْمُ
وَالْإِنصَافُ، فَالْجَاهِلُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَحْكُمَ؛ لِأَنَّهُ جَاهِلٌ، وَالْجَائِرُ لَا يَقْبَلُ حُكْمُهُ؛ لِأَنَّهُ
جَائِرٌ، فَمَنْ تَبَعَ النُّصُوصَ بِعِلْمٍ، وَجَمَعَ بَيْنَهَا، وَأَنْصَفَ فِيمَا يَتَدَبَّرُ وَفِيمَا يَقُولُ فَإِنَّهُ يَعْلَمُ
عِلْمَ الْيَقِينِ أَنَّ الْمَذْهَبَ الصَّحِيحَ هُوَ مَذْهَبُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ السَّلَفِ الصَّالِحِ.

الثاني: أَنْ يُقَالَ: إِنَّ الْحَقَّ إِمَّا أَنْ يَكُونَ فِيمَا قَالَهُ السَّلَفُ أَوْ فِيمَا قَالَهُ
غَيْرُهُمْ^[١]،

إِذَنْ: فَيُشْتَرَطُ لِهَذَا التَّبَعِ أَنْ يَكُونَ بَعْلَمَ وَإِنْصَافٍ، فَإِنْ كَانَ بِجَهْلٍ فَإِنَّهُ
لَا يُمَكِّنُ أَنْ يَعْرِفَ أَنَّهُ مُطَابِقٌ؛ لِأَنَّهُ جَاهِلٌ، وَالْجَاهِلُ كَيْفَ يَعْرِفُ أَنَّ هَذَا الْمَذْهَبَ
مُطَابِقٌ لِمَا دَلَّ عَلَيْهِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ؟ وَإِنْ كَانَ بَغَيْرِ إِنْصَافٍ فَإِنَّهُ سَيَكَابُرُ وَيَقُولُ:
هَذَا لَمْ يَدُلَّ عَلَيْهِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ. أَنْتُمْ تَقُولُونَ: إِنَّ لِلَّهِ وَجْهًا. وَالْقُرْآنُ يَقُولُ:
﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾، فَإِذَا أَثْبَتْنَا أَنَّ لِلَّهِ وَجْهًا فَقَدْ أَثْبَتْنَا أَنَّ لَهُ مِثِيلًا، وَهَذَا
الْمُكَابِرُ لَيْسَ بِمُنْصِفٍ؛ لِأَنَّا نَقُولُ لَهُ: هَلْ لَكَ وَجْهٌ؟ سَيَقُولُ: نَعَمْ. نَقُولُ: وَهَلْ
لِلْحِمَارِ وَجْهٌ؟ سَيَقُولُ: نَعَمْ. نَقُولُ لَهُ: وَهَلْ وَجْهَكَ كَوَجْهِ الْحِمَارِ؟ سَيَقُولُ: طَبْعًا
لَا. فَنَقُولُ لَهُ: إِذَا كُنْتَ تَعْرِفُ الْفَرْقَ بَيْنَكَ وَبَيْنَ وَجْهِ الْحِمَارِ، فَلِمَ إِذَا لَا تَعْرِفُ الْفَرْقَ
بَيْنَ وَجْهِ الرَّحْمَنِ وَوَجْهِ الْمَخْلُوقِ؟ فَلِلَّهِ وَجْهٌ، لَكِنْ لَا يُشَبِّهُهُ وَجْهَكَ، وَلَا يُشَبِّهُ
وَجْهَكَ، بَلْ لِلرَّحْمَنِ وَجْهٌ يَلِيقُ بِجَلَالِهِ، إِذَنْ: هَذَا الَّذِي يَقُولُ: «إِنَّكَ إِذَا أَثْبَتَ لِلَّهِ
وَجْهًا فَقَدْ أَثْبَتَ لَهُ مِثِيلًا» يَنْتَقِضُ عَلَيْهِ بِمَا نَقَضَهُ هُوَ عَلَى نَفْسِهِ هَذَا الْوَجْهَ الْأَوَّلَ مِمَّا
يَدُلُّ عَلَى صِحَّةِ مَذْهَبِ السَّلَفِ.

[١] وَالذَّلِيلُ عَلَى هَذَا الْحَصْرِ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّجَلَّ: ﴿فَمَاذَا بَعْدَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلَالُ﴾

[يونس: ٣٢]، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَإِنَّا أَوْ لِيَاكُم لَعَلَى هُدًى أَوْ فِي ضَلَالٍ مُبِينٍ﴾ [سبا: ٢٤]،
فَلَيْسَ هُنَاكَ قِسْمٌ ثَالِثٌ فَيُقَالُ: إِمَّا أَنْ يَكُونَ الْحَقُّ فِيمَا قَالَهُ السَّلَفُ أَوْ فِيمَا قَالَهُ
غَيْرُهُمْ، وَقُلْنَا: أَنْ يَكُونَ الْحَقُّ فِيمَا قَالَهُ السَّلَفُ أَوْ فِيمَا قَالَهُ غَيْرُهُمْ؛ لِثَلَاثٍ يَقُولُ
قَائِلٌ: أَوْ فِيمَا قَالَهُ طَرَفٌ ثَالِثٌ. فَإِذَا قُلْنَا: أَوْ فِيمَا قَالَهُ غَيْرُهُمْ. فَهُوَ يَشْمَلُ.

والثاني باطل^[١]؛ لأنه يلزم منه أن يكون السلف من الصحابة والتابعين لهم بإحسان تكلموا بالباطل تصریحاً أو ظاهراً، ولم يتكلموا مرةً واحدةً لا تصریحاً ولا ظاهراً بالحق الذي يجب اعتقاده؛ وهذا يستلزم أن يكونوا إمّا جاهلين بالحق، وإمّا عالين به لكن كتموه، وكلاهما باطل؛ وبطلان اللازم يدل على بطلان الملزوم، فتعين أن يكون الحق فيما قاله السلف دون غيرهم^[٢].

ونظير ذلك ما قاله الفقهاء رحمهم الله: لو قال رجل: إن كان هذا الطائر غراباً فزوجتي طالق. وقال الثاني: إن كان حماماً فزوجتي طالق. وذهب الطائر ولا يدري ما هو؛ فكلاهما لا تطلق زوجاتهم؛ لأن الأول قال: غراب. والثاني قال: حمام. ويمكن أن لا يكون كذلك، إذن لا تطلق زوجاتهم، وقال رجل أيضاً له امرأتان: إن كان هذا الطائر غراباً فزینب طالق، وإن كان حماماً فهند طالق. وذهب الطائر ولا يدري ما هو، فإن كل واحدة منهما لا تطلق لاحتیال أن لا يكون غراباً ولا حماماً، ولو قال -أي: الرجل-: إن كان هذا الطائر غراباً فزینب طالق، وإن كان غير غراب فهند طالق. وذهب الطائر ولا يدري ما هو، نقول: تطلق إحداهما يقيناً؛ لأنه إمّا غراب، أو غير غراب، ليس هناك قسم ثالث، لا غراب، ولا غير غراب؛ لذا يقول العلماء في هذه الحال: نُمِيزُ المجهُولَةَ بالقرعة، فيقرع بينهما، فمن خرجت القرعة عليها طلقت؛ لأنه ليس من شرط صحة إيقاع الطلاق التعيين.

[١] وهو أن يكون الحق فيما قاله غيرهم.

[٢] هذه كلها أدلة عقلية منطقية واضحة لا محيد عنها، نقول: إمّا أن يكون

القسم الثاني^[١]: مَنْ جَعَلُوا الظَّاهِرَ الْمُتَبَادِرَ مِنْ نُصُوصِ الصِّفَاتِ مَعْنَى بَاطِلًا لَا يَلِيْقُ بِاللَّهِ وَهُوَ: التَّشْبِيْهُ، وَأَبْقَوْا دَلَالَتَهَا عَلَى ذَلِكَ.
وهؤلاء هُمُ الْمُشَبَّهَةُ، ومذهبُهُمْ بَاطِلٌ مُحَرَّمٌ مِنْ عِدَّةٍ أَوْجُهُ^[٢]:

الْحَقُّ فِيْمَا قَالَهُ السَّلَفُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ، أَوْ فِيْمَا قَالَهُ غَيْرُهُمْ، وَلَا يَخْرُجُ عَنْ هَذَا، وَالِدَّلِيلُ كَمَا سَبَقَ. الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ الْحَقُّ فِيْمَا قَالَهُ غَيْرُهُمْ؛ وَهَذَا بَاطِلٌ لِأَنَّهُ يَلْزَمُ مِنْهُ أَنَّ السَّلَفَ رَحِمَهُمُ اللَّهُ كُلَّهُمْ تَكَلَّمُوا بِالْبَاطِلِ تَصْرِيحًا أَوْ ظَاهِرًا، وَسَكَتُوا عَنِ الْحَقِّ، فَلَمْ يَتَكَلَّمُوا بِهِ لَا تَصْرِيحًا وَلَا ظَاهِرًا، وَيَلْزَمُ عَلَى هَذَا إِمَّا أَتَمُّ جَاهِلُونَ بِالْحَقِّ لَا يَدْرُونَ عَنْهُ، وَإِمَّا عَالِمُونَ بِهِ كَاتِمُونَ لَهُ، وَكِلَاهُمَا بَاطِلٌ.

وَالَّذِي يَقُولُ ذَلِكَ قَدْ نَقُولُ: إِنَّهُ كَافِرٌ؛ لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ هَؤُلَاءِ لَمْ يَتَكَلَّمُوا إِلَّا بِالْبَاطِلِ فَهَذَا أَكْبَرُ الْعَيْبِ وَالْقَدَحِ فِيهِمْ؛ لِأَنَّهُ كَيْفَ يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ صَدْرُ هَذِهِ الْأُمَّةِ لَا يَعْلَمُونَ الْحَقَّ فِيْمَا يَتَعَلَّقُ بِأَسْمَاءِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ وَصِفَاتِهِ؟! هَذَا لَا يُمَكِّنُ؛ لِأَنَّنَا لَوْ فَرَضْنَا جَهْلَهُمْ لَكَانَ مِنْ بَعْدِهِمْ مِنْ بَابِ أَوَّلَى، أَيْضًا لَا يُمَكِّنُ أَنْ يَكْتُمُوا الْحَقَّ؛ لِحَرِصِهِمْ عَلَى نَشْرِ الْعِلْمِ وَبِذْلِهِ وَالْجِهَادِ فِي وَصُولِهِ إِلَى أَهْلِهِ، فَلَا يُمَكِّنُ أَنْ يَكْتُمُوا الْحَقَّ؛ وَكَيْفَ يُمَكِّنُ وَهُمْ يَتْلُونَ قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَٰئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّعْنُونَ﴾ [البقرة: ١٥٩].

[١] من الذين استدلوا بالأدلة.

[٢] -نَسَأَلَ اللَّهُ السَّلَامَةَ- هَؤُلَاءِ قَالُوا: نُجْرِي آيَاتِ الصِّفَاتِ وَأَحَادِيثَهَا عَلَى ظَاهِرِهَا، لَكِنَّهُمْ يَجْعَلُونَهَا مِنْ جِنْسِ صِفَاتِ الْمَخْلُوقِينَ؛ يَقُولُونَ: نَعَمْ؛ اللَّهُ لَهُ وَجْهٌ،

الْوَجْهَ الْأَوَّلُ: أَنَّهُ جِنَايَةٌ عَلَى النُّصُوصِ، وَتَعْطِيلٌ لَهَا عَنِ الْمُرَادِ بِهَا،
فَكَيْفَ يَكُونُ الْمُرَادُ بِهَا التَّشْبِيهَ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾
[الشورى: ١١]؟^[١]

الثَّانِي: أَنَّ الْعَقْلَ دَلٌّ عَلَى مُبَايَنَةِ الْخَالِقِ لِلْمَخْلُوقِ فِي الذَّاتِ وَالصِّفَاتِ،
فَكَيْفَ يُحْكَمُ بِدَلَالَةِ النُّصُوصِ عَلَى التَّشَابُهِ بَيْنَهُمَا؟^[٢]

لَكِنَّ وَجْهَهُ مِثْلُ وَجْهِ النَّاسِ، وَلَهُ يَدٌ وَيَدُهُ مِثْلُ أَيْدِي النَّاسِ. وَهَكَذَا يَقُولُونَ فِي
بَقِيَّةِ الصِّفَاتِ؛ هَؤُلَاءِ سَمَاهُمْ أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ: مُشَبَّهَةٌ مُثَلَّةً، وَالْأَحْسَنُ أَنَّ
يُقَالُ: (الْمُثَلَّةُ). لَكِنَّ نَحْنُ مَشِينَا فِي هَذَا التَّعْبِيرِ عَلَى مَا عَلَيْهِ أَكْثَرُ الْمُصَنِّفِينَ^(١).
وَالرَّدُّ عَلَيْهِمْ مِنْ وَجْهِ:

[١] لَوْ كَانَ الْمُرَادُ بِهَا التَّشْبِيهَ لَكَانَ الْقُرْآنُ يُكَذِّبُ بَعْضُهُ بَعْضًا؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى
يَقُولُ: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾ فَكَيْفَ تَقُولُ أَنْتَ: إِنَّ الصِّفَاتِ الْوَارِدَةَ فِي الْقُرْآنِ
تَدُلُّ عَلَى التَّشْبِيهِ؟ لَا شَكَّ أَنَّهَا جِنَايَةٌ عَلَى النُّصُوصِ.

[٢] هَذَا أَيْضًا دَلِيلٌ عَقْلِيٌّ، وَهُوَ أَنَّ الْعَقْلَ دَلٌّ عَلَى مُبَايَنَةِ الْخَالِقِ لِلْمَخْلُوقِ فِي
الذَّاتِ وَالصِّفَاتِ، وَلَا أَحَدٌ يَدَّعِي مُسَاوَاةَ الْخَالِقِ لِلْمَخْلُوقِ فِي الذَّاتِ وَلَا فِي
الصِّفَاتِ إِلَّا الْمُكَابِرَ، فَإِذَا كَانَ الْعَقْلُ دَلٌّ عَلَى امْتِنَاعِ التَّمَاثُلِ وَالتَّشَابُهِ بَيْنَ الْمَخْلُوقِ
وَالْخَالِقِ فَإِنَّا لَوْ قُلْنَا بِالتَّمَاثُلِ لَكَانَتِ النُّصُوصُ دَالَّةً عَلَى أَمْرِ مُتَنَبِّعٍ عَقْلًا، وَهَذَا
لَا يُمَكِّنُ.

(١) انظر ما سبق (ص: ٨٥).

الثالث: أن هذا المفهوم الذي فهمه المشبه من النصوص مخالِف لما فهمه السلف منها، فيكون باطلاً^[١].

فإن قال المشبه: أنا لا أعقل من نزول الله ويده إلا مثل ما للمخلوق من ذلك، والله تعالى لم يخاطبنا إلا بما نعرفه ونعقله^[٢]،

[١] لمخالفته الإجماع، هل أحد من السلف - ونعني بالسلف الصحابة رضي الله عنهم وأئمة المسلمين من بعدهم رحمهم الله - هل أحد منهم قال بالتمثيل؟ الجواب: لا، ومن ادعى ذلك فعليه الدليل، فكيف يحجب الله عز وجل الحق عن هؤلاء؛ ليدخره لأهل التمثيل؟ فمن آمن بها مع التمثيل كان مذهبه مخالفاً لمذهب السلف.

[٢] وهذه شبهة قوية للممثل يقول: إن الله تعالى خاطبنا في القرآن بما نعقل ونفهم؛ لأن الله تعالى قال: ﴿لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ ونحن لا نعقل ولا نفهم من اليد والنزول والاستواء إلا ما نشاهد، وعلى هذا فيكون ما أخبرنا الله به من ذلك مماثلاً لما نشاهد، فنقول: صدقت. ثم يقول: وأنا لا أعقل من لفظ اليد والنزول والاستواء والوجه والعين وما أشبه ذلك إلا ما أشاهد، وهذا يقتضي أن الله تعالى مشابه للمخلوق، فكل عين لله فهي مثل عين المخلوق. فنقول له: أي مخلوق؟ هل مثل عين الذرة، أو مثل عين الجمل، أو مثل عين الإنسان، أي العين؟ وأنا لا أعرف عن جوابهم في ذلك - لكن بالتأكيد سيقول: مثل عين الإنسان؛ لأن الله يقول: ﴿لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ﴾ [التين: ٤]، والرسول عليه الصلاة والسلام يقول: «إن الله خلق آدم على صورته»^(١)، فيقول المشبه: إن عينه كعين الإنسان. إذن: المشبه

(١) أخرجه البخاري: كتاب الاستئذان، باب بدء السلام، رقم (٦٢٢٧)، ومسلم: كتاب الجنة، باب يدخل الجنة أقوام أفندتهم مثل أفندة الطير، رقم (٢٨٤١).

فجوابه من ثلاثة أوجه:

أحدها: أن الذي خاطبنا بذلك هو الذي قال عن نفسه: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾^[١]، ونهى^[٢] عباده أن يضربوا له الأمثال، أو يجعلوا له أندادا فقال: ﴿فَلَا تَضْرِبُوا لِلَّهِ الْأَمْثَالَ إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٧٤]، وقال: ﴿فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَنْدَادًا وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٢]، وكلامه تعالى كله حق، يُصدَّق بعضه بعضا، ولا يتناقض^[٣].

هو نفسه يُشبه الله عزَّ وجلَّ بخلقه، وعنده تشبيه، أي: إلقاء الشبه على الناس، وهكذا كلُّ مُبطل لا بُدَّ أن يأتي بشبه يُحير بعض الناس فيقبلها، وهذا لو جاء عند عامي وقام يتكلم بمثل هذا البيان لقال: صدقت، وهذا هو الحق. ومشى على ذلك، ولكن سنيئ - إن شاء الله - بطلان هذه الشبهة من ثلاثة أوجه:

[١] فكيف نحمل كلامه على المماثلة وهو يقول: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾ هذا لا يمكن.

[٢] أي: الله سبحانه.

[٣] نردُّ على المشبه من كلام الذي استدلَّ بكلامه؛ فهو استدلال بقول الله تعالى: ﴿بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ﴾، وقوله: ﴿ثُمَّ أَسْتَوَىٰ عَلَى الْعَرْشِ﴾، وقال: استواء المخلوق معلوم لنا، فنحمله على ما نعلم. وكذلك يقال في بقية الصفات.

والجواب: أن نقول: إن الذي قال ذلك هو الذي نفى عن نفسه المثل، وهو الذي نهانا أن نضرب له الأمثال أو أن نجعل له الأنداد؛ فقال: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾، وقال: ﴿فَلَا تَضْرِبُوا لِلَّهِ الْأَمْثَالَ﴾، وقال: ﴿فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَنْدَادًا وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾.

ثانيها: أَنْ يُقَالَ لَهُ: أَلَسْتَ تَعْقِلُ لِلَّهِ ذَاتًا لَا تُشَبِّهُ الذَّوَاتِ؟ فَيَقُولُ: بَلَى!
فيُقَالَ لَهُ: فَلْتَعْقِلْ لَهُ صِفَاتٍ لَا تُشَبِّهُ الصِّفَاتِ، فَإِنَّ الْقَوْلَ فِي الصِّفَاتِ كَالْقَوْلِ
فِي الذَّاتِ، وَمَنْ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا فَقَدْ تَنَاقَضَ! ^[١]

وَإِذَا قُلْتَ: إِنَّ هَذَا مِثْلُ هَذَا. كَذَبْتَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾،
وَضَرَبْتَ لَهُ مَثَلًا، وَجَعَلْتَ لَهُ نِدَاءً، وَقَدْ نُهِيتَ عَنْ ذَلِكَ، وَكَلَامُ اللَّهِ عَزَّجَلَّ يُصَدِّقُ
بَعْضُهُ بَعْضًا.

وَنَحْنُ يُمَكِّنُنَا أَنْ نَجْمَعَ بَيْنَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾ وَقَوْلِهِ:
﴿لَمَّا خَلَقْتُ بِيَدَيَّ﴾، أَوْ ﴿تَجَرَّى بِأَعْيُنِنَا﴾، نَسْتَطِيعُ أَنْ نُوفِّقَ بَيْنَهُمَا، فنَقُولُ: «اللَّهُ تَعَالَى
عَيْنٌ» لِأَنَّ اللَّهَ أَثْبَتَهَا، «لَا تُمَاتِلُ أَعْيُنَ الْمَخْلُوقِينَ»؛ لِأَنَّ اللَّهَ قَالَ: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ
شَيْءٌ﴾، فَيُمْكِنُ أَنْ نُوفِّقَ؛ وَحِينَئِذٍ نَسْلَمُ مِنْ تَمْثِيلِكَ وَضَرْبِكَ أَمثَالًا لِلَّهِ عَزَّجَلَّ مَعَ
إثْبَاتِنَا حَقَائِقَ مَا وَصَفَ اللَّهُ بِهِ نَفْسَهُ.

مَسْأَلَةٌ: كَيْفَ نُوفِّقُ بَيْنَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَلَا تَضْرِبُوا لِلَّهِ الْأَمْثَالَ إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ
لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٧٤]، ثُمَّ بَعْدَهَا أَتَى اللَّهُ عَزَّجَلَّ بِمِثَالٍ وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَضَرَبَ
اللَّهُ مَثَلًا رَجُلَيْنِ أَحَدُهُمَا أَبْكَمُ لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ وَهُوَ كَلٌّ عَلَى مَوْلَاهُ﴾
[النحل: ٧٦]؟

فَالْجَوَابُ: أَنَّ الْمُرَادَ بِالْأَمْثَالِ هُنَا لَيْسَتْ الْأَمْثَالُ الَّتِي تُقَرَّبُ الْمَعَانِي، بَلِ الْمُرَادُ
بِالْأَمْثَالِ النُّظَرَاءُ وَالْأَنْدَادُ، فَهِيَ مِثْلُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَنْدَادًا﴾.

[١] لِأَنَّ الْمُمَثِّلَةَ يَقْرَءُونَ بِأَنَّ ذَاتَ اللَّهِ تَعَالَى لَيْسَ لَهَا مِثِيلٌ، فَيُقَالُ: إِذَا كُنْتَ
تَعْقِلُ ذَاتًا لَيْسَ لَهَا مِثِيلٌ فَلْتَعْقِلْ صِفَاتٍ لَيْسَ لَهَا مِثِيلٌ؛ وَلِهَذَا:

ثالثها: أَنْ يُقَالَ: أَلَسْتَ تُشَاهِدُ فِي المَخْلُوقَاتِ مَا يَتَّفِقُ فِي الْأَسْمَاءِ وَيَخْتَلِفُ فِي الْحَقِيقَةِ وَالْكِفِيَّةِ؟ فسيقول: بلى! فيقال له: إِذَا عَقَلْتَ التَّبَايُنَ بَيْنَ المَخْلُوقِينَ فِي هَذَا، فَلِمَ إِذَا لَا تَعْقِلُهُ بَيْنَ الخَالِقِ وَالمَخْلُوقِ؟! مَعَ أَنَّ التَّبَايُنَ بَيْنَ الخَالِقِ وَالمَخْلُوقِ أَظْهَرُ وَأَعْظَمُ، بَلِ التَّمَاثُلُ مُسْتَحِيلٌ بَيْنَ الخَالِقِ وَالمَخْلُوقِ، كَمَا سَبَقَ فِي الْقَاعِدَةِ السَّادِسَةِ مِنْ قَوَاعِدِ الصِّفَاتِ^[١].

«يُقَالُ لَهُ: فَلْتَعْقِلْ لَهُ» أَي: اللَّهُ عَزَّجَلَّ «صِفَاتٍ لَا تُشَبِّهُ الصِّفَاتِ، فَإِنَّ الْقَوْلَ فِي الصِّفَاتِ كَالْقَوْلِ فِي الذَّاتِ، وَمَنْ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا فَقَدْ تَنَاقَضَ»، وَهَذَا الْإِزَامُ لَهُ بِمَا يَعْتَقِدُ وَبِمَا يَقُولُ هُوَ بِنَفْسِهِ، نَقُولُ: هَلْ أَنْتَ تُؤْمِنُ بِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى ذَاتًا؟ سَيَقُولُ: أَوْ مِنْ بَذَلِكَ. فَهَلْ تَقُولُ: إِنَّهَا لَا تُشَبِّهُ الذَّوَاتِ أَوْ إِنَّهَا تُشَبِّهُ الذَّوَاتِ؟ سَيَقُولُ: لَا تُشَبِّهُ الذَّوَاتِ. فَتَقُولُ لَهُ: فَلْتَعْقِلْ لَهُ صِفَاتٍ لَا تُشَبِّهُ الصِّفَاتِ؛ فَإِنَّ الْقَوْلَ فِي الصِّفَاتِ كَالْقَوْلِ فِي الذَّاتِ، وَمَنْ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا فَقَدْ تَنَاقَضَ، أَمَا أَنْ تَقُولَ: أَعْقِلْ لَهُ ذَاتًا لَا تُشَبِّهُ الذَّوَاتِ، وَلَكِنْ لَا أَعْقِلْ صِفَاتٍ لَا تُشَبِّهُ الصِّفَاتِ. فَهَذَا تَنَاقُضٌ مِنْكَ.

[١] هَذَا جَوَابُ ثَالِثِ عَقْلِيٍّ، -وَالْحَمْدُ لِلَّهِ- أَهْلُ الْبَاطِلِ مَخْصُومُونَ مَغْلُوبُونَ؛ لِأَنَّ الْعِزَّةَ لِلَّهِ، وَلِرَسُولِهِ، وَلِلْمُؤْمِنِينَ، وَهَذَا مَعْنَى وَاضِحٌ فِي الرَّدِّ عَلَيْهِمْ، وَهُوَ أَنْ نَقُولَ: لَا شَكَّ أَنَّكَ تُشَاهِدُ فِي المَخْلُوقَاتِ مَا يَتَّفِقُ فِي الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَةِ وَيَخْتَلِفُ فِي الْحَقِيقَةِ، فَاللَّهُ عَزَّجَلَّ قَدْ أَثَبَتَ لِلإِنْسَانِ سَمْعًا وَبَصَرًا، قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّا خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ نُطْفَةٍ أَمْشَاجٍ نَبْتَلِيهِ فَجَعَلْنَاهُ سَمِيعًا بَصِيرًا ۝﴾ إِنَّا هَدَيْنَاهُ السَّبِيلَ إِمَّا شَاكِرًا وَإِمَّا كَفُورًا ﴿[الإنسان: ٢-٣]، فَهَلِ السَّمْعُ الَّذِي أَثَبَتَهُ اللَّهُ عَزَّجَلَّ لِلإِنْسَانِ كَالسَّمْعِ الَّذِي أَثَبَتَهُ تَعَالَى لِنَفْسِهِ؟ الْجَوَابُ: لَا، وَكَمَا أَنَّ الْإِنْسَانَ لَهُ قُوَّةٌ وَالْفِيلُ لَهُ قُوَّةٌ فَهَلِ الْقُوَّتَانِ سَوَاءٌ؟ الْجَوَابُ: لَا، فَالْفِيلُ أَقْوَى، وَكَمَا أَنَّ لِلنَّمْلَةِ جِسْمًا وَلِلْجَمَلِ جِسْمًا فَهَلِ الْجِسْمَانِ

القسم الثالث: مَنْ جَعَلُوا الْمَعْنَى الْمُتَبَادِرَ مِنْ نُصُوصِ الصِّفَاتِ مَعْنَى بَاطِلًا، لَا يَلِيقُ بِاللَّهِ وَهُوَ التَّشْبِيهِ^(١)، ثُمَّ إِنَّهُمْ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ أَنْكَرُوا مَا دَلَّتْ عَلَيْهِ مِنَ الْمَعْنَى اللَّائِقِ بِاللَّهِ، وَهُمْ (أَهْلُ التَّعْطِيلِ) سَوَاءٌ كَانَ تَعْطِيلُهُمْ عَامًّا فِي الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ،

سَوَاءٌ فِي الْكِبَرِ؟ الْجَوَابُ: لَا، فَإِذَا كَانَ هَذَا التَّبَايُنُ الْعَظِيمُ بَيْنَ الْمَخْلُوقَاتِ بَعْضُهَا مَعَ بَعْضٍ، فَكَيْفَ لَا تَعْقِلُ أَيُّهَا الْمُمَثِّلُ التَّبَايُنَ الْعَظِيمَ بَيْنَ الْخَالِقِ وَالْمَخْلُوقِ؟! مَعَ أَنَّهُ أَظْهَرَ وَأَبَيَّنَ مِنَ التَّبَايُنِ بَيْنَ الْمَخْلُوقَاتِ بَعْضُهَا مَعَ بَعْضٍ، وَحَيْثُ لَا يَكُونُ قَوْلُهُ -فِيمَا سَبَقَ- أَنَا لَا أَعْقِلُ مِنْ هَذَا اللَّفْظِ إِلَّا مِثْلًا أَشَاهِدُ مِنَ الْأَعْيَانِ: حُجَّةٌ لَهُ؛ لَأَنَّا نَقُولُ: تَبَيَّنَ أَنَّ قَوْلَكَ هَذَا بَاطِلٌ، وَأَنَّهُ قَدْ يَعْقِلُ الشَّيْءُ مِثْلًا لَشَيْءٍ فِي الْأَسْمِ مُخَالَفًا لَهُ فِي الْحَقِيقَةِ، ثُمَّ إِنَّهُ إِذَا جَازَ أَنْ تَتِمَّ تَهَاطُلُ الْمَخْلُوقَاتِ -كَمَا هُوَ الْوَاقِعُ- فَإِنَّ الْبَشَرَ سَوَاءٌ، وَالْإِبِلَ سَوَاءٌ، وَالْغَنَمَ سَوَاءٌ، فَإِذَا جَازَ أَنْ تَتِمَّ تَهَاطُلُ الْمَخْلُوقَاتِ فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَجُوزُ بِالنِّسْبَةِ لِلْخَالِقِ؛ لِأَنَّهُ عَزَّجَلَّ لَيْسَ لَهُ نَظِيرٌ، وَلَيْسَ لَهُ شَبِيهٌ، وَلَيْسَ لَهُ نِدٌّ؛ فَكَيْفَ يُحْمَلُ مَا أَخْبَرَ بِهِ عَنْ نَفْسِهِ عَلَى الْمُمَاثَلَةِ؟! وَالْحَاصِلُ: أَنَّ أَهْلَ التَّمَثِيلِ خَالَفُوا الْمَعْقُولَ وَالْمَنْقُولَ.

فَائِدَةٌ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّا هَدَيْنَاهُ السَّبِيلَ إِمَّا شَاكِرًا وَإِمَّا كَفُورًا﴾ قَالَ: إِنَّ مَعْنَاهَا يُخْفَى عَلَى كَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ وَالْمَعْنَى: أَنَّنَا دَلَّلْنَاهُ عَلَى الْحَقِّ سَوَاءٌ كَانَ شَاكِرًا أَوْ كَانَ كَافِرًا، ثُمَّ بَيَّنَّ جَزَاءَ هَذَا وَهَذَا، يَعْنِي أَنَّ اللَّهَ هَدَاهُ السَّبِيلَ عَلَى أَيِّ حَالٍ كَانَ، وَذَلِكَ بِمَا أَرْسَلَ بِهِ الرُّسُلَ مِنَ الْكُتُبِ، وَبِمَا أَوْدَعَ فِي الْإِنْسَانِ مِنَ الْفِطْرَةِ، وَمَعَ ذَلِكَ انْقَسَمَ النَّاسُ إِلَى شَاكِرٍ وَكَفُورٍ.

[١] يَنْبَغِي أَنْ نَضَعَ بَدَلَ التَّشْبِيهِ: (التَّمَثِيلُ)^(١).

(١) انظر ما سبق (ص: ٨٥).

أَمْ خَاصًّا فِيهِمَا، أَوْ فِي أَحَدِهِمَا، فَهَؤُلَاءِ صَرَفُوا النُّصُوصَ عَنْ ظَاهِرِهَا إِلَى مَعَانٍ عَيْتُوهَا بِعَقُولِهِمْ، وَاضْطَرُّوا فِي تَعْيِينِهَا اضْطِرَابًا كَثِيرًا، وَسَمَّوْا ذَلِكَ تَأْوِيلًا، وَهُوَ فِي الْحَقِيقَةِ تَحْرِيفٌ^[١].

[١] القسمُ الثَّالِثُ: هُمْ مَنْ جَعَلُوا الْمَعْنَى الْمُتَبَادِرَ مَعْنَى لَا يَلِيقُ بِاللَّهِ عَزَّجَلْ؛ ثُمَّ إِنَّهُمْ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ أَنْكَرُوا مَا دَلَّتْ عَلَيْهِ؛ مِثَالُ ذَلِكَ: قَالَ الْأَشَاعِرَةُ: إِنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿لَمَّا خَلَقْتُ بِيَدَيَّ﴾ ظَاهِرُهُ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَدَيْنِ، وَإِثْبَاتُ الْيَدَيْنِ يَسْتَلْزِمُ التَّشْبِيهَ، فَمَاذَا نَصْنَعُ؟ قَالُوا: نُحَرِّفُ وَنَقُولُ: الْمُرَادُ بِ(الْيَدَيْنِ) التَّعَمَّتَانِ؛ وَفِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَجَاءَ رَبُّكَ﴾ قَالُوا: لَوْ أَثْبَتْنَا حَقِيقًا لَكَانَ مُشَابِهًا لِلْمَخْلُوقِ، إِذَنْ: نُحَرِّفُ وَنَقُولُ: الْمُرَادُ بِذَلِكَ: جَاءَ أَمْرُ رَبِّكَ.

وَنَحْنُ نَشْهَدُ بِاللَّهِ أَنَّ اللَّهَ عَزَّجَلْ لَمَّا قَالَ: ﴿لَمَّا خَلَقْتُ بِيَدَيَّ﴾ أَنَّهُ مَا أَرَادَ يَدًا مِثْلَ أَيْدِينَا أَبَدًا؛ ذَلِكَ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾ وَهُمْ جَعَلُوهَا دَالَّةً عَلَى مَعْنَى بَاطِلٍ غَيْرِ لَائِقٍ بِاللَّهِ عَزَّجَلْ، وَلَا مُرَادٍ لَهُ، وَنَحْنُ نُوَافِقُهُمْ عَلَى أَنَّ التَّشْبِيهَ بَاطِلٌ، لَكِنْ لَا نُوَافِقُهُمْ عَلَى أَنَّ التَّشْبِيهَ هُوَ ظَاهِرُ النُّصُوصِ. هَذَا هُوَ الْفَرْقُ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ.

وهَؤُلَاءِ هُمُ الشَّرُّ، وَهُمْ الَّذِينَ أَلْفَ عُلَمَاءُ السُّنَّةِ رَجَّهَهُمُ اللَّهُ الْكُتُبَ الْكَثِيرَةَ فِي الرَّدِّ عَلَيْهِمْ؛ لِأَنَّ نُفُورَ النَّاسِ عَنِ الطَّائِفَةِ الثَّانِيَةِ وَهُمْ أَهْلُ التَّمَثِيلِ نُفُورُهُمْ أَمْرٌ مَعْلُومٌ بِالْفِطْرَةِ، يَغْنِي حَتَّى الْعَامِّيُّ لَوْ تَقُولُ لَهُ: أَنْتَ مِثْلُ اللَّهِ أَوْ اللَّهُ مِثْلُكَ. فَإِنَّهُ لَا يَقْبَلُ؛ فَلِهَذَا نَحْجِدُ كَلَامَ السَّلَفِ رَجَّهَهُمُ اللَّهُ فِي الرَّدِّ عَلَى الْمُمَثِّلَةِ تَجِدُهُ قَلِيلًا، لَكِنَّ الْمِحْنَةَ وَالْبَلَاءَ فِي أَهْلِ التَّأْوِيلِ، أَوْ بِالْأَصَحِّ فِي أَهْلِ التَّحْرِيفِ الَّذِينَ يُسَمُّونَ أَنْفُسَهُمْ أَهْلَ التَّأْوِيلِ، هَؤُلَاءِ هُمُ الْبَلَاءُ، وَهُمْ الَّذِينَ اتَّعَبُوا الْعُلَمَاءَ فِي الرَّدِّ عَلَيْهِمْ.

يَقُولُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ: إِنَّ هَؤُلَاءِ أَشَدُّ ضَرَرًا مِنَ الْفَلَاسِفَةِ وَأَحَقُّ بِالرَّدِّ؛ لِأَنَّ الْفَلَاسِفَةَ أَيْضًا بُطْلَانُ قَوْلِهِمْ مَعْلُومٌ بِالْفِطْرَةِ، فَتَقُورُ النَّاسِ مِنْهُمْ أَعْظَمُ، لَكِنَّ هَؤُلَاءِ يَأْتُونَ بِزَخَارِفَ مِنَ الْقَوْلِ يُمَوِّهُونَ بِهَا عَلَى الْعَامَّةِ فَيَقْبَلُ النَّاسُ قَوْلَهُمْ، وَهَؤُلَاءِ أَشَدُّ؛ لَكِنَّهُمْ كَمَا قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ يَقُولُ: هَؤُلَاءِ لَا الْإِسْلَامَ نَصَرُوا وَلَا الْفَلَسَفَةَ كَسَرُوا^(١)، فَهُمْ مَا نَفَعُوا النَّاسَ بَلْ ضَرُّوهُمْ أَكْثَرَ.

وَلِهَذَا يَنْبَغِي أَنْ نُطِيلَ الْبَحْثَ فِي كَلَامِ هَؤُلَاءِ، لَا مِنْ حَيْثُ اسْتِدْلَالِهِمْ، وَلَا مِنْ حَيْثُ الرَّدِّ عَلَيْهِمْ، هَؤُلَاءِ يَقُولُونَ: إِنَّ الظَّاهِرَ الْمُتَبَادِرَ مِنْ نُصُوصِ الصِّفَاتِ مَعْنَى لَا يَلِيقُ بِاللَّهِ وَهُوَ التَّشْبِيهِ، ثُمَّ لَمَّا جَعَلُوا هَذَا هُوَ الظَّاهِرَ ذَهَبُوا يُحَرِّفُونَ النُّصُوصَ مِنْ أَجْلِهِ، قَالُوا مَثَلًا: ﴿لَمَّا خَلَقْتُ يَدَيَّ﴾ كَلِمَةً (بِيَدَيَّ): ظَاهِرُهَا إِبْثَاتُ الْيَدِ وَالتَّشْبِيهِ؛ لِأَنَّهُمْ يُوَافِقُونَ الْمُسَبَّهَ فِي أَنَّهُ لَا يَعْقِلُ مِنْ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ إِلَّا مَا كَانَ مُشَابِهًا لِلْمُشَاهِدِ؛ لَمَّا اعْتَقَدُوا هَذِهِ الْعَقِيدَةَ الْفَاسِدَةَ قَالُوا: إِذَنْ: مَاذَا نَصْنَعُ؟ هَلْ نُؤْمِنُ بِهَا عَلَى هَذَا الظَّاهِرِ؟ إِذَا آمَنَّا بِهَا عَلَى هَذَا الظَّاهِرِ وَافَقْنَا الْمُسَبَّهَ، إِذَنْ: يَجِبُ أَنْ نُؤَوِّلَهُ إِلَى مَعْنَى يَتَنَاسَبُ مَعَ عَقُولِنَا؛ فَنَقُولُ: الْمُرَادُ بِالْيَدِ النِّعْمَةُ أَوْ الْقُوَّةُ، وَالْمُرَادُ بِالِاسْتِثْوَاءِ الْإِسْتِثْلَاءُ، وَالْمُرَادُ بِالنُّزُولِ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا نُزُولُ الْأَمْرِ أَوْ الرَّحْمَةِ أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، يَقُولُونَ: لِأَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ أَنْ نُقَرِّهَا عَلَى ظَاهِرِهَا وَهُوَ التَّشْبِيهِ، فَيَجِبُ أَنْ نُؤَوِّلَهَا:

وَكُلُّ نَصٍّ أَوْ هَمِّ التَّشْبِيهِهَا أَوَّلُهُ أَوْ فَوْضُ وَرَمُ تَنْزِيهِهَا

هَذِهِ الْقَاعِدَةُ عِنْدَهُمْ. قَالُوا: إِمَّا أَنْ نُؤَوَّلَ أَوْ نُفَوِّضَ، وَنَقُولُ: لَا نَعْرِفُ شَيْئًا أَبَدًا. وَمَعْلُومٌ أَنَّ التَّأْوِيلَ أَفْضَلُ مِنَ التَّفْوِيضِ؛ لِأَنَّ الْمُؤَوَّلَ يَقُولُ: أَنَا أُثَبِّتُ لِلنُّصُوصِ مَعْنَى، وَلَا أَقُولُ: إِنَّهَا كَلِمَاتٌ كَالْحُرُوفِ الْهَجَائِيَّةِ، بَلْ أُثَبِّتُ لَهَا مَعْنَى، فَأَنَا خَيْرٌ مِنْكَ أَيُّهَا الْأُمِّيُّ! ﴿وَمِنْهُمْ أُمِّيُّونَ لَا يَعْلَمُونَ الْكِتَابَ إِلَّا أَمَانِي﴾ [البقرة: ٧٨]؛ وَهَذَا سَمَّوْا أَنْفُسَهُمْ أَهْلَ الْعَقْلِ، وَغَيْرُهُمْ لَا يَفْهَمُونَ شَيْئًا؛ لِأَنَّكَ تَسْأَلُهُمْ عَنْ أَيِّ شَيْءٍ فَيَقُولُونَ: وَاللَّهِ لَا تَذَرِي. نَقُولُ لَهُ: ﴿ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ﴾ مَا مَعْنَاهُ؟ يَقُولُ: وَاللَّهِ لَا أَذَرِي. إِذَا قُلْتَ لَهُ: مَعْنَاهُ: اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ. قَالَ: لَا أَذَرِي. وَإِذَا قُلْتَ لَهُ: مَعْنَاهُ: اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ؟ قَالَ: لَا أَذَرِي، أَنَا أَفَوِّضُ الْأَمْرَ إِلَى اللَّهِ؛ وَهَذَا لَجُؤُوا إِلَى الْقَوْلِ الْبَاطِلِ: طَرِيقَةُ السَّلَفِ أَسْلَمٌ، وَطَرِيقَةُ الْخَلَفِ أَعْلَمٌ وَأَحْكَمٌ. وَهَذَا مِنْ جَهْلِهِمْ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِي الْجَهْلِ سَلَامَةٌ، وَنَقُولُ: إِذَا كُنْتَ لَا تَذَرِي تَعْلَمُ، أَمَّا أَنْ تَسْكُتَ فِي أَعْظَمِ الْأُمُورِ وَهِيَ أُمُورُ الْعَقِيدَةِ وَتَقُولَ: لَا أَذَرِي. فَهَذَا لَيْسَ فِيهِ سَلَامَةٌ، بَلِ السَّلَامَةُ التَّعْلَمُ إِذَا كُنْتَ لَا تَذَرِي، وَهُمْ يَقُولُونَ: يَتَعَلَّمُ لَكِنْ عَلَى طَرِيقَةِ الْخَلَفِ وَهِيَ التَّأْوِيلُ؛ وَهَذَا نَقُولُ: طَرِيقَةُ الْخَلَفِ أَعْلَمٌ وَأَحْكَمٌ، وَنَحْنُ نَشْهَدُ بِاللَّهِ أَنَّهُمْ إِذَا كَانُوا يَعْتَقِدُونَ أَنَّ طَرِيقَةَ السَّلَفِ هِيَ التَّفْوِيضُ فَإِنَّ طَرِيقَةَ الْخَلَفِ أَعْلَمٌ وَأَحْكَمٌ؛ لِأَنَّ الَّذِي يُثَبِّتُ لِلنُّصُوصِ مَعْنَى وَلَوْ كَانَ تَأْوِيلًا يُمَكِّنُ أَنْ يَحْتَمِلَهُ اللَّفْظُ فِي بَعْضِ السِّيَاقِ؛ لِذَا كَانَ أَعْلَمَ وَأَحْكَمَ مِنْ رَجُلٍ أُمِّيٍّ لَا يَذَرِي مَا يَقُولُ.

المُهِمُّ: هَؤُلَاءِ هُمُ الْخَطَرُ، وَهُمْ الَّذِينَ يَقُولُونَ: ظَاهِرُ النُّصُوصِ التَّشْبِيهُ. فَيَجِبُ أَنْ نُؤَوَّلَهَا إِلَى مَعْنَى لَا يَسْتَلْزِمُ التَّشْبِيهِ عَلَى زَعْمِهِمْ مَعَ أَنَّهُ - وَالْحَمْدُ لِلَّهِ -

كُلَّ آيَةٍ يُؤَوَّلُونَهَا إِلَى مَعْنَى فِرَارًا مِنَ التَّشْبِيهِ فَإِنَّهُ يُلْحَقُهُمُ التَّشْبِيهُ، فَيَكُونُونَ قَدْ وَقَعُوا فِيهَا فَرُّوا مِنْهُ، وَزَادُوا عَلَى ذَلِكَ تَحْرِيفَ الْكَلِمِ عَنْ مَوَاضِعِهِ، وَتَعْطِيلَ اللَّهِ عَمَّا يَجِبُ لَهُ.

فَمَثَلًا: إِذَا قَالُوا: الْمُرَادُ بِالْيَدِ: الْقُوَّةُ. قُلْنَا: هَلْ لِلإِنْسَانِ قُوَّةٌ؟ سَيَقُولُونَ: لَا، لَيْسَ لَهُ قُوَّةٌ. فَإِذَا قَالُوا: لَا. نَقُولُ: اسْمَعُوا إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿اللَّهُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ ضَعْفٍ ثُمَّ جَعَلَ مِنْ بَعْدِ ضَعْفٍ قُوَّةً ثُمَّ جَعَلَ مِنْ بَعْدِ قُوَّةٍ ضَعْفًا وَشَيْبَةً﴾ [الروم: ٥٤]، حَيْثُ أَثْبَتَ لَهُ قُوَّةً، فَإِذَا كَانَ لَهُ قُوَّةٌ فَعَلَى قَاعِدَتِكُمْ إِبْثَاتُكَ الْقُوَّةَ لِلَّهِ تَشْبِيهِ، إِذَا قَالُوا: اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ يَعْنِي: اسْتَوَى عَلَيْهِ. نَقُولُ: هَلِ الْإِنْسَانُ يَسْتَوِي؟ سَيَقُولُونَ: نَعَمْ يَسْتَوِي، فَوَيْلٌ لِلْأَمْرِ مُسْتَوِيٍّ عَلَى الْأَمْرِ، فَإِذَا كَانَ الْإِنْسَانُ يَسْتَوِي وَأَنْتُمْ قَدْ قُلْتُمْ: اسْتَوَى مَعْنَاهُ: اسْتَوَى. فَقَدْ أَثْبَتْنَا لِلَّهِ عَزَّجَلَّ صِفَةً لِلْمَخْلُوقِ مِثْلَهَا، وَحَيْثُ تَكُونُ مُشَبَّهًا، فَكُلُّ شَيْءٍ يَلْجَأُ إِلَيْهِ هَؤُلَاءِ مِنْ تَحْرِيفِ النُّصُوصِ عَنْ ظَاهِرِهَا فَإِنَّهُمْ يَقَعُونَ فِي مِثْلِ مَا فَرُّوا مِنْهُ، بِالْإِضَافَةِ إِلَى تَعْطِيلِ اللَّهِ عَزَّجَلَّ عَمَّا يَجِبُ لَهُ، وَتَحْرِيفِ كَلَامِهِ وَكَلَامِ رَسُولِهِ ﷺ عَنْ ظَاهِرِهِ؛ لَأَنَّ التَّعْطِيلَ مَبْنِيٌّ عَلَى التَّمْثِيلِ؛ وَهَذَا يَجُوزُ أَنْ تَقُولَ: «كُلُّ مُعْطَلٍّ فَهُوَ مُمَثَّلٌ» بِاعْتِبَارِ الْبِدَايَةِ، وَمُعْطَلٌّ بِاعْتِبَارِ النِّهَايَةِ؛ لَأَنَّ هَؤُلَاءِ الْمُعْطَلَّةَ لَمْ يُعْطَلُّوا إِلَّا لِأَنَّ ظَاهِرَ النُّصُوصِ عِنْدَهُمْ هُوَ التَّمْثِيلُ، وَإِذَا كَانَ هَذَا الظَّاهِرُ مُحَالًا، وَهُوَ التَّمْثِيلُ، وَجَبَ أَنْ يُصَرَفَ عَنْ ظَاهِرِهِ، وَهَذَا لَا شَكَّ أَنَّهُ نَقْصٌ فِي الْعَقْلِ وَالذِّينِ؛ أَمَّا الذِّينُ فَإِنَّهُ لَمْ يَكُنْ عَلَى طَرِيقِ السَّلَفِ الصَّالِحِ، وَأَمَّا الْعَقْلُ فَإِنَّهُ مِنَ الْمَعْلُومِ بِالضَّرُورَةِ أَنَّ الشَّيْئَيْنِ قَدْ يَتَشَابَهَانِ فِي الْأَصْلِ، وَلَكِنْ يَخْتَلِفَانِ فِي الْحَقِيقَةِ؛ لِهَذَا قَالَ الْمُؤَلِّفُ:

وَمَذْهَبُهُمْ بَاطِلٌ مِنْ وُجُوهِ:

أَحَدُهَا: أَنَّهُ جِنَايَةٌ عَلَى النُّصُوصِ، حَيْثُ جَعَلُوهَا دَالَّةً عَلَى مَعْنَى بَاطِلٍ غَيْرِ لَاتِقٍ بِاللَّهِ، وَلَا مُرَادٍ لَهُ^[١].

الثَّانِي: أَنَّهُ صَرَفٌ لِكَلَامِ اللَّهِ تَعَالَى وَكَلَامِ رَسُولِهِ ﷺ عَنْ ظَاهِرِهِ، وَاللَّهُ تَعَالَى خَاطَبَ النَّاسَ بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ، لِيَعْقِلُوا الْكَلَامَ وَيَفْهَمُوهُ عَلَى مَا يَقْتَضِيهِ هَذَا اللِّسَانُ الْعَرَبِيُّ، وَالنَّبِيُّ ﷺ خَاطَبَهُمْ بِأَفْصَحِ لِسَانِ الْبَشَرِ؛

«ثُمَّ إِنَّهُمْ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ أَنْكَرُوا مَا دَلَّتْ عَلَيْهِ مِنَ الْمَعْنَى اللَّاتِقِ بِاللَّهِ، وَهُمْ أَهْلُ التَّعْطِيلِ، سَوَاءٌ كَانَ تَعْطِيلُهُمْ عَامًّا فِي الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ أَمْ خَاصًّا فِيهِمَا أَوْ فِي أَحَدِهِمَا»، هَذِهِ الْجُمْلَةُ شَمِلَتْ الْأَشَاعِرَةَ وَالْمُعْتَرِلَةَ وَالْجَهْمِيَّةَ وَالْفَلَّاسِفَةَ، فَهِيَ قَدْ شَمِلَتْ كُلَّ مَنْ عَطَّلَ اللَّهَ عَنْ صِفَاتِهِ عَزَّجَلَّ.

«فَهُؤُلَاءِ صَرَفُوا النُّصُوصَ عَنْ ظَاهِرِهَا إِلَى مَعَانٍ عَيْتُوهَا بِعُقُوبِهِمْ، وَاضْطَرَبُوا فِي تَعْيِينِهَا اضْطِرَابًا كَثِيرًا، وَسَمَّوْا ذَلِكَ تَأْوِيلًا وَهُوَ فِي الْحَقِيقَةِ تَحْرِيفٌ»، لَكِنْ سَمَّوْهُ تَأْوِيلًا فِرَارًا مِنْ إِبْطَالِ التَّحْرِيفِ عَلَيْهِمْ، وَنَحْنُ نَقُولُ: كُلُّ تَأْوِيلٍ لَا يَدُلُّ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ فَهُوَ تَحْرِيفٌ.

[١] وَالْمَعْنَى الْبَاطِلُ هُوَ التَّشْبِيهُ، فَجَعَلُوا هَذِهِ الدَّلَالَةَ أَوَّلِيَّةً، ثُمَّ لَمَّا ظَنُّوا هَذَا حَرَفُوهُ إِلَى مَعْنَى يَلِيقُ بِاللَّهِ عَلَى زَعْمِهِمْ.

وَفِيهِ أَيْضًا جِنَايَةٌ أُخْرَى عَلَى النُّصُوصِ، وَهِيَ أَنَّهُمْ صَرَفُوهَا عَنِ الْمُرَادِ بِهَا فَعَطَّلُوهَا عَنْ دَلَالَتِهَا إِلَى مَعَانٍ ابْتَكَرُوهَا فَأَخْطَؤُوا مِنْ وَجْهَيْنِ: الْأَوَّلُ: نَفْيُ مَا دَلَّتْ عَلَيْهِ، وَالثَّانِي: ابْتِكَارُ مَعَانٍ لَمْ يُرِدْهَا اللَّهُ عَزَّجَلَّ وَرَسُولُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

فَوَجَبَ حَمْلُ كَلَامِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ عَلَى ظَاهِرِهِ الْمَفْهُومِ بِذَلِكَ اللِّسَانِ الْعَرَبِيِّ؛ غَيْرَ أَنَّهُ يَجِبُ أَنْ يُصَانَ عَنِ التَّكْيِيفِ وَالتَّمْثِيلِ فِي حَقِّ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ^[١].

الثَّالِثُ: أَنَّ صَرْفَ كَلَامِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ عَنْ ظَاهِرِهِ إِلَى مَعْنَى يُخَالِفُهُ، قَوْلٌ عَلَى اللَّهِ بِلَا عِلْمٍ، وَهُوَ مُحَرَّمٌ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنْزَلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف: ٣٣]^[٢]. وَلِقَوْلِهِ سُبْحَانَهُ: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا﴾ [الإسراء: ٣٦].

فَالصَّارِفُ لِكَلَامِ اللَّهِ تَعَالَى وَرَسُولِهِ عَنْ ظَاهِرِهِ إِلَى مَعْنَى يُخَالِفُهُ قَدْ قَفَا مَا لَيْسَ لَهُ بِهِ عِلْمٌ، وَقَالَ عَلَى اللَّهِ مَا لَا يَعْلَمُ مِنْ وَجْهَيْنِ:
الْأَوَّلُ: أَنَّهُ زَعَمَ أَنَّهُ لَيْسَ الْمُرَادُ بِكَلَامِ اللَّهِ تَعَالَى وَرَسُولِهِ كَذَا، مَعَ أَنَّهُ ظَاهِرُ الْكَلَامِ^[٣].

[١] لِأَنَّهُ لَوْ سَأَلْنَا سَائِلٌ: مَا ظَاهِرُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَجَاءَ رَبُّكَ﴾؟ فَالْجَوَابُ: أَنَّهُ جَاءَ بِنَفْسِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، فَهُمْ صَرَفُوهُ عَنِ الظَّاهِرِ وَقَالُوا: جَاءَ أَمْرُهُ! وَاللَّهُ تَعَالَى خَاطَبَ النَّاسَ بِلِسَانِ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ.

[٢] وَسَبَقَ الْكَلَامُ عَلَى هَذِهِ الْآيَةِ.

[٣] مِثَالُهُ: ﴿وَجَاءَ رَبُّكَ﴾ قَالَ: الْمُرَادُ جَاءَ أَمْرُهُ. فَصَرَفَ الْكَلَامَ عَنْ ظَاهِرِهِ وَهُوَ مَجِيءُ اللَّهِ نَفْسِهِ إِلَى مَعْنَى يُخَالِفُ الظَّاهِرَ، وَلَا يُمَكِّنُ أَنْ يَتَعَيَّنَ هَذَا الْأَمْرُ، إِذْ قَدْ يَقُولُ قَائِلٌ: إِنَّ قَوْلَهُ: ﴿وَجَاءَ رَبُّكَ﴾ أَيُّ: عَذَابُهُ لَا أَمْرُهُ، فَالصَّارِفُ لِلْكَلَامِ عَنْ ظَاهِرِهِ يَكُونُ فِي مَتَاهَاتٍ؛ لِأَنَّهُ يَحْتَمِلُ احْتِمَالَاتٍ عَدِيدَةً.

الثاني: أَنَّهُ زَعَمَ أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ كَذَا، لَمَعْنَى آخَرَ لَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ظَاهِرُ الْكَلَامِ.
 وَإِذَا كَانَ مِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ تَعْيِينَ أَحَدِ الْمَعْنَيْنِ الْمُتَسَاوِينَ فِي الْاِخْتِمَالِ قَوْلٌ^[١]
 بِلَا عِلْمٍ؛ فَمَا ظَنُّكَ بِتَعْيِينِ الْمَعْنَى الْمَرْجُوحِ الْمُخَالِفِ لظَاهِرِ الْكَلَامِ؟^[٢]
 مِثَالُ ذَلِكَ: قَوْلُهُ تَعَالَى لِإِبْلِيسَ: ﴿مَا مَنَعَكَ أَنْ تَسْجُدَ لِمَا خَلَقْتُ بِإِيْدِي﴾
 [ص: ٧٥]^[٣]. فَإِذَا صُرِفَ الْكَلَامُ عَنْ ظَاهِرِهِ، وَقَالَ: لَمْ يُرَدِّ بِالْيَدَيْنِ الْيَدَيْنِ الْحَقِيقَتَيْنِ،
 وَإِنَّمَا أَرَادَ كَذَا وَكَذَا. قُلْنَا لَهُ: مَا دَلِيلُكَ عَلَى مَا نَفَيْتَ؟ وَمَا دَلِيلُكَ عَلَى مَا
 أَثْبَتَ؟^[٤] فَإِنْ أَتَى بِدَلِيلٍ -وَأَتَى لَهُ ذَلِكَ- وَلَا كَانَ قَائِلًا عَلَى اللَّهِ بِلَا عِلْمٍ فِي نَفْيِهِ
 وَإِثْبَاتِهِ^[٥].

[١] أي: عَلَى اللَّهِ.

[٢] يَكُونُ مِنْ بَابِ أَوَّلَى، إِذَا كَانَ تَعْيِينُ أَحَدِ الْمَعْنَيْنِ الْمُحْتَمَلَيْنِ قَوْلًا عَلَى اللَّهِ
 بِلَا عِلْمٍ، فَتَعْيِينُ الْمَرْجُوحِ أُبْلَغُ مِنْ أَنْ يَكُونَ قَوْلًا عَلَى اللَّهِ بِلَا عِلْمٍ.
 [٣] أَيُّ شَيْءٍ مَنَعَكَ؛ مَعَ أَنَّ اللَّهَ عَزَّجَلَّ أَمَرَكَ بِهَذَا.

[٤] نَقُولُ: مَا الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ غَيْرُ الْيَدَيْنِ؟ مَعَ أَنَّ ظَاهِرَ الْكَلَامِ أَنَّهَا
 يَدَايِنِ حَقِيقَتَانِ؟ أَيْضًا: مَا دَلِيلُكَ عَلَى مَا أَثْبَتَ؟ وَهُوَ أَنَّ الْمُرَادَ بِهَا مَثَلًا: النِّعْمَةُ؟

[٥] فِي نَفْيِهِ أَنْ يُرَادَ بِهَا الْيَدَايِنِ الْحَقِيقَتَانِ، وَفِي إِثْبَاتِهِ أَنَّ الْمُرَادَ بِهَا النِّعْمَةُ مَثَلًا.

مِثَالُ آخَرٍ: اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ ظَاهِرُ الْكَلَامِ أَنَّهُ اسْتَوَى بِمَعْنَى: عَلَا عَلَى
 الْعَرْشِ عُلُوًّا خَاصًّا يَلِيْقُ بِاللَّهِ، قَالَ هَذَا الصَّارِفُ: مَعْنَى اسْتَوَى: اسْتَوَى. فَهَذَا
 نَفَى مَا أَرَادَ اللَّهُ مِنَ الْعُلُوِّ، وَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ لَمْ يُرَدِّ الْعُلُوَّ. فَنَقُولُ: أَيْنَ لَكَ الْعِلْمُ بِهَذَا؟!

ثُمَّ قَالَ: وَالْمُرَادُ بِذَلِكَ اسْتَوَى. فنقول: أَيْنَ لَكَ الْعِلْمُ بِهَذَا؟! فَأَنْتَ الْآنَ مُطَالِبٌ
بِالدَّلِيلِ عَلَى مَا نَفَيْتَ، والدَّلِيلُ عَلَى مَا أَثْبَتَ؛ فَإِنْ لَمْ تُثْبِتْ دَلِيلًا فِي ذَلِكَ فَقَدْ قُلْتَ
عَلَى اللَّهِ بِلَا عِلْمٍ؛ وَإِذَا كَانَ مِنَ الْمَعْلُومِ أَنْ تَعَيَّنَ أَحَدَ الْمَعْنَيْنِ الْمُتَسَاوَيْنِ فِي
الِاخْتِمَالِ قَوْلٌ عَلَى اللَّهِ بِلَا عِلْمٍ، فَمَا ظَنُّكَ بِتَعَيُّنِ الْمَعْنَى الْمَرْجُوحِ الْمُخَالَفِ لظَاهِرِ
الْكَلَامِ؟ يَصِيرُ أَوَّلَى مِنْ أَنْ يَكُونَ قَوْلًا عَلَى اللَّهِ بِلَا عِلْمٍ.

مِثَالٌ آخَرُ: اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ فِي الْقَرَأِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالْمُطَلَقَتُ
يَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، قَالَ بَعْضُهُمْ: الْقَرَأُ هُوَ الْحَيْضُ. وَقَالَ
بَعْضُهُمْ: الْقَرَأُ هُوَ الطُّهْرُ؛ وَاللَّفْظُ مِنْ حَيْثُ الْمَعْنَى اللَّغَوِيُّ مُحْتَمِلٌ لهُمَا، فَإِذَا قُلْتَ:
الْمُرَادُ بِهِ الْحَيْضُ. قُلْنَا: هَاتِ الدَّلِيلَ. وَإِذَا قُلْتَ: الْمُرَادُ بِهِ الطُّهْرُ. قُلْنَا: هَاتِ الدَّلِيلَ.
فَإِنْ لَمْ تَأْتِ بِدَلِيلٍ كَانَ تَعْيِينُكَ أَحَدَ الْإِخْتِمَالَيْنِ الْمُتَسَاوَيْنِ فِي الْكَلَامِ قَوْلًا بِلَا عِلْمٍ،
وَكَانَ تَعْيِينُكَ الْمَرْجُوحَ يَكُونُ أَبْعَدَ مِنَ الْعِلْمِ، وَيَكُونُ أَوَّلَى بِأَنْ يَكُونَ قَوْلًا عَلَى اللَّهِ
بِلَا عِلْمٍ، وَهَؤُلَاءِ الْمُحَرِّفُونَ لِلْكَلِمِ عَنْ مَوَاضِعِهِ مِنْ أَهْلِ التَّأْوِيلِ صَرَفُوا الْكَلَامَ
عَنْ ظَاهِرِهِ إِلَى مَعْنَى يُخَالِفُ الظَّاهِرَ، فنقول: نَطَالِبُكُمْ بِالدَّلِيلِ عَلَى مَا نَفَيْتُمْ مِنْ
الْمَعْنَى الْمُتَبَادِرِ الظَّاهِرِ، وَعَلَى مَا أَثْبَتْتُمْ مِنَ الْمَعْنَى الْمَرْجُوحِ.

إِذْنِ: الصَّارِفُ لِكَلَامِ اللَّهِ عَزَّجَلَّ وَرَسُولِهِ ﷺ عَنْ ظَاهِرِهِ قَالَ عَلَى اللَّهِ مَا لَا يَعْلَمُ
مِنْ وَجْهَيْنِ: الْوَجْهُ الْأَوَّلُ: أَنَّهُ قَالَ: إِنَّهُ لَيْسَ الْمُرَادُ كَذَا. مَعَ أَنَّ هَذَا ظَاهِرُ الْكَلَامِ،
وَالْوَجْهُ الثَّانِي: أَنَّهُ قَالَ: الْمُرَادُ كَذَا. مَعَ أَنَّهُ خِلَافُ ظَاهِرِ الْكَلَامِ؛ فَيَكُونُ قَائِلًا عَلَى
اللَّهِ بِلَا عِلْمٍ فِي نَفْيِ مَا أَرَادَ اللَّهُ عَزَّجَلَّ وَإِثْبَاتِ مَا لَمْ يُرَدِّ.

الْوَجْهُ الرَّابِعُ: فِي إِبْطَالِ مَذْهَبِ أَهْلِ التَّعْطِيلِ: أَنَّ صَرْفَ نُصُوصِ الصِّفَاتِ عَنْ ظَاهِرِهَا مُخَالَفٌ لِمَا كَانَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ وَسَلَفُ الْأُمَّةِ وَأُتَمَّتْهَا، فَيَكُونُ بَاطِلًا؛ لِأَنَّ الْحَقَّ -بِلَا رَيْبٍ- فِيمَا كَانَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ، وَسَلَفُ الْأُمَّةِ وَأُتَمَّتْهَا^[١].

الْوَجْهُ الْخَامِسُ: أَنَّ يُقَالَ لِلْمُعْطَلِ: هَلْ أَنْتَ أَعْلَمُ بِاللَّهِ مِنْ نَفْسِهِ؟ فَيَقُولُ: لَا^[٢]. ثُمَّ يُقَالَ لَهُ: هَلْ مَا أَخْبَرَ اللَّهُ بِهِ عَنْ نَفْسِهِ صِدْقٌ وَحَقٌّ؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ^[٣]. ثُمَّ يُقَالَ لَهُ: هَلْ تَعْلَمُ كَلَامًا أَفْصَحَ وَأَيِّنَ مِنْ كَلَامِ اللَّهِ تَعَالَى؟ فَيَقُولُ: لَا.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: أَلَسْتُمْ قَدْ صَرَفْتُمْ كَلَامَ اللَّهِ عَنْ ظَاهِرِهِ فِي نُصُوصٍ كَثِيرَةٍ، مِنْهَا قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ﴾ [النحل: ٩٨]، إِذْ إِنَّ ظَاهِرَهُ أَنَّ الاستعاذةَ بَعْدَ الْقِرَاءَةِ وَهَذَا غَيْرُ مُرَادٍ لَا شَكَّ، وَكَمَا فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿أَنَّهُ أَمْرُ اللَّهِ فَلَا تَسْتَعْجِلُوهُ﴾ [النحل: ١] وَالْمُرَادُ يَوْمُ الْقِيَامَةِ وَعَبَّرَ عَنْهُ بِ﴿أَنَّهُ﴾؟

فَالْجَوَابُ: أَنَّنَا صَرَفْنَا هَذَا الْكَلَامَ عَنْ ظَاهِرِهِ؛ لَوْجُودِ دَلِيلٍ؛ أَمَّا الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ التَّعَوُّذَ قَبْلُ فَهُوَ فِعْلُ النَّبِيِّ ﷺ وَهَذَا تَفْسِيرٌ لِلْقُرْآنِ؛ وَأَمَّا الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَنَّهُ﴾ أَنَّهُ يَأْتِي، قَوْلُهُ: ﴿فَلَا تَسْتَعْجِلُوهُ﴾ إِذَنْ: هُوَ لَمْ يَأْتِ بَعْدُ وَنَحْنُ لَا نُنْكِرُ التَّأْوِيلَ الَّذِي دَلَّ عَلَيْهِ الدَّلِيلُ، إِنَّمَا نُنْكِرُ التَّأْوِيلَ الَّذِي لَا دَلِيلَ عَلَيْهِ.

[١] وَهَذَا يُؤَيِّدُ مَا سَبَقَ أَنَّ مُخَالَفَةَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ وَسَلَفِ الْأُمَّةِ لَا شَكَّ أَنَّهُ هُوَ الْبَاطِلُ وَالضَّلَالُ.

[٢] وَإِنْ قَالَ: نَعَمْ. كَفَرَ.

[٣] وَإِنْ قَالَ: لَا. كَفَرَ؛ لِأَنَّهُ كَذَّبَ اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ.

ثُمَّ يُقَالُ لَهُ: هَلْ تَظُنُّ أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَرَادَ أَنْ يُعَمِّيَ الْحَقَّ عَلَى الْخَلْقِ فِي هَذِهِ النُّصُوصِ؛ لَيْسَتْ خُرْجُوهُ بِعُقُولِهِمْ؟ فَيَقُولُ: لَا^[١].

هَذَا مَا يُقَالُ لَهُ بِاعْتِبَارِ مَا جَاءَ فِي الْقُرْآنِ.

أَمَّا بِاعْتِبَارِ مَا جَاءَ فِي السُّنَّةِ فَيُقَالُ لَهُ: هَلْ أَنْتَ أَعْلَمُ بِاللَّهِ مِنْ رَسُولِهِ ﷺ؟ فَيَقُولُ: لَا.

ثُمَّ يُقَالُ لَهُ: هَلْ مَا أَخْبَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ اللَّهِ صِدْقٌ وَحَقٌّ؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ.

ثُمَّ يُقَالُ لَهُ: هَلْ تَعْلَمُ أَنَّ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ أَفْصَحُ كَلَامًا وَأَيُّنُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَيَقُولُ: لَا^[٢].

ثُمَّ يُقَالُ لَهُ: هَلْ تَعْلَمُ أَنَّ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ أَنْصَحُ لِعِبَادِ اللَّهِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ؟ فَيَقُولُ: لَا.

[١] وَلَوْ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ أَرَادَ أَنْ يُعَمِّيَ الْحَقَّ. كَفَرَ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ

لِيُجِيبَنَّ لَكُمْ﴾ [النساء: ٢٦]، وَيَقُولُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَاتِ﴾ [النساء: ١٧٦]، إِذَنْ: لَا حُجَّةَ لَهُ إِطْلَاقًا، وَهَذَا التَّقْرِيرُ هُوَ حَقِيقَةُ تَقْرِيرٍ وَتَحَدٍّ.

[٢] فَإِذَا تَمَّتْ هَذِهِ الشُّرُوطُ وَالْإِقْرَارَاتُ فَإِنَّهُ بِلَا شَكٍّ أَنَّهُ مَهْزُومٌ؛ لِأَنَّ كَلَامَ اللَّهِ تَعَالَى وَرَسُولِهِ ﷺ اشْتَمَلَ عَلَى أَعْلَى أَنْوَاعِ الْعِلْمِ وَالصِّدْقِ وَالْفَصَاحَةِ وَالْإِرَادَةِ؛ وَمَتَى تَمَّتْ هَذِهِ الْأَوْصَافُ الْأَرْبَعَةُ فِي كَلَامٍ وَجَبَ أَنْ يُحْمَلَ عَلَى مَا دَلَّ عَلَيْهِ ظَاهِرُهُ بِدُونِ تَحْرِيفٍ.

فَيَقَالُ لَهُ: إِذَا كُنْتَ تُقَرُّ بِذَلِكَ، فَلِمَ إِذَا لَا يَكُونُ عِنْدَكَ الْإِقْدَامُ وَالشَّجَاعَةُ فِي إِثْبَاتِ مَا أَثْبَتَهُ اللَّهُ تَعَالَى لِنَفْسِهِ، وَأَثْبَتَهُ لَهُ رَسُولُهُ ﷺ عَلَى حَقِيقَتِهِ وَظَاهِرِهِ اللَّائِقِ بِاللَّهِ؟^[١] وَكَيْفَ يَكُونُ عِنْدَكَ الْإِقْدَامُ وَالشَّجَاعَةُ فِي نَفْيِ حَقِيقَتِهِ تِلْكَ، وَصَرَفِهِ إِلَى مَعْنَى يُخَالَفُ ظَاهِرَهُ بِغَيْرِ عِلْمٍ؟^[٢]

[١] إِذَنْ: إِذَا لَمْ يُثْبِتْ، فَهَذَا يَعْنِي الْجُبْنَ التَّامَّ، وَأَنَّهُ لَا شَجَاعَةَ عِنْدَهُ، بَلْ إِنَّمَا نَشْكُ فِي الْإِجَابَاتِ الَّتِي سَبَقَتْ إِذَا كَانَ لَا يُقَرُّ بِأَنَّهَا حَقِيقَةٌ؛ لِأَنَّ إِجَابَتَهُ السَّابِقَةَ تَسْتَلْزِمُ أَنْ يَكُونَ مُؤْمِنًا بِأَنَّ مَا أَخْبَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ عَنْ نَفْسِهِ أَوْ أَخْبَرَ بِهِ عَنْهُ رَسُولُهُ ﷺ حَقٌّ وَصِدْقٌ وَعَلَى حَقِيقَتِهِ لَيْسَ فِيهَا تَحْرِيفٌ.

[٢] الاستفهامُ هُنَا لِلإِنْكَارِ يَعْنِي: تَجِبُنْ أَنْ تُقَرَّ بِمَا أَخْبَرَ اللَّهُ بِهِ عَنْ نَفْسِهِ أَوْ أَخْبَرَ عَنْهُ رَسُولُهُ ثُمَّ تُقَدِّمُ عَلَى أَنْ تُحَرِّفَ ذَلِكَ عَنْ مَوْضِعِهِ، مَعَ أَنَّ الْوَاجِبَ فِيمَا قَالَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَنْ نَفْسِهِ أَنْ تَقُولَ: سَمِعْنَا وَصَدَقْنَا. وَكَذَلِكَ إِذَا قَالَهُ الرَّسُولُ ﷺ، ثُمَّ إِنَّ النُّصُوصَ -وَلِلَّهِ الْحَمْدُ- لَا تَتَعَارَضُ فَالنُّصُوصُ الْمُثْبِتَةُ تُقَرَّنُ بِالنُّصُوصِ النَّافِيَةِ، فَيَقَالُ: لِلَّهِ عَزَّوَجَلَّ وَجْهٌ لَكِنْ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ، لَهُ قَدَمٌ لَكِنْ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ، كَمَا قَالَ الرَّازِي وَهُوَ مِنْ أئِمَّةِ الْكَلَامِ الْعُظَمَاءِ قَالَ: أَقْرَأُ فِي الْإِثْبَاتِ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى﴾ [طه: ٥]، وَقَوْلُهُ: ﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ﴾ [فاطر: ١٠]، وَأَقْرَأُ فِي النَّفْيِ: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾ [الشورى: ١١]، ﴿وَلَا يُحِيطُونَ بِهِ﴾ [طه: ١١٠]، وَمَنْ جَرَّبَ مِثْلَ تَجَرِبَتِي عَرَفَ مِثْلَ مَعْرِفَتِي؛ لِأَنَّهُ خَاصُّ عِلْمٍ الْكَلَامِ وَعِلْمِ الْمُنْطِقِ، وَلَمْ يَنْتَهَ فِيهِ إِلَى شَيْءٍ، حَتَّى إِنَّ بَعْضَ الْعُلَمَاءِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ قَالَ: أَكْثَرُ النَّاسِ شَكًّا عِنْدَ الْمَوْتِ هُمْ أَهْلُ الْكَلَامِ -نَسَأَلَ اللَّهُ الْعَافِيَةَ- وَالشَّكُّ عِنْدَ الْمَوْتِ، أَيُّ: عِنْدَ آخِرِ سَاعَةٍ.

فلهذا أنصح نفسي وإياك أن لا تتعمق فيما أخبر الله به عن نفسه وما أخبر عنه رسوله، قل: سمعنا وصدقنا. ولا تتعرض لشيء، فكثيرا ما يناقش الناس عن قول النبي ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا»^(١) هل يثبت الملل لله، وما أشبه ذلك؟ والجواب: أن لا تتكلم بهذا، قل كما قال رسوله: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا» أي: لا يمل من الثواب والجزاء حتى تملوا من العمل، كما قال النبي ﷺ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وكما سكّت عنه الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ. ومن ذلك قول بعضهم: هل لله تعالى أصابع؟ وكم هي؟ عشرة، عشرون، ثلاثون، أربعون؟ والجواب: أنه ليس لنا الحق أن نتكلم بهذا، بل نؤمن بما جاء به النص، ونقول: لله أصابع، والقلوب بين أصبعين من أصابع الرحمن، ومن ذلك ما ذكر في حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي قِصَّةِ الْحَبْرِ مِنَ الْيَهُودِ، وَذِكْرِهِ خَمْسَةَ أَصَابِعَ لِلَّهِ تَعَالَى فَيَقُولُ: لَكِنْ هَلْ هِيَ لَا تَزِيدُ؟

والجواب: أنه يجب علينا السكوت، فهو أسلم لنا، وأطهر لقلوبنا، وأحسن لحاقتنا، فالتعمق والجدل في الأحكام التي تتعلق بأفعالنا نحن لا بأس، انبحث وناقش وقل اللوازم وكل شيء، لكن ما يتعلق بالله عز وجل وأسمائه وصفاته كن أدبيا، لا تتعرض لشيء، وأنت إذا فعلت هذا سوف تخصم كل إنسان؛ لأن معك سيفا حادا وسهما ثاقبا، ألا وهو التمسك بالكتاب والسنة، أقول: هكذا قال الله، ولا أنعده في أمور الغيب، هكذا قال الرسول، ولا أنعده في أمور الغيب، ولا أقول: يلزم كذا ويلزم كذا. هو لا يلزمي، بل ولا يلزمي أيضا أن أمثل بشيء يقرب المعنى؛

(١) أخرجه البخاري: كتاب التهجد، باب ما يكره من التشديد في العبادة، رقم (١١٥١)، ومسلم:

كتاب صلاة المسافرين، باب فضيلة العمل الدائم، رقم (٧٨٢).

وَمَاذَا يَضِيرُكَ إِذَا أَثْبَتَ اللَّهُ تَعَالَى مَا أَثْبَتَهُ لِنَفْسِهِ فِي كِتَابِهِ أَوْ سُنَّةِ نَبِيِّهِ عَلَى
الْوَجْهِ اللَّائِقِ بِهِ، فَأَخَذْتَ بِمَا جَاءَ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ إِبْثَاتًا وَنَفْيًا؟^[١]
أَفَلَيْسَ هَذَا أَسْلَمَ لَكَ وَأَقْوَمَ لَجَوَابِكَ إِذَا سُئِلْتَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: ﴿مَاذَا أَجَبْتُمُ
الرُّسُلِينَ﴾ [القصص: ٦٥].

أَوَلَيْسَ صَرَفُكَ لِهَذِهِ النُّصُوصِ عَنْ ظَاهِرِهَا، وَتَعْيِينُ مَعْنَى آخَرَ مُحَاطَرَةً
مِنْكَ؟! فَلَعَلَّ الْمُرَادَ يَكُونُ - عَلَى تَقْدِيرِ جَوَازِ صَرَفِهَا - غَيْرَ مَا صَرَفْتَهَا إِلَيْهِ^[٢].

إِلَّا إِذَا عَلِمْتَ أَنَّ فِي ذَلِكَ فَائِدَةً، وَأَنَّ صَاحِبِي يُرِيدُ الْوُصُولَ إِلَى الْحَقِيقَةِ؛ فَلَا بَأْسَ
أَنَّ أُمَثْلَ شَيْءٍ مُحْسُوسٍ حَتَّى يَعْقِلَ، فَهَذِهِ مَسَائِلُ خَطِيرَةٌ جَدًّا فِي الْوَاقِعِ - نَسَّأَلُ اللَّهَ
لَنَا الثَّبَاتَ -.

[١] قَالَ - وَمِنْ جُمْلَةِ الْإِنْكَارِ -: «وَمَاذَا يَضِيرُكَ» أَيُّ: يَضُرُّكَ، «إِذَا أَثْبَتَ اللَّهُ
تَعَالَى مَا أَثْبَتَهُ لِنَفْسِهِ فِي كِتَابِهِ أَوْ سُنَّةِ نَبِيِّهِ عَلَى الْوَجْهِ اللَّائِقِ بِهِ، فَأَخَذْتَ بِمَا جَاءَ فِي
الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ إِبْثَاتًا وَنَفْيًا؟» مَا الَّذِي يَضِيرُهُ؟ الْجَوَابُ: لَا يَضِيرُهُ شَيْءٌ.

[٢] «أَفَلَيْسَ هَذَا» أَيُّ: الْإِبْثَاتُ «أَسْلَمَ لَكَ وَأَقْوَمَ لَجَوَابِكَ إِذَا سُئِلْتَ يَوْمَ
الْقِيَامَةِ: ﴿مَاذَا أَجَبْتُمُ الرُّسُلِينَ﴾؟» بَلَى، وَاللَّهُ أَسْلَمٌ وَأَثْبَتٌ وَأَقْوَمٌ.

«أَوَلَيْسَ صَرَفُكَ لِهَذِهِ النُّصُوصِ عَنْ ظَاهِرِهَا وَتَعْيِينُ مَعْنَى آخَرَ مُحَاطَرَةً
مِنْكَ؟!» الْجَوَابُ: بَلَى، وَاللَّهُ مُحَاطَرَةٌ، لِمَاذَا؟ قَالَ: «فَلَعَلَّ الْمُرَادَ يَكُونُ - عَلَى تَقْدِيرِ
جَوَازِ صَرَفِهَا - غَيْرَ مَا صَرَفْتَهَا إِلَيْهِ» إِذَا صَرَفْتَ مَثَلًا الْاسْتِوَاءَ إِلَى الْاسْتِيْلَاءِ، أَلَا يَجُوزُ
أَنْ يَكُونَ الْاسْتِوَاءُ هُنَا بِمَعْنَى غَيْرِ الْاسْتِيْلَاءِ؟ الْجَوَابُ: بَلَى، إِذَنْ: أَنْتَ أَثْبَتَ مَا لَيْسَ
لَكَ بِهِ عِلْمٌ، وَنَفَيْتَ مَا هُوَ ظَاهِرُ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ؛ فَاِلْمَسَّالَةُ خَطِيرَةٌ، وَلَا تُجَادِلْ إِلَّا إِذَا

الوجه السادس: في إبطال مذهب أهل التعطيل: أنه يلزم عليه لوازم باطلة؛ وبطلان اللازم يدل على بطلان الملزوم^(١).

فمن هذه اللوازم:

أولاً: أن أهل التعطيل لم يصرّفوا نصوص الصفات عن ظاهرها إلا حيث اعتقدوا أنه مستلزم أو موهم لتشبيه الله تعالى بخلقه^(٢)، وتشبيهه الله تعالى بخلقه كفر؛ لأنه تكذيب لقوله تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾ [الشورى: ١١]، قال نعيم ابن حماد الخزاعي -أحد مشايخ البخاري رحمه الله-:

تعيّن عليك المجادلة؛ لبيان الحق، وإلا فسد باب الجدال؛ ولهذا قال ابن مسعود رضي الله عنه: «ما أوتي قوم الجدال إلا ضلّوا»^(٣).

[١] وذكرنا ستة أوجه؛ لأنه كلما تكاثرت الأدلة قوي المراد؛ وإلا فإنه يكفي وجه واحد.

[٢] هم لم يصرّفوها عن ظاهرها إلا أنهم ظنوا أنها تستلزم تشبيه الله تعالى بخلقه أو توهم ذلك، فإذا كانوا يعتقدون أنها تستلزم التشبيه فهذا من أجل أن يدفعوا عن أنفسهم التشبيه، وإن كانوا يرون أنها توهم وإن لم تدل على التشبيه فهذا من أجل أن لا يتوهم أحد أنها تستلزم التشبيه، وفي عقيدة الأشاعرة:

وَكُلُّ نَصٍّ أَوْ هَمِّ التَّشْبِيهِهَا أَوَّلُهُ أَوْ فَوْضُ وَرْمِ تَنْزِيهَا

وهذا الكلام حق، لكنه باطل من جهة ما يريد؛ لأنه يريد أن جميع نصوص الصفات المثبتة توهم التشبيه.

مَنْ شَبَّهَ اللَّهَ بِخَلْقِهِ فَقَدْ كَفَرَ^[١]، وَمَنْ جَحَدَ مَا وَصَفَ اللَّهُ بِهِ نَفْسَهُ فَقَدْ كَفَرَ^[٢]،...

[١] لَأَنَّهُ مُكَذِّبٌ لِلَّهِ تَعَالَى وَلِرَسُولِهِ ﷺ، وَتَكْذِيبُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ كُفْرٌ لَا شَكَّ فِي هَذَا؛ لِأَنَّ مَدَارَ الْكُفْرِ عَلَى شَيْئَيْنِ: جَحْدٌ أَوْ اسْتِكْبَارٌ، وَالْجَحْدُ يَعْنِي: التَّكْذِيبَ، وَالْاسْتِكْبَارُ يَعْنِي: الْعِنَادَ، لَكِنَّ الْعِنَادَ لَيْسَ كَالْجَحْدِ، فَلَوْ جَحَدَ الْإِنْسَانُ سُنَّةَ مِمَّا ثَبَتَ عَنْهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فَهُوَ كَافِرٌ، أَمَّا الْاسْتِكْبَارُ فَقَدْ يَكُونُ كُفْرًا، وَقَدْ لَا يَكُونُ كُفْرًا إِلَّا إِذَا اعْتَقَدَ أَنَّهُ أَعَزُّ مِنْ أَنْ يَأْمُرَهُ اللَّهُ عَزَّجَلَّ أَوْ يَأْمُرَهُ رَسُولُهُ، فَحِينَئِذٍ يَكُونُ كُفْرًا؛ لِأَنَّ هَذَا مَصْحُوبٌ بِعَقِيدَةٍ، لَكِنْ لَوْ أَنَّ إِنْسَانًا مَثَلًا تَرَكَ الزَّكَاةَ مَعَ إِقْرَارِهِ بِأَنَّهَا فَرِيضَةٌ لَكِنْ تَرَكَهَا تَهَاوُنًا فَإِنَّهُ لَا يَكْفُرُ؛ لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي (صَحِيحِ مُسْلِمٍ) لَمَّا ذَكَرَ عُقُوبَةَ تَارِكِ الزَّكَاةِ قَالَ: «ثُمَّ يَرَى سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ»^(١)، لَكِنْ لَوْ تَرَكَ الصَّلَاةَ فَهُوَ كَافِرٌ؛ لِأَنَّ الْأَدْلَةَ تَدُلُّ عَلَى هَذَا، فَيَكُونُ الْعَمَلُ الْآنَ: مِنْهُ مَا يَكُونُ تَرْكُهُ كُفْرًا، وَمَا لَا يَكُونُ تَرْكُهُ كُفْرًا إِلَّا إِذَا كَانَ مَصْحُوبًا بِعَقِيدَةٍ؛ يَعْتَقِدُ أَنَّهُ أَعَزُّ مِنْ أَنْ يَأْمُرَهُ اللَّهُ عَزَّجَلَّ فَيَمْتَثِلُ أَمْرَهُ، فَهَذَا لَا شَكَّ فِي كُفْرِهِ؛ وَهَذَا نَقُولُ: إِنَّ إِبْلِيسَ كَفَرَ؛ لِأَنَّهُ اسْتَكْبَرَ، وَهُنَاكَ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ ثَلَاثُ آيَاتٍ: آيَةٌ فِيهَا (أَبَى وَاسْتَكْبَرَ)، وَآيَةٌ فِيهَا (أَبَى) وَلَيْسَ فِيهَا (اسْتَكْبَرَ)، وَآيَةٌ فِيهَا (اسْتَكْبَرَ) وَلَيْسَ فِيهَا (أَبَى)، مِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْاسْتِكْبَارَ أَوْ الْإِبَاءَ كُفْرٌ، وَإِذَا اجْتَمَعَا صَارَ أَشَدَّ وَأَشَدَّ، إِذَنْ: مَنْ شَبَّهَ اللَّهَ بِخَلْقِهِ فَقَدْ كَفَرَ؛ لِأَنَّهُ كَذَّبَ اللَّهَ تَعَالَى وَرَسُولَهُ ﷺ.

[٢] يَقُولُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَمَنْ جَحَدَ مَا وَصَفَ اللَّهُ بِهِ نَفْسَهُ فَقَدْ كَفَرَ» هَذَا عَكْسُ الْأَوَّلِ: فَالْأَوَّلُ: غَلَا فِي الْإِثْبَاتِ، وَالثَّانِي: غَلَا فِي التَّنْزِيهِ، فَجَحَدَ مَا وَصَفَ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ نَفْسَهُ، وَبِهَذَا فَإِنَّهُ يَكُونُ كَافِرًا.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الزكاة، باب إثم مانع الزكاة، رقم (٩٨٧).

وَلَيْسَ مَا وَصَفَ اللَّهُ بِهِ نَفْسَهُ وَلَا رَسُولُهُ تَشْبِيهَا»^[١] اهـ.

وَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ مِنْ أَبْطَلِ الْبَاطِلِ أَنْ يُجْعَلَ ظَاهِرُ كَلَامِ اللَّهِ تَعَالَى وَكَلَامِ رَسُولِهِ ﷺ تَشْبِيهَا وَكُفْرًا أَوْ مُوْهَبًا لَذَلِكَ^[٢].

وَأَعْلَمُ أَنَّ مَنْ جَحَدَ مَا وَصَفَ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ نَفْسَهُ عَلَى قِسْمَيْنِ:

الْأَوَّلُ: أَنْ يَكُونَ جَحْدُ تَكْذِيبٍ، فَهَذَا لَا شَكَّ فِي كُفْرِهِ، مِثْلُ أَنْ يَقُولَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى﴾ [طه: ٥] قَالَ: لَمْ يَسْتَوِ اللَّهُ عَلَى عَرْشِهِ. فَهَذَا كَافِرٌ؛ لِأَنَّهُ مُكَذِّبٌ لِلَّهِ عَزَّجَلَّ.

الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ جَحْدُهُ جَحْدُ تَأْوِيلٍ بِأَنْ يَقُولَ: هُوَ مُسْتَوٍ عَلَى عَرْشِهِ، لَكِنْ مَعْنَى الْإِسْتَوَاءِ كَذَا؛ فَهَذَا لَا يَكْفُرُ إِلَّا فِي بَعْضِ الصُّوَرِ، وَعَلَى هَذَا إِذَا قَالَ قَائِلٌ: إِنَّ اللَّهَ لَيْسَ لَهُ يَدٌ. فَإِنَّهُ يَكُونُ كَافِرًا؛ لِأَنَّهُ جَا حِدُ جَحْدُ تَكْذِيبٍ، وَإِذَا قَالَ: بَلْ لَهُ يَدٌ لَكِنْ الْمُرَادُ بِهَا كَذَا. فَهَذَا لَا يَكْفُرُ، إِلَّا أَنَّهُ قَدْ يَكْفُرُ فِي بَعْضِ الْأَشْيَاءِ الَّتِي لَا يُمَكِّنُ فِيهَا التَّأْوِيلَ، لِأَنَّهُ لَا يَقْبَلُ مِنْهُ.

[١] وَقَوْلُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَلَيْسَ مَا وَصَفَ اللَّهُ بِهِ نَفْسَهُ وَلَا رَسُولُهُ تَشْبِيهَا» صَدَقَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَرَحِمَهُ، لَيْسَ فِيمَا وَصَفَ اللَّهُ بِهِ نَفْسَهُ أَوْ وَصَفَهُ بِهِ رَسُولُهُ تَشْبِيهًا، بَلْ هُوَ حَقٌّ عَلَى حَقِيقَتِهِ دُونَ تَكْيِيفٍ أَوْ تَمْثِيلٍ، كَمَا هِيَ الْقَاعِدَةُ عِنْدَ أَهْلِ السُّنَّةِ - وَالْحَمْدُ لِلَّهِ -.

[٢] وَلَا إِشْكَالَ، فَلَا يُمَكِّنُ أَنْ يُجْعَلَ ظَاهِرُ كَلَامِ اللَّهِ تَعَالَى كُفْرًا، وَلَا ظَاهِرُ كَلَامِ الرَّسُولِ ﷺ كُفْرًا؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى إِنَّمَا بَيَّنَّ الْهُدَى وَأَوْضَحَهُ، وَأَرَادَ مِنَ الْعِبَادِ

(١) أخرجه اللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة، رقم (٩٣٦).

ثَانِيًا^[١]: أَنَّ كِتَابَ اللَّهِ تَعَالَى -الَّذِي أَنْزَلَهُ تَبَيَّنًا لِكُلِّ شَيْءٍ، وَهُدًى لِلنَّاسِ، وَشِفَاءً لِمَا فِي الصُّدُورِ، وَنُورًا مُبِينًا، وَفُرْقَانًا بَيْنَ الْحَقِّ وَالْبَاطِلِ-: لَمْ يَبَيِّنِ اللَّهُ تَعَالَى فِيهِ مَا يَجِبُ عَلَى الْعِبَادِ اعْتِقَادُهُ فِي أَسْمَائِهِ وَصِفَاتِهِ، وَإِنَّمَا جَعَلَ ذَلِكَ مُوَكَّلًا إِلَى عُقُولِهِمْ، يُثَبِّتُونَ لَهُ مَا يَشَاؤُونَ، وَيُنْكِرُونَ مَا لَا يُرِيدُونَ؛ وَهَذَا ظَاهِرُ الْبُطْلَانِ^[٢].

أَنَّ يَهْتَدُوا، وَلَا يَضِلُّوا، فَكَيْفَ يُقَالُ: إِنَّ ظَاهِرَ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ كُفْرٌ؟! وَالَّذِينَ يَقُولُونَ: إِنَّ ظَاهِرَ هَذِهِ النُّصُوصِ التَّشْبِيهِ، فَنَوِّلْ. يَدَّعُونَ أَنَّ ظَاهِرَهَا كُفْرٌ وَضَلَالٌ -وَالْعِيَادُ بِاللَّهِ-.

وَالْحَاصِلُ: أَنَّ الْقَوْلَ بِالتَّعْطِيلِ يَلْزِمُ عَلَيْهِ لَوَازِمٌ بَاطِلَةٌ؛ لِأَنَّهُمْ إِنَّمَا عَطَّلُوا وَأَنْكَرُوا ظَاهِرَ الصِّفَاتِ؛ لِأَنَّهُمْ اعْتَقَدُوا أَنَّ ظَاهِرَهَا التَّمثِيلُ، وَلَمْ تَتَّسِعْ قُلُوبُهُمْ وَتَصَوُّرَاتُهُمْ لِلْجَمْعِ بَيْنَ إثْبَاتِ الْحَقِيقَةِ وَنَقْيِ التَّمثِيلِ، فَمَثَلًا: لَمَّا أَثَبَتَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى لِنَفْسِهِ الْيَدَيْنِ فَهَمُّوا مِنَ الْيَدَيْنِ أَنَّهُمَا يَدَانِ مِمَّا لَتَانِ لِأَيْدِي الْمَخْلُوقِينَ، فَلَمَّا فَهَمُّوا هَذَا الْفَهْمَ ذَهَبُوا يُعْطِلُونَهَا وَيَقُولُونَ: لَيْسَ الْمُرَادُ بِالْيَدَيْنِ الْيَدَيْنِ الْحَقِيقَتَيْنِ. قَالُوا: لِأَنَّ الْيَدَيْنِ الْحَقِيقَتَيْنِ تَسْتَلْزِمَانِ التَّمثِيلَ، وَالظَّاهِرُ مِنَ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ فِي إثْبَاتِ الْيَدَيْنِ أَنَّهُمَا حَقِيقَتَانِ. نَقُولُ: إِذْنًا عَلَى قَوْلِكُمْ يَلْزِمُ أَنْ يَكُونَ ظَاهِرُ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ كُفْرًا؛ لِأَنَّ تَمَثِيلَ اللَّهِ بِخَلْقِهِ كُفْرٌ، وَأَيُّ قَوْلٍ أَفْسَدُ مِنْ قَوْلٍ يَسْتَلْزِمُ أَنْ يَكُونَ ظَاهِرُ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ كُفْرًا، لَيْسَ هُنَاكَ قَوْلٌ أَشَدَّ مِنْ هَذَا الْقَوْلِ.

[١] مِنَ اللَّوَاظِمِ الْبَاطِلَةِ الَّتِي تَلْزِمُ عَلَى كَلَامِهِمْ.

[٢] الْمَعْطَلَةُ الْآنَ يُنْكِرُونَ حَقَائِقَ الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ وَيَقُولُونَ: إِنَّ الْمُرَادَ بِالْيَدِ الْقُوَّةُ، وَالَّذِي دَلَّنَا عَلَى ذَلِكَ الْعَقْلُ، وَالْمُرَادُ بِالْأَسْتِوَاءِ: الْأَسْتِيلَاءُ، بِدَلِيلِ الْعَقْلِ.

ثالثاً^[١]: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَخُلَفَاءَهُ الرَّاشِدِينَ وَأَصْحَابَهُ وَسَلَفَ الْأُمَّةِ وَأُئِمَّتَهَا، كَانُوا قَاصِرِينَ أَوْ مُقْصِرِينَ فِي مَعْرِفَةِ وَتَبْيِينِ مَا يَجِبُ لِلَّهِ تَعَالَى مِنَ الصِّفَاتِ، أَوْ يَمْتَنِعُ عَلَيْهِ، أَوْ يُجُوزُ؛ إِذْ لَمْ يَرِدْ عَنْهُمْ حَرْفٌ وَاحِدٌ فِيمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ أَهْلُ التَّعْطِيلِ فِي صِفَاتِ اللَّهِ تَعَالَى وَسُمُوهُ تَأْوِيلًا^[٢].

وَهَكَذَا، فنَقُولُ لَهُمْ: إِذَنْ هَذَا الْكِتَابُ الْعَظِيمُ الَّذِي أَنْزَلَهُ اللَّهُ تَعَالَى تَبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ وَشِفَاءً لِمَا فِي الصُّدُورِ لَيْسَ هُوَ الطَّرِيقَ إِلَى مَعْرِفَةِ اللَّهِ تَعَالَى بِأَسْمَائِهِ وَصِفَاتِهِ بَلِ الطَّرِيقُ الْعَقْلُ؛ لِأَنَّ هَذَا الْقُرْآنَ الَّذِي وَصَفَ بِهِ الْأَوْصَافِ لَمْ يُبَيِّنْ مَا يَجِبُ عَلَى الْعِبَادِ اعْتِقَادُهُ فِي أَسْمَاءِ اللَّهِ وَصِفَاتِهِ!! وَهَذَا لَا زِمٌ قَوْلُهُمْ؛ لِأَنَّهُ عَلَى رَعْمِهِمْ بَيِّنٌ مَا لَيْسَ لَا ثِقًا بِاللَّهِ تَعَالَى فَاخْتَارُوا أَنْ يُؤَوِّلُوهُ، وَهَذَا مِنْ أَكْثَرِ الْقَدَحِ فِي الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ، أَنْ لَا نَجْعَلَ الْقُرْآنَ وَالسُّنَّةَ هُمَا الْمَرْجِعَ، بَلْ نَجْعَلَ عُقُولَنَا الْقَاصِرَةَ هِيَ الْمَرْجِعَ؛ وَهَذَا لَا زِمٌ بَاطِلٌ.

[١] مِنَ اللَّوَاظِمِ الْبَاطِلَةِ.

[٢] وَهَذَا أَيْضًا لَا زِمٌ بَاطِلٌ؛ لِأَنَّكَ إِذَا قُلْتَ: إِنَّ الْحَقَّ فِيمَا قَالَهُ أَهْلُ التَّعْطِيلِ مِنْ تَحْرِيفِ النُّصُوصِ الَّذِي سَمَّوْهُ تَأْوِيلًا فَإِنَّهُ يُقَالُ لَكَ: هَلْ سَلَكَ هَذَا الطَّرِيقَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، أَوِ الْخُلَفَاءُ، أَوِ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، أَوْ أئِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ بَعْدَهُمْ؟ الْجَوَابُ: لَا، إِذَنْ يُلْزَمُ عَلَى كَلَامِكَ أَنْ يَكُونَ الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وَخُلَفَاؤُهُ الرَّاشِدُونَ وَبَقِيَّةُ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَالْأئِمَّةُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ إِمَامًا قَاصِرِينَ أَوْ مُقْصِرِينَ لَا بُدَّ؛ إِمَامًا قَاصِرِينَ فَلَمْ يَصِلُوا إِلَى الْمَعْنَى الصَّحِيحِ، وَإِمَامًا مُقْصِرِينَ فَلَمْ يُبَيِّنُوا لِلنَّاسِ الْمَعْنَى الصَّحِيحَ، فَلَيْسَ مَذْهَبُ أَهْلِ التَّأْوِيلِ مَوْجُودًا لَا فِي كَلَامِ

وحيثُذِ إمَّا أَنْ يَكُونَ النَّبِيُّ ﷺ وخلفاؤه الرّاشدون وسلفُ الأُمّةِ وأئمّتنا قاصرين؛ لجهلهم بذلك، وعجزهم عن معرفته، أو مُقصرين لعدم بيانهم للأُمّة، وكِلَا الأمرين باطل!!

رابعًا: أَنَّ كَلَامَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ لَيْسَ مَرْجِعًا لِلنَّاسِ فِيمَا يَعْتَقِدُونَهُ فِي رَبِّهِمْ وَلِلَّهِمُ الَّذِي مَعْرِفَتُهُمْ بِهِ مِنْ أَهَمِّ مَا جَاءَتْ بِهِ الشَّرَائِعُ، بَلْ هُوَ^[١] زُبْدَةُ الرِّسَالَاتِ، وَإِنَّا الْمَرْجِعُ تِلْكَ الْعُقُولُ الْمُضْطَرِبَةُ الْمُتَنَاقِضَةُ، وَمَا خَالَفَهَا فَسَبِيلُهُ التَّكْذِيبُ إِنْ وَجَدُوا إِلَى ذَلِكَ سَبِيلًا، أَوِ التَّخْرِيفُ -الَّذِي يُسَمُّونَهُ تَأْوِيلًا- إِنْ لَمْ يَتِمَّ كُنُوا مِنْ تَكْذِيبِهِ^[٢].

الرَّسُولِ ﷺ، وَلَا فِي كَلَامِ الصَّحَابَةِ، وَلَا فِي كَلَامِ التَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ، وَلَا فِي كَلَامِ أئِمَّةِ السَّلَفِ، فَهُمْ إمَّا قَاصِرُونَ أَوْ مُقْصِرُونَ لَا بُدَّ مِنْ هَذَا؛ وَكِلَاهُمَا بِالنِّسْبَةِ لِلنَّبِيِّ ﷺ وَالصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَالْأئِمَّةِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ كِلَاهُمَا بَاطِلٌ؛ وَلِهَذَا قَالَ: «وحيثُذِ إمَّا أَنْ يَكُونَ النَّبِيُّ ﷺ وخلفاؤه الرّاشدون وسلفُ الأُمّةِ وأئمّتنا قاصرين؛ لجهلهم بذلك، وعجزهم عن معرفته، أو مُقصرين؛ لعدم بيانهم للأُمّة، وكِلَا الأمرين باطل!!».

[١] أَي: مَعْرِفَةُ اللَّهِ.

[٢] هَذَا أَيْضًا اللَّازِمُ الرَّابِعُ مِنَ اللَّوَاظِمِ الْبَاطِلَةِ: أَنَّ كَلَامَ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى وَكَلَامَ رَسُولِهِ ﷺ وَكَلَامِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ لَيْسَ مَرْجِعًا لِلنَّاسِ فِي مَعْرِفَةِ مَا يَجِبُ لِلَّهِ مِنْ صِفَاتِ الْكَمَالِ، وَفِيمَا يَمْتَنِعُ عَلَيْهِ مِنْ صِفَاتِ النِّقْصِ، وَفِيمَا يَجُوزُ عَلَيْهِ مِنَ الصِّفَاتِ الَّتِي تَكُونُ كَمَا لَا عِنْدَ وُجُودِ سَبَبِهِ.

يُلاحَظُ في هَذَا التَّقْسِيمِ شَيْءٌ وَاجِبٌ، وَشَيْءٌ مُتَمَنِّعٌ، وَشَيْءٌ جَائِزٌ، فَالْوَاجِبُ هُوَ الَّذِي يَكُونُ صِفَةً كَمَا لِيَ عَلَى كُلِّ حَالٍ، وَالْمُتَمَنِّعُ هُوَ الَّذِي يَكُونُ صِفَةً نَقْصٍ عَلَى كُلِّ حَالٍ، وَالْجَائِزُ هُوَ الَّذِي يَكُونُ لَهُ سَبَبٌ يَكْمُلُ عِنْدَ وُجُودِ سَبَبِهِ، مِثْلُ: الضَّحَكِ، وَالْفَرَحِ، وَالغَضَبِ، وَالنُّزُولِ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.

وَعَلَيْهِ فَنَقُولُ: إِنَّكَ إِذَا قُلْتَ بِقَوْلِ أَهْلِ التَّعْطِيلِ جَعَلْتَ الْمَرْجِعَ هُوَ الْعَقْلُ، وَهَذِهِ الْعُقُولُ الَّتِي زَعَمْتَ أَنَّهَا هِيَ الْمَرْجِعُ؛ أَيُّ عَقْلٍ نَزِنُ بِهِ ذَلِكَ؟!

وَلِنَفَرِضْ أَنَّهُ قَالَ: نَزِنُ هَذَا بِعَقْلِ فُلَانٍ. نَقُولُ: أَيُّهَا أَعْلَمُ: هَذَا الرَّجُلُ الَّذِي قُلْتَ: إِنَّهُ هُوَ الْمَرْجِعُ أَوِ الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؟ إِذَا قَالَ: هَذَا الرَّجُلُ أَعْلَمُ مِنَ الرَّسُولِ؛ كَفَرَ، وَإِذَا قَالَ: الرَّسُولُ. قُلْنَا: يَجِبُ أَنْ تَرْجِعَ إِلَى مَا قَالَ الرَّسُولُ ﷺ؛ فَأَيُّنَ الْعَقْلُ الَّذِي زَعَمْتَ الْآنَ أَنَّهُ مَفْضُولٌ وَمَرْجُوحٌ؟!

أَيْضًا: هَذِهِ الْعُقُولُ مُضْطَرِبَةٌ مُتَنَاقِضَةٌ؛ لِذَا نَحْجِدُ هَؤُلَاءِ الْعُقَلَاءِ الَّذِينَ يَدْعُونَ أَنَّهُمْ عُقَلَاءُ يَقُولُونَ: هَذَا وَاجِبٌ لِلَّهِ عَزَّجَلَّ. وَآخَرُ يَقُولُ: هَذَا مُتَمَنِّعٌ. وَالثَّالِثُ يَقُولُ: هَذَا جَائِزٌ. بَلْ يَقُولُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ: إِنَّ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يَدْعُونَ أَنَّهُمْ عُقَلَاءُ نَحْجِدُ الْوَاحِدَ مِنْهُمْ يُوجِبُ هَذَا الشَّيْءَ لِلَّهِ عَزَّجَلَّ، وَفِي كِتَابٍ آخَرَ يَقُولُ: هَذَا مُتَمَنِّعٌ. فَإِذَا كَانَ هَذَا الْاضْطِرَابُ فِي هَذِهِ الْعُقُولِ فَكَيْفَ يُمَكِّنُ أَنْ تَكُونَ هِيَ الْمَرْجِعَ لِلنَّاسِ فِيمَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ مَعْرِفَتُهُ فِي ذَاتِ اللَّهِ عَزَّجَلَّ؟! وَالَّذِي يَخَالِفُ الْعَقْلَ عِنْدَ هَؤُلَاءِ إِذَا كَانَ يُمَكِّنُهُمْ تَكْذِيبُهُ قَالُوا: هَذَا كَذِبٌ؛ وَلِهَذَا لَا يَعْتَدُونَ بِأَخْبَارِ الْآحَادِ فِي بَابِ الصِّفَاتِ، بَلْ يَعْتَدُونَ بِالْمُتَوَاتِرِ، فَكُلُّ أَخْبَارِ الْآحَادِ عِنْدَهُمْ لَيْسَتْ حُجَّةً

فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِصِفَاتِ اللَّهِ، فَإِنْ عَجَزُوا عَنْ تَكْذِيبِهِ وَرَدَّهُ - كَالْقُرْآنِ مَثَلًا - ذَهَبُوا يُحَرِّفُونَهُ؛ لِأَنَّهُمْ لَا يَقْدِرُونَ أَنْ يَقُولُوا: إِنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى﴾ إِنَّهُ مَا ثَبَتَ؛ لِأَنَّهُ ثَابِتٌ قَطْعًا، إِذَنْ يَلْجَأُونَ إِلَى التَّحْرِيفِ الَّذِي هُوَ صَرْفُ الْكَلَامِ عَنْ ظَاهِرِهِ، فَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ مَا دَلَّ الْعَقْلُ عَلَى خِلَافِهِ فَهُوَ مَرْفُوضٌ مَرْدُودٌ، وَمَا دَلَّ عَلَى إِبْتَاتِهِ فَهُوَ ثَابِتٌ، وَمَا لَمْ يَدُلَّ عَلَى إِبْتَاتِهِ وَلَا نَفْيِهِ فَقَدْ انْقَسَمُوا فِيهِ إِلَى قِسْمَيْنِ، أَكْثَرُهُمْ رَدَّهُ، وَقَالَ: لَا بُدَّ مِنْ دَلِيلٍ مُثَبِّتٍ. وَبَعْضُهُمْ تَوَقَّفَ فِيهِ وَقَالَ: مَا دَامَ لَيْسَ هُنَاكَ دَلِيلٌ مِنَ الْعَقْلِ عَلَى الرَّدِّ أَوْ الْإِبْتَاتِ فَلْتَتَوَقَّفْ؛ فَصَارَ هُنَاكَ ثَلَاثَةُ أَحْوَالٍ:

الْحَالُ الْأَوَّلَى: إِذَا دَلَّ الْعَقْلُ عَلَى ثُبُوتِ الصِّفَةِ أَوْ نَفْيِهَا أُثْبِتُوهَا أَوْ نَفَوْهَا.

الْحَالُ الثَّانِيَّةُ: إِذَا دَلَّ الْعَقْلُ عَلَى نَفْيِ مَا ثَبَتَ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ نَفَوْهُ.

ثُمَّ هُمْ فِي هَذَا طَرِيقَانِ: الطَّرِيقُ الْأَوَّلُ: التَّكْذِيبُ إِذَا امْكَنَ، وَالثَّانِي: التَّحْرِيفُ إِذَا لَمْ يُمَكِّنْ، فَمَثَلًا فِي السُّنَّةِ هُمْ مَجَالٌ فِي التَّكْذِيبِ؛ وَلِهَذَا كَذَّبُوا وَقَالُوا: كُلُّ مَا ثَبَتَ مِنَ الصِّفَاتِ فِي خَبَرِ الْوَاحِدِ فَهُوَ مَرْدُودٌ، وَلَا تَثْبُتُ الْعَقِيدَةُ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ. أَمَّا الْقُرْآنُ فَلَا يَسْتَطِيعُونَ أَنْ يَرُدُّوهُ؛ وَعَلَى هَذَا فَطَرِيقُهُمُ التَّحْرِيفُ؛ لِأَنَّهُمْ لَا يَسْتَطِيعُونَ أَنْ يُنْكِرُوهُ، فَهُوَ ثَابِتٌ بِالتَّوَاتُرِ الَّذِي لَيْسَ فَوْقَهُ تَوَاتُرٌ، كَذَلِكَ مِمَّا لَا يَسْتَطِيعُونَ رَدَّهُ السُّنَّةُ الْمُتَوَاتِرَةُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

الْحَالُ الثَّالِثَةُ: إِذَا كَانَ الْعَقْلُ لَا يَقْتَضِي إِبْتَاتَ هَذِهِ الصِّفَةِ وَلَا نَفْيَهَا، وَهِيَ مَوْجُودَةٌ فِي الْقُرْآنِ؛ فَقَدْ انْقَسَمُوا فِيهِ إِلَى قِسْمَيْنِ: بَعْضُهُمْ قَالَ: نُنْكِرُهَا؛ لِأَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ أَنْ يَدُلَّ الْعَقْلُ عَلَيْهَا، وَمَا لَمْ يَدُلَّ عَلَيْهِ الْعَقْلُ فَهُوَ مَرْفُوضٌ؛ وَبَعْضُهُمْ قَالَ:

خامساً: أَنَّهُ يَلْزَمُ مِنْهُ جَوَازُ نَفْيِ مَا أَثْبَتَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، فَيُقَالُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَجَاءَ رَبُّكَ﴾ [الفجر: ٢٢]: إِنَّهُ لَا يَجِيءُ. وَفِي قَوْلِهِ ﷺ: «يَنْزِلُ رَبُّنَا كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا»: إِنَّهُ لَا يَنْزِلُ. لِأَنَّ إِسْنَادَ الْمَجِيءِ وَالتَّزْوِلِ إِلَى اللَّهِ مَجَازٌ عَنْدهُمْ، وَأَظْهَرُ عِلَامَاتِ الْمَجَازِ عِنْدَ الْقَائِلِينَ بِهِ صِحَّةُ نَفْيِهِ، وَنَفْيُ مَا أَثْبَتَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ مِنْ أِبْطَالِ الْبَاطِلِ، وَلَا يُمَكِّنُ الْإِنْفِكَاءُ عَنْهُ بِتَأْوِيلِهِ إِلَى أَمْرِهِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِي السِّيَاقِ مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ^[١].

تَتَوَقَّفُ فِيهَا. وَهَذِهِ جُرْأَةٌ عَظِيمَةٌ - عِيَاذًا بِاللَّهِ - حَيْثُ ثَبَتَ بِالْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ، وَمَعَ ذَلِكَ يُتَوَقَّفُ فِيهِ، وَكَانَ الْوَاجِبُ قَبُولُهُ.

وَعَلَى هَذَا نَقُولُ: إِنَّكُمْ إِذَا رَجَعْتُمْ إِلَى الْعُقُولِ وَتَرَكْتُمْ الْمَنْقُولَ فَأَنْتُمْ أَخْطَأْتُمْ فِي ذَلِكَ؛ لِأَنَّ الْعُقُولَ مُتَنَاقِضَةٌ مُضْطَرِبَةٌ، وَأَمَّا الْأَدَلَّةُ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ فَأَيُّهَا مُتَّفَقَةٌ وَلَيْسَ فِيهَا أَيُّ اخْتِلَافٍ، بَلْ إِنَّ الرُّجُوعَ إِلَى الْعَقْلِ إِبْطَالٌ لِدَلَالَةِ الْعَقْلِ؛ لِأَنَّ الْعَقْلَ لَا يُمَكِّنُهُ إِدْرَاكُ مَا يَجِبُ وَيُجُوزُ وَيَمْتَنِعُ عَلَى اللَّهِ عَزَّجَلَّ عَلَى سَبِيلِ التَّفْصِيلِ، فَكَانَ الْعَقْلُ يَقْتَضِي أَنْ تَرْجَعَ إِلَى النُّقْلِ، فَتَقْدِيمُ الْعَقْلِ عَلَى النُّقْلِ كُفْرٌ بِالْعَقْلِ وَبِالنُّقْلِ، فَلَوْ كَانَ هُنَاكَ رَجُلٌ غَائِبٌ فَإِنَّكَ لَا تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصِفَ هَذَا الْغَائِبَ عَلَى سَبِيلِ الدَّقَّةِ، وَإِنْ كَانَ يُمَكِّنُكَ أَنْ تَصِفَهُ عَلَى سَبِيلِ الْإِجْمَالِ؛ لِأَنَّكَ تُشَاهِدُ نَظِيرَهُ، لَكِنْ لَا تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصِفَهُ عَلَى سَبِيلِ الدَّقَّةِ، إِذَنْ: فَالْعَقْلُ يَقْتَضِي أَنْ الْمَرْجِعَ فِي ذَلِكَ إِلَى النُّقْلِ، فَإِذَا قُلْتَ: بَلْ أَرْجِعُ إِلَى الْعَقْلِ. فَقَدْ كَفَرْتَ بِالْعَقْلِ وَبِالنُّقْلِ.

[١] هَذَا أَيْضًا مُهِمٌّ، وَهُوَ أَنْ يُقَالَ: إِنَّهُ يَلْزَمُ مِنْهُ نَفْيُ مَا أَثْبَتَهُ اللَّهُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَجَاءَ رَبُّكَ﴾ حَيْثُ قَالُوا: إِنَّ الْمُرَادَ جَاءَ أَمْرُ رَبِّكَ، فَهِيَ مَجَازٌ عَنْ مَجِيءِ الْأَمْرِ.

وأظهر علامات المجاز عند القائلين به أنه يصح نفيه؛ ولهذا استدلل الشنقيطي رحمه الله على منع المجاز في القرآن بأنه ليس في القرآن شيء يصح نفيه.

فأنت مثلاً: إذا قلت: رأيت أسداً يحمل حقيبة. فكل واحد يستطيع أن يقول لك: هذا ليس بأسد نفيًا صريحًا. فإذا قلنا: ﴿وَجَاءَ رَبُّكَ﴾: إنه مجاز عن مجيء أمره، وفي قوله ﷺ: «يَنْزِلُ رَبُّنَا إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا»^(١): أي: ينزل أمره أو رحمته. فإنه يلزم على قولكم أن الله تعالى لا يجيء، وأنه لا ينزل؛ لأنه يصح نفيه، ولا شك أن هذا من أبطل الباطل أن يقال فيما أثبتته الله لنفسه من الصفات: إنه يجوز نفيها. وهو تكذيب للنص، فإذا قالوا: نحن نقول: إنه ينزل، لكن النزول لأمره لا له. فإننا نقول: لا ينفعكم هذا؛ لأنه ليس عندكم دليل يدل على ذلك، ولو كان عندهم دليل لكان هذا تفسيراً للقرآن، وتفسير القرآن بالمعنى الصحيح جائز؛ لهذا يقول المؤلف: «وَلَا يُمَكِّنُ الْإِنْفِكَاكُ عَنْهُ» أي: عن هذا النفي «بتأويله إلى أمره؛ لأنه ليس في السياق ما يدل عليه»، لو قالوا في قوله ﷺ: «يَضْحَكُ اللَّهُ إِلَى رَجُلَيْنِ يَقْتُلُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ كِلَاهُمَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ»^(٢)، يقول: يضحك: بمعنى يثيب، وليس المراد به الضحك الحقيقي. نقول: إذن نفيتم الضحك، ونفي ما أثبتته الله لنفسه تكذيب له، والتكذيب في النصوص كفر. فإذا قالوا: نحن لم ننفي الضحك، لكن نقول:

(١) أخرجه البخاري: كتاب التهجد، باب الدعاء في الصلاة من آخر الليل، رقم (١١٤٥)، ومسلم:

كتاب صلاة المسافرين، باب الترغيب في الدعاء في آخر الليل، رقم (٧٥٨) بمعناه.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب الكافر يقتل المسلم ثم يسلم...، رقم (٢٨٢٦)،

ومسلم: كتاب الإمارة، باب بيان الرجلين يقتل أحدهما الآخر يدخلان الجنة، رقم (١٨٩٠).

ثُمَّ إِنَّ مِنْ أَهْلِ التَّعْطِيلِ مَنْ طَرَدَ قَاعِدَتَهُ فِي جَمِيعِ الصِّفَاتِ، أَوْ تَعَدَّى إِلَى الْأَسْمَاءِ أَيْضًا، وَمِنْهُمْ مَنْ تَنَاقَضَ فَأَثْبَتَ بَعْضَ الصِّفَاتِ دُونَ بَعْضٍ، كَالْأَشْعَرِيَّةِ وَالْمَاتَرِيْدِيَّةِ^(١):

إِنَّ الْمُرَادَ بِالضَّحِكِ كَذَا. فَنَقُولُ لَهُمْ: مَا الدَّلِيلُ؟ فَلَا يُمَكِّنُ انْفِكَائَهُمْ عَنِ النَّفْيِ بِالتَّأْوِيلِ أَبَدًا؛ لِأَنَّ التَّأْوِيلَ يَحْتَاجُ إِلَى دَلِيلٍ - فَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَانَا لِمَا اخْتَلَفَ فِيهِ مِنَ الْحَقِّ - وَالْإِنْسَانُ إِذَا قَرَأَ أَقْوَالَ النَّاسِ وَمِلَلَهُمْ وَنَحَلَهُمْ يَحْمَدُ اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ عَلَى مَا أَنْعَمَ بِهِ عَلَيْهِ، وَيَسْأَلُ اللَّهَ الثَّبَاتَ؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ مَا دَامَ لَمْ تَخْرُجْ رَوْحُهُ فَهُوَ عَلَى خَطَرٍ.

وَنَحْنُ بَسْطْنَا فِي الْكَلَامِ عَلَى أَهْلِ التَّعْطِيلِ؛ لِأَنَّ الْمُسْلِمِينَ ابْتُلُوا بِهِمْ فِي الْوَاقِعِ، فَهُنَاكَ مُعْتَزِلَةٌ، وَهُنَاكَ جَهْمِيَّةٌ، وَهُنَاكَ أَشَاعِرَةٌ، وَهُمْ كَثِيرُونَ؛ فَلِذَلِكَ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ لَدَيْنَا ذَخِيرَةٌ، إِنْ شِئْتُمْ فَقُولُوا: نُدَافِعُ بِهَا هَؤُلَاءِ. وَإِنْ شِئْتُمْ فَقُولُوا: نُهَاجِمُ بِهَا هَؤُلَاءِ. وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الْأَمْرُ وَاضِحٌ وَظَاهِرٌ، وَالْعُقُولُ لَيْسَ لَهَا تَحْكُمُ وَلَا حُكْمٌ وَلَا تَحْكِيمٌ فِي هَذَا الْبَابِ.

[١] يَعْنِي: مِنْ أَهْلِ التَّعْطِيلِ مَنْ طَرَدَ وَقَالَ: يَجِبُ أَنْ لَا تُثْبِتَ لِلَّهِ صِفَةً مِثْلَ الْمُعْتَزِلَةِ حَيْثُ أَقَرُّوا بِالْأَسْمَاءِ، وَأَنْكَرُوا الصِّفَاتِ؛ وَقَالُوا: إِنَّمَا أَعْلَامٌ مُحْضَةٌ مُجَرَّدَةٌ عَنْ كُلِّ مَعْنَى. وَالصِّفَاتُ الْخَبَرِيَّةُ اتَّفَقُوا هُمْ وَالْأَشَاعِرَةُ عَلَى نَفْيِهَا، وَمِنْهُمْ مَنْ تَنَاقَضَ فَأَثْبَتَ الْبَعْضَ الَّذِي زَعَمَ أَنَّ الْعَقْلَ دَلَّ عَلَيْهِ، وَنَفَى الْبَاقِيَ الَّذِي لَمْ يَدُلَّ عَلَيْهِ الْعَقْلُ، وَعَلَيْهِ فَأَهْلُ التَّعْطِيلِ انْقَسَمُوا إِلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ: قِسْمٌ أَنْكَرُوا الْأَسْمَاءَ وَالصِّفَاتِ، وَقِسْمٌ آخَرُ أَنْكَرُوا الصِّفَاتِ دُونَ الْأَسْمَاءِ، وَقِسْمٌ ثَالِثٌ أَنْكَرُوا بَعْضَ الصِّفَاتِ، وَأَثْبَتُوا الْأَسْمَاءَ وَبَعْضَ الصِّفَاتِ.

فَالَّذِينَ أَنْكَرُوا الْأَسْمَاءَ وَالصِّفَاتِ هُمْ غَلَاةُ الْجَهْمِيَّةِ، قَالُوا: لَا يُجُوزُ أَنْ تُثَبِّتَ
لِلَّهِ اسْمًا وَلَا صِفَةً، وَالْوَارِدُ فِي الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ إِنَّهَا هِيَ أَسْمَاءُ لِبَعْضِ مَخْلُوقَاتِهِ وَلَيْسَتْ
أَسْمَاءَ لَهُ، وَإِنَّمَا تَسْمَى بِهَا عَلَى سَبِيلِ الْمَجَازِ.

وَالَّذِينَ قَالُوا: تُثَبِّتُ الصِّفَاتِ دُونَ الْأَسْمَاءِ قَالُوا: إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ، لَكِنْ بِلَا سَمْعٍ،
بَصِيرٌ بِلَا بَصَرٍ... إِلَى آخِرِهِ، فَإِذَا قِيلَ لَهُمْ: كَيْفَ تَقُولُونَ: إِنَّهُ سَمِيعٌ بِلَا سَمْعٍ،
وَبَصِيرٌ بِلَا بَصَرٍ؟ قَالُوا: نَعَمْ لَأَنَّ الْبَصَرَ صِفَةٌ وَنَحْنُ نُنَكِّرُ الصِّفَاتِ، وَيَجْعَلُونَ هَذِهِ
الْأَسْمَاءَ أَعْلَامًا مُجَرَّدَةً فَقَطْ، كَمَا تَضَعُ اسْمَ (خَالِدٍ) لَوْلَدِكَ وَلَيْسَ لَهُ صِفَةُ الْخُلْدِ،
يَقُولُونَ: هَكَذَا أَسْمَاءُ اللَّهِ تُذَكَّرُ، لَكِنَّا أَعْلَامٌ مُجَرَّدَةٌ لِمُجَرَّدِ الْعِلْمِيَّةِ فَقَطْ، وَلَيْسَتْ
أَسْمَاءُ تَدُلُّ عَلَى مَعَانٍ!!

وَأَعْجَبُ مِنْ ذَلِكَ أَنَّ بَعْضَهُمْ يَقُولُ: إِنَّ السَّمِيعَ وَالْعَلِيمَ وَالْبَصِيرَ شَيْءٌ
وَاحِدٌ، وَإِنْ اخْتَلَفَ اللَّفْظُ، كَمَا تَقُولُ: قَمَحٌ وَبُرٌّ وَحَبٌّ. هُمْ يَقُولُونَ: هَذِهِ الْأَسْمَاءُ
كُلُّهَا شَيْءٌ وَاحِدٌ، وَهَذَا أَيْضًا يَخَالِفُ الْمَعْقُولَ وَالْمَنْقُولَ، كَيْفَ نَقُولُ: السَّمِيعُ هُوَ
الْعَلِيمُ، وَالْعَلِيمُ هُوَ الرَّحِيمُ، وَالرَّحِيمُ هُوَ الْعَزِيزُ، وَهَكَذَا... هَذَا مُتَنَعٍ، وَهَؤُلَاءِ
هُمْ الْمُعْتَزِّلَةُ، الَّذِينَ يَقُولُونَ: إِنَّا نُؤْمِنُ بِالْأَسْمَاءِ وَنُنَكِّرُ الصِّفَاتِ.

قَسَمُ ثَالِثٌ آمَنُوا بِالْأَسْمَاءِ وَآمَنُوا بِالصِّفَاتِ، لَكِنْ لَا بِكُلِّ الصِّفَاتِ، بَلْ
بِبَعْضِهَا، وَهَؤُلَاءِ هُمْ الْأَشْعَرِيَّةُ وَالْمَاتَرِيدِيَّةُ نِسْبَةً إِلَى أَبِي الْحَسَنِ الْأَشْعَرِيِّ وَأَبِي
مَنْصُورِ الْمَاتَرِيدِيِّ، وَالْإِمَامِ أَبُو الْحَسَنِ الْأَشْعَرِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ قَدْ كَانَ لَهُ فِي حَيَاتِهِ ثَلَاثَةُ
مَذَاهِبَ:

أَثْبَتُوا مَا أَثْبَتُوهُ بِحُجَّةٍ أَنَّ الْعَقْلَ يَدُلُّ عَلَيْهِ، وَنَفَوْا مَا نَفَوَهُ بِحُجَّةٍ أَنَّ الْعَقْلَ
يَنْفِيهِ أَوْ لَا يَدُلُّ عَلَيْهِ^(١).

المذهب الأول: مذهب المعتزلة، وبقي على هذا المذهب نحو أربعين سنة، ثم
تبين له بطلانه، وأعلن على رؤوس الأشهاد وبعد صلاة الجمعة أن مذهبهم - أي:
المعتزلة - باطل، ويين بطلانه وصار يرذ عليهم بشدة، ثم لزم عبد الله بن سعيد بن
كلاب، وأخذ عنه المذهب، لكن المذهب الذي أخذه ليس صريحاً، بل فيه شائبة،
وأخذ عن الأشعري في هذه الفترة جماعة من العلماء ونشروا هذا المذهب، وهو:

المذهب الثاني: مذهب الأشاعرة الذي بين مذهب السلف ومذهب المعتزلة،
وصار هو المذهب السائد للأشاعرة، وهو الذي بقي عليه أصحابه المتسبون إليه،
ثم إن الله تعالى من على أبي الحسن الأشعري لحسن نيته وسلامة طويته فاعتق
مذهب أهل السنة، وأعلن في كتابه (الإبانة) - الذي هو آخر كتبه - بأنه على مذهب
الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله^(١)، وهذا هو:

المذهب الثالث: مذهب أهل السنة والجماعة؛ ولهذا نقول لمن كانوا أشاعرة
على مذهبه: إن كنتم صادقين، فازجعوا كما رجع؛ لأن الناسي يقتضي هكذا أن يثبت
على ما ثبت عليه، وأن يترك ما لم يثبت عليه، وعلى هذا فالأشعرية الآن هم في
الواقع لا تصح نسبتهم إلى أبي الحسن رحمه الله بعد أن ثبت رجوعه عما كان عليه.

[١] هؤلاء الذين أثبتوا بعض الصفات دون بعض: «أثبتوا ما أثبتوه بحجة
أن العقل يدل عليه، ونفوا ما نفوه بحجة أن العقل ينفيه أو لا يدل عليه»؛ لأنهم

فَقُولْ لَهُمْ^[١]: نَفَيْكُمْ لِمَا نَفَيْتُمُوهُ بِحُجَّةٍ أَنَّ الْعَقْلَ لَا يَدُلُّ عَلَيْهِ يُمَكِّنُ
إِبْتَائَهُ بِالطَّرِيقِ الْعَقْلِيِّ الَّذِي أُثْبِتُمْ بِهِ مَا أُثْبِتْتُمُوهُ كَمَا هُوَ ثَابِتٌ بِالذَّلِيلِ السَّمْعِيِّ^[٢].

يَقُولُونَ: مَا دَلَّ الْعَقْلُ عَلَى ثُبُوتِهِ أُثْبِتْنَاهُ، وَمَا دَلَّ عَلَى نَفْيِهِ نَفَيْنَاهُ؛ وَمَا لَا يَدُلُّ عَلَى نَفْيِهِ
وَلَا إِبْتَائِهِ نَتَوَقَّفُ فِيهِ؛ وَأَكْثَرُهُمْ يَقُولُونَ: نَنْفِيهِ.

عَلَى كُلِّ حَالٍ: الرَّدُّ عَلَيْهِمْ أَكْثَرَ مِمَّا ذَكَرَ فِي الْقَوَاعِدِ هُنَا؛ لِأَنَّنَا نَقُولُ:

أَوَّلًا: اعْتِمَادُكُمْ عَلَى الْعَقْلِ فِي إِبْتَاتٍ مَا يَجِبُ إِبْتَائُهُ وَنَفْيٍ مَا يُنْفَى عَنْهُ بَاطِلٌ
وغير صحيح؛ لِأَنَّهُ مُخَالَفٌ لِمَا كَانَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ وَسَلَفُ الْأُمَّةِ حَيْثُ لَمْ يَرْجِعُوا
إِلَى الْعَقْلِ فِي ذَلِكَ.

ثَانِيًا: إِنَّ الْعُقُولَ مُتَنَاقِضَةً مُضْطَرِبَةً لَا يُمَكِّنُ الرُّجُوعُ إِلَيْهَا، فَإِنَّ أَصْحَابَ
الْعُقُولِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ يَدَّعِي أَنَّ الْعَقْلَ يُوجِبُ هَذَا الشَّيْءَ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: إِنَّ
الْعَقْلَ يَمْنَعُهُ - وَهَؤُلَاءِ عَلَى طَرَفَيْ نَقِيضٍ - وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: إِنَّ الْعَقْلَ يُجَوِّزُهُ. إِذَنْ:
إِلَى أَيِّ عَقْلٍ نَرْجِعُ؟ إِلَى عَقْلِ فُلَانٍ أَوْ إِلَى عَقْلِ فُلَانٍ؟ كَمَا قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ
رَحِمَهُ اللَّهُ^(١): «يَا لَيْتَ شِعْرِي بِأَيِّ عَقْلٍ يُوزَنُ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ؟!» حَتَّى نَقُولَ: هَذَا دَلٌّ
عَلَيْهِ الْعَقْلُ، وَهَذَا لَمْ يَدُلَّ عَلَيْهِ الْعَقْلُ. ثُمَّ إِنْ تَنَاقَضَ الْأَدِلَّةُ يَدُلُّ عَلَى فَسَادِهَا
وَبُطْلَانِهَا.

[١] فِي بَيَانِ التَّنَاقُضِ.

[٢] ثَالِثًا: فِي جَوَابِنَا عَلَى هَؤُلَاءِ أَنْ نَقُولَ: إِنَّهُ يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ الْعَقْلُ قَدْ دَلَّ
عَلَى مَا نَفَيْتُمْ. وَقَوْلُكُمْ: إِنَّ الْعَقْلَ لَا يَدُلُّ عَلَيْهِ غَيْرُ مَقْبُولٍ، مِثَالُ ذَلِكَ: هُمْ يَقُولُونَ:

.....

إِنَّ الْعَقْلَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ اللَّهَ عَزَّجَلَّ لَا يَتَّصِفُ بِالرَّحْمَةِ؛ لِأَنَّ الرَّحْمَةَ لَيْنٌ وَعَطْفٌ وَرِقَّةٌ، وَهَذَا لَا يُنَاسِبُ مَقَامَ الرُّبُوبِيَّةِ وَمَقَامَ السُّلْطَانِ، فَيَجِبُ أَنْ يُنْفَى، وَعَلَيْهِ فَيَكُونُ الْمُرَادُ بِالرَّحْمَةِ الْإِحْسَانُ أَوْ إِرَادَةُ الْإِحْسَانِ، أَمَّا أَنْ يَكُونَ لَهُ رَحْمَةٌ فَهَذَا لَا يُمَكِّنُ؛ لِأَنَّ الْعَقْلَ يَدُلُّ عَلَى عَدَمِ ثُبُوتِهَا.

فَنَقُولُ لَهُمْ: بَلْ قَدْ دَلَّ عَلَيْهَا الْعَقْلُ، وَدَلَالَةُ الْعَقْلِ عَلَيْهَا أَنَّنَا نَقُولُ: نَحْنُ الْآنَ نَتَقَلَّبُ فِي نِعَمِ اللَّهِ تَعَالَى مِنَ الصَّحَّةِ، وَالرِّزْقِ، وَالسَّمْعِ، وَالْبَصَرِ، وَالْعِلْمِ، وَالْمَالِ، وَالْوَلَدِ، وَالْأَهْلِ، وَالْأَمْنِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا لَا يُحْصَى، فَهَذِهِ النِّعَمُ تُدَلُّ عَلَى الرَّحْمَةِ، إِذَنْ: تُثَبِّتُ صِفَةَ الرَّحْمَةِ بِالْعَقْلِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَانْظُرْ إِلَىٰ آثَارِ رَحْمَتِ اللَّهِ كَيْفَ يُخْرِجُ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا﴾ [الروم: ٥٠]، فَحِينَئِذٍ يَكُونُ الْعَقْلُ دَالًّا عَلَى ثُبُوتِ صِفَةِ الرَّحْمَةِ، ثُمَّ نَقُولُ: هَلِ اللَّيْنُ وَالرَّحْمَةُ وَالْعَطْفُ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ هَلِ هِيَ صِفَاتُ كِمَالٍ أَوْ صِفَاتُ نَقْصٍ؟ الْجَوَابُ: هِيَ فِي مَوْضِعِهَا صِفَاتُ كِمَالٍ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فِيمَا رَحْمَةٍ مِّنَ اللَّهِ لَئِنْ لَّهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ﴾ [آل عمران: ١٥٩]، وَإِذَا كَانَتْ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهَا فَلَا شَكَّ أَنَّهَا صِفَةُ نَقْصٍ.

ثُمَّ إِذَا قُلْنَا: إِنَّ الرَّحْمَةَ تَسْتَلْزِمُ مَا ذَكَرْتُمْ فِي الْمَخْلُوقِ فَإِنَّهُ لَا يَلْزِمُ أَنْ تَسْتَلْزِمَهُ فِي الْحَالِقِ، فَيَكُونُ لَهُ رَحْمَةٌ تَخْصُهُ؛ وَلِذَلِكَ لَوْ أَنَّ مَلِكًا ذَا سُلْطَانٍ قَوِيٍّ وَقُدْرَةٍ تَامَّةٍ تَقَدَّمَ إِلَيْهِ رَجُلٌ ضَعِيفٌ فَرَحِمَهُ وَرَقَّ لَهُ وَعَفَا عَنْهُ هَلْ نَقُولُ: إِنَّ هَذِهِ صِفَةُ نَقْصٍ فِي هَذَا السُّلْطَانِ؟ الْجَوَابُ: لَا، بَلْ نَقُولُ: هَذِهِ صِفَةُ كِمَالٍ، وَدَلِيلٌ عَلَى كِمَالِ سُلْطَانِهِ، حَيْثُ كَانَ يُنْزَلُ الْأَشْيَاءُ مَنَازِلَهَا، وَيُعَامِلُهَا بِمَا تَقْتَضِيهِ حَالُهَا.

رَابِعًا: فِي الْجَوَابِ عَلَيْهِمْ: أَنْ نَقُولَ: هَبْ أَنَّ الْعَقْلَ لَا يَدُلُّ عَلَى مَا نَقِيْتُمْ، لَكِنَّهُ ثَبَتَ بِدَلِيلِ السَّمْعِ -لأنَّ انتِفَاءَ الدَّلِيلِ الْمُعَيَّنِ لَا يَسْتَلْزِمُ انتِفَاءَ المدلُولِ-، وَإِذَا ثَبَتَ بِالسَّمْعِ وَجَبَ قَبُولُهُ؛ لِأَنَّ السَّمْعَ مَوْرَدٌ لِلْعَقْلِ، وَإِذَا كَانَ مَوْرَدًا لِلْعَقْلِ فَإِنَّ مَا ثَبَتَ بِالسَّمْعِ وَجَبَ أَنْ يُقَالَ: إِنَّهُ مَقْبُولٌ؛ لِأَنَّ الْعَقْلَ لَا يُنَافِيهِ، وَالْمُرَادُ بِالْعَقْلِ الْعَقْلُ الصَّرِيحُ.

فَمَثَلًا: هَبْ أَنَّ الْعَقْلَ لَا يَدُلُّ عَلَى ثُبُوتِ الضَّحْكِ وَالْفَرَحِ وَالرَّحْمَةِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، لَكِنَّ السَّمْعَ دَلَّ عَلَيْهِ، فَوَجَبَ إِثْبَاتُهُ بِدَلِيلِ السَّمْعِ، وَانْتِفَاءُ الدَّلِيلِ الْمُعَيَّنِ الَّذِي هُوَ الْعَقْلُ -كَمَا قَالُوا-؛ لَا يَسْتَلْزِمُ انتِفَاءَ المدلُولِ الَّذِي هُوَ الضَّحْكُ وَالْفَرَحُ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ المدلُولَ قَدْ يَكُونُ لَهُ أَكْثَرُ مِنْ دَلِيلٍ، وَهَذَا وَاضِحٌ فِي الْأَمْرِ الْمَعْقُولِ وَالْأَمْرِ الْمَشْهُودِ بِالْحِسِّ.

فَلَوْ قَدَرْنَا أَنَّ هَذَا الطَّرِيقَ الَّذِي يُوصِلُ إِلَى مَكَّةَ الْآنَ مَسْدُودٌ هَلْ مَعْنَاهُ أَنَّهُ يَمْتَنِعُ الْوُصُولُ إِلَى مَكَّةَ؟ الْجَوَابُ: لَا؛ لِأَنَّهُ يُمْكِنُ الذَّهَابُ مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ.

وَلَوْ قَالَ قَائِلٌ: إِنَّ الْإِجْمَاعَ لَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ لَحْمَ الْإِبِلِ يَنْقُضُ الْوُضُوءَ، فَلَا نَنْقُضُ الْوُضُوءَ بِهِ؛ لِأَنَّ الْإِجْمَاعَ لَا يَدُلُّ عَلَيْهِ. فَنَقُولُ: ثَبَتَ بِدَلِيلٍ آخَرَ وَهُوَ السَّمْعُ (السُّنَّةُ).

وَلَوْ قَالَ لَكَ قَائِلٌ: إِنَّ الْقُرْآنَ لَا يَدُلُّ عَلَى وَجُوبِ سُجُودِ السَّهْوِ لَمِنْ تَرَكَ وَاجِبًا؛ فَنَقُولُ: جَاءَ بِدَلِيلِ السُّنَّةِ.

وَالْمُهْمُ أَنَّ هَذِهِ الْقَاعِدَةَ مُفِيدَةٌ، وَهِيَ: أَنَّ انتِفَاءَ الدَّلِيلِ الْمُعَيَّنِ لَا يَسْتَلْزِمُ انتِفَاءَ المدلُولِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَكُونُ لَهُ دَلِيلٌ آخَرٌ يَثْبُتُ بِهِ؛ فَنَقُولُ هَؤُلَاءِ: سَلَّمْنَا أَنَّ الْعَقْلَ لَا يَدُلُّ

مَثَالُ ذَلِكَ: أَنَّهُمْ أَثْبَتُوا صِفَةَ الْإِرَادَةِ، وَنَفَوْا صِفَةَ الرَّحْمَةِ.

أَثْبَتُوا صِفَةَ الْإِرَادَةِ؛ لِدَلَالَةِ السَّمْعِ وَالْعَقْلِ عَلَيْهَا.

أَمَّا السَّمْعُ: فَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَكِنَّ اللَّهَ يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ﴾ [البقرة: ٢٥٣].

وَأَمَّا الْعَقْلُ: فَإِنَّ اخْتِلَافَ الْمَخْلُوقَاتِ وَتَخْصِصَ بَعْضِهَا بِمَا يَخْتَصُّ بِهِ مِنْ ذَاتٍ أَوْ وَصْفٍ دَلِيلٌ عَلَى الْإِرَادَةِ.

وَنَفَوْا الرَّحْمَةَ؛ لِأَنَّهَا تَسْتَلْزِمُ لَيْنَ الرَّاحِمِ وَرِقَّةً لِلْمَرْحُومِ، وَهَذَا مُحَالٌ فِي حَقِّ اللَّهِ تَعَالَى^[١].

عَلَى مَا نَفَيْتُمْ، لَكِنَّهُ يَدُلُّ عَلَيْهِ السَّمْعُ، فَوَجَبَ إِثْبَاتُهُ بِدَلِيلِ السَّمْعِ.

[١] أَثْبَتُوا صِفَةَ الْإِرَادَةِ وَنَفَوْا صِفَةَ الرَّحْمَةِ وَمَعَ ذَلِكَ لَمْ يُثْبِتُوا الْإِرَادَةَ عَلَى مَا أَثْبَتَهُ أَهْلُ السُّنَّةِ، بَلْ عَلَى وَجْهِ آخَرَ، فَهُمْ أَثْبَتُوا الْإِرَادَةَ بِالذَّلِيلِ الْعَقْلِيِّ، وَقَالُوا: إِنَّ اخْتِلَافَ الْمَخْلُوقَاتِ وَتَخْصِصَ بَعْضِهَا بِمَا يَخْتَصُّ بِهِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ هُنَاكَ إِرَادَةً، أَلَيْسَ الْجَمِيعُ يُؤْمِنُونَ بِأَنَّ الْخَلْقَ خَلَقَ اللَّهُ -الْأَدَمِيَّ وَبِهِيْمَةَ الْأَنْعَامِ وَالسَّبَاعِ وَغَيْرُ ذَلِكَ- كَيْفَ اخْتَلَفَ هَذَا الْخَلْقُ؟ الْجَوَابُ: بِالْإِرَادَةِ؛ فَتَخْصِصُ بَعْضِ الْمَخْلُوقَاتِ بِمَا يَخْتَصُّ بِهِ يَدُلُّ عَلَى الْإِرَادَةِ، حَيْثُ أَرَادَ اللَّهُ عَزَّجَلَّ أَنْ يَكُونَ الْأَدَمِيُّ عَلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ فَكَانَ، وَأَنْ تَكُونَ الْفَرَسُ عَلَى مَا كَانَتْ عَلَيْهِ فَكَانَتْ، وَأَنْ يَكُونَ الْجَمَلُ عَلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ فَكَانَ، وَأَيْضًا أَنْ تَكُونَ الْيَدُ عَلَى هَذَا الشَّكْلِ، وَالرَّجُلُ عَلَى هَذَا الشَّكْلِ، وَهَذَا كُلُّهُ يَدُلُّ عَلَى الْإِرَادَةِ وَهُوَ حَقٌّ تُؤْمِنُ بِهِ، كَمَا أَنَّ السَّمْعَ دَلٌّ عَلَى إِرَادَةِ اللَّهِ، وَفِي الْقُرْآنِ كَثِيرٌ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا أَمْرُهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئًا أَنْ يَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ﴾

وأولوا الأدلة السمعية المثبتة للرحمة إلى الفعل أو إرادة الفعل، ففسروا
الرحيم بالمنعم أو مُريد الإنعام^[١].

فنقول لهم: الرحمة ثابتة لله تعالى بالأدلة السمعية، وأدلة ثبوتها أكثر عددًا
وتنوعًا من أدلة الإرادة، فقد وردت بالاسم مثل: ﴿الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ﴾ [الفاتحة: ٣]،

لكنهم نفوا صفة الرحمة، وقالوا: إن الرحمة لا يمكن أن يوصف الله بها؛ لأنها
تدل على رقة، ولين، وانعطاف، وما أشبه ذلك مما ذكرُوا، وهذا نقص، وغفلوا
عن دالة العقل عليها.

فهذه النعم الكثيرة الشاملة واندفاع النقم يدل على الرحمة، بل دلالة على
الرحمة أوضح بكثير من دالة التخصيص على الإرادة، حتى العامي يخرج من بينه
إثر المطر ويقول: برحمة الله مطرنا. فيستدل بالمطر على رحمة الله، فيقال لهم: إن
دالة العقل على ثبوت الرحمة بما نشاهده من النعم الكثيرة واندفاع النقم أجلى
وأظهر وأوضح من دالة التخصيص على الإرادة.

[١] والنعمة - كما هو معلوم - شيء منفصل عن الله عز وجل مخلوق.

فإن قال قائل: كيف دلت دالة التخصيص على الإرادة؟

فالجواب: الآدمي آدمي صفة معروفة، والفرس فرس صفة معروفة، فما
الذي ميز هذا عن هذا؟

نقول: إرادة الله عز وجل أراد أن يكون الفرس على هذا الوجه، وأن يكون
الآدمي على هذا الوجه، وهذا يدل على الإرادة، وأراد الله عز وجل أن تكون اليد على
هذا الشكل، والرجل على هذا الشكل، وهذا يدل على الإرادة أيضًا.

والصِّفَةِ مِثْلَ: ﴿وَرَبُّكَ الْغَفُورُ ذُو الرَّحْمَةِ﴾ [الكهف: ٥٨]، والفِعْلِ مِثْلَ: ﴿وَيَرْحَمُ مَنْ يَشَاءُ﴾ [العنكبوت: ٢١]^[١].

وَيُمْكِنُ^[٢] إِثْبَاتُهَا بِالْعَقْلِ، فَإِنَّ النِّعَمَ الَّتِي تَتَرَى عَلَى الْعِبَادِ مِنْ كُلِّ وَجْهِ، وَالنِّقَمَ الَّتِي تُدْفَعُ عَنْهُمْ فِي كُلِّ حِينٍ دَالَّةٌ عَلَى ثُبُوتِ الرَّحْمَةِ لِلَّهِ عَزَّوَجَلَّ، وَدَلَالَتُهَا عَلَى ذَلِكَ أَثْبَتٌ وَأَجْلَى مِنْ دَلَالَةِ التَّخْصِصِ عَلَى الْإِرَادَةِ؛ لظُهُورِ ذَلِكَ لِلخَاصَّةِ وَالْعَامَّةِ، بِخِلَافِ دَلَالَةِ التَّخْصِصِ عَلَى الْإِرَادَةِ، فَإِنَّهُ لَا يَظْهَرُ إِلَّا لِأَفْرَادٍ مِنَ النَّاسِ^[٣].

[١] يَعْنِي: لَوْ تَأَمَّلْتَ الْأَدْلَةَ الَّتِي فِي الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ لَوَجَدْتَ ذِكْرَ الرَّحْمَةِ أَكْثَرَ مِنْ ذِكْرِ الْإِرَادَةِ. وَهَذَا مَعْلُومٌ بِالتَّبَعِ، فَالْقُرْآنُ مَمْلُوءٌ مِنْ ذِكْرِ الرَّحْمَةِ، وَأَمَّا الْإِرَادَةُ فَهِيَ أَقَلُّ مِنْهَا بِكَثِيرٍ، أَيْضًا الرَّحْمَةُ أَكْثَرُ تَنَوُّعًا مِنْ صِفَةِ الْإِرَادَةِ، فَالْإِرَادَةُ وَرَدَتْ بِصِفَةِ الْفِعْلِ ﴿قُلْ مَنْ ذَا الَّذِي يَعْصِمُكُمْ مِنَ اللَّهِ إِنْ أَرَادَ بِكُمْ سُوءًا أَوْ أَرَادَ بِكُمْ رَحْمَةً﴾ [الأحزاب: ١٧]، ﴿وَلَكِنَّ اللَّهَ يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ﴾ [البقرة: ٢٥٣]، لَكِنْ لَمْ تَأْتِ بِاسْمِ الْفَاعِلِ وَلَا بِالْمُضَدَّرِ.

أَمَّا الرَّحْمَةُ «فَقَدْ وَرَدَتْ بِالْإِسْمِ مِثْلَ: ﴿الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾»، وَالصِّفَةِ مِثْلَ: ﴿وَرَبُّكَ الْغَفُورُ ذُو الرَّحْمَةِ﴾، وَالْفِعْلِ مِثْلَ: ﴿وَيَرْحَمُ مَنْ يَشَاءُ﴾»، وَلَمْ تَرِدِ الْإِرَادَةُ بِالْإِسْمِ، فَلَيْسَ هُنَاكَ (الْمُرِيدُ)، وَلَمْ تَرِدْ أَيْضًا بِالْوَصْفِ فَلَيْسَ فِيهِ (ذُو إِرَادَةٍ)، إِنَّمَا جَاءَتْ بِالْفِعْلِ فَقَطُّ.

[٢] يَعْنِي: مَعَ ثُبُوتِهَا بِالسَّمْعِ.

[٣] [الآن لَوْ سَأَلْتَ عَامِّيًّا: هَلِ اللَّهُ تَعَالَى يُرِيدُ؟ لَقَالَ: نَعَمْ، اللَّهُ يُرِيدُ. فَإِذَا سَأَلْتَهُ بِأَيِّ شَيْءٍ تَثْبُتُ الْإِرَادَةُ مِنَ النَّاحِيَةِ الْعَقْلِيَّةِ؟ يَقُولُ: لِأَنَّ اللَّهَ يُرِيدُ، وَذَكَرَ ذَلِكَ فِي الْقُرْآنِ. وَلَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَأْتِيَ بِدَلِيلٍ عَقْلِيٍّ، لَكِنْ لَوْ تَأْتَى إِلَى عَامِّيٍّ وَتَقُولُ لَهُ:

وَأَمَّا نَفِيهَا بِحُجَّةٍ أَتَمَّا تَسْتَلْزِمُ اللَّيْنَ وَالرَّقَّةَ؛ فَجَوَابُهُ: أَنَّ هَذِهِ الْحُجَّةَ لَوْ كَانَتْ مُسْتَقِيمَةً لَأَمْكَنَ نَفْيُ الْإِرَادَةِ بِمِثْلِهَا، فَيُقَالُ: الْإِرَادَةُ مِثْلُ الْمُرِيدِ إِلَى مَا يَرْجُو بِهِ حُصُولَ مَنْفَعَةٍ أَوْ دَفْعَ مَضَرَّةٍ؛ وَهَذَا يَسْتَلْزِمُ الْحَاجَةَ، وَاللَّهُ تَعَالَى مُنَزَّهٌ عَنْ ذَلِكَ^[١].

هَلِ اللَّهُ يَرْحَمُ؟ سَيَقُولُ: نَعَمْ. وَتَقُولُ لَهُ: أَعْطِنِي الدَّلِيلَ الْعَقْلِيَّ أَوْ الْحِسِّيَّ عَلَى الرَّحْمَةِ. يَقُولُ: أَلَا تَرَى النِّعْمَةَ الْآنَ؟! فَاللَّهُ يُنْزِلُ الْغَيْثَ، وَيُنْبِتُ النَّبَاتَ، وَيَجْلِبُ الْأَرْزَاقَ، فَكُلُّ هَذَا يَدُلُّ عَلَى الرَّحْمَةِ.

إِذَنْ دَلَالَةُ الْعَقْلِ عَلَى ثُبُوتِ صِفَةِ الرَّحْمَةِ لِلَّهِ تَعَالَى أَتَيْنُ وَأَجْلَى مِنْ دَلَالَتِهِ عَلَى ثُبُوتِ الْإِرَادَةِ لِلَّهِ، وَهَذَا لَا يُمَكِّنُ أَنْ يُنْكِرَهُ إِلَّا مُكَابِرٌ، وَالْمُكَابِرُ لَا فَائِدَةَ مِنْ مُنَاطَرَتِهِ، لَكِنَّ الْإِنْسَانَ غَيْرَ الْمُكَابِرِ لَا بُدَّ أَنْ يُقَرَّ وَيَعْتَرَفَ بِثُبُوتِ رَحْمَةِ اللَّهِ، وَأَنَّ الْعَقْلَ دَالٌّ عَلَى ذَلِكَ.

وَمِنْ دَلَالَةِ الْعَقْلِ عَلَى إِبْتِنَاتِ الرَّحْمَةِ: انْدِفَاعُ النِّقَمِ؛ فَلَوْ أَنَّ رَجُلًا أُصِيبَ بِحَادِثٍ وَسَلِمَ مِنْ هَذَا الْحَادِثِ سَيَتَحَدَّثُ وَيَقُولُ: حَصَلَ حَادِثٌ عَظِيمٌ، وَلَكِنْ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ أَنَّنَا سَلِمْنَا أَوْ نَجَوْنَا، فَاسْتَدَلَّ بِانْدِفَاعِ النِّقَمِ عَلَى رَحْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى.

[١] إِذَا قَالُوا: إِنَّ الرَّحْمَةَ تَسْتَلْزِمُ الرَّقَّةَ وَاللَّيْنَ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ. فَنَسْأَلُ: هَلِ هَذِهِ الصِّفَاتُ مُمْتَنِعَةٌ عَنِ اللَّهِ عَزَّجَلَّ؟ وَالْجَوَابُ: الَّذِي نَرَى أَنَّهُ لَيْسَ مُسْتَلْزِمًا أَنْ يَكُونَ اللَّهُ عَزَّجَلَّ لَيْتًا وَرَقِيقًا لِمَنْ يَسْتَحِقُّ الرَّحْمَةَ وَلَا مَانِعَ، وَعَلَى فَرْضِ أَنْ ذَلِكَ مُمْتَنِعٌ فَإِنَّا نَقُولُ: يَلْزَمُكُمْ فِي الْإِرَادَةِ مِثْلُ مَا يَلْزَمُكُمْ فِي الرَّحْمَةِ، فَالْإِرَادَةُ أَنْ يَمِيلَ الْإِنْسَانُ إِلَى شَيْءٍ يَرْجُو مِنْهُ حُصُولَ مَنْفَعَةٍ أَوْ دَفْعَ مَضَرَّةٍ، وَلَا يُمَكِّنُ أَنْ يُرِيدَ الْإِنْسَانُ شَيْئًا لَا يَرْجُو مَنْفَعَتَهُ وَلَا دَفْعَ الْمَضَرَّةِ بِهِ، إِلَّا رَجُلٌ لَيْسَ لَهُ عَقْلٌ.

فإن أُجيبَ: بأنَّ هذه إرادة المخلوق. أمكنَ الجوابُ بمثله في الرَّحمة بأنَّ الرَّحمةَ المُستلزمةَ للنَّقْصِ هي رَحْمَةُ المخلوق^[١].

وبهذا تبيَّنَ بطلانُ مذهبِ أهلِ التَّعْطِيلِ، سواءَ كانَ تَعْطِيلًا عامًّا أو خاصًّا. وبِهِ عُلِمَ أَنَّ طَرِيقَ الأشاعرةِ والماتريديةِ في أسماءِ اللهِ وَصِفَاتِهِ وَمَا احْتَجُّوا بِهِ لِدَلِيلِهِ: لَا تَنْدَفِعُ بِهِ شُبُهَةُ الْمُعْتَزَلَةِ وَالْجَهْمِيَّةِ، وَذَلِكَ مِنْ وَجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ طَرِيقٌ مُبْتَدَعٌ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ وَلَا سَلَفُ الْأُمَّةِ وَأَتَمَّتْهَا، وَالبَدْعةُ لَا تُدْفَعُ بالبَدْعةِ، وَإِنَّمَا تُدْفَعُ بالسُّنَّةِ^[٢].

فإِذَا: إِذَا أَثْبَتْنَا الإِرَادَةَ لَزِمَ مِنْ إِبْتَاتِهَا أَنْ يَكُونَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ يَمِيلُ إِلَى مَا يَرْجُو مُنْفَعَتَهُ وَدَفَعَ مُضَرَّتَهُ، وَاللهُ عَزَّوَجَلَّ لَا يَحْتَاجُ إِلَى انْتِفَاعٍ بِشَيْءٍ، وَلَا تَلَحُّقَهُ مُضَرَّةٌ حَتَّى يَحْتَاجَ إِلَى مَا يَدْفَعُ الضَّرَرَ عَنْهُ، فَمَا يَلْزِمُهُمْ فِي الرَّحْمَةِ يَلْزِمُهُمْ فِي الإِرَادَةِ.

[١] «فإن أُجيبَ بأنَّ هذه إرادة المخلوق أمكنَ الجوابُ بمثله في الرَّحمة»، أي: «بأنَّ الرَّحمةَ المُستلزمةَ للنَّقْصِ هي رَحْمَةُ المخلوق» هُنَا قُلْنَا: الرَّحمةُ المُستلزمةُ للنَّقْصِ وَلَمْ نَقُلْ: الرَّحمةُ المُستلزمةُ لِلَّيْنِ وَالرَّقَّةِ؛ لِأَنَّهُ كَمَا قُلْنَا أَنفَا قَدْ نُسَلِّمُ بِأَنَّ اللَّيْنَ وَالرَّقَّةَ فِي مَوْضِعَيْهِمَا مِنْ صِفَاتِ الْكَمَالِ، وَحِينَئِذٍ لَا يَمْتَنِعَانِ عَنِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ فَنَقُولُ لَهُمْ: إِنَّ الرَّحمةَ المُستلزمةَ للنَّقْصِ - وَلِيَكُنِ النَّقْصُ كَمَا زَعَمْتُمُ اللَّيْنَ وَالرَّقَّةَ - هِيَ رَحْمَةُ المخلوق، أَمَّا رَحْمَةُ الْخَالِقِ فَإِنَّهَا رَحْمَةٌ ثَابِتَةٌ لَهُ مَعَ كَمَالِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

[٢] وَهَذِهِ قَاعِدَةٌ مُفِيدَةٌ فِي الْأُمُورِ الْعِلْمِيَّةِ وَالْأُمُورِ الْعَمَلِيَّةِ: الْبَدْعةُ لَا يُمَكِّنُ أَنْ نَدْفَعَهَا بِبَدْعةٍ أَبَدًا، سَوَاءٌ كَانَتْ عِلْمِيَّةً أَوْ عَمَلِيَّةً، مِثَالُ الْبَدْعةِ الْعِلْمِيَّةِ هُنَا: بَدْعةُ الْأَشَاعِرَةِ حَيْثُ قَالُوا: إِنَّ الصِّفَاتِ الَّتِي أَثْبَتْنَاهَا - وَهِيَ السَّبْعُ - دَلٌّ عَلَيْهَا الْعَقْلُ،

فَيَجِبُ إِبْنَاتُهَا وَمَا نَفَيْنَاهُ مِنَ الصِّفَاتِ فَلَأَنَّ الْعَقْلَ لَمْ يُثْبِتْهَا.

فَقَالُوا: إِذَنْ: نَحْنُ أَهْلُ الْعُقُولِ نَرُدُّ عَلَى الْمُعْتَزَلَةِ وَنَرُدُّ عَلَى الْحَشَوِيَّةِ وَالْمُشَبَّهَةِ - كَمَا يَزْعُمُونَ - أَمَّا السَّلَفِيُّونَ فَلَا نَرُدُّ عَلَيْهِمْ؛ لِأَنَّ السَّلَفِيِّينَ عِنْدَهُمْ لَا يُثْبِتُونَ مَعْنَى: رَجُلٍ يَقُولُ: أَنَا لَا أَعْمَلُ إِلَّا قِرَاءَةَ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ فَقَطْ، وَلَا أَتَكَلَّمُ فِي الْمَعْنَى. مَنْ يَرُدُّ عَلَيْهِ؟ هَذَا هُمْ يَقُولُونَ: نَحْنُ لَا نَرُدُّ عَلَى السَّلَفِيِّينَ، لَكِنَّا نَرُدُّ عَلَى الْحَشَوِيَّةِ وَالْمُشَبَّهَةِ، وَكُلُّ مَنْ أَثْبَتَ الصِّفَاتِ فَهُوَ عِنْدَهُمْ حَشَوِيٌّ مُشَبَّهٌ، فَنَقُولُ لَهُمْ: إِنَّ الْبِدْعَةَ لَا تَرُدُّ بِالْبِدْعَةِ، وَطَرِيقَتُكُمْ هَذِهِ مُبْتَدَعَةٌ؛ لِأَنَّكُمْ تَقُولُونَ: ثُبُتَ صِفَاتٌ، وَلَا ثُبُتَ صِفَاتٌ أُخْرَى.

كَمَا أَنَّهُ - أَيْضًا - لَا يَجُوزُ أَنْ نَدْفَعَ الْبِدْعَةَ بِبِدْعَةٍ فِي الْعَمَلِيَّاتِ، فَمَثَلًا: فِي يَوْمِ عَاشُورَاءَ: الرَّافِضَةُ يُجْعَلُونَهُ يَوْمَ حُزْنٍ، وَيَحْزِنُونَ وَلَا يَفْتَحُونَ الْمَتَاجِرَ مِنَ الْيَوْمِ التَّاسِعِ، فَكَانَ هُنَاكَ أَنَاسٌ مِنْ أَهْلِ الْحَيْرِ قَابَلُوهُمْ وَجَعَلُوا يَوْمَ عَاشُورَاءَ يَوْمَ فَرَحٍ وَسُرُورٍ، وَيُجْعَلُونَ فِيهِ الْاِخْتِفَالَاتِ، وَيُزَيِّنُونَ أَوْلَادَهُمْ، وَيُوزَعُونَ عَلَيْهِمُ الْهَدَايَا، وَيَتَزَاوَرُونَ، وَقَدْ أَدْرَكْنَا بَعْضَ النَّاسِ إِذَا كَانَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ اشْتَرَوْا اللَّحْمَ، وَطَبَخُوا الطَّعَامَ، وَوَزَعُوا مِنْهُ، وَقَالُوا: هَذَا يَوْمٌ عِيدٍ.

نَقُولُ: هَذِهِ بَدْعَةٌ. قَالُوا: إِنَّا نُرِيدُ أَنْ نُرَاغِمَ الرَّافِضَةَ. نَقُولُ: لَا تُرَاغِمُوهُمْ بِبِدْعَةٍ، وَإِنَّمَا يُرَاغِمُونَ بَيَّانَ أَنَّ مَا هُمْ عَلَيْهِ بَاطِلٌ، وَأَمَّا أَنْ نَبْتَدِعَ فَهَذَا لَا يَجُوزُ.

وَمِثْلُ ذَلِكَ نَقُولُ فِي الَّذِينَ ابْتَدَعُوا الْاِخْتِفَالَ بِمَوْلِدِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَإِظْهَارِ الْفَرَحِ بِهِ: إِنَّهُ لَا يَجُوزُ لَنَا أَنْ نُرَاغِمَهُمْ بِإِظْهَارِ الْحُزْنِ تِلْكَ اللَّيْلَةَ.

الثاني: أن المعتزلة والجهمية يُمكنُهُم أن يحتجوا لِمَا نَفَوْهُ عَلَى الْأَشَاعِرَةِ
وَالْمَآثِرِيَّةِ بِمِثْلِ مَا اخْتَجَّ بِهِ الْأَشَاعِرَةُ وَالْمَآثِرِيَّةُ لِمَا نَفَوْهُ عَلَى أَهْلِ السُّنَّةِ^[١]،
فَيَقُولُونَ: لَقَدْ أَبَحْتُمْ لَأَنْفُسِكُمْ نَفْيَ مَا نَفَيْتُمْ مِنَ الصِّفَاتِ بِمَا زَعَمْتُمُوهُ دَلِيلًا عَقْلِيًّا،
وَأَوَّلْتُمْ دَلِيلَهُ السَّمْعِيَّ، فَلِمَ إِذَا تَحَرَّمُونَ عَلَيْنَا نَفْيَ مَا نَفَيْنَاهُ بِمَا نَرَاهُ دَلِيلًا عَقْلِيًّا،
وَنُؤَوِّلُ دَلِيلَهُ السَّمْعِيَّ، فَلَمَّا عَقُولُ كَمَا أَنَّ لَكُمْ عُقُولًا، فَإِنْ كَانَتْ عُقُولُنَا خَاطِئَةً،
فَكَيْفَ كَانَتْ عُقُولُكُمْ صَائِبَةً؟! وَإِنْ كَانَتْ عُقُولُكُمْ صَائِبَةً، فَكَيْفَ كَانَتْ عُقُولُنَا
خَاطِئَةً؟! وَلَيْسَ لَكُمْ حُجَّةٌ فِي الْإِنْكَارِ عَلَيْنَا سِوَى مُجَرَّدِ التَّحَكُّمِ وَاتِّبَاعِ الْهَوَى^[٢].

فَالْمُهْمُ أَنَّ الْبِدْعَ لَا يُمَكِّنُ أَنْ تُبْطَلَ بِالْبِدْعِ أَبَدًا، وَالْبَاطِلُ لَا يُدْفَعُ بِبَاطِلٍ،
وَأِنَّمَا نَدْفَعُ الْبَاطِلَ بِالْحَقِّ، فَإِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَدْفَعَ الْبِدْعَةَ فَادْفَعْهَا بِسُنَّةٍ، وَإِلَّا كُنْتَ
مُتَنَاقِضًا، وَأَيْضًا لَا يُمَكِّنُ أَنْ تُدْفَعَ حُجَّةُ الْخُصْمِ بِالْبِدْعَةِ.

[١] الْأَشَاعِرَةُ وَالْمَآثِرِيَّةُ اخْتَجَّوْا عَلَى أَهْلِ السُّنَّةِ بِأَنَّ إِثْبَاتِ الصِّفَاتِ مُنَافٍ
لِلْعَقْلِ، وَيَسْتَلْزِمُ التَّشْبِيهَ، كَذَلِكَ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَخْتَجَّ الْمُعْتَزَلَةُ وَالْجَهْمِيَّةُ الَّذِينَ يُنْكِرُونَ
الصِّفَاتِ السَّبْعَ - الَّتِي يُثَبِّتُهَا الْأَشَاعِرَةُ وَالْمَآثِرِيَّةُ - عَلَى الْأَشَاعِرَةِ وَالْمَآثِرِيَّةِ،
وَيَقُولُونَ لَهُمْ: وَإِثْبَاتُكُمْ أَيْضًا لِمَا أَثَبَّتُمْ مِنَ الصِّفَاتِ مُنَافٍ لِلْعَقْلِ، وَمُسْتَلْزِمٌ لِلتَّشْبِيهِ،
فَاخْتَجَّوْا عَلَيْهِمْ بِمِثْلِ مَا اخْتَجَّ بِهِ الْأَشَاعِرَةُ وَالْمَآثِرِيَّةُ عَلَى أَهْلِ السُّنَّةِ فِيمَا نَفَوْهُ.

[٢] مِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ الْمُعْتَزَلَةَ وَالْجَهْمِيَّةَ يُنْكِرُونَ الصِّفَاتِ جُمْلَةً وَيَقُولُونَ: إِنَّ
اللَّهَ لَا يُوصَفُ بِصِفَةٍ. فَهَلْ يُمَكِّنُ لِلْأَشَاعِرَةِ الَّذِينَ يُنْكِرُونَ الصِّفَاتِ مَا عَدَا السَّبْعَ
أَنْ يَخْتَجَّوْا عَلَيْهِمْ؟

الْجَوَابُ: لَا؛ لِأَنَّ الْمُعْتَزَلَةَ وَالْجَهْمِيَّةَ سَيَقُولُونَ: أَنْتُمْ أَوَّلْتُمْ فِي صِفَاتِ ظَنَنْتُمْ

وَهَذِهِ حُجَّةٌ دَامِغَةٌ وَالزَّامُ صَحِيحٌ مِنَ الْجَهْمِيَّةِ وَالْمُعْتَزَلَةِ لِلأَشْعَرِيَّةِ
وَالْمَاتَرِيَّةِ، وَلَا مَدْفَعَ لَذَلِكَ وَلَا مَحِيصَ عَنْهُ إِلَّا بِالرُّجُوعِ لِمَذْهَبِ السَّلَفِ الَّذِينَ
يَطْرُدُونَ هَذَا الْبَابَ، وَيُثْبِتُونَ لِلَّهِ تَعَالَى مِنَ الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ مَا أَثْبَتَهُ لِنَفْسِهِ فِي
كِتَابِهِ، أَوْ عَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ ﷺ إِنْ بَاتَا لَا تَمْثِيلَ فِيهِ، وَلَا تَكْيِيفَ، وَتَنْزِيهَا لَا تَعْطِيلَ
فِيهِ، وَلَا تَحْرِيفَ، ﴿وَمَنْ لَمْ يَجْعَلِ اللَّهُ لَهُ نُورًا فَمَا لَهُ مِنْ نُورٍ﴾ [النور: ٤٠] ^[١].

أَنَّ الْعَقْلَ لَا يَدُلُّ عَلَيْهَا، مِثْلَ الرَّحْمَةِ، وَالضَّحَكِ، وَالنُّزُولِ، وَالْمَجِيءِ، وَالْعَجَبِ،
وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، تَقُولُونَ: إِنَّ الْعَقْلَ لَا يَدُلُّ عَلَيْهَا، وَنَحْنُ أَيْضًا أَنْكَرْنَا الصِّفَاتِ؛
لَأَنَّ الْعَقْلَ لَا يَدُلُّ عَلَيْهَا، أَوْ يَدُلُّ عَلَى نَفْيِهَا، فَأَيُّ فَرْقٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ؟! أَنْتُمْ لَوْ أَثْبَتْتُمْ
الْجَمِيعَ فَلَكُمْ حُجَّةٌ عَلَيْنَا، وَلَوْ نَفَيْتُمْ الْجَمِيعَ لَوَافَقْتُمُونَا، أَمَّا أَنْ تُثْبِتُوا بَعْضًا
وَتَنْزَعُوا بَعْضًا بِحُجَّةِ الْعَقْلِ فَنَحْنُ أَيْضًا نُثْبِتُ الْأَسْمَاءَ وَلَا نُثْبِتُ الصِّفَاتِ بِحُجَّةِ
الْعَقْلِ، فَلِمَاذَا تُحَرِّمُونَ عَلَيْنَا نَفْيَ مَا نَفَيْتُمُوهُ، وَتُبَيِّحُونَ لِنَفْسِكُمْ أَنْ تَنْفُوا مِثْلَهُ، وَهَلْ
هَذَا إِلَّا عُدْوَانٌ عَلَى النَّاسِ، وَتَنَاقُضٌ فِي الْأَقْوَالِ؟! فَإِمَّا أَنْ تُوَافِقُونَا، وَإِمَّا أَنْ
تُوَافِقُوا أَهْلَ السُّنَّةِ! فَإِذَا كَانَ لَكُمْ عُقُولٌ فَلَنَا عُقُولٌ، وَإِنْ كَانَتْ عُقُولُنَا خَاطِئَةً
فَعُقُولُكُمْ خَاطِئَةٌ، وَإِنْ كَانَتْ عُقُولُكُمْ صَائِبَةً فَعُقُولُنَا صَائِبَةٌ، أَمَّا أَنْ تَقُولُوا:
عُقُولُنَا -أَيُّ: عُقُولُ الْأَشَاعِرَةِ- صَائِبَةٌ، وَعُقُولُكُمْ خَاطِئَةٌ. فَهَذَا غَيْرُ مَقْبُولٍ.

وَلِهَذَا كَانَ الْأَشَاعِرَةُ خُصُومًا لِلْمُعْتَزَلَةِ وَالْجَهْمِيَّةِ، وَخُصُومًا لِأَهْلِ السُّنَّةِ؛
فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ يُلْزَمُهُمْ بِمَا يُنَاقِضُ قَوْلَهُ، فَأَهْلُ السُّنَّةِ يَقُولُونَ: إِمَّا أَنْ تَمْشُوا عَلَى
الطَّرِيقِ الصَّوَابِ فِيمَا نَفَيْتُمْ، وَإِمَّا أَنْ تَنْفُوا مَا أَثْبَتْتُمْ؛ وَكَذَلِكَ الْمُعْتَزَلَةُ وَالْجَهْمِيَّةُ.

[١] ذَكَرْنَا هَذَا الْكَلَامَ عَنِ الْأَشَاعِرَةِ؛ لِأَنَّهُمْ يَدَّعُونَ أَنَّهُ لَمْ يَرِدْ أَهْلُ الْبَدْعِ مِنَ

الْجَهْمِيَّةِ وَالْمُعْتَزَلَةِ وَلَا أَهْلَ الْكُفْرِ مِنَ الْفَلَاسِفَةِ وَغَيْرِهِمْ إِلَّا الْأَشَاعِرَةُ، وَادَّعَوْا أَنَّهُمْ

.....

هُمُ الَّذِينَ تَمَسَّكُوا بِالْعَقْلِ وَبِالسَّمْعِ، وَيَقُولُونَ: إِنَّ السَّلَفَ لَمْ يَنْفَعُوا بِشَيْءٍ فِي الرَّدِّ عَلَى الْمُعْتَزَلَةِ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّهُمْ يَعْتَقِدُونَ أَنَّ مَذْهَبَ السَّلَفِ هُوَ التَّفْوِيزُ، وَمَعْلُومٌ أَنَّنَا إِذَا قُلْنَا: إِنَّ مَذْهَبَ السَّلَفِ هُوَ التَّفْوِيزُ. فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يُجِدِي، وَلَا يَرُدُّ بِدَعِ الْمُبْتَدِعَةِ؛ لِأَنَّ الْمُبْتَدِعَ يَقُولُ لِلْمُفَوِّضِ: أَنْتَ لَمْ تُثَبِّتِ الْمَعْنَى حَتَّى تَحْتَجَّ بِهِ عَلَيَّ، أَنْتَ رَجُلٌ أُمِّيٌّ لَا تَعْرِفُ الْكِتَابَ إِلَّا أَمَانِيًّا؛ لِذَا - عَلَى زَعْمِهِمْ - لَوْ سُئِلَ السَّلَفِيُّ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ﴾: مَا مَعْنَاهَا؟ لَقَالَ: لَا أَدْرِي، أُفَوِّضُ مَعْنَاهَا إِلَى اللَّهِ. أَمَّا لَوْ سُئِلَ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مَعْنَاهَا لَقَالَ مَعْنَاهَا: اسْتَوَى. وَالَّذِي يَقُولُ: هَذَا مَعْنَى، وَهُوَ الْاسْتِيْلَاءُ. لَا شَكَّ أَنَّهُ أَعْلَمُ مِنَ الَّذِي يَقُولُ: لَا أَدْرِي. فَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ قَالُوا: إِنَّ السَّلَفَ لَمْ يَنْفَعُوا فِي الرَّدِّ عَلَى الْجَهْمِيَّةِ وَالْمُعْتَزَلَةِ وَالْفَلَّاسِفَةِ وَغَيْرِهِمْ مِنْ أئِمَّةِ الْبِدْعِ وَالْكُفْرِ، وَالَّذِي رَدَّهُمْ هُمْ الْأَشَاعِرَةُ؛ لِأَنَّهُمْ قَالُوا: نَحْنُ نُثَبِّتُ الْمَعْنَى، وَمَعْنَاهُ: الْاسْتِيْلَاءُ، وَفَرَقَ بَيْنَ مَنْ يُثَبِّتُ مَعْنَى، وَمَنْ كَانَ أُمِّيًّا لَا يَعْرِفُ مِنَ الْكِتَابِ إِلَّا الْقِرَاءَةَ فَقَطْ، وَهَذَا قَرَأْنَاهُ فِيمَا كُتِبَ، حَتَّى فِيمَا نُشَرِّ فِي الصُّحُفِ الْآنَ مِمَّنْ تَكَلَّمُوا عَنِ الْأَشَاعِرَةِ، قَالُوا: الْأَشَاعِرَةُ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ، بَلْ هُمْ الَّذِينَ نَفَعُوا فِي دَفْعِ الْبِدْعَةِ، أَمَّا السَّلَفِيُّونَ فَإِنَّهُمْ لَمْ يَنْفَعُوا فِي رَدِّ الْبِدْعِ؛ لِأَنَّهُمْ - عَلَى زَعْمِهِمْ - مُفَوِّضَةٌ، أَيُّ: يُفَوِّضُونَ الْمَعْنَى، وَيَقُولُونَ: لَا نَدْرِي مَا مَعْنَى هَذِهِ الْآيَاتِ أَوِ الْأَحَادِيثِ الَّتِي فِي صِفَاتِ اللَّهِ عَزَّجَلَّ. وَمَا ادَّعَاهُ الْأَشَاعِرَةُ مِنْ أَنَّهُ لَمْ يَرُدَّ عَلَى أَهْلِ الْبِدْعِ إِلَّا هُمْ فَمِنْ أَكْذَابِ الدَّعَاوَى، فَالْأَشَاعِرَةُ لَا يُمَكِّنُهُمُ التَّخَلُّصُ مِنَ الْمُعْتَزَلَةِ إِذَا قَالَ لَهُمُ الْمُعْتَزَلَةُ: لِمَاذَا نَقَيْتُمْ هَذِهِ الصِّفَةَ وَأَثَبْتُمْ هَذِهِ الصِّفَةَ؟ لَا يَسْتَطِيعُونَ أَنْ يَقُولُوا شَيْئًا؛ لِأَنَّهُ لَا فَرْقَ إِلَّا مَا يَدَّعُوهُ مِنَ الْعَقْلِ، وَهَذَا غَيْرُ مُسْلَمٍ.

تَنْبِيْهٌ: عَلِمَ مِمَّا سَبَقَ: أَنَّ كُلَّ مُعْطَلٍ مُّمْتَلٍ، وَكُلُّ مُمْتَلٍ مُّعْطَلٌ^[١].
أَمَّا تَعْطِيلُ الْمُعْطَلِ فَظَاهِرٌ، وَأَمَّا تَمَثِيلُهُ فَلِأَنَّهُ إِنَّمَا عَطَّلَ لاعتقاده أَنَّ إثبات

[١] هَذِهِ الْكَلِمَةُ تَظُنُّ أَنَّهَا مِنْ بَابِ التَّنَاقُضِ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْمُعْطَلَّ يُكْفَرُ الْمُمْتَلُّ،
وَالْمُتَمَثِّلُ يُكْفَرُ الْمُعْطَلُّ، فَكَيْفَ نَقُولُ: إِنَّ الْمُعْطَلَّ مُتَّصِفٌ بِالتَّمَثِيلِ، وَالْمُتَمَثِّلُ مُتَّصِفٌ
بِالتَّعْطِيلِ؛ لِذَا قَالَ: «أَمَّا تَعْطِيلُ الْمُعْطَلِ فَظَاهِرٌ؛ وَأَمَّا تَمَثِيلُهُ فَلِأَنَّهُ إِنَّمَا عَطَّلَ لاعتقاده
أَنَّ إثبات الصِّفَاتِ يَسْتَلْزِمُ التَّشْبِيهَ فَمَثَلٌ أَوَّلًا، وَعَطَّلَ ثَانِيًا، كَمَا أَنَّهُ بَتَعْطِيلِهِ مَثَلُهُ»
أَيُّ: مَثَلُ اللَّهِ تَعَالَى «بِالنَّاقِصِ».

إِذْنٌ: وَجْهٌ تَمَثِيلُهُ أَنَّ هَذَا الْمُعْطَلَّ فَهَمَ مِنْ نُصُوصِ الصِّفَاتِ أَنَّهَا دَالَّةٌ عَلَى
التَّمَثِيلِ، فَفَهَمَ مِنْ مِثْلِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَمَّا خَلَقْتُ بِيَدَيَّ﴾ أَنَّ إِثْبَاتَ الْيَدِ مَعْنَاهُ التَّمَثِيلُ،
فَذَهَبَ يُعْطِلُهَا، وَيَقُولُ: الْمُرَادُ بِالْيَدِ الْقُدْرَةُ أَوِ النِّعْمَةُ. فَصَارَ تَعْطِيلُهُ مَبْنِيًّا عَلَى تَمَثِيلِ،
مَثَلٌ أَوَّلًا، وَعَطَّلَ ثَانِيًا، ثُمَّ نَقُولُ: إِنَّكَ مُعْطَلٌّ مِنْ وَجْهِ آخَرَ؛ فَإِذَا كُنْتَ تَعْتَقِدُ أَنَّ
إِثْبَاتَ الصِّفَاتِ يَسْتَلْزِمُ التَّمَثِيلَ فَقَدْ عَطَّلْتَ اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ مِنْ كَمَالِهِ الْوَاجِبِ؛ لِأَنَّ أَيَّ
إِنْسَانٍ يَعْتَقِدُ أَنَّ صِفَاتِ اللَّهِ تَعَالَى مُمَاتِلَةٌ لِصِفَاتِ الْمَخْلُوقِ فَهُوَ مُعْطَلٌّ لِلَّهِ عَنْ كَمَالِهِ
الْوَاجِبِ.

فَصَارَ تَمَثِيلُ الْمُعْطَلِّ مِنْ وَجْهَيْنِ:

الْوَجْهُ الْأَوَّلُ: أَنَّهُ إِنَّمَا عَطَّلَ النُّصُوصَ؛ لاعتقاده أَنَّهَا تَدُلُّ عَلَى التَّمَثِيلِ؛ فَمَثَلٌ
أَوَّلًا، ثُمَّ عَطَّلَ ثَانِيًا.

الْوَجْهُ الثَّانِي: أَنَّهُ إِذَا عَطَّلَ هَذِهِ النُّصُوصَ فَقَدْ مَثَلَ اللَّهُ تَعَالَى بِالنَّاقِصِ؛ لِأَنَّهُ
إِذَا عَطَّلَهُ عَنِ الْكَمَالِ صَارَ نَاقِصًا، فَمَثَلَ اللَّهُ تَعَالَى بِالنَّاقِصِ.

الصفات يستلزم التشبيه فمثل أولاً، وعطل ثانياً، كما أنه بتعطيله مثله بالناقص.

وأما تمثيل الممثل فظاهر، وأما تعطيله فمن ثلاثة أوجه:

الأول: أنه عطل نفس النص الذي أثبت به الصفة، حيث جعله دالاً على التمثيل، مع أنه لا دلالة فيه عليه، وإنما يدل على صفة تليق بالله عز وجل^[١].

الثاني: أنه عطل كل نص يدل على نفى مماثلة الله لخلقه^[٢].

[١] نأخذ مثلاً للممثل، قال الممثل في قوله تعالى: ﴿ثُمَّ اسْتَوَىٰ عَلَى الْعَرْشِ﴾ أي: استوى كاستوائنا على السرير. نقول: أنت الآن ممثل، وأنت في نفس الوقت معطل؛ لأن النص لم يدل على ما ذكرت من التمثيل؛ لأن لدينا أدلة كثيرة تدل على نفى مماثلة الله للخلق، إذن: عطلت النص عن مدلوله؛ لأن دلالة النص على صفات الله عز وجل، إنما تكون على صفات لا تماثل صفات المخلوقين، فإذا جعلته دالاً على صفات تماثل صفات المخلوقين فقد عطلته عن معناه الحقيقي. ومثل ذلك قولهم في قوله تعالى: ﴿بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ﴾: أي: يدان مثل أيدي المخلوقين. فقد عطل النص؛ لأن اليد التي أثبتها الله لنفسه والنص الذي ثبت به لا يدل على التمثيل أبداً، وإنما يدل على يد لا تقيده بالله.

[٢] فلا وزن عند الممثل لقول الله تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾، ﴿وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ﴾، ﴿هَلْ تَعْلَمُ لَهُ سَمِيًّا﴾ إلى آخره؛ لأنه إذا قال: إن استواء الله تعالى على العرش كاستواء المخلوق على السرير. فقد عطل هذه الآية، وهي قوله تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾؛ لأن الآية تدل على نفى المماثلة وهو قد أثبت المماثلة.

الثَّالِثُ: أَنَّهُ عَطَّلَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْ كَمَالِهِ الْوَاجِبِ حَيْثُ مَثَّلَهُ بِالْمَخْلُوقِ
النَّاقِصِ^(١).

[١] وَهَذَا تَعْطِيلٌ ثَالِثٌ، فَإِذَا زَعَمَ أَنَّ اللَّهَ عَزَّجَلَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ كَاسْتَوَائِهِ
عَلَى السَّرِيرِ فَقَدْ عَطَّلَ اللَّهُ عَنْ كَمَالِهِ الْوَاجِبِ؛ لِأَنَّ تَشْبِيهَ الْكَامِلِ بِالنَّاقِصِ يَجْعَلُهُ
نَاقِصًا كَمَا هُوَ مَعْرُوفٌ.

فَصَارَتِ الْقَاعِدَةُ عِنْدَنَا: أَنَّ كُلَّ مُعْطَلٍ مُمَثَّلٌ، وَكُلُّ مُمَثَّلٍ مُعْطَلٌ؛ فَالْأَوَّلُ: مِنْ
وَجْهَيْنِ، وَالثَّانِي: مِنْ ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ.

× × ×



فصل^[١]



× × ×

اعْلَمْ أَنَّ بَعْضَ أَهْلِ التَّأْوِيلِ أَوْرَدَ عَلَى أَهْلِ السُّنَّةِ شُبْهَةً فِي نُصُوصٍ مِنَ
الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ فِي الصِّفَاتِ^[٢].....

[١] عَرَفْنَا مِمَّا سَبَقَ أَشْيَاءَ كَثِيرَةً مِنْ قَوَاعِدِ الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ، وَخُلَاصَتُهَا:
أَنَّا نَتَجَنَّبُ التَّمَثِيلَ وَالتَّكْيِيفَ، وَنَتَجَنَّبُ التَّحْرِيفَ وَالتَّعْطِيلَ، وَنَتَجَنَّبُ الْخَوْضَ
فِيهَا بَتَعَمَّقِ لَا حَاجَةَ لَهُ، وَنَسْكُتُ عَمَّا سَكَتَ عَنْهُ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ؛ لِأَنَّا نَعْلَمُ
أَنَّهُمْ أَشَدُّ مِنَّا حِرْصًا عَلَى مَعْرِفَةِ اللَّهِ تَعَالَى بِأَسْمَائِهِ وَصِفَاتِهِ، وَنَعْلَمُ أَنَّ عِنْدَهُمْ مَنْ
إِذَا سَأَلُوهُ فَهُوَ أَسَدُ النَّاسِ جَوَابًا، وَنَعْلَمُ أَنَّهُمْ أَوْرَعُ النَّاسِ بَرَكًا مَا لَا فَائِدَةَ فِيهِ، ثُمَّ
إِنَّا نَحْمِلُ النُّصُوصَ عَلَى ظَوَاهِرِهَا، لَكِنْ بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ هَذَا الظَّاهِرُ لَائِقًا بِاللَّهِ
عَزَّوَجَلَّ، وَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ هُوَ الظَّاهِرُ، يَعْنِي: لَا يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ ظَاهِرُ النُّصُوصِ فِي
الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ مَعْنَى لَا يَلِيقُ بِاللَّهِ، هَذَا شَيْءٌ مُحَالٌ، بَعْدَ ذَلِكَ كُلِّهِ فَإِنَّ أَهْلَ
الْبَاطِلِ لَا بُدَّ أَنْ يُشَبِّهُوا عَلَى بَاطِلِهِمْ، وَيُورِدُوا عَلَيْهِ إِيرَادَاتٍ مِنْ أَجْلِ إِفْحَامِ
خُصُومِهِمْ مِنْ أَهْلِ الْحَقِّ؛ وَهَذَا مَا ذَكَرْنَاهُ فِي هَذَا الْفَصْلِ، وَهِيَ أَشْيَاءُ شَبَّهَ بِهَا أَهْلُ
التَّعْطِيلِ عَلَى أَهْلِ السُّنَّةِ، وَهُوَ فَضْلٌ مُهِمٌّ.

[٢] وَقَوْلُنَا: «أَهْلُ التَّأْوِيلِ» نَرْجُو اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يَعْفُوَ عَنَّا بِهَذَا التَّعْبِيرِ؛ لِأَنَّ
الصَّوَابَ أَنَّهُمْ أَهْلُ التَّحْرِيفِ؛ لِأَنَّ التَّأْوِيلَ الَّذِي بِمَعْنَى التَّفْسِيرِ - سَوَاءً وَافَقَ الظَّاهِرَ
أَوْ خَالَفَ الظَّاهِرَ - لَيْسَ مَذْمُومًا، بَلْ هُوَ مُحْمُودٌ وَاجِبٌ، لَكِنَّ التَّأْوِيلَ الَّذِي لَا دَلِيلَ

ادَّعى^[١] أَنَّ أَهْلَ السُّنَّةِ صَرَفُوهَا عَنْ ظَاهِرِهَا؛ لِيُلْزِمَ أَهْلَ السُّنَّةِ بِالْمُوَافَقَةِ عَلَى التَّأْوِيلِ أَوْ الْمُدَاهَنَةِ فِيهِ، وَقَالَ: كَيْفَ تُنْكِرُونَ عَلَيْنَا تَأْوِيلَ مَا أَوْلَانَاهُ مَعَ ارْتِكَابِكُمْ لِحُلِّهِ فِيهَا أَوْلَتْموهُ؟^[٢]

عَلَيْهِ يَجِبُ أَنْ نُسَمِّيَهُ بِمَا يَسْتَحِقُّ مِنَ الْأَسْمَاءِ وَهُوَ التَّحْرِيفُ، لَكِنَّا قَدْ نُصَانِعُ بَعْضَ النَّاسِ فِيمَا يُطْلِقُونَهُ خَوْفًا مِنَ النُّفُورِ؛ لِأَنَّكَ لَوْ قُلْتَ لِلْأَشْعَرِيِّ مَثَلًا: أَنْتَ مُحَرِّفٌ لِلكِتَابِ وَالسُّنَّةِ. فَإِنَّهُ سَوْفَ يَنْفِرُ مِنْكَ، وَلَا يَقْبَلُ هَذَا اللَّقَبَ إِطْلَاقًا، فَمُصَانَعَةُ النَّاسِ فِيمَا يُطْلِقُونَهُ مِنَ الْأَلْقَابِ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ مُحْظُورٌ شَرْعِيٌّ لَا بَأْسَ بِهِ.

وقولنا: «إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ مُحْظُورٌ شَرْعِيٌّ» بِمَعْنَى أَنَّا نُبَيِّنُ مَا يَقُولُ حَتَّى يَسْتَحِقَّ الْوَصْفَ اللَّائِقَ وَهُوَ التَّحْرِيفُ.

وقولنا: «أَوْرَدَ» بِالْإِفْرَادِ، وَيُجُوزُ الْجَمْعُ؛ لِأَنَّ كَلِمَةَ (بَعْضُ) تَشْمَلُ الْوَاحِدَ وَالْجَمَاعَةَ.

[١] أَي: هَذَا الْبَعْضُ.

[٢] يَعْنِي: بَعْضُ أَهْلِ التَّأْوِيلِ قَالُوا لِأَهْلِ السُّنَّةِ: إِنَّكُمْ تُنْكِرُونَ عَلَيْنَا التَّأْوِيلَ - وَهُوَ صَرْفُ الْكَلَامِ عَنْ ظَاهِرِهِ -؛ فَقَالَ أَهْلُ السُّنَّةِ: نَعَمْ، تُنْكِرُ عَلَيْنَا هَذَا؛ لِأَنَّكُمْ تَصْرِفُونَ النُّصُوصَ عَنْ ظَاهِرِهَا. فَقَالَ هَذَا الْمُؤَوَّلُ: أَنْتُمْ أَيْضًا صَرَفْتُمُ النُّصُوصَ عَنْ ظَاهِرِهَا فِي عِدَّةِ مَوَاضِعَ، فَيُلْزِمُكُمْ أَحَدُ أَمْرَيْنِ: إِمَّا أَنْ تُوَافِقُونَا عَلَى مَا أَوْلَانَاهُ فَتَوَوَّلُوا جَمِيعَ النُّصُوصِ، وَإِمَّا أَنْ تُدَاهِنُوا وَتَسْكُتُوا عَنَّا وَتَسْكُتَ عَنْكُمْ، كَمَا فِي قَوْلِهِ عَزَّجَلَّ: ﴿وَدُّوا لَوْ تُدْهِنُ فَيُدْهِنُونَ﴾ [الْقَلَمُ: ٩]، يَعْنِي: اسْكُتْ وَنَحْنُ نَسْكُتُ - وَسُمِّيَتْ مُدَاهَنَةً؛ لِأَنَّهَا مَا أُخُوذَةُ مِنَ الدَّهْنِ؛ لِأَنَّ الدَّهْنَ يُلَيِّنُ الْقَاسِيَّ،

فَكَانَ الْإِنْسَانُ إِذَا ذَاهَنَ غَيْرُهُ كَأَنَّهُ لَانَ مَعَهُ، وَسَكَتَ عَنْ بَاطِلِهِ-؛ وَكُلُّ هَذَا حَتَّى يَعْذِرَهُمْ أَهْلُ السُّنَّةِ بِتَأْوِيلِهِمْ.

مِثَالُ ذَلِكَ: ادَّعَوْا أَنَّ أَهْلَ السُّنَّةِ أَوَّلُوا قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿تَجْرِي بِأَعْيُنِنَا﴾ [القمر: ١٤]، وَقَالُوا: إِنَّكُمْ لَمْ تَأْخُذُوا بِظَاهِرِهَا؛ لِأَنَّ ظَاهِرَهَا عِنْدَهُمْ أَنَّ السَّفِينَةَ تَجْرِي فِي وَسْطِ عَيْنِ اللَّهِ. فَيَقُولُونَ: هَذَا هُوَ ظَاهِرُ الْكَلَامِ. وَأَهْلُ السُّنَّةِ يَقُولُونَ: ﴿تَجْرِي بِأَعْيُنِنَا﴾ يَعْنِي: تَجْرِي وَنَحْنُ نَرَاهَا بِأَعْيُنِنَا، وَيَجْعَلُونَ الْبَاءَ لِلْمُصَاحَبَةِ، وَلَيْسَتْ لِلظَّرْفِيَّةِ، وَسَيَأْتِي بِإِذْنِ اللَّهِ جَوَابُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ عَلَى هَذَا، لَكِنِّي ضَرَبْتُ هُنَا مِثْلًا لِيَبَانَ دَعْوَى هَؤُلَاءِ الْمُؤَوَّلِينَ.

وَيَقُولُونَ أَيْضًا: أَنْتُمْ صَرَفْتُمْ قَوْلَ اللَّهِ عَزَّجَلَّ فِي الْحَدِيثِ الْقُدْسِيِّ: «فَإِذَا أَحْبَبْتُهُ كُنْتُ سَمْعَهُ الَّذِي يَسْمَعُ بِهِ، وَبَصَرَهُ الَّذِي يُبْصِرُ بِهِ، وَيَدَهُ الَّتِي يَبْطِشُ بِهَا، وَرِجْلَهُ الَّتِي يَمْشِي بِهَا»^(١) قَالُوا: ظَاهِرُ الْحَدِيثِ أَنَّ اللَّهَ عَزَّجَلَّ يَكُونُ لَهُ هَذِهِ الْأَعْضَاءُ: سَمْعُهُ وَبَصَرُهُ وَيَدُهُ وَرِجْلُهُ. وَأَنْتُمْ لَا تَقُولُونَ بِهَا، فَلِمَ إِذَا أَوَّلْتُمْ بَعْضَ النُّصُوصِ وَتَرَكْتُمْ الْبَعْضَ؟! وَلِمَ إِذَا تُنْكِرُونَ عَلَيْنَا تَأْوِيلَ مَا أَوَّلْنَاهُ مَعَ ارْتِكَابِكُمْ لِمِثْلِهِ فِيمَا أَوَّلْتُمُوهُ؟! وَهَذِهِ فِي الْوَاقِعِ لَيْسَتْ حُجَّةً، وَلَكِنَّهَا شُبْهَةٌ؛ لِأَنَّ أَهْلَ السُّنَّةِ أَوَّلُوا مَا أَوَّلُوا بِدَلِيلٍ مِنَ الشَّرْعِ، وَإِذَا كَانَ ذَلِكَ بِدَلِيلٍ مِنَ الشَّرْعِ فَإِنَّ هَذَا التَّأْوِيلَ الَّذِي هُوَ صَرْفٌ لِلْكَلامِ عَنْ ظَاهِرِهِ يُعْتَبَرُ تَفْسِيرًا؛ وَهَذَا نَحْنُ ابْنُ جَرِيرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُفَسِّرَ الْآيَةَ يَقُولُ: «الْقَوْلُ فِي تَأْوِيلِ قَوْلِهِ تَعَالَى»^(٢) أَي: فِي تَفْسِيرِهَا.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الرقاق، باب التواضع، رقم (٦٥٠٢).

(٢) على سبيل المثال انظر: تفسير الطبري (١/ ١١٤، ١٢٢، ١٢٦).

وَنَحْنُ نُجِيبُ - بَعَوْنِ اللَّهِ - عَنْ هَذِهِ الشُّبْهَةِ بِجَوَابَيْنِ: مُجْمَلٍ، وَمُفْصَّلٍ^[١].

[١] وَهَذَا طَرِيقٌ جَيِّدٌ فِي مَسْأَلَةِ الرُّدُودِ أَنْ تَرُدَّهَا بِوَجْهَيْنِ:

الْوَجْهَ الْأَوَّلُ: الْمُجْمَلُ.

وَالْوَجْهَ الثَّانِي: الْمُفْصَّلُ.

وَفَائِدَةُ الرَّدِّ بِالْمُجْمَلِ: أَنَّهُ يَكُونُ رَدًّا عَامًّا عَلَى كُلِّ إِيرَادٍ يَرِدُ، وَهُوَ أَنْفَعُ لَطَالِبِ الْعِلْمِ؛ لِأَنَّهُ يَأْخُذُ مِنْهُ قَاعِدَةٌ تُفِيدُهُ فِي الْمَسْأَلَةِ الْمُعَيَّنَةِ وَغَيْرِهَا، أَمَّا الْمُفْصَّلُ فَيَكُونُ جَوَابًا عَنْ ذَلِكَ الشَّيْءِ الْمُعَيَّنِ، أَوْ دَلِيلًا لِذَلِكَ الشَّيْءِ الْمُعَيَّنِ إِذَا كُنَّا نَسْتَدِلُّ، وَهُوَ أَبْلَغُ فِي إِفْحَامِ الْحُصْمِ وَقَتْلِهِ وَإِذْخَاصِ حُجَّتِهِ.

فَمَثَلًا: إِذَا قَالَ لَكَ قَائِلٌ: مَا الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا قَتَلَ صَيِّدًا وَهُوَ مُحَرَّمٌ غَيْرُ مُتَعَمِّدٍ فَلَيْسَ عَلَيْهِ إِثْمٌ وَلَا جَزَاءٌ؟ نَقُولُ: عِنْدَنَا دَلِيلٌ خَاصٌّ وَدَلِيلٌ عَامٌّ؛ فَالْخَاصُّ هُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ قَتَلَ نَفْسًا مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ﴾ [المائدة: ٩٥]، فَقِيْدُهُ بِالْمُتَعَمِّدِ، وَالدَّلِيلُ الْعَامُّ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ، وَلَٰكِنْ مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [الأحزاب: ٥]؛ لِأَنَّ (مَا) فِي قَوْلِهِ: ﴿فِيمَا﴾ اسْمٌ مَوْصُولٌ عَامٌّ، فَنَحْنُ فِي الْحَقِيقَةِ إِذَا كُنَّا نُرِيدُ أَنْ نَرُدَّ عَلَى مَسْأَلَةِ مُعَيَّنَةٍ نَأْتِي بِدَلِيلِهَا الْمُعَيَّنِ، وَلَكِنْ يَنْبَغِي أَنْ نَأْتِيَ بِالدَّلِيلِ الْعَامِّ؛ لِأَجْلِ أَنْ يَكُونَ الْإِنْسَانُ مُسْتَعِدًّا بِهِ لِكُلِّ مَا يَرِدُ؛ لِأَنَّ الدَّلِيلَ الْخَاصَّ نَسْتَفِيدُ مِنْهُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ الْمُعَيَّنَةِ فَقَطْ، وَلَا يُمْكِنُ أَنْ تَسْتَفِيدَ مِنْهُ فِي غَيْرِهَا، اللَّهُمَّ إِلَّا عَنْ طَرِيقِ الْقِيَاسِ الَّذِي قَدْ يُعَارِضُكَ فِيهِ الْحُصْمُ، لَكِنَّ الْعَامَّ تَسْتَفِيدُ مِنْهُ أَكْثَرَ، فَكُلَّمَا أُمْكِنَ أَنْ يَكُونَ لَكَ فِي الْمَسْأَلَةِ دَلِيلَانِ: عَامٌّ وَخَاصٌّ، فَافْعَلْ، وَكُلَّمَا أُمْكِنَ أَنْ يَكُونَ لَكَ جَوَابٌ عَنْ شُبْهِهِ تُورِدُ، عَامٌّ وَخَاصٌّ فَافْعَلْ؛

أَمَّا الْمُجْمَلُ: فَيَتَلَخَّصُ فِي شَيْئَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّ لَا نُسَلِّمَ أَنَّ تَفْسِيرَ السَّلَفِ لَهَا صَرَفٌ عَنْ ظَاهِرِهَا، فَإِنَّ ظَاهِرَ الْكَلَامِ مَا يَتَبَادَرُ مِنْهُ مِنَ الْمَعْنَى، وَهُوَ يَخْتَلِفُ بِحَسَبِ السِّيَاقِ، وَمَا يُضَافُ إِلَيْهِ الْكَلَامُ، فَإِنَّ الْكَلِمَاتِ يَخْتَلِفُ مَعْنَاهَا بِحَسَبِ تَرْكِيبِ الْكَلَامِ، وَالْكََلَامُ مُرَكَّبٌ مِنْ كَلِمَاتٍ وَجُمْلٍ، يَظْهَرُ مَعْنَاهَا وَيَتَعَيَّنُ بَضْمٌ بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ^[١].

لَأَنَّ الْخَاصَّ تَرُدُّ بِهِ الْخُصْمَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ الْخَاصَّةِ وَالْعَامُّ تَرُدُّ بِهِ الْخُصْمَ فِي كُلِّ مَسْأَلَةٍ يُمَكِّنُ أَنْ تَرُدَّ عَلَيْكَ.

فَإِنْ قُلْتَ: إِذَا كَانَ لَكَ دَلِيلٌ عَامٌّ أَوْ جَوَابٌ عَامٌّ فَلَا حَاجَةَ لِلْخَاصِّ.

فَالْجَوَابُ: لَا، بَلْ لَنَا حَاجَةٌ بِالْخَاصِّ؛ لِأَنَّ الْخُصْمَ قَدْ يُعَارِضُ فَيَدَّعِي أَنَّ الْعُمُومَ لَا يَشْمَلُ هَذِهِ الصُّورَةَ، فَإِذَا أَتَيْتَ بِالِدَّلِيلَيْنِ الْعَامِّ وَالْخَاصِّ مَا بَقِيَ لِلْخُصْمِ أَيُّ حُجَّةٍ.

[١] يَعْنِي: إِذَا قَالُوا لَنَا: أَنْتُمْ صَرَفْتُمْ هَذَا عَنْ ظَاهِرِهِ، فَإِنَّا لَا نُسَلِّمُ أَنَّ تَفْسِيرَنَا لَهَا مُخَالَفٌ لِلظَّاهِرِ؛ لِأَنَّ ظَاهِرَ الْكَلَامِ مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ لَفْظُهُ وَسِيَاقُهُ، وَسِيَاقِي -إِنْ شَاءَ اللَّهُ- بَيَانُ ذَلِكَ فِي الْأَمْثَلَةِ.

فَإِذَا كَانَ ظَاهِرُ الْكَلَامِ مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ لَفْظُهُ وَسِيَاقُهُ فَإِنَّهُ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ السِّيَاقَاتِ، فَقَدْ تَأْتِي كَلِمَةٌ فِي مَوْضِعٍ يَكُونُ لَهَا مَعْنَى فِي مَوْضِعٍ آخَرَ؛ لِأَنَّ السِّيَاقَ يَدُلُّ عَلَى هَذَا الْمَعْنَى الْآخَرَ، وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَإِنَّهُ إِذَا أَتَى نَصٌّ وَسِيَاقُهُ يَدُلُّ عَلَى مَعْنَى مِنَ الْمَعَانِي وَجَبَ عَلَيْنَا أَنْ نَأْخُذَ بِهَذَا الْمَعْنَى الَّذِي افْتَضَاهُ السِّيَاقُ وَإِنْ كَانَ فِي سِيَاقٍ آخَرَ لَا يَقْتَضِي هَذَا الْمَعْنَى.

ثانيتها: أَنَّا لَوْ سَلَّمْنَا أَنَّ تَفْسِيرَهُمْ^[١] صَرَفٌ لَهَا عَنْ ظَاهِرِهَا، فَإِنَّ لَهُمْ فِي ذَلِكَ دَلِيلًا مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، إِمَّا مُتَّصِلًا وَإِمَّا مُنْفَصِلًا، وَلَيْسَ لِمُجَرَّدِ شُبُهَاتٍ يَزْعُمُهَا الصَّارِفُ بَرَاهِينَ وَقَطْعِيَّاتٍ يَتَوَصَّلُ بِهَا إِلَى نَفْيِ مَا أَثْبَتَهُ اللَّهُ لِنَفْسِهِ فِي كِتَابِهِ،

وَانظُرْ إِلَى قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَسَلِّ الْقَرْيَةَ الَّتِي كُنَّا فِيهَا﴾ [يوسف: ٨٢]، وَاَنْظُرْ إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّا مُهْلِكُوا أَهْلَ هَذِهِ الْقَرْيَةِ﴾ [العنكبوت: ٣١]، فَكَلِمَةُ (الْقَرْيَةِ) فِي الْمَوْضِعَيْنِ يَخْتَلِفُ مَعْنَاهَا، فَالْقَرْيَةُ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَسَلِّ الْقَرْيَةَ﴾ يُرَادُ بِهَا أَهْلُ الْقَرْيَةِ؛ لِأَنَّ تَوَجُّهَ السُّؤَالِ إِلَى الْقَرْيَةِ الَّتِي هِيَ الْمَبَانِي لَا يُمَكِّنُ، وَلَا يُمَكِّنُ لَالٍ يَعْقُوبُ أَنَّ يَقُولُوا لِأَبِيهِمْ عَلَيْهِ السَّلَامُ: اسْأَلِ الْقَرْيَةَ، أَيِ: الْجُدْرَانَ مَثَلًا، هَذَا مُسْتَحِيلٌ، لَكِنَّ مُرَادَهُمْ سُؤَالَ أَهْلِ الْقَرْيَةِ، وَعَبَّرُوا بِالْقَرْيَةِ مِنْ بَابِ الْمُبَالَغَةِ فِي اسْتِقْصَاءِ السُّؤَالِ؛ لِأَنَّهُ لَوْ قِيلَ: اسْأَلِ أَهْلَ الْقَرْيَةِ لَكَانَ مِنَ الْمُحْتَمَلِ أَنَّ الْمَعْنَى: اسْأَلِ جِنْسَ الْأَهْلِ وَلَوْ وَاحِدًا أَوْ اثْنَيْنِ، لَكِنْ قَالُوا: «اسْأَلِ الْقَرْيَةَ»؛ لِأَنَّ هَذَا أَدُلُّ عَلَى الْاِسْتِيعَابِ مِمَّا لَوْ قَالُوا: «اسْأَلِ أَهْلَ الْقَرْيَةِ».

وَفِي الْآيَةِ الثَّانِيَةِ: ﴿إِنَّا مُهْلِكُوا أَهْلَ هَذِهِ الْقَرْيَةِ﴾ الْمُرَادُ بِالْقَرْيَةِ: الْمَبَانِي وَالْأَرْضُ؛ لِأَنَّهُ قَالَ: ﴿أَهْلَ هَذِهِ الْقَرْيَةِ﴾ أَيِ: أَهْلَ هَذَا الْمَكَانِ الَّذِي هُمْ سَاكِنُونَ فِيهِ، وَهُوَ الْقَرْيَةُ، وَلَوْ قُلْتُ: إِنَّ الْمُرَادَ بِ(الْقَرْيَةِ) أَهْلُ الْقَرْيَةِ. لَكَانَ الْمَعْنَى: (إِنَّا مُهْلِكُوا أَهْلَ أَهْلِ)، وَهَذَا لَا يَسْتَقِيمُ، فَصَارَتْ (الْقَرْيَةُ) وَهِيَ كَلِمَةٌ وَاحِدَةٌ لَهَا مَعْنَى فِي سِيَاقٍ، وَلَهَا مَعْنَى فِي سِيَاقٍ آخَرَ، وَهَذَا كَثِيرٌ حَتَّى فِي كَلَامِ النَّاسِ، وَعَلَيْهِ فَنَحْنُ لَمْ نَضْرِفُهُ عَنْ ظَاهِرِهِ.

[١] أَيِ: السَّلَفِ.

أَوْ عَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ ﷺ^[١].

وَأَمَّا الْمُفَصَّلُ فَعَلَى كُلِّ نَصٍّ ادَّعِيَ أَنَّ السَّلَفَ صَرَفُوهُ عَنْ ظَاهِرِهِ^[٢].

[١] يَعْنِي: إِذَا سَلَّمْنَا جَدَلًا أَنَّ الْكَلَامَ مَصْرُوفٌ عَنْ ظَاهِرِهِ فَإِنَّمَا هُوَ لِلدَّلِيلِ، وَإِذَا كَانَ لِلدَّلِيلِ فَصْرُهُ حَقٌّ، فَنَحْنُ لَا نُنْكِرُ التَّأْوِيلَ مُطْلَقًا، إِنَّمَا نُنْكِرُ التَّأْوِيلَ الَّذِي لَيْسَ عَلَيْهِ دَلِيلٌ، أَمَّا مَا عَلَيْهِ الدَّلِيلُ فَإِنَّمَا نُقَرِّبُهُ، وَنَجْعَلُهُ تَفْسِيرًا لِلْكَلَامِ، وَهَذَا الدَّلِيلُ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ إِمَّا مُتَّصِلٌ، وَإِمَّا مُنْفَصِلٌ، إِمَّا مُتَّصِلٌ بِأَنْ يَكُونَ فِي نَفْسِ الْكَلَامِ مَا يَدُلُّ عَلَى وُجُوبِ صَرْفِهِ عَنْ ظَاهِرِهِ، وَإِمَّا مُنْفَصِلٌ بِدَلِيلٍ آخَرَ.

فَصَارَ الْجَوَابُ لِأَهْلِ السُّنَّةِ مِنْ وَجْهَيْنِ:

أَوَّلًا: أَنَّنَا لَا نُسَلِّمُ أَنَّهُ صَرَفٌ لِلْفِظِ عَنْ ظَاهِرِهِ؛ لِأَنَّ ظَاهِرَ اللَّفْظِ مَا يَتَبَادَرُ إِلَى الذَّهْنِ مِنْ مَعْنَاهُ، وَهَذَا يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ التَّرَكِيبَاتِ وَاخْتِلَافِ الْجُمَلِ وَالْأَحْوَالِ وَمَا يَقْتَضِيهِ السِّيَاقُ.

ثَانِيًا: سَلَّمْنَا أَنَّهُ صَرَفٌ لِلْفِظِ عَنْ ظَاهِرِهِ، وَلَكِنَّهُ بِدَلِيلٍ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ؛ إِمَّا مُتَّصِلٌ وَإِمَّا مُنْفَصِلٌ، فَإِذَا كَانَ بِدَلِيلٍ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ لَمْ يَكُنْ صَرْفًا لَهُ عَنْ ظَاهِرِهِ إِلَّا بِدَلِيلٍ مِنَ الْقَائِلِ وَالْمُتَكَلِّمِ، فَإِذَا قَالَ الْقَائِلُ أَوْ الْمُتَكَلِّمُ: أَنَا أُرِيدُ بِكَلامِي كَذَا وَكَذَا. فَلَنَا الْحَقُّ فِي أَنْ نَصْرِفَ كَلَامَهُ إِلَى مَا أَرَادَهُ، وَإِذَا كَانَ صَرْفُهُ عَنْ ظَاهِرِهِ لِلدَّلِيلِ لَمْ يَكُنْ مَذْمُومًا، بَلْ هُوَ الْوَاجِبُ، وَلَمْ يَكُنْ تَحْرِيفًا، بَلْ هُوَ تَفْسِيرٌ، فَصَرْنَا تَرْدَهُ بِالْمَنْعِ تَارَةً، وَبِالتَّسْلِيمِ تَارَةً أُخْرَى.

[٢] يَعْنِي: نُجِيبُ عَلَى كُلِّ نَصٍّ، وَالْأَحْسَنُ أَنْ نَقُولَ: «فَعَنْ كُلِّ نَصٍّ»؛ لِأَنَّ

الْجَوَابَ إِذَا عُذِّيَ بِهِ (عَلَى) فَهُوَ جَوَابُ سُؤَالِ سَائِلٍ، وَإِذَا عُذِّيَ بِهِ (عَنْ) فَهُوَ دَفْعُ

وَلْنُمَثِّلَ بِالْأَمْثِلَةِ التَّالِيَةِ فَنَبْدَأُ بِمَا حَكَاهُ أَبُو حَامِدٍ الْغَزَالِيُّ عَنْ بَعْضِ الْحَبْلِيِّ
 أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ أَحْمَدَ لَمْ يَتَأَوَّلْ إِلَّا فِي ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ: «الْحَجَرُ الْأَسْوَدُ يَمِينُ اللَّهِ فِي
 الْأَرْضِ»^(١)، و«قُلُوبُ الْعِبَادِ بَيْنَ أَصْبَعَيْنِ مِنَ أَصَابِعِ الرَّحْمَنِ»^(٢)، و«إِنِّي أَجِدُ نَفْسَ
 الرَّحْمَنِ مِنْ قَبْلِ الْيَمَنِ»^(٣).....

شُبْهَةٌ مُشْبِهُ، فَإِذَا كُنْتَ تُرِيدُ أَنْ تَرُدَّ عَلَى شَخْصٍ فَقُلْ: الْجَوَابُ عَنْ كَلَامِكَ مِنْ
 وَجْهَيْنِ. مَثَلًا، وَإِذَا كُنْتَ تُرِيدُ أَنْ تُجِيبَ سَائِلًا فَقُلْ: الْجَوَابُ عَلَى السُّؤَالِ كَذَا
 وَكَذَا. إِذَنْ: فِي الْامْتَحَانَاتِ نَقُولُ: أَجِبْ عَلَى السُّؤَالِ. وَهُنَا نَقُولُ: لَوْ قِيلَ: «فَعَنْ
 كُلِّ نَصٍّ ادَّعَيْ أَنَّ السَّلَفَ صَرَفُوهُ عَنْ ظَاهِرِهِ». لَكَانَ أَحْسَنَ، لَكِنْ (عَلَى) إِذَا كَانَ
 السِّيَاقُ يُبَيِّنُ الْمَعْنَى أَرْجُو أَنْ لَا يَكُونَ فِيهَا بَأْسٌ.

[١] ذَكَرْنَا أَنَّ أَهْلَ التَّعْطِيلِ أوردُوا عَلَى أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ أَمْثِلَةً وَقَالُوا:
 إِنَّكُمْ تَأَوَّلْتُمُوهَا، وَإِيرَادُهُمْ لَذَلِكَ لَهُ غَرَضَانِ.

الْغَرَضُ الْأَوَّلُ: أَنْ يُلْزِمُوا أَهْلَ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ بِالتَّأْوِيلِ فِيمَا عَدَاهُ حَيْثُ قَالُوا:
 إِنَّكُمْ إِذَا أَوَّلْتُمْ فِي هَذِهِ النُّصُوصِ فَأَوَّلُوا فِي غَيْرِهَا، فَإِنْ أَوَّلْتُمْ فِيهَا وَلَمْ تُؤَوَّلُوا فِي
 غَيْرِهَا فَأَنْتُمْ مُتَحَكِّمُونَ، فَإِذَا قُلْتُمْ: هُنَا نُؤَوِّلُ، وَهُنَا لَا نُؤَوِّلُ. فَهَذَا مُحْكَمٌ، وَالتَّحَكُّمُ
 فِي الْأَدِلَّةِ غَيْرُ جَائِزٍ، فَإِمَّا أَنْ تُجْرَى مُجْرَى وَاحِدًا، وَإِلَّا فَالتَّنَاقُضُ.

(١) أخرجه ابن عدي في الكامل (١/٥٥٧)، وأبو الشيخ في طبقات المحدثين (٢/٣٦٦)، والخطيب
 البغدادي في تاريخه (٧/٣٣٨)؛ مرفوعًا، وأخرجه عبد الرزاق (٥/٣٩ رقم ٨٩١٩)، والأزرقي
 في تاريخ مكة (١/٣٢٣) موقوفًا.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب القدر، باب تصريف الله تعالى القلوب كيف شاء، رقم (٢٦٥٤).

(٣) أخرجه أحمد (٢/٥٤١).

الغرض الثاني: مما يهدفون إليه هو أن أهل السنة والجماعة يداهونهم، ومعنى يداهونهم: أي يسكتون عنهم، فيقولون: أنتم تأولتم هذه النصوص فاسكتوا عنا، لا تنكروا علينا؛ لأنكم أنتم فعلتم مثل فعلنا في هذه النصوص فلا حق لكم في الإنكار علينا. ونحن أجبننا بجواب مجمل - كما سبق - فقلنا أولاً: رفض أن هذا من باب التأويل، وثانياً: أنه لو قدر أنه من باب التأويل فقد دل عليه النص إما دالة متصلة أو دالة منفصلة.

فجوابنا الآن: إما بالمنع أو بالتسليم مع الدليل، فالمنع بأن نقول: إن هذا ليس فيه تأويل؛ لأن اللفظ لا يدل على سواه، والتسليم أن نقول: نعم، هذا تأويل ولكن دل عليه الدليل، وإذا دل عليه الدليل فلا مانع منه، ونحن إنما نكسر عليكم التأويل الذي ليس له دليل.

ثم أجبننا بجواب مفصل عن كل مسألة بعينها، فبدأنا أولاً بما حكاه أبو حامد الغزالي عن بعض الحنبلية أنه قال: إن أحمد لم يتأول - والتأويل: كما سبق صرّف الكلام عن ظاهره - إلا في ثلاثة أشياء: الأول: ما يروى عن النبي ﷺ أنه قال: «الحجر الأسود يمين الله في الأرض»، والثاني: «قلوب العباد بين أضعين من أصابع الرحمن»، والثالث: «إني أجد نفس الرحمن من قبل اليمن» كيف التأويل فيها؟

قالوا: «الحجر الأسود يمين الله في الأرض» لا يراد به أن هذا هو يد الله اليمنى في الأرض، قطعاً هذا لا يراد، ولكنه بمنزلة يمين الله في كون الإنسان يستلمه،

واستِلامُهُ إِيَّاهُ كَأَنَّهُ مُعَاهِدَةٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ رَبِّهِ عَزَّجَلَّ، أَوْ تَحِيَّةٌ بِالْمُصَافَحَةِ، فَعَبَّرَ عَنْهُ بِأَنَّهُ يَمِينٌ فَقَالُوا: هَذَا تَأْوِيلٌ. وَادَّعَى أَهْلُ التَّأْوِيلِ أَنَّ ظَاهِرَ الْحَدِيثِ أَنَّ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ الَّذِي فِي الْكَعْبَةِ وَهُوَ حَجَرٌ هُوَ يَمِينُ اللَّهِ عَزَّجَلَّ الَّتِي هِيَ يَدُهُ الْكَرِيمَةُ فِي الْأَرْضِ لَا صِقَّةٌ فِي الْكَعْبَةِ. وَهَلْ يُمَكِّنُ لَأَيِّ عَاقِلٍ أَنْ يَظُنَّ أَنَّ هَذَا هُوَ الظَّاهِرُ؟ الْجَوَابُ: لَا، وَاللَّهُ لَا يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ حَجَرٌ فِي جِدَارٍ هُوَ يَمِينُ اللَّهِ، هَذَا لَا يُمَكِّنُ، فَكَيْفَ يَقُولُ هَؤُلَاءِ: إِنَّ هَذَا ظَاهِرُ اللَّفْظِ. إِلَّا لِمَجَرَّدِ التَّشْنِيعِ وَالتَّشْوِيهِ؟!

الثَّانِي: «قُلُوبُ الْعِبَادِ بَيْنَ أَصْبَعَيْنِ مِنَ أَصَابِعِ الرَّحْمَنِ» وَيُرَادُ بِهِ كَمَا لُ قُدْرَةُ اللَّهِ تَعَالَى فِي تَضْرِيفِ عِبَادِهِ، فَقَالُوا: هَذَا تَأْوِيلٌ؛ لِأَنَّ ظَاهِرَ اللَّفْظِ أَنَّ جَمِيعَ الْقُلُوبِ بَيْنَ أَصْبَعَيْنِ مِنَ أَصَابِعِ الرَّحْمَنِ فَتَكُونُ أَصَابِعُ الرَّحْمَنِ فِي صَدْرِ كُلِّ إِنْسَانٍ، هَكَذَا زَعَمُوا أَنَّ هَذَا ظَاهِرُ اللَّفْظِ، وَلَا شَكَّ أَنَّ هَذَا لَيْسَ هُوَ الظَّاهِرُ بِدَلِيلِ آخِرِ الْحَدِيثِ: «يُقَلَّبُهَا كَيْفَ يَشَاءُ»، وَلَيْسَ الْمُرَادُ أَنَّ الْقُلُوبَ بَيْنَ أَصْبَعَيْنِ مِنَ أَصَابِعِ اللَّهِ حَقِيقَةً.

الثَّالِثُ: «إِنِّي أَجِدُ نَفْسَ الرَّحْمَنِ مِنْ قِبَلِ الْيَمَنِ» قَالُوا: إِنَّ الرَّحْمَنَ لَيْسَ لَهُ نَفْسٌ، وَلَكِنَّ الْمُرَادَ بِذَلِكَ نَضْرُ اللَّهِ عَزَّجَلَّ. فَقَالُوا: هَذَا تَأْوِيلٌ. قَالُوا: لِأَنَّ ظَاهِرَ الْحَدِيثِ أَنَّ اللَّهَ لَهُ نَفْسٌ، وَأَنَّهُ يَأْتِي مِنْ قِبَلِ الْيَمَنِ. هَكَذَا زَعَمُوا. وَمَعْلُومٌ أَنَّ مَنْ عَرَفَ اللَّهَ حَقَّ الْمَعْرِفَةِ لَا يُمَكِّنُ أَنْ يَتَصَوَّرَ هَذَا الْمَعْنَى الَّذِي زَعَمُوهُ ظَاهِرَ اللَّفْظِ؛ لِأَنَّ النَّفْسَ لَا شَكَّ أَنَّهُ يَخْتَاجُ إِلَى جَوْفٍ يَدْفَعُ النَّفْسَ وَيَتَلَقَّاهُ، وَاللَّهُ عَزَّجَلَّ صَمَدٌ لَا يَطْعَمُ وَلَا يَخْتَاجُ إِلَى نَفْسٍ وَلَا إِلَى شَيْءٍ، هَذِهِ ثَلَاثَةُ أَشْيَاءَ زَعَمَ الْغَزَالِيُّ أَنَّ الْإِمَامَ أَحْمَدَ تَأَوَّلَ فِيهَا وَصَرَفَهَا عَنْ ظَاهِرِهَا.

نَقَلَهُ عَنْهُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ ص ٣٩٨ ج ٥ من مجموع الفتاوى، وَقَالَ: «هَذِهِ الْحِكَايَةُ كَذِبٌ عَلَى أَحْمَدَ»^[١].

المثال الأول: «الحجر الأسود يمين الله في الأرض»^[٢].

والجواب عنه: أَنَّهُ حَدِيثٌ بَاطِلٌ، لَا يَثْبُتُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ ابْنُ الْجَوَازِيِّ فِي (الْعِلَالِ الْمُتَنَاهِيَةِ): «هَذَا حَدِيثٌ لَا يَصِحُّ». وَقَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ: «حَدِيثٌ بَاطِلٌ، فَلَا يَلْتَفِتُ إِلَيْهِ». وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ: «رُويَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِإِسْنَادٍ لَا يَثْبُتُ» اهـ. وَعَلَى هَذَا فَلَا حَاجَةَ لِلخَوْضِ فِي مَعْنَاهُ^[٣].

[١] - الْحَمْدُ لِلَّهِ - وَعَلَى هَذَا فَلَا يَحْتَاجُ أَنْ نُجِيبَ عَنْ نِسْبَتِهَا إِلَى الْإِمَامِ أَحْمَدَ مَا دَامَتْ أَتَمَّا كَذِبٌ؛ لِأَنَّهُ قَدْ ائْتَرَ الْبُيَّانُ، وَهَذِهِ مَسْأَلَةٌ يَنْبَغِي لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَتَفَطَّنَ لَهَا عِنْدَ الْمُنَاطَرَةِ، إِذَا أُرِدَ الْحُصْمُ دَلِيلًا مَنْقُولًا أَنْ يَقُولَ لَهُ: أَثْبِتْ هَذَا أَوَّلًا؛ وَهَذَا تَجِدُونَ شَيْخَ الْإِسْلَامِ ابْنَ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ (مِنْهَاجِ السُّنَّةِ) فِي رَدِّهِ عَلَى الرَّافِضِيِّ تَجِدُونَهُ أَوَّلَ مَا يَأْتِي بِالمَسْأَلَةِ يَقُولُ: الْجَوَابُ عَنْ هَذَا مِنْ وُجُوهِ: أَوَّلًا: أَنَّنَا نَطَالِبُكَ بِصِحَّةِ النَّقْلِ. هَذَا أَوَّلُ شَيْءٍ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَعْجِزُ عَنْ إِقَامَةِ الدَّلِيلِ عَلَى صِحَّةِ النَّقْلِ، وَإِذَا عَجَزَ انْتَهَى، وَلَمْ يَبْقَ شَيْءٌ، فَإِذَا كَانَ هَذَا النَّقْلُ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ كَذِبًا كُفِينَا إِيَّاهُ وَمَعَ ذَلِكَ أَجَبْنَا عَنْهَا.

[٢] الحقيقة أَنَّهُ كَانَ يَنْبَغِي لَنَا أَنَّنَا إِذَا ذَكَرْنَا الْأَمْثِلَةَ أَنْ نَذْكُرَ مَا ادَّعَاهُ أَهْلُ التَّعْطِيلِ فِي إلْزَامِ أَهْلِ السُّنَّةِ، لَكِنْ بِنَاءً عَلَى أَنَّ هَذَا مَفْهُومٌ أَهْمَلْنَا ذِكْرَهُ فِي أَصْلِ الْكِتَابِ - وَلَيْتَنَّا لَمْ نُهْمِلْهُ؛ لِأَنَّ الَّذِي يَقْرَأُ الْكِتَابَ لَا يَعْرِفُ مَاذَا يَقُولُ أَهْلُ التَّعْطِيلِ فِي إلْزَامِ أَهْلِ السُّنَّةِ.

[٣] إِذْنًا: سَبِيلُهُ سَبِيلُ الْأَوَّلِ أَنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بَلْ هُوَ مَوْضُوعٌ بَاطِلٌ

-والحمد لله-، وَإِذَا لَمْ يَصِحَّ فَكَيْفَ تُلْزِمُونَنَا بِأَنَّا صَحَّحْنَاهُ وَأَوْلَيْنَاهُ، وَعَلَى هَذَا فَقَدْ كُفِينَا إِيَّاهُ بَعْدَ ثُبُوتِهِ وَلَا حَاجَةَ لِلْحَوْضِ فِي مَعْنَاهُ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِثَابِتٍ فَضْلاً عَنْ أَنْ نَطْلُبَ لَهُ مَعْنَى، وَفِي بُطْلَانِ هَذَا الْحَدِيثِ فَائِدَةٌ عَمَلِيَّةٌ غَيْرُ الْعَقْدِيَّةِ وَهِيَ أَنْ لَا يَعْتَقِدَ الْعَامَّةُ التَّبَرُّكَ بِالْحَجَرِ الْأَسْوَدِ كَمَا تُشَاهِدُهُ، تَجِدُ الْوَاحِدَ مِنْهُمْ يَكُونُ مَعَهُ الطِّفْلُ يَطُوفُ بِهِ، فَيَقِفُ عَلَى الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ، ثُمَّ يَمْسَحُ الْحَجَرَ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ يَمْسَحُ الطِّفْلَ مِنَ هَامَتِهِ إِلَى إِبْهَامِهِ؛ لِأَجْلِ أَنْ يُنْزَلَ الْبَرَكَةُ، وَكَذَلِكَ رَأَيْتُهُمْ فِي الرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ حَيْثُ يَمْسَحُ الرُّكْنَ الْيَمَانِي، ثُمَّ يُمرُّ يَدَهُ عَلَى الصَّبِيِّ، وَهَذِهِ عَقِيدَةٌ بَاطِلَةٌ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِي هَذِهِ الْأَحْجَارِ بَرَكَةٌ بِاعْتِبَارِ ذَاتِهَا، وَإِذَا قَصِدَ أَنَّهُ بَرَكَةٌ لِأَنَّهُ مَحَلُّ عِبَادَةٍ فَهَذَا شُرْكٌ أَصْغَرُ، لَكِنْ لَوْ اعْتَقَدَ أَنَّ الْحَجَرَ يَنْفَعُ مِثْلَمَا تَنْفَعُ أَحْجَارُ الْمُشْرِكِينَ أَوْ يَضُرُّ صَارَ شُرْكَاً أَكْبَرَ.

ولهذا صَرَّحَ أميرُ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَهُوَ يَقْبَلُ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ فَقَالَ: «إِنِّي لَا أَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ لَا تَضُرُّ وَلَا تَنْفَعُ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، فَهَكَذَا التَّوْحِيدُ- وَلَوْ لَا أَنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْبَلُكَ مَا قَبَّلْتُكَ»^(١)، إِذَنْ: فَتَقْبِيلُنَا إِيَّاهُ تَأْسُّ بِرُسُولِ اللَّهِ ﷺ لَا غَيْرَ، وَالتَّأْسُّ بِرُسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ عِبَادَةٌ لَا شَكَّ.

وَالْحَاصِلُ: أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ بَاطِلٌ فَلَا تُكَلِّفُ بِالْإِجَابَةِ عَنْهُ مِنْ حَيْثُ الْعَقِيدَةُ، وَنَسَلَمُ مِنْ حَيْثُ الْإِعْتِقَادُ الْبَاطِلُ بِأَنَّ فِيهِ بَرَكَةً ذَاتِيَّةً، فَهُوَ حَجَرٌ مِنَ الْأَحْجَارِ، وَقَدْ وَرَدَ أَنَّهُ نَزَلَ مِنَ الْجَنَّةِ أَشَدَّ بَيَاضًا مِنَ اللَّبَنِ، فَسَوَدَّتْهُ خَطَايَا بَنِي آدَمَ^(٢)؛ لَكِنْ الْأَحَادِيثُ الْوَارِدَةُ فِي هَذَا تَحْتَاجُ إِلَى تَحْرِيرٍ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب ما ذكر في الحجر الأسود، رقم (١٥٩٧).

(٢) أخرجه الترمذي: كتاب الحج، باب ما جاء في فضل الحجر الأسود والركن والمقام، رقم (٨٧٧).

لَكِنْ قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ: وَالْمَشْهُورُ - يَعْنِي: فِي هَذَا الْأَثَرِ - إِنَّمَا هُوَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ^[١]: «الْحَجَرُ الْأَسْوَدُ يَمِينُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ، فَمَنْ صَافَحَهُ وَقَبَّلَهُ، فَكَأَنَّمَا صَافَحَ اللَّهَ وَقَبَّلَ يَمِينَهُ»^[٢]، وَمَنْ تَدَبَّرَ اللَّفْظَ الْمَنْقُولَ تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّهُ لَا إِشْكَالَ فِيهِ، فَإِنَّهُ قَالَ: «يَمِينُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ»، وَلَمْ يُطْلَقْ فَيَقُولُ: يَمِينُ اللَّهِ. وَحُكْمُ اللَّفْظِ الْمَقْيَّدِ يُخَالِفُ حُكْمَ الْمَطْلُوقِ^[٣].

[١] يَعْنِي: ابْنُ عَبَّاسٍ.

[٢] إِذَنْ: هُوَ مَرْوِيٌّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَيَكُونُ مِنْ قَوْلِ صَحَابِيٍّ، وَابْنُ عَبَّاسٍ - عَلَى رَأْيِ أَهْلِ الْمُصْطَلَحِ - مِمَّنْ عُرِفَ بِالْأَخْذِ عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، وَهَذَا الْكَلَامُ لَا يُقَالُ بِالرَّأْيِ، فَيَكُونُ لَهُ حُكْمُ الرَّفْعِ، لَوْلَا هَذِهِ الْعِلَّةُ هِيَ: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ مِمَّنْ عُرِفَ بِالْأَخْذِ عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ؛ وَلَكِنَّ هَذَا الْقَوْلَ مِنْ عُلَمَاءِ الْمُصْطَلَحِ لَا صِحَّةَ لَهُ؛ لِأَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مِمَّنْ يُنْكِرُ إِنْكَارًا بِالِغَا الْأَخْذَ عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَيَقُولُ: كَيْفَ تَأْخُذُونَ عَنْهُمْ وَهُمْ لَا يَأْخُذُونَ مِنْ كِتَابِكُمْ كَلِمَةً وَاحِدَةً^(١)؟! وَيُنْكِرُ عَلَى مَنْ يَأْخُذُ عَنْهُمْ^(٢)، فَيَنْظُرُ أَوَّلًا فِي سَنَدِهِ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا هَلْ هُوَ ثَابِتٌ أَوْ لَا؟ ثُمَّ إِذَا ثَبَتَ فَقَدْ يَكُونُ ابْنُ عَبَّاسٍ قَالَهُ عَنِ اجْتِهَادِهِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَعْلَمُ مَعْنَى لاسْتِلامِهِ وَتَقْبِيلِهِ إِلَّا كَمَنْ صَافَحَ اللَّهَ وَقَبَّلَ يَمِينَهُ.

[٣] يَقُولُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَمَنْ تَدَبَّرَ اللَّفْظَ الْمَنْقُولَ تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّهُ لَا إِشْكَالَ فِيهِ، فَإِنَّهُ قَالَ: «يَمِينُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ» وَلَمْ يُطْلَقْ، فَيَقُولُ: يَمِينُ اللَّهِ. وَحُكْمُ اللَّفْظِ الْمَقْيَّدِ يُخَالِفُ حُكْمَ الْمَطْلُوقِ»؛ لِأَنَّهُ قَالَ: «يَمِينُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ» قَيَّدَهَا،

(١) أخرجه البخاري: كتاب الشهادات، باب لا يسأل أهل الشرك عن الشهادة وغيرها، رقم (٢٦٨٥).

(٢) انظر: الشرح الممتع (٧/٢٣٦).

ثُمَّ قَالَ: «فَمَنْ صَافَحَهُ وَقَبَّلَهُ فَكَأَنَّمَا^[١] صَافَحَ اللَّهَ وَقَبَّلَ يَمِينَهُ»، وَهَذَا صَرِيحٌ فِي أَنَّ الْمُصَافِحَ لَمْ يُصَافِحْ يَمِينَ اللَّهَ أَصْلًا، وَلَكِنْ شُبَّهَ بِمَنْ يُصَافِحُ اللَّهَ، فَأَوَّلُ الْحَدِيثِ وَآخِرُهُ يُبَيِّنُ أَنَّ الْحَجَرَ لَيْسَ مِنْ صِفَاتِ اللَّهِ تَعَالَى كَمَا هُوَ مَعْلُومٌ لِكُلِّ عَاقِلٍ» اهـ ص ٣٩٨ ج ٦ مجموع الفتاوى^[٢].

وَلَوْ قَالَ: «يَمِينُ اللَّهِ» وَأُطْلِقَ لَكَانَ فِيهِ اشْتِبَاهٌ، أَمَا لَمَّا قَالَ: «يَمِينُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ» عَلِمَ أَنَّهُ لَيْسَ يَمِينُهُ الَّتِي هِيَ يَدُهُ؛ لِأَنَّ يَدَ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ لَيْسَتْ فِي الْأَرْضِ، وَحِينَئِذٍ فَلَا يَكُونُ فِي اللَّفْظِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ يَمِينُ اللَّهِ تَعَالَى الَّتِي هِيَ يَدُهُ، وَإِذَا قُلْنَا: إِنَّهُ بِمَنْزِلَةِ يَمِينِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ لَمْ يَكُنْ فِي هَذَا أَيُّ مَحْذُورٍ.

[١] لِلتَّشْبِيهِ.

[٢] هَذَا الْكَلَامُ الْأَخِيرُ لَشَيْخِ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَى تَقْدِيرِ صِحَّتِهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَمَا عَنِ الرَّسُولِ ﷺ فَقَدْ قَالَ: إِنَّهُ لَا يَثْبُتُ.

وَالْخُلَاصَةُ: أَنَّ الْجَوَابَ عَنْ هَذَا الْأَثَرِ مِنْ وَجْهَيْنِ:

أَوَّلًا: أَنَّهُ لَا يَصِحُّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَحِينَئِذٍ لَا حَاجَةَ لِلْكَلَامِ عَلَى مَعْنَاهُ.

ثَانِيًا: أَنَّهُ رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَمَعْنَاهُ لَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّنَا نُؤَوِّلُهُ إِذَا قُلْنَا: إِنَّ مَنْ صَافَحَ هَذَا الْحَجَرَ الَّذِي هُوَ حَجَرٌ كَمَنْ صَافَحَ اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ؛ لِأَنَّ مُصَافِحَةَ الْحَجَرِ الَّذِي هُوَ حَجَرٌ مُجَرَّدٌ تَعْبُدُ اللَّهَ وَتَذُلُّ لَهُ، فَكَأَنَّ الْإِنْسَانَ لَمَّا تَذَلَّ لِلَّهِ عَزَّوَجَلَّ حَتَّى صَافَحَ وَقَبَّلَ حَجَرًا مِنَ الْأَحْجَارِ كَأَنَّمَا صَافَحَ اللَّهَ وَقَبَّلَ يَمِينَهُ؛ لِكَمَالِ التَّذَلُّ وَالْتِعْبُدِ؛ هَذَا إِذَا صَحَّ لِأَنَّ مَنْ تَدَبَّرَهُ يَتَبَيَّنُ أَنَّهُ لَا يُرَادُ بِهِ قَطْعًا أَنَّ الْحَجَرَ يَمِينُ اللَّهِ الَّتِي هِيَ يَدُهُ؛ لِأَنَّهُ قَالَ: «يَمِينُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ» فَقَيَّدَهَا «فِي الْأَرْضِ»،

المثال الثاني: «قُلُوبُ الْعِبَادِ بَيْنَ إِصْبَعَيْنِ^(١) مِنْ أَصَابِعِ الرَّحْمَنِ».

وَيَمِينُ اللَّهِ الَّتِي هِيَ يَدُهُ لَا تَكُونُ فِي الْأَرْضِ، وَهُنَاكَ فَرْقٌ بَيْنَ اللَّفْظِ الْمَطْلُوقِ وَاللَّفْظِ الْمُقَيَّدِ، وَحِينَئِذٍ إِذَا قُلْنَا: إِنَّ الْحَجَرَ لَيْسَ مِنْ صِفَاتِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ، وَلَيْسَ يَمِينُ اللَّهِ الْحَقِيقِيَّةَ، فَإِنَّا لَنْ نَصْرِفَهُ عَنْ ظَاهِرِهِ؛ لِأَنَّ ظَاهِرَهُ لَا يَفِيدُ هَذَا الْمَعْنَى حَتَّى يُقَالَ: إِنَّا صَرَفْنَاهُ.

[١] قَوْلُهُ: «إِصْبَعَيْنِ»، إِصْبَعٌ مِثْلُ الْهَمْزَةِ وَالْبَاءِ، فِيهِ تِسْعُ لُغَاتٍ، وَالْعَاشِرَةُ: أَصْبُوعٌ، كَمَا قِيلَ^(١):

وَهَمْزٌ أَنْمَلَةٌ ثَلَاثٌ وَثَالِثَةٌ التَّسْعُ فِي أَصْبَعٍ وَاخْتِمٌ بِأَصْبُوعٍ
أَصْبُوعٌ بَضْمٌ الْهَمْزَةُ.

«وَهَمْزٌ أَنْمَلَةٌ ثَلَاثٌ وَثَالِثَةٌ»، يَعْنِي: ثَلَاثُ الْهَمْزَةِ وَالْبَاءِ فِي إِصْبَعٍ فَتَكُونُ تِسْعًا؛ لِأَنَّكَ تَضْرِبُ ثَلَاثَةً فِي ثَلَاثَةٍ فَتَكُونُ تِسْعَةً، وَبَيَانُ ذَلِكَ: نَأْخُذُ فَتَحَ الْهَمْزَةِ فَتَكُونُ فِي الْبَاءِ ثَلَاثَةً، هَذِهِ ثَلَاثَةٌ، وَنَأْخُذُ ضَمَّ الْهَمْزَةِ فَتَكُونُ فِي الْبَاءِ ثَلَاثَةً، وَهَذِهِ سِتَّةٌ، وَنَأْخُذُ كَسْرَ الْهَمْزَةِ فَتَكُونُ فِي الْبَاءِ ثَلَاثَةً، وَهَذِهِ تِسْعَةٌ، فَإِذَا فَتَحْنَا الْهَمْزَةَ يَجُوزُ فِي الْبَاءِ ثَلَاثَةٌ أَوْجُهٌ: الْفَتْحُ وَالضَّمُّ وَالْكَسْرُ، فَتَقُولُ: أَصْبَعٌ أَصْبَعٌ أَصْبَعٌ. هَذِهِ ثَلَاثَةٌ، وَإِذَا ضَمَمْنَا الْهَمْزَةَ، فَيَجُوزُ فِي الْبَاءِ ثَلَاثَةٌ أَوْجُهٌ أَيْضًا فَتَقُولُ: أَصْبَعٌ أَصْبَعٌ وَأَصْبَعٌ. هَذِهِ سِتَّةٌ، وَإِذَا كَسَرْنَا الْهَمْزَةَ، فَيَجُوزُ فِي الْبَاءِ ثَلَاثَةٌ أَوْجُهٌ فَتَقُولُ: إِصْبَعٌ إِصْبَعٌ إِصْبَعٌ. هَذِهِ تِسْعَةٌ، وَاللُّغَةُ الْعَاشِرَةُ: أَصْبُوعٌ، تَقُولُ: مَا أَطْوَلَ أَصْبُوعَهُ! يَعْنِي: إِصْبَعُهُ، يَقُولُ: «وَهَمْزٌ أَنْمَلَةٌ ثَلَاثٌ وَثَالِثَةٌ» وَثَالِثُ الْأَنْمَلَةِ الْمَيْمُ، وَفِي الْأَنْمَلَةِ تِسْعُ لُغَاتٍ،

(١) البيت للعز القسطلاني، وهو في تاج العروس (٤١/ ٣١- نمل).

والجواب: أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ صَحِيحٌ؛ رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الْبَابِ الثَّانِي مِنْ كِتَابِ الْقَدْرِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ قُلُوبَ بَنِي آدَمَ كُلَّهَا بَيْنَ إِضْبَعَيْنِ مِنْ أَصَابِعِ الرَّحْمَنِ كَقَلْبٍ وَاحِدٍ^(١) يَصْرِفُهُ حَيْثُ يَشَاءُ»، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ مُصَرِّفَ الْقُلُوبِ صَرِّفْ قُلُوبَنَا عَلَى طَاعَتِكَ»^(٢).

اِفْتَحِ الْهَمْزَةَ، فَفِي الْمِيمِ ثَلَاثَةُ أَوْجِهٍ، اخْسَرِ الْهَمْزَةَ، فِي الْمِيمِ ثَلَاثَةُ أَوْجِهٍ، ضَمَّ الْهَمْزَةَ فِي الْمِيمِ ثَلَاثَةُ أَوْجِهٍ: الْجَمِيعُ تِسْعٌ، فَتَقُولُ: أَنْمَلَةَ أَنْمَلَةَ أَنْمَلَةَ، هَذِهِ بِالْفَتْحِ، ضَمَّ الْهَمْزَةَ أَنْمَلَةَ أَنْمَلَةَ أَنْمَلَةَ، كَسَرُ الْهَمْزَةَ إِنْمَلَةَ إِنْمَلَةَ إِنْمَلَةَ، وَلَيْسَ فِيهَا: أَنْمُولُ؛ لِأَنَّهُ لَا قِيَاسَ فِي اللُّغَةِ، وَلَا نَحْكُمُ عَلَى الْعَرَبِ، وَالظَّاهِرُ أَنَّ أَكْثَرَ اسْتِعْمَالِ الْأَصْبَعِ إِضْبَعٌ، وَالْأَنْمَلَةُ الْفَتْحُ وَالضَّمُّ.

[١] الله أكبرُ مَنْ يُحْصِي الْقُلُوبَ؟! وَهِيَ بِالنِّسْبَةِ لِلَّهِ عَزَّوَجَلَّ كَقَلْبٍ وَاحِدٍ بَيْنَ إِضْبَعَيْنِ مِنْ أَصَابِعِهِ.

[٢] قَوْلُهُ ﷺ: «إِنَّ قُلُوبَ بَنِي آدَمَ كُلَّهَا» (كُلَّهَا) إِذَا جَاءَ فِي مِثْلِ هَذَا التَّرْكِيبِ جَزَاءً أَنْ تَجْعَلَ (كُلَّ) تَوْكِيدًا لِمَا سَبَقَ، وَجَازَ أَنْ تَجْعَلَهَا مُبْتَدَأً وَمَا بَعْدَهَا خَبَرًا، وَالْجُمْلَةُ مِنَ الْمُبْتَدَأِ وَالْخَبَرِ خَبَرٌ (إِنَّ)، أَمَّا إِذَا جَعَلْنَاهَا تَوْكِيدًا فَهِيَ عَلَى حَسَبِ الْمُؤَكَّدِ وَهُوَ مَنْصُوبٌ فِي (إِنَّ)، وَلَكِنَّ الْخَبَرَ الَّذِي بَعْدَهُ يَكُونُ خَبَرًا لـ (إِنَّ) فَتَقُولُ مَثَلًا فِي هَذَا الْحَدِيثِ: «إِنَّ قُلُوبَ بَنِي آدَمَ كُلَّهَا بَيْنَ إِضْبَعَيْنِ» إِذَا جَعَلْتَ (كُلَّهَا) بِالْفَتْحِ تَكُونُ تَوْكِيدًا (وَبَيْنَ إِضْبَعَيْنِ) خَبَرٌ (إِنَّ)، وَيُجُوزُ «إِنَّ قُلُوبَ بَنِي آدَمَ كُلَّهَا بَيْنَ إِضْبَعَيْنِ» فَتَكُونُ (كُلَّ) مُبْتَدَأً، (وَبَيْنَ إِضْبَعَيْنِ) خَبَرُ الْمُبْتَدَأِ، وَجُمْلَةُ الْمُبْتَدَأِ وَالْخَبَرِ خَبَرٌ (إِنَّ).

(١) رواه مسلم: كتاب القدر، باب تصريف الله تعالى القلوب لما يشاء، رقم (٢٦٥٤).

فَهَذَا هُوَ الرَّسُولُ ﷺ يَخَافُ مِنْ انْتِكَاسِ الْقَلْبِ، فَيَسْأَلُ اللَّهُ أَنْ يَصْرِفَ قَلْبَهُ عَلَى طَاعَتِهِ، وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ قَالَ: «يَصْرِفُهُ حَيْثُ يَشَاءُ» فَهَلْ هَذِهِ الْمَشِيئَةُ مَشِيئَةُ مُجَرَّدَةٍ أَوْ مَشِيئَةُ مَبْنِيَّةٍ عَلَى الْحِكْمَةِ؟ الْجَوَابُ: الثَّانِي: لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: ﴿فَلَمَّا زَاغُوا أَزَاغَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ﴾ [الصف: ٥]، وَاللَّهُ لَا يُمَكِّنُ أَنْ يُزَيِّغَ اللَّهُ قَلْبَ إِنْسَانٍ أَقْبَلَ عَلَى رَبِّهِ بِصِدْقٍ وَإِخْلَاصٍ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَكْرَمُ مِنْ عِبَادِهِ؛ مَنْ تَقَرَّبَ إِلَيْهِ شَبْرًا تَقَرَّبَ إِلَيْهِ ذِرَاعًا، وَمَنْ تَقَرَّبَ إِلَيْهِ ذِرَاعًا تَقَرَّبَ إِلَيْهِ بَاعًا، وَمَنْ أَتَاهُ يَمْشِي أَتَاهُ هَرْوَلَةً، فَاللَّهُ تَعَالَى أَكْرَمُ مِنْ عَبْدِهِ أَنْ يُخْذِلَهُ مَعَ صِدْقٍ مُعَامَلَتِهِ مَعَ اللَّهِ وَصِدْقٍ نِيَّتِهِ، لَكِنْ قَدْ يَكُونُ فِي الْقَلْبِ شَعْرَةٌ مِنْ شَعَرَاتِ النِّفَاقِ أَوْ الْاسْتِكْبَارِ أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِمَّا يُعِيقُهُ عَنِ السَّلَامَةِ، فَيُزَيِّغُ الْقَلْبُ بِهَذَا، ﴿فَلَمَّا زَاغُوا أَزَاغَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ﴾.

وَتَأَمَّلْ فِي قَوْلِهِ ﷺ: «قُلُوبُ الْعِبَادِ بَيْنَ إِضْبَعَيْنِ مِنْ أَصَابِعِ الرَّحْمَنِ» وَلَمْ يَقُلْ: بَيْنَ أَصَابِعِ اللَّهِ تَعَالَى، لِأَجْلِ أَنْ يُبَيِّنَ أَنْ تَقْلِبَ هَذِهِ الْقُلُوبِ أَمْرَهَا يَسِيرٌ عَلَى اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ، كَالَّذِي بَيْنَ أَصَابِعِ الْإِنْسَانِ أَوْ فِي رَاحَتِهِ أَوْ مَا أَشْبَهَ هَذَا.

ثُمَّ تَأَمَّلْ فِي قَوْلِهِ: «إِضْبَعَيْنِ مِنْ أَصَابِعِ الرَّحْمَنِ» يَدُلُّ عَلَى أَنَّ لَهُ سُبْحَانَهُ أَكْثَرَ مِنْ إِضْبَعَيْنِ؛ لِأَنَّهُ قَالَ: «أَصَابِعُ» جَمْعٌ، ثُمَّ أَضَافَهَا إِلَى الْأَسْمِ الْكَرِيمِ (الرَّحْمَنِ) لِيَفِيدَ أَنَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى لَا يُعَامِلُ الْعِبَادَ إِلَّا بِمُقْتَضَى الرَّحْمَةِ، وَفِي قَوْلِهِ: «كَقَلْبٍ وَاحِدٍ» بَيَانٌ عَلَى سَعَةِ عِلْمِهِ وَسُلْطَانِهِ وَتَصَرُّفِهِ فِي عِبَادِهِ يَصْرِفُهُ كَيْفَ يَشَاءُ، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ مُصَرِّفَ الْقُلُوبِ صَرِّفْ قُلُوبَنَا عَلَى طَاعَتِكَ» يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ هَذَا دَيْدَنَكَ دَائِمًا؛ أَنْ تَسْأَلَ اللَّهَ أَنْ يُصَرِّفَ قَلْبَكَ عَلَى طَاعَتِهِ، وَأَنْ لَا يُزَيِّغَهُ.

وَقَدْ أَخَذَ السَّلَفُ أَهْلَ السُّنَّةِ بظَاهِرِ الْحَدِيثِ وَقَالُوا: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَصَابِعُ حَقِيقَةً، نُثِبَتْهَا لَهُ كَمَا أُثْبِتَهَا لَهُ رَسُولُهُ ﷺ^[١]، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ كَوْنِ قُلُوبِ بَنِي آدَمَ بَيْنَ إصْبَعَيْنِ مِنْهَا أَنْ تَكُونَ مُمَاسَّةً لَهَا حَتَّى يُقَالَ: إِنَّ الْحَدِيثَ مُوَهِّمٌ لِلْحُلُولِ، فَيَجِبُ صَرْفُهُ عَنْ ظَاهِرِهِ. فَهَذَا السَّحَابُ مُسَخَّرٌ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ وَهُوَ لَا يَمَسُّ السَّمَاءَ وَلَا الْأَرْضَ^[٢]، وَيُقَالُ: بَدْرٌ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ مَعَ تَبَاعُدِ مَا بَيْنَهُمَا وَيَبِينُهُمَا^[٣]، فَقُلُوبُ بَنِي آدَمَ كُلُّهَا بَيْنَ إصْبَعَيْنِ مِنْ أَصَابِعِ الرَّحْمَنِ حَقِيقَةً، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ مُمَاسَّةٌ وَلَا حُلُولٌ^[٤].

[١] يَجِبُ عَلَيْنَا أَنْ نُؤْمِنَ بِذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَصَابِعُ حَقِيقَةً، وَلَكِنَّا لَا نَحْذَرُهَا بَعْدَ، وَلَا نَعْلَمُ عَنْ عَدِيدِهَا إِلَّا مَا أَخْبَرَنَا بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

وَعَلِمَ أَنَّ الَّذِي يُقَلَّبُ الْقُلُوبَ هُوَ اللَّهُ تَعَالَى لَيْسَتْ الْأَصَابِعُ، وَإِلَّا لَقَالَ: تُقَلَّبُهَا، وَإِضَافَةُ التَّقْلِيلِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى حَقِيقَةً لَا إِشْكَالَ فِيهِ، وَذِكْرُ الْأَصَابِعِ لِبَيَانِ الْحَقِيقَةِ.

[٢] هَذَا بِاعْتِبَارِ مَسَافَةِ الْعُلُوِّ.

[٣] «بَدْرٌ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ» بِاعْتِبَارِ تَبَاعُدِ الْمَكَانِ، «بَيْنَهُمَا» أَيُّ: بَيْنَ بَدْرِ، «وَبَيْنَهُمَا» أَيُّ: مَكَّةَ وَالْمَدِينَةَ.

[٤] فَالسَّحَابُ الَّذِي يَنْزِلُ مِنْهُ الْمَطَرُ فَوْقَ، وَمَعَ ذَلِكَ يُقَالُ: مُسَخَّرٌ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ - كَمَا فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ - فَهُوَ لَا يُمَاسُّ السَّمَاءَ وَلَا يُمَاسُّ الْأَرْضَ، أَيْضًا (بَدْرٌ) يُقَالُ: إِنَّمَا بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ، لَكِنَّهُ فِي الْوَاقِعِ لَيْسَ مُحْدِيدًا تَامًّا؛ لِأَنَّ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ مَسَافَةٌ، إِنَّمَا يُعْلَمُ أَنَّهَا فِي هَذِهِ الْبُقْعَةِ، وَرَأَيْنَا فِي (مُعْجَمِ الْبُلْدَانِ) أَنَّهُ

قَالَ: غُنْزَةُ بَيْنَ الْبَصَرَةِ وَمَكَّةَ^(١). وَبَيْنَ الْبَصَرَةِ وَمَكَّةَ فَرْقٌ كَبِيرٌ، لَكِنَّ الْمَسْأَلَةَ أَنْ تُفْهَمَ أَنَّهَا فِي هَذِهِ الْمَنْطِقَةِ.

عَلَى كُلِّ حَالٍ: قَوْلُهُ ﷺ: «بَيْنَ إِصْبَعَيْنِ مِنْ أَصَابِعِ الرَّحْمَنِ» لَا يَلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ الْمَاهِئَةُ وَلَا الْحُلُولُ، وَكُلُّ يَعْلَمُ هَذَا.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: إِذَا قُلْنَا: إِنَّ قُلُوبَ بَنِي آدَمَ كُلَّهَا بَيْنَ إِصْبَعَيْنِ مِنْ أَصَابِعِ الرَّحْمَنِ فَهَلْ يُجُوزُ لَنَا أَنْ نُمَثِّلَ ذَلِكَ بِالْإِشَارَةِ؟

فَالْجَوَابُ: أَنَّ هَذَا حَرَامٌ لَا يُجُوزُ؛ لِأَنَّ هَذَا تَكْيِيفٌ، وَالتَّكْيِيفُ لَا يُجُوزُ، بَلْ وَتَمَثِيلٌ وَالتَّمَثِيلُ أَيْضًا لَا يُجُوزُ؛ بَلْ نَقُولُ: «بَيْنَ إِصْبَعَيْنِ مِنْ أَصَابِعِ الرَّحْمَنِ» وَاللَّهُ أَعْلَمُ عَنِ الْكَيْفِيَّةِ هَذَا هُوَ الْوَاجِبُ، وَهَذِهِ هِيَ السَّلَامَةُ، أَمَّا مَا سَمِعْنَاهُ عَنْ بَعْضِ النَّاسِ الَّذِينَ يَدْعُونَ أَتَاهُمْ مِنَ السَّلَفِ، وَأَتَاهُمْ يُرِيدُونَ إِثْبَاتَ الْحَقِيقَةِ فَتَجِدُ الْوَاحِدَ مِنْهُمْ يَقُولُ: «بَيْنَ إِصْبَعَيْنِ»، ثُمَّ يَأْخُذُ شَيْئًا مَعَهُ بَيْنَ إِصْبَعَيْهِ فَإِنَّهُ حَرَامٌ؛ لِأَنَّهُ تَمَثِيلٌ وَاضِحٌ، ثُمَّ مِنَ الَّذِي قَالَ لَكَ: إِنَّ الْإِصْبَعَيْنِ الْإِبْهَامَ وَالسَّبَّابَةَ، مَثَلًا: أَنَا لَوْ أَقُولُ لَكَ: عِنْدِي حَبَّةٌ أَضَعُهَا بَيْنَ إِصْبَعَيْنِ، وَأَكُلُهَا فَلَا تَقْدِرُ أَنْ تَعْرِفَ بَيْنَ أَيِّ الْأَصَابِعِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يُجُوزُ أَنْ أُمْسِكَهَا بِالسَّبَّابَةِ وَالْإِبْهَامِ أَوْ بِالسَّبَّابَةِ وَالْوُسْطَى أَوْ بِالسَّبَّابَةِ وَالْبِنْصَرِ أَوْ بِالسَّبَّابَةِ وَالْخِنْصَرِ.

عَلَى كُلِّ حَالٍ: لَا يَحِلُّ لِإِنْسَانٍ يُؤْمِنُ بِعَظَمَةِ اللَّهِ وَجَلَالِ اللَّهِ أَنْ يُمَثِّلَ كَيْفَ تَكُونُ الْقُلُوبُ بَيْنَ إِصْبَعَيْنِ مِنْ أَصَابِعِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، ثُمَّ هُوَ أَيْضًا إِذَا مَثَّلَ لَا بُدَّ أَنْ

(١) معجم البلدان لياقوت الحموي (١٦٣/٤)

يَكُونُ هُنَاكَ مُمَاسَّةً، وَمَعْنَى ذَلِكَ أَنَّكَ أَثْبَتَ أَنَّ أَصَابِعَ الرَّحْمَنِ عَزَّجَلَّ فِي صُدُورِ النَّاسِ، وَهَذَا مُحْظُورٌ آخَرُ.

فَالْوَاجِبُ عَلَيْنَا إِذَا أَرَدْنَا الْإِيمَانَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَاتِّبَاعِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ بِإِحْسَانٍ أَنْ لَا نَتَجَاوَزَ مَا فَعَلُوهُ، بِمَعْنَى أَنْ نَسْكُتَ عَمَّا سَكَتُوا عَنْهُ، وَكَفَى بِنَا - وَاللَّهِ - فَخْرًا بِهَذَا.

وَنَقُولُ: إِنَّ قُلُوبَ بَنِي آدَمَ كُلَّهَا بَيْنَ إصْبَعَيْنِ مِنْ أَصَابِعِ الرَّحْمَنِ عَلَى ظَاهِرِهِ، لَكِنْ لَا نَعْرِفُ الْكَيْفِيَّةَ وَأَنَّ الْبَيِّنَةَ هُنَا حَقِيقِيَّةٌ، لَكِنَّهَا لَيْسَتْ الْبَيِّنَةُ الَّتِي يَتَخِيلُهَا عَقْلُ الْإِنْسَانِ؛ كَمَا قُلْنَا فِي الْمَعِيَّةِ: إِنَّهَا حَقِيقِيَّةٌ. وَلَا يَلْزَمُ مِنْهَا الْمُخَالَطَةُ وَالْحُلُولُ، لَا بُدَّ أَنْ نُؤْمِنَ بِهَذَا كَمَا هِيَ قَاعِدَةُ السَّلَفِ.

وَهَذَا التَّقْرِيرُ يُفِيدُ أَنَّ الْمَسْأَلَةَ تُبَحِّثُ مِنْ وَجْهَيْنِ:

الْوَجْهُ الْأَوَّلُ: هَلِ اللَّهُ عَزَّجَلَّ أَصَابِعُ؟ أَهْلُ التَّعْطِيلِ يَقُولُونَ: لَيْسَ لِلَّهِ أَصَابِعُ. كَمَا قَالُوا: لَيْسَ لَهُ يَدٌ. وَإِنَّمَا الْمُرَادُ بِالْحَدِيثِ أَيُّ: قُدْرَةُ اللَّهِ عَزَّجَلَّ عَلَى تَصْرِيفِ الْخَلْقِ، وَأَنَّ ذَلِكَ كَالَّذِي بَيْنَ أَصْبَعَيْنِ مِنْ أَصَابِعِنَا نَفْعَلُ فِيهِ مَا نَشَاءُ.

الْوَجْهُ الثَّانِي فِي الْحَدِيثِ: قَوْلُهُ ﷺ: «بَيْنَ إصْبَعَيْنِ مِنْ أَصَابِعِ الرَّحْمَنِ» هَلِ الْبَيِّنَةُ تَقْتَضِي الْمَاسَّةَ؟ هُمْ يَقُولُونَ: إِنَّ ظَاهِرَهَا الْمَاسَّةُ. وَعَلَى هَذَا فَتَكُونُ أَصَابِعُ الرَّحْمَنِ عَزَّجَلَّ فِي جَوْفِ بَنِي آدَمَ؛ لِأَنَّ الْقَلْبَ فِي الْجَوْفِ، وَإِذَا كَانَتِ الْبَيِّنَةُ تَقْتَضِي الْمَاسَّةَ لَزِمَ أَنْ تَكُونَ أَصَابِعُ الرَّحْمَنِ جَلَّوَعَلَا فِي صُدُورِ النَّاسِ؛ لِأَنَّ الْقَلْبَ مَا دَامَ دَاخِلًا نَقُولُ: لَا بُدَّ أَنَّ الْأَصَابِعَ تَمَسُّ الْقَلْبَ. لَزِمَ أَنْ تَكُونَ الْأَصَابِعُ دَاخِلَ الْجَوْفِ، فَتَكُونُ صِفَةً لِلَّهِ تَعَالَى حَالَةً فِي بَنِي آدَمَ.

هَكَذَا زَعَمَ أَهْلُ التَّعْطِيلِ: أَنَّ هَذَا ظَاهِرُ الْحَدِيثِ فَقَالُوا: ظَاهِرُ الْحَدِيثِ إِنْثَابُ الْأَصَابِعِ لِلَّهِ، وَهَذَا يَقْتَضِي التَّشْبِيهَ، وَظَاهِرُهُ أَنَّ الْأَصَابِعَ مُمَاسَّةٌ لِلْقَلْبِ، وَهَذَا يَقْتَضِي الْحُلُولَ، فِيمَا أَنْ تَقُولُوا بِالتَّشْبِيهِ بِالْحُلُولِ، وَإِمَّا أَنْ تُؤْوِلُوا، وَإِذَا أَوْلَيْتُمْ فَهَذَا هُوَ مَا نُرِيدُهُ، وَنَحْتَجُّ بِهِ عَلَيْكُمْ.

فَأَجَبْنَا عَلَيْهِمْ وَقُلْنَا: أَوَّلًا: إِنَّ الْأَصَابِعَ نَلْتَزِمُ بِهَا وَنَقُولُ: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَصَابِعٌ حَقِيقَةٌ، لَكِنْ نَنْفِي عَنْهَا الْمِثَالَةَ وَلَا نَلْتَزِمُ بِهَا أَلْزَمْتُمُونَا بِهِ مِنَ التَّشْبِيهِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَلْزِمُنَا وَإِذَا كُنْتُمْ أَنْتُمْ تُثْبِتُونَ لِلْإِنْسَانِ أَصَابِعَ وَتُثْبِتُونَ لِلطُّيُورِ أَصَابِعَ، هَلْ يَلْزَمُ مِنْ إِنْثَابِ الْأَصَابِعِ لِلْإِنْسَانِ أَنْ تَكُونَ مُشَابِهَةً لِأَصَابِعِ الطَّيْرِ؟ لَا يَلْزَمُ، إِذَنْ: لَا يَلْزَمُ مِنْ إِنْثَابِ أَصَابِعِ الرَّحْمَنِ عَزَّجَلَّ أَنْ تَكُونَ مُشَابِهَةً لِأَصَابِعِ بَنِي آدَمَ أَبَدًا، فَخُنْ نَلْتَزِمُ بِثُبُوتِ الْأَصَابِعِ وَلَا نَلْتَزِمُ بِهَا أَلْزَمْتُمُونَا عُذْوَانَا وَاعْتِدَاءَ بَأْنٍ هَذَا يَسْتَلْزِمُ التَّمثِيلَ.

ثَانِيًا: بِالنِّسْبَةِ لِلْمِمَاسَةِ نَحْنُ لَا نَلْتَزِمُ مَا أَلْزَمْتُمُونَا بِهِ مِنْ أَنَّهُ لَا بَيْنَةَ إِلَّا بِالْمِمَاسَةِ، بَلْ نَقُولُ: الْبَيْنَةُ لَا تَسْتَلْزِمُ الْمِمَاسَةَ، وَدَلِيلُنَا عَلَى هَذَا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَالسَّحَابِ الْمُسَخَّرِ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ﴾ [البقرة: ١٦٤]، فَإِنَّهُ لَا يَلْزَمُ مِنْ هَذِهِ الْبَيْنَةِ الْمِمَاسَةُ قَطْعًا، فَلَيْسَ هُنَاكَ مِمَاسَةٌ أَصْلًا وَلَا مُقَارَبَةٌ بَيْنَ الْأَرْضِ وَبَيْنَ السَّحَابِ، وَلَا بَيْنَ السَّحَابِ وَبَيْنَ السَّمَاءِ فَرَقٌ شَاسِعٌ، وَاللَّهُ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ﴾، وَنَقُولُ مَثَلًا: بَدْرٌ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ، فَهَلْ بَدْرٌ عَلَى حُدُودِ الْمَدِينَةِ وَعَلَى حُدُودِ مَكَّةَ؟ أَبَدًا، بَيْنَهُمَا مَسَافَاتٌ، فَتَبَيَّنَ بِهَذَا أَنَّ الْبَيْنَةَ لَا يَقْتَضِي الْمِمَاسَةَ، وَحِينَئِذٍ نَسْلَمُ مِمَّا ادَّعَيْتُمُوهُ عَلَيْنَا مِنَ الْقَوْلِ بِالْحُلُولِ، أَوْ بِأَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ يَدُلُّ عَلَى الْحُلُولِ.

المثال الثالث: «إِنِّي أَجِدُ نَفْسَ الرَّحْمَنِ مِنْ قِبَلِ الْيَمَنِ».

والجواب: أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ^(١) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَلَا إِنَّ الْإِيمَانَ يَمَانٍ، وَالْحِكْمَةَ يَمَانِيَّةٌ، وَأَجِدُ نَفْسَ رَبِّكُمْ مِنْ قِبَلِ الْيَمَنِ»^[١].....

[١] هَذَا الْحَدِيثُ لَيْسَ فِي الصَّحِيحَيْنِ وَلَا فِي أَحَدِهِمَا، لَكِنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ، وَهُوَ يَشْتَمِلُ عَلَى ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ، كُلُّهَا مِنْ قِبَلِ الْيَمَنِ:

الأولى: «الْإِيمَانُ يَمَانٍ»، قَالَ الْعُلَمَاءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ: لِأَنَّ الْإِيمَانَ نَبَعَ مِنَ الْحِجَازِ، وَالْحِجَازُ مِنْ قِبَلِ الْيَمَنِ؛ لِأَنَّهُ يُقَالُ: الشَّامُ وَالْيَمَنُ، فَكُلُّ الْحِجَازِ يُعْتَبَرُ مِنْ مَنْطِقَةِ الْيَمَنِ، فَالْإِيمَانُ يَمَانٍ لِأَنَّهُ نَبَعَ مِنَ الْيَمَنِ؛ أَيُّ: مِنَ الْحِجَازِ.

الثانية: «وَالْحِكْمَةُ يَمَانِيَّةٌ» وَالْحِكْمَةُ كَمَا تَقَدَّمَ هِيَ تَنْزِيلُ الْأَشْيَاءِ مَنَازِلَهَا، فَأَهْلُ الْيَمَنِ أَهْلُ حِكْمَةٍ، وَتَأَنُّ فِي الْأُمُورِ، وَتَقْدِيرُهَا، وَتَنْزِيلُهَا فِي مَنَازِلِهَا.

الثالثة: «وَأَجِدُ نَفْسَ رَبِّكُمْ مِنْ قِبَلِ الْيَمَنِ» هَذِهِ مَحَلُّ الْمُعْتَرِكِ بَيْنَ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ وَأَهْلِ التَّعْطِيلِ، أَهْلُ التَّعْطِيلِ -أَي: الْمُؤَوَّلَةُ- يَقُولُونَ: إِنَّ ظَاهِرَ الْحَدِيثِ: أَنَّ اللَّهَ نَفْسًا يَأْتِي مِنْ قِبَلِ الْيَمَنِ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ النَّفْسَ لَا يُمَكِّنُ أَنْ يُوصَفَ اللَّهُ بِهِ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا يَأْتِي مِنْ شَيْءٍ مُجَوِّفٍ وَيَحْتَاجُ إِلَى أَنْ يُفَرَّجَ عَنْهُ، وَاللَّهُ عَزَّجَلَّ مَنْزَعٌ عَنْ هَذَا؛ لِأَنَّ اللَّهَ أَحَدٌ صَمَدٌ، فَيَقُولُونَ: هَذَا هُوَ ظَاهِرُ الْحَدِيثِ، فَإِنَّمَا أَنْ تَأْخُذُوا بِهِ، وَإِنَّمَا أَنْ تَقُولُوا: إِنَّهُ غَيْرُ مُرَادٍ. وَحِينَئِذٍ تَكُونُونَ قَدْ أَوَلَّيْتُمْ وَوَقَعْتُمْ فِيمَا تُنْكِرُونَهُ عَلَيْنَا. وَلَكِنْ يُقَالُ لَهُمْ: إِنَّ قَوْلَكُمْ: «إِنَّ ظَاهِرَهُ أَنَّ اللَّهَ نَفْسًا يَأْتِي مِنْ قِبَلِ الْيَمَنِ، وَأَنَّ اللَّهَ

قَالَ فِي مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ^(١): «رِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ، غَيْرَ شَيْبٍ، وَهُوَ ثِقَّةٌ»^(٢).
قُلْتُ: وَكَذَا قَالَ فِي (التَّقْرِيبِ) عَنْ شَيْبٍ، ثِقَّةٌ مِنَ الثَّلَاثَةِ^(٣)، وَقَدْ رَوَى الْبُخَارِيُّ
نَحْوَهُ فِي (التَّارِيخِ الْكَبِيرِ)^(٤).

يَتَنَفَّسُ وَيَأْتِي نَفْسُهُ مِنْ قِبَلِ الْيَمَنِ»، أَنَّ هَذَا لَيْسَ هُوَ ظَاهِرُ الْحَدِيثِ؛ لِأَنَّ كُلَّ مَعْنَى
فَاسِدٍ لَا يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ ظَاهِرَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ أَبَدًا، وَمَنْ فَهِمَ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ
ظَاهِرًا يُنَزَّهُ اللَّهُ عَزَّجَلَّ عَنْهُ فَقَدْ سَاءَ فَهْمُهُ وَسَاءَ قَصْدُهُ، وَأَمَّا مَنْ حَسَنَ قَصْدَهُ وَصَحَّ
فَهْمُهُ فَلَنْ يَفْهَمَ مِنْ نُصُوصِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ مَا لَا يَلِيقُ بِاللَّهِ أَبَدًا.

[١] لِنُورِ الدِّينِ الْهَيْثَمِيِّ.

[٢] قَوْلُهُ: «رِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ» يَعْنِي: رِجَالُ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ أَوْ صَحِيحِ
مُسْلِمٍ حَسَبَ اضْطِلَاحِ صَاحِبِ الْكِتَابِ، وَإِذَا كَانَ رِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ فَمَعْنَاهُ:
أَنَّهُ مِنْ حَيْثُ الرَّجَالُ صَحِيحٌ، لَكِنْ لَا يَلْزَمُ مِنْ كَوْنِ الرَّجَالِ رِجَالُ الصَّحِيحِ أَنْ
يَكُونَ السَّنَدُ صَحِيحًا؛ لِأَنَّهُ رُبَّمَا يَكُونُ هُنَاكَ انْقِطَاعٌ بَيْنَ الرَّاوي وَمَنْ رَوَى عَنْهُ؛
فَلْتَفَرِّضْ مَثَلًا أَنَّ زَيْدًا وَعَمْرًا وَبَكْرًا وَخَالِدًا مِنْ رِجَالِ الصَّحِيحِ، لَكِنْ إِذَا رَوَى
زَيْدٌ عَنْ عَمْرٍو عَنْ بَكْرٍ عَنْ خَالِدٍ قَدْ لَا يَكُونُ السَّنَدُ مُتَّصِلًا، وَإِنْ كَانَ الرَّجَالُ
رِجَالُ الصَّحِيحِ، لَكِنَّ الْغَالِبَ أَنَّهُمْ لَا يَقُولُونَ هَذَا إِلَّا لِقَصْدِ التَّوَثُّيقِ بِهَذَا السَّنَدِ،
لَكِنْ لَا يَلْزَمُ مِنْ هَذَا أَنْ يَكُونَ السَّنَدُ صَحِيحًا؛ وَلِهَذَا يَجِبُ أَنْ نَتَحَرَّى فِي الرَّجَالِ
إِذَا قَالُوا: إِنَّ رِجَالَهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ. فَتَنْظُرُ أَوَّلًا: هَلْ هَذَا صَحِيحٌ وَأَنَّهُ يَنْطَبِقُ عَلَيْهِمْ

(١) مجمع الزوائد (١٠ / ٣١).

(٢) تقريب التهذيب (٢٧٤٤).

وَهَذَا الْحَدِيثُ عَلَى ظَاهِرِهِ^[١]، وَالنَّفْسُ فِيهِ اسْمٌ مَصْدَرٍ نَفْسٌ يُنْفَسُ تَنْفِيسًا،
مِثْلَ فَرَجٍ يُفَرِّجُ تَفْرِيجًا وَفَرَجًا^[٢]،.....

أَتَمُّهُمْ مِنْ رِجَالِ الصَّحِيحِ، ثُمَّ نَنْظُرُ ثَانِيًا: هَلِ السَّنَدُ مَتَّصِلٌ؛ لِأَنَّهُ لَا يَلْزَمُ مِنْ ثِقَةِ
الرَّجَالِ اتِّصَالُ السَّنَدِ.

قَوْلُهُ: «فِي التَّقْرِيبِ» أَيُّ: تَقْرِيبِ التَّهْذِيبِ لِابْنِ حَجَرٍ، وَهُوَ عِبَارَةٌ عَنْ زُبْدَةِ
لِسَانِي التَّهْذِيبِ مِنَ الْحُكْمِ بِالتَّوَثُّيقِ أَوْ عَدَمِهِ عَلَى الرَّجَالِ.

[١] يَعْنِي: أَنَّ أَهْلَ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ يُجْرَوْنَ عَلَى ظَاهِرِهِ كَسَائِرِ النُّصُوصِ
لَكِنَّهُمْ يُجَالِفُونَ أَهْلَ التَّعْطِيلِ فِي مَعْنَاهُ، فَأَهْلُ التَّعْطِيلِ يَزْعُمُونَ أَنَّ ظَاهِرَ الْحَدِيثِ
أَنَّ اللَّهَ نَفْسًا يَأْتِي مِنْ قَبْلِ الْيَمَنِ، وَيَقُولُونَ: هَذَا الظَّاهِرُ غَيْرُ مُرَادٍ - حَتَّى عِنْدَكُمْ
مَعْسَرُ أَهْلِ السُّنَّةِ - لَكِنَّا نَقُولُ: لَا، لَيْسَ هَذَا ظَاهِرَ الْحَدِيثِ. بَلْ نَقُولُ: إِنَّ الْحَدِيثَ
ظَاهِرُهُ مَا سَيَأْتِي فِي الْمَعْنَى.

[٢] «وَالنَّفْسُ فِيهِ اسْمٌ مَصْدَرٍ» فِعْلُهُ مِنْ «نَفَسَ يُنْفَسُ تَنْفِيسًا مِثْلَ فَرَجٍ يُفَرِّجُ
تَفْرِيجًا وَفَرَجًا».

الْفَرْقُ بَيْنَ الْمَصْدَرِ وَاسْمِ الْمَصْدَرِ: أَنَّ الْمَصْدَرَ مَا وَافَقَ الْفِعْلَ فِي الْحُرُوفِ
وَالترتیب، واسم المصدر ما دلَّ على المصدر، ولكن لا يطابق الفعل.

إِذَنْ: نَفَسَ لَهُ مَصْدَرٌ وَلَهُ اسْمٌ مَصْدَرٍ، مَصْدَرُهُ: تَنْفِيسًا وَاسْمُ الْمَصْدَرِ:
نَفْسٌ، وَهَذَا يُوجَدُ فِي الْأَفْعَالِ كَثِيرًا يَكُونُ لَهَا مَصْدَرٌ وَلَهَا اسْمٌ مَصْدَرٍ؛ فَكَلَّمَ يُكَلِّمُ
وَالْمَصْدَرُ مِنْهَا تَكْلِيمًا، وَاسْمُ الْمَصْدَرِ كَلَامٌ، وَمِثْلُهُ سَلَّمَ يُسَلِّمُ تَسْلِيمًا، وَاسْمُ الْمَصْدَرِ
سَلَامٌ، غَفَرَ يَغْفِرُ غُفْرَانًا، وَاسْمُ الْمَصْدَرِ مَغْفِرَةٌ؛ وَعَلَى هَذَا فَحَسْ نُظِرَ مَا نَحْنُ فِيهِ

هَكَذَا قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ، كَمَا فِي (النُّهَيْيَةِ)، وَ(القَامُوسِ)، وَ(مَقَائِيسِ اللُّغَةِ)^(١). قَالَ فِي (مَقَائِيسِ اللُّغَةِ): النَّفْسُ كُلُّ شَيْءٍ يُفَرِّجُ بِهِ عَنْ مَكْرُوبٍ^(٢).

فَرَجٌ يُفَرِّجُ تَفْرِيجًا وَاسْمُ الْمَصْدَرِ فَرَجٌ، فَ«نَفْسٌ تُنْفِيسٌ تَنْفِيسًا» وَاسْمُ الْمَصْدَرِ نَفْسٌ، إِذَنْ: (نَفْسٌ) بِمَعْنَى (تَنْفِيسٍ)؛ لِأَنَّ اسْمَ الْمَصْدَرِ بِمَعْنَى الْمَصْدَرِ، لَكِنْ يُخَالِفُهُ فِي الصِّيغَةِ، وَكَلِمَتُهُ تَكْلِيمًا وَكَلِمَتُهُ كَلَامًا بِمَعْنَى وَاحِدٍ، لَكِنْ اخْتَلَفَا فِي الصِّيغَةِ.

[١] وَمِنْ هَذَا قَوْلُ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «مَنْ نَفَسَ عَنْ مُؤْمِنٍ كُرْبَةً مِنْ كُرْبٍ الدُّنْيَا نَفَسَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرْبٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(٢)؛ لِأَنَّ الْمَعْنَى أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُفَرِّجُ عَنْهُ.

وَمِنْهُ النَّفْسَاءُ فَالنُّونُ وَالْفَاءُ وَالسَّيْنُ دَالَّةٌ عَلَى التَّفْرِيجِ وَإِزَالَةِ الْكُرْبِ. قَوْلُهُ: «النُّهَيْيَةِ» هِيَ لَابِنِ الْأَثِيرِ، وَهُوَ قَامُوسٌ، لَكِنَّهُ لَيْسَ عَامًّا فِي اللُّغَةِ كُلِّهَا، بَلْ مَا جَاءَ فِي أَلْفَاظِ الْحَدِيثِ مِنَ الْغَرِيبِ -أَيِ: الْمَعْنَى الَّذِي يُشْكِلُ- فَجَمَعَ الْكَلِمَاتِ الْغَرِيبَةَ فِي الْأَحَادِيثِ وَفَسَّرَهَا.

كَذَلِكَ (القَامُوسُ الْمُحِيطُ) لِلْفَيْرُوزِآبَادِيِّ، وَالْغَرِيبُ أَنَّ هَذَا الرَّجُلَ فَارِسِيٌّ وَمَعَ ذَلِكَ جَمَعَ قَامُوسًا فِي اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ، وَهَذَا مِنْ بَرَكَةِ الْقُرْآنِ؛ لِأَنَّ الْقُرْآنَ كِتَابُ اللَّهِ تَعَالَى الْمُنَزَّلُ لَجَمِيعِ الْخَلْقِ، يَعْتَنِي بِهِ جَمِيعُ الْمُسْلِمِينَ، وَإِذَا اعْتَنَوْا بِهِ لَزِمَ مِنْ ذَلِكَ أَنْ يَعْلَمُوا اللُّغَةَ الْعَرَبِيَّةَ.

(١) النُّهَيْيَةِ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ (٢٠٣/٥) مَادَّةُ: «نَفْسٌ»؛ الْقَامُوسُ الْمُحِيطُ (نَفْسٌ)، مَقَائِيسِ اللُّغَةِ (٣٩٦/٥) مَادَّةُ: «نَفْسٌ».

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: كِتَابُ الذِّكْرِ وَالِدَعَاءِ، بَابُ فَضْلِ الْجَمَاعَةِ عَلَى تِلَاوَةِ الْقُرْآنِ وَعَلَى الذِّكْرِ، رَقْمُ (٢٦٩٩).

فَيَكُونُ مَعْنَى الْحَدِيثِ: أَنَّ تَنْفِيسَ اللَّهِ تَعَالَى عَنِ الْمُؤْمِنِينَ يَكُونُ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ^[١].

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ: «وَهُؤُلَاءِ هُمُ الَّذِينَ قَاتَلُوا أَهْلَ الرَّدَّةِ، وَفَتَحُوا الْأَمْصَارَ، فِيهِمْ نَفْسُ الرَّحْمَنِ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ الْكُرْبَاتِ» اهـ. ص ٣٩٨ ج ٦ مجموع فتاوى شيخ الإسلام لابن القاسم^[٢].

أَمَّا (مَقَاسُ اللُّغَةِ) لَابْنِ فَارِسٍ فَهُوَ كِتَابٌ جَيِّدٌ لَطَالِبِ الْعِلْمِ؛ لِأَنَّهُ يَذْكُرُ الْمَادَّةَ وَجَمِيعَ مُشْتَقَّاتِهَا فَيَقُولُ لَكَ مَثَلًا: فَرَجَ بِمَعْنَى نَفْسٍ وَأَزَالَ الْكُرْبَةَ، ثُمَّ يَذْكُرُ اشْتِقَاقَاتِهَا، وَهُوَ مُفِيدٌ؛ وَلِهَذَا يُسَمَّى مَقَاسِيسَ اللُّغَةِ، وَيَنْفَعُ الْإِنْسَانَ فِي مَعْرِفَةِ اشْتِقَاقَاتِ اللُّغَةِ، وَفِيهِ فَائِدَةٌ أُخْرَى كَثْرَةُ الشَّوَاهِدِ فِيهِ مِنَ الشَّعْرِ الْعَرَبِيِّ.

[١] وَهُوَ كَذَلِكَ، قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَهَذَا هُوَ الْوَاقِعُ، فَإِنَّ الْأَنْصَارَ الَّذِينَ آوَا الْمُهَاجِرِينَ وَنَصَرُوهُمْ كَانُوا مِنْ قَحْطَانَ، وَقَحْطَانُ مِنَ الْيَمَنِ، فَيَكُونُ الْمَعْنَى أَنَّ الْفَرَجَ لِلْمُؤْمِنِينَ وَالتَّنْفِيسَ وَالنُّصْرَةَ يَكُونُ مِنْ قِبَلِ أَهْلِ الْيَمَنِ.

[٢] فَالْحَدِيثُ لَيْسَ فِيهِ تَأْوِيلٌ؛ لِأَنَّ الْمَعْنَى الَّذِي ادَّعَى أَهْلُ التَّعْطِيلِ أَنَّ ظَاهِرَهُ مَعْنَى فَاسِدٌ لَيْسَ هُوَ مَعْنَاهُ، وَلَا يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ ظَاهِرُ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ مَعْنَى بَاطِلًا لَا يَلِيقُ بِاللَّهِ، وَالْمَعْنَى الَّذِي يَلِيقُ بِاللَّهِ هُوَ الَّذِي لَا يُخَالِفُ الظَّاهِرَ، بَلْ يُوَافِقُهُ، وَهُوَ مَا أَشْرْنَا إِلَيْهِ مِنْ أَنَّ الْمُرَادَ بِالنَّفْسِ التَّنْفِيسُ، وَالْمَعْنَى أَنَّ التَّنْفِيسَ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ وَتَفْرِيجَ الْكُرْبَاتِ عَنْهُمْ وَنَصْرَهُمْ يَكُونُ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ، سَوَاءً فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ كَالْأَنْصَارِ الَّذِينَ تَلَقَّوْا الْمُهَاجِرِينَ، أَوْ كَانَ فِيمَا بَعْدُ، كَالَّذِينَ قَاتَلُوا أَهْلَ الرَّدَّةِ.

إِذَنْ: لَا إِشْكَالَ، فَنَحْنُ لَمْ نَصْرِفِ الْحَدِيثَ عَنْ ظَاهِرِهِ، وَلَكِنَّا أَوْلَيْنَاهُ إِلَى مَعْنَى يَحْتَمِلُهُ، أَمَّا الْمَعْنَى الَّتِي قَدْ يَدَّعِي الْمُدَّعِي أَنَّهُ ظَاهِرٌ فَهَذَا لَا يَلِيْقُ بِاللَّهِ عَزَّوَجَلَّ، لَا يَلِيْقُ لَأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى مُحِيطٌ بِكُلِّ شَيْءٍ وَأَيْنَمَا تَوَلَّوْا فَتَمَّ وَجْهُ اللَّهِ، وَلَيْسَ يَأْتِي مِنْ جِهَةٍ وَاحِدَةٍ عَلَى فَرَضٍ أَنَّهُ يَأْتِي؛ لِذَلِكَ نَقُولُ: هُنَاكَ مَنَعٌ وَتَسْلِيمٌ؛ فَاْلَمَنَعُ أَنْ نَقُولَ: إِنَّ هَذَا الْحَدِيثَ لَا يَدُلُّ عَلَى مَا تَوَهَّمْتُمُوهُ مِنْ أَنَّ الْمُرَادَ بِالنَّفْسِ هُوَ الْهَوَاءُ الْخَارِجُ مِنَ الرِّثَةِ، وَأَنَّهُ أَصْلًا لَا يَدُلُّ، أَمَّا التَّسْلِيمُ فَنَقُولُ: هُوَ لَيْسَ بِتَسْلِيمٍ فِي الْوَاقِعِ، بَلْ نَقُولُ: إِنَّ الْمُرَادَ بِ(نَفْسٍ) التَّنْفِيسُ فِيهِ اسْمٌ مُصَدِّرٌ، وَأَتَيْنَا بِشَاهِدٍ مِنَ اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ وَهُوَ فَرَجٌ يَفْرَجُ تَفْرِيجًا وَفَرَجًا.

فَالْحَدِيثُ الْوَارِدُ إِذَنْ: لَهُ مَعْنَيَانِ؛ مَعْنَى بِمَعْنَى التَّنْفِيسِ، وَهُوَ مَعْنَى صَحِيحٌ لَا يَتَّقِي بِاللَّهِ، وَلَا يَخْرُجُ عَنْ ظَاهِرِ الْكَلَامِ؛ وَمَعْنَى آخَرُ لَا يَلِيْقُ بِاللَّهِ عَزَّوَجَلَّ؛ لِأَنَّ الْمَعْنَى إِذَا كَانَ لَا يَثْبُتُ لِلَّهِ تَعَالَى فَلَا يُمَكِّنُ أَنْ تُثْبِتَهُ حَتَّى وَإِنْ كُنَّا نَقُولُ: لَا يُشَبِّهُ الْمَخْلُوقَ، فَمَثَلًا لَا نَقُولُ: اللَّهُ تَعَالَى أَمْعَاءٌ لَا كَأَمْعَاءِ الْمَخْلُوقِ؛ لِأَنَّا لَوْ قُلْنَا بِذَلِكَ لَكُنَّا نَقُولُ: كُلُّ شَيْءٍ تُثْبِتُهُ لِلَّهِ تَعَالَى وَنَقُولُ: «عَلَى وَجْهِ يَلِيْقُ بِجَلَالِهِ»!!

تَنْبِيْهُ: بَعْضُ السَّلَفِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ فَسَّرَ الصَّمَدَ بِأَنَّهُ الَّذِي لَا جَوْفَ لَهُ؛ وَعَلَّلَ هَذَا بِأَنَّ الَّذِي لَهُ جَوْفٌ يَحْتَاجُ إِلَى أَكْلِ وَشُرْبٍ وَهَوَاءٍ، وَأَنَا أَرَى أَنَّ التَّعَمُّقَ إِلَى هَذَا الْحَدِّ لَا يَنْبَغِي، وَيُقَالُ: الصَّمَدُ هُوَ الْكَامِلُ فِي صِفَاتِهِ، الَّذِي تَصَمَّدُ إِلَيْهِ جَمِيعُ الْمَخْلُوقَاتِ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: نَحْنُ إِنْ فَسَّرْنَا الصَّمَدَ بِأَنَّهُ هُوَ الْكَامِلُ فِي صِفَاتِهِ الَّذِي يَحْتَاجُ إِلَيْهِ جَمِيعُ مَخْلُوقَاتِهِ. إِذَنْ: مَا الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّهُ يَمْتَنِعُ فِي حَقِّهِ النَّفْسُ؟

فالجواب: نأخذه من دليل عقلي.

فإن قيل: لا يجوز صرف النصوص بالعقل؟

فالجواب: لكن كون الله سبحانه وتعالى يحتاج إلى نفس هذا نقص بلا شك، ونعرف ذلك بأنفسنا، فلو تكتّم نفسك لمت.

فإن قيل: هذا في المخلوق. فنقول: العيب لا يكون مع الله عز وجل مهما كان، وقد ذكرنا فيما سبق من القواعد أن كل وصف يتضمن عبدا لله عز وجل فإنه منفي عنه بدلالة العقل كما قال إبراهيم عليه السلام لأبيه: ﴿يَتَأْتٍ لِمَ تَعْبُدُ مَا لَا يَسْمَعُ وَلَا يُبْصِرُ وَلَا يُغْنِي عَنْكَ شَيْئًا﴾ [مريم: ٤٢].

فإن قال قائل: لماذا لا ثبت النفس لله تعالى ونقول: إنه لا يشبهه نفس المخلوقين ما دام الحديث محتملا لمعنى صحيح ومعنى غير صحيح؟

فالجواب: لو كان لفظ الحديث: إن الله يتنفس لقلنا: نعم يجب أن ثبت أنه يتنفس، ولكن يليق به، لكنه ﷻ قال: «نفس الرحمن من قبل اليمين»، فعندنا أولا: معنى النفس الحقيقي لا يليق بالله عز وجل، ثم تقييده من قبل اليمين أيضا يدل على أنه ليس من الله عز وجل.

فإن قال قائل: لماذا لا ثبت النفس لله تعالى بدون التعرض للوازم كما نفعل في الصفات الفعلية؟

فالجواب: لأن النفس إنما يخرج من ذي جوف يتنفس به.

فإن قيل: والكلام إنما يصدُر من ذي آله.

فالجواب: لا، بل الكلام قد يكون من الأرض قال تعالى: ﴿يَوْمَئِذٍ تُحَدِّثُ أَخْبَارَهَا﴾ [الزلزلة: ٤].

فإن قال قائل: الضحك معنى، ومع ذلك ثبت لله تعالى.

فالجواب: الضحك يقال حتى في الأمور المخلوقة فنقول مثلاً: الدنيا ضاحكة له. إذا ابتهج بهجة وسرورا، وليس بلام الضحك أن الإنسان يكسُر بآثابه.

مسألة: في قوله ﷺ: «الإيمان يمان، والحكمة يمانية» لماذا لا يقال: الإيمان يمان في جهة مكة، والنفس من جهة مكة؟

الجواب: صحيح أنه يجب أن نجعل الحديث واحداً، لكن لما كان نصر المؤمنين من قبل أهل اليمن بينا واضحاً أجري الحديث على ظاهره، والذين قالوا: إن المراد باليمن كل الحجاز؛ لأنهم قالوا: إن الإيمان والحكمة ما نبعت إلا بمكة، وهذا هو الواقع، ما نبعت بصنعاء، أو بزييد، أو صعدة، أو ما أشبه ذلك، فيقولون: إنه يتعين أن نقول هكذا، أمّا «أجد نفس الرحمن من قبل اليمن» فالرسول هو الذي قاله في المدينة أو في مكة لا نذري ما تاريخ الحديث، لكن على كل حال: فإن الله تعالى نصر المؤمنين بالأنصار في أول الإسلام، وكذلك بأهل اليمن في حروب الردة كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، وذكر الواقدي رحمه الله أن أكثر الإمداد جاء لأبي بكر رضي الله عنه في حرب الردة من اليمن^(١).

(١) انظر: مجموع الفتاوى (٦/٣٩٨).

المثال الرابع: قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَسْتَوَىٰ إِلَى السَّمَاءِ﴾ [البقرة: ٢٩] ^[١].

مسألة: أَلَا يُقَالُ: إِنَّ كَلَامَ شَيْخِ الْإِسْلَامِ هُوَ الَّذِي عَلَى الظَّاهِرِ؟

الجواب: هَذَا بِالنِّسْبَةِ لـ (نَفْسٍ)، أَمَّا بِالنِّسْبَةِ لـ (الْإِيمَانِ يَمَانٍ)، فَلَا يُمَكِّنُ أَنْ نَقُولَ: إِنَّ الْإِيمَانَ مِنْ قِبَلِ الْيَمَنِ إِلَّا إِذَا أَدْخَلْنَا الْحِجَازَ، فَلَا يُمَكِّنُ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَطْمَئِنَّ إِذَا قِيلَ: إِنَّ الْإِيمَانَ هُوَ فِي أَهْلِ الْيَمَنِ. فَإِنْ قِيلَ: لَا يَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ الْإِيمَانُ إِلَّا مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ. فَالْجَوَابُ: إِذَا قَالَ: «الْإِيمَانُ يَمَانٍ»، فَهَذَا وَاضِحٌ فِيهِ الْحَضَرُ، وَكَذَا فِي (الْحِكْمَةُ يَمَانِيَّةٌ)؛ لِأَنَّهُ قَالَ: الْحِكْمَةُ. أَمَّا لَوْ قَالَ: حِكْمَةُ يَمَانِيَّةٍ. وَأُطْلِقَ يَعْنِي بِدُونِ (أَل) فَوَاضِحٌ.

فإِنْ قَالَ قَائِلٌ: لِمَاذَا لَا نُجْرِي لَفْظَ الْيَمَنِ عَلَى حَقِيقَتِهِ؛ لِأَنَّ بَعْضَهُمْ يَقُولُ: إِنَّ الْيَمَنَ يُطْلَقُ عَلَى مَا تَحْتَ الطَّائِفِ، فَلِمَاذَا لَا نَقُولُ عَلَى الْحَقِيقَةِ: الْإِيمَانُ وَالْحِكْمَةُ مِنَ الْيَمَنِ.

فالجواب: إِذَا قُلْنَا: مَا وَرَاءَ الطَّائِفِ. خَرَجَتْ مَكَّةُ وَخَرَجَتْ الْمَدِينَةُ، وَعَلَى كُلِّ حَالٍ فَالْعُلَمَاءُ فَسَّرُوا هَذَا بِمَا قُلْتُمْ أَنَّ الْحِجَازَ كُلَّهُ يُعْتَبَرُ مِنْ مَنْطِقَةِ الْيَمَنِ، بِمَعْنَى أَنَّ هُنَاكَ شَامًا وَيَمَنًا.

[١] قَالَ أَهْلُ التَّعْطِيلِ: إِنَّكُمْ يَا أَهْلَ السُّنَّةِ حَرَفْتُمُ النَّصَّ لِأَنَّ ظَاهِرَ ﴿أَسْتَوَىٰ إِلَى السَّمَاءِ﴾ أَنَّهُ كَانَ فِي الْأَرْضِ نَازِلًا، ثُمَّ صَعِدَ إِلَى السَّمَاءِ مُرْتَفِعًا، وَوَجْهُ ذَلِكَ: أَنَّ (إِلَى) لِلْعَايَةِ، وَالْعَايَةُ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ قَبْلَهَا مُعْنًى، فَيَكُونُ ﴿أَسْتَوَىٰ إِلَى السَّمَاءِ﴾، ذَكَرَهَا بَعْدَ خَلْقِ الْأَرْضِ ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا ثُمَّ أَسْتَوَىٰ إِلَى السَّمَاءِ﴾ فَيَقُولُونَ: إِنَّ ظَاهِرَ الْآيَةِ أَنَّ اللَّهَ كَانَ فِي الْأَرْضِ؛ لِأَنَّهُ خَلَقَ مَا فِي الْأَرْضِ،

والجواب: أن لأهل السنة في تفسيرها قولين:

أحدهما: أنها بمعنى: ارتفع إلى السماء، وهو الذي رجحه ابن جرير، قال في تفسيره بعد أن ذكر الخلاف: «وأولى المعاني بقول الله جل ثناؤه: ﴿ثُمَّ اسْتَوَى﴾

ثُمَّ اسْتَوَى إِلَى السَّمَاءِ، فَهَلْ أَنْتُمْ تَقُولُونَ بِهَذَا الظَّاهِرِ يَا أَهْلَ السُّنَّةِ؟ يَقُولُ أَهْلُ السُّنَّةِ: لَا نَقُولُ بِهَذَا. فَيَقُولُ الْمُعْطَلَّةُ: إِذَنْ: أَوَلْتُمْ النَّصَّ، فَنَحْنُ نَقُولُ: إِنَّ ظَاهِرَهُ أَنَّ اللَّهَ فِي الْأَرْضِ، ثُمَّ صَعِدَ إِلَى السَّمَاءِ؛ فَإِنْ قُلْتُمْ بِهِ فَقَدْ قُلْتُمْ بِالظَّاهِرِ، لَكِنْ لَا تَقُولُونَ بِهِ، وَإِنْ لَمْ تَقُولُوا بِهِ فَقَدْ أَوَلْتُمْ، وَحِينَئِذٍ لَا تَعِيبُوا عَلَيْنَا التَّأْوِيلَ، وَلَا تُنَكِّرُوا عَلَيْنَا التَّأْوِيلَ؛ لِأَنَّكُمْ إِذَا أَنْكَرْتُمْ عَلَيْنَا مَا نُؤَوِّلُ وَأَوَلْتُمْ أَنْتُمْ؛ فَهَذَا تَحَكُّمٌ وَتَنَاقُضٌ، كَيْفَ تَقُولُونَ: هَذَا النَّصُّ يُجُوزُ تَأْوِيلُهُ، وَهَذَا النَّصُّ لَا يُجُوزُ؟! وَمَنِ الَّذِي قَالَ لَكُمْ هَذَا؟!

وبالنظر إلى قوله: ﴿ثُمَّ اسْتَوَى إِلَى السَّمَاءِ﴾ نقول: ذُكِرَتْ فِي الْقُرْآنِ فِي مَوَاضِعٍ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا ثُمَّ اسْتَوَى إِلَى السَّمَاءِ﴾، وَفِي سُورَةِ فَصَّلَتْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿قُلْ أَيْنَكُمْ لَتَكْفُرُونَ بِالَّذِي خَلَقَ الْأَرْضَ فِي يَوْمَيْنِ وَتَجْعَلُونَ لَهُ أَندَادًا ذَلِكَ رَبُّ الْعَالَمِينَ ١٠١﴾ وَجَعَلَ فِيهَا رُوسًا مِنْ فَوْقِهَا وَبَرَكَ فِيهَا وَقَدَّرَ فِيهَا أَقْوَاتَهَا فِي أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ سَوَاءً لِلْسَّائِلِينَ ١٠٢ ثُمَّ اسْتَوَى إِلَى السَّمَاءِ وَهِيَ دُخَانٌ فَقَالَ لَهَا وَلِلْأَرْضِ آتِنَا طَوْعًا أَوْ كَرْهًا﴾ [فصلت: ٩-١١]، فَظَاهِرُ الْآيَتَيْنِ - عَلَى زَعَمِهِمْ - أَنَّ اللَّهَ كَانَ فِي الْأَرْضِ، ثُمَّ صَعِدَ إِلَى السَّمَاءِ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ أَهْلَ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةَ لَا يَقُولُونَ بِهَذَا، بَلْ يَقُولُونَ: إِنَّ عُلُوَّ اللَّهِ عَزَّجَلَّ مِنْ صِفَاتِهِ الدَّائِيَّةِ الَّتِي لَمْ يَزَلْ وَلَا يَزَالُ مُتَّصِفًا بِهَا، فَتَنْظُرُ الْآنَ جَوَابَ أَهْلِ السُّنَّةِ.

إِلَى السَّمَاءِ فَسَوَّيْنَهُنَّ ﴿١﴾: عَلَا عَلَيْهِنَّ وَارْتَفَعَ، فَدَبَّرَهُنَّ بِقُدْرَتِهِ، وَخَلَقَهُنَّ سَبْعَ سَمَوَاتٍ ﴿١﴾ اهـ. وَذَكَرَهُ الْبَغَوِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ قَوْلَ ابْنِ عَبَّاسٍ وَأَكْثَرَ مُفَسِّرِي السَّلَفِ ﴿٢﴾. وَذَلِكَ تَمَسُّكًا بِظَاهِرِ لَفْظٍ: ﴿أَسْتَوَى﴾، وَتَفْوِيضًا لِعِلْمِ كَيْفِيَّةِ هَذَا الارتفاعِ إِلَى اللَّهِ عَزَّجَلَّ ﴿٢﴾.

الْقَوْلُ الثَّانِي: إِنَّ الارتفاعَ هُنَا بِمَعْنَى الْقَصْدِ التَّامِّ؛ وَإِلَى هَذَا الْقَوْلِ ذَهَبَ ابْنُ كَثِيرٍ فِي تَفْسِيرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ، وَالْبَغَوِيُّ فِي تَفْسِيرِ سُورَةِ فَصَّلَتْ. قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ: «أَيُّ: قَصَدَ إِلَى السَّمَاءِ، وَالارتفاعَ هَاهُنَا ضَمَّنَ مَعْنَى الْقَصْدِ وَالْإِقْبَالِ؛ لِأَنَّهُ عُدِّي بِ(إِلَى)» ﴿٣﴾.....

[١] وَعَلَى هَذَا الرَّأْيِ تَكُونُ (إِلَى) بِمَعْنَى (عَلَى) ﴿ثُمَّ أَسْتَوَى إِلَى السَّمَاءِ﴾ أَيُّ: ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى السَّمَاءِ، وَهَذَا فِيهِ شَيْءٌ مِنَ النَّظَرِ؛ لِأَنَّ الارتفاعَ خَاصٌّ بِالْعَرْشِ، لَا يُقَالُ إِلَّا عَلَى الْعَرْشِ؛ لِأَنَّهُ عُلُوٌّ خَاصٌّ غَيْرُ الْعُلُوِّ الْمُطْلَقِ، وَلَكِنْ يُمَكِّنُ أَنْ يُجَابَ عَنْهُ فَيُقَالُ: اسْتَوَى عَلَى السَّمَاءِ هَذَا عُلُوٌّ مُطْلَقٌ، أَيُّ: عَلَا عَلَيْهَا، لَكِنْ بَيَّنَّ النُّصُوصُ أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ الْعَرْشُ، وَمَنْ عَلَا عَلَى الْعَرْشِ فَقَدْ عَلَا عَلَى السَّمَوَاتِ؛ لِأَنَّ الْعَرْشَ فَوْقَهَا.

[٢] يَقُولُونَ: لِأَنَّ (اسْتَوَى) فِي اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ بِمَعْنَى: عَلَا وَارْتَفَعَ، وَأَمَّا كَيْفِيَّةُ الارتفاعِ فَلَا نَعْرِفُ -اللَّهُ أَعْلَمُ-، بَلْ نَقُولُ: اسْتَوَى عَلَى السَّمَاءِ اسْتِواءٌ يَلِيْقُ بِجَلَالِهِ، وَلَا نَعْلَمُ كَيْفَ هَذَا، كَمَا نَقُولُ فِي الارتفاعِ عَلَى الْعَرْشِ.

(١) تفسير ابن جرير الطبري (١/ ٤٣٠).

(٢) تفسير البغوي (١/ ٧٨).

(٣) تفسير ابن كثير (١/ ٢١٣).

وَقَالَ الْبَغَوِيُّ: «أَيُّ: عَمَدٌ إِلَى خَلْقِ السَّمَاءِ»^(١).

وَهَذَا الْقَوْلُ^(٢) لَيْسَ صَرَفًا لِلْكَلامِ عَنْ ظَاهِرِهِ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْفِعْلَ «اسْتَوَى» اقْتَرَنَ بِحَرْفٍ يَدُلُّ عَلَى الْعَايَةِ وَالْانْتِهَاءِ، فَانْتَقَلَ إِلَى مَعْنَى يُنَاسِبُ الْحَرْفَ الْمُقْتَرَنَ بِهِ،

[١] إِذْنٌ: عَلَى هَذَا الْقَوْلِ لَا إِشْكَالَ فِي الْآيَةِ إِذَا فَسَّرْنَا (اسْتَوَى) بِمَعْنَى: قَصَدَ وَأَنَّ الْمُرَادَ بِالْاسْتِوَاءِ هُنَا الْقَصْدُ التَّامُّ، وَقَالُوا رَحِمَهُمُ اللَّهُ: «الْقَصْدُ التَّامُّ»؛ لِأَنَّ أَصْلَ هَذِهِ الْمَادَّةِ وَهِيَ (اسْتَوَى) تَدُلُّ عَلَى الْكَمَالِ، فَيُقَالُ: اسْتَوَى الطَّعَامُ بِمَعْنَى: كَمَلَ نُضْجُهُ، وَيُقَالُ: «وَلَمَّا بَلَغَ أَشُدَّهُ، وَاسْتَوَى» [القصص: ١٤] أَيُّ: كَمَلَ عَقْلُهُ؛ فَلِهَذَا قَالُوا: إِنَّهُ الْقَصْدُ التَّامُّ. يَعْنِي: الْقَصْدُ الْكَامِلُ، وَالَّذِي جَعَلَهُمْ يُفَسِّرُونَهُ بِالْقَصْدِ؛ لِأَنَّ الْحَرْفَ الَّذِي عُذِّي بِهِ يَتَضَمَّنُ مَعْنَى ذَلِكَ، أَيُّ: قَصَدْتُ إِلَى السَّمَاءِ، فَلَمَّا عُذِّي بِـ(إِلَى) الَّتِي يُعْذَى بِهَا الْقَصْدُ صَارَ (اسْتَوَى) مُضْمِنًا مَعْنَى الْقَصْدِ، وَأَخَذْنَا مِنْ كَلِمَةِ (اسْتَوَى) الَّتِي تَدُلُّ عَلَى الْكَمَالِ أَنَّ هَذَا الْقَصْدَ تَامٌّ كَامِلٌ، فَابْنُ كَثِيرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: إِنَّ هَذَا الْفِعْلَ لَمَّا عُذِّي بِـ(إِلَى) يَجِبُ أَنْ نُحَوِّلَهُ إِلَى تَضْمِينِ مَعْنَى الْقَصْدِ كَمَا فِي سَائِرِ الْأَفْعَالِ الَّتِي تُعْذَى بِحَرْفٍ لَا يَتَنَاسَبُ مَعَ ظَاهِرِ لَفْظِهَا، فَإِنَّهَا تُضْمَنُ مَعْنَى ذَلِكَ الْحَرْفِ.

إِلَّا أَنَّ الْبَغَوِيَّ رَحِمَهُ اللَّهُ فَسَّرَ الْآيَةَ فِي سُورَةِ فَصَّلَتْ غَيْرَ مَا فَسَّرَهَا بِهِ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ، فَهُوَ إِمَّا أَنَّهُ ظَهَرَ لَهُ مَعْنَى جَدِيدٌ، أَوْ أَنَّهُ نَسِيَ مَا قَالَهُ فِي الْأَوَّلِ، أَوْ أَنَّهُ فَسَّرَ هَذَا؛ لِيَكُونَ التَّفْسِيرُ مُرَدَّوَجًا بِمَعْنَى أَنَّهُ يُجُوزُ أَنْ تُفَسَّرَ بِهِذَا أَوْ بِهِذَا، ففِيهِ اخْتِلَافَاتٌ.

[٢] يَعْنِي: الْقَوْلَ الثَّانِي.

أَلَا تَرَى إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿عَيْنًا يَشْرَبُ بِهَا عِبَادُ اللَّهِ يُفَجِّرُونَهَا تَفْجِيرًا﴾ [الإنسان: ٦]، حَيْثُ كَانَ مَعْنَاهَا: يَرَوَى بِهَا عِبَادُ اللَّهِ؛ لِأَنَّ الْفِعْلَ ﴿يَشْرَبُ﴾ اقْتَرَنَ بِالْبَاءِ فَانْتَقَلَ إِلَى مَعْنَى يُنَاسِبُهَا وَهُوَ يَرَوَى، فَالْفِعْلُ يُضَمَّنُ مَعْنَى يُنَاسِبُ مَعْنَى الْحَرْفِ الْمُتَعَلِّقِ بِهِ؛ لِيَلْتَمَّ الْكَلَامُ^[١].

[١] هَذَا مُقْتَضَى اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ، وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ اخْتَلَفَ فِيهَا الْبَصَرِيُّونَ وَالْكُوفِيُّونَ، فَقَالَ الْبَصَرِيُّونَ: إِنَّ التَّجَوُّزَ فِي الْعَامِلِ. وَقَالَ الْكُوفِيُّونَ: إِنَّ التَّجَوُّزَ فِي الْحَرْفِ؛ وَالَّذِينَ قَالُوا: إِنَّ التَّجَوُّزَ يَكُونُ فِي الْحَرْفِ. قَالُوا: يَجِبُ أَنْ نَجْعَلَ الْحَرْفَ حَرْفًا يُنَاسِبُ الْعَامِلَ، وَالَّذِينَ قَالُوا: إِنَّ التَّجَوُّزَ يَكُونُ فِي الْعَامِلِ. قَالُوا: يَجِبُ أَنْ نَجْعَلَ الْعَامِلَ عَلَى وَجْهِ يُنَاسِبُ الْحَرْفَ، وَيُسَمَّى هَذَا بـ(التَّضْمِينِ)، وَهَذَا أَصَحُّ طَرِيقًا وَأَبْنَى، وَعَلَى هَذَا نَقُولُ فِي: ﴿أَسْتَوِي إِلَى السَّمَاءِ﴾ يَجِبُ أَنْ يُفَسَّرَ (أَسْتَوَى) بِمَعْنَى يُنَاسِبُ (إِلَى) الَّذِي هُوَ الْحَرْفُ.

وَعَلَى كَلَامِ ابْنِ جَرِيرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ وَمَنْ تَبِعَهُ يَقُولُونَ: يَجِبُ أَنْ يُفَسَّرَ (إِلَى) بِمَعْنَى (عَلَى)، فَيَجْعَلُونَ التَّجَوُّزَ فِي الْحَرْفِ وَهَذَا مَذْهَبُ الْكُوفِيِّينَ كَمَا هُوَ مَعْرُوفٌ.

وَالْبَغَوِيُّ وَمَنْ تَبِعَهُ -وَلَا نَعْرِفُ أَحَدًا قَالَ بِهِ قَبْلَ الْبَغَوِيِّ- يَقُولُونَ: إِنَّ التَّجَوُّزَ لَيْسَ بـ(إِلَى)، بَلْ بِالْفِعْلِ، فَهُوَ مُضَمَّنٌ مَعْنَى يُنَاسِبُ الْحَرْفَ الَّذِي هُوَ (إِلَى)، وَالْمَعْنَى الْمُنَاسِبُ لَهُ هُوَ الْقَصْدُ، يَعْنِي: أَنَّ اللَّهَ عَزَّجَلَّ لَمَّا خَلَقَ الْأَرْضَ قَصَدَ وَأَرَادَ إِرَادَةً تَامَّةً إِلَى خَلْقِ السَّمَاءِ، ثُمَّ ذَكَرْنَا مِثَالًا يَتَّضِحُ بِهِ الْمَعْنَى، وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿عَيْنًا يَشْرَبُ بِهَا عِبَادُ اللَّهِ﴾؛ فَعَلَى قَوْلٍ مَنْ يَرَى أَنَّ التَّجَوُّزَ فِي الْحَرْفِ فَإِنَّ كَلِمَةَ ﴿يَشْرَبُ﴾ الْحَرْفُ الَّذِي يُنَاسِبُهَا (مِنْ) أَيُّ: يَشْرَبُ مِنْهَا؛ لِأَنَّ الْعَيْنَ لَا يُمَكِّنُ أَنْ تَكُونَ إِنَاءً

يُشْرَبُ بِهِ، بَلْ هِيَ مَوْرِدٌ يُشْرَبُ مِنْهُ، فيَقُولُونَ: يَشْرَبُ مِنْهَا عِبَادُ اللَّهِ. فيَجْعَلُونَ التَّجَوُّزَ هُنَا بِالْحَرْفِ، والْبَاءُ بِمَعْنَى (مِنْ)، وَيَشْرَبُ عَلَى مَعْنَاهَا الْأَصْلِيّ، وَهَذَا مَذْهَبُ الْكُوفِيِّينَ، أَمَّا الْبَصَرِيُّونَ فيَقُولُونَ: إِنَّ التَّجَوُّزَ فِي الْفِعْلِ، والْبَاءُ عَلَى مَعْنَاهَا الْأَصْلِيّ لَيْسَتْ بِمَعْنَى (مِنْ)، لَكِنْ (يَشْرَبُ) مُضْمَنَةٌ مَعْنَى (يَرَوِي)، فيَكُونُ مَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿عَيْنًا يَشْرَبُ بِهَا عِبَادُ اللَّهِ﴾ أَيُّ: يَرَوِي بِهَا، وَلَا رِيَّ إِلَّا بَعْدَ شُرْبٍ، فيَقُولُونَ: نَحْنُ إِذَا قُلْنَا: إِنَّ ﴿يَشْرَبُ﴾ مُضْمَنٌ مَعْنَى (يَرَوِي). لَمْ نُخَالِفِ الظَّاهِرَ؛ لِأَنَّهُ لَا رِيَّ إِلَّا بَعْدَ شُرْبٍ، وَنَجْعَلُ الْبَاءَ عَلَى مَعْنَاهَا، وَإِذَا قُلْتَ: يَشْرَبُ مِنْهَا دَلَّ عَلَى الشُّرْبِ، لَكِنْ لَمْ يَدُلَّ عَلَى الرَّيِّ، ثُمَّ إِنَّهُ يُلْزَمُ مِنْ هَذَا؛ يَعْنِي مَعَ ضَعْفِ الدَّلَالَةِ يُلْزَمُ أَنْ تُؤَوَّلَ الْحَرْفَ إِلَى مَعْنَى حَرْفٍ آخَرَ، فتُؤَوَّلُ الْبَاءُ إِلَى مَعْنَى (مِنْ).

وَإِذَا طَبَقْنَا هَذَا الْكَلَامَ عَلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ اسْتَوَى إِلَى السَّمَاءِ﴾ صَارَ فِي تَفْسِيرِهَا قَوْلَانِ:

الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: إِمَّا أَنْ تَقُولَ: ﴿اسْتَوَى﴾ بِمَعْنَى (عَلَا)، وَتَجْعَلَ ﴿إِلَى﴾ بِمَعْنَى (عَلَى)؛ لِأَنَّ الْحَرْفَ الَّذِي يُنَاسِبُ الِاسْتِوَاءَ بِمَعْنَى الِازْتِفَاعِ هُوَ (عَلَى)، وَعَلَى هَذَا نَقُولُ: ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى السَّمَاءِ. أَيُّ: عَلَى عَرْشِهِ الَّذِي هُوَ فَوْقَ السَّمَاءِ، وَإِنْ كَانَ هَذَا الْمَعْنَى فِيهِ أَيْضًا شَيْءٌ مِنَ الْقَلَقِ؛ لِأَنَّ الْآيَاتِ الْأُخْرَى تَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ بَعْدَ خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ كُلِّهَا، وَلَوْ أَنَّا قُلْنَا: اسْتَوَى عَلَى السَّمَاءِ. وَأُرِيدَ بِهَا السَّمَاءُ الْحَقِيقِيَّةُ لَكَانَ اسْتِوَاءُ اللَّهِ تَعَالَى يَكُونُ عَلَى شَيْئَيْنِ: عَلَى الْعَرْشِ، وَعَلَى السَّمَاءِ، وَهَذَا خِلَافُ الْمَعْرُوفِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَعَلَى كُلِّ حَالٍ: فَهُمْ يَرَوْنَ أَنَّ (إِلَى) بِمَعْنَى (عَلَى).

القول الثاني: يقول: إِنَّ (إِلَى) لِلْغَايَةِ، أَي: عَلَى مَعْنَاهَا الْحَقِيقِي كَمَا قَالَ فِي ﴿يَشْرَبُ بِهَا عِبَادُ اللَّهِ﴾ فَإِنَّ الْبَاءَ عَلَى الْمَعْنَى الْحَقِيقِي، وَلَكِنْ ﴿يَشْرَبُ﴾ ضَمَّنَ مَعْنَى (يُرَوِّى)، هَؤُلَاءِ قَالُوا: إِنَّ (إِلَى) عَلَى الْمَعْنَى الْحَقِيقِي، و﴿أَسْتَوَى﴾ ضَمَّنَ مَعْنَى الْقَصْدِ، لَكِنْ الْقَصْدُ التَّامُّ؛ لِأَنَّهُ مَاخُذٌ مِنَ الْإِسْتِوَاءِ وَهُوَ الْكَمَالُ وَالتَّامُّ، وَالْمَعْنَى الَّذِي قَالَهُ ابْنُ كَثِيرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ وَمَنْ قَبْلَهُ وَمَنْ بَعْدَهُ أَقْرَبُ إِلَى الْفَهْمِ وَأَبْعَدُ عَنِ الْإِسْتِوَاءِ.

ولهذا نقول: إِنَّ اللَّهَ عَزَّجَلَ اسْتَوَى إِلَى السَّمَاءِ، أَي: قَصَدَ قَصْدًا تَامًّا بِإِرَادَةِ تَامَّةٍ إِلَى السَّمَاءِ فَخَلَقَهَا؛ ﴿ثُمَّ اسْتَوَى إِلَى السَّمَاءِ وَهِيَ دُخَانٌ فَقَالَ لَهَا وَلِلْأَرْضِ ائْتِيَا طَوْعًا أَوْ كَرْهًا﴾ [فصلت: ١١]، وَفِي الْآيَةِ الْآخَرَى: ﴿ثُمَّ اسْتَوَى إِلَى السَّمَاءِ فَسَوَّيْنَهَا سَبْعَ سَمَوَاتٍ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٩]، وَعَلَى الْمَعْنَى جَمِيعًا فَإِنَّا لَمْ نَخْرُجْ عَنِ الظَّاهِرِ؛ لِأَنَّا لَوْ قُلْنَا: إِنَّ الظَّاهِرَ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ أَهْلُ التَّعْطِيلِ مِنْ أَنَّ اللَّهَ عَزَّجَلَ كَانَ فِي الْأَسْفَلِ، ثُمَّ صَعِدَ إِلَى السَّمَاءِ. لَوْ قُلْنَا: إِنَّ هَذَا هُوَ الظَّاهِرُ. لَكَانَ ظَاهِرُ كَلَامِ اللَّهِ عَزَّجَلَ مَعْنَى بَاطِلًا لَا يَلِيْقُ بِاللَّهِ، وَكُلُّ مَعْنَى بَاطِلٍ فَإِنَّهُ لَا يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ ظَاهِرَ النُّصُوصِ، وَبِهَذَا التَّقْرِيرِ دَفَعْنَا قَوْلَ هَؤُلَاءِ الْمُعْطَلَةِ: إِنَّ أَهْلَ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ يُؤَوَّلُونَ فِي النُّصُوصِ.

مسألة: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ اسْتَوَى إِلَى السَّمَاءِ﴾ لَمَّاذَا لَا نَقُولُ: إِنَّ مَعْنَاهُ: ارْتَفَعَ وَقَصَدَ؟

الجواب: لَا يُمَكِّنُ؛ لِأَنَّكَ إِذَا قُلْتَ: (اسْتَوَى) بِمَعْنَى (ارْتَفَعَ) وَ(إِلَى) لِلْغَايَةِ صَارَ قَبْلَ هَذَا دُونَ السَّمَاءِ، فَلَا يَسْتَقِيمُ هَذَا.

المثال الخامس والسادس: قوله تعالى في سورة الحديد: ﴿وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنْتُمْ﴾ [الحديد: ٤]، وقوله في سورة المجادلة^[١]: ﴿وَلَا آدَنِي مِنْ ذَلِكَ وَلَا أَكْثَرُ إِلَّا هُوَ مَعَهُمْ أَيْنَ مَا كَانُوا﴾ [المجادلة: ٧]^[٢].

مسألة: كَيْفَ نَعْرِفُ أَنَّ هَذِهِ الْكَلِمَةَ مُضْمَنَةٌ أَوْ غَيْرُ مُضْمَنَةٍ؟

الجواب: الَّذِي يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْكَلِمَةَ مُضْمَنَةٌ هُوَ السِّيَاقُ، ثُمَّ إِمَّا أَنْ تَقُولَ: إِنَّ التَّجَوُّزَ فِي الْحَرْفِ أَوْ التَّجَوُّزَ فِي الْفِعْلِ لَا بُدَّ، أَمَّا أَنْ تَجْعَلَ كِلَيْهِمَا بِالْمَعْنَى الْحَقِيقِيَّ فَلَا يَسْتَقِيمُ، فَمَثَلًا: ﴿عَيْنَا يَشْرَبُ بِهَا عِبَادُ اللَّهِ﴾ لَا يُمَكِّنُ أَنْ تَجْعَلَ الْبَاءَ عَلَى مَعْنَاهَا الْأَصْلِيَّ، و﴿يَشْرَبُ﴾ عَلَى مَعْنَاهَا الْأَصْلِيَّ.

[١] وَيُجَوِّزُ: الْمَجَادَلَةُ.

[٢] يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ يَعْلَمُ مَا يَلِجُ فِي الْأَرْضِ وَمَا يَخْرُجُ مِنْهَا وَمَا يَنْزِلُ مِنَ السَّمَاءِ وَمَا يَعْرُجُ فِيهَا وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنْتُمْ﴾ فَقَالَ أَهْلُ التَّأْوِيلِ: إِنَّ ظَاهِرَ الْآيَةِ أَنَّ اللَّهَ مَعَنَا بِذَاتِهِ، وَأَنْتُمْ تَقُولُونَ: إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا بِعِلْمِهِ؛ فَأَخْرَجْتُمُ الْآيَةَ عَنْ ظَاهِرِهَا وَأَوَّلْتُمُوهَا، وَهَذَا حُجَّةٌ عَلَيْكُمْ لَنَا فِي تَأْوِيلِنَا؛ لَأَنْتُمْ قُلْتُمْ: إِنَّهُ مَعَنَا بِعِلْمِهِ؛ لِأَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ مَعَنَا بِذَاتِهِ حَالًا فِي الْأَرْضِ وَفِي كُلِّ مَكَانٍ نَفَعُ فِيهِ.

وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى فِي سُورَةِ الْمَجَادَلَةِ: ﴿مَا يَكُوثُ مِنْ نَجْوَى ثَلَاثَةٍ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ وَلَا خَمْسَةٍ إِلَّا هُوَ سَادِسُهُمْ وَلَا آدَنِي مِنْ ذَلِكَ وَلَا أَكْثَرُ إِلَّا هُوَ مَعَهُمْ أَيْنَ مَا كَانُوا﴾ قَالُوا: فَقَوْلُهُ: ﴿إِلَّا هُوَ مَعَهُمْ أَيْنَ مَا كَانُوا﴾ ظَاهِرُهُ أَنَّهُ مَعَهُمْ فِي أَمَكَّتِيهِمْ وَأَنْتُمْ يَا أَهْلَ السُّنَّةِ تَقُولُونَ: إِنَّهُ مَعَهُمْ بِعِلْمِهِ، وَلَيْسَ بِذَاتِهِ؛ فَأَخْرَجْتُمُ الْآيَةَ عَنْ ظَاهِرِهَا، فَكَيْفَ

والجواب: أَنَّ الْكَلَامَ فِي هَاتَيْنِ الْآيَتَيْنِ حَقٌّ عَلَى حَقِيقَتِهِ وَظَاهِرِهِ، وَلَكِنْ مَا حَقِيقَتُهُ وَظَاهِرُهُ؟^[١]

نُخْرِجُونَ مَا شِئْتُمْ مِنَ النُّصُوصِ عَنْ ظَاهِرِهِ، ثُمَّ تُنْكِرُونَ عَلَيْنَا مَا أَخْرَجْنَاهُ مِنَ النُّصُوصِ عَنْ ظَاهِرِهِ؟! وَهَلْ هَذَا إِلَّا حَيْفٌ مِنْكُمْ؟! فإِذَا مَا أَنْ تَوَافَقُونَا عَلَى مَا أَوْلْنَا وَإِذَا مَا أَنْ تَسْكُتُوا عَنَّا - عَلَى الْأَقْل - ؟ إِذَنْ: وَجْهُ كَوْنِ ذَلِكَ مِمَّا لَبَسَ بِهِ أَهْلُ التَّعْطِيلِ أَنَّهُمْ يَقُولُونَ: إِنَّ ظَاهِرَ الْآيَتَيْنِ أَنَّهُ مَعَنَا بِذَاتِهِ فِي نَفْسِ الْمَكَانِ، وَأَنْتُمْ أَخْرَجْتُمُوهُمَا مِنْ هَذَا الظَّاهِرِ إِلَى أَنَّهُ مَعَنَا بِعِلْمِهِ، وَأَنَّ الَّذِي مَعَنَا عِلْمُهُ لَا نَفْسُهُ فَهَذَا إِخْرَاجٌ لِلآيَةِ عَنْ ظَاهِرِهَا!!

[١] نَقُولُ لَهُمْ: نَحْنُ لَمْ نُخْرِجِ الْآيَتَيْنِ عَنْ ظَاهِرِهِمَا، وَلَا أَخْرَجْنَاهُمَا عَنْ حَقِيقَتَيْهِمَا؛ وَنَقُولُ: إِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى مَعَنَا عَلَى مَا يَقْتَضِيهِ ظَاهِرُ اللَّفْظِ؛ لِأَنَّ الْآيَةَ صَرِيحَةٌ فِي ذَلِكَ فَقَوْلُهُ: ﴿وَهُوَ﴾ أَيُّ: تَعَالَى ﴿مَعَكُمْ﴾ وَكُلُّ ضَمِيرٍ يَرْجِعُ إِلَى اللَّهِ عَزَّجَلَّ - سِوَاءٍ فِي فِعْلٍ أَوْ فِي اسْمٍ أَوْ غَيْرِهِ - فَإِنَّهُ إِلَى اللَّهِ عَزَّجَلَّ نَفْسِهِ حَقِيقَةٌ.

وَلَكِنْ نَخْتَلِفُ مَعَكُمْ فِي ظَاهِرِ اللَّفْظِ؛ فَأَنْتُمْ تَقُولُونَ: إِنَّ ظَاهِرَ الْآيَتَيْنِ أَنَّ اللَّهَ مَعَنَا، مُخْتَلِطٌ بِنَا، حَالٌّ فِي أَمَكِنَتِنَا، كَمَا نَقُولُ: فَلَانَّ مَعَ فَلَانٍ. أَيُّ: فِي نَفْسِ الْمَكَانِ. وَنَحْنُ نَقُولُ لَهُمْ: لَيْسَ هَذَا ظَاهِرَ الْآيَتَيْنِ أَبَدًا؛ وَهَذَا نَقُولُ: «هَلْ يُقَالُ: إِنَّ ظَاهِرَهُ» أَيُّ: ظَاهِرَ الْكَلَامِ «وَحَقِيقَتُهُ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى مَعَ خَلْقِهِ مَعِيَّةً تَقْتَضِي أَنْ يَكُونَ مُخْتَلِطًا بِهِمْ، أَوْ حَالًا فِي أَمَكِنَتِهِمْ؟ أَوْ يُقَالُ: إِنَّ ظَاهِرَهُ وَحَقِيقَتُهُ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى مَعَ خَلْقِهِ مَعِيَّةً تَقْتَضِي أَنْ يَكُونَ مُحِيطًا بِهِمْ: عِلْمًا وَقُدْرَةً، وَسَمْعًا وَبَصَرًا، وَتَذْبِيرًا، وَسُلْطَانًا، وَغَيْرَ ذَلِكَ مِنْ مَعَانِي رُبُوبِيَّتِهِ؛ مَعَ عُلُوِّهِ عَلَى عَرْشِهِ فَوْقَ جَمِيعِ خَلْقِهِ؟».

هَلْ يُقَالُ: إِنَّ ظَاهِرَهُ^[١] وَحَقِيقَتَهُ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى مَعَ خَلْقِهِ مَعِيَّةً تَقْتَضِي أَنْ يَكُونَ مُحْتَاطًا بِهِمْ، أَوْ حَالًا فِي أَمَكِّيَّتِهِمْ؟
 أَوْ يُقَالُ: إِنَّ ظَاهِرَهُ وَحَقِيقَتَهُ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى مَعَ خَلْقِهِ مَعِيَّةً تَقْتَضِي أَنْ يَكُونَ مُحِيطًا بِهِمْ: عِلْمًا وَقُدْرَةً، وَسَمْعًا وَبَصَرًا، وَتَذْيِيرًا، وَسُلْطَانًا، وَغَيْرَ ذَلِكَ مِنْ مَعَانِي رُبُوبِيَّتِهِ؛ مَعَ عُلُوِّهِ عَلَى عَرْشِهِ فَوْقَ جَمِيعِ خَلْقِهِ؟^[٢]

[١] أي: ظاهر الكلام.

[٢] فأَيُّ القولَيْنِ يُقَالُ فِي الْآيَةِ؟

الْجَوَابُ: هُوَ الثَّانِي قَطْعًا؛ لِأَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فِي نَفْسِ الْآيَةِ فِي سُورَةِ الْحَدِيدِ قَالَ: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ﴾، وَالْعَرْشُ فِي الْعُلُوِّ فَوْقَ كُلِّ الْمَخْلُوقَاتِ ﴿يَعْلَمُ مَا يَلِجُ فِي الْأَرْضِ وَمَا يَخْرُجُ مِنْهَا وَمَا يَنْزِلُ مِنَ السَّمَاءِ وَمَا يَعْرُجُ فِيهَا وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنْتُمْ﴾، وَلَوْ قُلْنَا: «مَعَنَا فِي مَكَانِنَا» لَكَانَتْ الْآيَةُ يُنَاقِضُ آخِرَهَا أَوَّلَهَا؛ لِأَنَّ أَوَّلَهَا يَقُولُ: ﴿اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ﴾، وَآخِرَهَا يَقُولُ: ﴿وَهُوَ مَعَكُمْ﴾، فَلَوْ قُلْنَا: «إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا بِذَاتِهِ فِي الْأَرْضِ» تَنَاقَضَتِ الْآيَةُ، وَصَارَ آخِرُهَا مُنَاقِضًا لِأَوَّلِهَا، لَكِنَّا نَقُولُ: الْآيَةُ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ اللَّهَ مَعَنَا، وَإِنْ كَانَ فِي السَّمَاءِ مُسْتَوِيًا عَلَى الْعَرْشِ. وَلَا مَانِعَ مِنْ أَنْ يَكُونَ مَعَنَا وَهُوَ مُسْتَوٍ عَلَى الْعَرْشِ؛ لِأَنَّ مَعِيَّةَ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى لَيْسَتْ كَمَعِيَّةِ الْمَخْلُوقِ لِلْمَخْلُوقِ، بَلْ هِيَ مَعِيَّةٌ تَلِيْقُ بِجَلَالِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، لَا تُمَاطِلُ مَعِيَّةَ الْمَخْلُوقِ لِلْمَخْلُوقِ، كَمَا أَنَّ عِلْمَهُ لَيْسَ كَعِلْمِ الْمَخْلُوقِ، وَقُدْرَتُهُ لَيْسَتْ كَقُدْرَةِ الْمَخْلُوقِ، فَكَذَلِكَ مَعِيَّتُهُ لَيْسَتْ كَمَعِيَّةِ الْمَخْلُوقِ؛ فَجَائِزٌ أَنْ يَكُونَ مَعَنَا حَقِيقَةً هُوَ نَفْسُهُ وَهُوَ فِي السَّمَاءِ وَلَا مَانِعَ مِنْ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ مُحِيطٌ بِكُلِّ شَيْءٍ، وَلَا يُمَكِّنُ أَبَدًا أَنْ تَصِفَ اللَّهُ تَعَالَى أَوْ أَنْ تَظُنَّ أَنَّ صِفَاتِ اللَّهِ كَصِفَاتِ الْمَخْلُوقِ،

أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ لِكُلِّ مُصَلٍّ إِذَا قَالَ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْمَلَائِكَةِ﴾
 قَالَ: «مُحَمَّدِي عَبْدِي»، وَإِذَا قَالَ: ﴿الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ﴾ قَالَ: «أَتْنِي عَلَى عَبْدِي»، وَإِذَا
 قَالَ: ﴿مَلِكٍ يَوْمَ الدِّينِ﴾ قَالَ: «مُحَمَّدِي عَبْدِي»، وَإِذَا قَالَ: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ
 نَسْتَعِينُ﴾ قَالَ: «هَذَا بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ...»^(١) إِلَى آخِرِ الْحَدِيثِ،
 كَمْ مِنْ مُصَلٍّ فِي الْعَالَمِ يَقُولُ هَذِهِ الْكَلِمَةَ، وَصَاحِبُهُ يَقُولُهَا فِي نَفْسِ اللَّحْظَةِ؟! كَثِيرٌ،
 وَاللَّهُ عَزَّجَلَّ يَرُدُّ عَلَيْهِمْ، وَلَا يُمَكِّنُ أَنْ يُتَصَوَّرَ هَذَا فِي مَخْلُوقٍ، فَصِفَاتُ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى
 لَا يُمَكِّنُ أَنْ تُقَاسَ بِصِفَاتِ الْمَخْلُوقِينَ أَبَدًا.

فَإِذَا قُلْنَا: إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا هُوَ نَفْسُهُ وَهُوَ فِي السَّمَاءِ؛ فَلَا مَانِعَ، بَلْ هَذَا هُوَ الْوَاجِبُ؛
 وَذَلِكَ لِدَلَالَةِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ عَلَيْهِ.

وَهَذِهِ الْمَعِيَّةُ لَا تَقْتَضِي بَأَنْ يَكُونَ مَعَنَا، مُخْتَلِطًا بِنَا، أَوْ حَالًا فِي أُمُكِنَتِنَا، كَمَا يَقُولُهُ
 حُلُولِيَّةُ الْجَهْمِيَّةِ؛ لِأَنَّ هَؤُلَاءِ أَخْطَؤُوا فِي فَهْمِ الْآيَةِ، حَيْثُ ظَنُّوا أَنَّهُ مَعَنَا مُخْتَلِطٌ بِنَا؛
 حَتَّى إِتْمَمُوا يَقُولُونَ: إِنَّهُ مُخْتَلِطٌ بِالْإِنْسَانِ، مُخْتَلِطٌ بِالْحِمَارِ! بِالْبَهِيمَةِ! بِكُلِّ شَيْءٍ!
 وَحَالٌ فِي أُمُكِنَتِنَا؛ وَهَذَا لَا شَكَّ أَنَّهُ كُفْرٌ، لَكِنْ عَلَى كُلِّ حَالٍ نَقُولُ: لَيْسَ مَعْنَى
 الْآيَةِ كَمَا زَعَمَ هَؤُلَاءِ أَنَّهُ مُخْتَلِطٌ بِالْحَلْقِ، وَأَنَّهُ حَالٌ فِي أُمُكِنَتِهِمْ، بَلْ إِنَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى
 مَعَهُمْ مَعِيَّةٌ حَقِيقِيَّةٌ تَقْتَضِي الْإِحَاطَةَ بِهِمْ عِلْمًا وَقُدْرَةً وَسَمْعًا وَبَصَرًا وَسُلْطَانًا وَغَيْرَ
 ذَلِكَ، فَعَلَى هَذَا هَلْ نَحْنُ أَخْرَجْنَا الْآيَةَ عَنْ ظَاهِرِهَا؟ أَبَدًا، لَمْ نُخْرِجِ الْآيَةَ عَنْ
 ظَاهِرِهَا وَلَمْ نَتَأَوَّلْهَا، حَتَّى لَوْ قَالَ قَائِلٌ: إِنَّ مِنَ السَّلَفِ مَنْ فَسَّرَ آيَةَ الْمَعِيَّةِ بِالْعِلْمِ

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، رقم (٣٩٥).

وَقَالَ: ﴿وَهُوَ مَعَهُمْ﴾ أَيُّ: وَهُوَ عَالِمٌ بِهِمْ، لَأَنَّ هُنَاكَ فَرْقًا بَيْنَ قَوْلِهِ: ﴿وَهُوَ مَعَهُمْ﴾ وَبَيْنَ قَوْلِهِ: وَهُوَ عَالِمٌ بِهِمْ؛ لَأَنَّ الْمَعِيَّةَ أَشْمَلُ دَلَالَةٍ مِنَ الْعِلْمِ، فَهِيَ تَقْتَضِي الْعِلْمَ وَالسَّمْعَ وَالْبَصَرَ، وَالْقُدْرَةَ، وَالسُّلْطَانَ، وَالتَّدْبِيرَ، وَالتَّصَرُّفَ، إِلَى مَا لَا نِهَايَةَ لَهُ مِنْ مَعَانِي الرُّبُوبِيَّةِ، وَالْعِلْمُ مَعْنَى خَاصٌّ.

وَعَلَيْهِ فَنَقُولُ: إِذَا كَانَ بَعْضُ السَّلَفِ فَسَّرَهَا بِبَعْضِ لَوَازِمِهَا - وَهُوَ الْعِلْمُ - فَإِنَّ التَّفْسِيرَ بِاللَّازِمِ أَوْ بَعْضِ اللَّازِمِ لَا يَمْنَعُ مِنَ التَّفْسِيرِ بِدَلَالَةِ الْمُطَابَقَةِ؛ لَأَنَّ أَنْوَاعَ الدَّلَالَةِ ثَلَاثَةٌ: مُطَابَقَةٌ وَتَضَمُّنٌ وَالتَّزَامٌ، فَهَبْ أَتَاهُمْ فَسَّرُوهَا بِالْعِلْمِ فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَقْتَضِي أَنْ يَكُونَ إِخْرَاجًا لَهَا عَنْ ظَاهِرِهَا؛ لَأَنَّ (الْعِلْمَ) مِنْ بَعْضِ لَوَازِمِهَا، وَالتَّفْسِيرُ بِاللَّازِمِ تَفْسِيرٌ بِمَدْلُولِ اللَّفْظِ؛ لَأَنَّ مَدْلُولَ اللَّفْظِ إِمَّا أَنْ يَكُونَ دَاخِلًا فِي دَلَالَةِ التَّضَمُّنِ أَوْ دَلَالَةِ الْمُطَابَقَةِ أَوْ دَلَالَةِ التَّزَامِ، ثُمَّ إِنَّهُمْ يُحَاطَبُونَ قَوْمًا يَقُولُونَ: إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا بِذَاتِهِ، مُخْتَلِطٌ بِنَا، وَحَالٌ فِي أَمْكِنَتِنَا. فَيُرِيدُونَ أَنْ يُبَيِّنُوا لِلنَّاسِ أَنَّ هَذَا الْمَعْنَى بَاطِلٌ، وَقَدْ أَشَارَ إِلَى ذَلِكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ رَحِمَهُ اللَّهُ حَيْثُ قَالَ: لَا نَقُولُ كَمَا تَقُولُ الْجَهْمِيَّةُ: إِنَّهُ هَاهُنَا فِي الْأَرْضِ^(١)؛ فَأَرَادُوا أَنْ يُبَيِّنُوا أَنَّ الْمُرَادَ بِذَلِكَ نَفْيُ مَا ادَّعَوْهُ مِنْ كَوْنِهِ مَعَنَا فِي نَفْسِ الْمَكَانِ، فَإِنَّ هَذَا بَاطِلٌ وَلَا يُمَكِّنُ أَنْ يَقْرَأَ عَقْلٌ فَضْلًا عَنْ شَرْعٍ.

فَالْحَاصِلُ: أَنَّ اخْتِجَاجَ هَؤُلَاءِ الْمُعْطَلَةِ أَوْ أَهْلِ التَّأْوِيلِ عَلَيْنَا بِمَا فَسَّرَهُ بَعْضُ السَّلَفِ مِنَ (الْعِلْمِ) اخْتِجَاجٌ أَيْضًا بَاطِلٌ حَتَّى لَوْ فَسَّرْنَاهَا بِالْعِلْمِ، وَوَجْهُ ذَلِكَ:

(١) أخرجه البخاري في خلق أفعال العباد (ص: ٨)، وعبد الله بن أحمد في السنة (١/ ١١١)، وابن بطّة في الإبانة (٣/ ١٥٥-١٥٦).

وَلَا رَبَّ أَنْ الْقَوْلَ الْأَوَّلَ لَا يَقْتَضِيهِ السِّيَاقُ، وَلَا يَدُلُّ عَلَيْهِ بَوَاحُ مِنْ
الْوُجُوهِ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْمَعْيَةَ هُنَا أُضِيفَتْ إِلَى اللَّهِ عَزَّجَلَّ، وَهُوَ أَعْظَمُ وَأَجَلُّ مِنْ أَنْ
يُحِيطَ بِهِ شَيْءٌ مِنْ مَخْلُوقَاتِهِ!^[١]

أَنَّ (الْعِلْمَ) بَعْضُ اللَّوْازِمِ، وَالتَّفْسِيرُ بِاللَّازِمِ تَفْسِيرٌ صَحِيحٌ، وَلَكِنَّهُ لَا يَنْفِي التَّفْسِيرَ
بِدَلَالَةِ الْمُطَابَقَةِ.

وَقَدْ صَرَّحَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي (الْعَقِيدَةِ الْوَاسِطِيَّةِ) أَنَّ اللَّهَ
سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى مَعَنَا حَقٌّ عَلَى حَقِيقَتِهِ، وَأَنَّهُ لَا يَحْتَاجُ إِلَى تَحْرِيفٍ، وَلَكِنْ يُصَانُ عَنْ
الظُّنُونِ الْكَاذِبَةِ.

[١] وَكَوْنُ الْقَوْلِ الْأَوَّلِ لَا يَقْتَضِيهِ السِّيَاقُ وَلَا يَدُلُّ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ الْمَعْيَةَ هُنَا
أُضِيفَتْ إِلَى اللَّهِ عَزَّجَلَّ، وَنَحْنُ نُوْمِنُ بِأَنَّ اللَّهَ عَزَّجَلَّ لَا يُحِيطُ بِهِ شَيْءٌ مِنْ مَخْلُوقَاتِهِ،
وَلَا يُمَكِّنُ أَنْ يُحِيطَ بِهِ شَيْءٌ مِنْ مَخْلُوقَاتِهِ، وَلَوْ قُلْنَا: إِنَّ الْمَعْيَةَ تَقْتَضِي الْاِخْتِلَاطَ لِلزَّمِ
أَنْ يُحِيطَ بِهِ الْمَخْلُوقَاتُ.

ثُمَّ نَقُولُ أَيْضًا: كَيْفَ يُقَالُ: إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا فِي الْأَرْضِ. وَاللَّهُ تَعَالَى يَقُولُ:
﴿وَالْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُ يَوْمَ الْقِيَمَةِ﴾ [الزمر: ٦٧]؟ فَالَّذِي تَكُونُ الْأَرْضُ كُلُّهَا
قَبْضَتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، كَيْفَ يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ حَالًا فِي مَكَانٍ مِنْهَا؟ فَهُوَ مُسْتَحِيلٌ غَايَةَ
الِاسْتِحَالَةِ، كُلُّ السَّمَوَاتِ السَّبْعِ وَالْأَرْضِينَ فِي كَفِّ الرَّحْمَنِ كَخَرْدَلَةٍ فِي كَفِّ
أَحَدِنَا، وَهَذَا أَيْضًا عَلَى سَبِيلِ التَّقْرِيبِ لَا عَلَى سَبِيلِ الْحَقِيقَةِ وَالْمُوَازَنَةِ، بَلْ شَأْنُ اللَّهِ
تَعَالَى أَعْظَمُ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ، وَلَا يُمَكِّنُ أَنْ يُحِيطَ بِهِ أَحَدٌ، عَزَّجَلَّ، لَا فِي ذَاتِهِ وَلَا فِي
صِفَاتِهِ، وَمَهْمَا قَدَّرْتَ مِنْ غَايَةٍ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَعْظَمُ وَأَجَلُّ.

وَلَأَنَّ الْمَعِيَّةَ فِي اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ الَّتِي نَزَلَ بِهَا الْقُرْآنُ لَا تَسْتَلْزِمُ الْاِخْتِلَاطَ
أَوِ الْمَصَاحَبَةَ فِي الْمَكَانِ، وَإِنَّمَا تَدُلُّ عَلَى مُطْلَقِ مُصَاحَبَةٍ، ثُمَّ تُفَسِّرُ فِي كُلِّ مَوْضِعٍ
بِحَسْبِهِ^[١].

ثُمَّ نَقُولُ أَيْضًا -كَمَا سَبَقَ أَنْ ذَكَرْنَا فِي الْعُلُوِّ-: إِنَّهُ إِذَا قُلْنَا: إِنَّهُ مَعَنَا فِي
الْأَرْضِ لَزِمَ أَحَدُ أَمْرَيْنِ -وَلَا بُدَّ-، وَهُمَا إِمَّا التَّعَدُّدُ، وَإِمَّا التَّجَزُّؤُ، وَكِلَاهُمَا بَاطِلٌ،
فَإِذَنْ مَا قُلْتُمْ لَيْسَ هَذَا ظَاهِرَهَا، وَنَقُولُ أَيْضًا: «وَلَأَنَّ الْمَعِيَّةَ فِي اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ الَّتِي
نَزَلَ بِهَا الْقُرْآنُ لَا تَسْتَلْزِمُ الْاِخْتِلَاطَ أَوِ الْمَصَاحَبَةَ فِي الْمَكَانِ، وَإِنَّمَا تَدُلُّ عَلَى مُطْلَقِ
مُصَاحَبَةٍ، ثُمَّ تُفَسِّرُ فِي كُلِّ مَوْضِعٍ بِحَسْبِهِ».

[١] وَلِهَذَا نَقُولُ: إِنَّ قَوْلَهُمْ -فِيمَا سَبَقَ-: إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا قَالَ: فُلَانٌ مَعَ فُلَانٍ.
اِقْتَضَى أَنْ يَكُونَ مَعَهُ فِي نَفْسِ الْمَكَانِ. نَقُولُ: هَذَا الَّذِي قُلْتُمْ لَيْسَ فِي كُلِّ اسْتِعْمَالٍ،
بَلْ قَدْ يُقَالُ: فُلَانٌ مَعَ فُلَانٍ وَبَيْنَهُمَا مَسَافَاتٌ بَعِيدَةٌ، وَيُقَالُ: فُلَانَةٌ مَعَ زَوْجِهَا. وَهُوَ
فِي الْمَشْرِقِ وَهِيَ فِي الْمَغْرِبِ، لَكِنْ (مَعَ زَوْجِهَا) يَعْنِي: أَنَّهَا لَمْ تُطْلَقْ، وَيُقَالُ مَثَلًا:
الدَّوْلَةُ الْفُلَانِيَّةُ مَعَ الدَّوْلِ الشُّيُوعِيَّةِ، مِثْلَ كُوبَا مَعَ الدَّوْلِ الشُّيُوعِيَّةِ وَالْمَكَانُ مُتَبَاعِدٌ
جِدًّا، وَيَقُولُ الْقَائِدُ لِلْجُنْدِ: اذْهَبُوا إِلَى السَّاحَةِ وَأَنَا مَعَكُمْ. وَهُوَ جَالِسٌ فِي غُرْفَةٍ
الْعَمَلِيَّاتِ، فَعَلَى هَذَا نَقُولُ: إِنَّ قَوْلَكُمْ: إِنَّ اللُّغَةَ الْعَرَبِيَّةَ تَقْتَضِي أَنْ مَعِيَّةَ الشَّخْصِ
مَعَ الشَّخْصِ تَقْتَضِي اِخْتِلَاطًا فِي الْمَكَانِ. لَيْسَ بِصَوَابٍ، بَلِ الْمَعِيَّةُ فِي اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ
تَدُلُّ عَلَى مُطْلَقِ مُقَارَنَةٍ أَوْ مُصَاحَبَةٍ، وَتَخْتَلِفُ فِي كُلِّ مَوْضِعٍ بِحَسْبِهِ، فَتَارَةً تَقْتَضِي
اِخْتِلَاطًا وَتَارَةً غَيْرَ ذَلِكَ، فَإِذَا قُلْتَ مَثَلًا: صَبَبْتُ لَهُ لَبَنًا مَعَ مَاءٍ أَوْ خَلَطْتُ لَهُ لَبَنًا
مَعَ مَاءٍ، فَهَذَا تَقْتَضِي اِخْتِلَاطَ بِلَا شَكٍّ؛ فَصَبُّ الْمَاءِ عَلَى اللَّبَنِ يَخْتَلِطُ بِهِ وَلَا يَنْفَصِلُ
بَعْضُهُ عَنْ بَعْضٍ؛ وَلِهَذَا يَقُولُ قَائِلٌ فِي ذِمِّ قَوْمٍ نَزَلَ بِهِمْ ضَيْفًا فَلَمْ يُعْطَوْهُ الضِّيَافَةَ

وَتَفْسِيرُ مَعِيَّةِ اللَّهِ تَعَالَى لِحَلْفِهِ بِمَا يَقْتَضِي الْحُلُولَ وَالْاِخْتِلَاطَ بَاطِلٌ مِنْ وَجْهِهِ:
 الأوَّل: أَنَّهُ مُخَالِفٌ لِإِجْمَاعِ السَّلَفِ، فَمَا فَسَّرَهَا أَحَدٌ مِنْهُمْ بِذَلِكَ؛ بَلْ كَانُوا
 مُجْمِعِينَ عَلَى إِنْكَارِهِ^(١).

أَوَّلُ مَا قَدِمَ، بَلْ مَا أَعْطَوْهُ الضِّيَافَةَ إِلَّا حِينَ أَظْلَمَ اللَّيْلُ؛ لِأَجْلِ أَلَّا يَرَى مَا يُقَدِّمُونَهُ
 لَهُ فِي الضِّيَافَةِ قَالَ:

حَتَّى إِذَا جَنَّ الظَّلَامُ وَاخْتَلَطَ جَاؤُوا بِمَذْقٍ هَلْ رَأَيْتَ الذُّبَّ قَطْ
 وَالْمَذْقُ هُوَ اللَّبَنُ الْمَخْلُوطُ بِالمَاءِ، هَلْ رَأَيْتَ الذُّبَّ قَطْ؟ وَمِنْ الْمَعْلُومِ أَنَّ لَوْنَ
 الذُّبِّ أَشْهَبُ، لَيْسَ بِأَبْيَضَ، يَقُولُ ذَلِكَ لِكَثْرَةِ مَا وُضِعَ عَلَى اللَّبَنِ مِنَ المَاءِ حَتَّى
 صَارَ مِثْلَ لَوْنِ الذُّبِّ.

[١] وَالَّذِي فَسَّرَهَا بِهَذَا هُمُ الْحُلُولِيَُّّةُ مِنَ الْجَهْمِيَّةِ وَغَيْرِهِمْ؛ قَالُوا: هَذَا ظَاهِرُ
 اللَّفْظِ، فَيَجِبُ أَنْ نَعْمَلَ بِظَاهِرِهِ.

يَقُولُ: وَهُوَ بَاطِلٌ مِنْ وَجْهِهِ:

«الأوَّل: أَنَّهُ مُخَالِفٌ لِإِجْمَاعِ السَّلَفِ، فَمَا فَسَّرَهَا أَحَدٌ مِنْهُمْ بِذَلِكَ؛ بَلْ كَانُوا
 مُجْمِعِينَ عَلَى إِنْكَارِهِ»، فَإِنَّ السَّلَفَ رَحِمَهُمُ اللَّهُ كُلُّهُمْ لَمْ يُفَسِّرُوا المَعِيَّةَ بِمَا يَقْتَضِي
 الْاِخْتِلَاطَ وَالْمُشَارَكَةَ فِي الْمَكَانِ أَبَدًا، بَلْ كُلُّهُمْ مُجْمِعُونَ عَلَى إِنْكَارِ ذَلِكَ، وَأَنَّهُ أَمْرٌ
 بَاطِلٌ مُسْتَحِيلٌ، وَهَذَا وَاضِحٌ مِنْ كَلَامِهِمْ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ رَحِمَهُ اللَّهُ:
 ﴿وَهُوَ مَعَهُمْ﴾ أَيُّ: عَالِمٌ بِهِمْ، وَلَا نَقُولُ: كَمَا نَقُولُ الْجَهْمِيَّةُ: إِنَّهُ هَاهُنَا فِي الْأَرْضِ^(١).

(١) أخرجه البخاري في خلق أفعال العباد (ص: ٨). وعبد الله بن أحمد في السنة (١/ ١١١)، وابن
 بطّة في الإبانة (٣/ ١٥٥-١٥٦).

الثاني: أَنَّهُ مُنَافٍ لِعُلُوِّ اللَّهِ تَعَالَى^[١] الثَّابِتِ بِالْكِتَابِ، وَالسُّنَّةِ، وَالْعَقْلِ، وَالْفِطْرَةِ، وَإِجْمَاعِ السَّلَفِ^[٢]، وَمَا كَانَ مُنَافِيًا لِمَا ثَبَتَ بِدَلِيلٍ كَانَ بَاطِلًا بِمَا ثَبَتَ بِهِ ذَلِكَ الْمُنَافِي^[٣]،.....

وَعَلَى هَذَا دَرَجَ السَّلَفُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ، يَعْنِي: أَنْكُرُوا أَنْ يَكُونَ الْمَرَادُ بِهَا مَعِيَّةَ الْاِخْتِلَاطِ، وَمَا كَانَ مُحَالِفًا لِإِجْمَاعِ السَّلَفِ فَهُوَ بَاطِلٌ؛ لِأَنَّهُ يَكُونُ قَوْلًا مُحَدَّثًا، وَكُلُّ مُحَدَّثَةٍ بَدْعَةٌ، وَكُلُّ بَدْعَةٍ ضَلَالَةٌ.

[١] لَأَنَّكَ إِذَا قُلْتَ: إِنَّ اللَّهَ مَعَكَ فِي الْمَكَانِ وَأَنْتَ فِي الْمَسْجِدِ مَثَلًا فَيَكُونُ اللَّهُ عَلَى زَعْمِهِ - فِي الْمَسْجِدِ، وَالْمَسْجِدُ غَيْرُ عَالٍ، فَأَنْتَ إِذَا فَسَّرْتَ الْمَعِيَّةَ بِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى مَعَنَا فِي الْأَرْضِ فِي أَمَكَيْنَتِنَا فَهَذَا يُنَافِي عُلُوَّ اللَّهِ عَزَّجَلَّ.

[٢] فَإِذَا كَانَ الْعُلُوُّ الثَّابِتُ بِهِذِهِ الْأَدَلَّةِ الْخَمْسَةِ يُنَافِيهِ الْقَوْلُ بِأَنَّ اللَّهَ مَعَنَا فِي الْأَرْضِ، كَانَ الْقَوْلُ بِأَنَّ اللَّهَ مَعَنَا فِي الْأَرْضِ، بَاطِلًا بِمُقْتَضَى هَذِهِ الْأَدَلَّةِ، أَيْ: بِمُقْتَضَى الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ وَالْعَقْلِ وَالْفِطْرَةِ.

وَلِهَذَا نَقُولُ: «وَمَا كَانَ مُنَافِيًا لِمَا ثَبَتَ بِدَلِيلٍ كَانَ بَاطِلًا بِمَا ثَبَتَ بِهِ ذَلِكَ الْمُنَافِي».

[٣] هَذِهِ قَاعِدَةٌ مُفِيدَةٌ، فَالْعُلُوُّ يُنَافِي الْقَوْلَ بِأَنَّ اللَّهَ مَعَنَا فِي الْأَرْضِ، وَوَجْهُ الْمُنَافَاةِ وَاضِحَةٌ؛ لِأَنَّ الْعُلُوَّ إِذَا كَانَ ثَابِتًا بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ وَالْعَقْلِ وَالْفِطْرَةِ. إِذَنْ: كَوْنُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ بَاطِلٌ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ وَالْعَقْلِ وَالْفِطْرَةِ؛ وَهَذَا وَاضِحٌ لِأَنَّ الشَّيْءَ الْمُنَاقِضَ لِلشَّيْءِ إِذَا ثَبَتَ بِدَلِيلٍ فَإِنْ بُطِلَ ذَلِكَ الْمُنَاقِضُ يَكُونُ بِهِذَا الدَّلِيلِ الَّذِي ثَبَتَ بِهِ الْمُنَاقِضُ.

وَعَلَى هَذَا فَيَكُونُ تَفْسِيرُ مَعِيَّةِ اللَّهِ لَخَلْقِهِ بِالْحُلُولِ وَالِاخْتِلَاطِ بَاطِلًا، بِالكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْعَقْلِ وَالْفِطْرَةِ وَإِجْمَاعِ السَّلَفِ^[١].

الثَّالِثُ: أَنَّهُ مُسْتَلَزِمٌ لِلْوَازِمِ بَاطِلَةٌ لَا تَلِيْقُ بِاللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى^[٢].

وَلَا يُمَكِّنُ لِمَنْ عَرَفَ اللَّهَ تَعَالَى وَقَدْرَهُ حَقَّ قَدْرِهِ^[٣]، وَعَرَفَ مَدْلُولَ الْمَعِيَّةِ فِي اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ الَّتِي نَزَلَ بِهَا الْقُرْآنُ أَنَّ يَقُولَ: إِنَّ حَقِيقَةَ مَعِيَّةِ اللَّهِ لَخَلْقِهِ تَقْتَضِي أَنَّ يَكُونَ مُخْتَلِطًا بِهِمْ، أَوْ حَالًا فِي أُمُكِنَتِهِمْ^[٤].....

[١] وَكُونُنَا نَقُولُ: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى مَعَ خَلْقِهِ مَعِيَّةٌ حَقِيقِيَّةٌ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ هُوَ ظَاهِرُ الْقُرْآنِ، وَلَكِنَّهَا مَعِيَّةٌ مُضَافَةٌ إِلَى اللَّهِ فَلَا يُمَكِّنُ أَنَّ تُنَافِيَ كِمَالَهُ، وَعَلَيْهِ فَلَا يُمَكِّنُ أَنَّ يُقَالَ: إِنَّهَا مَعِيَّةٌ اخْتِلَاطٌ؛ لِأَنَّ هَذَا يُنَافِي كِمَالَ اللَّهِ عَزَّجَلَّ، فَإِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فَوْقَ كُلِّ شَيْءٍ، وَسَبَقَ ثُبُوتُ عُلُوِّهِ بِالْأَدِلَّةِ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْعَقْلِ وَالْفِطْرَةِ وَإِجْمَاعِ السَّلَفِ، بَلْ نَقُولُ: هِيَ مَعِيَّةٌ حَقِيقِيَّةٌ مُضَافَةٌ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى فَتَقْتَضِي أَنَّ تَكُونَ مَعِيَّةٌ خَاصَّةٌ بِهِ.

[٢] أَيُّ: تَفْسِيرُ الْمَعِيَّةِ بِالِاخْتِلَاطِ وَالْحُلُولِ يَسْتَلَزِمُ لَوَازِمَ بَاطِلَةٌ لَا تَلِيْقُ بِاللَّهِ عَزَّجَلَّ، مِثَالُ ذَلِكَ: إِذَا كَانَ الْإِنْسَانُ فِي مَكَانٍ قَدِيرٍ كَالْحِمَامِ وَقُلْنَا: إِنَّ مَعْنَى كَوْنِهِ مَعَنَا: أَنَّهُ فِي مَكَانِنَا يَلْزِمُ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَكُونُ فِي هَذِهِ الْأَمَاكِنِ الْقَدَرَةِ -وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ- تَعَالَى اللَّهُ، وَهَذَا لَا زِمَ مِنْ أَبْطَلِ اللَّوَاظِمِ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ بُطْلَانَ اللَّازِمِ يَدُلُّ عَلَى بُطْلَانِ الْمَلْزُومِ ضَرُورَةً.

[٣] يَعْنِي: عَظَمَهُ حَقَّ تَعْظِيمِهِ.

[٤] لَا يُمَكِّنُ هَذَا لِأَنَّهَا مَعِيَّةٌ مُضَافَةٌ إِلَى اللَّهِ عَزَّجَلَّ وَإِذَا كَانَتْ مَعِيَّةٌ مُضَافَةٌ

فَضْلًا عَنْ أَنْ تَسْتَلْزِمَ ذَلِكَ، وَلَا يَقُولُ ذَلِكَ إِلَّا جَاهِلٌ بِاللُّغَةِ، جَاهِلٌ بِعَظَمَةِ الرَّبِّ جَلَّ وَعَلَا^[١].

فَإِذَا تَبَيَّنَ بُطْلَانُ هَذَا الْقَوْلِ تَعَيَّنَ أَنْ يَكُونَ الْحَقُّ هُوَ الْقَوْلُ الثَّانِي^[٢]،.....

إِلَى اللَّهِ لَزِمَ أَنْ تَكُونَ لَا ثِقَّةَ بِهِ، وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ لَوْ قِيلَ: إِنَّهَا تَقْتَضِي الاختِلَاطَ مَعَ الْخَلْقِ فِي أَمَاكِينِهِمْ لَكَانَ ذَلِكَ مُنَافِيًا لِلإِضَافَةِ الاختِصَاصِيَّةِ الَّتِي تَلِيْقُ بِاللَّهِ، وَفَكَّرْ أَنْتَ الْآنَ! هَلْ يُمَكِّنُ لِأَيِّ إِنْسَانٍ أَنْ يَقُولَ: إِنَّ اللَّهَ مَعَكَ فِي الْمِرْحَاضِ إِذَا كُنْتَ فِي الْمِرْحَاضِ - عِيَاذًا بِاللَّهِ -؟ لَا يُمَكِّنُ إِطْلَاقًا! فَإِذَا كَانَ لَا يُمَكِّنُ، فَتَقُولُ إِذَنْ: إِنَّهُ لَا يَلْزِمُ أَنْ يَكُونَ مُقْتَضَاها الاختِلَاطَ، بَلْ هِيَ مَعِيَّةٌ مُضَافَةٌ إِلَى اللَّهِ كَسَائِرِ صِفَاتِهِ، فَهِيَ لَا تَسْتَلْزِمُ الْمُخَالَطَةَ، لَكِنْ لَا يُقَالُ: لَا تَقْتَضِي الْمُخَالَطَةَ؛ لِأَنَّهَا قَدْ تَقْتَضِي الْمُخَالَطَةَ، كَمَا لَوْ قُلْتَ: الْمَاءُ مَعَ اللَّبَنِ. يَعْنِي: مُخْتَلِطَانِ.

[١] الَّذِينَ يَقُولُونَ: إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا فِي كُلِّ مَكَانٍ يَقُولُونَ: هَذَا مُسْتَلْزِمُ الْمَعِيَّةِ، وَقَدْ سَبَقَ أَنْ ضَرَبْنَا أَمْثِلَةً عَلَى أَنَّ الْمَعِيَّةَ تُطْلَقُ عَلَى مَنْ بَيْنَكَ وَبَيْنَهُمْ مَسَافَاتٌ مِثْلُ: بَدْرٍ بَيْنَ الْمَدِينَةِ وَمَكَّةَ، وَالْقَائِدُ يَقُولُ لِلْجُنْدِ: أَنَا مَعَكُمْ. وَهُوَ بَعِيدٌ عَنْهُمْ فِي غُرْفَةِ الْقِيَادَةِ، وَكُلُّ النَّاسِ يَقُولُونَ: نَسِيرُ وَالْقَمَرُ مَعَنَا، أَوْ عَلَى يَمِينِنَا، أَوْ عَلَى شِمَالِنَا، وَمَوْضِعُهُ فِي السَّمَاءِ وَهُوَ مِنْ أَصْغَرِ آيَاتِ اللَّهِ عَزَّجَلَّ، فَاللُّغَةُ الْعَرَبِيَّةُ لَا تَقْتَضِي أَنْ يَكُونَ اللَّهُ تَعَالَى مَعَنَا فِي الْأَرْضِ، فَضْلًا عَنْ أَنْ تَسْتَلْزِمَ ذَلِكَ؛ وَهُمْ يَقُولُونَ: إِنَّهَا تَسْتَلْزِمُ ذَلِكَ، وَمِنْ أَجْلِ هَذَا رَمَوْنَا بَانْنَا مُؤَوَّلَةً لِنُصَوِّصِ الْمَعِيَّةَ.

[٢] «هُوَ الْقَوْلُ الثَّانِي» (الْقَوْلُ) بِالنَّصْبِ؛ لِأَنَّ (هُوَ) ضَمِيرُ فَضْلِ، وَضَمِيرُ

الْفَضْلِ لَا يُؤَثَّرُ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿لَمَلْنَا نَبِّعَ السَّحَرَةَ إِنْ كَانُوا هُمْ الْغَالِبِينَ﴾ [الشعراء: ٤٠]، فَتَجِدُ أَنَّ ضَمِيرَ الْفَضْلِ لَمْ يُعَيَّرِ الإِعْرَابَ؛ لِأَنَّهُ حَرْفٌ لَيْسَ لَهُ مَحَلٌّ مِنَ الإِعْرَابِ.

وَهُوَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى مَعَ خَلْقِهِ مَعِيَّةً تَقْتَضِي أَنْ يَكُونَ مُحِيطًا بِهِمْ، عِلْمًا وَقُدْرَةً، وَسَمْعًا وَبَصَرًا، وَتَدْبِيرًا، وَسُلْطَانًا، وَغَيْرَ ذَلِكَ مِمَّا تَقْتَضِيهِ رُبُوبِيَّتُهُ مَعَ عُلُوِّهِ عَلَى عَرْشِهِ فَوْقَ جَمِيعِ خَلْقِهِ^[١].

[١] وَقُلْنَا: «مَعَ خَلْقِهِ مَعِيَّةً تَقْتَضِي أَنْ يَكُونَ...»؛ لَتَعْرِفَ الْفَرْقَ بَيْنَ الْمُقْتَضِيِ وَالْمُقْتَضَى، فَالْعِلْمُ وَالسَّمْعُ وَالْبَصَرُ وَالْقُدْرَةُ وَالسُّلْطَانُ وَالتَّدْبِيرُ، هَذِهِ لَيْسَتْ هِيَ الْمَعِيَّةُ، وَلَكِنَّهَا مِنْ مُقْتَضِيَّاتِ الْمَعِيَّةِ، وَالْمُقْتَضَى غَيْرُ الْمُقْتَضِي، فَإِذَا كَانَ اللَّهُ مَعَنَا اقْتَضَى أَنْ يَكُونَ عَالِمًا بِنَا، سَمِيعًا لِأَقْوَالِنَا، بَصِيرًا بِأَفْعَالِنَا، قَدِيرًا عَلَيْنَا، لَهُ السُّلْطَةُ الْكَامِلَةُ، وَالتَّدْبِيرُ، وَالتَّصَرُّفُ. أَمَّا الْمَعِيَّةُ حَقًّا فَقَدْ سَبَقَ لَنَا أَنَّهَا مَعِيَّةٌ تَلِيْقُ بِاللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وَهِيَ لَا تَسْتَلْزِمُ -بَلْ وَلَا تَقْتَضِي- أَنْ يَكُونَ مَعَنَا فِي الْأَرْضِ.

وَاخْتَرْنَا كَلِمَةً (تَقْتَضِي)؛ لِأَنَّ الْوَارِدَ عَنِ السَّلَفِ تَفْسِيرُ الْمَعِيَّةِ بِالْعِلْمِ، وَهَذَا تَفْسِيرٌ لَهَا بِمُقْتَضَاهَا وَلَوَازِمِهَا، لَا بِحَقِيقَةِ مَعْنَاهَا، وَالَّذِي جَرَّهُمْ إِلَى هَذَا هُوَ أَنَّ الْجَهْمِيَّةَ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ هُمْ صَوْلَةٌ، يَقُولُونَ لِلْعَامَّةِ: إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا نَفْسُهُ فِي الْأَرْضِ. وَالْعَامِّيُّ إِذَا قَرَأَ: ﴿وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنْتُمْ﴾ ثُمَّ قِيلَ لَهُ: هَذَا الْمَعْنَى، يَلْتَبَسُ عَلَيْهِ الْأَمْرُ بِلَا شَكٍّ، وَعُقُولُ الْعَوَامِّ لَا تَسْتَوْعِبُ أَنْ يُقَالَ: إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا حَقِيقَةً، وَهُوَ فِي السَّمَاءِ؛ فَلِذَلِكَ عَدَلَ السَّلَفُ -وَمُرَادِي مِنْ بَعْدِ الصَّحَابَةِ-.

وَإِنْ كَانَ قَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نَحْوُ هَذَا الْقَوْلِ: أَنْ مَعْنَى ﴿وَهُوَ مَعَكُمْ﴾ أَيْ: هُوَ عَالِمٌ بِكُمْ، لَكِنْ عَدَلُوا عَنْ ذَلِكَ مِنْ أَجْلِ تَيْسِيرِ الْفَهْمِ عَلَى الْعَامَّةِ، فَإِذَا قِيلَ لِلْعَامِّيِّ: إِنَّ مَعْنَى قَوْلِهِ: ﴿وَهُوَ مَعَكُمْ﴾ أَيْ: بِعِلْمِهِ، أَيْ: يَعْلَمُكُمْ لَا يَخْفَى عَلَيْهِ أَمْرُكُمْ، اطمأنَّ وَعَرَفَ؛ لَكِنْ لَوْ قِيلَ لَهُ: إِنَّهُ حَقِيقَةً مَعَكُمْ، وَهُوَ فِي السَّمَاءِ.

وَهَذَا هُوَ ظَاهِرُ الْآيَتَيْنِ بِلَا رَيْبٍ^[١]؛ لَأَنَّهَا حَقٌّ، وَلَا يَكُونُ ظَاهِرُ الْحَقِّ إِلَّا حَقًّا، وَلَا يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ الْبَاطِلُ ظَاهِرَ الْقُرْآنِ أَبَدًا^[٢].

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ فِي الْفَتَاوَى الْحَمَوِيَّةِ ص ١٠٣ ج ٥ من مجموع

قَدْ لَا يَتَصَوَّرُ هَذَا، وَقَدْ لَا يَحْتَمِلُ هَذَا عَقْلُهُ، وَنَحْنُ إِذَا فَسَّرْنَاهَا بِاللَّازِمِ الْمُحَقَّقِ لَمْ نَخْرُجَ عَنْ مَعْنَاهَا؛ لِأَنَّهُ سَبَقَ لَنَا أَنْ لَزِمَ قَوْلِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ حَقٌّ، وَأَنَّهُ مِنْ قَوْلِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَمِنْ هُنَا نَعْرِفُ أَنَّ الْفَتَاوَى قَدْ تَغَيَّرَ بِحَسَبِ الْحَالِ، لَكِنْ لَيْسَ هَذَا تَغْيِيرًا لِأَصْلِ الْحُكْمِ؛ لِأَنَّ الْأَحْكَامَ لَا يُمَكِّنُ أَنْ تَتَغَيَّرَ، لَكِنْ لِتَغْيِيرِ الْعِلَلِ الْمَوْجِبَةِ لِلْحُكْمِ نَقُولُ: إِذَنْ: هُوَ «مَعَ خَلْقِهِ مَعِيَّةً تَقْتَضِي أَنْ يَكُونَ مُحِيطًا بِهِمْ؛ عِلْمًا، وَقُدْرَةً، وَسَمْعًا، وَبَصَرًا، وَتَذْبِيرًا، وَسُلْطَانًا، وَغَيْرَ ذَلِكَ مِمَّا تَقْتَضِيهِ رُبُوبِيَّتُهُ مَعَ عُلُوِّهِ عَلَى عَرْشِهِ فَوْقَ جَمِيعِ خَلْقِهِ عَزَّجَلَّ»، وَقَدْ أَشَارَ إِلَى هَذَا ابْنُ كَثِيرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي تَفْسِيرِهِ^(١)، وَأَشَارَ إِلَيْهِ أَيْضًا ابْنُ رَجَبٍ رَحِمَهُ اللَّهُ بِأَنَّهُ لَيْسَ مَعَهُمْ بِالْعِلْمِ فَقَطْ، بَلْ بِالْعِلْمِ، وَالسَّمْعِ، وَالْبَصَرِ، وَالْقُدْرَةِ، وَالسُّلْطَانِ، وَغَيْرَ ذَلِكَ مِمَّا تَقْتَضِيهِ الرُّبُوبِيَّةُ^(٢).

[١] وَالْآيَتَانِ هُمَا: آيَةُ الْحَدِيدِ، وَآيَةُ الْمُجَادَلَةِ.

[٢] وَالْبَاطِلُ هُوَ الْقَوْلُ بِأَنَّهُ مَعْنَا فِي الْمَكَانِ، وَإِذَا كَانَ الْإِنْسَانُ يَعْرِفُ مَذْلُولَ الْعُلُوِّ وَأَصَرَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي الْأَرْضِ فَإِنَّهُ كَافِرٌ؛ لِأَنَّهُ مُكَذِّبٌ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ، وَالْآيَةُ الْمُسْتَبْهَةُ هَذِهِ تُحْمَلُ عَلَى الْمُحْكَمِ، بَلْ كُلُّ آيَةٍ أَوْ حَدِيثٍ مُشْتَبِهٍ نَحْمِلُهُ عَلَى الْمُحْكَمِ الَّذِي لَا يَشْتَبِهُهُ؛ لِثَلَاثٍ نَكُونُ مِنَ الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ يَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ، وَيَضْرِبُونَ الْقُرْآنَ أَوْ السُّنَّةَ بَعْضَهَا بِبَعْضٍ.

(١) تفسير ابن كثير (٨/ ٤٢).

(٢) جامع العلوم والحكم (ص: ١٨٨)، الحديث التاسع عشر.

الفتاوى لابن قاسم: «ثُمَّ هَذِهِ الْمَعِيَّةُ تَحْتَلِفُ أَحْكَامُهَا بِحَسَبِ الْمَوَارِدِ، فَلَمَّا قَالَ: ﴿يَعْلَمُ مَا يَلِجُ فِي الْأَرْضِ وَمَا يَخْرُجُ مِنْهَا﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنْتُمْ﴾ [الحديد: ٤]، دَلَّ ظَاهِرُ الْخِطَابِ عَلَى أَنَّ حُكْمَ هَذِهِ الْمَعِيَّةِ وَمُقْتَضَاهَا أَنَّهُ مُطَّلِعٌ عَلَيْكُمْ، شَهِيدٌ عَلَيْكُمْ، وَمُهِيمٌ، عَالِمٌ بِكُمْ، وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِ السَّلَفِ: إِنَّهُ مَعَهُمْ بِعِلْمِهِ^(١). وَهَذَا ظَاهِرُ الْخِطَابِ وَحَقِيقَتُهُ، وَكَذَلِكَ فِي قَوْلِهِ: ﴿مَا يَكُونُ مِنْ نَجْوَى ثَلَاثَةٍ إِلَّا هُوَ رَاسِعُهُمْ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿هُوَ مَعَهُمْ أَيْنَ مَا كَانُوا﴾ الْآيَةِ [المجادلة: ٧].

ولَمَّا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِصَاحِبِهِ فِي الْغَارِ: ﴿لَا تَخْزَنْ إِنَّا اللَّهُ مَعَنَا﴾ [التوبة: ٤٠]، كَانَ هَذَا أَيْضًا حَقًّا عَلَى ظَاهِرِهِ، وَدَلَّتِ الْحَالُ عَلَى أَنَّ حُكْمَ هَذِهِ الْمَعِيَّةِ

[١] قَوْلُهُ: «دَلَّ ظَاهِرُ الْخِطَابِ عَلَى أَنَّ حُكْمَ هَذِهِ الْمَعِيَّةِ»، وَالْحُكْمُ غَيْرُ الْمَعْنَى، فَالْحُكْمُ هُوَ الْمُقْتَضَى وَاللَّازِمُ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ؛ وَلِهَذَا تَقَدَّمَ فِي الْأَسْمَاءِ (السَّمِيعُ) لَهُ مَعْنَى وَلَهُ حُكْمٌ، فَالْمَعْنَى هُوَ ثُبُوتُ السَّمْعِ، وَالْحُكْمُ أَنَّهُ يَسْمَعُ؛ فَيَقُولُ: «عَلَى أَنَّ حُكْمَ هَذِهِ الْمَعِيَّةِ» أَيُّ: مَا تَقْتَضِيهِ هَذِهِ الْمَعِيَّةُ، «وَمُقْتَضَاهَا» عُطِفَ عَلَيْهَا عَطْفَ تَفْسِيرٍ «أَنَّهُ مُطَّلِعٌ عَلَيْكُمْ، شَهِيدٌ عَلَيْكُمْ، وَمُهِيمٌ عَالِمٌ بِكُمْ، وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِ السَّلَفِ: إِنَّهُ مَعَهُمْ بِعِلْمِهِ»، كَانَ هَذَا مَعْنَى قَوْلِ السَّلَفِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ: إِنَّهُ مَعَهُمْ بِعِلْمِهِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ مَعْلُومًا أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى مَعَنَا مَعَ عُلُوهِ لَمْ يَبْقَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مُقْتَضَى هَذِهِ الْمَعِيَّةِ أَنَّهُ تَعَالَى عَالِمٌ بِمَا مُطَّلِعٌ شَهِيدٌ مُهِيمٌ لَا أَنَّهُ مَعَنَا بِذَاتِهِ فِي الْأَرْضِ. وَقُلْنَا: «عَلَى أَنَّ حُكْمَ هَذِهِ الْمَعِيَّةِ» وَلَمْ نَقُلْ: عَلَى أَنَّ هَذِهِ الْمَعِيَّةَ، لِأَنَّ هَذَا هُوَ مَعْنَى قَوْلِ السَّلَفِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ: إِنَّهُ مَعَهُمْ بِعِلْمِهِ.

(١) كَانَ هَذَا مَعْنَى قَوْلِ السَّلَفِ: إِنَّهُ مَعَهُمْ بِعِلْمِهِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ مَعْلُومًا أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى مَعَنَا مَعَ عُلُوهِ لَمْ يَبْقَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مُقْتَضَى هَذِهِ الْمَعِيَّةِ أَنَّهُ تَعَالَى عَالِمٌ بِمَا مُطَّلِعٌ شَهِيدٌ مُهِيمٌ لَا أَنَّهُ مَعَنَا بِذَاتِهِ فِي الْأَرْضِ. (المؤلف)

هُنَا مَعِيَّةُ الْإِطْلَاعِ^[١] وَالنَّضْرِ^[٢] وَالتَّأْيِيدِ^[٣].

ثُمَّ قَالَ: «فَلَفِظَ الْمَعِيَّةُ قَدْ اسْتُعْمِلَ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ فِي مَوَاضِعَ، يَقْتَضِي فِي كُلِّ مَوْضِعٍ أُمُورًا لَا يَقْتَضِيهَا فِي الْمَوْضِعِ الْآخِرِ^[٤]، فَإِنَّمَا أَنْ تَخْتَلِفَ دَلَالَتُهَا بِحَسَبِ الْمَوَاضِعِ، أَوْ تَدُلُّ عَلَى قَدْرِ مُشْتَرَكٍ بَيْنَ جَمِيعِ مَوَارِدِهَا، وَإِنْ ائْتَارَ كُلُّ مَوْضِعٍ بِخَاصِّيَّةٍ^[٥]،.....

[١] وَهَذَا بِالْمَعْنَى الْعَامِّ. [٢] وَهَذَا بِالْمَعْنَى الْخَاصِّ.

[٣] إِذَنْ: فَالْمَعِيَّةُ تَخْتَلِفُ فِي أَحْكَامِهَا وَمُقْتَضِيَاتِهَا بِحَسَبِ مَا تُضَافُ إِلَيْهِ، فَالْعَامَّةُ مُقْتَضَاهَا الْإِحَاطَةُ بِالْخَلْقِ؛ عِلْمًا، وَقُدْرَةً، وَسُلْطَانًا، وَالْخَاصَّةُ مُقْتَضَاهَا مَعَ الْإِحَاطَةِ النَّضْرُ وَالتَّأْيِيدُ.

[٤] مَثَلًا: يُرَادُ بِهَا النَّضْرُ وَالتَّأْيِيدُ، وَيُرَادُ بِهَا الْإِحَاطَةُ، وَيُرَادُ بِهَا التَّهْدِيدُ؛ حَسَبَ مَا يَقْتَضِيهِ السِّيَاقُ؛ فَيُقَالُ: «فَإِنَّمَا أَنْ تَخْتَلِفَ دَلَالَتُهَا بِحَسَبِ الْمَوَاضِعِ، أَوْ تَدُلُّ عَلَى قَدْرِ مُشْتَرَكٍ بَيْنَ جَمِيعِ مَوَارِدِهَا، وَإِنْ ائْتَارَ كُلُّ مَوْضِعٍ بِخَاصِّيَّةٍ».

[٥] مَعْنَى ذَلِكَ أَنَّ شَيْخَ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ يَقُولُ: إِنَّ الْمَعِيَّةَ إِذَا كَانَ دَلَالَتُهَا بِحَسَبِ الْمَوَاضِعِ؛ وَعَلَى هَذَا فَتَكُونُ مِنْ قِسْمِ الْمُشْتَرَكِ - وَهُوَ إِذَا كَانَ اللَّفْظُ يَدُلُّ عَلَى مَعْنَيْنِ فَأَكْثَرُ فَإِنَّهُ لَا مَرِيَّةَ لِأَحَدِهِمَا عَلَى الْآخَرِ -، يَعْنِي أَنَّهُ يُقَالُ: حَقِيقَةٌ فِي هَذَا وَهَذَا. وَمِثْلُوا لَذَلِكَ بِكَلِمَةِ (عَيْنَ)، فَكَلِمَةُ (عَيْنَ) تُطْلَقُ بِالْمَعْنَى الْحَقِيقِيَّ عَلَى الْعَيْنِ الْبَاصِرَةِ، وَعَلَى عَيْنِ الْمَاءِ، وَعَلَى النَّقْدِ، وَمِنْهُ قَوْلُ الشَّاعِرِ^(١):

أَنْدَانُ أَمْ نَعْتَانُ.....

(١) البيت لابن مقبل في ديوانه (ص: ٢٤٥).

هَذَا يُسَمِّيهِ مُشْتَرَكًا، وَالَّذِي يُعَيَّنُ أَحَدَ الْمَعَانِي هُوَ السِّيَاقُ، فَتَقُولُ مَثَلًا: بَعَثَ عَيْنًا بَدِينٍ، فَيَكُونُ الْمُرَادُ بِالْعَيْنِ النَّقْدَ، وَمِنْهُ (الْقَرَاءُ) اسْمٌ مُشْتَرَكٌ بَيْنَ الْحَيْضِ وَالطُّهْرِ؛ وَهَذَا اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ هَلِ الْمُرَادُ ثَلَاثَةُ أَطْهَارٍ أَوْ ثَلَاثُ حَيْضٍ؟ وَضِدُّ الْمُشْتَرَكِ: الْمُتَرَادِفُ، وَهُوَ الْفَاطُ مُتَعَدِّدَةٌ وَالْمَعْنَى وَاحِدٌ، مِثْلُ: إِنْسَانٍ وَبَشَرٍ، قَمَحٍ وَبُرٍّ، وَلَهُ أُمُثَلَةٌ؛ وَهُنَاكَ الْمُتَبَايِنُ، وَهُوَ الْفَاطُ مُتَعَدِّدَةٌ وَالْمَعْنَى مُتَعَدِّدٌ كإِنْسَانٍ وَحَجَرٍ، بَعِيرٍ وَفَرَسٍ؛ فَشَيْخُ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ يَقُولُ: هَلْ نَجْعَلُ الْمَعْنَى تَخْتَلِفُ دَلَالَتُهَا بِحَسَبِ الْمَوَاضِعِ، بِمَعْنَى أَنَّهَا مِنْ قِسْمِ الْمُشْتَرَكِ، أَوْ نَقُولُ: إِنَّهَا تَدُلُّ عَلَى قَدْرِ مُشْتَرَكٍ بَيْنَ جَمِيعِ مَوَارِدِهَا، وَإِنْ اِمْتَنَزَ كُلُّ مَوْضِعٍ بِخَاصِّيَّةٍ؟ وَهَذَا يُسَمُّوهُ مُشَكَّكًا؛ لِأَنَّهُ لَمَّا كَانَ يَتَّفَقُ فِي أَصْلٍ وَاحِدٍ، لَكِنْ يَخْتَلِفُ فِي تَمَيِّزِ كُلِّ وَاحِدٍ عَنِ الْآخَرِ، إِنْ نَظَرْنَا إِلَى هَذَا التَّمَيِّزِ قُلْنَا: إِنَّهُ مِنَ الْأَلْفَاطِ الْمُتَبَايِنَةِ، وَإِنْ نَظَرْنَا إِلَى الْقَدْرِ الْمُشْتَرَكِ قُلْنَا: إِنَّهُ مِنَ الْأَلْفَاطِ الْمُشْتَرَكَةِ؛ فَلِهَذَا يُسَمِّيهِ الْعُلَمَاءُ (الْمُشَكَّكَ)؛ لِأَنَّهُ يُوقِعُ السَّامِعَ أَوْ الْمُتَكَلِّمَ فِي الشَّكِّ، بَيْنَ أَنْ يَكُونَ مِنَ الْمُشْتَرَكِ أَوْ يَكُونَ مِنَ الْمُتَبَايِنِ.

فَإِذَا نَظَرْنَا إِلَى أَصْلِ الْمَعْنَى الْمُشْتَرَكِ وَهُوَ الْمُصَاحَبَةُ فَالْمَعْنَى فِي كُلِّ مَوْضِعٍ تَدُلُّ عَلَى الْمُصَاحَبَةِ، لَكِنَّهَا تَمْتَنَزُ بِحَسَبِ الْمَوَارِدِ، فَإِذَا قُلْتَ: الْمَاءُ مَعَ اللَّبَنِ. هَذِهِ مُصَاحَبَةٌ إِذَا قُلْتَ: الْمَرْأَةُ مَعَ زَوْجِهَا. هَذِهِ مُصَاحَبَةٌ يَشْتَرِكَانِ فِي أَصْلِ الْمُصَاحَبَةِ، لَكِنْ تَخْتَلِفُ مُصَاحَبَةُ الْمَاءِ لِلْبَنِ وَمُصَاحَبَةُ الرَّجُلِ لَزَوْجَتِهِ؛ هَلْ نَقُولُ: إِنَّهُ بِهَذَا الْاِخْتِلَافِ صَارَتْ مِنَ الْأَلْفَاطِ الْمُتَبَايِنَةِ؟ أَوْ نَقُولُ: نَرْجِعُ لِأَصْلِ الْمَعْنَى وَهُوَ الْمُصَاحَبَةُ، لَكِنْ كُلُّ وَاحِدٍ يَمْتَنَزُ بِمُصَاحَبَتِهِ عَنِ الْآخَرِ؛ فَتَكُونُ مِنَ الْأَلْفَاطِ الْمُشْتَرَكَةِ؟ الْوَاقِعُ أَنَّ الثَّانِي هُوَ الْأَقْرَبُ، وَلَكِنْ مَعَ ذَلِكَ لَمَّا كَانَ يَخْتَلِفُ الْأَمْرُ بَيْنَ الْأَصْلِ وَبَيْنَ الصِّفَةِ

فَعَلَى التَّقْدِيرَيْنِ لَيْسَ مُقْتَضَاهَا أَنْ تَكُونَ ذَاتُ الرَّبِّ عَزَّجَلَّ مُخْتَلِطَةً بِالْحَلْقِ حَتَّى يُقَالَ: قَدْ صُرِفَتْ عَنْ ظَاهِرِهَا» اهـ.^[١١]

وَيَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ مُقْتَضَاهَا أَنْ تَكُونَ ذَاتُ الرَّبِّ عَزَّجَلَّ مُخْتَلِطَةً بِالْحَلْقِ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى ذَكَرَهَا فِي آيَةِ الْمُجَادَلَةِ بَيْنَ ذِكْرِ عُمُومِ عَلَيْهِ فِي أَوَّلِ الْآيَةِ وَآخِرِهَا، فَقَالَ: ﴿أَلَمْ نَرَأَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ مَا يَكْشُوتُ مِنْ نَجْوَى ثَلَاثَةٍ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ وَلَا خَمْسَةٍ إِلَّا هُوَ سَادِسُهُمْ وَلَا آدَنَى مِنْ ذَلِكَ وَلَا أَكْثَرُ إِلَّا هُوَ مَعَهُمْ أَيْنَ مَا كَانُوا ثُمَّ يُنَبِّئُهُمْ بِمَا عَمِلُوا يَوْمَ الْقِيَمَةِ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [المجادلة: ٧].^[١٢]

سَمَّوْهَا مُشْكِكَةً، وَلَا مُشَاحَّةً فِي الْإِصْطِلَاحِ، إِذِنْ: الْمَعْيَةُ هِيَ لَفْظٌ مُشْتَرَكٌ، وَيَخْتَلِفُ مَعْنَاهَا بِحَسَبِ مَا أُضِيفَ إِلَيْهِ، أَوْ بِحَسَبِ السِّيَاقِ.

وَالْحَاصِلُ: أَنَّ هَذَا رَدٌّ وَاضِحٌ عَلَى أَهْلِ التَّعْطِيلِ الَّذِينَ يَقُولُونَ: إِنَّ ظَاهِرَهَا أَنَّ اللَّهَ مُخْتَلِطٌ بِالْحَلْقِ، وَأَنَّ صَرْفَهَا عَنْ هَذَا الظَّاهِرِ تَأْوِيلٌ، فَأَنْتُمْ يَا أَهْلَ السُّنَّةِ قَدْ أَوْلَيْتُمْ، فَيَقَالُ لَهُمْ: إِنَّ لَفْظَةَ الْمَعْيَةِ «إِنَّمَا أَنْ تَخْتَلِفَ دَلَالَتُهَا بِحَسَبِ الْمَوَاضِعِ، أَوْ تَدُلُّ عَلَى قَدْرِ مُشْتَرَكٍ بَيْنَ جَمِيعِ مَوَارِدِهَا، وَإِنْ اِمْتَارَ كُلُّ مَوْضِعٍ بِخَاصِّيَّةٍ».

[١] الَّذِينَ قَالُوا: إِنَّكُمْ صَرَفْتُمُوهَا عَنْ ظَاهِرِهَا وَهُمْ أَهْلُ التَّعْطِيلِ قَالُوا: أَنْتُمْ يَا مَنْ تَدْعُونَ أَنْكُمْ آخِذُونَ بِالظَّاهِرِ صَرَفْتُمْ مَعْنَى الْمَعْيَةِ؛ لِأَنَّ مَعْنَى الْمَعْيَةِ عِنْدَهُمُ الَّذِي يُرِيدُونَ أَنْ يُلْزَمُوا بِهِ هُوَ الْمَخَالِطَةُ، فَيَقُولُ -أَيُّ: شَيْخُ الْإِسْلَامِ-: هَذَا لَيْسَ بِإِلْزَامِ الْمَعْيَةِ وَإِنْ كَانَتْ تَقْتَضِي الْإِخْتِلَاطَ فِي بَعْضِ السِّيَاقَاتِ، لَكِنْ لَيْسَ هَذَا بِإِلْزَامٍ حَتَّى تُلْزَمُوا بِذَلِكَ.

[٢] فَالْعِلْمَانِ هُمَا فِي قَوْلِهِ: ﴿أَلَمْ نَرَأَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ﴾، وَالثَّانِي: ﴿إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾.

فَيَكُونُ ظَاهِرُ الْآيَةِ أَنَّ مُقْتَضَى هَذِهِ الْمَعْنَى عِلْمُهُ بِعِبَادِهِ، وَأَنَّهُ لَا يَخْفَى عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنْ أَعْمَالِهِمْ، لَا أَنَّهُ سُبْحَانَهُ تُخْلِطُ بِهِمْ، وَلَا أَنَّهُ مَعَهُمْ فِي الْأَرْضِ^[١].

أَمَّا فِي آيَةِ الْحَدِيدِ فَقَدْ ذَكَرَهَا اللَّهُ تَعَالَى، مَسْبُوقَةً بِذِكْرِ اسْتِوَائِهِ عَلَى عَرْشِهِ وَعُمُومِ عِلْمِهِ، مَتَلَوَّةً بَيَّانٍ أَنَّهُ بَصِيرٌ بِمَا يَعْمَلُ الْعِبَادُ، فَقَالَ: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ يَعْلَمُ مَا يَلِجُ فِي الْأَرْضِ وَمَا يَخْرُجُ مِنْهَا وَمَا يَنْزِلُ مِنَ السَّمَاءِ وَمَا يَعْرُجُ فِيهَا وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنْتُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [الحديد: ٤]^[٢].

وَهُنَا نُكْتَةُ لُغَوِيَّةٌ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ثَلَاثَةٌ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ﴾، وَقَالَ تَعَالَى فِي آيَةٍ أُخْرَى: ﴿لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّكَ ثَلَاثَةٌ ثَلَاثَةٌ﴾ [المائدة: ٧٣]، يَقُولُ أَهْلُ اللُّغَةِ: إِذَا كَانَ الثَّلَاثُ مِنْ غَيْرِ الْجِنْسِ فَلَا بُدَّ أَنْ تَقُولَ: رَابِعٌ. وَإِنْ كَانَ مِنَ الْجِنْسِ فَقُلْ: ثَالِثٌ، ﴿ثَلَاثٌ ثَلَاثَةٌ﴾ وَلَمْ يَقُلْ: ثَالِثُ اثْنَيْنِ؛ لِأَنَّهُ مِنْ جِنْسٍ عَلَى زَعَمِ الْمُثَلَّثِينَ الَّذِينَ يَقُولُونَ: إِنَّ الْإِلَهَةَ ثَلَاثَةٌ. وَلَوْ كَانَ مِنْ غَيْرِ الْجِنْسِ لَقَالَ: ثَالِثُ اثْنَيْنِ. وَقَالَ: ﴿ثَلَاثَةٌ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ﴾ وَلَمْ يَقُلْ: مَا يَكُونُ مِنْ نَجْوَى أَرْبَعَةٍ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ؛ لِأَنَّهُ مِنْ غَيْرِ الْجِنْسِ، فَهَذَا مَخْلُوقٌ وَهَذَا خَالِقٌ.

[١] وَإِذَا بَانَ لَكَ هَذَا الْجَوَابُ فَهَذَا هُوَ الْمَطْلُوبُ، وَإِنْ لَمْ يَبَيِّنْ فَعَلَيْكَ بِالْأَصْلِ وَهُوَ عَلُوُّ اللَّهِ عَزَّجَلَّ، وَعُلُوُّ اللَّهِ مِنَ الصِّفَاتِ الذَّاتِيَّةِ، وَمَعْنَى (الذَّاتِيَّةِ) أَيِ: الَّتِي لَا يَنْفَكُ عَنْهَا، فَهُوَ لَمْ يَزَلْ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى وَلَا يَزَالُ عَالِيًا.

[٢] فَلَيْسَ الْمُرَادُ أَنَّهُ فِي الْأَرْضِ؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ الْمُرَادُ أَنَّهُ فِي الْأَرْضِ لَتَنَاقَضَ مَعَ أَوَّلِ الْآيَةِ، وَهُوَ قَوْلُهُ: ﴿اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ﴾؛ لِأَنَّ مَنْ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ لَا يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ فِي الْأَرْضِ.

فَيَكُونُ ظَاهِرُ الْآيَةِ أَنَّ مُقْتَضَى هَذِهِ الْمَعْنَى عِلْمُهُ بِعِبَادِهِ وَبَصَرُهُ بِأَعْمَالِهِمْ مَعَ
عُلُوِّهِ عَلَيْهِمْ، وَاسْتِوَائِهِ عَلَى عَرْشِهِ؛ لَا أَنَّهُ سُبْحَانَهُ مُخْتَلِطٌ بِهِمْ، وَلَا أَنَّهُ مَعَهُمْ فِي
الْأَرْضِ؛ وَإِلَّا لَكَانَ آخِرُ الْآيَةِ مُنَاقِضًا لَأَوَّلِهَا الدَّالُّ عَلَى عُلُوِّهِ وَاسْتِوَائِهِ عَلَى عَرْشِهِ.

فَإِذَا تَبَيَّنَ ذَلِكَ عَلِمْنَا أَنَّ مُقْتَضَى كَوْنِهِ تَعَالَى مَعَ عِبَادِهِ: أَنَّهُ يَعْلَمُ أَحْوَالَهُمْ،
وَيَسْمَعُ أَقْوَالَهُمْ، وَيَرَى أَعْمَالَهُمْ، وَيُدَبِّرُ شُؤْنَهُمْ؛ فَيُحْيِي وَيُمِيتُ، وَيُغْنِي وَيُفْقِرُ،
وَيُؤْتِي الْمُلْكَ مَنْ يَشَاءُ، وَيَنْزِعُ الْمُلْكَ مِمَّنْ يَشَاءُ، وَيُعِزُّ مَنْ يَشَاءُ، وَيُذِلُّ مَنْ يَشَاءُ؛
إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا تَقْتَضِيهِ رُبُوبِيَّتُهُ، وَكَمَالُ سُلْطَانِهِ، لَا يَحْجُبُهُ عَنْ خَلْقِهِ شَيْءٌ، وَمَنْ
كَانَ هَذَا شَأْنُهُ فَهُوَ مَعَ خَلْقِهِ حَقِيقَةً، وَلَوْ كَانَ فَوْقَهُمْ عَلَى عَرْشِهِ حَقِيقَةً^(١).

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ فِي (الْعَقِيدَةِ الْوَاسِطِيَّةِ) ص ١٤٢ ج ٣ مِنْ مَجْمُوعِ
الْفَتَاوَى لِابْنِ قَاسِمٍ فِي فَضْلِ الْكَلَامِ عَلَى الْمَعْنَى قَالَ: «وَكُلُّ هَذَا الْكَلَامِ الَّذِي ذَكَرَهُ
اللَّهُ سُبْحَانَهُ مِنْ أَنَّهُ فَوْقَ الْعَرْشِ وَأَنَّهُ مَعَنَا حَقٌّ عَلَى حَقِيقَتِهِ؛ لَا يَحْتَاجُ إِلَى تَحْرِيفٍ،
وَلَكِنْ يُصَانُ عَنِ الظُّنُونِ الْكَاذِبَةِ» اهـ.^(٢)

وَقَالَ فِي (الْفَتَاوَى الْحَمَوِيَّةِ) ص ١٠٢، ١٠٣ ج ٥ مِنْ الْمَجْمُوعِ الْمَذْكُورِ:
«وَجَمَاعُ الْأَمْرِ فِي ذَلِكَ: أَنَّ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ يَحْصُلُ مِنْهُمَا: كَمَالُ الْهُدَى وَالنُّورِ لِمَنْ

[١] وَقَدْ سَبَقَ أَنَّ الْمَعْنَى فِي اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ لَا تَسْتَلْزِمُ الْاِخْتِلَاطَ أَوِ الْمَصَاحَبَةَ فِي
الْمَكَانِ.

[٢] وَالظُّنُونُ الْكَاذِبَةُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ أَنَّهُ مُخْتَلِطٌ بِالْحَلَقِ.

(١) وَقَدْ سَبَقَ أَنَّ الْمَعْنَى فِي اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ لَا تَسْتَلْزِمُ الْاِخْتِلَاطَ أَوِ الْمَصَاحَبَةَ فِي الْمَكَانِ. (المؤلف)

تَدَبَّرَ كِتَابَ اللَّهِ وَسُنَّةَ نَبِيِّهِ، وَقَصَدَ اتِّبَاعَ الْحَقِّ، وَأَعْرَضَ عَنْ تَحْرِيفِ الْكَلِمِ عَنْ مَوَاضِعِهِ، وَالْإِلْحَادِ فِي أَسْمَاءِ اللَّهِ وَأَيَاتِهِ^[١].

[١] هَذِهِ شُرُوطٌ يَحْصُلُ مِنْهَا كَمَالُ الْهُدَى وَالنُّورِ:

أَوَّلًا: التَّدَبُّرُ، وَمَعْنَى التَّدَبُّرِ: التَّأَمُّلُ وَالتَّفَكُّرُ فِي الْمَعْنَى، أَمَّا الْمَعْرِضُ عَنْ تَدَبُّرِ الْمَعْنَى فَهَذَا لَا يَحْصُلُ لَهُ كَمَالُ النُّورِ.

ثَانِيًا: وَقَصَدَ اتِّبَاعَ الْحَقِّ؛ وَهَذِهِ هِيَ النُّقْطَةُ الْوَحِيدَةُ، فَإِنْ بَعْضُ النَّاسِ يَتَدَبَّرُ الْقُرْآنَ وَيَتَدَبَّرُ الْحَدِيثَ لَا لِقَصْدِ نَصْرِ الْحَقِّ، وَلَكِنْ لِقَصْدِ نَصْرِ قَوْلِهِ، وَهَذَا قَدْ يُحَرِّمُ الْوُصُولَ إِلَى الْحَقِّ، وَيَدُلُّكَ عَلَى أَنَّهُ يُرِيدُ نَصْرَ قَوْلِهِ أَنَّهُ يُحَاوِلُ لِيَّ أَعْنَاقِ النُّصُوصِ إِلَى مَا يَقُولُ فَيُحَرِّفُ، لَكِنْ تَدَبَّرَ الْقُرْآنَ وَالسُّنَّةَ وَأَنْتَ مُتَجَرِّدٌ مِنَ الْهَوَى، تَابِعْ لِلْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ، وَلَا تَجْعَلِ الْقُرْآنَ وَالسُّنَّةَ تَابِعَيْنِ لَكَ حَتَّى يَحْصُلَ لَكَ كَمَالُ النُّورِ وَالْهُدَايَةِ.

ثَالِثًا: قَالَ: «وَأَعْرَضَ عَنْ تَحْرِيفِ الْكَلِمِ عَنْ مَوَاضِعِهِ» وَالَّذِي يُبْتَلَى بِهِذَا هُوَ مَنْ يُرِيدُ أَنْ يَنْصُرَ قَوْلَهُ؛ فَتَجِدُهُ يُحَاوِلُ أَنْ يَلْوِي أَعْنَاقَ النُّصُوصِ إِلَى مَا يُرِيدُ، وَهَذَا لَا يُوَفِّقُ، بَلِ الْوَاجِبُ التَّسْلِيمُ لِمَا دَلَّ عَلَيْهِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ، حَتَّى لَوْ كُنْتَ قَدْ قُلْتَ بِخِلَافِهِ فِي الْأَوَّلِ فَارْجِعْ إِلَى الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَإِذَا رَجَعْتَ إِلَى الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْكَ، وَأَنَارَ قَلْبَكَ، وَسَهَّلَ لَكَ الرُّجُوعَ إِلَى الْحَقِّ، وَتَرَكَ الْعِنَادَ.

وَمَا أَسْهَلَ هَذَا الْأَمْرَ عَلَى مَنْ وَفَّقَهُ اللَّهُ إِلَيْهِ! وَإِلَّا فَالْنَّفْسُ تُرِيدُ أَنْ تَكُونَ كَلِمَتُهَا هِيَ الْعُلْيَا، وَهَذَا خِلَافُ الَّذِي يُرِيدُ أَنْ تَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا، وَهُوَ يُشِبُّهُ الَّذِي يُجَاهِدُ شَجَاعَةً، فَلَيْسَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَالَّذِي يُجَاهِدُ لِيَتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا

وَلَا يَحْسِبِ الْحَاسِبُ^[١] أَنَّ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ يُنَاقِضُ بَعْضُهُ بَعْضًا الْبَتَّةَ مِثْلَ أَنْ يَقُولَ الْقَائِلُ: مَا فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ مِنْ أَنَّ اللَّهَ فَوْقَ الْعَرْشِ يُخَالِفُهُ الظَّاهِرُ مِنْ قَوْلِهِ: ﴿وَهُوَ مَعَكُمْ﴾، وَقَوْلِهِ ﷺ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَإِنَّ اللَّهَ قَبْلَ وَجْهِهِ»^(١)، ..

هُوَ الَّذِي فِي سَبِيلِ اللَّهِ؛ فَإِنْ كُنْتَ تُرِيدُ أَنْ تَصِلَ إِلَى الْحَقِّ، وَأَنْ يَفْتَحَ عَلَيْكَ مِنْ خَزَائِنِ فَضْلِهِ فَعَلَيْكَ بِحُسْنِ النِّيَّةِ، وَأَنْ لَا تَتَدَبَّرَ الْقُرْآنَ وَلَا تَجْتَهِدَ فِي الْوُصُولِ إِلَى الْحَقِّ إِلَّا مِنْ أَجْلِ نُصْرَةِ الْحَقِّ، وَأَبَشِّرْ بِالْخَيْرِ إِذَا كُنْتَ هَكَذَا، وَإِلَّا فَسْتَخْذِلْ وَسَتَرَدُّدُ، وَسَيُخْصِلُ لَكَ مَفَاسِدُ عَظِيمَةً، كَمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّجَلَّ: ﴿وَنُقَلِّبُ أَفْئِدَتَهُمْ وَأَبْصَرَهُمْ كَمَا لَمْ يُؤْمِنُوا بِهِ أَوَّلَ مَرَّةٍ وَنَذَرُهُمْ فِي طُغْيَانِهِمْ يَعْمَهُونَ﴾ [الأنعام: ١١٠]، وَقَالَ عَزَّجَلَّ: ﴿بَلْ كَذَّبُوا بِالْحَقِّ لَمَّا جَاءَهُمْ فَهُمْ فِي أَمْرٍ مَرِيجٍ﴾ [ق: ١٥]، يَعْنِي: لَمَّا كَذَّبُوا أَوَّلَ مَرَّةٍ اخْتَلَطَ عَلَيْهِمُ الْأَمْرُ، وَعَجَزُوا عَنِ الْوُصُولِ إِلَى الْحَقِّ.

فَعَلَيْكَ أَنْ تَقْصِدَ بَيَانَ الْحَقِّ، وَاتَّبَاعَ الْحَقِّ، وَلَوْ خَالَفَ قَوْلَكَ، وَلَا تَظُنَّ أَنَّكَ مَهْزُومٌ إِذَا رَجَعْتَ عَنْ قَوْلِكَ بِمُقْتَضَى دَلِيلِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، بَلْ إِنَّكَ مَنْصُورٌ وَعَزِيزٌ؛ لِأَنَّ اللَّهَ نَصَرَكَ عَلَى نَفْسِكَ، وَمَتَى رَوَّضْتَ نَفْسَكَ عَلَى هَذَا سَهْلَ عَلَيْكَ الرَّجُوعُ إِلَى الْحَقِّ.

يَقُولُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي الْفَتَاوَى الْحَمَوِيَّةِ: «وَأَعْرَضَ عَنْ تَحْرِيفِ الْكَلِمِ عَنْ مَوَاضِعِهِ، وَالْإِلْحَادِ فِي أَسْمَاءِ اللَّهِ وَآيَاتِهِ». سَبَقَ مَعْنَى الْإِلْحَادِ فِي الْأَسْمَاءِ وَالْإِلْحَادِ فِي الْآيَاتِ فِي الْقَوَاعِدِ.

[١] يَعْنِي: لَا يَظُنُّ الظَّانُّ.

ونحو ذلك، فَإِنَّ هَذَا غَلَطٌ^[١].

وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ مَعَنَا حَقِيقَةً، وَهُوَ فَوْقَ الْعَرْشِ حَقِيقَةً^[٢]، كَمَا جَمَعَ اللَّهُ بَيْنَهُمَا فِي قَوْلِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ يَعْلَمُ مَا يَلِجُ فِي الْأَرْضِ وَمَا يَخْرُجُ مِنْهَا وَمَا يَنْزِلُ مِنَ السَّمَاءِ وَمَا يَعْرُجُ فِيهَا وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنْتُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [الحديد: ٤]^[٣].

فَأَخْبَرَ^[٤] أَنَّهُ فَوْقَ الْعَرْشِ، يَعْلَمُ كُلَّ شَيْءٍ، وَهُوَ مَعَنَا أَيْنَمَا كُنَّا، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ

[١] يَعْنِي: الَّذِي يَظُنُّ أَنَّهَا تَتَنَاقَضُ لَا شَكَّ أَنَّهُ غَالِطٌ، وَأَنَّهُ لَمْ يُمَعِّنِ النَّظَرَ، وَأَنَّهُ فِي الْغَالِبِ يُرِيدُ أَنْ يَنْصُرَ قَوْلَهُ، وَمَعَ الْأَسْفِ أَنْ بَعْضُ الطَّلِبَةِ الْآنَ يَتَّبِعُونَ الْمُتَشَابِهَ؛ لِيَضْرِبُوا الْقُرْآنَ بَعْضُهُ بِبَعْضٍ أَوْ السُّنَّةَ، وَلَكِنْ إِذَا سَلَكَتَ طَرِيقَ التَّسْلِيمِ، وَنَزَلْتَ كُلَّ نَصٍّ عَلَى مَا هُوَ عَلَيْهِ سَلِمْتَ مِنْ هَذَا.

فَاخْذَرْ هَذَا الْأَمْرَ! اخْذَرْ أَنْ تَضْرِبَ الْكِتَابَ بَعْضُهُ بِبَعْضٍ، سَلَّمَ وَلَا تَأْتِ بِالْمُتَشَابِهَاتِ؛ لِتَضْرِبَ بِهَا الْمُحْكَمَاتِ.

[٢] وَهَذَا فِي حَقِّ اللَّهِ الْمُحِيطِ بِكُلِّ شَيْءٍ يُمَكِّنُ، أَمَّا الْوَاحِدُ مِنَ الَّذِي يَحْصُرُهُ الْمَكَانُ فَلَا يُمَكِّنُ أَنْ يُقَالَ: هُوَ فِي السَّقْفِ وَفِي الْأَرْضِ فِي آنٍ وَاحِدٍ؛ لَكِنَّ الرَّبَّ عَزَّجَلَّ يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ مَعَنَا حَقِيقَةً، وَهُوَ فَوْقَ عَرْشِهِ، وَهَذِهِ الْمَعِيَّةُ لَيْسَتْ مَعِيَّةً أَنَّهُ فِي الْأَرْضِ نَفْسِهَا، فَهَذَا لَا يُمَكِّنُ كَمَا سَبَقَ.

[٣] فِي سُورَةِ الْحَدِيدِ.

[٤] سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي حَدِيثِ الْأَوْعَالِ: «وَاللَّهُ فَوْقَ الْعَرْشِ، وَهُوَ يَعْلَمُ مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ»^(١) اهـ.^[١]

وَأَعْلَمُ أَنَّ تَفْسِيرَ الْمَعِيَّةِ بظَاهِرِهَا عَلَى الْحَقِيقَةِ اللَّائِقَةِ بِاللَّهِ تَعَالَى لَا يُنَاقِضُ مَا ثَبَتَ مِنْ عُلُوِّ اللَّهِ تَعَالَى بِذَاتِهِ عَلَى عَرْشِهِ، وَذَلِكَ مِنْ وَجُوهِ ثَلَاثَةٍ:

الْأَوَّلُ: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى جَمَعَ بَيْنَهُمَا لِنَفْسِهِ فِي كِتَابِهِ الْمُبِينِ الْمُنَزَّهِ عَنِ التَّنَاقُضِ، وَمَا جَمَعَ اللَّهُ بَيْنَهُمَا فِي كِتَابِهِ فَلَا تَنَاقُضَ بَيْنَهُمَا^[٢].

وَكُلُّ شَيْءٍ فِي الْقُرْآنِ تَظُنُّ فِيهِ التَّنَاقُضَ فِيمَا يَبْدُو لَكَ فَتَدَبَّرْهُ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكَ؛

[١] حَدِيثُ الْأَوْعَالِ هَذَا حَدِيثٌ رَوَاهُ أَهْلُ السُّنَنِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ، وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ فِي صِحَّتِهِ، وَأَنْكَرَهُ الْمُتَأَخِّرُونَ إِنْكَارًا عَظِيمًا، وَقَالُوا: هَذَا لَا يُمَكِّنُ أَنْ يَصَحَّ؛ لَكِنَّ شَيْخَ الْإِسْلَامِ وَابْنَ الْقَيِّمِ رَحِمَهُمَا اللَّهُ يَسْتَدِلُّانِ بِهِ دَائِمًا، وَأَدْنَى أَحْوَالِهِ عِنْدَهُمَا أَنْ يَكُونَ حَسَنًا^(٢).

[٢] وَقَدْ سَبَقَ فِي آيَةِ الْحَدِيدِ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ، وَأَنَّهُ مَعَ خَلْقِهِ، فَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ -أَي: أَنَّ اللَّهَ جَمَعَ بَيْنَهُمَا-، فَإِنَّهُ لَا يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ بَيْنَهُمَا تَنَاقُضٌ أَبَدًا؛ لِأَنَّ مَا جَمَعَ اللَّهُ بَيْنَهُ فَمَعْنَاهُ أَنَّ الْجَمْعَ بَيْنَهُمَا مُمْكِنٌ غَيْرُ مُحَالٍ، وَالتَّنَاقُضُ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا مُحَالٌ.

فَإِذَا نَقُولُ: بِمَجَرَّدِ أَنَّ اللَّهَ جَمَعَ بَيْنَ الْعُلُوِّ وَالْمَعِيَّةِ لِنَفْسِهِ فَإِنَّا نَعْلَمُ عِلْمَ الْيَقِينِ أَنَّهُ لَا تَنَاقُضَ بَيْنَهُمَا؛ لِأَنَّ الْقُرْآنَ لَا يَدُلُّ عَلَى مُحَالٍ.

(١) رواه أحمد (٢٠٦/١)، وأبو داود: كتاب السنة (٤٧٢٣)، وابن ماجه: المقدمة (١٩٣).
(٢) انظر: مجموع الفتاوى (٣/١٩١-١٩٢)، واجتماع الجيوش الإسلامية، لابن القيم (١/١٥٤).

لَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ الْفُتْرَانَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ٨٢]^(١).

[١] ﴿أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ﴾ هَذَا حِصٌّ؛ يَحْضُ اللَّهُ عَزَّجَلَّ عَلَى أَنْ تَتَذَكَّرَ الْقُرْآنُ وَلَا سِيَّيَا إِذَا مَرَّتْ بِنَا آيَاتُ ظَاهِرِهَا التَّعَارُضُ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾.

هَذِهِ قَاعِدَةٌ مُهِمَّةٌ جَدًّا، وَهِيَ أَنَّ كُلَّ شَيْءٍ فِي الْقُرْآنِ تَظُنُّ فِيهِ التَّنَاقُضَ فَاعْلَمْ أَنَّ هَذَا الظَّنَّ خَطَأٌ بِلَا شَكٍّ؛ لِأَنَّ التَّنَاقُضَ مُسْتَحِيلٌ، فَلَا يَجْتَمِعُ الْمُتَنَاقِضَانِ فِي الْقُرْآنِ أَبَدًا، وَمَا جَمَعَ اللَّهُ تَعَالَى بَيْنَهُمَا فَإِنَّهُ لَا يَسْتَحِيلُ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا فَلَا تَنَاقُضَ، إِذَنْ فَكُلُّ شَيْءٍ تَظُنُّ فِيهِ التَّنَاقُضَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَاعْلَمْ أَنَّ هَذَا الظَّنَّ خَطَأٌ. هَذِهِ قَاعِدَةٌ.

وَنُرَدِّفُهَا أَيْضًا بِقَاعِدَةٍ أُخْرَى لَا تَعْلُقُ لَهَا فِي هَذَا الْبَحْثِ، لَكِنَّهَا مُهِمَّةٌ أَيْضًا، وَهِيَ أَنَّ كُلَّ شَيْءٍ مِنَ الْوَاقِعِ تَظُنُّ أَنَّ الْقُرْآنَ يُخَالِفُهُ فَهُوَ ظَنٌّ خَطَأٌ؛ مِثَالُ ذَلِكَ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿أَفَلَا يَنْظُرُونَ إِلَى الْإِبِلِ كَيْفَ خُلِقَتْ ﴿١٧﴾ وَإِلَى السَّمَاءِ كَيْفَ رُفِعَتْ ﴿١٨﴾ وَإِلَى الْجِبَالِ كَيْفَ نُصِبَتْ ﴿١٩﴾ وَإِلَى الْأَرْضِ كَيْفَ سُطِحَتْ﴾ [الغاشية: ١٧-٢٠].

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: كَيْفَ سُطِحَتْ وَنَحْنُ نُشَاهِدُ الْأَرْضَ الْآنَ أَنَّهَا كُرَوِيَّةٌ، وَلَيْسَ عِنْدَنَا فِي ذَلِكَ إِشْكَالٌ أَبَدًا، فَالْقُرْآنُ إِذَنْ يُنَاقِضُ الْوَاقِعَ؟!

فَالْجَوَابُ: هَذَا مُسْتَحِيلٌ أَنَّ الْقُرْآنَ يُنَاقِضُ الْوَاقِعَ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿نَبَارَكَ الَّذِي جَعَلَ فِي السَّمَاءِ بُرُوجًا وَجَعَلَ فِيهَا سِرَاجًا وَقَمَرًا مُنِيرًا﴾ [الفرقان: ٦١]، وَقَالَ: ﴿وَجَعَلَ الْقَمَرَ فِيهِنَّ نُورًا﴾ [نوح: ١٦]، أَيْ: السَّمَوَاتِ السَّبْعَ، وَنَحْنُ نَعْلَمُ الْآنَ أَنَّ أَهْلَ الْأَرْضِ وَصَلُّوا إِلَى الْقَمَرِ بِدُونِ أَنْ يَنَالَهُمْ شَيْءٌ، مَعَ أَنَّ الَّذِي يَقْرَبُ مِنَ السَّمَاءِ

يُصَابُ بِالشُّهْبِ الَّتِي تُحْرِقُهُ، كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى عَنِ الْجِنِّ: ﴿وَأَنَّا كُنَّا نَقْعُدُ مِنْهَا مَقْعَدًا
لِلسَّمْعِ فَمَنْ يَسْمَعُ آلَانَ يَجِدْ لَهُ شَهَابًا رَصَدًا﴾ [الجن: ٩].

وَالنَّبِيُّ ﷺ أَشْرَفُ الْخَلْقِ، وَمَعَهُ أَشْرَفُ الْمَلَائِكَةِ مَا اسْتَطَاعَ أَنْ يَدْخُلَ السَّمَاءَ
إِلَّا بَعْدَ اسْتِئْذَانٍ وَإِذْنٍ.

إِذَنْ: كَوْنُ الْقَمَرِ فِي السَّمَاءِ يُخَالِفُ الْوَاقِعَ، فَهَلْ تُكَذِّبُ الْوَاقِعَ أَمْ مَاذَا نَصْنَعُ؟
نَقُولُ: الْوَاقِعُ لَا يُمَكِّنُ تَكْذِيبَهُ، وَلَوْ أَنَّ أَحَدًا كَذَّبَ الْوَاقِعَ عَلَى أَنْ ظَاهِرَ
الْقُرْآنِ يُخَالِفُهُ لَكَانَ أَكْبَرَ مُسِيءٍ إِلَى الْقُرْآنِ؛ لِأَنَّ الْكُفَّارَ يَقُولُونَ: إِنَّ الْقُرْآنَ يُخَالِفُ
الْوَاقِعَ. وَهَذَا لَا يُمَكِّنُ؛ لِأَنَّ الْوَاقِعَ لَا يَكْذِبُ، وَإِذَا كَانَ الْوَاقِعُ لَا يَكْذِبُ، فَيَكُونُ
الْقُرْآنُ هُوَ الْكَاذِبُ، وَحِينَئِذٍ يَكُونُ الَّذِي يَقُولُ ذَلِكَ مُسِيئًا إِلَى الْقُرْآنِ وَإِلَى الْإِسْلَامِ
أَعْظَمَ إِسَاءَةٍ وَهُوَ لَا يَذَرِي.

فَنَقُولُ عَنِ الْآيَةِ الْأُولَى: ﴿وَإِلَى الْأَرْضِ كَيْفَ سُطِحَتْ﴾ مَعَ أَنَّ الْوَاقِعَ أَتَمُّ كُرْوِيَّةٌ:
لَا إِشْكَالَ فِيهَا. وَنَقُولُ: إِنَّهُ لَا يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِالْآيَةِ مَا فَهِمْتَ مِنْ أَنَّ
الْأَرْضَ الْآنَ مَمْدُودَةٌ وَلَكِنَّهَا سُطِحَتْ - أَيْ: جُعِلَتْ كَالسَّطْحِ - بِإِعْتِبَارِ مَصَالِحِ
الْخَلْقِ، فَكُلُّ النَّاسِ فِي مَنْطِقَتِهِمْ يَعْتَقِدُونَ أَنَّ الْأَرْضَ مُسَطَّحَةٌ؛ لِأَنَّهَا كَبِيرَةٌ الْحَجْمِ
وَكُرْوِيَّتُهَا لَا تَبِينُ إِلَّا بِقَدَرٍ كَبِيرٍ، فَهِيَ إِذَنْ مُسَطَّحَةٌ، وَنَقُولُ لَهُ: اقْرَأْ قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى:
﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ ۝ (١) وَأَذْنَتْ لِرَبِّهَا وَحُقَّتْ ۝ (٢) وَإِذَا الْأَرْضُ مُدَّتْ ۝ (٣) وَأَلْقَتْ مَا فِيهَا وَتَخَلَّتْ ۝﴾
[الانشقاق: ١-٤]، وَهَذَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، قَالَ: ﴿وَإِذَا الْأَرْضُ مُدَّتْ﴾ يَعْنِي الْآنَ هِيَ غَيْرُ
مَمْدُودَةٍ، إِذَنْ: فَهِيَ مَطْوِيَّةٌ مَكْوَرَةٌ، وَحِينَئِذٍ يَتَبَيَّنُ لَنَا أَنَّ الْقُرْآنَ لَا يُخَالِفُ الْوَاقِعَ.

فَإِنْ لَمْ يَتَبَيَّنْ لَكَ فَعَلَيْكَ بِطَرِيقِ الرَّاسِخِينَ فِي الْعِلْمِ الَّذِينَ يَقُولُونَ: ﴿ءَامَنَّا بِهِ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا﴾ [آل عمران: ٧]، وَكِلِ الْأَمْرِ إِلَى مُنْزِلِهِ الَّذِي يَعْلَمُهُ^[١]،.....

وَكَذَلِكَ بِالنُّسْبَةِ لِلْقَمَرِ؛ نَقُولُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿نَبَارَكَ الَّذِي جَعَلَ فِي السَّمَاءِ بُرُوجًا وَجَعَلَ فِيهَا سِرَاجًا وَقَمَرًا مُنِيرًا﴾ أَيُّ: فِي الْعُلُوفِ، وَلَا يَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ الْعُلُوفُ هُوَ السَّمَاءُ ذَاتَ الْأَجْرَامِ، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَجَعَلَ الْقَمَرَ فِيهِنَّ نُورًا﴾ يَقُولُ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ: إِنَّ الْقَمَرَ لَهُ وَجْهَانِ: وَجْهٌ إِلَى الْأَرْضِ فِيهِ نُورٌ، وَوَجْهٌ إِلَى السَّمَاءِ فِيهِ نُورٌ، فَهُوَ يُنَوِّرُ عَلَى السَّمَاءِ وَيُنَوِّرُ عَلَى الْأَرْضِ، فَيَكُونُ نُورًا فِي السَّمَاءِ وَنُورًا فِي الْأَرْضِ. وَقَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ: ﴿فِيهِنَّ﴾ أَيُّ: فِي جِهَتِهِنَّ، أَيُّ: فِي جِهَةِ الْعُلُوفِ.

عَلَى كُلِّ حَالٍ: هَاتَانِ الْقَاعِدَتَانِ مُهِمَّتَانِ، وَهُمَا:

أَوَّلًا: أَنَّ الْقُرْآنَ لَا يُمَكِّنُ أَنْ يَقَعَ فِيهِ التَّنَاقُضُ، فَإِنْ ظَنَنْتَ أَنَّ فِيهِ تَنَاقُضًا فَالظَّنُّ خَطَأٌ.

ثَانِيًا: أَنَّ الْقُرْآنَ لَا يُمَكِّنُ أَنْ يُخَالِفَ الْوَاقِعَ، فَإِنْ ظَنَنْتَ أَنَّهُ يُخَالِفُ الْوَاقِعَ فَالظَّنُّ خَطَأٌ.

وَفِي الْمَسْأَلَةِ الْأَخِيرَةِ يَبْقَى عِنْدَنَا مَعْرِفَةُ كَيْفِ الْخَطَأِ؟ هَلْ هُوَ فِي (الْوَاقِعِ) أَوْ فِي (مُخَالَفَةِ الْقُرْآنِ لَهُ)؟

الْجَوَابُ: فِي (مُخَالَفَةِ الْقُرْآنِ لَهُ)، فَلَا يُمَكِّنُ أَنْ يُخَالِفَهُ، لَكِنْ قَدْ تَظُنُّ أَنَّ الْوَاقِعَ يُخَالِفُهُ وَهُوَ فِي الْوَاقِعِ لَا يُخَالِفُهُ، فَحِينَئِذٍ يَكُونُ هَذَا الظَّنُّ خَاطِئًا.

[١] «وَكِلِ الْأَمْرَ» يَعْنِي: أَوْكِلْهُ إِلَيْهِ.

وَأَعْلَمَ أَنَّ الْقُصُورَ فِي عِلْمِكَ أَوْ فِي فَهْمِكَ، وَأَنَّ الْقُرْآنَ لَا تَنَاقُضَ فِيهِ^[١].

وإِلَى هَذَا الْوَجْهِ أَشَارَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ فِي قَوْلِهِ فِيمَا سَبَقَ: «كَمَا جَمَعَ اللَّهُ بَيْنَهُمَا».

وكَذَلِكَ ابْنُ الْقَيِّمِ - كَمَا فِي (مُحْتَصِرِ الصَّوَائِقِ) لِابْنِ الْمُوصِلِيِّ ص ٤١٠ ط.
الإمام - فِي سِيَاقِ كَلَامِهِ عَلَى الْمِثَالِ التَّاسِعِ مِمَّا قِيلَ: إِنَّهُ مَجَازٌ؛ قَالَ: «وَقَدْ أَخْبَرَ اللَّهُ
أَنَّهُ مَعَ خَلْقِهِ مَعَ كَوْنِهِ مُسْتَوِيًا عَلَى عَرْشِهِ، وَقَرَنَ بَيْنَ الْأَمْرَيْنِ كَمَا قَالَ تَعَالَى:»
- وَذَكَرَ آيَةَ سُورَةِ الْحَدِيدِ - ثُمَّ قَالَ: «فَأَخْبَرَ أَنَّهُ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ، وَأَنَّهُ
اسْتَوَى عَلَى عَرْشِهِ وَأَنَّهُ مَعَ خَلْقِهِ يُبَصِّرُ أَعْمَاهُمْ مِنْ فَوْقِ عَرْشِهِ كَمَا فِي حَدِيثِ
الْأَوْعَالِ: «وَاللَّهُ فَوْقَ الْعَرْشِ يَرَى مَا أَنتُمْ عَلَيْهِ»، فَعَلُّوهُ لَا يُنَاقِضُ مَعِيَّتَهُ، وَمَعِيَّتُهُ
لَا تُبْطِلُ عُلُوَّهُ، بَلْ كِلَاهُمَا حَقٌّ» اهـ^[٢].

الْوَجْهُ الثَّانِي: أَنَّ حَقِيقَةَ مَعْنَى الْمَعِيَّةِ لَا يُنَاقِضُ الْعُلُوَّ، فَلَا جُمْلُاعَ بَيْنَهُمَا مُمَكِّنٌ
فِي حَقِّ الْمَخْلُوقِ فَإِنَّهُ يُقَالُ: مَا زِلْنَا نَسِيرُ وَالْقَمَرُ مَعَنَا. وَلَا يُعَدُّ ذَلِكَ تَنَاقُضًا
وَلَا يَفْهَمُ مِنْهُ أَحَدٌ أَنَّ الْقَمَرَ نَزَلَ فِي الْأَرْضِ، فَإِذَا كَانَ هَذَا مُمَكِّنًا فِي حَقِّ الْمَخْلُوقِ،

[١] إِذَا وَجَدْتَ شَيْئًا مُتَنَاقِضًا فِي الْقُرْآنِ فِيمَا يَبْدُو لَكَ، فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى قُصُورِ
الْعِلْمِ أَوْ قُصُورِ الْفَهْمِ أَوْ تَقْصِيرٍ فِي التَّدَبُّرِ، لَكِنَّ كَلَامَنَا فِي التَّدَبُّرِ، فَأَحْيَانًا يَتَدَبَّرُ
الْإِنْسَانُ وَيَتَدَبَّرُ وَيَبْقَى عِنْدَهُ إِشْكَالٌ، فَنَقُولُ: إِنَّ هَذَا نَقْصٌ. وَلَكِنْ مَا
مَوْقِفُنَا إِذَا عَجَزْنَا عَنِ الْجَمْعِ؟ الْجَوَابُ: أَنْ نَقُولَ: ﴿إِنَّمَا يَدْرِيهِ كُلُّ مَنْ عِنْدَ رَبِّنَا﴾، وَمَا
كَانَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ فَإِنَّهُ لَا يُمَكِّنُ أَنْ يَتَنَاقِضَ وَلَا يَتَضَارَبَ.

[٢] وَقَدْ أَطَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ وَابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُمَا اللَّهُ فِي هَذَا؛ لِأَنَّ الْمَسْأَلَةَ
مُهِمَّةٌ جِدًّا، فَهِيَ عَقِيدَةٌ، وَكَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ يَعْتَقِدُ أَنَّ اللَّهَ جَلَّوَعَلَا مَعَنَا فِي الْأَرْضِ.

فَفِي حَقِّ الْخَالِقِ الْمُحِيطِ بِكُلِّ شَيْءٍ - مَعَ عُلُوِّهِ سُبْحَانَهُ - مِنْ بَابِ أَوَّلَى؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ حَقِيقَةَ الْمَعِيَّةِ لَا تَسْتَلْزِمُ الْاجْتِمَاعَ فِي الْمَكَانِ.

وإِلَى هَذَا الْوَجْهِ أَشَارَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ فِي (الْفَتَاوَى الْحَمَوِيَّةِ) ص ١٠٣ الْمَجْلَدِ الْخَامِسِ مِنْ مَجْمُوعِ الْفَتَاوَى لِابْنِ قَاسِمٍ حَيْثُ قَالَ: «وَذَلِكَ أَنَّ كَلِمَةَ (مَعَ) فِي اللَّغَةِ إِذَا أُطْلِقَتْ فَلَيْسَ ظَاهِرُهَا فِي اللَّغَةِ إِلَّا الْمُقَارَنَةُ الْمُطْلَقَةُ مِنْ غَيْرِ وَجُوبِ مِمَّا سَأَلْنَا عَنْهَا أَوْ يَمِينٍ أَوْ شِمَالٍ، فَإِذَا قَيَّدَتْ بِمَعْنَى مِنَ الْمَعَانِي دَلَّتْ عَلَى الْمُقَارَنَةِ فِي ذَلِكَ الْمَعْنَى، فَإِنَّهُ يُقَالُ: مَا زِلْنَا نَسِيرُ وَالْقَمَرُ مَعَنَا، أَوْ وَالنَّجْمُ مَعَنَا. وَيُقَالُ: هَذَا الْمَتَاعُ مَعِي؛ لِمُجَامَعَتِهِ لَكَ وَإِنْ كَانَ فَوْقَ رَأْسِكَ، فَاللَّهُ مَعَ خَلْقِهِ حَقِيقَةً، وَهُوَ فَوْقَ عَرْشِهِ حَقِيقَةً» اهـ.

وَصَدَقَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى، فَإِنْ كَانَ عَالَمًا بِكَ مُطَّلِعًا عَلَيْكَ، مُهِمِّنًا عَلَيْكَ، يَسْمَعُ مَا تَقُولُ، وَيَرَى مَا تَفْعَلُ، وَيُدَبِّرُ جَمِيعَ أُمُورِكَ، فَهُوَ مَعَكَ حَقِيقَةً وَإِنْ كَانَ فَوْقَ عَرْشِهِ حَقِيقَةً؛ لِأَنَّ الْمَعِيَّةَ لَا تَسْتَلْزِمُ الْاجْتِمَاعَ فِي الْمَكَانِ.

الْوَجْهُ الثَّالِثُ^[١]: أَنَّهُ لَوْ فُرِضَ امْتِنَاعُ اجْتِمَاعِ الْمَعِيَّةِ وَالْعُلُوِّ فِي حَقِّ الْمَخْلُوقِ لَمْ يَلْزَمْ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ مُمْتَنِعًا فِي حَقِّ الْخَالِقِ الَّذِي جَمَعَ لِنَفْسِهِ بَيْنَهُمَا؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَا يُمِثِّلُهُ شَيْءٌ مِنْ مَخْلُوقَاتِهِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾ [الشورى: ١١].

وإِلَى هَذَا الْوَجْهِ أَشَارَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ فِي (الْعَقِيدَةِ الْوَاسِطِيَّةِ) ص ١٤٣ ج ٣ مِنْ مَجْمُوعِ الْفَتَاوَى، حَيْثُ قَالَ: «وَمَا ذَكَرَ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ مِنْ

[١] مِنْ اجْتِمَاعِ الْعُلُوِّ وَالْمَعِيَّةِ.

قُرْبِهِ وَمَعِيَّتِهِ لَا يُنَافِي مَا ذُكِرَ مِنْ عُلُوِّهِ وَفَوْقِيَّتِهِ، فَإِنَّهُ سَبْحَانَهُ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ فِي جَمِيعِ نُعُوتِهِ وَهُوَ عَلِيٌّ فِي دُنُوِّهِ، قَرِيبٌ فِي عُلُوِّهِ» اهـ.^[١]

[١] إِذَنْ: مَعِيَّةُ اللَّهِ تَعَالَى ذَاتِيَّةً، لَكِنَّهَا لَيْسَتْ فِي الْأَرْضِ كَمَا يَقُولُ أَهْلُ الْاِخْتِلَاطِ، بَلْ نَقُولُ: هُوَ نَفْسُهُ مَعَنَا لَكِنَّهُ فِي السَّمَاءِ، فَإِنْ قِيلَ: كَيْفَ تَقُولُونَ بِهَذَا وَفِي النَّزُولِ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا تَقُولُونَ: إِنَّهُ يَنْزِلُ؟! نَقُولُ: حَتَّى النَّزُولُ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا نَقُولُ: إِنَّهُ يَنْزِلُ بِذَاتِهِ. كَمَا قَالَ الْعُلَمَاءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ أَيُّضًا، وَلَكِنَّ هَذَا النَّزُولَ لَيْسَ كَنَزُولِ الْمَخْلُوقِ -الَّذِي إِذَا نَزَلَ يَخْلُو مِنْهُ الْعَرْشُ أَوْ يَكُونُ شَيْءٌ مِنَ السَّمَوَاتِ فَوْقَهُ- وَعَلَيْنَا أَنْ نُؤْمِنَ بِهَذَا، وَلَا نَتَعَرَّضَ لِهَذِهِ التَّقْدِيرَاتِ؛ لِأَنَّ هَذِهِ التَّقْدِيرَاتِ مَا حَدَّثَتْ إِلَّا آخِرًا.

وَالْمُسْلِمُونَ فِي عَهْدِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَخَذُوا الْقُرْآنَ بظَاهِرِهِ وَتَرَكُوا هَذِهِ التَّقْدِيرَاتِ، مَا قَالُوا: يَخْلُو مِنْهُ الْعَرْشُ أَوْ لَا يَخْلُو، وَلَا قَالُوا: إِنَّهُ مَعَنَا يَكُونُ فِي الْأَرْضِ؛ لِأَنَّهُمْ عَرَفُوا أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى مُنَزَّهٌ عَنْ ذَلِكَ، فَالْوَاجِبُ عَلَيْنَا أَنْ نَأْخُذَ الْقُرْآنَ بظَاهِرِهِ.

فَهَذَا الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنْكَرَ عَلَى ابْنِهِ عَبْدِ اللَّهِ مَسْأَلَةَ دُونِ هَذَا، لَمَّا قَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ: يَا أَبَتِ إِنَّ الرَّسُولَ ﷺ يَقُولُ فِي رَمَضَانَ: «تُصَفَّدُ الشَّيَاطِينُ»، وَنَحْنُ نَرَى الْإِنْسَانَ يَصْرَعُهُ الشَّيْطَانُ، كَيْفَ هَذَا؟ فَقَالَ لَهُ: أَعْرِضْ عَنْ هَذَا، هَكَذَا جَاءَ الْحَدِيثُ؛ فَنَهَاهُ أَنْ يُعَارِضَ الْحَدِيثَ بِالْوَاقِعِ، بَلْ وَلَا تَأَوَّلَ الْحَدِيثَ؛ لِيُوَافِقَ الْوَاقِعَ، بَلْ قَالَ: أَعْرِضْ عَنْ هَذَا، هَكَذَا جَاءَ الْحَدِيثُ؛ وَهَذَا الْوَاجِبُ عَلَيْنَا فِيمَا جَاءَتْ بِهِ النُّصُوصُ مِنْ أُمُورٍ لَا نُدْرِكُهَا نَحْنُ؛ أَنْ نُسَلِّمَ، نَقُولُ: سَمِعْنَا وَآمَنَّا وَصَدَّقْنَا.

أَمَّا كَوْنُ الْوَاحِدِ مِنَّا يَقُولُ: لِمَاذَا؟ وَلِمَاذَا؟ فَلَا يَنْبَغِي؛ وَمِثْلُ ذَلِكَ مَا قَالَهُ
بَعْضُ النَّاسِ بَعْدَ أَنْ تَفَتَّحَ الْعِلْمُ الْكَوْنِيُّ قَالُوا: إِذَا كَانَ اللَّهُ يُنْزِلُ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا
ثُلُثَ كُلِّ لَيْلَةٍ لَزِمَ أَنْ يَكُونَ دَائِمًا فِي السَّمَاءِ الدُّنْيَا؛ لِأَنَّ الثُّلُثَ لَا يَزَالُ فِي السَّمَاءِ
الدُّنْيَا. نَقُولُ: أَعْرِضْ عَنْ هَذَا، وَلَا تُقَدِّرْ هَذَا الشَّيْءَ، أَنْتَ مَا دَامَ الثُّلُثُ عِنْدَكَ
فَالنُّزُولُ حَاصِلٌ، وَإِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ انْتَهَى النُّزُولُ، قُلْ هَكَذَا، وَآمِنْ بِاللَّهِ.

وَهَكَذَا أَيْضًا كُلُّ شَيْءٍ أَضَافَهُ اللَّهُ تَعَالَى إِلَى نَفْسِهِ فَاعْلَمْ أَنَّهُ مُضَافٌ إِلَى نَفْسِهِ
حَقِيقَةً، وَلَا يَحْتَاجُ أَنْ نَقُولَ: «بِدَاتِهِ» كَمَا قَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي (مَحْتَصَرِ الصَّوَاعِقِ)
حَيْثُ قَالَ^(١): كُلُّ مَا أَضَافَهُ اللَّهُ إِلَى نَفْسِهِ فَهُوَ يَعْنِي بِهِ نَفْسَهُ، وَلَا يَحْتَاجُ أَنْ نَقُولَ:
«بِدَاتِهِ» إِلَّا إِذَا أُجِئْنَا إِلَى ذَلِكَ، مِثْلَ أَنْ يَأْتِيَ شَخْصٌ وَيُجَادِلُ يَقُولُ: يُنْزِلُ إِلَى السَّمَاءِ
الدُّنْيَا، يَعْنِي: يُنْزِلُ أَمْرُهُ؛ فَتَقُولُ: لَا، بَلْ يُنْزِلُ بِدَاتِهِ، وَإِنْ كَانَ مِنَ الْمُفْتَرِضِ أَنْ
لَا نَقُولَ: «بِدَاتِهِ» أَيْضًا.

وَلِهَذَا أَنْكَرَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ مَن يَتَحَفَّظُونَ مُحْفَظًا كَامِلًا، أَنْكَرُوا عَلَى الْعُلَمَاءِ
الْآخَرِينَ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ أَنْ قَالُوا: إِنَّهُ يُنْزِلُ بِدَاتِهِ؛ لِأَنَّ هَذَا لَمْ يَقُلْهُ الرَّسُولُ ﷺ، وَمِثْلُهُ
فِي: اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ، حَيْثُ صَرَّحَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ بِالْقَوْلِ: إِنَّهُ اسْتَوَى بِدَاتِهِ عَلَى
الْعَرْشِ. وَأَنْكَرَ آخَرُونَ مِنَ الْمُتَحَفِّظِينَ الْقَوْلَ: بِدَاتِهِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يَقُلْ: بِدَاتِهِ.

فَيَقُولُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ: هَذَا خَطَأٌ، فَكُلُّ شَيْءٍ أَضَافَهُ اللَّهُ إِلَى نَفْسِهِ فَإِنَّمَا
هُوَ إِلَى ذَاتِهِ وَلَا حَاجَةَ أَنْ يَذْكَرَ الذَّاتَ؛ لِأَنَّ هَذَا مَعْرُوفٌ؛ وَلِهَذَا لَمْ نَقُلْ: خَلَقَ

تِمَّةٌ: انْقَسَمَ النَّاسُ فِي مَعِيَّةِ اللَّهِ تَعَالَى لِحُلُقِهِ ثَلَاثَةَ أَقْسَامٍ^(١):

السَّمَوَاتِ بِذَاتِهِ، خَلَقَ الْأَرْضَ بِذَاتِهِ، أَنْزَلَ الْمَطَرَ بِذَاتِهِ؛ لِأَنَّ مِنَ الْمَعْرُوفِ أَنَّ الشَّيْءَ إِذَا أُضِيفَ إِلَى الشَّيْءِ فَهُوَ إِلَى نَفْسِ الشَّيْءِ.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَهُوَ مَعَكُمْ﴾ كَذَلِكَ مِثْلُ هَذَا الشَّيْءِ، نَقُولُ: هُوَ نَفْسُهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى مَعَنَا. لَكِنْ لَا نَقُولُ: إِنَّهُ مَعَنَا فِي الْأَرْضِ، مُحْتَطًا بِنَا. وَلَكِنْ نَقُولُ: هُوَ عَلَى عَرْشِهِ، وَهُوَ مَعَنَا حَقِيقَةً، وَلَيْسَ فِي ذَلِكَ إِشْكَالٌ - وَالْحَمْدُ لِلَّهِ -.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: هَلْ هُنَاكَ فَرْقٌ بَيْنَ التُّزُولِ وَالدُّنُوِّ فِي قَوْلِهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يَنْزِلُ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا كُلَّ لَيْلَةٍ»^(١)، وَكَمَا فِي الْحَدِيثِ الْآخَرِ: «إِنَّ اللَّهَ يَدْنُو عَشِيَّةَ عَرَفَةَ»^(٢)؟

الْجَوَابُ: الْوَاجِبُ أَنَّنَا فِي هَذِهِ الْمَسَائِلِ نَأْخُذُ بِالنُّصُوصِ بِالْفَاظِهَا؛ لِأَنَّ «يَنْزِلُ» إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا» بَيَّنَّ أَنَّ مُنْتَهَى التُّزُولِ السَّمَاءُ الدُّنْيَا، وَ«يَدْنُو عَشِيَّةَ عَرَفَةَ» لَمْ يُبَيَّنْ مُنْتَهَى الدُّنُوِّ، وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ الَّذِي تَدْعُونَهُ أَقْرَبُ إِلَيَّ أَحَدِكُمْ مِنْ عُتْقِ رَاحِلَتِهِ»^(٣)، وَهَذَا دُنُوٌّ؛ فَيُقَالُ: يُنْزَلُ كُلُّ نَصٍّ عَلَى مَا جَاءَ؛ فَإِذَا قَالَ قَائِلٌ: إِنَّ اللَّهَ يَدْنُو كُلَّ لَيْلَةٍ. فَإِنَّهُ يُنْكَرُ عَلَيْهِ؛ لِمَا بَيْنَهُمَا مِنَ الْفَرْقِ.

[١] «تِمَّةٌ» أَيُّ: لِمَا سَبَقَ مِنَ الْكَلَامِ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب التهجد، باب الدعاء في الصلاة من آخر الليل، رقم (١١٤٥)، ومسلم:

كتاب صلاة المسافرين، باب الترغيب في الدعاء في آخر الليل، رقم (٧٥٨)، بمعناه.

(٢) أخرجه ابن خزيمة (٢٦٣/٤)، وابن حبان (٢٤٨ - موارد).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب ما يكره من رفع الصوت في التكبير، رقم (٢٩٩٢)،

ومسلم (واللفظ له): كتاب الذكر والدعاء، باب استحباب خفض الصوت بالذكر، رقم

(٢٧٠٤).

الْقِسْمُ الْأَوَّلُ: يَقُولُونَ: إِنَّ مَعِيَّةَ اللَّهِ تَعَالَى لَخَلْقِهِ مُقْتَضَاهَا الْعِلْمُ وَالْإِحَاطَةُ فِي الْمَعِيَّةِ الْعَامَّةِ، وَمَعَ النَّصْرِ والتَّيْيِدِ فِي الْمَعِيَّةِ الْخَاصَّةِ، مَعَ ثُبُوتِ عُلُوِّهِ بِذَاتِهِ، وَاسْتِوَائِهِ عَلَى عَرْشِهِ.

وهؤلاء هم السلف، ومذهبهم هو الحق، كما سبق تقريره^[١].

الْقِسْمُ الثَّانِي: يَقُولُونَ: إِنَّ مَعِيَّةَ اللَّهِ لَخَلْقِهِ مُقْتَضَاهَا أَنْ يَكُونَ مَعَهُمْ فِي الْأَرْضِ مَعَ نَفْيِ عُلُوِّهِ وَاسْتِوَائِهِ عَلَى عَرْشِهِ!

وهؤلاء هم الحلولية من قدماء الجهمية وغيرهم، ومذهبهم باطل منكر، أجمع السلف على بطلانيه وإنكاره، كما سبق^[٢].

[١] يَقُولُونَ: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى مَعَ خَلْقِهِ، وَمُقْتَضَى هَذِهِ الْمَعِيَّةِ الْإِحَاطَةُ بِهِمْ عِلْمًا وَقُدْرَةً وَسُلْطَانًا؛ هَذَا فِي الْمَعِيَّةِ الْعَامَّةِ، وَأَمَّا الْمَعِيَّةُ الْخَاصَّةُ فَهِيَ أَنْ يُضَافَ إِلَى ذَلِكَ أَنَّهُ مَعَهُمْ بِالنَّصْرِ والتَّيْيِدِ مَعَ عُلُوِّهِ بِذَاتِهِ وَاسْتِوَائِهِ عَلَى عَرْشِهِ.

[٢] هَؤُلَاءِ تَرَكُوا النُّصُوصَ الَّتِي لَا تُحْصَى فِي عُلُوِّ اللَّهِ وَأَخَذُوا بِهَذَا النَّصِّ الَّذِي لَيْسَ بِشَيْءٍ بِالنِّسْبَةِ لكَثْرَةِ النُّصُوصِ الْأُخْرَى، وَمَعَ ذَلِكَ فَهُوَ مُشْتَبِهٌ، لَكِنَّ هَؤُلَاءِ هُمُ الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَنُغٌ - أَعَادَنَا اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ -.

هَؤُلَاءِ يَقُولُونَ: إِنَّ اللَّهَ فِي كُلِّ مَكَانٍ بِذَاتِهِ، وَإِنَّ اللَّهَ مَعَ الْخَلْقِ فِي نَفْسِ أَمْكِنَتِهِمْ. وَلَا نَقُولُ: إِنَّهُ عَالٍ فَوْقَ السَّمَوَاتِ. بَلْ نَقُولُ: إِنَّهُ مَعَ الْخَلْقِ، وَلَيْسَ عَالِيًا بِذَاتِهِ؛ فَيُنْكِرُونَ الْعُلُوَّ وَيُشَبِّتُونَ مَعِيَّةَ الْاِخْتِلَاطِ، وَهَؤُلَاءِ آمَنُوا بِبَعْضِ الْكِتَابِ وَكَفَرُوا بِبَعْضٍ، آمَنُوا بِالْمَعِيَّةِ عَلَى وَجْهِهٖ أَيْضًا لَيْسَ مُرَادًا؛ لِأَنَّ مَعِيَّةَ اللَّهِ عَزَّجَلَّ لَخَلْقِهِ لَمْ يُرِدِ اللَّهُ بِهَا أَنَّهُ مَعَهُمْ فِي الْأَرْضِ أَبَدًا، وَلَا يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ هَذَا مُرَادَهُ؛ لِأَنَّ هَذَا بَاطِلٌ،

القِسْمُ الثَّالِثُ: يَقُولُونَ: إِنَّ مَعِيَّةَ اللَّهِ لَخَلْقُهُ مُقْتَضَاهَا أَنْ يَكُونَ مَعَهُمْ فِي
الْأَرْضِ مَعَ ثُبُوتِ عُلُوِّهِ فَوْقَ عَرْشِهِ. ذَكَرَ هَذَا شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ ص ٢٢٩
ج ٥ مِنْ مَجْمُوعِ الْفَتَاوَى^[١].

وَقَدْ زَعَمَ هَؤُلَاءِ أَنَّهُمْ أَخَذُوا بِظَاهِرِ النُّصُوصِ فِي الْمَعِيَّةِ وَالْعُلُوِّ، وَكَذَّبُوا فِي
ذَلِكَ فَضَلُّوا، فَإِنَّ نُصُوصَ الْمَعِيَّةِ لَا تَقْتَضِي مَا ادَّعَوْهُ مِنَ الْخُلُولِ؛ لِأَنَّهُ بَاطِلٌ،....

لَا يَلِيقُ بِاللَّهِ، وَلَا يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ ظَاهِرُ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ أَمْرًا بَاطِلًا، لَكِنْ مَعَ ذَلِكَ
فَهُمُوا هَذَا الْفَهْمَ وَأَثْبَتُوهُ -وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ-.

[١] أَيُّ: عَنْ بَعْضِ الطَّوَائِفِ، وَمَذْهَبُ هَؤُلَاءِ يَخْتَلِفُ عَنْ مَذْهَبِ الَّذِينَ
قَبْلَهُمْ، وَعَنْ مَذْهَبِ السَّلَفِ؛ يَقُولُونَ: إِنَّ اللَّهَ بَدَأَتْهُ فِي الْأَرْضِ، وَبَدَأَتْهُ فَوْقَ السَّمَاءِ.
فَقَوْلُهُمْ: بَدَأَتْهُ فَوْقَ السَّمَاءِ. يُوَافِقُونَ أَهْلَ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، وَيُخَالِفُونَ حُلُولِيَّةَ الْجَهْمِيَّةِ؛
لَأَنَّهُمْ يَقُولُونَ: لَيْسَ اللَّهُ بَدَأَتْهُ فَوْقَ السَّمَاءِ. وَقَوْلُهُمْ: بَدَأَتْهُ فِي الْأَرْضِ. يُوَافِقُونَ
الْجَهْمِيَّةَ، وَيُخَالِفُونَ السَّلَفَ؛ لِأَنَّ السَّلَفَ لَا يَقُولُونَ: إِنَّهُ بَدَأَتْهُ فِي الْأَرْضِ. فَلَا تَظُنَّ
أَنَّ هَذَا الْمَذْهَبَ هُوَ مَذْهَبُ السَّلَفِ أَوْ مَذْهَبُ الْجَهْمِيَّةِ.

وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمْ كَمَا عَرَفْتَ، فَالْجَهْمِيَّةُ يَقُولُونَ: إِنَّ اللَّهَ بَدَأَتْهُ فِي الْأَرْضِ.
وَلَا يَقُولُونَ: إِنَّهُ فِي السَّمَاءِ؛ لِأَنَّهُمْ يُنْكِرُونَ الْعُلُوَّ، وَهَؤُلَاءِ يَقُولُونَ: إِنَّ اللَّهَ بَدَأَتْهُ فِي
الْأَرْضِ كَمَا قَالَ الْجَهْمِيَّةُ؛ وَلَكِنْ هُوَ بَدَأَتْهُ فِي السَّمَاءِ خِلَافًا لِلْجَهْمِيَّةِ، وَيَقُولُونَ:
إِنَّ اللَّهَ بَدَأَتْهُ فِي السَّمَاءِ. فَيُوَافِقُونَ أَهْلَ السُّنَّةِ، وَيَقُولُونَ: إِنَّهُ بَدَأَتْهُ فِي الْأَرْضِ.
فَيُخَالِفُونَ أَهْلَ السُّنَّةِ، فَهَؤُلَاءِ أَخَذُوا مِنْ هَؤُلَاءِ وَهَؤُلَاءِ؛ وَزَعَمُوا أَنَّهُمْ هُمُ الَّذِينَ
مَعَهُمْ ظَاهِرُ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ.

وَلَا يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ ظَاهِرُ كَلَامِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ بَاطِلًا^{١١}.

[١] إِذِنْ: الرَّدُّ عَلَيْهِمْ أَنْ نَقُولَ: لَيْسَ ظَاهِرُ نُصُوصِ الْمَعِيَّةِ أَنَّ اللَّهَ فِي الْأَرْضِ، فَنَمْنَعُ أَنْ يَكُونَ هَذَا ظَاهِرَ النُّصُوصِ، وَنَقُولُ: إِنَّ ظَاهِرَ النُّصُوصِ وَصَرِيحَ النُّصُوصِ وَتَنَوُّعَاتِهَا عَلَى أَنَّ اللَّهَ عَزَّجَلَّ فِي السَّمَاءِ؛ لِأَنَّ كَوْنَ اللَّهِ تَعَالَى مَعَنَا فِي الْأَرْضِ، هَذَا بَاطِلٌ لَا شَكَّ، وَلَا يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ اللَّهُ كَذَلِكَ؛ لِأَنَّ هَذَا كَمَا تَقَدَّمَ كَثِيرًا مُخَالَفٌ لظَاهِرِ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ وَإِجْمَاعِ السَّلَفِ، وَيَقْتَضِي أَحَدَ أَمْرَيْنِ: إِمَّا التَّجْزِئَةَ، وَإِمَّا التَّعَدُّدَ، فَالتَّجْزِئَةُ بَأَن يُقَالَ: اللَّهُ جُزْؤُهُ هُنَا، وَجُزْؤُهُ هُنَا، وَجُزْؤُهُ هُنَاكَ. وَالتَّعَدُّدُ بَأَن يُقَالَ: كُلُّ اللَّهِ فِي هَذَا الْمَكَانِ، وَكُلُّ اللَّهِ فِي الْمَكَانِ الثَّانِي، وَكُلُّ اللَّهِ فِي الْمَكَانِ الثَّالِثِ! وَكُلُّ هَذَا بَاطِلٌ، فَدَعَوَاهُمْ أَنَّهُمْ أَخَذُوا بِظَاهِرِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ نَقُولُ: هَذِهِ دَعْوَى بَاطِلَةٌ. وَقَوْلُهُمْ بِأَنَّهُمْ أَخَذُوا بِالظَّاهِرِ؛ لِأَنَّهُ قَالَ: ﴿وَهُوَ مَعَكُمْ﴾ أَيِ: اللَّهُ مَعَكُمْ، فَتَجَرَّبَهَا عَلَى ظَاهِرِهَا؛ وَعَلَيْهِ يَكُونُ فِي الْأَرْضِ! وَفِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ﴾ [الأعراف: ٧] أَيِ: اللَّهُ تَعَالَى، فَتَجَرَّبَهَا عَلَى ظَاهِرِهَا؛ وَعَلَيْهِ يَكُونُ اللَّهُ فِي الْعُلُوِّ؛ فَيَكُونُ اللَّهُ فِي السَّمَاءِ، وَيَكُونُ اللَّهُ فِي الْأَرْضِ!! فَقَالَ أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ: إِنَّ هَذَا لَيْسَ بِصَوَابٍ؛ لِأَنَّهُ لَا يِلْزَمُ مِنَ الْمَعِيَّةِ أَنْ يَكُونَ فِي الْأَرْضِ، إِذْ إِنَّ الشَّيْءَ يَكُونُ عَالِيًا وَيُقَالُ فِي اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ: إِنَّهُ مَعَنَا. وَالْعَرَبُ يَقُولُونَ: إِنَّ الْقَمَرَ مَعَنَا، وَالْقُطْبُ مَعَنَا، أَوِ الْجُنْدِي مَعَنَا، أَوِ الشُّهْلُ مَعَنَا، أَوِ الثُّرَيَّا مَعَنَا. وَهِيَ فِي السَّمَاءِ، وَلَا يُعَدُّ ذَلِكَ تَنَاقُضًا، وَلَا أَحَدٌ يُنْكِرُ هَذَا التَّعْبِيرَ، فَنَقُولُ: إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا وَإِنْ كَانَ فِي السَّمَاءِ. وَلَا نَقُولُ: إِنَّهُ يِلْزَمُ أَنْ يَكُونَ مَعَنَا فِي الْأَرْضِ. وَالْمَعِيَّةُ أَيْضًا تَأْتِي لِمَعَانٍ مُتَعَدِّدَةٍ حَسَبَ الْإِضَافَاتِ، يُقَالُ مَثَلًا: فَلَانٌ مَعَ زَوْجَتِهِ. -يَعْنِي: فِي عِصْمَتِهِ- حَتَّى لَوْ كَانَ فِي الشَّرْقِ وَهِيَ فِي الْغَرْبِ، وَيُقَالُ: الْقَائِدُ مَعَ الْجُنْدِ فِي الْمِيدَانِ. إِذَا كَانَ مُحِيطًا بِهِمْ، وَيَعْرِفُ تَصَرُّفَاتِهِمْ،

تَنْبِيْهُ: اَعْلَمَ أَنَّ تَفْسِيْرَ السَّلَفِ لِمَعِيَةِ اللهِ تَعَالَى لِحَلْقِهِ: بِأَنَّهُ «مَعَهُمْ بَعْلِمِهِ» لَا يَقْتَضِيْهِ الْاِقْتِصَارَ عَلَى الْعِلْمِ، بَلِ الْمَعِيَةُ تَقْتَضِيْهِ اَيْضًا اِحَاطَتُهُ بِهِمْ سَمْعًا وَبَصَرًا وَقُدْرَةً وَتَذْبِيْرًا وَغَيْرَ ذَلِكَ مِنْ مَعَانِي رَبُّوبِيَّتِهِ^[١].

تَنْبِيْهُ آخَرُ: أَشْرْتُ فِيمَا سَبَقَ إِلَى أَنَّ (عُلُوَّ اللهِ تَعَالَى) ثَابِتٌ بِالْكِتَابِ، وَالسُّنَّةِ، وَالْعَقْلِ، وَالْفِطْرَةِ، وَالْإِجْمَاعِ.

أَمَّا الْكِتَابُ فَقَدْ تَنَوَّعَتْ دَلَالَتُهُ عَلَى ذَلِكَ:

فَتَارَةً بَلْفَظِ الْعُلُوِّ، وَالْفَوْقِيَّةِ، وَالِاسْتَوَاءِ عَلَى الْعَرْشِ، وَكَوْنِهِ فِي السَّمَاءِ؛ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَهُوَ أَلْعَلِيُّ الْعَظِيمُ﴾ [البقرة: ٢٥٥]، ﴿وَهُوَ أَفْقَاهُ فَوْقَ عِبَادِهِ﴾ [الأنعام: ١٨]، ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى﴾ [طه: ٥]، ﴿ءَاْمِنْتُمْ مِّنْ فِي السَّمَاءِ أَنْ يَخِفَّفَ بِكُمْ الْأَرْضَ﴾ [الملك: ١٦]^[٢].

وَإِنْ كَانَ فِي غُرْفَةِ الْقِيَادَةِ بَعِيدًا عَنِ الْمِيدَانِ، فَالْمَعِيَةُ مَعْنَاهَا أَوْسَعُ مِمَّا ظَنَّ هَؤُلَاءِ أَنَّهُ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ مُخْتَلِطًا فِي الْمَكَانِ، وَهَذَا مَعْنَى بَاطِلٌ، لَا أَحَدَ يَعْتَقِدُهُ فِي اللهِ عَزَّوَجَلَّ أَبَدًا.

[١] وَقَدْ سَبَقَ أَنْ مَنَّ قَالَ ذَلِكَ ابْنُ كَثِيرٍ فِي تَفْسِيرِهِ، وَابْنُ رَجَبٍ رَحِمَهُمَا اللهُ^(١).

[٢] وَقَدْ يَرِدُ عَلَى الْقَلْبِ الْوَهْمُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ءَاْمِنْتُمْ مِّنْ فِي السَّمَاءِ﴾ أَنْ يَتَوَهَّمَ الْإِنْسَانُ أَنَّ كَوْنَهُ فِي السَّمَاءِ يَسْتَلْزِمُ أَنَّ السَّمَاءَ ثَقُلَةٌ، وَأَنَّهَا أَوْسَعُ مِنْهُ، مُحِيطَةٌ بِهِ، وَهَذَا لَيْسَ بِصَوَابٍ؛ وَهُوَ وَهْمٌ بَاطِلٌ، وَذَكَرْنَا أَنَّ الْعُلَمَاءَ رَحِمَهُمُ اللهُ أَجَابُوا عَنْ

(١) انظر ما سبق في (ص: ٣٦٩).

هَذَا الْوَهْمَ فَقَالُوا: إِمَّا أَنْ نَجْعَلَ ﴿فِي﴾ بِمَعْنَى (عَلَى) كَمَا جَاءَتْ بِهِ فِي مَوَاضِعَ،
مِثْلَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قُلْ سِيرُوا فِي الْأَرْضِ﴾ [الأنعام: ١١]، أَيْ: عَلَى الْأَرْضِ ﴿وَلَا تُصَلِّبْنَكُمْ
فِي جُذُوعِ النَّخْلِ﴾ [طه: ٧١]، أَيْ: عَلَى جُذُوعِ النَّخْلِ ﴿ءَامِنْتُمْ مَنْ فِي السَّمَاءِ﴾ أَيْ: مَنْ
عَلَى السَّمَاءِ.

وَوَجْهُ آخَرُ: يَجْعَلُونَ (السَّمَاءَ) بِمَعْنَى الْعُلُوِّ، وَيَجْعَلُونَ (فِي) لِلظَّرْفِيَّةِ فَيَقُولُونَ:
﴿فِي السَّمَاءِ﴾ أَيْ: فِي الْعُلُوِّ. وَالدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ (السَّمَاءَ) تَأْتِي بِمَعْنَى الْعُلُوِّ - حَتَّى يُقْبَلَ
هَذَا التَّأْوِيلُ - قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً﴾، وَالسَّمَاءُ هُنَا بِمَعْنَى الْعُلُوِّ
بَدَلِيلُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَكَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَالْفُلْكِ
الَّتِي تَجْرَى فِي الْبَحْرِ بِمَا يَنْفَعُ النَّاسَ وَمَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ السَّمَاءِ مِنْ مَّاءٍ فَأَخْبَا بِهِ الْأَرْضَ
بَعْدَ مَوْتِهَا﴾ [البقرة: ١٦٤]، وَالْمَاءُ يَنْزِلُ مِنَ السَّحَابِ وَمَعَ هَذَا قَالَ: ﴿بَيْنَ السَّمَاءِ
وَالْأَرْضِ﴾، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ السَّمَاءَ تَأْتِي بِمَعْنَى الْعُلُوِّ، فَيَكُونُ مَعْنَى قَوْلِهِ: ﴿فِي
السَّمَاءِ﴾ أَيْ: فِي الْعُلُوِّ، فَاللَّهُ تَعَالَى فِي الْعُلُوِّ الْأَعْلَى وَلَا يُحِيطُ بِهِ شَيْءٌ مِنْ خُلُوقَاتِهِ؛
لَأَنَّ مَا فَوْقَ الْمَخْلُوقَاتِ عَدَمٌ، وَالْعَدَمُ لَيْسَ بِشَيْءٍ حَتَّى يَكُونَ مُحِيطًا بِاللَّهِ؛ وَهَذَا
نَقُولُ: ﴿فِي السَّمَاءِ﴾ أَيْ: فِي الْعُلُوِّ. وَبِهَذَا يَزُولُ الْإِشْكَالُ الَّذِي يَتَوَهَّمُهُ الْإِنْسَانُ.

فَإِنْ قُلْتَ: كَيْفَ تَجْمَعُ بَيْنَ هَذَا وَبَيْنَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَهُوَ الَّذِي فِي السَّمَاءِ إِلَهُ
وَفِي الْأَرْضِ إِلَهُ﴾ [الزخرف: ٨٤]، وَقَوْلِهِ: ﴿وَهُوَ اللَّهُ فِي السَّمَوَاتِ وَفِي الْأَرْضِ يَعْلَمُ سِرَّكُمْ
وَجَهْرَكُمْ﴾ [الأنعام: ٣]، أَفَلَا تَدُلُّ الْآيَتَانِ عَلَى أَنَّ اللَّهَ كَائِنٌ فِي السَّمَوَاتِ وَفِي الْأَرْضِ
جَمِيعًا؟

فالجواب عن ذلك: أن نقول: ﴿وَهُوَ الَّذِي فِي السَّمَاءِ إِلَهٌُ وَفِي الْأَرْضِ إِلَهٌُ﴾ أي: أن ألوهيته في السماء والأرض، يعني: مألوه من أهل السماء ومن أهل الأرض. ونظير ذلك من الكلام أن نقول: فلان أمير في المدينة، وأمير في مكة. مع أنه ساكن في مكة، أو في المدينة، وليس ساكنًا فيهما جميعًا، إذن: ﴿وَهُوَ الَّذِي فِي السَّمَاءِ إِلَهٌُ وَفِي الْأَرْضِ إِلَهٌُ﴾ يعني: ألوهيته ثابتة في السماء وفي الأرض، أما هو ذاته فهو في السماء.

وكذلك نقول في قوله تعالى: ﴿وَهُوَ اللَّهُ فِي السَّمَوَاتِ وَفِي الْأَرْضِ﴾ أي: وهو المألوه في السموات وفي الأرض، -هذا إذا قلنا باشتقاق لفظ الاسم الكريم (الله)، وهو الصواب؛ لأن (الله) بمعنى: مألوه، فهو المألوه في السموات وفي الأرض؛ وعلى هذا يكون ﴿يَعْلَمُ سِرَّكُمْ وَجَهْرَكُمْ﴾ جملة مستأنفة.

أو نقول جوابًا آخر: بأن نقول: ﴿وَهُوَ اللَّهُ فِي السَّمَوَاتِ﴾ وتوقف، ثم تستأنف وتقول: ﴿وَفِي الْأَرْضِ يَعْلَمُ سِرَّكُمْ وَجَهْرَكُمْ﴾ يعني: ويعلم سرَّكم وجهركم في الأرض، فكونه في السماء لا يمنع أن يعلم سرَّكم وجهركم في الأرض، فيكون الذي في الأرض العباد، لكن المعنى الأول أوضح؛ لأنه يطابق آية: ﴿وَهُوَ الَّذِي فِي السَّمَاءِ إِلَهٌُ وَفِي الْأَرْضِ إِلَهٌُ﴾.

وعلى كل حال، فلدينا ﴿آيَاتٌ تُحْكِمُ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخْرُ مُتَشَبِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَبَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا﴾ [آل عمران: ٧]، ويردُّون المتشابهة إلى

وتَارَةً بَلْفَظٍ صُعودِ الأشياءِ وعُروجِها ورَفْعِها إِلَيْهِ، كَقَوْلِهِ: ﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ
الْكَلِمُ الطَّيِّبُ﴾ [فاطر: ١٠]، ﴿تَعْرُجُ الْمَلَائِكَةُ وَالرُّوحُ إِلَيْهِ﴾ [المعارج: ٤]، ﴿إِذْ قَالَ
اللَّهُ يَٰعِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ رَافِعُكَ إِلَىَّ﴾ [آل عمران: ٥٥]^[١].

وتَارَةً بَلْفَظٍ نُزُولِ الأشياءِ مِنْهُ، وَنَحْوِ ذَلِكَ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قُلْ نَزَّلَهُ
رُوحُ الْقُدُسِ مِنْ رَبِّكَ﴾ [النحل: ١٠٢]، ﴿يُذَبِّرُ الْأَمْرَ مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ﴾
[السجدة: ٥]^[٢].

وَأَمَّا السُّنَّةُ فَقَدْ دَلَّتْ عَلَيْهِ^[٣] بِأَنْوَاعِهِ: الْقَوْلِيَّةُ وَالْفِعْلِيَّةُ، وَالْإِقْرَارِيَّةُ، فِي
أَحَادِيثَ كَثِيرَةٍ، تَبْلُغُ حَدَّ التَّوَاتُرِ، وَعَلَى وَجْهِهِ مُتَنَوِّعَةٍ، كَقَوْلِهِ ﷺ فِي سُجُودِهِ: ...

المُحْكَمُ فيقول: هَذِهِ الْآيَاتُ الْمُتَشَابِهَاتُ أَنْزَلَهَا اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى هَكَذَا مُتَشَابِهَةً ابْتِلَاءً
وَامْتِحَانًا؛ لِأَنَّ الَّذِي فِي قَلْبِهِ زَيْغٌ يَتَّبِعُ الْمُتَشَابِهَ؛ لِيُشَكِّكَ النَّاسَ فِي دِينِهِمْ، وَالْمُؤْمِنُونَ
لَا يَتَّبِعُونَ الْمُتَشَابِهَ وَيَقُولُونَ: كُلٌّ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ، وَلَا تَنَاقُضُ فِيهِ. وَيَحْمِلُونَ الْمُتَشَابِهَ
عَلَى الْمُحْكَمِ، فَيَكُونُ الْجَمِيعُ مُحْكَمًا.

وَالْحَاصِلُ: أَنَّ الْأَدَلَّةَ قَدْ تَنَوَّعَتْ بِالنِّسْبَةِ لِلْعُلُوِّ وَهِيَ: الْعُلُوُّ، وَالْفَوْقِيَّةُ،
وَالِاسْتِوَاءُ عَلَى الْعَرْشِ، وَكَوْنُهُ فِي السَّمَاءِ، فَهَذِهِ أَرْبَعَةُ أَنْوَاعٍ.

[١] ﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ﴾ إِذْنُ: هُوَ سُبْحَانَهُ فَوْقَ ﴿تَعْرُجُ الْمَلَائِكَةُ وَالرُّوحُ إِلَيْهِ﴾
كَالْأَوَّلِ.

[٢] وَالنُّزُولُ لَا يَكُونُ إِلَّا مِنْ أَعْلَى.

[٣] أَيُّ: عَلَى عُلُوِّ اللَّهِ.

«سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى»^(١). وقوله: «إِنَّ اللَّهَ لَمَّا قَضَى الْخَلْقَ كَتَبَ عِنْدَهُ فَوْقَ عَرْشِهِ: إِنَّ رَحْمَتِي سَبَقَتْ غَضَبِي»^(٢)، وقوله: «أَلَا تَأْمَنُونِي وَأَنَا أَمِينٌ مِّنْ فِي السَّمَاءِ»^(٣)، وَثَبَتَ أَنَّهُ رَفَعَ يَدَيْهِ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ أَغْنِنَا»^(٤)، وَأَنَّهُ رَفَعَ يَدَهُ إِلَى السَّمَاءِ وَهُوَ يَخْطُبُ النَّاسَ يَوْمَ عَرَفَةَ حِينَ قَالُوا: نَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ بَلَغْتَ وَأَدَيْتَ وَنَصَحْتَ. فَقَالَ: «اللَّهُمَّ اشْهَدْ»^(٥)، وَأَنَّهُ قَالَ لِلجَّارِيَةِ: «أَيْنَ اللَّهُ؟» قَالَتْ: فِي السَّمَاءِ. فَأَقْرَهَا وَقَالَ لِسَيِّدَهَا: «أَعْتِقْهَا فَإِنَّهَا مُؤْمِنَةٌ»^(٦).

[١] ائْتَمَنَهُ اللَّهُ عَزَّجَلَّ عَلَى شَرِّهِ وَدِينِهِ وَوَحْيِهِ، فَكَيْفَ لَا يُؤْمَنُ عَلَى حُطَامٍ مِّنَ الدُّنْيَا يُقَسِّمُهُ بَيْنَ النَّاسِ! وَهَذَا فِي غَايَةِ مَا يَكُونُ مِنَ التَّوْبِيخِ.

[٢] يُخَاطَبُ اللَّهُ تَعَالَى، إِذْنِ: اللَّهُ فَوْقَ، وَكَذَلِكَ أَيْضًا: وَأَنَّهُ رَفَعَ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ وَهُوَ يَخْطُبُ النَّاسَ يَوْمَ عَرَفَةَ حِينَ قَالُوا: نَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ بَلَغْتَ وَأَدَيْتَ وَنَصَحْتَ. فَقَالَ: «اللَّهُمَّ اشْهَدْ»، وَأَنَّهُ قَالَ لِلجَّارِيَةِ: «أَيْنَ اللَّهُ؟» قَالَتْ: فِي السَّمَاءِ. فَأَقْرَهَا وَقَالَ لِسَيِّدَهَا: «أَعْتِقْهَا فَإِنَّهَا مُؤْمِنَةٌ».

[٣] إِذْنِ: اجْتَمَعَتِ السُّنَّةُ الْقَوْلِيَّةُ وَالْفِعْلِيَّةُ وَالْإِقْرَارِيَّةُ عَلَى عُلُوِّ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

(١) رواه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب تطويل القراءة في صلاة الليل، رقم (٧٧٢).

(٢) رواه البخاري: كتاب بدء الخلق (٣١٩٤)، ومسلم: كتاب التوبة (٢٧٥١).

(٣) رواه البخاري: كتاب المغازي (٤٣٥١)، ومسلم: كتاب الزكاة (١٠٦٤).

(٤) رواه البخاري: كتاب الاستسقاء (٨٩٧).

(٥) رواه أبو داود: كتاب المناسك (١٩٠٥).

(٦) رواه مسلم: كتاب المساجد (٥٣٧).

وَأَمَّا الْعَقْلُ: فَقَدْ دَلَّ عَلَى وُجُوبِ صِفَةِ الْكَمَالِ لِلَّهِ تَعَالَى وَتَنْزِيهِهِ عَنِ النِّقْصِ، وَالْعُلُوِّ صِفَةً كَمَالٍ، وَالسُّفْلُ نَقْصٌ، فَوَجَبَ لِلَّهِ تَعَالَى صِفَةُ الْعُلُوِّ، وَتَنْزِيهِهُ عَنِ ضِدِّهِ^[١].

وَأَمَّا الْفِطْرَةُ: فَقَدْ دَلَّتْ عَلَى عُلُوِّ اللَّهِ تَعَالَى دَلَالَةً ضَرُورِيَّةً فِطْرِيَّةً، فَمَا مِنْ دَاعٍ أَوْ خَائِفٍ فَرَعَ إِلَى رَبِّهِ تَعَالَى إِلَّا وَجَدَ فِي قَلْبِهِ ضَرُورَةَ الْإِتِّجَاهِ نَحْوَ الْعُلُوِّ، لَا يَلْتَفِتُ عَنْ ذَلِكَ يَمْنَةً وَلَا يَسْرَةً^[٢].

[١] الدَّلَالَةُ الْعَقْلِيَّةُ أَنْ يُقَالَ: هَلِ الْعُلُوُّ صِفَةُ كَمَالٍ أَوْ السُّفْلُ؟ الْجَوَابُ: كُلُّ يُقُولُ: الْعُلُوُّ. فَإِذَا كَانَ الْعُلُوُّ صِفَةً كَمَالٍ، فَاللَّهُ سُبحَانَهُ وَتَعَالَى مَوْصُوفٌ بِصِفَاتِ الْكَمَالِ، فَهُوَ عَالٍ فِي ذَاتِهِ وَفِي صِفَاتِهِ، أَمَّا الْجَهْمِيَّةُ وَاتِّبَاعُهُمُ الَّذِينَ يَقُولُونَ بِالْحُلُولِ يَقُولُونَ: إِنَّهُ عَالٍ بِصِفَاتِهِ وَلَيْسَ عَالِيًا بِذَاتِهِ، وَمَعَ ذَلِكَ يُنْكِرُونَ الصِّفَاتِ، وَلَا يُثْبِتُونَ إِلَّا الْأَسْمَاءَ كَمَا سَبَقَ ذِكْرُهُ.

[٢] وَهَذَا أَمْرٌ مَعْلُومٌ فِطْرِيٌّ، بِدُونِ أَنْ يَذْرُسَ الْإِنْسَانُ أَوْ يَقْرَأَ كِتَابًا يُقَرِّرُ ذَلِكَ، بَلْ بِمُجَرَّدِ مَا تَقُولُ: يَا رَبِّ. يَتَّجِهْ قَلْبُكَ إِلَى السَّمَاءِ، وَالْغَرِيبُ أَنَّ الَّذِينَ يُنْكِرُونَ الْعُلُوَّ إِذَا دَعَوْا يَرْفَعُونَ أَيْدِيَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ، وَقَدْ التَّقَيْتُ بِجَمَاعَةٍ فِي أَيَّامِ الْحَجِّ وَكَانُوا يُنْكِرُونَ الْعُلُوَّ وَكَانَ هَذَا فِي يَوْمِ الْعِيدِ، فَقُلْتُ لَهُمْ: أَمْسِ كُنْتُمْ فِي عَرَفَةَ تَدْعُونَ اللَّهَ، أَيْنَ تُوجِّهُونَ أَيْدِيَكُمْ؟ هَلْ تَقُولُونَ: اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْأَلُكَ الْعِلْمَ النَّافِعَ، وَالْعَمَلَ الصَّالِحَ إِلَى الْأَرْضِ؟ قَالُوا: لَا، إِلَى فَوْقَ. فَقُلْنَا لَهُمْ: هَذَا أَكْبَرُ دَلِيلٍ عَلَى عُلُوِّ اللَّهِ، وَأَنَّ الَّذِي تَدْعُونَهُ فَوْقَ، لَوْ تَجِدُونَ صَبِيًّا سَفِيهًا يَضَعُ يَدَيْهِ أَوْ يُوجِّهُ يَدَيْهِ نَحْوَ الْأَرْضِ وَهُوَ يَدْعُو اللَّهَ عَزَّجَلَّ لَوْجَهْتُمُوهُ، وَقُلْتُمْ: هَذَا غَلْطٌ. فَكَيْفَ تُنْكِرُونَ هَذَا بِالْإِسْتِكَامِ وَتَقْرُونَ بِهِ فِي فِطْرِكُمْ؟!

واسأل المصلين، يقول الواحد منهم في سُجُودِهِ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى»
أَيْنَ تَتَجَهَّ قُلُوبُهُمْ حِينَ ذَاكَ؟^[١]

وَأَبُو الْمَعَالِي الْجُوَيْنِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ كَانَ يَتَكَلَّمُ مَعَ النَّاسِ يَعْظُمُهُمْ أَوْ يُدَرِّسُهُمْ، يَقُولُ:
إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى كَانَ وَلَمْ يَكُنْ شَيْءٌ قَبْلَهُ، وَهُوَ الْآنَ عَلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ. وَمُرَادُهُ أَنَّهُ
سُبْحَانَهُ كَانَ قَبْلَ الْعَرْشِ، وَهُوَ الْآنَ عَلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ، أَيُّ: لَمْ يَسْتَوِ عَلَى الْعَرْشِ،
وَهَذَا هُوَ الَّذِي يُرِيدُ - وَهُوَ إِنكَارُ الْإِسْتِوَاءِ عَلَى الْعَرْشِ - فَقَالَ لَهُ أَبُو جَعْفَرٍ
الْهَمْدَانِيُّ: يَا أَسْتَاذُ، دَعْنَا مِنْ ذِكْرِ الْعَرْشِ، وَأَخْبِرْنَا عَنْ هَذِهِ الضَّرُورَةِ؛ فَمَا قَالَ
عَارِفٌ قَطُّ: يَا اللَّهَ. إِلَّا وَجَدَ مِنْ قَلْبِهِ ضَرُورَةً بَطْلِبِ الْعُلُوَّ^(١)؟! وَقَوْلُهُ: «دَعْنَا مِنْ
ذِكْرِ الْعَرْشِ»؛ لَأَنَّ الْإِسْتِوَاءَ عَلَى الْعَرْشِ دَلِيلُهُ سَمْعِيٌّ؛ فَلَوْلَا أَنَّ اللَّهَ عَزَّجَلَّ أَعْلَمَنَا
أَنَّهُ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ مَا عَلِمْنَا ذَلِكَ، فَقَالَ: دَعْنَا مِنْ هَذَا الَّذِي هُوَ دَلِيلُهُ سَمْعِيٌّ،
وَلَا تُنَازِعْكَ فِيهِ؛ لَأَنَّ النِّزَاعَ فِيهِ يَطُولُ، لَكِنْ نَأْتِي بِدَلِيلٍ وَاضِحٍ مِثْلَمَا قَالَ إِبْرَاهِيمُ
عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمَّا قَالَ لَهُ الْمُحَاجُّ: ﴿أَنَا أُحْيِ وَأُمِيتُ﴾، قَالَ لَهُ: ﴿فَإِنَّ اللَّهَ يَأْتِي بِالشَّمْسِ مِنَ
الْمَشْرِقِ فَأَنْتَ بِهَا مِنَ الْمَغْرِبِ﴾ [البقرة: ٢٥٨]، وَأَبُو جَعْفَرٍ قَالَ نَفْسَ الشَّيْءِ، قَالَ: مَا
نُجَادِلُكَ فِي مَسْأَلَةِ الْإِسْتِوَاءِ عَلَى الْعَرْشِ، لَكِنْ أَخْبِرْنَا عَنْ هَذِهِ الضَّرُورَةِ؛ مَا قَالَ
عَارِفٌ قَطُّ: يَا اللَّهَ. إِلَّا وَجَدَ مِنْ نَفْسِهِ ضَرُورَةً بَطْلِبِ الْعُلُوَّ؟! فاعْتَرَفَ أَبُو الْمَعَالِي
وَضَرَبَ عَلَى رَأْسِهِ... وَقَالَ: حَيَّرَنِي الْهَمْدَانِيُّ، حَيَّرَنِي الْهَمْدَانِيُّ. وَلَمْ يَقْدِرْ أَنْ يُجِيبَ
عَنْ هَذَا؛ لَأَنَّ هَذَا أَمْرٌ مَعْلُومٌ بِالْفِطْرَةِ، فَمَا مِنْ إِنْسَانٍ حَتَّى وَإِنْ أَنْكَرَ بِلِسَانِهِ أَنَّ اللَّهَ
تَعَالَى فِي الْعُلُوِّ، لَا يُمَكِّنُ بِفِطْرَتِهِ إِلَّا أَنْ يَقُولَ: إِنَّ اللَّهَ فِي الْعُلُوِّ.

[١] إِلَى الْعُلُوِّ، فَكُلُّ مُصَلٍّ إِذَا قَالَ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى»، يَتَجَهَّ قَلْبُهُ إِلَى فَوْقِ.

(١) انظر: مختصر العلو للذهبي (ص: ٢٧٦-٢٧٧).

وَأَمَّا الْإِجْمَاعُ: فَقَدْ أَجْمَعَ الصَّحَابَةُ وَالتَّابِعُونَ وَالْإِئِمَّةُ عَلَى أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى فَوْقَ سَمَوَاتِهِ، مُسْتَوٍ عَلَى عَرْشِهِ؛ وَكَلَامُهُمْ مَشْهُورٌ فِي ذَلِكَ نَصًّا وَظَاهِرًا، قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ^(١): «كُنَّا وَالتَّابِعُونَ مُتَوَافِرُونَ نَقُولُ: إِنَّ اللَّهَ -تَعَالَى ذِكْرُهُ- فَوْقَ عَرْشِهِ. وَنُؤْمِنُ بِمَا جَاءَتْ بِهِ السُّنَّةُ مِنَ الصِّفَاتِ»^(٢)، وَقَدْ نَقَلَ الْإِجْمَاعُ عَلَى ذَلِكَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَمَحَالٌّ أَنْ يَقَعَ فِي مِثْلِ ذَلِكَ خِلَافٌ، وَقَدْ تَطَابَقَتْ عَلَيْهِ الْأَدِلَّةُ الْعَظِيمَةُ الَّتِي لَا يُخَالِفُهَا إِلَّا مُكَابِرٌ طُمَسَ عَلَى قَلْبِهِ، وَاجْتَالَتُهُ الشَّيَاطِينُ عَنْ فِطْرَتِهِ -نَسَأَلُ اللَّهَ تَعَالَى السَّلَامَةَ وَالْعَافِيَةَ-.

فَعَلُّوْا اللَّهَ تَعَالَى بِذَاتِهِ وَصِفَاتِهِ مِنْ أَتَيْنِ الْأَشْيَاءِ وَأَظْهَرَهَا دَلِيلًا، وَأَحَقُّ الْأَشْيَاءِ وَأَثْبَتَهَا وَاقِعًا^(٣).

وَيُمْكِنُ أَنْ نَسْتَدِلَّ أَيْضًا بِحَدِيثِ الْجَارِيَةِ؛ لِأَنَّهَا أَجَابَتْ بِفِطْرَتِهَا عَلَى عُلُوِّ اللَّهِ تَعَالَى -كَمَا هُوَ الظَّاهِرُ- مَعَ أَنَّهُ يُحْتَمَلُ أَنَّهَا قَدْ عَلِمَتْ هَذَا، فَإِذِنْ: الْفِطْرَةُ دَلَالَتُهَا أَيْضًا وَاضِحَةٌ عَلَى إثْبَاتِ عُلُوِّ اللَّهِ تَعَالَى.

[١] إِمَامُ أَهْلِ الشَّامِ.

[٢] فَصَّارَتِ الْأَدِلَّةُ الْخَمْسَةُ كُلُّهَا مُجْتَمِعَةً عَلَى إثْبَاتِ عُلُوِّ اللَّهِ تَعَالَى.

وَلَوْ أُوْرِدَ عَلَيْنَا مُورِدٌ فَقَالَ: إِنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى فِي سُورَةِ الرَّحْمَنِ: ﴿كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ وَيَبْقَى وَجْهُ رَبِّكَ ذُو الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ﴾ [الرحمن: ٢٦-٢٧]، يَحْتَمِلُ أَنَّ وَجْهَ اللَّهِ تَعَالَى -وَهُوَ كِنَايَةٌ عَنْ ذَاتِهِ- أَنَّهُ كَانَ فِي الْأَرْضِ، وَبَقِيَ؟

(١) الأسماء والصفات للبيهقي (٨٣٤).

تَنْبِيَهُ ثَالِثٌ: اَعْلَمَ أَثِيهَا الْقَارِئُ الْكَرِيمُ، أَنَّهُ صَدَرَ مِنِّي كِتَابَةٌ لِبَعْضِ الطَّلَبَةِ
تَتَضَمَّنُ مَا قُلْتُهُ فِي بَعْضِ الْمَجَالِسِ فِي مَعِيَةِ اللَّهِ تَعَالَى لِحُلُقِهِ؛ ذَكَرْتُ فِيهَا أَنَّ عَقِيدَتَنَا:
أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى مَعِيَّةٌ حَقِيقِيَّةٌ (ذَاتِيَّةٌ) تَلِيْقُ بِهِ، وَتَقْتَضِي إِحَاطَتَهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عِلْمًا وَقُدْرَةً،
وَسَمْعًا وَبَصَرًا، وَسُلْطَانًا وَتَذْيِيرًا، وَأَنَّهُ سُبْحَانَهُ مُنْزَعٌ أَنْ يَكُونَ مُخْتَلِطًا بِالْخَلْقِ،
أَوْ حَالًا فِي أَمَكْنَتِهِمْ، بَلْ هُوَ الْعَلِيُّ بِذَاتِهِ وَصِفَاتِهِ، وَعُلُوُّهُ مِنْ صِفَاتِهِ الذَّاتِيَّةِ الَّتِي
لَا يَنْفَكُ عَنْهَا، وَأَنَّهُ مُسْتَوٍ عَلَى عَرْشِهِ -كَمَا يَلِيْقُ بِجَلَالِهِ-، وَأَنَّ ذَلِكَ لَا يُنَافِي مَعِيَّتَهُ؛
لَأَنَّهُ تَعَالَى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [الشورى: ١١].

وَأَرَدْتُ بِقَوْلِي: «ذَاتِيَّةٌ» تَوْكِيدَ حَقِيقَةِ مَعِيَّتِهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى^[١].

وَمَا أَرَدْتُ أَنَّهُ مَعَ خَلْقِهِ سُبْحَانَهُ فِي الْأَرْضِ، كَيْفَ وَقَدْ قُلْتُ فِي نَفْسِ هَذِهِ
الْكِتَابَةِ كَمَا تَرَى: أَنَّهُ سُبْحَانَهُ مُنْزَعٌ أَنْ يَكُونَ مُخْتَلِطًا بِالْخَلْقِ، أَوْ حَالًا فِي أَمَكْنَتِهِمْ،

فَنَقُولُ: لَا يَحْتَمِلُ هَذَا؛ وَحَتَّى لَوْ فُرِضَ أَنَّهُ يَحْتَمِلُ وَلَوْ مِنْ وَجْهِ بَعِيدٍ، فَالآيَاتُ
الْأُخْرَى الدَّالَّةُ عَلَى عُلُوِّهِ عَزَّجَلْ تَجْعَلُ هَذَا الْمُتَشَابِهَ مُحْكَمًا، وَهَذَا كَمَا قَرَرْنَا وَنُقَرِّرُ إِذَا
جَاءَكَ نَصٌّ مُشْتَبِهٌ يُنَافِي نَصًّا مُحْكَمًا فَانْجِلِ الْمُشْتَبِهَ عَلَى الْمُحْكَمِ حَتَّى يَسْتَقَرَّ ذِهْنُكَ
وَلَا يَكُونَ عِنْدَكَ تَشْوِيشٌ وَلَا شَكٌّ؛ لِأَنَّكَ سَتَقُولُ مَثَلًا: ﴿كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ﴾ (٦) وَبَقِيَ
وَجْهُ رَبِّكَ ﴿ وَجْهُ الْإِسْتِثْنَاءِ أَنَّهُ قَالَ: ﴿كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ﴾ أَيُّ: عَلَى الْأَرْضِ ﴿وَبَقِيَ وَجْهُ
رَبِّكَ﴾ فَهَذَا رَبُّهَا يُقَالُ: إِنَّ ظَاهِرَهُ أَنَّ اللَّهَ فِي الْأَرْضِ. فَيُقَالُ: إِنَّ صَحَّ هَذَا الْاِحْتِمَالُ
فَالنُّصُوصُ الْأُخْرَى دَالَّةٌ عَلَى أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى فِي السَّمَاءِ.

[١] لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّجَلْ أَضَافَهَا إِلَى نَفْسِهِ، وَإِذَا أَضَافَهَا إِلَى نَفْسِهِ فَهِيَ مِنْ صِفَاتِهِ،
بَلْ كُلُّ شَيْءٍ يُضَيِّفُهُ إِلَى نَفْسِهِ فَالْمُرَادُ نَفْسُهُ تَعَالَى هُوَ لَا غَيْرُهُ.

وَأَنَّهُ الْعَلِيُّ بِذَاتِهِ وَصِفَاتِهِ، وَأَنَّ عُلُوَّهُ مِنْ صِفَاتِهِ الذَّاتِيَّةِ الَّتِي لَا يَنْفَكُ عَنْهَا، وَقُلْتُ فِيهَا أَيْضًا مَا نَصُّهُ بِالْحَرْفِ الْوَاحِدِ:

«وَنَرَى أَنَّ مَنْ زَعَمَ أَنَّ اللَّهَ بِذَاتِهِ فِي كُلِّ مَكَانٍ فَهُوَ كَافِرٌ أَوْ ضَالٌّ إِنْ اعْتَقَدَهُ، وَكَاذِبٌ إِنْ نَسَبَهُ إِلَى غَيْرِهِ مِنْ سَلَفِ الْأُمَّةِ أَوْ أَثَمَّتِهَا» اهـ.

وَلَا يُمَكِّنُ لِعَاقِلٍ عَرَفَ اللَّهَ وَقَدَرَهُ حَقَّ قَدْرِهِ أَنْ يَقُولَ: إِنَّ اللَّهَ مَعَ خَلْقِهِ فِي الْأَرْضِ^[١]. وَمَا زِلْتُ وَلَا أَزَالُ أَنْكِرُ هَذَا الْقَوْلَ فِي كُلِّ مَجْلِسٍ مِنْ مَجَالِسِي جَرَى فِيهِ ذِكْرُهُ^[٢]، وَأَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يُثَبِّتَنِي وَإِخْوَانِي الْمُسْلِمِينَ بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ.

هَذَا وَقَدْ كَتَبْتُ بَعْدَ ذَلِكَ مَقَالًا نُشِرَ فِي مَجَلَّةِ (الدَّعْوَةُ) الَّتِي تَصُدِّرُ فِي الرِّيَاضِ، نُشِرَ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ الرَّابِعِ مِنْ شَهْرِ مُحَرَّمِ سَنَةِ ١٤٠٤ هـ أَرْبَعٌ وَأَرْبَعٌ مِئَةٌ وَالْفِ، بِرَقْمِ (٩١١)^[٣] قَرَرْتُ فِيهِ مَا قَرَّرَهُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى.....

[١] (لِعَاقِلٍ) يَعْنِي: فَضْلًا عَنْ مُؤْمِنٍ؛ لِأَنَّ الْعَقْلَ يَمْنَعُ مَنْعًا بَاتًا أَنْ يَكُونَ اللَّهُ تَعَالَى مَعَ خَلْقِهِ فِي الْأَرْضِ، وَوَجْهُ ذَلِكَ: مَا سَبَقَ مِنْ تَقْرِيرِ دَلَالَةِ الْعَقْلِ عَلَى عُلُوِّ اللَّهِ، فَإِذَا كَانَ عُلُوُّ اللَّهِ تَعَالَى ثَابِتًا بِالْعَقْلِ لَزِمَ أَنْ يَكُونَ وُجُودُهُ فِي الْأَرْضِ مُتَمَنِّعًا فِي الْعَقْلِ، وَقَوْلُهُ: «عَرَفَ اللَّهَ وَقَدَرَهُ حَقَّ قَدْرِهِ» يَعْنِي: عَظَمَهُ حَقَّ تَعْظِيمِهِ، فَهُوَ مِنَ الْقَدْرِ بِمَعْنَى التَّعْظِيمِ، كَمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ﴾ [الزمر: ٦٧].

[٢] أَيُّ: ذِكْرُ الْمَعْيَةِ.

[٣] أَحَدَ عَشَرَ وَتِسْعَ مِئَةٍ^(١).

مِنْ أَنَّ مَعِيَّةَ اللَّهِ تَعَالَى لَخَلْقِهِ حَقٌّ عَلَى حَقِيقَتِهَا^[١]، وَأَنَّ ذَلِكَ لَا يَقْتَضِي الْحُلُولَ
وَالِاخْتِلَاطَ بِالْخَلْقِ، فَضْلًا عَنْ أَنْ يَسْتَلْزِمَهُ^[٢].....

[١] فَهِيَ مَعِيَّةٌ حَقٌّ عَلَى حَقِيقَتِهَا، وَلَا يُمَكِّنُ أَنْ تُفَسِّرَهَا بِخِلَافِ ظَاهِرِهَا؛
لَأَنَّ أُولَئِكَ الْقَوْمَ الْمُعْطَلَةَ لَمَّا رَأَوْا تَفْسِيرَ السَّلَفِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ لَهَا بِالْعِلْمِ وَنَحْوِهِ أَجْلَبُوا
وَأَجْنَبُوا عَلَيْنَا، وَقَالُوا: أَنْتُمْ تُنْكِرُونَ التَّأْوِيلَ وَتَتَأَوَّلُونَ، فَمَا بَالُ التَّأْوِيلِ يَكُونُ
حَرَامًا عَلَيْنَا وَحَلَالًا لَكُمْ؟! فَنَقُولُ: إِنَّا نُوْمِنُ بِأَنَّ الْمَعِيَّةَ حَقٌّ، وَلَيْسَ فِيهَا تَأْوِيلٌ،
وَالَّذِينَ فَسَّرُوهَا بِالْعِلْمِ فَسَّرُوهَا بِبَعْضِ لَوَازِمِهَا، وَقَصْدُهُمْ فِي ذَلِكَ إِبْطَالُ مَا
اشْتَهَرَ فِي وَقْتِهِمْ وَانْتَشَرَ بَيْنَ النَّاسِ مِنْ أَنَّ اللَّهَ عَزَّجَلَّ فِي كُلِّ مَكَانٍ -وَمَنْ رَاجَعَ
كُتُبَ السُّنَنِ الْمُؤَلَّفَةِ فِي هَذَا الْبَابِ عَرَفَ مَقْصُودَهُمْ-، كَمَا أَنَّهُمْ قَالُوا: إِنَّ اللَّهَ يَنْزِلُ
(بِذَاتِهِ) إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا، مَعَ أَنَّ كَلِمَةَ (بِذَاتِهِ) لَا حَاجَةَ لَهَا؛ لِأَنَّ النُّزُولَ مَتَى
أُضِيفَ إِلَى اللَّهِ فَهُوَ الْمَرَادُّ بِهِ نَفْسُهُ، لَكِنَّهُمْ يُضِيفُونَ كَلِمَةَ (بِذَاتِهِ) رَدًّا عَلَى الَّذِينَ
قَالُوا: إِنَّ الَّذِي يَنْزِلُ أَمْرُهُ، أَوْ رَحْمَتُهُ، أَوْ مَلَكٌ مِنْ مَلَائِكَتِهِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.

[٢] لِأَنَّ هُنَاكَ فَرْقًا بَيْنَ أَنْ يَكُونَ لَازِمًا وَبَيْنَ أَنْ يَكُونَ مِنَ الْمُقْتَضَى -يَعْنِي:
الْجَائِزَ-، فَهَذَا ثَلَاثَةُ أَشْيَاءَ -أَيُّ: ثَلَاثُ نِسَبٍ-: مُتَمَتِّعٌ، وَجَائِزٌ، وَلَازِمٌ، اللَّازِمُ:
مُتَمَتِّعٌ لَا شَكَّ، وَهُوَ كَوْنُ اللَّهِ تَعَالَى فِي الْأَرْضِ، وَالْجَائِزُ: كَذَلِكَ مُتَمَتِّعٌ، وَالْمُتَمَتِّعُ:
يَعْنِي: أَنْ يَمْتَنِعَ أَنْ يَكُونَ تَعَالَى فِي الْأَرْضِ، فَهُوَ لَا وَاجِبٌ وَلَا جَائِزٌ، بَلْ مُتَمَتِّعٌ أَنْ
يَكُونَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فِي الْأَرْضِ.

لَكِنْ لَمَّا حَصَلَ الْإشْكَالُ مِنْ بَعْضِ الْإِخْوَانِ فِي كَلِمَةِ (مَعِيَّةَ ذَاتِيَّة) رَأَيْتُ
اسْتِبْعَادَهَا؛ وَلِهَذَا قُلْتُ: «وَرَأَيْتُ مِنَ الْوَاجِبِ اسْتِبْعَادَ كَلِمَةِ (ذَاتِيَّة)، وَبَيَّنْتُ أَوْجَهَ
الْجَمْعِ بَيْنَ عُلُوِّ اللَّهِ تَعَالَى وَحَقِيقَةِ الْمَعِيَّةِ».

وَرَأَيْتُ مِنَ الْوَاجِبِ اسْتِيعَادَ كَلِمَةِ (ذَاتِيَّةٍ)، وَبَيَّنْتُ أَوْجُهَ الْجَمْعِ بَيْنَ عَلُوِّ اللَّهِ وَحَقِيقَةِ الْمَعِيَّةِ^[١].

[١] رَأَيْتُ مِنَ الْوَاجِبِ حَذْفَهَا لِسَبَبَيْنِ:

السَّبَبُ الْأَوَّلُ: دَفْعُ الْإِنْسَانِ عَنْ عَرَضِهِ، وَالْوَاجِبُ عَلَى الْإِنْسَانِ أَنْ يَدْفَعَ عَنْ عَرَضِهِ مَا اسْتَطَاعَ؛ لِأَنَّ نَفْسَهُ أَمَانَةٌ عِنْدَهُ.

السَّبَبُ الثَّانِي: أَنَّ لَا يَتَوَهَّمُ وَاهِمٌ أَنَّ ذَلِكَ يُرَادُ بِهِ الْحُلُولُ، فَيَحْتَجُّ بِهِ الْحُلُولِيَّةَ، وَيَقُولُونَ: هَآأَنْتُمْ تَقُولُونَ: إِنَّ اللَّهَ بَذَاتِهِ فِي كُلِّ مَكَانٍ، وَهَذِهِ مَسْأَلَةٌ خَطِيرَةٌ، وَإِنْ كَانَ مِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ هَذَا الثَّانِي لَا يُمَكِّنُ مَعَ قَوْلِنَا: إِنَّ الَّذِي يَعْتَقِدُ ذَلِكَ كَافِرٌ. لَكِنْ مَعَ هَذَا أَهْلُ الْبَاطِلِ يَتَشَبِّثُونَ بِكُلِّ شَيْءٍ لَا سِيَّمَا مِنْ شَخْصٍ يُعْتَبَرُ قَوْلُهُ وَيُؤْخَذُ بِهِ، فَيَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَتَجَنَّبَ كُلَّ مَا يُمَكِّنُ أَنْ يَتَشَبَّثَ بِهِ أَهْلُ الْبَاطِلِ؛ لئَلَّا يُوقَعَ النَّاسُ فِي بَاطِلٍ، فَيَكُونُ كَلَامُهُ مِنَ الْمُتَشَابِهِ، وَأَهْلُ الزَّيْغِ يَتَّبِعُونَ الْمُتَشَابِهَ فَيَأْخُذُونَ بِهِ، ثُمَّ إِنَّ أَهْلَ الْجَوْرِ يَتَّبِعُونَ الْمُتَشَابِهَ مِنْ أَجْلِ الْقَدَحِ فِي قَائِلِهِ.

وَاعْلَمْ أَنَّ النَّاسَ إِذَا جَاءَتْهُمْ كَلِمَةٌ مُوهَمَةٌ يَنْقَسِمُونَ فِيهَا إِلَى قِسْمَيْنِ: قِسْمٌ يَتَّخِذُ مِنْهَا مَجَالًا لِلْسَّبِّ وَالْقَدَحِ، وَقِسْمٌ آخَرُ: يَتَّخِذُ مِنْهَا مَجَالًا لِلتَّشَبُّثِ بِهَا عَلَى بَاطِلِهِ الَّذِي يُرِيدُهُ؛ لِهَذَا رَأَيْتُ أَنَّ مِنَ الْوَاجِبِ أَنْ تَتْرَكَ هَذِهِ الْكَلِمَةَ؛ لئَلَّا تُوهِمَ وَلَوْ بَعْدَ أَرْمَانٍ طَوِيلَةٍ - لِأَنَّ الْكُتُبَ تَبْقَى وَيَفْنَى الْكَاتِبُ -؛ لِأَنَّهُ رَبِّمَا يَأْتِي وَاحِدٌ يَحْتَجُّ يَقُولُ: هَذَا كَلَامُ فُلَانٍ بِنِ فُلَانٍ يَقُولُ: كَذَا وَكَذَا. إِذَنْ: فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى مَعَنَا فِي الْأَرْضِ، فَإِذَا أُزِيلَتِ الْكَلِمَةُ الْمُوهَمَةُ، وَأُتِيَ بِالْكَلامِ الَّذِي يَدُلُّ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ وَالسُّنَّةُ زَالَ الْمَحْذُورُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَأَعْلَمُ أَنَّ كُلَّ كَلِمَةٍ تَسْتَلْزِمُ كَوْنَ اللَّهِ تَعَالَى فِي الْأَرْضِ، أَوْ اخْتِلَاطَهُ بِمَخْلُوقَاتِهِ، أَوْ نَفْيِ عُلُوِّهِ، أَوْ نَفْيِ اسْتِوَائِهِ عَلَى عَرْشِهِ، أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ مِمَّا لَا يَلِيْقُ بِهِ تَعَالَى؛ فَإِنَّهَا كَلِمَةٌ بَاطِلَةٌ، يَجِبُ إِنكَارُهَا عَلَى قَائِلِهَا كَائِنًا مَنْ كَانَ، وَبِأَيِّ لَفْظٍ كَانَتْ^[١].

وَكُلُّ كَلَامٍ يُوهِمُ - وَلَوْ عِنْدَ بَعْضِ النَّاسِ - مَا لَا يَلِيْقُ بِاللَّهِ تَعَالَى فَإِنَّ الْوَاجِبَ تَجَنُّبُهُ؛ لَنَلَّا يُظَنُّ بِاللَّهِ تَعَالَى ظَنُّ الشُّوْءِ، لَكِنَّ مَا أَثْبَتَهُ اللَّهُ تَعَالَى لِنَفْسِهِ فِي كِتَابِهِ أَوْ عَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ ﷺ فَالْوَاجِبُ إِثْبَاتُهُ، وَبَيَانُ بُطْلَانِ وَهْمٍ مَنْ تَوَهَّمَ فِيهِ مَا لَا يَلِيْقُ بِاللَّهِ عَزَّوَجَلَّ^[٢].

[١] فَكُلُّ كَلِمَةٍ تَسْتَلْزِمُ هَذَا فَإِنَّهُ يَجِبُ إِنكَارُهَا وَجُوبًا، وَالَّتِي لَا تَسْتَلْزِمُ هَذَا لَكِنَّهَا تُوهِمُ فَتَرْفَعُ أَيْضًا؛ لَنَلَّا يَقَعُ الْوَهْمُ مِنْ بَعْضِ النَّاسِ الَّذِينَ هُمْ هَوَى؛ سَوَاءً بِالْإِنكَارِ عَلَيْكَ، أَوْ بِالْإِسْتِدْلَالِ بِكَلَامِكَ، إِذَنْ: كُلُّ شَيْءٍ يُوهِمُ بَاطِلًا فَدَعُهُ.

[٢] وَالْحَاصِلُ: أَنَّ هَذَا الْكَلَامَ هُوَ عِبَارَةٌ عَمَّا أَشْرْنَا إِلَيْهِ مِنْ أَنَّ بَعْضَ الطَّلَبَةِ سَمِعَ مِنَّا تَقْرِيرَ حَقِيقَةِ الْمَعِيَّةِ، وَأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى مَعَنَا حَقِيقَةً هُوَ نَفْسُهُ، وَكَتَبْتُ لَهُ كَلِمَةً فِي ذَلِكَ، وَنَقَلْتُ لَهُ كَلَامَ أَهْلِ الْعِلْمِ وَبَيَّنْتُ لَهُ أَنَّ عَقِيدَتَنَا: أَنَّنَا نَعْتَقِدُ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى «مَعَنَا»، حَقٌّ عَلَى حَقِيقَتِهِ، مَعِيَّةً (ذَاتِيَّةً)؛ فَفَهُمْ بَعْضُ النَّاسِ مِنْ كَلِمَةِ (ذَاتِيَّةً) أَنَّهُ يُرَادُ بِهَا الْخُلُوعُ، وَأَنَّهُ مَعَنَا هُوَ نَفْسُهُ فِي الْأَرْضِ، فَاحْتَجَّ بِذَلِكَ قَوْمٌ عَلَيْنَا.

حَتَّى إِنِّي سَمِعْتُ مِنْ بَعْضِ النَّاسِ فِي بَعْضِ الْبِلَادِ يَحْتَجُّونَ بِكَلَامِي هَذَا عَلَى مَذْهَبِهِمُ الْبَاطِلِ بِأَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى مَعَنَا فِي الْأَرْضِ، وَآخَرُونَ احْتَجُّوا بِهَذَا عَلَيْنَا وَقَالُوا: هَذَا الْكَلَامُ لَا يَجُوزُ. فَلَمَّا رَأَيْنَا أَنَّ هَذِهِ الْكَلِمَةَ أَوْجَبَتْ هَذَا الشُّكَّ أَوْ هَذَا

وَالْوَهْمَ رَأَيْتُ مِنَ الْوَاجِبِ تَرْكَهَا؛ لِأَنَّهَا تُوهِمُ مَعْنَى بَاطِلًا وَلَوْ عِنْدَ بَعْضِ النَّاسِ،
وَالْإِنْسَانَ يَجِبُ أَنْ يَحْمِي جَنَابَ الرُّبُوبِيَّةِ مِنْ كُلِّ مَا يُوهِمُ مَعْنَى فَاسِدًا.

فَقَرَّرْتُ فِي هَذَا الْكِتَابِ، وَكَذَلِكَ فِيمَا نُشِرَ فِي مَجْلَةِ (الدَّعْوَةِ)؛ قَرَّرْتُ أَنْ
أَحْذِفَ كَلِمَةَ (ذَاتِيَّةً)، وَأَقْتَصِرَ عَلَى قَوْلِهِ: «حَقٌّ عَلَى حَقِيقَتِهِ»، وَمَعْلُومٌ أَنَّ كَلِمَةَ
«حَقٌّ عَلَى حَقِيقَتِهِ» الَّتِي قَالَهَا شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ وَتَلْمِيزُهُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُمَا اللَّهُ،
لَا شَكَّ أَنَّهَا تُدُلُّ عَلَى ذَلِكَ أَنَّهُ مَعَنَا هُوَ نَفْسُهُ، وَلَكِنَّهُ فَوْقَ السَّمَوَاتِ، وَلَا مُنَافَاةَ
بَيْنَ أَنْ نَقُولَ: هُوَ مَعَنَا نَفْسُهُ، وَلَكِنَّهُ فَوْقَ السَّمَاءِ؛ لِمَا ذَكَرْنَاهُ سَابِقًا مِنْ أَنَّ اللَّهَ
سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى لَا يُقَاسُ بِخَلْقِهِ، وَمِنْ أَنَّ الْعُلُوَّ لَا يُنَافِي الْمَعِيَّةَ؛ كَمَا يُقَالُ: الْقَمَرُ مَعَنَا
وَهُوَ فِي السَّمَاءِ.

انْتَهَى الْكَلَامُ عَلَى هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، وَهِيَ مَسْأَلَةُ الْمَعِيَّةِ، أَمَّا أَفْسَامُ الْمَعِيَّةِ فَهِيَ
مَعْرُوفَةٌ^(١).

مَسْأَلَةٌ: مَا الْفَرْقُ بَيْنَ الْعِبَارَتَيْنِ: «اللَّهُ مَعَنَا بِذَاتِهِ فِي كُلِّ مَكَانٍ»، وَ«اللَّهُ مَعَنَا فِي
كُلِّ مَكَانٍ»؟

الْجَوَابُ: لَا فَرْقَ بَيْنَهُمَا، لَكِنْ يُقَالُ: بِذَاتِهِ؛ لِلتَّوَكِيدِ فَقَطْ، لَكِنْ ذَكَرْنَا أَنَّهُ
لَا يُنْصَرُّ عَلَى الذَّاتِ فَيُقَالُ: إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا بِذَاتِهِ فِي كُلِّ مَكَانٍ؛ لِتَلَا يُفْهَمَ السَّامِعُ الَّذِي
لَيْسَ عِنْدَهُ عِلْمٌ عَمِيقٌ الْمَعْنَى الْبَاطِلَ وَهُوَ الْحُلُولُ.

مَسْأَلَةٌ: مِنْ خِلَالِ مَا سَبَقَ نَفْهَمُ أَنَّ كَوْنَ الْإِنْسَانِ فِي السَّقْفِ وَهُوَ فِي الْأَرْضِ

(١) انظرها في شرح الشيخ رحمه الله على العقيدة الواسطية (١/ ٤٠١).

.....
 أَنْ هَذَا مُحَالٌ فِي حَقِّ الْمَخْلُوقِ؟ أَلَا يَصِحُّ أَنْ نَقُولَ: فَلَانٌ فِي الْمَنَارَةِ بِذَاتِهِ، وَهُوَ مَعَنَا بِذَاتِهِ هُنَا؟ أَيْ: مُشْرِفٌ عَلَيْنَا.

الجواب: لَا، وَهُوَ مُحَالٌ فِي حَقِّ الْمَخْلُوقِ؛ لِأَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ لَذَاتِ وَاحِدَةٍ أَنْ تَكُونَ فِي مَكَانَيْنِ فِي آنٍ وَاحِدٍ، أَمَّا الْإِشْرَافُ فَلَا بَأْسَ، لَكِنْ هُوَ حَقِيقَةٌ لَا، بِخِلَافِ الْخَالِقِ عَزَّجَلَّ فَلَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ.

مسألة: قَوْلُهُمْ: «مَا زِلْنَا نَسِيرُ وَالْقَمَرُ مَعَنَا»، هَلِ الْمَعْنَى أَنَّ الْقَمَرَ بِذَاتِهِ مَعَنَا؟

الجواب: نَعَمْ، وَهُوَ فَوْقَ، لَكِنْ لَا نَقُولُ: هُوَ مَعَنَا حَقِيقَةً فِي الْأَرْضِ، وَهُوَ فِي السَّطْحِ.

مسألة: عِنْدَ تَفْسِيرِنَا لِلْمَعْيَةِ بِأَنَّهَا «حَقِيقَةٌ» وَتَرَكْنَا لِمَا قَالَهُ السَّلَفُ؛ مِنْ أَنَّهَا الْعِلْمُ يَقُولُ بَعْضُ النَّاسِ: اثْنُونِي بِحَرْفٍ وَاحِدٍ أَنَّ السَّلَفَ فَسَّرُوا الْمَعْيَةَ بِغَيْرِ الْعِلْمِ، وَقَالَ: إِنَّ هُنَاكَ مِنَ الْعُلَمَاءِ مَنْ نَقَلَ الْإِجْمَاعَ عَلَى تَفْسِيرِ السَّلَفِ لِلْمَعْيَةِ بِالْعِلْمِ، فَهَلْ يَرُدُّ عَلَيْهِ بِمِثْلِ نَقْلِنَا لِلْإِجْمَاعِ عَلَى إِجْمَاعِهِمْ عَلَى الْاِسْتِثْوَاءِ وَعَلَى الْيَدِ مَثَلًا، وَأَنَّهُ عَلَى الْحَقِيقَةِ؟

الجواب: لَا أَحْفَظُ أَنَّهُ رُوِيَ عَنِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَنَّهَا -أَيْ: الْمَعْيَةُ- الْعِلْمُ؛ إِلَّا مَا رُوِيَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَطْ، هَذَا إِنْ صَحَّ عَنْهُ الْأَثَرُ، وَالْبَاقِي كُلُّهُ مِنَ التَّابِعِينَ فَمَنْ بَعْدَهُمْ، بَعْدَ أَنْ ظَهَرَ مَذْهَبُ الْجَهْمِيَّةِ، وَكَمَا قُلْنَا لَكُمْ: إِنَّهُ لَا بُدَّ أَنْ تُفَسَّرَ بِالْعِلْمِ -أَيْ: بِهَذَا اللَّازِمِ-؛ لِتَلَا يَتَوَهَّمُ الْعَوَامُّ الَّذِينَ لَا يَسْتَطِيعُونَ الْجَمْعَ بَيْنَ الْعُلُوِّ وَالْمَعْيَةِ.

أَمَّا عَنِ الرَّدِّ عَلَيْهِمْ فَنَعَمْ، نَرُدُّ عَلَيْهِمْ بِنَفْسِ الطَّرِيقَةِ، ثُمَّ نَقُولُ: كَيْفَ نَحْضُرُ
مَعْنَى الْمَعْيَةِ بِالْعِلْمِ فَقَطْ مَعَ أَنَّهَا عَامَّةٌ ﴿وَهُوَ مَعَكُمْ﴾ فِي عِلْمِهِ، وَسَمْعِهِ، وَبَصَرِهِ،
وَقُدْرَتِهِ، وَكُلِّ شَيْءٍ.

مَسْأَلَةٌ: بَعْضُ مَنْ يَرُدُّ عَلَى أَهْلِ الْحُلُولِ وَالِاتِّحَادِ يَسْتَدِلُّ بِآيَةِ الْمُجَادَلَةِ يَقُولُ: إِنَّ
السِّيَاقَ فِي آيَةِ الْمُجَادَلَةِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمَعْيَةَ مَعِيَّةٌ عِلْمٌ؛ لِأَنَّهَا مَبْدُوءَةٌ بِعِلْمٍ وَتَحْتَوِمَةٌ بِعِلْمٍ؟
الْجَوَابُ: نَعَمْ، هَذَا قَرِينَةٌ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِالْمَعْيَةِ هُنَا لَوَازِمُهَا، وَهُوَ لَيْسَ إِلَى ذَاكَ
فِي الصَّحَّةِ؛ لِأَنَّا حَتَّى لَوْ قُلْنَا: «عِلْمُهُ فِي كُلِّ مَكَانٍ» فَفِيهَا إِشْكَالٌ.

مَسْأَلَةٌ: هَلْ هُنَاكَ فَرْقٌ بَيْنَ أَهْلِ الْحُلُولِ وَأَهْلِ الْإِتِّحَادِ؟

الْجَوَابُ: (الْحُلُولِيَّةُ) يَقُولُونَ: إِنَّ الْخَالِقَ مُنْفَرِدٌ بِأَيْنٍ عَنِ الْخَلْقِ، لَكِنَّهُ حَالٌ فِي
أَمْكِنَتِهِمْ فِي نَفْسِ الْأَرْضِ. مَثَلًا، وَ(أَهْلُ الْإِتِّحَادِ) يَقُولُونَ: إِنَّ الْخَالِقَ اتَّحَدَ بِالْمَخْلُوقِ.
وَهُنَاكَ أَهْلٌ (وَحْدَةِ الْوُجُودِ) وَهُمْ أَخْبَثُ مِنْ هَؤُلَاءِ، كُلُّهُمْ يَقُولُونَ: الْخَالِقُ
وَالْمَخْلُوقُ وَاحِدٌ مِنَ الْأَصْلِ، لَيْسَ هُنَاكَ خَالِقٌ بِأَيْنٍ، بَلِ الْخَالِقُ هُوَ الْمَخْلُوقُ. وَقَدْ
ذَكَرَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي التَّدْمِيرِيَّةِ مِنْ هَذَا شَيْئًا عَجِيبًا، وَهَذَا مَذْهَبُ غُلَاةِ
الصُّوفِيَّةِ؛ حَتَّى إِنَّ بَعْضَهُمْ يَقُولُ: مَا فِي الْجُبَّةِ إِلَّا اللَّهُ! يَعْنِي: نَفْسُهُ، إِذْ إِنَّهُ لَا يَسُ
جُبَّةً، وَيَأْتُونَ بِكَلَامٍ هَذْيَانٍ، وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ: أَنَا نَاصِبٌ الْآنَ خِيَمَتِي عَلَى نَارِ
جَهَنَّمَ! وَهُوَ فِي الْأَرْضِ، يَهْدِي.

مَسْأَلَةٌ: إِذَا قُلْنَا: «ذَاتُ اللَّهِ عَزَّجَلَّ» هَلْ مِثْلُ قَوْلِهِ فِي اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ: جَاءَ زَيْدٌ
نَفْسُهُ أَوْ بِنَفْسِهِ؟

المثال السابع والثامن: قوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ﴾ [ق: ١٦]، وقوله: ﴿وَمَنْ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْكُمْ﴾ [الواقعة: ٨٥]^(١)، حيث فُسِّرَ القُرْبُ فِيهِمَا بِقُرْبِ الْمَلَائِكَةِ^(٢).

الجواب: نعم، بمعنى: نفسٍ تمامًا؛ ولهذا أَرَى أَنَّ التَّعْبِيرَ بـ(النَّفْسِ) أَوْلَى؛ لَأَنَّهَا اللَّفْظُ الَّذِي جَاءَ بِهِ النَّصُّ، مِثْلًا قُلْنَا فِي كَلِمَةِ (مِثْل)، وَأَنَّهَا أَوْلَى؛ وَلِأَنَّ الذَّاتَ فِي الْأَصْلِ لَا تُقَالُ لِلْعَيْنِ، إِنَّمَا هِيَ وَصْفٌ، كَمَا فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ: «رَجُلٌ دَعَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالٍ»، فَلِأَصْلٍ أَنَّ (ذَاتَ) فِي النِّسَاءِ كـ(ذُو) فِي الرِّجَالِ -صِفَةٌ-، وَتَأْتِي (ذَاتَ) وَ(ذُو) اسْمًا مَوْصُولًا فِي لُغَةِ طَبِيعٍ.

أَمَّا قَوْلُهُ ﷺ: «إِنَّ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَذَبَ ثَلَاثَ كَذَبَاتٍ، ثِنْتَيْنِ مِنْهَا فِي ذَاتِ اللَّهِ»^(١)، فَاَلْمَعْنَى: أَيُّ: فِي جِهَتِهِ.

[١] «المثال السابع والثامن» مِنَ الْأُمَثِلَةِ الَّتِي احْتَجَّ بِهَا أَهْلُ التَّعْطِيلِ عَلَى أَهْلِ الْإِثْبَاتِ وَقَالُوا: كَيْفَ تُنْكِرُونَ عَلَيْنَا التَّأْوِيلَ وَأَنْتُمْ تُؤَوِّلُونَ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ﴾، وقوله: ﴿وَمَنْ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْكُمْ﴾ حيث فُسِّرَ القُرْبُ فِيهِمَا بِقُرْبِ الْمَلَائِكَةِ.

[٢] إِنَّ السَّلَفَ رَحِمَهُمُ اللَّهُ يَرَوْنَ أَنَّ الْمُرَادَ بِالْقُرْبِ فِي الْآيَتَيْنِ هُوَ قُرْبُ الْمَلَائِكَةِ، وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ وَقَالَ: إِنَّ الْمُرَادَ بِالْقُرْبِ قُرْبُ الْمَلَائِكَةِ، لَا قُرْبُ اللَّهِ تَعَالَى^(٢). وَاسْتَدَلَّ لِذَلِكَ -كَمَا سَيَأْتِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ- فَقَالَ أَهْلُ التَّعْطِيلِ:

(١) أخرجه البخاري: كتاب أحاديث الأنبياء، باب قول الله تعالى: ﴿وَاتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا﴾، رقم (٣٣٥٨)، ومسلم: كتاب الفضائل، باب من فضائل إبراهيم الخليل عَلَيْهِ السَّلَامُ، رقم (٢٣٧١).

(٢) مجموع الفتاوى (١٢٩/٥).

والجواب: أن تفسير القُربِ فيهما بقُربِ الملائكة ليس صَرَفًا للكلامِ عن ظاهِرِهِ لِمَنْ تَدَبَّرَهُ^١.

إِنَّ ظَاهِرَ الْآيَتَيْنِ أَنَّ اللَّهَ بِنَفْسِهِ أَقْرَبُ إِلَى الْإِنْسَانِ مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ، وَيَقُولُونَ أَيْضًا: إِنَّ ظَاهِرَ الْآيَةِ الثَّانِيَةِ أَنَّ اللَّهَ بِنَفْسِهِ أَقْرَبُ إِلَى الْخَلْقِ أَوْ إِلَى الْمُحْتَضَرِّ مِنْ أَهْلِهِ، هَذَا هُوَ ظَاهِرُ الْآيَتَيْنِ؛ لِأَنَّ قَوْلَ اللَّهِ عَزَّجَلَّ ﴿وَمَنْ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ﴾ فَالضَّمِيرُ (نَحْنُ) يَعُودُ عَلَى (اللَّهِ)؛ وَعَلَى هَذَا يَكُونُ الضَّمِيرُ الْمُسْتَرِ فِي الْحَبْرِ عَائِدًا عَلَى (اللَّهِ)، وَهَذَا ظَاهِرُ اللَّفْظِ حَيْثُ قَالَ: ﴿أَقْرَبُ إِلَيْهِ﴾، كَذَلِكَ أَيْضًا قَوْلُهُ: ﴿وَمَنْ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْكُمْ﴾ أَيُّ: مِنَ الْخَلْقِ، فَالضَّمِيرُ (نَحْنُ) يَعُودُ عَلَى (اللَّهِ)، وَالضَّمِيرُ الْمُسْتَرِ فِي الْحَبْرِ يَعُودُ عَلَى (اللَّهِ)، فَظَاهِرُ الْآيَتَيْنِ أَنَّ اللَّهَ نَفْسَهُ أَقْرَبُ إِلَى الْإِنْسَانِ مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ، وَكَذَلِكَ أَيْضًا أَقْرَبُ إِلَى الْإِنْسَانِ مِنَ الْخَلْقِ ﴿فَلَوْلَا إِذَا بَلَغَتِ الْخُلُقُومَ ۖ ﴿٨٣﴾ وَأَنْتُمْ حِينِيذٍ نَنْظُرُونَ ۖ ﴿٨٤﴾ وَمَنْ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْكُمْ وَلَكِنْ لَا تُبْصِرُونَ ۖ ﴿٨٥﴾﴾ [الواقعة: ٨٣-٨٤]، نَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ، أَيُّ: إِلَى الْخَلْقِ، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْمَعْنَى نَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ، أَيُّ: إِلَى الْمَيِّتِ الْمُحْتَضَرِّ مِنْكُمْ؛ لِهَذَا قَالَ أَهْلُ التَّعْطِيلِ: إِنَّكُمْ إِذَا فَسَرْتُمْ الْقُرْبَ فِيهِمَا بِقُرْبِ الْمَلَائِكَةِ فَهَذَا تَأْوِيلٌ. أَيُّ: صَرَفٌ لِلْكَلَامِ عَنْ ظَاهِرِهِ، وَلَكِنْ كَمَا قُلْنَا سَابِقًا: إِنَّ التَّأْوِيلَ إِذَا كَانَ بِدَلِيلٍ فَهُوَ حَقٌّ، وَلَا يُسَمَّى تَأْوِيلًا بِالْمَعْنَى الاصْطِلَاحِي، بَلْ يُسَمَّى تَفْسِيرًا.

[١] وَفِي هَذَا حَثٌّ عَلَى التَّدَبُّرِ قَبْلَ الْحُكْمِ، كَمَا أَمَرَ اللَّهُ عَزَّجَلَّ: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ ۚ﴾ [النساء: ٨٢]، ﴿أَفَلَمْ يَدَّبَّرُوا الْقَوْلَ ۚ﴾ [المؤمنون: ٦٨]، ﴿كَتَبْنَا أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبْرَكًا لِنَدَّبَّرُوا ۚ﴾ [ص: ٢٩] تَدَبَّرَ، لَا تَتَعَجَّلَ بِالْحُكْمِ؛ وَلِهَذَا قَالَ: «لِمَنْ تَدَبَّرَهُ».

أَمَّا الْآيَةُ الْأُولَى: فَإِنَّ الْقُرْبَ مُقَيَّدٌ فِيهَا بِمَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ^[١]، حَيْثُ قَالَ: ﴿وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ﴾ (١٦) إِذْ يَتَلَقَّى الْمُتَلَقِّيَانِ عَنِ الْيَمِينِ وَعَنِ الشِّمَالِ قَعِيدٌ ﴿١٧﴾ مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ ﴿١٨﴾، فِيهِ قَوْلُهُ: ﴿إِذْ يَتَلَقَّى﴾ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ قُرْبُ الْمَلَائِكَةِ الْمُتَلَقِّيَيْنِ^[٢].

أَمَّا الْآيَةُ الثَّانِيَّةُ: فَإِنَّ الْقُرْبَ فِيهَا مُقَيَّدٌ بِحَالِ الْاِخْتِصَارِ، وَالَّذِي يَحْضُرُ الْمَيِّتَ عِنْدَ مَوْتِهِ هُمُ الْمَلَائِكَةُ؛ وَلِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿حَتَّىٰ إِذَا جَاءَ أَحَدَكُمْ الْمَوْتُ تَوَفَّتْهُ رُسُلُنَا وَهُمْ لَا يُفَرِّطُونَ﴾ [الأنعام: ٦١]، ثُمَّ إِنَّ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَلَكِنْ لَا تُبْصِرُونَ﴾ [الواقعة: ٨٥] دَلِيلًا بَيِّنًا عَلَى أَنَّهُمُ الْمَلَائِكَةُ، إِذْ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ هَذَا الْقَرِيبَ فِي نَفْسِ الْمَكَانِ، وَلَكِنْ لَا تُبْصِرُهُ، وَهَذَا يُعَيِّنُ أَنَّ يَكُونُ الْمُرَادُ قُرْبَ الْمَلَائِكَةِ؛.....

[١] أَيُّ: عَلَى قُرْبِ الْمَلَائِكَةِ.

[٢] وَلَوْ كَانَ الْمُرَادُ بِهِ قُرْبَ اللَّهِ لَكَانَ اللَّهُ أَقْرَبَ إِلَيْهِ دَائِمًا، سَوَاءً حِينَ يَتَلَقَّى الْمُتَلَقِّيَانِ عَنِ يَمِينِهِ وَعَنِ شِمَالِهِ قَعِيدٌ أَوْ لَا.

وَعَلَى هَذَا فَيَكُونُ قَوْلُهُ: ﴿إِذْ يَتَلَقَّى﴾ مُتَعَلِّقًا بِ﴿أَقْرَبُ﴾ الَّذِي هُوَ اسْمُ التَّفْضِيلِ؛ لِذَا يَحْسُنُ الْوُقُوفُ عِنْدَ قَوْلِهِ: ﴿إِذْ يَتَلَقَّى الْمُتَلَقِّيَانِ﴾؛ لِثَلَا يَتَوَهَّمُ وَاهِمٌ أَنَّ قَوْلَهُ: ﴿قَعِيدٌ﴾ بَدَلٌ مِنَ ﴿الْمُتَلَقِّيَانِ﴾ وَلَيْسَتْ كَذَلِكَ، إِذِنْ: الْمُرَادُ بِالْقُرْبِ قُرْبُ الْمَلَائِكَةِ؛ لِأَنَّهُ قَيَّدَ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ: ﴿أَقْرَبُ إِلَيْهِ﴾ أَيُّ: لِلْإِنْسَانِ مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ حِينَ يَتَلَقَّى الْمُتَلَقِّيَانِ عَنِ الْيَمِينِ وَعَنِ الشِّمَالِ قَعِيدٌ. هَكَذَا قَرَّرَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ^(١)، وَهُوَ ظَاهِرٌ عِنْدَ التَّدَبُّرِ.

لاستِحَالَةِ ذَلِكَ فِي حَقِّ اللَّهِ تَعَالَى^[١].

بَقِيَ أَنْ يُقَالَ: فَلِمَ أَضَافَ اللَّهُ الْقُرْبَ إِلَيْهِ؟ وَهَلْ جَاءَ نَحْوُ هَذَا التَّعْبِيرِ مُرَادًا بِهِ الْمَلَائِكَةُ؟

فَالْجَوَابُ: أَضَافَ اللَّهُ تَعَالَى قُرْبَ مَلَائِكَتِهِ إِلَيْهِ؛ لِأَنَّ قُرْبَهُمْ بِأَمْرِهِ، وَهُمْ جُنُودُهُ وَرُسُلُهُ^[٢].

[١] قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَلَوْلَا إِذَا بَلَغَتِ الْخُلُقُومَ ﴿٨٣﴾ وَأَنْتُمْ حِينِيذٍ نَنْظُرُونَ ﴿٨٤﴾ وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْكُمْ وَلَكِنْ لَا تُبْصِرُونَ ﴿٨٥﴾﴾ [الواقعة: ٨٣-٨٥]، قَوْلُهُ: ﴿وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْكُمْ﴾ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ فِي قَوْلِهِ: ﴿إِلَيْهِ﴾ هَلِ الْمُرَادُ: إِلَى الْمُحْتَضَرِّ أَوْ الْمُرَادُ: إِلَى الْخُلُقُومِ؟ وَسَبَقَتْ الْإِشَارَةُ إِلَيْهِ، وَهَذَا لَا يُؤَثِّرُ فِي مَعْنَى الْآيَةِ بِالنِّسْبَةِ لِقَوْلِهِ: ﴿وَلَكِنْ لَا تُبْصِرُونَ﴾، فَإِنَّ ظَاهِرَ ذَلِكَ أَنَّ هَذَا الْقَرِيبَ مَوْجُودٌ فِي الْمَكَانِ لَكِنْ لَا تُبْصِرُهُ، وَاللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يَسْتَحِيلُ أَنْ يَكُونَ مَوْجُودًا فِي الْمَكَانِ الَّذِي نَحْنُ فِيهِ، وَهَذَا مَا قَرَّرَهُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ حَيْثُ قَالَ: إِنَّ الْمُرَادَ بِذَلِكَ قُرْبُ الْمَلَائِكَةِ، وَبَيَّنَّ وَجْهَ مَا قَالَ، وَهُوَ وَجِيهٌ.

[٢] إِذَنْ: نَقُولُ: أَضَافَ اللَّهُ الْقُرْبَ إِلَيْهِ؛ لِأَنَّ هَؤُلَاءِ مَلَائِكَتُهُ وَجُنُودُهُ يَأْتِمُرُونَ بِأَمْرِهِ، فَكَانَ قُرْبُهُمْ كَقُرْبِهِ؛ كَمَا تَقُولُ مَثَلًا: بَنَى الْأَمِيرُ قَصْرَهُ. وَهَلِ الْأَمِيرُ هُوَ الَّذِي بَاشَرَ بِنَاءَ الْقَصْرِ بِنَفْسِهِ أَوْ أَمَرَهُ؟ الْجَوَابُ: الثَّانِي، إِذَنْ فَإِضَافَةُ الشَّيْءِ إِلَى مَنْ يُدَبِّرُ الْقَوْمَ إِضَافَةٌ سَائِغَةٌ فِي اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ، وَلَيْسَ فِيهَا إِشْكَالٌ، فَهَذَا أَضَافَ اللَّهُ الْقُرْبَ إِلَيْهِ، وَالْمُرَادُ مَلَائِكَتُهُ؛ لِأَنَّهُمْ إِنَّمَا قُرَّبُوا بِأَمْرِهِ؛ وَلَئِنَّهُمْ جُنُودُهُ، فَقُرْبُهُمْ كَقُرْبِهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، وَلِهَذَا نَظِيرٌ حَيْثُ قَالَ: «وَقَدْ جَاءَ نَحْوُ هَذَا التَّعْبِيرِ مُرَادًا بِهِ الْمَلَائِكَةُ،

وَقَدْ جَاءَ نَحْوُ هَذَا التَّعْبِيرِ مُرَادًا بِهِ الْمَلَائِكَةُ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَهُ فَانصِتْ﴾ [القيامة: ١٨]، فَإِنَّ الْمُرَادَ بِهِ قِرَاءَةُ جَبْرِيلَ الْقُرْآنَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، مَعَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَضَافَ الْقِرَاءَةَ إِلَيْهِ، لَكِنْ لَمَّا كَانَ جَبْرِيلُ يَقْرُؤُهُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بِأَمْرِ اللَّهِ تَعَالَى صَحَّتْ إِضَافَةُ الْقِرَاءَةِ إِلَيْهِ تَعَالَى، وَكَذَلِكَ جَاءَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَلَمَّا ذَهَبَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ الرَّوْعُ وَجَاءَتْهُ الْبُشْرَى يُجْدِلُنَا فِي قَوْمِ لُوطٍ﴾ [هود: ٧٤]، وَإِبْرَاهِيمُ إِنَّمَا كَانَ يُجَادِلُ الْمَلَائِكَةَ الَّذِينَ هُمْ رُسُلُ اللَّهِ تَعَالَى^[١].

الْمَثَلُ التَّاسِعُ وَالْعَاشِرُ: قَوْلُهُ تَعَالَى عَنْ سَفِينَةِ نُوحٍ: ﴿تَجَرَّى بِأَعْيُنِنَا﴾ [القمر: ١٤]، وَقَوْلُهُ لِمُوسَى: ﴿وَلْنُصْنَعْ عَلَى عَيْنَيْكَ﴾ [طه: ٣٩].

كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَهُ فَانصِتْ﴾ قَرَأْتَهُ، فَإِنَّ الْمُرَادَ بِهِ قِرَاءَةُ جَبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْقُرْآنَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، مَعَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَضَافَ الْقِرَاءَةَ إِلَيْهِ، لَكِنْ لَمَّا كَانَ جَبْرِيلُ يَقْرُؤُهُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بِأَمْرِ اللَّهِ تَعَالَى صَحَّتْ إِضَافَةُ الْقِرَاءَةِ إِلَيْهِ تَعَالَى، وَكَذَلِكَ جَاءَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَلَمَّا ذَهَبَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ الرَّوْعُ وَجَاءَتْهُ الْبُشْرَى يُجْدِلُنَا فِي قَوْمِ لُوطٍ﴾، وَإِبْرَاهِيمُ إِنَّمَا كَانَ يُجَادِلُ الْمَلَائِكَةَ الَّذِينَ هُمْ رُسُلُ اللَّهِ تَعَالَى.

[١] إِذَنْ: هَلْ فِي قَوْلِنَا: إِنَّ الْمُرَادَ بِقَوْلِهِ: ﴿وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْكُمْ﴾، وَقَوْلِهِ: ﴿وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ﴾ هَلْ فِيهَا إِخْرَاجٌ لِلَايْتِينَ عَنْ ظَاهِرِهِمَا؟ الْجَوَابُ: لَا، إِذَنْ فَاحْتِجَاجُ أَهْلِ التَّعْطِيلِ عَلَيْنَا بِأَنَّ أَوَّلَنَا اخْتِجَاجٌ بَاطِلٌ؛ لِأَنَّ دَعْوَاهُمْ أَنَّ ظَاهِرَهُمَا قُرْبُ اللَّهِ نَفْسِهِ دَعْوَى بَاطِلَةٌ، لَا يُسَاعِدُ عَلَيْهَا اللَّفْظُ -كَمَا تَقَدَّمَ- فَتَخَلَّصْنَا الْآنَ مِنْ هَذَا الْإِيرَادِ، وَتَبَيَّنَ الْآنَ أَنَّ صَرْفَنَا الْآيَةَ عَنْ ظَاهِرِهَا كَانَ بَدِيلًا، وَنَحْنُ لَا نُنْكِرُ أَنْ يُصَرَّفَ الْكَلَامُ عَنْ ظَاهِرِهِ إِذَا كَانَ بَدِيلًا، لِأَنَّ صَرْفَهُ عَنْ ظَاهِرِهِ بَدِيلٌ هُوَ تَفْسِيرٌ لَهُ تَمَامًا.

والجواب: أن المعنى في هاتين الآيتين على ظاهر الكلام وحقيقته، لكن ما ظاهر الكلام وحقيقته هنا؟

هل يقال: إن ظاهره وحقيقته أن السفينة تجري في عين الله؛ أو أن موسى عليه الصلاة والسلام يرى فوق عين الله تعالى؟!

أو يقال: إن ظاهره أن السفينة تجري وعين الله ترعاها وتكلؤها، وكذلك تربية موسى تكون على عين الله تعالى ترعاه ويكلؤها بها.

ولا ريب أن القول الأول باطل من وجهين:

الأول: أنه لا يقتضيه الكلام بمقتضى الخطاب العربي، والقرآن إنما نزل بلغة العرب، قال الله تعالى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ [يوسف: ٢]، وقال تعالى: ﴿نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ ﴿١١٣﴾ عَلَى قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ الْمُنْذِرِينَ ﴿١١٤﴾ بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ﴾ [الشعراء: ١٩٣-١٩٥]، ولا أحد يفهم من قول القائل: فلان يسير بعيني. أن المعنى أنه يسير داخل عينه، ولا من قول القائل: فلان تخرج على عيني. أن تخرجه كان وهو راكب على عينه، ولو ادعى مدّع أن هذا ظاهر اللفظ في هذا الخطاب لضحك منه السفهاء فضلاً عن العقلاء.

الثاني: أن هذا ممتنع غاية الامتناع، ولا يمكن لمن عرف الله وقدره حق قدره أن يفهمه في حق الله تعالى؛ لأن الله تعالى مستور على عرشه، بائن من خلقه، لا يحل فيه شيء من مخلوقاته، ولا هو حال في شيء من مخلوقاته، سبحانه وتعالى عن ذلك علواً كبيراً^[١].

[١] أهل التعطيل قالوا: إن قوله تعالى: ﴿تَجْرِي بِأَعْيُنِنَا﴾ مؤول عندكم؛

لأنَّ ظَاهِرَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿تَجْرِي بِأَعْيُنِنَا﴾ أَنَّهَا فِي وَسْطِ الْعَيْنِ، وَالْبَاءُ تَأْتِي بِمَعْنَى (فِي) كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَكْفُرْ لَتَزُولَ عَلَيْهِمْ مَضْجِحِينَ ۖ﴾ (١٣٧) ﴿وَبِالْأَيْلِ﴾ [الصفات: ١٣٧-١٣٨]، أَيْ فِي اللَّيْلِ، وَقَالُوا أَيْضًا: إِنَّ ظَاهِرَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَنُضَعَّ عَلَى عَيْفٍ﴾ أَنَّهُ فَوْقَ الْعَيْنِ.

هَكَذَا زَعَمُوا، وَهُمْ زَعَمُوا هَذَا الْمَعْنَى مَعَ أَنَّهُمْ لَا يَقُولُونَ بِهِ؛ لِأَنَّهُمْ لَا يُثْبِتُونَ الْعَيْنَ أَصْلًا، لَكِنَّ قَصْدَهُمُ الْإِنْكَارُ وَالْإِلْزَامُ؛ أَنَّ يُلْزَمُوا أَهْلَ السُّنَّةِ إِمَّا بِمُوَافَقَةِ أَهْلِ التَّأْوِيلِ عَلَى تَأْوِيلِهِمْ، أَوْ بِمُدَاهَنَتِهِمْ عَلَى الْأَقْلِ، فنَقُولُ: تَبَّ لَكُمْ! كَيْفَ يَكُونُ هَذَا الظَّاهِرُ؟ وَهَلْ أَحَدٌ يُمَكِّنُهُ أَنْ يَقُولَ: إِنَّ ظَاهِرَ قَوْلِهِ: ﴿تَجْرِي بِأَعْيُنِنَا﴾ أَنَّ السَّفِينَةَ جَرَتْ بِعَيْنِ اللَّهِ فِي وَسْطِ عَيْنِهِ؟ أَبَدًا لَا يُمَكِّنُ.

ثُمَّ نَقُولُ: هَذَا أَيْضًا دَلِيلٌ عَلَى جَهْلِكُمْ بِاللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ، فَإِنَّ الْبَاءَ لَا تَأْتِي لِلظَّرْفِيَّةِ إِلَّا بِقَرِينَةٍ، كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَكْفُرْ لَتَزُولَ عَلَيْهِمْ مَضْجِحِينَ ۖ﴾ (١٣٧) ﴿وَبِالْأَيْلِ أَفَلَا تَعْقِلُونَ﴾ [الصفات: ١٣٧-١٣٨]، يَعْنِي: وَفِي اللَّيْلِ، وَأَنْتُمْ الْآنَ جَعَلْتُمُوهَا لِلظَّرْفِيَّةِ؛ وَهِيَ لَا تَأْتِي لِلظَّرْفِيَّةِ إِلَّا بِقَرِينَةٍ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ أَنَّهَا لَغَيْرِ الظَّرْفِيَّةِ، بَلْ لِلْمَصَاحِبَةِ وَالتَّعْدِيدِ، هَذَا الْأَصْلُ، فَهَذَا الْبَاءُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿تَجْرِي بِأَعْيُنِنَا﴾ لِلْمَصَاحِبَةِ عَلَى الْمَعْنَى الْأَصْلِيِّ، يَعْنِي: تَجْرِي وَعَيْنُنَا تَصْحَبُهَا بِالرُّؤْيَةِ وَالرَّعَايَةِ وَالْعِنَايَةِ، هَذَا الْمَعْنَى الَّذِي لَا يُحْتَمَلُ غَيْرُهُ، هَذَا مِنْ جِهَةِ اللَّفْظِ.

كَذَلِكَ أَيْضًا كُلُّ الْعَرَبِ إِذَا قَالُوا: هَذَا الشَّيْءُ بِعَيْنِي. فَمَعْنَاهُ: أَنَّهُ عِنْدِي مَرِيٌّ، وَمَنْظُورٌ، وَمُعْتَنَى بِهِ، وَلَمْ تُفَارِقْهُ عَيْنِي، وَلَا أَحَدٌ يَفْهَمُ مِنْ قَوْلِ الْقَائِلِ: «وَاللَّهِ أَنْتَ بِعَيْنِي» أَوْ «أَنْتَ بِعَيْنِي وَعَلَى رَأْسِي» أَنَّ الرَّجُلَ دَخَلَ بَوْسَطَ الْعَيْنِ وَرَكِبَ عَلَى الرَّأْسِ،

بَلْ يُفْهَمُ مِنْ قَوْلِهِ: «عَلَى رَأْسِي»، يَعْنِي: مُعْظَمُ عِنْدِي، و«بِعَيْنِي» يَعْنِي: مُعْتَنِي بِكَ غَايَةَ الْعِنَايَةِ، حَتَّى كَأَنَّكَ مَا تَغِيبُ عَنْ عَيْنِي، هَذَا مَعْنَاهُ فِي اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ، وَلَا أَحَدٌ يُفْهَمُ مِنَ التَّرْكِيبِ إِلَّا هَذَا، فَهَذَانِ وَجْهَانِ.

الوجه الثالث: كُلُّ يَعْلَمُ أَنَّ السَّفِينَةَ مَا صَعِدَتْ إِلَى السَّمَاءِ، وَإِنَّمَا السَّفِينَةُ فِي الْأَرْضِ يَصْنَعُهَا نُوحٌ فِي الْأَرْضِ وَجَرَتْ عَلَى الْمَاءِ فِي الْأَرْضِ، فَكَيْفَ يُمَكِّنُ أَنْ نَقُولَ: ظَاهِرُ اللَّفْظِ أَنَّ السَّفِينَةَ جَرَتْ بِعَيْنِ اللَّهِ؟! وَهَلْ هَذَا إِلَّا مُغَالَطَةٌ وَعُدْوَانٌ عَلَى أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، وَعُدْوَانٌ عَلَى كَلَامِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ وَرَسُولِهِ ﷺ؟!!

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: لَوْ حَمَلْنَا قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿تَجْرِي بِأَعْيُنِنَا﴾ عَلَى ظَاهِرِهِ؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ هَذَا الشَّيْءُ فِيهِ، فِيمَا لَوْ نَظَرَ إِلَى الشَّيْءِ فَإِنَّ صُورَةَ هَذَا الشَّيْءِ تَكُونُ فِي عَيْنِهِ، أَلَا يَكُونُ هَذَا الْحَمْلُ صَحِيحًا؟

فَالْجَوَابُ: لَا يَنْبَغِي أَنْ يَرَدَ مِثْلُ هَذَا؛ لِأَنَّ مَعْنَى هَذَا أَنَّكَ جَعَلْتَ حَدَقَةَ عَيْنِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ كَحَدَقَةِ أَعْيُنِنَا، وَأَنَّ الَّذِي يَجْرِي فِي عَيْنِ اللَّهِ هُوَ صُورَةُ السَّفِينَةِ.

أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلْيُصْنَعْ عَلَى عَيْنِي﴾ فَإِنَّ (تُصْنَعُ) بِمَعْنَى: تُرَبَّى؛ لِأَنَّ صِنَاعَةَ كُلِّ شَيْءٍ بِحَسْبِهِ، فَصِنَاعَةُ الْحَدِيدِ؛ لِأَجْعَلُهُ قِدْرًا مَعْنَاهُ: تَهَيَّئْهُ لِلطَّبْخِ، وَصِنَاعَةُ الْإِنْسَانِ مَعْنَاهُ: تَرْبِيَّتُهُ حَتَّى أَحْمِلُهُ عَلَى أَنْ يَكُونَ فِي أَحْسَنِ مَا يَكُونُ مِنَ الْأَخْلَاقِ، أَمَّا قَوْلُهُمْ: إِنَّ ظَاهِرَ الْآيَةِ أَنَّ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى عَيْنِ اللَّهِ، أَيُّ: مَصْنُوعٌ عَلَى عَيْنِ اللَّهِ، فَلَا أَحَدٌ يُفْهَمُ هَذَا مِنْ ظَاهِرِ اللَّفْظِ إِطْلَاقًا، صَحِيحٌ أَنْ (عَلَى) بِمَعْنَى الْعُلُوِّ، لَكِنَّهَا بِمَعْنَى الْعُلُوِّ فِي كُلِّ مَوْضِعٍ بِحَسْبِهِ، لَوْ أَنَّ إِنْسَانًا قَالَ لِشَخْصٍ: أَعْطِنِي هَذَا؛

فَإِذَا تَبَيَّنَ بُطْلَانُ هَذَا مِنَ النَّاحِيَةِ اللَّفْظِيَّةِ وَالْمَعْنَوِيَّةِ^[١] تَعَيَّنَ أَنْ يَكُونَ ظَاهِرُ
الْكَلَامِ هُوَ الْقَوْلُ الثَّانِي أَنَّ السَّفِينَةَ تَجْرِي وَعَيْنُ اللَّهِ تَرَعَاهَا وَتَكَلُّوْهَا، وَكَذَلِكَ
تَرْبِيَةُ مُوسَى تَكُونُ عَلَى عَيْنِ اللَّهِ يَرَعَاهُ وَيَكَلُّوْهُ بِهَا، وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِ بَعْضِ
السَّلَفِ: «بِمَرَأَى مِنِّي»، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى إِذَا كَانَ يَكَلُّوْهُ بِعَيْنِهِ لَزِمَ مِنْ ذَلِكَ أَنْ يَرَاهُ،
وَلَا زِمَ الْمَعْنَى الصَّحِيحِ جُزْءٌ مِنْهُ، كَمَا هُوَ مَعْلُومٌ مِنْ دَلَالَةِ اللَّفْظِ، حَيْثُ تَكُونُ
بِالْمُطَابَقَةِ وَالتَّضَمُّنِ وَالِاتِّزَامِ^[٢].

فَقَالَ: عَلَى عَيْنِي، أَوْ عَلَى هَذَا. -يَعْنِي: عَلَى أَنْفِي-، فَلَيْسَ الْمَعْنَى أَنَّهُ سَيَأْتِي بِهِ مَحْمُولًا
عَلَى أَنْفِهِ، بَلْ يَعْنِي بِذَلِكَ أَنَّهُ مُسْتَعِدٌّ غَايَةً الْاِسْتِعْدَادِ حَتَّى لَوْ لَمْ يَجِدْ مَا يَحْمِلُهُ إِلَّا عَلَى
أَنْفِهِ لَحَمَلَهُ عَلَيْهِ، وَفِي قَوْلِهِ: «عَلَى عَيْنِي» يَعْنِي: أَنَّ هَذَا سَيَكُونُ مِنِّي مَحَلَّ نَظَرٍ وَعِنَايَةٍ
دَائِمًا، فَكُلُّ يَعْرِفُ هَذَا الْمَعْنَى، وَلَا أَحَدَ يَفْهَمُ أَنَّ مَعْنَى ذَلِكَ أَنَّ تَكُونَ التَّرْبِيَةُ فَوْقَ
الْعَيْنِ؛ لِأَنَّهُ مَعْنَى بَاطِلٌ، لَا يُقَرُّهُ عَقْلٌ.

ثُمَّ نَقُولُ لَهُمْ: أَيْنَ تَرْبَى مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ؟ هَلْ هُوَ فِي الْأَرْضِ؟ أَوْ فِي السَّمَاءِ عَلَى
عَيْنِ اللَّهِ؟ الْجَوَابُ: فِي الْأَرْضِ، وَهَذَا أَيْضًا مِمَّا يُبْطِلُ قَوْلَهُمْ: إِنَّ ظَاهِرَ الْآيَةِ أَنَّ مُوسَى
تَرْبَى عَلَى عَيْنِ اللَّهِ حَقِيقَةً. حَيْثُ نَقُولُ: نَحْنُ لَمْ نَصْرِفِ اللَّفْظَ عَنْ ظَاهِرِهِ، وَالظَّاهِرُ
الَّذِي ذَكَرْتُمْ أَنَّهُ ظَاهِرُهُ ظَاهِرٌ بَاطِلٌ، لَيْسَ مُرَادًا، وَلَا أَحَدٌ يَفْهَمُ أَنَّ هَذَا هُوَ الْمُرَادُ؛
فَبَطَلَ الْإِزَامُكُمْ إِيَّانَا بِالتَّأْوِيلِ.

[١] أَي: مَعْنَوِيَّةٌ عَقْلِيَّةٌ؛ فَمُحَالٌ أَنْ تَكُونَ السَّفِينَةُ فِي عَيْنِ اللَّهِ عَزَّجَلَّ، وَلَمْ
نَقُلْ: «مِنَ النَّاحِيَةِ الشَّرْعِيَّةِ»؛ لِأَنَّنَا نَخَاطِبُ أَنَاسًا يَقُولُونَ: نَحْنُ نَتَّبِعُ الشَّرْعَ.

[٢] وَتَفْسِيرُ أَهْلِ السُّنَّةِ لِلآيَةِ بِأَنَّ مَعْنَاهَا: تَجْرِي وَعَيْنُنَا تَصْحَبُهَا بِالْمَرَأَى؛

لَا يُخَالِفُ ظَاهِرَ اللَّفْظِ، نَقُولُ هَذَا لَا تَعْصِبًا لِرَأْيِنَا، لَكِنْ هَذَا مَعْنَى الْكَلَامِ الَّذِي لَا يَحْتَمِلُ غَيْرَهُ، كَذَلِكَ ﴿وَلِنُصْنَعَ عَلَى عَيْنِي﴾ أَيُّ: عَلَى مَرَأَى مِنِّي، أَرَاكَ بِعَيْنِي وَأَسَدُّدُكَ؛ وَهَكَذَا وَقَعَ، فَمُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ تَرَبَّى فِي بَيْتِ فِرْعَوْنَ الَّذِي كَانَ يَقْتُلُ بَنِي إِسْرَائِيلَ مِنْ أَجْلِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَهَذَا هُوَ السِّرُّ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَلِنُصْنَعَ عَلَى عَيْنِي﴾ حَيْثُ يَسَّرَ اللَّهُ لَهُ هَذِهِ الْمَرْأَةَ الصَّالِحَةَ -امْرَأَةً فِرْعَوْنَ-، فَتَرَبَّى عِنْدَهَا فِي بَيْتِ فِرْعَوْنَ، فَتَبَيَّنَ الْآنَ أَنَّ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ أَجْلَبُوا وَأَجْنَبُوا عَلَيْنَا إِنَّمَا يَضُرُّونَ أَنْفُسَهُمْ، حَيْثُ تَبَيَّنَ عَوَارِثُهُمْ وَأَنْتَهُمْ لَا يُرِيدُونَ إِلَّا الْبَاطِلَ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ! هَلْ تَفْسِيرُنَا لِقَوْلِهِ: ﴿تَجَرَّى بِأَعْيُنِنَا﴾ بِهَذَا التَّفْسِيرِ كَتَفْسِيرِ أَوْلَئِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿لَمَّا خَلَقْتُ يَدَيَّ﴾ أَيُّ: بِقُدْرَتِي، وَهَلِ اللَّهُ عَزَّجَلَ قُدْرَتَانِ أَوْ قُدْرَةٌ وَاحِدَةٌ؟! الْجَوَابُ: قُدْرَةٌ وَاحِدَةٌ يَقْدِرُ بِهَا عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، وَمَنْ تَأَمَّلَ هَذِهِ الْإِيرَادَاتِ تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّ هَؤُلَاءِ الْمُعْطَلَةَ أَهْوَاءَ، وَلَيْسُوا يُرِيدُونَ الْحَقَّ.

ثُمَّ إِنَّ تَفْسِيرَ -يَعْنِي: بَعْضُ السَّلَفِ- قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿تَجَرَّى بِأَعْيُنِنَا﴾ أَيُّ: بِمَرَأَى مِنَّا، لَيْسَ مَرَادُهُمْ بِذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ لَا عَيْنَ لَهُ، كَمَا احْتَجَّ بِهِ بَعْضُ النَّاسِ، وَقَالُوا: إِنَّ السَّلَفَ فَسَّرُوا الْعَيْنَ بِالرُّؤْيَةِ؛ لِأَنَّا نَقُولُ: إِنَّ تَفْسِيرَ الْعَيْنِ بِالرُّؤْيَةِ؛ لِأَنَّ الرُّؤْيَةَ لَا زِمَ الْعَيْنِ، وَتَفْسِيرُ الشَّيْءِ بِلَازِمِهِ صَحِيحٌ؛ لِأَنَّهُ تَفْسِيرٌ بِجُزْءٍ مَعْنَاهُ، فَإِنَّ الدَّلَالَهَ -كَمَا سَبَقَ- إِمَّا مُطَابَقَةً أَوْ تَضَمُّنًا أَوْ التَّزَامَ، كَمَا فَسَّرَ بَعْضُ السَّلَفِ الْمَعْنَى بِأَنَّهُ مَعْنَا بِعِلْمِهِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ مِنْ لَازِمِ الْمَعْنَى.

مسألة: مَا الْفَرْقُ بَيْنَ قَوْلِهِ تَعَالَى فِي قِصَّةِ نُوحٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿تَجَرَّى بِأَعْيُنِنَا﴾ وَقَوْلِهِ

المثال الحادي عشر^[١]: قَوْلُهُ تَعَالَى فِي الْحَدِيثِ الْقُدْسِيِّ: «وَمَا زَالَ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ حَتَّى أَحِبَّهُ، فَإِذَا أَحْبَبْتُهُ كُنْتُ سَمْعَهُ الَّذِي يَسْمَعُ بِهِ، وَبَصَرَهُ الَّذِي يُبْصِرُ بِهِ، وَيَدَهُ الَّتِي يَبْطِشُ بِهَا، وَرِجْلَهُ الَّتِي يَمْشِي بِهَا، وَلَتَنَ سَأَلَنِي لَأُعْطِيَنَّهُ، وَلَتَنَ اسْتَعَاذَنِي لَأُعِيذَنَّهُ»^[٢].

تَعَالَى فِي مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿وَلِنُصْنَعَ عَلَى عَيْنِي﴾ لَمَّا ذَا عَدَى فِي قِصَّةِ نُوحٍ بـ(الباء) وَفِي قِصَّةِ مُوسَى بـ(على)؟

الجواب: الظاهر -والله أعلم- وَلَا نَقُولُ عَلَى اللَّهِ -إِنْ شَاءَ اللَّهُ- مَا لَا نَعْلَمُ: أَنَّ التَّريَّةَ لَمَّا كَانَ فِيهَا مُعَانَاةٌ وَمُعَالَجَةٌ أَتَى بـ(على) دُونَ الْبَاءِ، أَمَّا السَّفِينَةُ فَلَيْسَتْ كَذَلِكَ، فَهِيَ تَوَجَّهَتْ وَتَجَرَّى، وَلَيْسَ فِيهَا كَبِيرُ مُعَانَاةٍ.

مسألة: مَا صِحَّةُ الْعِبَارَةِ الَّتِي يَقُولُهَا الْعَامَّةُ: مَنْ وَضَعَ عَيْنَهُ فِي عَيْنِ اللَّهِ لَمْ يَخْبُ؟ أَوْ وَضَعَ عَيْنَكَ فِي عَيْنِ اللَّهِ تُفْلِحَ؟

الجواب: هَذِهِ الْعِبَارَةُ مُنْكَرَةٌ، وَبَدَلًا مِنْهَا أَنْ نَقُولَ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اعْبُدِ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ»^(١).

[١] يَعْنِي: مِمَّا أَوْرَدَهُ أَهْلُ التَّعْطِيلِ عَلَى أَهْلِ السُّنَّةِ وَقَالُوا: إِنَّكُمْ خَرَجْتُمْ بِهِ عَنْ ظَاهِرِهِ، فَلَمَّا ذَا تَخَرَّجُونَ فِي هَذِهِ النُّصُوصِ عَنْ ظَاهِرِهَا، ثُمَّ تُنْكِرُونَ عَلَيْنَا إِخْرَاجَ النُّصُوصِ الْأُخْرَى عَنْ ظَاهِرِهَا؟

[٢] «مَنْ عَادَى لِي وَلِيًّا فَقَدْ آذَنْتُهُ بِالْحَرْبِ، وَمَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتُ عَلَيْهِ»؛ لِهَذَا رَكْعَتَا صَلَاةِ الْفَجْرِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنْ رَكْعَتَيِ سُنَّةِ الْفَجْرِ؛

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب بيان الإيمان والإسلام والإحسان، رقم (٨).

لَأَنَّ الْفَرِيضَةَ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ، وَهَكَذَا جَمِيعُ الْعِبَادَاتِ إِذَا كَانَتْ مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ
فَفَرَضُهَا أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنْ نَفْلِهَا.

وقوله: «مَا يَزَالُ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ» أي: بالتطوُّع الَّذِي لَيْسَ
بِوَاجِبٍ «حَتَّى أُحِبَّهُ» (حَتَّى) هَذِهِ لِلْغَايَةِ، أَي: إِلَى أَنْ أُحِبَّهُ.

واعْلَمْ أَنَّ (حَتَّى) تَكُونُ لِلْغَايَةِ، وَتَكُونُ ابْتِدَائِيَّةً، وَتَكُونُ تَعْلِيلِيَّةً؛ فَقَوْلُ اللَّهِ
تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَنِ الْمُنَافِقِينَ: ﴿لَا تُنْفِقُوا عَلَى مَنْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ حَتَّى يَنْفَضُوا﴾
[المنافقون: ٧]، لَا يَصِحُّ أَنْ تَكُونَ غَائِيَّةً، إِذْ لَا يَصِحُّ الْمَعْنَى؛ لَا أَنَّهُمْ لَا يُرِيدُونَ أَنَّهُمْ
لَا يُنْفِقُونَ حَتَّى يَنْفَضُوا، فَإِذَا انْفَضُوا فَأَنْفَقُوا عَلَيْهِمْ، بَلْ يُرِيدُونَ التَّعْلِيلَ؛ يَعْنِي
مِنْ أَجْلِ أَنْ يَنْفَضُوا عَنِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، وَتَكُونُ لِلْغَايَةِ
كَثِيرًا مِثْلَ قَوْلِهِ: ﴿لَنْ نَبْرَحَ عَلَيْهِ عَنكِفِينَ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَيْنَا مُوسَى﴾ [طه: ٩١]، وَمِثَالُ الْابْتِدَائِيَّةِ
قَوْلُ الشَّاعِرِ^(١):

..... حَتَّى مَاءٍ دِجْلَةٌ أَشْكُلُ

لَأَنَّ الَّذِي بَعْدَهَا يَكُونُ مُبْتَدَأً.

وقوله: «فَإِذَا أَحْبَبْتُهُ كُنْتُ سَمْعُهُ الَّذِي يَسْمَعُ بِهِ، وَبَصَرُهُ الَّذِي يُبْصِرُ بِهِ،
وِيَدُهُ الَّتِي يَبْطِشُ بِهَا، وَرِجْلُهُ الَّتِي يَمْشِي بِهَا، وَلَنْ سَأَلَنِي لِأَعْطِيَنَّهُ، وَلَنْ اسْتَعَاذَنِي
لَأُعِيذَنَّهُ»، ادَّعَى هَؤُلَاءِ الْمُعْطَلَةُ عُذْوَانَا وَظَلْمًا أَنَّ ظَاهِرَ الْحَدِيثِ: أَنَّ اللَّهَ نَفْسُهُ -جَلَّ
وَعَلَا وَحَاشَاهُ- يَكُونُ سَمْعَ الْإِنْسَانِ، وَبَصَرَهُ، وَيَدَهُ، وَرِجْلَهُ -أَعُوذُ بِاللَّهِ- هَذِهِ أَجْزَاءُ

(١) البيت لجرير في ديوانه (ص: ٣٦٧).

ولذلك نقول في الرد عليهم: «والجواب: أن هذا الحديث صحيح، رواه البخاري في باب التواضع، الثامن والثلاثين من كتاب الرقاق^(١).
وقد أخذ السلف أهل السنة والجماعة بظاهر الحديث، وأجروه على حقيقته^(١)».

ولكن ما ظاهر هذا الحديث؟

هل يقال: إن ظاهره أن الله تعالى يكون سمع الولي وبصره ويده ورجله؟^(٢)

من مخلوق، فكيف يكون الخالق جزءاً من مخلوق؟! هل هذا معقول؟! يقولون: فهل تقولون يا معشر السنة: إن الله تعالى يكون قدم الإنسان المحبوب، ورجل الإنسان المحبوب، وسمع الإنسان المحبوب، وبصر الإنسان المحبوب؟ نقول لهم: لا. فيقولون: إذن أخرجتم الحديث عن ظاهره؛ لأن ظاهره أن يكون الله هو نفس سمع الإنسان، ونفس بصر الإنسان، ونفس رجل الإنسان، ونفس يد الإنسان. هذا ظاهر الحديث عندهم؛ ونحن لا نقول بهذا، لا نقول: إن الله هو رجل الإنسان، ولا يد الإنسان، ولا سمع الإنسان، ولا بصره.

[١] ولم يؤولوه كما ادعى هؤلاء المعطلة.

[٢] يدعي أهل التعطيل أن هذا هو الظاهر، وأن صرفه عن هذا تأويل لا يجوز أن يذهب إليه الإنسان وهو ينكره على أهل التأويل.

(١) صحيح البخاري: كتاب الرقاق (٦٥٠٢).

أَوْ يُقَالُ: إِنَّ ظَاهِرَهُ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُسَدِّدُ الْوَلِيَّ فِي سَمْعِهِ وَبَصَرِهِ وَيَدِهِ وَرِجْلِهِ؛
بِحَيْثُ يَكُونُ إدْرَاكُهُ وَعَمَلُهُ لِلَّهِ وَبِاللَّهِ وَفِي اللَّهِ؟^[١]

[١] أَيُّهَا الظَّاهِرُ؟ الثَّانِي: هُوَ الظَّاهِرُ قَطْعًا، وَلَا يُمَكِّنُ أَنْ يَرِدَ الْأَوَّلُ، فَمَعْنَى
«كُنْتُ سَمْعُهُ» يَعْنِي: أَنِّي أُسَدِّدُ سَمْعَهُ حَتَّى يَكُونَ لِلَّهِ وَبِاللَّهِ وَفِي اللَّهِ، «وَبَصَرُهُ»
كَذَلِكَ يُسَدِّدُهُ فِي بَصَرِهِ حَتَّى يَكُونَ بَصَرُهُ لِلَّهِ وَبِاللَّهِ وَفِي اللَّهِ، «وَيَدُهُ» يُسَدِّدُ اللَّهُ بَطْشَهُ
بِيَدِهِ وَعَمَلُهُ بِيَدِهِ حَتَّى يَكُونَ لِلَّهِ وَبِاللَّهِ وَفِي اللَّهِ، «وَرِجْلُهُ» يُسَدِّدُهُ فِي مَشْيِهِ بِحَيْثُ
يَكُونُ مَشْيُهُ لِلَّهِ وَبِاللَّهِ وَفِي اللَّهِ، إِذَنْ: مَعْنَاهُ التَّسْدِيدُ بِلَا شَكٍّ، لَكِنْ مَا مَعْنَى قَوْلِنَا:
«لِلَّهِ وَبِاللَّهِ وَفِي اللَّهِ»؟ (لِلَّهِ): هَذَا الْإِخْلَاصُ، فَلَا يَسْمَعُ إِلَّا سَمْعًا يَتَقَرَّبُ بِهِ إِلَى اللَّهِ،
وَلَا يُبْصِرُ إِلَّا كَذَلِكَ، وَلَا يَمْشِي إِلَّا كَذَلِكَ، وَلَا يَبْطِشُ إِلَّا كَذَلِكَ، فَهُوَ لَا يُرِيدُ
بِعَمَلِهِ إِلَّا اللَّهَ عَزَّجَلَّ، (بِاللَّهِ) أَيُّ: الْاسْتِعَانَةِ، يَعْنِي: يَعْبُدُ اللَّهُ بِاللَّهِ، وَلَوْ لَا اللَّهُ مَا تَمَكَّنَ
مِنْ عِبَادَتِهِ، فَهُوَ لَا يَعْتَدُ بِنَفْسِهِ، وَيَعْتَمِدُ عَلَيْهَا، وَإِنَّمَا يَسْتَعِينُ بِاللَّهِ، (فِي اللَّهِ):
فِي شَرْعِهِ؛ لِأَنَّ (فِي) لِلظَّرْفِيَّةِ، فَيَكُونُ مَعْنَى (فِي اللَّهِ) أَيُّ: فِي شَرْعِ اللَّهِ، يَعْنِي:
لَا يَتَجَاوَزُ الشَّرْعَ، فَلَا يَتَدَبَّعُ فِي دِينِ اللَّهِ مَا لَيْسَ مِنْهُ، بَلْ يَكُونُ عَمَلُهُ خَالِصًا لِلَّهِ
مُوَافِقًا لِشَرِيعَتِهِ عَلَى وَجْهِ الْاسْتِعَانَةِ بِهِ، هَذَا هُوَ الْفَرْقُ بَيْنَ الْعِبَارَاتِ الثَّلَاثَةِ. إِذَنْ:
فَمَعْنَى الْحَدِيثِ قَطْعًا: أَنَّ اللَّهَ إِذَا أَحَبَّ عَبْدَهُ سَدَّدَهُ؛ فِي أَقْوَالِهِ الَّتِي تُدْرِكُ بِالسَّمْعِ،
وَفِي أَفْعَالِهِ الَّتِي تُدْرِكُ بِالْبَصَرِ؛ وَكَذَلِكَ أَيْضًا فِي مَسْعَاهُ وَبَطْشِهِ، فَيَكُونُ اللَّهُ تَعَالَى
سَمْعَ هَذَا الْإِنْسَانِ، أَيُّ: أَنَّهُ يُسَدِّدُ هَذَا فِي سَمْعِهِ وَفِي بَصَرِهِ، فَيَحْجُبُ سَمْعَهُ عَمَّا
يُغْضِبُ اللَّهَ، وَبَصَرَهُ عَمَّا يُبْغِضُ اللَّهَ، وَكَذَلِكَ مَسْعَاهُ وَبَطْشُهُ يَكُونُ عَلَى وَفْقِ مَا يُحِبُّهُ
اللَّهُ عَزَّجَلَّ.

وَلَا رَيْبَ أَنَّ الْقَوْلَ الْأَوَّلَ^[١] لَيْسَ ظَاهِرَ الْكَلَامِ، بَلْ وَلَا يَقْتَضِيهِ الْكَلَامُ
لَمَنْ تَدَبَّرَ الْحَدِيثَ، فَإِنَّ فِي الْحَدِيثِ مَا يَمْنَعُهُ مِنْ وَجْهَيْنِ:

الْوَجْهُ الْأَوَّلُ: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: «وَمَا يَزَالُ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ حَتَّى
أُحِبَّهُ»، وَقَالَ: «وَلَيْتَنِي سَأَلَنِي لِأُعْطِيَنَّهُ، وَلَيْتَنِي اسْتَعَاذَنِي لِأُعِيدَنَّهُ»، فَأَثْبَتَ عَبْدًا
وَمَعْبُودًا، وَمُتَقَرَّبًا وَمُتَقَرَّبًا إِلَيْهِ، وَمُحِبًّا وَمُحْبُوبًا، وَسَائِلًا وَمَسْئُولًا، وَمُعْطِيًا وَمُعْطَى،
وَمُسْتَعِيدًا وَمُسْتَعَاذًا بِهِ، وَمُعِيدًا وَمُعَاذًا^[٢]، فَمِيقَاتُ الْحَدِيثِ يَدُلُّ عَلَى اثْنَيْنِ مُتَبَايِنَيْنِ،
كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا غَيْرُ الْآخَرِ، وَهَذَا يَمْنَعُ أَنْ يَكُونَ أَحَدُهُمَا وَضْفًا فِي الْآخَرِ أَوْ جُزْءًا
مِنْ أَجْزَائِهِ^[٣].

[١] وَهُوَ دَعَايَ أَنْ ظَاهِرَ الْحَدِيثِ أَنْ يَكُونَ اللَّهُ نَفْسَ السَّمْعِ وَالْبَصَرِ وَالْيَدِ

وَالرَّجُلِ.

[٢] «أَثْبَتَ عَبْدًا وَمَعْبُودًا» فِي قَوْلِهِ: «وَمَا يَزَالُ عَبْدِي» هَذَا الْعَبْدُ، أَمَّا الْمَعْبُودُ:
فَلَأَنَّهُ لَا يُتَصَوَّرُ عُبودِيَّةٌ إِلَّا بِعَابِدٍ وَمَعْبُودٍ، فَالْعَبْدُ بَائِنٌ مِنَ الرَّبِّ، فَالرَّبُّ شَيْءٌ
وَالْعَبْدُ شَيْءٌ آخَرُ، «مُتَقَرَّبًا وَمُتَقَرَّبًا إِلَيْهِ» «يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ» فَهَذَا مُتَقَرَّبٌ، وَهُوَ الْعَبْدُ،
وَمُتَقَرَّبًا إِلَيْهِ، وَهُوَ اللَّهُ، «مُحِبًّا وَمُحْبُوبًا» «حَتَّى أُحِبَّهُ» وَالْحَابُّ غَيْرُ الْمَحْبُوبِ، بَلْ هُوَ
بَائِنٌ مِنْهُ، «وَسَائِلًا وَمَسْئُولًا» «وَلَيْتَنِي سَأَلَنِي» فَأَثْبَتَ سَائِلًا وَمَسْئُولًا، «وَمُعْطِيًا
وَمُعْطَى» «لَأُعْطِيَنَّهُ» هَذَا فِيهِ مُعْطٍ وَمُعْطَى، «وَمُسْتَعِيدًا وَمُسْتَعَاذًا بِهِ» «وَلَيْتَنِي
اسْتَعَاذَنِي» هَذَا مُسْتَعِيدٌ وَمُسْتَعَاذٌ بِهِ؛ لِأَنَّ الْمُسْتَعِيدَ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ هُنَاكَ مُسْتَعَاذٌ بِهِ،
«وَمُعِيدًا وَمُعَاذًا»؛ لِقَوْلِهِ: «لَأُعِيدَنَّهُ».

[٣] «وَضْفًا فِي الْآخَرِ» فِي قَوْلِهِ: «سَمِعَهُ» وَ«بَصَرَهُ» «أَوْ جُزْءًا مِنْ أَجْزَائِهِ»

الْوَجْهَ الثَّانِي: أَنَّ سَمْعَ الْوَلِيِّ وَبَصَرَهُ وَيَدَهُ وَرِجْلَهُ كُلَّهَا أَوْصَافٌ أَوْ أَجْزَاءٌ فِي مَخْلُوقٍ حَادِثٍ بَعْدَ أَنْ لَمْ يَكُنْ، وَلَا يُمَكِّنُ لِأَيِّ عَاقِلٍ أَنْ يَفْهَمَ أَنَّ الْخَالِقَ الْأَوَّلَ الَّذِي لَيْسَ قَبْلَهُ شَيْءٌ يَكُونُ سَمْعًا وَبَصَرًا وَيَدًا وَرِجْلًا لِمَخْلُوقٍ^[١]، بَلْ إِنَّ هَذَا الْمَعْنَى تَشْمِيزٌ مِنْهُ النَّفْسُ أَنْ تَتَصَوَّرَهُ، وَيَحْسِرُ اللِّسَانُ أَنْ يَنْطِقَ بِهِ وَلَوْ عَلَى سَبِيلِ الْفَرَضِ وَالتَّقْدِيرِ، فَكَيْفَ يَسُوغُ أَنْ يُقَالَ: إِنَّهُ ظَاهِرُ الْحَدِيثِ الْقُدْسِيِّ، وَإِنَّهُ قَدْ صُرِفَ عَنْ هَذَا الظَّاهِرِ. سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، لَا نُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ، أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ^[٢].

فِي قَوْلِهِ: «يَدُهُ» وَ«رِجْلُهُ» «وَيَدُهُ الَّتِي يَنْطِشُ بِهَا، وَرِجْلُهُ الَّتِي يَمْشِي بِهَا» فَإِذَا كَانَا شَيْئَيْنِ مُتَبَايِنَيْنِ لَا يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ أَحَدُهُمَا وَضْفًا فِي الْآخِرِ وَلَا جُزْءًا مِنْ أَجْزَائِهِ، فَالْحَدِيثُ وَاضِحٌ فِي دَلَالَتِهِ عَلَى التَّبَايُنِ بَيْنَ الْخَالِقِ وَالْمَخْلُوقِ.

[١] سَمْعُ الْإِنْسَانِ حَادِثٌ، وَكَذَا بَصَرُهُ، وَيَدُهُ، وَرِجْلُهُ، فَهَلْ يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ الْخَالِقُ الْأَوَّلَ الَّذِي لَيْسَ قَبْلَهُ شَيْءٌ هُوَ هَذَا الشَّيْءُ الْحَادِثُ؟ الْجَوَابُ: هَذَا شَيْءٌ مُسْتَحِيلٌ غَايَةُ الْإِسْتِحَالَةِ، وَمَا كَانَ مُسْتَحِيلًا فَلَا يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ ظَاهِرَ الْحَدِيثِ وَلَا ظَاهِرَ الْقُرْآنِ؛ لِأَنَّ الْمُسْتَحِيلَ عَلَى اسْمِهِ مُتَمَنِّعُ الْوُجُودِ، فَهَلْ يَدُلُّ الْقُرْآنُ وَالسُّنَّةُ عَلَى شَيْءٍ مُسْتَحِيلٍ لَا سِيَّامَا يَتَعَلَّقُ بِجَنَابِ الرَّبِّ عَزَّوَجَلَّ؟ الْجَوَابُ: لَا يُمَكِّنُ، وَبِهَذَا عَلِمْنَا مِنْ حَيْثُ اللَّفْظِ وَمِنْ حَيْثُ الْمَعْنَى أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ لَيْسَ ظَاهِرُهُ أَنَّ اللَّهَ يَكُونُ سَمْعَ الْوَلِيِّ، أَوْ بَصَرَهُ، أَوْ يَدَهُ، أَوْ رِجْلَهُ.

[٢] لَا يُمَكِّنُ لِأَيِّ عَاقِلٍ أَنْ يَتَصَوَّرَ أَنَّ يَكُونَ اللَّهُ رِجْلًا، أَوْ أَنْ يَكُونَ يَدًا، حَاشَا وَكَلَّا، بَلْ إِنَّ الْإِنْسَانَ يَكَادُ لَا يَنْطِقُ بِهِ وَلَوْ عَلَى سَبِيلِ الْفَرَضِ، وَحِينَئِذٍ يَتَبَيَّنُ

وَإِذَا تَبَيَّنَ بُطْلَانُ الْقَوْلِ الْأَوَّلِ وَامْتِنَاعُهُ تَعَيَّنَ الْقَوْلُ الثَّانِي، وَهُوَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُسَدِّدُ هَذَا الْوَلِيَّ فِي سَمْعِهِ وَبَصَرِهِ وَعَمَلِهِ، بِحَيْثُ يَكُونُ إِدْرَاكُهُ بِسَمْعِهِ وَبَصَرِهِ وَعَمَلُهُ بِيَدِهِ وَرِجْلِهِ كُلُّهُ لِلَّهِ تَعَالَى إِخْلَاصًا، وَبِاللَّهِ تَعَالَى اسْتِعَانَةً، وَفِي اللَّهِ تَعَالَى شَرْعًا وَاتِّبَاعًا، فَيَتِمُّ لَهُ بِذَلِكَ كَمَالُ الْإِخْلَاصِ وَالِاسْتِعَانَةِ وَالْمُتَابَعَةِ، وَهَذَا غَايَةُ التَّوْفِيقِ، وَهَذَا مَا فَسَّرَهُ بِهِ السَّلَفُ، وَهُوَ تَفْسِيرٌ مُطَابِقٌ لظَاهِرِ اللَّفْظِ، مُوَافِقٌ لِحَقِيقَتِهِ، مُتَعَيِّنٌ بِسِيَاقِهِ، وَلَيْسَ فِيهِ تَأْوِيلٌ، وَلَا صَرْفٌ لِلْكَلَامِ عَنْ ظَاهِرِهِ، وَلِلَّهِ الْحَمْدُ وَالْمِنَّةُ^(١).

أَنَّ دَعْوَاهُمْ أَنَّ ظَاهِرَ الْحَدِيثِ أَنَّ يَكُونَ اللَّهُ رَجُلَ الْوَلِيِّ، وَيَدُهُ، وَسَمْعُهُ، وَبَصَرُهُ دَعْوَى بَاطِلَةٌ لَا تَمُتُ إِلَى الْحَقِيقَةِ بِصِلَةٍ، لَكِنْ هُمْ يُمَوِّهُونَ عَلَى الْعَوَامِّ، وَيَقُولُونَ: إِنَّ أَهْلَ السُّنَّةِ يُشْنَعُونَ عَلَيْنَا التَّأْوِيلَ وَهُمْ يَتَأَوَّلُونَ، وَنَحْنُ نَقُولُ: هَذَا لَيْسَ بِتَأْوِيلٍ؛ لِأَنَّ هَذَا الظَّاهِرَ الَّذِي ادَّعَيْتُمُوهُ لَا يُمَكِّنُ أَنَّ يَكُونَ ظَاهِرَ الْحَدِيثِ؛ لِأَنَّهُ مَعْنَى بَاطِلٌ، وَالْمَعْنَى الْبَاطِلُ لَا يُمَكِّنُ أَنَّ يَكُونَ ظَاهِرَ الْكَلَامِ الْحَقِّ، فَتَبَيَّنَ أَنَّ إِجْلَابَهُمْ عَلَيْنَا وَإِجْنَابَهُمْ عَلَيْنَا وَصِيَاحَهُمْ عَلَيْنَا فِي مِثْلِ هَذِهِ الْأَمْثَلَةِ تَبَيَّنَ أَنَّ كُلَّهُ هَوًى وَظُلْمٌ وَعُدْوَانٌ.

[١] فَصَارَ أَنَّ دَعْوَى ظَاهِرِ الْحَدِيثِ: أَنَّ اللَّهَ يَكُونُ سَمْعَ الْوَلِيِّ وَبَصَرَ الْوَلِيِّ وَيَدُهُ وَرِجْلُهُ دَعْوَى بَاطِلَةٌ يُبْطِلُهَا مَا ذَكَرْنَا مِنْ وَجْهَيْنِ، وَإِذَا بَطَلَتْ تَعَيَّنَ أَنَّ يَكُونَ مَعْنَى الْحَدِيثِ: أَنَّ اللَّهَ يُسَدِّدُهُ فِي سَمْعِهِ وَبَصَرِهِ وَيَدِهِ وَرِجْلِهِ، بِحَيْثُ يَكُونُ سَمْعُهُ وَبَصَرُهُ وَبَطْشُهُ بِيَدِهِ وَمَشْيُهُ بِرِجْلِهِ كُلُّهُ لِلَّهِ، وَبِاللَّهِ، وَفِي اللَّهِ؛ وَهَذَا لَا شَكَّ أَنَّهُ غَايَةُ تَامَّةٌ لِكُلِّ مَنْ أَرَادَ الْوُصُولَ إِلَى رَبِّهِ، فَمَا أَكْثَرَ مَا يَكُونُ سَمْعًا لغيرِ اللَّهِ! فَقَدْ نَسَمِعُ أَشْيَاءَ نُنْصِتُ إِلَيْهَا لغيرِ اللَّهِ، وَلَكِنْ خَوْفًا مِنْ هَذَا الْمَخْلُوقِ، أَوْ خَوْفًا مِنْ أَنْ يُعَابَ

المِثَالُ الثَّانِي عَشَرَ: قَوْلُهُ ﷺ فِيمَا يَرْوِيهِ عَنِ اللَّهِ تَعَالَى أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ تَقَرَّبَ مِنِّي شَبْرًا تَقَرَّبْتُ مِنْهُ ذِرَاعًا، وَمَنْ تَقَرَّبَ مِنِّي ذِرَاعًا تَقَرَّبْتُ مِنْهُ بَاعًا، وَمَنْ أَتَانِي يَمْشِي أَتَيْتُهُ هَرْوَلَةً».

وَهَذَا الْحَدِيثُ صَحِيحٌ؛ رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي كِتَابِ الذِّكْرِ والدُّعَاءِ، مِنْ حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَرَوَى نَحْوَهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَيضًا، وَكَذَلِكَ رَوَى الْبُخَارِيُّ نَحْوَهُ، مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فِي كِتَابِ التَّوْحِيدِ، الْبَابُ الْخَامِسَ عَشَرَ^(١).

فَيُقَالُ: هَذَا الرَّجُلُ لَا يَسْتَمِعُ إِلَى كَلَامِ هَذَا الْوَاعِظِ. مَثَلًا، فَلَا يَكُونُ سَمْعَنَا لِلَّهِ، وَكَثِيرًا مَا يَكُونُ سَمْعُنَا بِغَيْرِ اللَّهِ، أَيْ: أَنَّ الْإِنْسَانَ يَفْتَخِرُ بِنَفْسِهِ، وَيَسْتَبِدُّ بِنَفْسِهِ، وَلَا يُلْقِي بَالًا لِمُعُونَةِ اللَّهِ تَعَالَى لَهُ، وَتَارَةً يَكُونُ سَمْعُنَا فِي غَيْرِ اللَّهِ، يَعْنِي: فِي غَيْرِ دِينِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ؛ فَنَسْمَعُ الشَّيْءَ الْمُحَرَّمَ، وَالشَّيْءَ اللَّغْوَ، وَتَضِيعُ أَوْقَاتِنَا فِي ذَلِكَ، لَكِنْ إِذَا سَدَّدَ اللَّهُ الْإِنْسَانَ وَكَانَ سَمْعُهُ لِلَّهِ وَبِاللَّهِ وَفِي اللَّهِ؛ وَكَذَلِكَ بَصَرُهُ، وَكَذَلِكَ بَطْشُهُ، وَمَشْيُهُ؛ حَصَلَ بِذَلِكَ السَّعَادَةُ وَالتَّوْفِيقُ.

المُهِمُّ: أَنَّهُ لَيْسَ هُنَاكَ نَصٌّ قُرْآنِيٌّ أَوْ سُنَّةٌ يَكُونُ ظَاهِرُهُ مَعْنَى بَاطِلًا أَبَدًا؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى وَصَفَ الْقُرْآنَ بِأَنَّهُ نَازِلٌ بِالْحَقِّ، وَوَصَفَ الرَّسُولَ بِأَنَّهُ أُرْسِلَ بِالْحَقِّ، وَلَا يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ فِي كَلَامِ اللَّهِ أَوْ رَسُولِهِ -الَّذِي يَثْبُتُ عَنْهُ-، مَعْنَى بَاطِلٌ إِطْلَاقًا.

[١] يَقُولُ أَهْلُ التَّعْطِيلِ: إِنَّكُمْ -يَا أَهْلَ السُّنَّةِ- أَخْرَجْتُمْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ ظَاهِرِهِ؛ لِأَنَّ ظَاهِرَ الْحَدِيثِ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَتَقَرَّبُ بِنَفْسِهِ ذِرَاعًا وَبَاعًا، وَأَنَّهُ يَمْشِي

(١) أخرجه البخاري: كتاب التوحيد (٧٤٠٥)، ومسلم: كتاب الذكر (٢٦٧٥)، وكتاب التوبة (٢٦٧٥م).

وَهَذَا الْحَدِيثُ كَغَيْرِهِ مِنَ النُّصُوصِ الدَّالَّةِ عَلَى قِيَامِ الْأَفْعَالِ الْاِخْتِيَارِيَّةِ بِاللَّهِ تَعَالَى^[١]، وَأَنَّهُ سَبَّحَانَهُ فَعَّالٌ لِمَا يُرِيدُ، كَمَا ثَبَتَ ذَلِكَ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، مِثْلَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ﴾ [البقرة: ١٨٦]^[٢]، وقوله: ﴿وَجَاءَ رَبُّكَ وَالْمَلَكُ صَفًّا صَفًّا﴾ [الفجر: ٢٢]^[٣]، وقوله: ﴿هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا أَنْ تَأْتِيَهُمُ الْمَلَائِكَةُ أَوْ يَأْتِيَ رَبُّكَ أَوْ يَأْتِيَ بَعْضُ آيَاتِ رَبِّكَ﴾ [الأنعام: ١٥٨]، وقوله: ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى﴾ [طه: ٥]، وقوله ﷺ: «يَنْزِلُ رَبُّنَا كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا.....»

مَشِيًّا، وَيُزِيلُ هَرُولَهُ؛ يَقُولُونَ: هَذَا ظَاهِرُ الْحَدِيثِ؛ فَهَلْ تَقُولُونَ بِهَذَا الظَّاهِرِ؟!

[١] فَقَوْلُهُ: «وَهَذَا الْحَدِيثُ كَغَيْرِهِ مِنَ النُّصُوصِ الدَّالَّةِ عَلَى قِيَامِ الْأَفْعَالِ الْاِخْتِيَارِيَّةِ بِاللَّهِ تَعَالَى»، وَ(الْأَفْعَالُ الْاِخْتِيَارِيَّةُ) تَرْدُ كَثِيرًا، فَهَلْ مُرَادُهُمْ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُجَبِّرُ عَلَى الْأَفْعَالِ؟ الْجَوَابُ: لَا، بَلْ مُرَادُهُمْ بِالْأَفْعَالِ الْاِخْتِيَارِيَّةِ الَّتِي تَكُونُ بِالْإِرَادَةِ، وَهَذَا الْقِسْمُ مِنَ الصِّفَاتِ يُنْكِرُهُ أَهْلُ التَّعْطِيلِ، يَقُولُونَ: إِنَّهُ لَا يَجِيءُ، وَلَا يَأْتِي، وَلَا يَفْرَحُ، وَلَا يَضْحَكُ، وَلَا يَغْضَبُ، وَلَا يَسْخَطُ، وَلَا يَعْجَبُ. قَالُوا: لِأَنَّ هَذِهِ الْأَشْيَاءَ حَادِثَةٌ، وَالْحَادِثُ لَا يَقُومُ إِلَّا بِحَادِثٍ. وَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّ هَذِهِ مِنْ كَمَالِهِ عَزَّجَلَّ، وَأَنَّهُ فَعَّالٌ لِمَا يُرِيدُ فِي أَيِّ وَقْتٍ.

[٢] الشَّاهِدُ مِنْ هَذِهِ الْآيَةِ قَوْلُهُ: ﴿أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ﴾.

[٣] ﴿وَجَاءَ رَبُّكَ﴾ وَذَلِكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَيُّ: هُوَ نَفْسُهُ عَزَّجَلَّ، لَكِنْ كَيْفَ يَجِيءُ؟ اللَّهُ أَعْلَمُ، ﴿وَالْمَلَكُ﴾ أَيُّ: الْمَلَائِكَةُ، فَالْمُرَادُ بِهِ الْجِنْسُ، ﴿صَفًّا صَفًّا﴾ أَيُّ: صَفًّا مِنْ وَرَاءِ صَفٍّ.

حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الْآخِرِ»^(١)، وقوله ﷺ: «مَا تَصَدَّقَ أَحَدٌ بِصَدَقَةٍ مِنْ طَيِّبٍ، وَلَا يَقْبَلُ اللَّهُ إِلَّا الطَّيِّبَ؛ إِلَّا أَخَذَهَا الرَّحْمَنُ بِيَمِينِهِ»^(٢)، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْآيَاتِ وَالْأَحَادِيثِ الدَّالَّةِ عَلَى قِيَامِ الْأَفْعَالِ الْاِخْتِيَارِيَّةِ بِهِ تَعَالَى^(٣).

فَقَوْلُهُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: «تَقَرَّبْتُ مِنْهُ»، وَ«أَتَيْتُ هِرْوَلَةً» مِنْ هَذَا الْبَابِ^(٤).

وَالسَّلَفُ (أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ) يُجْرُونَ هَذِهِ النُّصُوصَ عَلَى ظَاهِرِهَا وَحَقِيقَةِ مَعْنَاهَا اللَّائِقِ بِاللَّهِ عَزَّوَجَلَّ مِنْ غَيْرِ تَكْيِيفٍ وَلَا تَمْثِيلٍ^(٥).

[١] فَالْأَدِلَّةُ الَّتِي تَدُلُّ عَلَى أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ حَقِيقَةً كَثِيرَةً، مِنْهَا مَا سُقْنَاهُ مِنَ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ، فَيَجِيءُ وَيَسْتَوِي وَيَنْزِلُ وَيَفْرَحُ وَيَضْحَكُ... إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ أَفْعَالِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى الْقَائِمَةِ بِهِ.

[٢] أَي: مِنْ بَابِ الْأَفْعَالِ الْاِخْتِيَارِيَّةِ، وَاللَّهُ تَعَالَى يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ، يَتَقَرَّبُ ذِرَاعًا أَوْ شِبْرًا أَوْ مَا شَاءَ، وَيَأْتِي أَيْضًا كَمَا يَشَاءُ هِرْوَلَةً أَوْ بِطَءٍ؛ كُلُّ هَذَا أَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ؛ وَقَاعِدَةُ السَّلَفِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ: أَنَّ نُثِبَتْ هَذِهِ الْفِعْلَ عَلَى حَقِيقَتِهِ، وَنَقُولُ: إِنَّ اللَّهَ يَتَقَرَّبُ مِنَ الْإِنْسَانِ قَدْرَ ذِرَاعٍ وَقَدْرَ بَاعٍ، وَيَأْتِي هِرْوَلَةً. كَمَا نَقُولُ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَجَاءَ رَبُّكَ﴾: إِنَّهُ يَأْتِي سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى بِنَفْسِهِ لِلْقَضَاءِ بَيْنَ الْعِبَادِ؛ وَلِهَذَا قَالَ: «وَالسَّلَفُ (أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ) يُجْرُونَ هَذِهِ النُّصُوصَ عَلَى ظَاهِرِهَا وَحَقِيقَةِ مَعْنَاهَا اللَّائِقِ بِاللَّهِ عَزَّوَجَلَّ مِنْ غَيْرِ تَكْيِيفٍ وَلَا تَمْثِيلٍ».

[٣] وَهَذِهِ - وَالْحَمْدُ لِلَّهِ - قَاعِدَةٌ مُقَرَّرَةٌ مُسْتَدَلٌّ عَلَيْهَا بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْعَقْلِ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب التهجد، باب الدعاء في الصلاة من آخر الليل، رقم (١١٤٥)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب الترغيب في الدعاء والذكر في آخر الليل، رقم (٧٥٨)، بمعناه.

(٢) رواه البخاري: كتاب الزكاة (١٤١٠)، ومسلم: كتاب الزكاة (١٠١٤).

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ فِي شَرْحِ حَدِيثِ النَّزُولِ ص ٤٦٦ ج ٥ من مجموع الفتاوى: «وَأَمَّا دُنُوهُ نَفْسُهُ وَتَقَرُّبُهُ مِنْ بَعْضِ عِبَادِهِ فَهَذَا يُثَبِّتُهُ مَنْ يُثَبِّتُ قِيَامَ الْأَفْعَالِ الْاِخْتِيَارِيَّةِ بِنَفْسِهِ، وَحِجَّتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَنُزُولُهُ وَاسْتِوَاءُهُ عَلَى الْعَرْشِ، وَهَذَا مَذْهَبُ أَئِمَّةِ السَّلَفِ وَأَئِمَّةِ الْإِسْلَامِ الْمَشْهُورِينَ وَأَهْلِ الْحَدِيثِ، وَالنَّقْلِ عَنْهُمْ بِذَلِكَ مُتَوَاتِرٌ» اهـ^[١].

فَأَيُّ مَانِعٍ يَمْنَعُ مِنَ الْقَوْلِ بِأَنَّهُ يَقْرُبُ مِنْ عَبْدِهِ كَيْفَ يَشَاءُ مَعَ عُلُوِّهِ؟^[٢]
وَأَيُّ مَانِعٍ يَمْنَعُ مِنْ إِتْيَانِهِ كَيْفَ يَشَاءُ بِدُونِ تَكْيِيفٍ وَلَا تَمْثِيلٍ؟^[٣]
وَهَلْ هَذَا إِلَّا مِنْ كَمَالِهِ أَنْ يَكُونَ فَعَالًا لِمَا يُرِيدُ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي بِهِ يَلِيقُ؟^[٤]

[١] شَيْخُ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ يَقُولُ: «دُنُوهُ وَتَقَرُّبُهُ» فَجَعَلَ التَّقَرُّبَ مِنْ بَابِ الْأَفْعَالِ، وَقَالَ: إِنَّ أَهْلَ الْحَدِيثِ وَالسَّلَفِ وَأَئِمَّةَ الْإِسْلَامِ كُلُّهُمْ يُثَبِّتُونَ هَذِهِ الصِّفَةَ، أَيُّ: الصِّفَاتِ الْفِعْلِيَّةِ.

[٢] أَيُّ مَانِعٍ؟ هَذَا إِذَا قَدَّرْنَا أَنَّهُ يَمْتَنِعُ فِي حَقِّ الْمَخْلُوقِ فَهُوَ غَيْرُ مُتَمَتِّعٍ فِي حَقِّ الْخَالِقِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [الشورى: ١١].

[٣] فَهُوَ سَبْحَانَهُ يَأْتِي هَرُولَةً، وَيَأْتِي بَتَانً، فَأَيُّ مَانِعٍ يَمْنَعُ هَذَا؟ مَا دَامَ ثَبَتَ أَنَّهُ يَأْتِي فِي الْقُرْآنِ، فَإِنَّهُ إِذَا أَتَى فَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ إِمَّا بِسُرْعَةٍ، وَإِمَّا بِغَيْرِ سُرْعَةٍ، فَأَيُّ مَانِعٍ يَمْنَعُ أَنْ يَكُونَ بِسُرْعَةٍ أَوْ بِغَيْرِ سُرْعَةٍ؟ الْجَوَابُ: لَا مَانِعَ، إِلَّا أَنَّنَا لَا نَقُولُ: مَثَلًا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَجَاءَ رَبُّكَ﴾ يَعْنِي: يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنَّهُ هَرُولَةً أَوْ يَبْطِئُ، بَلِ اللَّهُ أَعْلَمُ، لَا نَذْرِي، لَكِنْ نَفْسُ لَفْظِ الْمَجِيءِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ هُنَاكَ مَحِيثًا.

[٤] الْجَوَابُ: نَعَمْ، هُوَ هَذَا؛ وَعَلَيْهِ فَنُجْرِي الْحَدِيثَ عَلَى ظَاهِرِهِ، وَنَقُولُ: إِنَّ اللَّهَ

وَذَهَبَ بَعْضُ النَّاسِ إِلَى أَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى فِي هَذَا الْحَدِيثِ الْقُدْسِيِّ: «أَتَيْتُهُ هَرَوَلَةً»، يُرَادُ بِهِ سُرْعَةُ قَبُولِ اللَّهِ تَعَالَى وَإِقْبَالِهِ عَلَى عَبْدِهِ الْمُتَقَرِّبِ إِلَيْهِ الْمُتَوَجِّهِ بِقَلْبِهِ وَجَوَارِحِهِ، وَأَنَّ مُجَازَاةَ اللَّهِ لِلْعَامِلِ لَهُ أَكْمَلُ مِنْ عَمَلِ الْعَامِلِ^[١]. وَعَلَّلَ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ بِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ فِي الْحَدِيثِ: «وَمَنْ أَتَانِي يَمْشِي»، وَمَنْ الْمَعْلُومُ أَنَّ الْمُتَقَرِّبَ إِلَى اللَّهِ عَزَّجَلَّ الطَّالِبَ لِلْوُصُولِ إِلَيْهِ لَا يَتَقَرَّبُ وَيَطْلُبُ الْوُصُولَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى بِالْمَشْيِ فَقَطْ، بَلْ تَارَةً يَكُونُ بِالْمَشْيِ كَالسَّيْرِ إِلَى الْمَسَاجِدِ وَمَشَاعِرِ الْحَجِّ وَالْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَنَحْوِهَا، وَتَارَةً بِالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَنَحْوِهَا،.....

يَأْتِي حَقِيقَةُ هَرَوَلَةٍ، وَيَتَقَرَّبُ حَقِيقَةُ ذِرَاعًا وَبَاعًا، وَأَيُّ مَانِعٍ؟! لَأَنَّ اللَّهَ يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ، وَهَذَا مِمَّا يُرِيدُهُ عَزَّجَلَّ.

إِذَنْ: عَلَى هَذَا التَّقْرِيرِ نَلْتَزِمُ بِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَتَقَرَّبُ مِنَ الْعَبْدِ قَدْرَ ذِرَاعٍ أَوْ بَاعٍ، وَكَذَلِكَ أَيْضًا نُثَبِّتُ بِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَأْتِي هَرَوَلَةً؛ لَأَنَّ إِتْيَانَهُ ثَابِتٌ حَتَّى فِي الْقُرْآنِ، وَلَمْ يَزِدْ هَذَا الْحَدِيثُ عَلَى مَا فِي الْقُرْآنِ إِلَّا صِفَةَ الْإِتْيَانِ، وَأَنَّهُ يَكُونُ هَرَوَلَةً؛ فَنَقُولُ: إِذَا أَثَبَّتَ أَنَّ اللَّهَ يَأْتِي فَإِنَّ اللَّهَ يَأْتِي عَلَى أَيِّ صِفَةٍ كَانَ، سَوَاءً كَانَ هَرَوَلَةً، أَوْ مَشْيًا، أَوْ عَلَى أَيِّ صِفَةٍ، وَإِذَا أَثَبَّتَ أَصْلَ الْمَعْنَى وَهُوَ الْإِتْيَانُ فَأُثْبِتَ وَصْفَهُ، وَهُوَ الْهَرَوَلَةُ الَّتِي أَثَبَّتَهَا اللَّهُ لِنَفْسِهِ؛ وَلَا مَانِعَ.

فَإِذَا قَالَ قَائِلٌ: كَيْفَ تَكُونُ هَذِهِ الْهَرَوَلَةُ؟

نَقُولُ: الْكَيْفُ غَيْرُ مَعْقُولٍ، أَيُّ: مَجْهُولٍ، وَالْمَعْنَى مَعْرُوفٌ، فَأَنْتَ أَثَبَّتَ الْمَعْنَى، وَانْفِ الْكَيْفِيَّةَ.

[١] بَعْضُ النَّاسِ فَسَّرَ الْإِتْيَانُ هُنَا بِأَنَّهُ سُرْعَةُ الْمُجَازَاةِ.

وَقَدْ ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّ أَقْرَبَ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنْ رَبِّهِ وَهُوَ سَاجِدٌ»^(١)، بَلْ قَدْ يَكُونُ التَّقَرُّبُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى وَطَلَبُ الْوُصُولِ إِلَيْهِ وَالْعَبْدُ مُضْطَجِعٌ عَلَى جَنْبِهِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ﴾ [آل عمران: ١٩١]، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: «صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَىٰ جَنْبٍ»^(٢).

قَالَ: فَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ صَارَ الْمُرَادُ بِالْحَدِيثِ بَيَانُ مَجَازَةِ اللَّهِ تَعَالَى الْعَبْدَ عَلَى عَمَلِهِ، وَأَنَّ مَنْ صَدَقَ فِي الْإِقْبَالِ عَلَى رَبِّهِ وَإِنْ كَانَ بَطِيئًا جَازَاهُ اللَّهُ تَعَالَى بِأَكْمَلِ مِنْ عَمَلِهِ وَأَفْضَلِ، وَصَارَ هَذَا هُوَ ظَاهِرُ اللَّفْظِ بِالْقَرِينَةِ الشَّرْعِيَّةِ الْمَفْهُومَةِ مِنْ سِيَاقِهِ.

وَإِذَا كَانَ هَذَا ظَاهِرُ اللَّفْظِ بِالْقَرِينَةِ الشَّرْعِيَّةِ، لَمْ يَكُنْ تَفْسِيرُهُ بِهِ خُرُوجًا بِهِ عَنْ ظَاهِرِهِ، وَلَا تَأْوِيلًا كَتَأْوِيلِ أَهْلِ التَّعْطِيلِ، فَلَا يَكُونُ حُجَّةً لَهُمْ عَلَى أَهْلِ السُّنَّةِ، وَلِلَّهِ الْحَمْدُ^(٣).

[١] فَالرُّكُوعُ وَالسُّجُودُ لَيْسَ فِيهِمَا مَشْيٌ، بَلِ الْإِكْتَارُ مِنَ الْمَشْيِ حَالُ الرُّكُوعِ يُبْطِلُ الصَّلَاةَ، وَالْمَشْيُ حَالُ السُّجُودِ لَا يُمَكِّنُ؛ لَكُونِهِ سَاجِدًا.

[٢] هَذَا الْمُؤَوَّلُ لَكُونِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى يَأْتِي هَرَوْلَةً وَيَتَقَرَّبُ بَاعًا، عَلَّلَ هَذَا بِأَنَّ الْمُتَقَرَّبَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى هَلْ هُوَ لَا يَتَقَرَّبُ إِلَى اللَّهِ إِلَّا بِالْمَشْيِ؟ لَا، بَلْ يَتَقَرَّبُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى وَهُوَ جَالِسٌ، وَهُوَ مُضْطَجِعٌ، بَلْ أَقْرَبُ مَا يَكُونُ مِنْ رَبِّهِ وَهُوَ سَاجِدٌ.

[٣] فَصَارَ الْمَعْنَى الثَّانِي عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ: أَنَّ الْحَدِيثَ لَيْسَ ظَاهِرُهُ

(١) رواه مسلم: كتاب الصلاة (٤٨٢).

(٢) رواه البخاري: كتاب التقصير (١١١٧).

وَمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ هَذَا الْقَائِلُ^(١) لَهُ حَظٌّ مِنَ النَّظَرِ، لَكِنَّ الْقَوْلَ الْأَوَّلَ أَظْهَرُ
وَأَسْلَمٌ، وَالْيَقُّ بِمَذْهَبِ السَّلَفِ.

وَيُجَابُ عَمَّا جَعَلَهُ قَرِينَةً مِنْ كَوْنِ التَّقَرُّبِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى وَطَلَبِ الْوُصُولِ إِلَيْهِ
لَا يَخْتَصُّ بِالْمَشْيِ: بَأَنَّ الْحَدِيثَ خَرَجَ مَخْرَجَ الْمِثَالِ لَا الْحَضَرِ، فَيَكُونُ الْمَعْنَى: مَنْ أَتَانِي
يَمْشِي فِي عِبَادَةٍ تَفْتَقِرُ إِلَى الْمَشْيِ؛.....

أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَأْتِي وَيَقْرُبُ، بِدَلِيلِ أَنَّ الْإِنْسَانَ الَّذِي يَتَعَبَّدُ إِلَى اللَّهِ هَلْ هُوَ يَمْشِي
إِلَى اللَّهِ فِي تَعَبُّدِهِ؟ الْجَوَابُ: قَدْ يَكُونُ أَوْ لَا يَكُونُ، فَقَدْ يَكُونُ التَّعَبُّدُ بِالْمَشْيِ
كَالطَّوَافِ وَالسَّعْيِ مَثَلًا، وَقَدْ يَكُونُ التَّعَبُّدُ بِالِاسْتِقْرَارِ وَالسُّكُونِ مِثْلَ السُّجُودِ
وَالرُّكُوعِ؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «ازْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا...، اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ
سَاجِدًا»^(١) فَهَلْ نَقُولُ: هَذَا الَّذِي رَكَعَ أَوْ سَجَدَ إِنَّهُ لَمْ يَتَقَرَّبْ إِلَى اللَّهِ، وَلَمْ يَأْتِ
إِلَى اللَّهِ؟ الْجَوَابُ: بَلْ تَقَرَّبَ إِلَى اللَّهِ وَأَتَى إِلَيْهِ، وَأَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنْ رَبِّهِ وَهُوَ
سَاجِدٌ.

إِذَنْ: فَلَيْسَ ظَاهِرُ الْحَدِيثِ الْإِتْيَانُ الْفِعْلِيُّ، وَإِنَّمَا الْمُرَادُ بِهِ الْإِتْيَانُ الْمَعْنَوِيُّ،
وَهُوَ الْإِقْبَالُ عَلَى اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ بِالْقَلْبِ وَالْجَوَارِحِ؛ وَعَلَى هَذَا: فَلَا يَكُونُ فِيهِ التَّأْوِيلُ
الَّذِي ذَهَبَ إِلَيْهِ أَهْلُ التَّعْطِيلِ.

[١] مِنْ أَنَّ الْمُرَادَ بِالْحَدِيثِ سُرْعَةُ قَبُولِ اللَّهِ تَعَالَى وَإِقْبَالِهِ عَلَى عَبْدِهِ الْمُتَقَرَّبِ
إِلَيْهِ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها، رقم (٧٥٧)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، رقم (٣٩٧).

لَتَوْقِفَهَا عَلَيْهِ بِكَوْنِهِ وَبِوَسِيلَةٍ لَهَا كَالْمَشْيِ إِلَى الْمَسَاجِدِ لِلصَّلَاةِ، أَوْ مِنْ مَاهِيَّتِهَا كَالطَّوَافِ وَالسَّعْيِ. وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ^(١).

[١] ثُمَّ إِنَّ الْقَاعِدَةَ عِنْدَ أَهْلِ السُّنَّةِ: أَنَّ الظَّاهِرَ إِذَا كَانَ غَيْرَ مُسْتَحِيلٍ بِالنِّسْبَةِ إِلَى اللَّهِ وَجَبَ حَمْلُهُ عَلَى الظَّاهِرِ، وَهَذَا لَيْسَ بِمُسْتَحِيلٍ، أَيْ: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَمْشِي وَيَأْتِي هَرَوَلَةً.

مسألة: إِذَا اثْبَتْنَا الْإِتْيَانَ لِلَّهِ هَرَوَلَةً أَوْ غَيْرَهُ أَلَا يَكُونُ هُنَاكَ مُنَافَاةٌ لِلْعُلُوفِ؟
الجواب: لَا، هَذَا بِالنِّسْبَةِ لِلْمَخْلُوقِ صَحِيحٌ، لَكِنْ بِالنِّسْبَةِ لِلخَالِقِ لَا مُنَافَاةٌ؛
لَأَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ فِي جَمِيعِ صِفَاتِهِ، وَكَمَا قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ
رَحِمَهُ اللَّهُ فِي (الْعَقِيدَةِ الْوَاسِطِيَّةِ): «هُوَ عَلِيٌّ فِي دُنُوهِ، قَرِيبٌ فِي عُلُوِّهِ»^(١).

مسألة: قَوْلُهُ ﷺ فِيمَا يَرُويهِ عَنْ رَبِّهِ عَزَّجَلَّ: «مَنْ ذَكَرَنِي فِي نَفْسِهِ ذَكَرْتُهُ فِي نَفْسِي، وَمَنْ ذَكَرَنِي فِي مَلَأٍ ذَكَرْتُهُ فِي مَلَأٍ خَيْرٍ مِنْهُ»^(٢)، هَلْ هَذَا الْحَدِيثُ مِثْلُ حَدِيثِ
الْهَرَوَلَةِ؟ وَهَلْ نَقُولُ: إِنَّ قَوْلَهُ: «مَنْ ذَكَرَنِي فِي نَفْسِهِ ذَكَرْتُهُ فِي نَفْسِي...» خَاصٌّ
بِالْعِبَادَاتِ الْقَوْلِيَّةِ، وَحَدِيثُ الْهَرَوَلَةِ خَاصٌّ بِالْعِبَادَاتِ الْعَمَلِيَّةِ؟

الجواب: هَذَا الْحَدِيثُ: «مَنْ ذَكَرَنِي فِي نَفْسِهِ ذَكَرْتُهُ فِي نَفْسِي...» غَيْرُ حَدِيثِ
الْهَرَوَلَةِ، ثُمَّ إِنَّ حَدِيثَ: «مَنْ ذَكَرَنِي فِي نَفْسِهِ...» يَشْمَلُ جَمِيعَ أَنْوَاعِ الْعِبَادَاتِ، ثُمَّ
إِنَّ الذِّكْرَ فِي النَّفْسِ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ فِي نَفْسِهِ، أَيْ: لَيْسَ عِنْدَهُ أَحَدٌ؛ لِقَوْلِهِ: «مَنْ
ذَكَرَنِي فِي مَلَأٍ»، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْإِنْسَانُ قَدْ حَدَّثَ نَفْسَهُ بِذَلِكَ وَلَمْ يَنْطِقْ بِهِ بِلِسَانِهِ،

(١) انظر: شرح العقيدة الواسطية لفضيلة شيخنا رحمه الله تعالى (٩٢/٢).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى: «وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ»، رقم (٧٤٠٥)،
ومسلم: كتاب الذكر والدعاء، باب الحث على ذكر الله تعالى، رقم (٢٦٧٥).

المَثَالُ الثَّالِثُ عَشَرَ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا خَلَقْنَا لَهُمْ مِمَّا عَمِلَتْ أَيْدِيَنَا أَنْعَمًا﴾ [يس: ٧١]^(١).

وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا ظَاهِرٌ، لَوْ أَنَّ أَحَدًا فِي مَكَانٍ خَالٍ وَذَكَرَ اللَّهَ، هَذَا ذَكَرَهُ فِي غَيْرِ مَلَأٍ، ذَكَرَهُ فِي نَفْسِهِ لَيْسَ عِنْدَهُ أَحَدٌ، وَمَنْ ذَكَرَ اللَّهَ فِي نَفْسِهِ -أَي: حَدَّثَ نَفْسَهُ بِذَلِكَ- فَقَدْ ذَكَرَ اللَّهَ فِي نَفْسِهِ.

مَسْأَلَةٌ: فِي حَدِيثٍ: «مَنْ تَقَرَّبَ مِنِّي شَبْرًا تَقَرَّبْتُ مِنْهُ ذِرَاعًا، وَمَنْ تَقَرَّبَ مِنِّي ذِرَاعًا تَقَرَّبْتُ مِنْهُ بَاعًا، وَمَنْ أَتَانِي يَمْشِي أَتَيْتُهُ هَرْوَلَةً»^(١)، كَيْفَ يَتَقَرَّبُ الْعَبْدُ مَشْيًا وَشَبْرًا وَذِرَاعًا؛ لِأَنَّ الْعَبْدَ يَعْمَلُ أَعْمَالًا، وَهَذِهِ الْأَعْمَالُ لَا تُقَاسُ بِالشَّبْرِ؟

الْجَوَابُ: هُنَاكَ عِبَادَةٌ يُمَشَى لَهَا؛ كَالْجِهَادِ، وَالسَّعْيِ إِلَى الْمَسْجِدِ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، وَإِذَا خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ مَدَّ شَبْرًا وَهُوَ يُرِيدُ الصَّلَاةَ -مَثَلًا- فَهَذَا عَمَلٌ صَالِحٌ يُقَرَّبُ إِلَى اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ، وَلَيْسَ هَذَا بِلَازِمٍ أَنْ يَكُونَ فِي كُلِّ عِبَادَةٍ؛ وَهَذَا أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنْ رَبِّهِ وَهُوَ سَاجِدٌ، وَالْمِثَالُ -كَمَا قَالُوا- يَصْدُقُ بِمِثَالٍ وَاحِدٍ.

[١] أَهْلُ التَّعْطِيلِ يَقُولُونَ: إِنَّكُمْ أَهْلُ السُّنَّةِ صَرَفْتُمْ هَذِهِ الْآيَةَ عَنْ ظَاهِرِهَا، فَإِذَا سَوَّغْتُمْ لَأَنْفُسِكُمْ أَنْ تَصْرِفُوا هَذِهِ الْآيَةَ عَنْ ظَاهِرِهَا فَلِمَ تُنْكِرُونَ عَلَيْنَا صَرْفَ الْآيَاتِ الْأُخْرَى عَنْ ظَاهِرِهَا؟ وَهَلِ الْبَابُ إِلَّا وَاحِدٌ؟ قُلْنَا لَهُمْ: مَا ظَاهِرُهَا؟ قَالُوا: ظَاهِرُهَا أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى خَلَقَ الْأَنْعَامَ -كَالْإِبِلِ- بِيَدِهِ كَمَا خَلَقَ آدَمَ بِيَدِهِ؛ لِأَنَّهُ عَزَّوَجَلَّ قَالَ: ﴿مِمَّا عَمِلَتْ أَيْدِيَنَا أَنْعَمًا﴾ فَهُوَ كَقَوْلِهِ: ﴿لَمَّا خَلَقْتُ يَدَيَّ﴾ هَكَذَا زَعَمُوا، وَقَالُوا: إِنَّكُمْ إِذَا صَرَفْتُمْ الْيَدَ هُنَا عَنْ هَذَا الْمَعْنَى فَقَدْ أَوَّلْتُمْ.

والجواب: أَنْ يُقَالَ: مَا هُوَ ظَاهِرُ هَذِهِ الْآيَةِ وَحَقِيقَتُهَا حَتَّى يُقَالَ: إِنَّهَا صُرِفَتْ عَنْهُ؟

هَلْ يُقَالَ: إِنَّ ظَاهِرَهَا أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى خَلَقَ الْأَنْعَامَ بِيَدِهِ كَمَا خَلَقَ آدَمَ بِيَدِهِ؟
أَوْ يُقَالَ: إِنَّ ظَاهِرَهَا أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى خَلَقَ الْأَنْعَامَ كَمَا خَلَقَ غَيْرَهَا، لَمْ يَخْلُقْهَا
بِيَدِهِ، لَكِنَّ إِضَافَةَ الْعَمَلِ إِلَى الْيَدِ وَالْمُرَادُ صَاحِبُهَا: مَعْرُوفٌ فِي اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ الَّتِي
نَزَلَ بِهَا الْقُرْآنُ الْكَرِيمُ^[١].

[١] هَذَا هُوَ الْحَقُّ، وَإِلَّا لَكَانَتْ الْأَنْعَامُ أَفْضَلُ مِنْ كَثِيرٍ مِنْ بَنِي آدَمَ.
عَلَى كُلِّ حَالٍ: هُمْ لَبَسُوا بِهِذِهِ الْآيَةِ وَقَالُوا: أَنْتُمْ ذَكَرْتُمْ أَنَّ مَعْنَى قَوْلِهِ: ﴿مِمَّا
عَمِلْتَ أَيْدِيًا﴾ أَيُّ: مِمَّا عَمِلْنَا، وَهَذَا تَحْرِيفٌ وَتَأْوِيلٌ، وَمَا هَذِهِ الْآيَةُ إِلَّا كَقَوْلِهِ عَنْ
آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿لَمَّا خَلَقْتُ يَدَيَّ﴾.

والجواب: أَنَّ بَيْنَ الْآيَتَيْنِ فُرْقًا:
أَوَّلًا: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ فِي آيَةِ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿لَمَّا خَلَقْتُ﴾ فَأَضَافَ الْخَلْقَ إِلَى
نَفْسِهِ، ثُمَّ قَالَ: ﴿بِيَدَيَّ﴾؛ أَمَّا هُنَا قَالَ: ﴿مِمَّا عَمِلْتَ أَيْدِيًا﴾ فَأَضَافَ الْعَمَلَ إِلَى الْيَدِ
مُبَاشَرَةً فَبَيْنَهُمَا فَرْقٌ، فَرْقٌ بَيْنَ أَنْ تَقُولَ: «قَطَعْتُ اللَّحْمَ بِالسَّكِّينِ» فَأَنْتَ الْقَاطِعُ
وَالسَّكِّينُ بِمَنْزِلَةِ الْآلَةِ، وَبَيْنَ أَنْ تَقُولَ: «قَطَعْتُ السَّكِّينُ اللَّحْمَ»؛ فَبَيْنَهُمَا فَرْقٌ
وَاضِحٌ.

ثَانِيًا: آيَةُ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ اقْتَصَرَ فِيهَا عَلَى الصِّفَةِ الَّتِي هِيَ الْيَدُ؛ لِقَوْلِهِ: ﴿بِيَدَيَّ﴾
فَهِيَ مَحْصُورَةٌ بِاثْنَيْنِ، وَأَمَّا ﴿مِمَّا عَمِلْتَ أَيْدِيًا﴾ فَهِيَ جَمْعٌ، وَالْجَمْعُ يُرَادُ بِهِ التَّعْظِيمُ،
لَا الْعَدَدُ الْمَحْصُورُ؛ فَبَيْنَهُمَا فَرْقٌ، وَحِينَئِذٍ فَلَا يُلَبَّسُ بِهِذِهِ الْآيَةِ عَلَيْنَا.

أَمَّا الْقَوْلُ الْأَوَّلُ فَلَيْسَ هُوَ ظَاهِرَ اللَّفْظِ؛ لَوْجَهَيْنِ:

أحدهما: أَنَّ اللَّفْظَ لَا يَقْتَضِيهِ بِمُقْتَضَى اللِّسَانِ الْعَرَبِيِّ الَّذِي نَزَلَ الْقُرْآنُ بِهِ،
 أَلَا تَرَى إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا أَصْبَكُمْ مِنْ مُصِيبَةٍ فِيمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ﴾
 [الشورى: ٣٠]، وَقَوْلِهِ: ﴿ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُمْ
 بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾ [الروم: ٤١]، وَقَوْلِهِ: ﴿ذَلِكَ بِمَا قَدَّمْت أَيْدِيكُمْ﴾
 [آل عمران: ١٨٢]؛ فَإِنَّ الْمُرَادَ مَا كَسَبَهُ الْإِنْسَانُ نَفْسُهُ، وَمَا قَدَّمَهُ، وَإِنْ عَمِلَهُ بِغَيْرِ
 يَدِهِ، بِخِلَافِ مَا إِذَا قَالَ: عَمِلْتُهُ بِيَدِي، كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قَوِيلٌ لِّلَّذِينَ يَكْتُمُونَ
 الْكِتَابَ بِأَيْدِيهِمْ ثُمَّ يَقُولُونَ هَذَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ٧٩]، فَإِنَّهُ يَدُلُّ عَلَى مُبَاشَرَةِ
 الشَّيْءِ بِالْيَدِ^[١].

[١] وَالْفَرْقُ بَيْنَ الصَّيغَتَيْنِ ظَاهِرٌ؛ فَقَوْلُهُ: «عَمِلْتُهُ بِيَدِي» مُبَاشَرَتُهُ بِالْيَدِ،
 وَبَيَّنَّ قَوْلِهِ: ﴿وَمَا عَمِلْتَ أَيْدِينَا﴾ وَقَوْلِهِ: ﴿فِيمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ﴾ وَمَا أَشَبَّهُ ذَلِكَ فَإِنَّهَا
 لَا تَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ مُبَاشَرَتُهُ بِالْيَدِ، وَلِهَذَا نَقُولُ: عَمَلُ النَّاسِ. وَنُرِيدُ بِذَلِكَ عَمَلَهُمْ،
 سَوَاءً كَانَ ذَلِكَ بِالْيَدِ، أَوِ الرَّجْلِ، أَوِ الْعَيْنِ، أَوِ الْأُذُنِ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْجَوَارِحِ،
 لَا بِالْيَدِ خَاصَّةً.

وَنَقُولُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ﴾، وَقَوْلِهِ: ﴿فِيمَا كَسَبَتْ
 أَيْدِيكُمْ﴾، وَقَوْلِهِ: ﴿بِمَا قَدَّمْت أَيْدِيكُمْ﴾، وَالْمُرَادُ بِمَا قَدَّمْتُمْ، سَوَاءً عَمِلْتُمُوهُ بِالْيَدِ،
 أَوْ عَمِلْتُمُوهُ بِالرَّجْلِ، أَوْ عَمِلْتُمُوهُ بِالْعَيْنِ، أَوْ عَمِلْتُمُوهُ بِالْأُذُنِ، أَوْ عَمِلْتُمُوهُ بِالْأَنْفِ،
 أَوْ عَمِلْتُمُوهُ بِالْفَمِّ، أَوْ عَمِلْتُمُوهُ بِالرَّأْسِ، أَوْ عَمِلْتُمُوهُ بِالصَّدْرِ، أَوْ عَمِلْتُمُوهُ بِالظَّهْرِ؛
 وَكُلُّ هَذِهِ الْأَمْثَلَةِ تَسْتَقِيمُ:

الثاني: أَنَّهُ لَوْ كَانَ الْمُرَادُ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى خَلَقَ هَذِهِ الْأَنْعَامَ بِيَدِهِ لَكَانَ لَفْظُ
الآيَةِ: خَلَقْنَا لَهُمْ بِأَيْدِينَا أَنْعَامًا. كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِي آدَمَ: ﴿مَا مَنَعَكَ أَنْ تَسْجُدَ لِمَا
خَلَقْتُ بِإَيْدِي﴾ [ص: ٧٥].....

«عَمِلْتُمُوهُ بِالْيَدِ» بِالْبَطْشِ كَالْإِعْتِدَاءِ عَلَى شَخْصٍ بِالضَرْبِ، «بِالرَّجْلِ» بِالْمَشْيِ
كَالْمَشْيِ مَثَلًا إِلَى الْأَشْيَاءِ الْمُحَرَّمَةِ، أَوْ الرُّكْلِ بِالرَّجْلِ، «بِالْعَيْنِ» النَّظَرُ الْمُحَرَّمُ، «بِالْأُذُنِ»
السَّمْعُ الْمُحَرَّمُ، «بِاللِّسَانِ» الْكَلَامُ الْمُحَرَّمُ، «بِالرَّأْسِ» نَطْحُهُ بِرَأْسِهِ، «بِالشَّمِّ» يَشَمُّ
رَائِحَةَ طَيِّبَةٍ مِنْ امْرَأَةٍ لَا تَحِلُّ لَهُ، «بِالظَّهْرِ» يَتَدَبَّرُ عَلَيْهِ بِظَهْرِهِ، كَذَلِكَ أَيْضًا «بِالصَّدْرِ»:
يَرُصُّهُ بِصَدْرِهِ مَثَلًا.

فَالْعَمَلُ إِذَنْ لَا يَخْتَصُّ بِالْيَدِ، فَقَوْلُهُ: ﴿يَمَّا قَدَّمْتُ أَيْدِيكُمْ﴾ ﴿فِيمَا كَسَبَتْ
أَيْدِيكُمْ﴾ ﴿يَمَّا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ﴾ الْمُرَادُ بِهَا كَسَبُوا، سَوَاءً عَنْ طَرِيقِ الْيَدِ، أَوْ عَنْ
طَرِيقِ الرَّجْلِ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، فَهَذِهِ الصَّيغَةُ لَا تَدُلُّ عَلَى مُبَاشَرَةِ الشَّيْءِ بِالْيَدِ خَاصَّةً،
بَلْ يُرَادُ بِهَا الْإِنْسَانُ نَفْسُهُ.

فَإِذَا قَالَ قَائِلٌ: إِذَا كَانَ الْمُرَادُ بِهَا الْإِنْسَانُ نَفْسُهُ؛ فَلِمَ إِذَا أُضِيفَتْ إِلَى الْيَدِ؟

فَالْجَوَابُ: لِأَنَّ أَكْثَرَ الْأَعْمَالِ الَّتِي يُزَاوِلُهَا الْإِنْسَانُ تَكُونُ بِالْيَدِ، فَالْكِتَابَةُ مَثَلًا
بِالْيَدِ، وَالرَّبْطُ بِالْيَدِ، وَالْفَكُّ بِالْيَدِ، وَالصَّنَاعَةُ بِالْيَدِ، وَالْأَكْلُ بِالْيَدِ، وَغَيْرُ ذَلِكَ؛
فَأَكْثَرَ الْأَعْمَالِ تُزَاوَلُ بِالْيَدِ؛ فَلِهَذَا أُضِيفَتْ الْأَعْمَالُ إِلَيْهَا؛ بِنَاءً عَلَى الْغَالِبِ وَالْكَثْرَةِ،
وَالْتَقْيُ بِالْأَغْلَبِ وَالْكَثْرَةِ لَا يَدُلُّ عَلَى التَّخْصِصِ.

إِذَنْ: الْقُرْآنُ بِمُقْتَضَى اللَّسَانِ الْعَرَبِيِّ يُضِيفُ الْعَمَلَ إِلَى الْيَدِ، وَالْمُرَادُ الْعَامِلُ،
أَوْ الْكَاسِبُ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، كَمَا فِي الْأَمْثَلَةِ.

لَأَنَّ الْقُرْآنَ نَزَلَ بِالْبَيَانِ لَا بِالتَّعْمِيَةِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ﴾ [النحل: ٨٩]^[١].

وَإِذَا ظَهَرَ بطلانُ الْقَوْلِ الْأَوَّلِ^[٢] تَعَيَّنَ أَنْ يَكُونَ الصَّوَابُ هُوَ الْقَوْلُ الثَّانِي، وَهُوَ: أَنَّ ظَاهِرَ اللَّفْظِ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى خَلَقَ الْأَنْعَامَ كَمَا خَلَقَ غَيْرَهَا، وَلَمْ يَخْلُقْهَا بِيَدِهِ، لَكِنَّ إِضَافَةَ الْعَمَلِ إِلَى الْيَدِ كإِضَافَتِهِ إِلَى النَّفْسِ بِمُقْتَضَى اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ، بِخِلَافِ مَا إِذَا أُضِيفَ إِلَى النَّفْسِ، وَعُدِّي بِالْبَاءِ إِلَى الْيَدِ، فَتَنَبَّهَ لِلْفَرْقِ؛ فَإِنَّ التَّنَبُّهَ لِلْفَرْقِ بَيْنَ الْمُتَشَابِهَاتِ مِنْ أَجُودِ أَنْوَاعِ الْعِلْمِ، وَبِهِ يَزُولُ كَثِيرٌ مِنَ الْإِشْكَالَاتِ^[٣].

[١] فَلَوْ كَانَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يُرِيدُ بِقَوْلِهِ: ﴿مِمَّا عَمِلْتَ أَيَّدِيَّ﴾ أَيُّ: مِمَّا خَلَقْنَاهُ بِأَيْدِينَا، لَكَانَ يَقُولُ: «مِمَّا عَمِلْنَا بِأَيْدِينَا»، كَقَوْلِهِ فِي آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يُخَاطَبُ إِبْلِيسَ: ﴿مَا مَنَعَكَ أَنْ تَسْجُدَ لِمَا خَلَقْتُ بِإِيْدِي﴾، لَكِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: ﴿مِمَّا عَمِلْتَ أَيَّدِيَّ﴾، وَالْمَعْنَى: مِمَّا عَمِلْنَا، فَهُوَ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَشَقِيقُهُ، مِمَّا خَلَقْنَا أَنْعَمًا وَنَاسِيًّا كَثِيرًا﴾ [الفرقان: ٤٩]، فَالْمُرَادُ أَنَّ هَذِهِ الْأَنْعَامَ عَمِلَهَا اللَّهُ عَزَّجَلَّ بِنَفْسِهِ، يَعْنِي: خَلَقَهَا، وَلَيْسَ الْمَعْنَى أَنَّهُ عَمِلَهَا بِيَدِهِ، أَيُّ: خَلَقَهَا بِيَدِهِ؛ لِأَنَّ هَذَا اللَّفْظَ لَا يَقْتَضِيهِ فِي اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ، حَيْثُ نَقُولُ: نَحْنُ لَمْ نُخْرِجِ الْآيَةَ عَنْ ظَاهِرِهَا.

[٢] وَهُوَ أَنَّ اللَّهَ خَلَقَ الْأَنْعَامَ بِيَدِهِ.

[٣] إِذَنْ: أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ لَمْ يَخْرُجُوا بِهِذِهِ الْآيَةِ عَنْ ظَاهِرِ اللَّفْظِ، وَحَيْثُ لَمْ يَكُنْ فِيهَا حُجَّةٌ لِأَهْلِ التَّعْطِيلِ عَلَى أَهْلِ السُّنَّةِ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: مَا ضَابِطٌ مَا يُعَدَّى بِالْبَاءِ؟

فَالْجَوَابُ: إِذَا كَانَ مَدْخُولُ الْبَاءِ هُوَ آلَةُ الْفِعْلِ عُدِّي بِالْبَاءِ، فَتَقُولُ مَثَلًا:

المثال الرابع عشر: قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ اللَّهَ يَدُ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ﴾ [الفتح: ١٠]^[١].

والجواب: أن يقال: هذه الآية تضمنت جملتين:

الجملة الأولى: قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ اللَّهَ﴾، وقد أخذ السلف (أهل السنة) بظاهرها وحقيقتها، وهي صريحة في أن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يبايعون النبي ﷺ نفسه^[٢]،

«كُتِبَتْهُ بِيَدِي»، «قَطَعْتُهُ بِالسَّكِينِ»، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، أَمَا إِذَا لَمْ يَكُنْ آلَةُ الْفِعْلِ فَإِنَّهُ لَا يُعَدَّى بِالْبَاءِ.

[١] هذه الآية نزلت في مبايعة الشجرة، وذلك في صلح الحديبية، لما أشيع أن عثمان رضي الله عنه مندوب رسول الله ﷺ إلى قريش قتل، بايع النبي صلى الله عليه وآله وسلم أصحابه على القتال، ورجع عثمان، وجرى الصلح^(١).

يقول أهل التعطيل: إن ظاهر اللفظ أن المبايعة وقعت من المؤمنين لله مباشرة، وإن يد الله نفسه فوق أيديهم عند المبايعة. يقولون: هذا هو الظاهر؛ لأجل أن يلزمونا: إما بالقول به - وهو ممتنع -؛ لأن الله عز وجل فوق عرشه، ويده سبحانه لم تمس أيدي هؤلاء المبايعين؛ وإما بمخالفتيه - وهو ما يريدونه منا -؛ لأنهم حينئذ يقولون: أنتم صرفتم الآية عن ظاهرها، فلماذا تشنعون علينا إذا صرفنا الآيات عن ظاهرها وأنتم تصرفون الآيات عن ظاهرها؟! هذه شبهتهم.

[٢] إذن: قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ﴾ صريح في أن المبايعة كانت

(١) انظر: تفسير الطبري (٢٢/ ٢١٠)، تفسير ابن كثير (٧/ ٣٣٦).

كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ﴾
[الفتح: ١٨].

وَلَا يُمَكِّنُ لِأَحَدٍ أَنْ يَفْهَمَ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا يُبَايِعُوكَ اللَّهُ﴾ أَنَّهُمْ
يُبَايِعُونَ اللَّهَ نَفْسَهُ، وَلَا أَنْ يَدَّعِيَ أَنَّ ذَلِكَ ظَاهِرُ اللَّفْظِ؛ لِمُنَافَاتِهِ لِأَوَّلِ الْآيَةِ^[١]
وَالْوَاقِعِ وَاسْتِحَالَتِهِ فِي حَقِّ اللَّهِ تَعَالَى^[٢].

لِلرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فَلَا يُمَكِّنُ أَنْ يُقَالَ: إِنَّ ظَاهِرَهَا أَنَّهُمْ بَايَعُوا اللَّهَ، أَمَا فِي
قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا يُبَايِعُوكَ اللَّهُ﴾ فَهَذِهِ هِيَ الَّتِي تَشَبَّثَ بِهَا هَؤُلَاءِ الْمُعْطَلَةُ؛ لِيُلْزِمُوا
أَهْلَ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ بِأَنَّهُمْ قَالُوا بِالتَّأْوِيلِ.
[١] وَهِيَ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ﴾.

[٢] يَعْني: لَا يُمَكِّنُ أَنْ يَدَّعِيَ أَنَّ الْمُؤْمِنِينَ بَايَعُوا اللَّهَ مُبَاشَرَةً؛ لَوْجُوهِ ثَلَاثٍ:
أَوَّلًا: أَنَّهُ مُنَافٍ لِأَوَّلِ الْآيَةِ، وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ﴾، وَالْبَيْعَةُ
بِيعَةٌ وَاحِدَةٌ وَقَعَتْ لِلرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَلَيْسَتْ لِلَّهِ عَزَّجَلَّ.

ثَانِيًا: مُنَافَاتُهُ لِلْوَاقِعِ؛ لِأَنَّ الْوَاقِعَ أَنَّ الصَّحَابَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ إِنَّمَا بَايَعُوا الرَّسُولَ
ﷺ وَلَمْ يَقُلْ أَحَدٌ مِنْهُمْ أَوْ فَهِمَ أَنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا مَدَّ يَدَهُ إِلَيْهِمْ لِيُبَايِعَهُمْ؛ وَلِهَذَا جَاءَ:
الْوَجْهُ الثَّالِثُ: وَهُوَ اسْتِحَالَتُهُ عَلَى اللَّهِ عَزَّجَلَّ؛ لِأَنَّا لَوْ قُلْنَا: إِنَّمَا يُبَايِعُونَ اللَّهَ
حَقِيقَةً؛ لَزِمَ إِمَّا أَنْ يَرْتَفِعُوا إِلَى اللَّهِ، كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِي عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿وَرَافِعُكَ
إِلَيَّ﴾، وَإِمَّا أَنْ اللَّهَ تَعَالَى يَنْزِلُ؛ وَكِلَا الْأَمْرَيْنِ مُسْتَحِيلٌ، وَلَكِنَّ اللَّهَ عَزَّجَلَّ ذَكَرَ ذَلِكَ
﴿إِنَّمَا يُبَايِعُوكَ اللَّهُ﴾ تَوْكِيدًا لِهَذِهِ الْمُبَايَعَةِ، وَأَنَّهَا لَيْسَتْ مُبَايَعَةً بَشَرٍ لِبَشَرٍ، بَلْ حَقِيقَتُهَا
أَنَّهَا مُبَايَعَةُ بَشَرٍ لِلْخَالِقِ عَزَّجَلَّ؛ لِأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، فَمُبَايَعَتُهُ مُبَايَعَةٌ لِلَّذِي أَرْسَلَهُ.

وإِنَّمَا جَعَلَ اللَّهُ تَعَالَى مُبَايَعَةَ الرَّسُولِ ﷺ مُبَايَعَةً لَهُ؛ لِأَنَّهُ رَسُولُهُ، وَقَدْ بَايَعَ الصَّحَابَةُ عَلَى الْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى، وَمُبَايَعَةَ الرَّسُولِ عَلَى الْجِهَادِ فِي سَبِيلِ مَنْ أَرْسَلَهُ مُبَايَعَةً لِمَنْ أَرْسَلَهُ؛ لِأَنَّهُ رَسُولُهُ الْمُبْلَغُ عَنْهُ، كَمَا أَنَّ طَاعَةَ الرَّسُولِ طَاعَةَ لِمَنْ أَرْسَلَهُ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾ [النساء: ٨٠] ^[١].

وَفِي إِضَافَةِ مُبَايَعَتِهِمُ الرَّسُولَ ﷺ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى مِنْ تَشْرِيفِ النَّبِيِّ ﷺ وَتَأْيِيدِهِ، وَتَوْكِيدِ هَذِهِ الْمُبَايَعَةِ وَعِظْمِهَا، وَرَفْعِ شَأْنِ الْمُبَايَعَةِ مَا هُوَ ظَاهِرٌ لَا يَخْفَى عَلَى أَحَدٍ ^[٢].

[١] فَلَوْ أَنَّ مَلِكًا أَرْسَلَ أَنَسًا إِلَى الْبُلْدَانِ؛ لِيُبَايِعُوا عَنْهُ، فَإِنَّ هَؤُلَاءِ الرُّسُلِ الَّذِينَ بَايَعُوا أَهْلَ الْبُلْدَانِ، إِذَا بَايَعَهُمُ النَّاسُ فَإِنَّمَا بَايَعُوا الْمَلِكَ، مَعَ أَنَّ الْمُبَايَعَةَ الْمُبَاشِرَةَ لِرُسُلِهِ، وَلَكِنَّ حَقِيقَتَهَا لِلْمَلِكِ، هَؤُلَاءِ بَايَعُوا الرَّسُولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؛ لِأَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَمَرَ أَنْ يُبَايَعَهُمْ أَوْ أَقَرَّهُ عَلَى ذَلِكَ؛ فَصَارَتْ مُبَايَعَتُهُمُ لِلرَّسُولِ ﷺ مُبَايَعَةً لِلَّهِ عَزَّوَجَلَّ، وَلَا تَدُلُّ الْآيَاتُ أَبَدًا عَلَى أَنَّهُمْ بَايَعُوا اللَّهَ مُبَاشَرَةً؛ لِمَا سَبَقَ مِنَ الْوُجُوهِ الثَّلَاثِ، وَهِيَ: مَنَافَاتُهُ لِأَوَّلِ الْآيَةِ، وَمُخَالَفَتُهُ لِلْوَاقِعِ، وَاسْتِحَالَتُهُ. إِذَنْ: صَارَ مَعْنَى الْآيَةِ: إِنَّمَا يُبَايَعُونَ اللَّهَ؛ لِأَنَّهُمْ يُبَايَعُونَ رَسُولَهُ.

[٢] وَهَذَا لَا شَكَّ فِيهِ، فِيهِ الْإِضَافَةُ عِدَّةٌ فَوَائِدُ:

أَوَّلًا: تَشْرِيفُ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَوَجْهُ ذَلِكَ: أَنَّ اللَّهَ جَعَلَ مُبَايَعَةَ الرَّسُولِ مُبَايَعَةً لِلَّهِ، فَهُوَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَالنَّائِبِ عَنِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ، وَهَذَا لَا شَكَّ أَنَّهُ تَشْرِيفٌ، كَإِضَافَةِ الْعُبُودِيَّةِ الْخَاصَّةِ فِي مِثْلِ قَوْلِهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿تَبَارَكَ الَّذِي نَزَّلَ الْفُرْقَانَ عَلَى عَبْدِهِ﴾

[الفرقان: ١].

الْجُمْلَةُ الثَّانِيَةُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَدُ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ﴾ [الفتح: ١٠]، وَهَذِهِ أَيْضًا عَلَى ظَاهِرِهَا وَحَقِيقَتِهَا، فَإِنَّ يَدَ اللَّهِ تَعَالَى فَوْقَ أَيْدِي الْمُبَايِعِينَ؛ لِأَنَّ يَدَهُ مِنْ صِفَاتِهِ، وَهُوَ سَبْحَانُهُ فَوْقَهُمْ عَلَى عَرْشِهِ، فَكَانَتْ يَدُهُ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ^[١]، وَهَذَا ظَاهِرُ اللَّفْظِ وَحَقِيقَتُهُ، وَهُوَ لَتَوْكِيدِ كَوْنِ مُبَايَعَةِ النَّبِيِّ ﷺ مُبَايَعَةً لِلَّهِ عَزَّجَلَّ،

ثَانِيًا: تَوْكِيدُ الْمُبَايَعَةِ وَعَظْمُهَا؛ لِأَنَّ مُبَايَعَةَ اللَّهِ عَزَّجَلَّ لَيْسَتْ ذَاتَ أَمْرِ سَهْلٍ، بَلْ هِيَ عَظِيمَةٌ مُؤَكَّدَةٌ؛ لِأَنَّهَا وَقَعَتْ لِلَّهِ عَزَّجَلَّ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْمُبَايَعَةَ لِلَّهِ تَقْتَضِي تَوْكِيدَ الْوَفَاءِ بِهَا.

ثَالِثًا: رَفْعُ شَأْنِ الْمُبَايِعِينَ مَا هُوَ ظَاهِرٌ؛ لِأَنَّهُ إِذَا قِيلَ لِهَذَا الرَّجُلِ: أَنْتَ الْآنَ بَايَعْتَ اللَّهَ عَزَّجَلَّ، لَا شَكَّ أَنَّ فِي هَذَا رَفْعًا مِنْ شَأْنِهِ وَتَشْرِيقًا لَهُ، وَنَحْنُ نَرَى أَنَّ الْوَاحِدَ إِذَا سَلَّمَ عَلَى الْمُلُوكِ فِي الدُّنْيَا صَارَ شَرِيفًا وَرَفِيعَ الشَّانِ، فَكَيْفَ إِذَا قُلْنَا: أَنْتَ الْآنَ بَايَعْتَ اللَّهَ عَزَّجَلَّ. فَهَذَا هُوَ وَجْهُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا يُبَايِعُوكَ اللَّهَ﴾ فَأُضَافَ الْمُبَايَعَةُ لِلَّهِ؛ لِأَنَّهَا وَقَعَتْ مِنْ رَسُولِهِ الْمُبْلَغِ عَنْهُ، وَلِمَا فِيهَا مِنَ التَّوْكِيدِ وَالتَّعْظِيمِ لِهَذِهِ الْبَيْعَةِ وَرَفْعِ شَأْنِ الْمُبَايِعِينَ.

[١] الْجُمْلَةُ الثَّانِيَةُ: قَوْلُهُ: ﴿يَدُ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ﴾ إِذَنْ: يَدُ اللَّهِ الْمُضَافَةُ إِلَى اللَّهِ عَزَّجَلَّ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ الْمَاسَّةُ، كَمَا نَقُولُ: السَّمَاءُ فَوْقَنَا. وَلَا يَلْزَمُ أَنْ تَكُونَ مَاسَّةً لَنَا، وَهَذِهِ أَيْضًا عَلَى ظَاهِرِهَا وَحَقِيقَتِهَا؛ فَإِنَّ يَدَ اللَّهِ تَعَالَى فَوْقَ أَيْدِي الْمُبَايِعِينَ؛ لِأَنَّ يَدَهُ مِنْ صِفَاتِهِ، وَهُوَ سَبْحَانُهُ فَوْقَهُمْ عَلَى عَرْشِهِ؛ فَكَانَتْ يَدُهُ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ، وَهَذَا - كَمَا ذَكَرْنَا مِنْ قَبْلُ - مِنْ بَابِ التَّوْكِيدِ عَلَى أَنَّ مُبَايَعَةَ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مُبَايَعَةً لِلَّهِ، فَيَدُ اللَّهِ عَزَّجَلَّ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ.

وَلَا يُلْزَمُ مِنْهَا أَنْ تَكُونَ يَدُ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا مُبَاشِرَةً لِأَيْدِيهِمْ^[١]، أَلَا تَرَى أَنَّهُ يُقَالُ: السَّمَاءُ فَوْقَنَا. مَعَ أَنَّهَا مُبَايِنَةٌ لَنَا، بَعِيدَةٌ عَنَّا، فَيَدُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَوْقَ أَيْدِي الْمُبَايِعِينَ لِرَسُولِهِ ﷺ مَعَ مُبَايِنَتِهِ تَعَالَى لَخَلْقِهِ، وَعُلُوِّهِ عَلَيْهِمْ^[٢].

وَلَا يُمَكِّنُ لِأَحَدٍ أَنْ يَفْهَمَ أَنَّ الْمُرَادَ بِقَوْلِهِ: ﴿يَدُ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ﴾ يَدُ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَا أَنْ يَدَّعِيَ أَنَّ ذَلِكَ ظَاهِرُ اللَّفْظِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَضَافَ الْيَدَ إِلَى نَفْسِهِ، وَوَصَفَهَا بِأَنَّهَا فَوْقَ أَيْدِيهِمْ، وَيَدُ النَّبِيِّ ﷺ عِنْدَ مُبَايَعَةِ الصَّحَابَةِ لَمْ تَكُنْ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ، بَلْ كَانَ يَسْتَطِيعُ إِلَيْهِمْ، فَيَمْسِكُ بِأَيْدِيهِمْ كَالْمُصَافِحِ لَهُمْ، فَيَدُهُ مَعَ أَيْدِيهِمْ لَا فَوْقَ أَيْدِيهِمْ^[٣].

[١] يَعْنِي: وَإِنْ كَانَتْ يَدُ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ فَلَا يُلْزَمُ أَنْ تَكُونَ مُبَاشِرَةً، بَلْ وَيَسْتَحِيلُ أَنْ تَكُونَ مُبَاشِرَةً فِي هَذَا الْمَوْضِعِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى فَوْقَ كُلِّ شَيْءٍ، وَالْمُبَايِعُونَ فِي الْأَرْضِ، فَلَا يُمَكِّنُ أَنْ تَكُونَ يَدُ اللَّهِ الْحَقِيقَةُ مُبَاشِرَةً لِأَيْدِيهِمْ.

[٢] وَهَذَا تَخْرِيجُ ظَاهِرٍ أَنَّ ﴿يَدُ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ﴾؛ لِأَنَّهُ فَوْقَ، وَيَدُهُ مِنْ صِفَاتِهِ، وَيَكُونُ فِي هَذَا تَوْكِيدُ هَذِهِ الْمُبَايَعَةِ: أَنَّهُمْ كَانُوا بَايَعُوا يَدَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

[٣] وَهَذَا يُنَاقِضُ مَا ذَكَرْنَاهُ فِي (شَرْحِ الْعَقِيدَةِ الْوَاسِطِيَّةِ) مِنْ أَنَّ الْمُرَادَ: بـ(يَدِ اللَّهِ تَعَالَى) يَدُ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؛ لِأَنَّهُمْ إِذَا كَانُوا يُبَايِعُونَ اللَّهَ بِمُبَايَعَةِ الرَّسُولِ، فَيَدُ الرَّسُولِ كَيْدُ اللَّهِ تَمَامًا، فَيَكُونُ الْمُرَادُ بِذَلِكَ يَدُ الرَّسُولِ، بَلْ نَقُولُ: إِنَّ الْمُرَادَ أَنَّ يَدَ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ عَلَى حَقِيقَتِهَا، وَلَيْسَ الْمُرَادُ يَدُ الرَّسُولِ، وَبَيِّنَّا أَنَّ هَذَا لَا يُمَكِّنُ مِنْ وَجْهَيْنِ:

الْوَجْهُ الْأَوَّلُ: أَنَّ اللَّهَ أَضَافَهَا إِلَى نَفْسِهِ، وَالْأَصْلُ أَنَّ الْمُضَافَ وَصَفٌ لِلْمُضَافِ

إِلَيْهِ.

الوجه الثاني: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَا يَضَعُ يَدَهُ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ وَلَكِنْ يَسْطُهَا إِلَيْهِمْ فَيُبَايِعُونَهُ، كَمَا قَالَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: ابْسُطْ يَدَكَ فَلَأُبَايِعَكَ.

ثُمَّ أَيْضًا لَثَلَا يَحْتَجُّ بِهِ مَنْ يَقُولُونَ بَوْحْدَةِ الْوُجُودِ، أَوْ بِالِاتِّحَادِ فَيَقُولُونَ: إِنَّمَا قَالَ: «يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَكَ اللَّهُ» إِذَنْ: فَالرَّسُولُ هُوَ اللَّهُ! وَيَدُ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ، وَالَّذِي فَوْقَ أَيْدِيهِمْ يَدُ الرَّسُولِ، فَجَعَلَ يَدَ الرَّسُولِ يَدًا لِلَّهِ، وَحِينَئِذٍ يَكُونُ الرَّسُولُ ﷺ هُوَ اللَّهُ عَزَّجَلَّ. -نَسَأَلُ اللَّهَ الْعَافِيَةَ- فَهَذَا لَا يُمَكِّنُ أَبَدًا.

وَمَا ذَكَرْنَاهُ فِي شَرْحِ الْعَقِيدَةِ الْوَاسِطِيَّةِ لَا شَكَّ أَنَّهُ مُحْتَمَلٌ، وَعَلَيْهِ فَنَحْنُ مُتَرَدِّدُونَ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ مَا ذَكَرْنَاهُ سَابِقًا، أَوْ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ مَا ذَكَرْنَاهُ هُنَا فِي (الْقَوَاعِدِ الْمُثَلَّى)، وَإِنْ كَانَ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ هُنَا فِي (الْقَوَاعِدِ الْمُثَلَّى) أَقْرَبَ إِلَى ظَاهِرِ اللَّفْظِ، وَهُوَ أَنَّ يَدَ اللَّهِ حَقِيقَةً فَوْقَ أَيْدِيهِمْ، يَعْنِي: كَأَنَّهُمْ بَايَعُوا اللَّهَ عَزَّجَلَّ، وَيَدُهُ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ وَلَوْ كَانَ فِي السَّمَاءِ، وَلَا يَلْزِمُ الْمَاسَّةَ، وَالَّذِي يُرْجَّحُ هَذَا أَيْضًا أَنَّ مُبَايَعَةَ الرَّسُولِ كَالْمُصَافَحَةِ تَمَامًا، فَلَيْسَتْ يَدُهُ ﷺ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ؛ وَهَذَا قَالَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: ابْسُطْ يَدَكَ فَلَأُبَايِعَكَ.

وَإِذَا قُلْنَا: يَدُ الرَّسُولِ. صَارَتْ إِضَافَتُهَا إِلَيْهِ تَعَالَى؛ لِأَنَّهُ رَسُولُهُ فَهُوَ قَائِمٌ مَقَامَهُ، وَمَعَ ذَلِكَ لَا نَقُولُ: إِنَّ يَدَ اللَّهِ تَعَالَى بَاشَرَتْ أَيْدِيَهُمْ. بَلْ نَقُولُ: إِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى جَعَلَ مُبَايَعَةَ الرَّسُولِ كَمُبَايَعَةِ اللَّهِ، وَلَكِنَّ اللَّهَ فَوْقَ كُلِّ شَيْءٍ، فَتَكُونُ يَدُ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ. وَأَنَا أَرَى أَنَّ الَّذِي يَذْهَبُ إِلَى هَذَا أَوْ هَذَا لَا بَأْسَ بِهِ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: إِذَا قُلْنَا بِقَوْلِنَا فِي (الْقَوَاعِدِ) يَكُونُ كَأَنَّ الْآيَةَ لَيْسَ فِيهَا فَائِدَةٌ أَوْ مَعْنَى؛ لِأَنَّهُ مِنَ الْمَعْلُومِ بِأَدَلَّةٍ أُخْرَى أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى بِصِفَاتِهِ فِي السَّمَاءِ، وَأَنَّهُ عَلِيمٌ.

المثال الخامس عشر: قوله تعالى في الحديث القدسي: «يا ابن آدم، مَرِضْتُ فَلَمْ تَعُدْنِي...» الحديث.

وهذا الحديث رواه مسلم في (باب فضل عيادة المريض)، من كتاب البر والصلة والآداب (رقم ٤٣ ص ١٩٩٠ / ترتيب محمد فؤاد عبد الباقي)، رواه مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: يَا ابْنَ آدَمَ! مَرِضْتُ فَلَمْ تَعُدْنِي. قَالَ: يَا رَبِّ! كَيْفَ أَعُودُكَ وَأَنْتَ رَبُّ الْعَالَمِينَ؟! قَالَ: أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ عَبْدِي فَلَانًا مَرِضَ فَلَمْ تَعُدَّهُ، أَمَا عَلِمْتَ أَنَّكَ لَوْ عُدْتَهُ لَوَجَدْتَنِي عِنْدَهُ، يَا ابْنَ آدَمَ! اسْتَطَعَمْتُكَ فَلَمْ تُطْعِمْنِي. قَالَ: يَا رَبِّ! وَكَيْفَ أُطْعِمُكَ وَأَنْتَ رَبُّ الْعَالَمِينَ؟! قَالَ: أَمَا عَلِمْتَ أَنَّهُ اسْتَطَعَمَكَ عَبْدِي فَلَانٌ فَلَمْ تُطْعِمْهُ، أَمَا عَلِمْتَ أَنَّكَ لَوْ أُطْعِمْتَهُ لَوَجَدْتَ ذَلِكَ عِنْدِي، يَا ابْنَ آدَمَ! اسْتَسْقَيْتُكَ فَلَمْ تَسْقِنِي، قَالَ: يَا رَبِّ! كَيْفَ أَسْقِيكَ وَأَنْتَ رَبُّ الْعَالَمِينَ؟! قَالَ: اسْتَسْقَاكَ عَبْدِي فَلَانٌ فَلَمْ تَسْقِهِ، أَمَا إِنَّكَ لَوْ سَقَيْتَهُ وَجَدْتَ ذَلِكَ عِنْدِي»^(١).

فالجواب: لا، بل لها معنى، فمعناها: تعظيم هذه المبايعة، والتحذير من المخالفة فيها، مثلما يقال للإنسان: «أتق من فوقك»، يعني: اتق الله، فالمقصود بذلك تعظيم هذه المبايعة، والحذر من نقضها.

[١] قوله: « قَالَ: يَا رَبِّ! كَيْفَ أَعُودُكَ وَأَنْتَ رَبُّ الْعَالَمِينَ؟! » المعنى: كَيْفَ أَعُودُكَ وَأَنْتَ فِي غِنَى عَنِّي؟ أَوِ الْمَعْنَى: كَيْفَ أَعُودُكَ مِنْ مَرَضٍ وَأَنْتَ رَبُّ الْعَالَمِينَ لَا تَمَرُضُ؟! يَحْتَمِلُ هَذَا وَهَذَا؛ الْمُهْمُ أَنَّ ابْنَ آدَمَ يَقُولُ: يَا رَبِّ! كَيْفَ أَعُودُكَ

وَأَنْتَ رَبُّ الْعَالَمِينَ؟! «قَالَ: أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ عَبْدِي فَلَانًا مَرِضَ فَلَمْ تَعُدَّهُ، أَمَا عَلِمْتَ أَنَّكَ لَوْ عُدْتَهُ لَوَجَدْتَنِي عِنْدَهُ» «عَبْدِي فَلَانٌ» أَيُّ: بِالْعُبُودِيَّةِ الشَّرْعِيَّةِ لَا الْكُونِيَّةِ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: أَلَا يُمَكِّنُ أَنْ تَكُونَ أَيْضًا عِبُودِيَّةً كُونِيَّةً؟

فَالْجَوَابُ: إِذَا ثَبَّتَ الْعُبُودِيَّةَ الشَّرْعِيَّةَ فَهِيَ ثَابِتَةٌ كَوْنًا، لَكِنْ لَا أَظُنُّ أَنَّ هَذَا يَحْدُثُ لِإِنْسَانٍ كَافِرٍ يَكُونُ مَرِيضًا، فَيَكُونُ اللَّهُ عِنْدَهُ، حَتَّى فِي الَّذِي اسْتَطْعَمَ، أَوِ الَّذِي اسْتَسْقَى، وَإِذَا كَانَ كَافِرًا لَيْسَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُ عَهْدٌ فَإِنَّا نُرِيدُ أَنْ يَهْلِكَ إِذَا كَانَ حَرِييًّا، أَمَا إِذَا كَانَ مُعَاهِدًا فَلَا بَأْسَ أَنْ نُعْطِيَهُ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: ﴿لَا يَنْهَكُكُمْ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِينِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ﴾ [المتحنة: ٨].

فَإِنْ قِيلَ: ثَبَّتَ فِي الْحَدِيثِ أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ الْجَنَّةَ بِسَبَبِ كَلْبٍ^(١)، وَأَنَّ امْرَأَةً دَخَلَتِ النَّارَ بِسَبَبِ هِرَّةٍ^(٢)، إِذَا ثَبَّتَ هَذَا أَلَا يَعْنِي هَذَا أَنَّ إِطْعَامَ الْكَافِرِ مِنْ بَابِ أَوْلَى؟
فَالْجَوَابُ: الْكَافِرُ أَخْبَثُ مِنَ الْكَلْبِ؛ لِأَنَّا أُمِرْنَا بِقَتْلِهِ وَقِتَالِهِ، أَمَا الْكَلْبُ فَقَدْ أَمَرَ ﷺ بِقَتْلِ الْكِلَابِ، ثُمَّ نَهَى عَنْ قَتْلِهَا إِلَّا الْكَلْبَ الْأَسْوَدَ؛ لِأَنَّهُ مِثْلُ الْكَافِرِ شَيْطَانٌ^(٣).

«قَالَ: أَمَا عَلِمْتَ أَنَّكَ لَوْ عُدْتَهُ لَوَجَدْتَنِي عِنْدَهُ» لَوَجَدْتَنِي هَلْ هُوَ وَجُودٌ حِسِّيٌّ؟ بِمَعْنَى أَنَّ اللَّهَ فِي هَذَا الْمَكَانِ نَفْسِهِ. الْجَوَابُ: لَا؛ لِأَنَّ هَذَا التَّفْسِيرَ يُنَافِي

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان، رقم (١٧٣).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب المساقاة، باب فضل سقي الماء، رقم (٢٣٦٥)، ومسلم: كتاب السلام، باب تحريم قتل الهرة، رقم (٢٢٤٢).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب المساقاة، باب الأمر بقتل الكلاب وبيان نسخه...، رقم (١٥٧٢).

مَا ثَبَتَ مِنْ عُلُوِّ اللَّهِ عَزَّجَلْ، لَكِنَّ هَذِهِ الْعِنْدِيَّةَ يَجِبُ عَلَيْنَا أَنْ نَقُولَ: هِيَ عِنْدِيَّةٌ خَاصَّةٌ بِاللَّهِ عَزَّجَلْ، وَلَا نَذْرِي عَنْ كَيْفِيَّتِهَا، كَالنُّزُولِ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا نَقُولُ: هُوَ نُزُولٌ خَاصٌّ بِاللَّهِ، لَا نَذْرِي عَنْ كَيْفِيَّتِهِ.

يَقُولُ أَيْضًا: «يَا ابْنَ آدَمَ اسْتَطْعِمْتُكَ» أَيُّ: طَلَبْتُ مِنْكَ أَنْ تُطْعِمَنِي «فَلَمْ تُطْعِمَنِي». قَالَ: يَا رَبِّ! وَكَيْفَ أُطْعِمُكَ وَأَنْتَ رَبُّ الْعَالَمِينَ؟! يَعْني: أَنَّكَ فِي غِنَى عَنْ هَذَا «قَالَ: أَمَا عَلِمْتَ أَنَّهُ اسْتَطْعَمَكَ عَبْدِي فَلَانَ فَلَمْ تُطْعِمْهُ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّكَ لَوْ أُطْعِمْتَهُ لَوَجَدْتَ ذَلِكَ عِنْدِي».

«يَا ابْنَ آدَمَ اسْتَسْقَيْتُكَ» يَعْني: طَلَبْتُ أَنْ تَسْقِيَنِي «فَلَمْ تَسْقِيَنِي». قَالَ: يَا رَبِّ! كَيْفَ أَسْقِيكَ وَأَنْتَ رَبُّ الْعَالَمِينَ؟! قَالَ: اسْتَسْقَاكَ عَبْدِي فَلَانَ فَلَمْ تَسْقِهِ أَمَا إِنَّكَ لَوْ سَقَيْتَهُ وَجَدْتَ ذَلِكَ عِنْدِي».

وَقَوْلُهُ: «لَوْ سَقَيْتَهُ» يَجُوزُ فِيهِ الْوَجْهَانِ: سَقَى أَوْ أَسْقَى؛ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَأَسْقَيْنَاكُمْ مَاءً فُرَاتًا﴾ [المرسلات: ٢٧]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَسَقَيْنَاهُمْ رَبِّهِمْ شَرَابًا طَهُورًا﴾ [الإنسان: ٢١]، إِذَنْ: يَجُوزُ «لَوْ سَقَيْتَهُ» وَ«لَوْ أَسْقَيْتَهُ»، أَيْضًا فِي هَذَا مِنَ النُّكْتِ الْعَرَبِيَّةِ أَنَّ (لَوْ) فِي قَوْلِهِ: «لَوْ أُطْعِمْتَهُ» اقْتَرَنْتِ اللَّامُ بِجَوَابِهَا، وَ(لَوْ) فِي قَوْلِهِ: «أَمَا إِنَّكَ لَوْ سَقَيْتَهُ» لَمْ تَقْتَرِنْ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ الْوَجْهَيْنِ، وَهُوَ كَذَلِكَ، فِيهِ الْقُرْآنُ الْكَرِيمُ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِي الزَّرْعِ: ﴿لَوْ نَشَاءُ لَجَعَلْنَاهُ حُطْلَمًا﴾ [الواقعة: ٦٥]، وَقَالَ فِي الْمَاءِ: ﴿لَوْ نَشَاءُ لَجَعَلْنَاهُ أُجَاجًا﴾ [الواقعة: ٧٠]، فَيَجُوزُ فِي جَوَابِ (لَوْ) فِي الْإِثْبَاتِ أَنْ يَقْتَرِنَ الْجَوَابُ بِاللَّامِ وَأَنْ لَا يَقْتَرِنَ، أَمَا إِذَا كَانَ النَّفْيُ بِ(مَا) فَإِنَّ الْأَكْثَرَ عَدَمُ اقْتِرَانِهِ بِاللَّامِ نَقُولُ: «لَوْ جَاءَ زَيْدٌ مَا جَاءَ عَمْرُو»، وَلَا نَقُولُ: «لَمَّا جَاءَ»، لَكِنَّهُ قَدْ تَقْتَرَنُ اللَّامُ فِي (مَا)

قَلِيلًا، وَمِنْهُ قَوْلُ الشَّاعِرِ^(١):

وَلَوْ نُعْطِيَ الْخِيَارَ لَمَّا افْتَرَقْنَا وَلَكِنْ لَا خِيَارَ مَعَ اللَّيَالِي

الشَّاهِدُ قَوْلُهُ: «لَمَّا افْتَرَقْنَا» وَالْأَفْصَحُ وَالْأَكْثَرُ: «مَا افْتَرَقْنَا».

وَتَأَمَّلْ هَذَا الْحَدِيثَ، فِيهِ فَوَائِدُ عَظِيمَةٌ:

أَوَّلًا: أَنَّ اللَّهَ عَزَّجَلَّ قَالَ: «يَا ابْنَ آدَمَ! مَرِضْتُ فَلَمْ تَعُدْنِي، قَالَ: يَا رَبِّ! كَيْفَ أَعُودُكَ وَأَنْتَ رَبُّ الْعَالَمِينَ؟!» فَلَمْ يَقُلْ: كَيْفَ تَمْرُضُ وَأَنْتَ رَبُّ الْعَالَمِينَ؟ لَأَنَّ هَذَا مِنْ بَابِ الْأَدَبِ؛ لَأَنَّ الْمَرَضَ لَيْسَ مِنْ شَأْنِ الْعَائِدِ، بَلِ الَّذِي مِنْ شَأْنِ الْعَائِدِ وَفَعْلِهِ هُوَ الْعِيَادَةُ؛ فَلِهَذَا قَالَ: «كَيْفَ أَعُودُكَ وَأَنْتَ رَبُّ الْعَالَمِينَ؟!» يَعْنِي: فَأَنْتَ لَسْتَ بِحَاجَةٍ لِي، فَفَعَلِي هَذَا لَا تَحْتَاجُ إِلَيْهِ، فَهَذَا الرَّجُلُ إِنَّمَا دَفَعَ عَنْ فَعْلِهِ هُوَ، وَمَا يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ تَقْصِيرًا مِنْهُ؛ كَذَلِكَ فِي الْأَسْتِطْعَامِ قَالَ: «اسْتَطْعَمْتُكَ فَلَمْ تُطْعِمْنِي قَالَ: يَا رَبِّ! وَكَيْفَ أُطْعِمُكَ وَأَنْتَ رَبُّ الْعَالَمِينَ؟!» وَلَمْ يَقُلْ: يَا رَبِّ! كَيْفَ تَسْتَطْعِمْنِي وَأَنْتَ رَبُّ الْعَالَمِينَ؟ وَإِنَّمَا قَالَ: كَيْفَ أُطْعِمُكَ وَأَنْتَ رَبُّ الْعَالَمِينَ؟! فَدَفَعَ عَنْ فَعْلِهِ لَا عَنْ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَسْتَطْعِمُ؛ كَذَلِكَ فِي قَوْلِهِ: «يَا ابْنَ آدَمَ اسْتَسْقَيْتُكَ فَلَمْ تَسْقِنِي! قَالَ: يَا رَبِّ! كَيْفَ أَسْقِيكَ وَأَنْتَ رَبُّ الْعَالَمِينَ؟!» فَدَفَعَ أَيْضًا عَنْ فِعْلِ نَفْسِهِ، وَقَدْ يُقَالُ: إِنَّهُ عَدَلَ عَنْ قَوْلِهِ: كَيْفَ تَمْرُضُ؟! كَيْفَ تَحْتَاجُ إِلَى الطَّعَامِ؟! كَيْفَ تَحْتَاجُ إِلَى الشَّرَابِ؟! لَأَنَّ هَذَا أَمْرٌ مَعْلُومٌ بِأَنَّهُ مُسْتَحِيلٌ عَلَى اللَّهِ عَزَّجَلَّ، لَكِنَّ الْعِيَادَةَ وَالْإِطْعَامَ وَالسَّقْيَ غَيْرُ مُسْتَحِيلٍ بِالنِّسْبَةِ لِفَعْلِ الْفَاعِلِ، فَدَفَعَ عَنْهُ.

(١) انظر: مغني اللبيب (ص: ٣٥٨)، مع الهوامع (٢/ ٥٧٢).

والجواب: أَنَّ السَّلَفَ أَخَذُوا بِهَذَا الْحَدِيثِ وَلَمْ يَضْرِفُوهُ عَنْ ظَاهِرِهِ بِتَحْرِيفٍ يَتَخَبَّطُونَ فِيهِ بِأَهْوَائِهِمْ، وَإِنَّمَا فَسَّرُوهُ بِمَا فَسَّرَهُ بِهِ الْمُتَكَلِّمُ بِهِ^[١]، فَقَوْلُهُ تَعَالَى فِي الْحَدِيثِ الْقُدْسِيِّ: «مَرِضْتُ... وَاسْتَطَعَمْتُكَ... وَاسْتَسْقَيْتُكَ» بَيْنَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِنَفْسِهِ حَيْثُ قَالَ: «أَمَّا عَلِمْتُ أَنَّ عَبْدِي فَلَانًا مَرِضٌ، وَأَنَّهُ اسْتَطَعَمَكَ عَبْدِي فَلَانٌ، وَاسْتَسْقَاكَ عَبْدِي فَلَانٌ». وَهُوَ صَرِيحٌ فِي أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ مَرِضٌ عَبْدٌ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ، وَاسْتَطَعَامُ عَبْدٍ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ، وَاسْتِسْقَاءُ عَبْدٍ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ،.....

ثُمَّ تَأَمَّلِ الْحَدِيثَ فِي الْمَرَضِ قَالَ: «لَوْ عُذَّتْهُ لَوْ جَدْتَنِي عِنْدَهُ»، وَأَمَّا فِي الطَّعَامِ فَقَالَ: «لَوْ أَطْعَمْتَهُ لَوْ جَدْتُ ذَلِكَ عِنْدِي»، وَفِي السَّقْيِ قَالَ: «لَوْ سَقَيْتَهُ لَوْ جَدْتُ ذَلِكَ عِنْدِي»، فَفَرَّقَ؛ لِأَنَّ الْمَرِيضَ يَكُونُ فِي حَالٍ ضَعْفٍ وَفِي حَالٍ انْكِسَارٍ، وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عِنْدَ الْمُنْكَسِرَةِ قُلُوبُهُمْ، عِنْدَ الضُّعْفَاءِ؛ فَلِهَذَا كَانَ اللَّهُ تَعَالَى عِنْدَ الْمَرِيضِ، أَمَّا الطَّعَامُ وَالشَّرَابُ فَإِنَّ الطَّعَامَ وَالشَّرَابَ إِنْفَاقٌ، وَالْإِنْفَاقُ يَجِدُ الْإِنْسَانُ ثَوَابَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنْبُلَةٍ مِائَةُ حَبَّةٍ﴾ [البقرة: ٢٦١].

نَرْجِعُ الْآنَ إِلَى الرَّدِّ عَلَى هَؤُلَاءِ (أَهْلُ التَّعْطِيلِ):

يَقُولُ أَهْلُ التَّعْطِيلِ: إِنَّ ظَاهِرَ الْحَدِيثِ أَنَّ اللَّهَ يَمْرُضُ، وَأَنَّ اللَّهَ يَحْتَاجُ إِلَى الطَّعَامِ، وَيَحْتَاجُ إِلَى الشَّرَابِ؛ قَالُوا: هَذَا ظَاهِرُ الْحَدِيثِ، فَهَلْ أَنْتُمْ يَا أَهْلَ السُّنَّةِ تَقُولُونَ بِهِ؟ الْجَوَابُ: لَا، لَكِنَّا لَا نَقُولُ: إِنَّ هَذَا ظَاهِرُ الْحَدِيثِ. وَنَحْنُ نَمْنَعُ أَنْ يَكُونَ هَذَا ظَاهِرَ الْحَدِيثِ، لَكِنْ هُمْ يَقُولُونَ: إِنَّهُ ظَاهِرُ الْحَدِيثِ مِنْ أَجْلِ أَنْ يُلْزَمُونَا بِأَنَّا أَوْلْنَا.

[١] وَهُوَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ.

وَالَّذِي فَسَّرَهُ بِذَلِكَ هُوَ اللَّهُ الْمُتَكَلِّمُ بِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِمُرَادِهِ، فَإِذَا فَسَّرْنَا الْمَرَضَ الْمُضَافَ إِلَى اللَّهِ وَالْاسْتِطْعَامَ الْمُضَافَ إِلَيْهِ وَالْاسْتِسْقَاءَ الْمُضَافَ إِلَيْهِ بِمَرَضِ الْعَبْدِ وَاسْتِطْعَامِهِ وَاسْتِسْقَائِهِ لَمْ يَكُنْ فِي ذَلِكَ صَرْفُ الْكَلَامِ عَنْ ظَاهِرِهِ؛ لَأَنَّ ذَلِكَ تَفْسِيرُ الْمُتَكَلِّمِ بِهِ، فَهُوَ كَمَا لَوْ تَكَلَّمَ بِهِذَا الْمَعْنَى ابْتِدَاءً^[١] وَإِنَّمَا أَضَافَ اللَّهُ ذَلِكَ إِلَى نَفْسِهِ أَوَّلًا لِلتَّرْغِيبِ وَالْحَثِّ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ﴾ [البقرة: ٢٤٥] ^[٢].

[١] إِذَنْ: بَطَلَ اغْتِرَاضُهُمْ، وَالَّذِي أَبْطَلَهُ أَنَّ اللَّهَ عَزَّجَلَّ فَسَّرَ ذَلِكَ، وَبَيَّنَّ أَنَّ الْمَرَضَ لَيْسَ مَرَضُهُ، وَأَنَّ الْاسْتِسْقَاءَ لَيْسَ اسْتِسْقَاءَهُ، وَأَنَّ الْاسْتِطْعَامَ لَيْسَ اسْتِطْعَامَهُ، فَمَا بِالْكُفِّ تُشْنَعُونَ عَلَيْنَا إِذَا فَسَّرْنَا بِهِذَا، وَالَّذِي فَسَّرَهُ هُوَ الْمُتَكَلِّمُ بِهِ؟

[٢] وَ﴿مَنْ﴾ هُنَا لِلتَّشْوِيقِ، وَالْقَرْضُ مَعْرُوفٌ، وَاللَّهُ عَزَّجَلَّ لَيْسَ بِحَاجَةٍ لَذَلِكَ، لَكِنَّ هَذَا مِنْ بَابِ التَّرْغِيبِ، مَعَ أَنَّ الَّذِي يَتَصَدَّقُ لَا يُقْرِضُ اللَّهُ تَعَالَى، وَإِنَّمَا يُعْطِي الْفَقِيرَ، وَإِنَّمَا سَمَّى اللَّهُ الْإِنْفَاقَ مِنْ أَجْلِهِ قَرْضًا؛ لَأَنَّ الْقَرْضَ قَدْ عَلِمَ أَنَّ الْمُقْتَرِضَ مُلْتَزِمٌ بِالْوَفَاءِ، فَكَأَنَّ اللَّهَ عَزَّجَلَّ يَقُولُ: إِنَّمَا تُنْفِقُونَهُ مِنْ أَجْلِي كَالْقَرْضِ تُقْرِضُونَهُ؛ لَا بُدَّ أَنْ يَرُدَّ عَلَيْكُمْ، وَكَمَا سَمَّى اللَّهُ تَعَالَى الثَّوَابَ أَجْرًا، كَالْأَجْرِ إِذَا أَدَّى عَمَلَهُ وَجَبَتْ أَجْرَتُهُ، وَهَذَا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ عَزَّجَلَّ، وَمَا أَكْثَرَ فَضْلَهُ!

فَانْظُرْ إِلَى قَوْلِ اللَّهِ عَزَّجَلَّ: ﴿هَلْ جَزَاءُ الْإِحْسَانِ إِلَّا الْإِحْسَانُ﴾ [الرحمن: ٦٠] فَاِلْإِحْسَانُ الْأَوَّلُ: هُوَ الْعَمَلُ، وَالْإِحْسَانُ الثَّانِي: هُوَ الثَّوَابُ، وَالَّذِي أَحْسَنَ أَوَّلًا وَثَانِيًا: هُوَ اللَّهُ عَزَّجَلَّ، وَمَعَ ذَلِكَ جَعَلَ إِحْسَانَ الْآدَمِيِّ إِحْسَانًا يَثَابُ عَلَيْهِ بِإِحْسَانٍ، وَهَذَا كَقَوْلِهِ: ﴿إِنَّ هَذَا كَانَ لَكُمْ جَزَاءً وَكَانَ سَعْيُكُمْ مَشْكُورًا﴾ [الإنسان: ٢٢]، فَاللَّهُ عَزَّجَلَّ يَقُولُ هَذَا الْكَلَامَ فِي شَيْءٍ هُوَ الَّذِي وَفَّقَنَا لَهُ، وَأَعَانَنَا عَلَيْهِ، لَكِنَّ هَذَا مِنْ آثَارِ كَرَمِهِ وَجُودِهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى.

وَهَذَا الْحَدِيثُ مِنْ أَكْبَرِ الْحُجَجِ الدَّامِغَةِ^[١] لِأَهْلِ التَّأْوِيلِ الَّذِينَ يُحَرِّفُونَ نُصُوصَ الصِّفَاتِ عَنْ ظَاهِرِهَا بِلَا دَلِيلٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى، وَلَا مِنْ سُنَّةِ رَسُولِهِ ﷺ، وَإِنَّمَا يُحَرِّفُونَهَا بِشُبُهٍ بَاطِلَةٍ هُمْ فِيهَا مُتَنَاقِضُونَ مُضْطَرِبُونَ، إِذْ لَوْ كَانَ الْمُرَادُ خِلَافَ ظَاهِرِهَا^[٢] كَمَا يَقُولُونَ لَبَيَّنَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَرَسُولُهُ، وَلَوْ كَانَ ظَاهِرُهَا مُمْتَنِعًا عَلَى اللَّهِ - كَمَا زَعَمُوا - لَبَيَّنَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ كَمَا فِي هَذَا الْحَدِيثِ، وَلَوْ كَانَ ظَاهِرُهَا اللَّائِقُ بِاللَّهِ مُمْتَنِعًا عَلَى اللَّهِ لَكَانَ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ مِنْ وَصْفِ اللَّهِ تَعَالَى بِمَا يُمْتَنِعُ

الْحَاصِلُ: أَنَّنَا نَحْنُ إِذَا قُلْنَا: إِنَّ الْمُرَادَ بـ «مَرَضْتُ» أَي: مَرَضَ عَبْدِي، وَ«اسْتَطَعَمْتُكَ» أَي: اسْتَطَعَمَكَ عَبْدِي، وَ«اسْتَسْقَيْتُكَ» أَي: اسْتَسْقَاكَ عَبْدِي، إِذَا قُلْنَا بِهَذَا فَإِنَّمَا لَمْ نُؤَوِّلِ الْحَدِيثَ، بَلْ قُلْنَا بِمَا فَسَّرَهُ بِهِ مَنْ تَكَلَّمَ بِهِ عَرَجَلٌ. وَإِذَا قُلْنَا بِمَا فَسَّرَهُ بِهِ الْمُتَكَلِّمُ فَكَأَنَّمَا قُلْنَا بِكَلَامٍ ابْتِدَائِيٍّ؛ يَعْنِي كَأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى ابْتَدَأَ وَقَالَ: «مَرَضَ عَبْدِي فَلَمْ تَعُدَّهُ، اسْتَطَعَمَكَ فَلَمْ تُطْعِمَهُ، اسْتَسْقَاكَ فَلَمْ تَسْقِهِ».

وَعَلَيْهِ فَلَمْ نُخْرِجِ الْحَدِيثَ عَنْ مَعْنَاهُ الَّذِي أَرَادَهُ بِهِ الْمُتَكَلِّمُ، بَلْ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ أَكْبَرِ الْحُجَجِ الدَّامِغَةِ لِأَهْلِ التَّأْوِيلِ.

[١] «الدَّامِغَةُ» هِيَ الَّتِي تَصِلُ إِلَى أُمِّ الدِّمَاغِ.

وَهَذَا يُعْبَرُ بِهِ عَنِ الْهَلَاكِ الْمَوْكُودِ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿بَلْ نَقْذِفُ بِالْحَقِّ عَلَى الْبَاطِلِ فَيَدْمَغُهُ﴾ [الأنبياء: ١٨]، فَلَا يَحْتَاجُ إِلَى عِلَاجٍ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ عِلَاجٌ، فَيَدْمَغُهُ فَإِذَا هُوَ زَاهِقٌ فِي الْحَالِ.

[٢] أَي: ظَاهِرُ النُّصُوصِ.

عَلَيْهِ مَا لَا يُحْصَى إِلَّا بِكُلْفَةٍ، وَهَذَا مِنْ أَكْبَرِ الْمَحَالِ^١.

وَلَنَكْتَفِ بِهَذَا الْقَدْرِ مِنَ الْأَمْثَلَةِ؛ لَتَكُونَ نِبْرَاسًا لْغَيْرِهَا، وَإِلَّا فَالْقَاعِدَةُ عِنْدَ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ مَعْرُوفَةٌ، وَهِيَ إِجْرَاءُ آيَاتِ الصِّفَاتِ وَأَحَادِيثِهَا عَلَى ظَاهِرِهَا، مِنْ غَيْرِ تَحْرِيفٍ، وَلَا تَعْطِيلٍ، وَلَا تَكْيِيفٍ، وَلَا تَمْثِيلٍ.

[١] ثُمَّ نَقُولُ: هَذَا الْحَدِيثُ دَلِيلٌ دَامِعٌ وَحُجَّةٌ ظَاهِرَةٌ عَلَى هَؤُلَاءِ الْمُحَرِّفِينَ لِنُصَوِّصِ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ فِي بَابِ الصِّفَاتِ؛ لِأَنَّا نَقُولُ: لَوْ كَانَ الْمُرَادُ خِلَافَ ظَاهِرِهَا لَبَيَّنَهُ اللَّهُ كَمَا بَيَّنَّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ؛ فَهَذَا الْحَدِيثُ لَمَّا كَانَ الْمُرَادُ غَيْرَ ظَاهِرِهِ بَيَّنَّهُ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ، فَالْيَدُ مَثَلًا يَقُولُونَ: إِنَّهُ يَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِهَا الْيَدَ الْحَقِيقِيَّةَ؛ نَقُولُ: لَوْ كَانَ هَذَا مُتَمَنِّعًا لَبَيَّنَهُ اللَّهُ؛ لَنَّا نَعْتَقِدُ فِيهِ مَا هُوَ مُتَمَنِّعٌ. وَإِذَا قُلْنَا: إِنَّ ظَاهِرَهَا خِلَافُ الْمَعْنَى اللَّائِقِ بِاللَّهِ - وَهُوَ الْاِحْتِمَالُ الثَّالِثُ - لَكَانَ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ مِنْ وَصْفِ اللَّهِ بِمَا يَمْتَنِعُ عَلَيْهِ وَمَا لَا يَلِيقُ بِهِ مَا لَا يُحْصَى إِلَّا بِكُلْفَةٍ؛ لِأَنَّ الصِّفَاتِ الَّتِي فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ كَثِيرَةٌ، فَإِذَا قُلْنَا: إِنَّ ظَاهِرَهَا مُتَمَنِّعٌ. صَارَ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ مِمَّا يَمْتَنِعُ عَلَى اللَّهِ الشَّيْءُ الْكَثِيرُ؛ يَقُولُونَ مَثَلًا: الْاِسْتِوَاءُ بِمَعْنَاهُ الْحَقِيقِيُّ مُتَمَنِّعٌ، وَالْيَدُ بِمَعْنَاهَا الْحَقِيقِيَّةُ مُتَمَنِّعَةٌ وَالْوَجْهُ مُتَمَنِّعٌ، وَالرِّضَا مُتَمَنِّعٌ. وَهَكَذَا بَقِيَّةُ الصِّفَاتِ، إِذَا فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ مِنْ ذِكْرِ مَا هُوَ مُتَمَنِّعٌ عَلَى اللَّهِ؛ وَنُسِبَ إِلَيْهِ مَا هُوَ كَثِيرٌ، وَهَذَا بِلاَ شَكٍّ ظَاهِرُ الْبُطْلَانِ، بَلْ كُلُّ مَنْ تَأَمَّلَهُ يَعْلَمُ أَنَّهُ مِنْ أَبْطَلِ الْبَاطِلِ.

فَاتَّضَحَ لَنَا الْمُرَادُ بِهَذِهِ التَّعَالِيلِ الثَّلَاثَةِ وَهِيَ: «إِذْ لَوْ كَانَ خِلَافَ ظَاهِرِهَا لَبَيَّنَهُ اللَّهُ»، «لَوْ كَانَ ظَاهِرُهَا مُتَمَنِّعًا عَلَى اللَّهِ لَبَيَّنَهُ اللَّهُ»، «لَوْ كَانَ ظَاهِرُهَا اللَّائِقُ بِاللَّهِ مُتَمَنِّعًا عَلَى اللَّهِ لَكَانَ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ مِنْ وَصْفِ اللَّهِ تَعَالَى بِمَا يَمْتَنِعُ عَلَيْهِ مَا لَا يُحْصَى إِلَّا بِكُلْفَةٍ».

وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَى هَذَا مُسْتَوْفٍ فِي قَوَاعِدِ نُصُوصِ الصِّفَاتِ، وَالْحَمْدُ
لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ^[١].

[١] وبهذا عُرِفَ أَنَّهُ لَيْسَ ظَاهِرُ النُّصُوصِ كَمَا زَعَمَ هَؤُلَاءِ، وَكُلُّ هَذِهِ الْآيَاتِ
وَأَمْثَالُهَا كُلُّهَا إِنَّمَا يَأْتِي بِهَا هَؤُلَاءِ؛ لِإِلْزَامِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ بِأَحَدِ أَمْرَيْنِ: إِمَّا أَنْ
يُؤَوَّلُوا وَإِمَّا أَنْ يُدَاهِنُوا وَيَسْكُتُوا عَنْ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ أَوَّلُوا النُّصُوصَ وَصَرَفُوهَا عَنْ
ظَاهِرِهَا!!

مسألة: حِينَ نَقَرُّ أَنْ صَرَفَ ظَاهِرُ اللَّفْظِ بِدَلِيلٍ أَنَّ هَذَا لَا يَكُونُ تَأْوِيلًا وَإِنَّمَا
يَكُونُ تَفْسِيرًا؛ إِذَا نَظَرْنَا إِلَى التَّفْسِيرِ نَجِدُهُ مُتَوَافِقًا حَقِيقَةً مَعَ ظَاهِرِ اللَّفْظِ، فَهَلْ
هَذَا التَّفْسِيرُ حَقِيقَةٌ هُوَ صَرَفٌ لِظَاهِرِ الْمَعْنَى حَقِيقَةً أَمْ أَنَّ هَذَا اصْطِلَاحٌ فَقَطْ؟

الجواب: كُلُّ الْأَمْثِلَةِ الَّتِي ذَكَرْنَا - كُلُّهَا فِي الْوَاقِعِ - مَنَعْنَا أَنْ يَكُونَ هَذَا ظَاهِرَ
اللَّفْظِ مِنْ أَجْلِ الْقَرِينَةِ الَّتِي تَمْنَعُ ذَلِكَ، لَكِنْ لَوْ فَرَضْنَا أَنَّ هُنَاكَ شَيْئًا صَرِيحًا قَدْ
خَالَفَ ظَاهِرَ اللَّفْظِ، مِثْلَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ
الرَّجِيمِ﴾ [النحل: ٩٨]، فَإِنَّ ظَاهِرَ اللَّفْظِ أَنَّكَ إِذَا فَرَعْتَ مِنَ الْقِرَاءَةِ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ،
وَهَذَا غَيْرُ مُرَادٍ؛ بَلِ الْمُرَادُ إِذَا شَرَعْتَ، بِدَلِيلِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ
وَسَلَّمَ كَانَ يَسْتَعِذُّ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ عِنْدَ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ.



الخاتمة^[١]



إِذَا قَالَ قَائِلٌ: قَدْ عَرَفْنَا بَطْلَانَ مَذْهَبِ أَهْلِ التَّأْوِيلِ فِي بَابِ الصِّفَاتِ،
وَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ الْأَشَاعِرَةَ مِنْ أَهْلِ التَّأْوِيلِ، فَكَيْفَ يَكُونُ مَذْهَبُهُمْ بَاطِلًا، وَقَدْ
قِيلَ: إِنَّهُمْ يُمَثِّلُونَ الْيَوْمَ خَمْسَةً وَتَسْعِينَ بِالْمِثَّةِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ؟!
وَكَيْفَ يَكُونُ بَاطِلًا وَقَدَوْتُهُمْ فِي ذَلِكَ أَبُو الْحَسَنِ الْأَشْعَرِيُّ؟!
وَكَيْفَ يَكُونُ بَاطِلًا وَفِيهِمْ فُلَانٌ وَفُلَانٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ الْمَعْرُوفِينَ بِالنَّصِيحَةِ لِلَّهِ،
وَلِكِتَابِهِ، وَلِرَسُولِهِ، وَلِأُمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ؟!^[٢]

[١] «الخاتمة» وَهِيَ مُهِمَّةٌ جَدًّا؛ لِأَنَّهَا تَشْتَمِلُ عَلَى حُكْمِ هَؤُلَاءِ الْمُؤَوَّلَةِ الْمُعْطَلَةِ.

[٢] نَعَمْ، قِيلَ بِهَذَا، فَقَدْ كَتَبَ بَعْضُ النَّاسِ كِتَابًا نُشِرَ فِي الصُّحُفِ يَتَكَلَّمُ
عَنْ مَذْهَبِ الْأَشَاعِرَةِ وَأَنَّهُ مِنْ مَذْهَبِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، وَأَنَّ أَهْلَ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ
يَنْقَسِمُونَ إِلَى قِسْمَيْنِ: مُفَوَّضَةٍ وَمُؤَوَّلَةٍ.

فَالْمُفَوَّضَةُ الَّذِينَ يَقُولُونَ: اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا أَرَادَ. وَيَسْكُتُونَ.

وَالْمُؤَوَّلَةُ الَّذِينَ يُحَرِّفُونَ النُّصُوصَ.

وَيَقُولُ: إِنَّ الْأَشَاعِرَةَ مِنَ الْمُؤَوَّلَةِ، وَيُمَثِّلُونَ الْيَوْمَ خَمْسَةً وَتَسْعِينَ بِالْمِثَّةِ مِنَ
الْمُسْلِمِينَ، فَكَيْفَ يَكُونُ مَذْهَبُهُمْ بَاطِلًا وَهُمْ يُمَثِّلُونَ هَذِهِ النِّسْبَةَ؟! وَأَمَّا مَنْ عَلَى
مَذْهَبِ السَّلَفِ فَلَمْ يَبْقَ إِلَّا خَمْسَةٌ بِالْمِثَّةِ فَقَطْ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ هَذَا الْكَلَامَ فِي الْحَقِيقَةِ
لَيْسَ صَحِيحًا، كَمَا سَيَأْنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

فَهَذِهِ ثَلَاثَةُ أَسْئَلَةٍ: أَوَّلًا: كَيْفَ نَقُولُ: إِنَّ الْأَشَاعِرَةَ مَذْهَبُهُمْ بَاطِلٌ. مَعَ أَنَّهُمْ يُمَثِّلُونَ الْيَوْمَ خَمْسَةً وَتِسْعِينَ بِالْمِئَةِ؟ ثَانِيًا: كَيْفَ نَقُولُ: إِنَّ مَذْهَبَهُمْ بَاطِلٌ. وَقَدَوْتُهُمْ أَبُو الْحَسَنِ الْأَشْعَرِيُّ؟ ثَالِثًا: كَيْفَ نَقُولُ: مَذْهَبُهُمْ بَاطِلٌ. وَفِيهِمْ فُلَانٌ وَفُلَانٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ؟.

وَهَذَا الْأَخِيرُ هُوَ أَهْمُهَا، فَإِنَّهُ يُوجَدُ مِنَ الْأَشَاعِرَةِ مِنَ الْعُلَمَاءِ الْمَعْرُوفِينَ بِالنَّصِيحَةِ لِلَّهِ، وَلِكِتَابِهِ، وَلِرَسُولِهِ، وَلِأُمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ، الْمَعْرُوفِينَ بِالصَّدَقِ وَالْإِخْلَاصِ وَنَفْعِ الْمُسْلِمِينَ مَا هُوَ ظَاهِرٌ، كَالنَّوَوِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ، فَهُوَ رَحِمَهُ اللَّهُ مِنَ الْأَشَاعِرَةِ فِي بَابِ الصِّفَاتِ؛ انْظُرْ مِثْلًا شَرْحَهُ عَلَى صَحِيحِ مُسْلِمٍ تَجِدُهُ يُؤَوِّلُ الصِّفَاتِ، وَمَعَ ذَلِكَ فَإِنَّا لَا نَشْكُ أَنَّ الرَّجُلَ عَالِمٌ مُخْلِصٌ، نَفَعَ اللَّهُ بِعِلْمِهِ، وَلَهُ مِنَ الْمَقَامَاتِ الْحَمِيدَةِ وَالْآثَارِ الْجَلِيلَةِ مَا عَزَّ أَنْ يُوجَدَ لغيره، لَا فِي الْحَدِيثِ، وَلَا فِي الْفِقْهِ، وَلَا فِي اللُّغَةِ، وَلَا فِي رِجَالِ الْحَدِيثِ؛ وَمِنْ عِلَامَةِ الْقَبُولِ لَهُ أَنَّ مُؤَلَّفَاتِهِ مُنْتَشِرَةٌ مَقْبُولَةٌ يَقْرُؤُهَا الصَّغِيرُ وَالْكَبِيرُ، فَمِثْلًا: (الْأَرْبَعِينَ النَّوَوِيَّةَ) قَلَّ صَغِيرٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا حَفِظَهَا، وَ(رِيَاضُ الصَّالِحِينَ) يُقْرَأُ فِي كُلِّ الْمَسَاجِدِ، وَ(شَرْحُ الْمُهَذَّبِ) مَرْجِعٌ، وَ(شَرْحُ صَحِيحِ مُسْلِمٍ) مَرْجِعٌ أَيْضًا.

وَلِهَذَا مَا أَكْثَرَ الَّذِينَ يَعْتَبِرُونَ قَوْلَهُ وَيَنْقُلُونَهُ وَيَحْتَجُّونَ بِهِ! وَهُوَ كَذَلِكَ رَحِمَهُ اللَّهُ، لَكِنْ مَعَ هَذَا فِي بَابِ الصِّفَاتِ صَارَ مُحْطًا فِيهَا رَحِمَهُ اللَّهُ وَعَفَا عَنْهُ.

فَكَيْفَ نَقُولُ: إِنَّ الْأَشَاعِرَةَ مَذْهَبُهُمْ بَاطِلٌ. وَفِيهِمْ مِثْلُ هَذَا الرَّجُلِ؟ لِأَنَّ بَعْضَ النَّاسِ الْآنَ يَحْتَجُّ بِالرَّجَالِ عَلَى الْحَقِّ، وَالْوَاجِبُ أَنْ نَحْتَجَّ بِالْحَقِّ عَلَى الرَّجَالِ،

قُلْنَا: الْجَوَابُ عَنِ السُّؤَالِ الْأَوَّلِ^[١]: أَنَّنَا لَا نُسَلِّمُ أَنْ تَكُونَ نِسْبَةُ الْأَشَاعِرَةِ
بِهَذَا الْقَدْرِ بِالنِّسْبَةِ لَسَائِرِ فِرْقِ الْمُسْلِمِينَ، فَإِنَّ هَذِهِ دَعْوَى تَحْتَاجُ إِلَى إِبْثَاتٍ عَنْ
طَرِيقِ الْإِحْصَاءِ الدَّقِيقِ^[٢].

ثُمَّ لَوْ سَلَّمْنَا أَنَّهُمْ بِهَذَا الْقَدْرِ أَوْ أَكْثَرَ فَإِنَّهُ لَا يَقْتَضِي عِصْمَتَهُمْ مِنَ الْخَطَأِ؛
لَأَنَّ الْعِصْمَةَ فِي إِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ لَا فِي الْأَكْثَرِ^[٣].

لَا بِالرَّجَالِ عَلَى الْحَقِّ؛ فَتَنْظُرُ إِلَى الْمَذْهَبِ لَا إِلَى الذَّاهِبِ، فَالذَّاهِبُ قَدْ تَكُونُ نَيْتُهُ
حَسَنَةً وَيُرِيدُ الْحَقَّ لَكِنِ التَّبَسُّ عَلَيْهِ، فَالصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَهُمْ الْكِرَامُ قَدْ يَلْتَبِسُ
عَلَيْهِمُ الْأَمْرُ، فَمِنْهُمْ مَنْ أَحَلَّ رَبًّا الْفَضْلَ، وَمِنْهُمْ مَنْ أَحَلَّ الْمُتَعَةَ إِمَّا مُطْلَقًا أَوْ عِنْدَ
الضَّرُورَةِ، فَالْمُهْمُ: أَنَّ الصَّحَابَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ يَخْتَلِفُونَ فِي هَذِهِ الْأَشْيَاءِ، وَنَحْنُ لَا نَنْظُرُ
إِلَى الذَّاهِبِ وَإِنَّمَا نَنْظُرُ إِلَى الْمَذْهَبِ؛ لِأَنَّهُ رَبًّا يُلَبَّسُ عَلَى الْإِنْسَانِ فَيَذْهَبُ إِلَى هَذَا
الْمَذْهَبِ، وَهُوَ مَذْهَبٌ بَاطِلٌ.

[١] وَهُوَ النِّسْبَةُ.

[٢] فَمَثَلًا: لَوْ قَالَ قَائِلٌ: كُلُّ الَّذِينَ فِي الْبِلَادِ السُّعُودِيَّةِ عَلَى مَذْهَبِ السَّلَفِ؛
لَأَنَّهُ لَا يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدًا مُخَالِفٌ، مِثْلُهُ هَذَا الَّذِي قَالَ: نِسْبَةُ الْأَشَاعِرَةِ خَمْسَةٌ وَتِسْعُونَ
فِي الْمِثَّةِ. هُوَ بِنَاءٌ عَلَى بِلَادِهِ الَّتِي عَاشَ فِيهَا، حَيْثُ إِنَّ أَكْثَرَهُمْ أَشَاعِرَةٌ، فَظَنَّ أَنَّ
الْبِلَادَ الْإِسْلَامِيَّةَ عُمُومًا عَلَى هَذَا النَّمَطِ فَادَّعَى هَذِهِ الدَّعْوَى.

[٣] يَعْنِي لَوْ سَلَّمْنَا جَدًّا أَنَّهُمْ يُمَثِّلُونَ خَمْسَةً وَتِسْعِينَ فِي الْمِثَّةِ فَإِنَّ هَذَا الْقَدْرَ
لَا يُعْتَبَرُ حُجَّةً يَجِبُ الْأَخْذُ بِهِ، إِذِ الْحُجَّةُ فِي الْإِجْمَاعِ.

ثُمَّ نَقُولُ: إِنَّ إِجْمَاعَ الْمُسْلِمِينَ قَدِيمًا ثَابِتٌ عَلَى خِلَافِ مَا كَانَ عَلَيْهِ أَهْلُ التَّأْوِيلِ، فَإِنَّ السَّلَفَ الصَّالِحَ مِنْ صَدْرِ هَذِهِ الْأُمَّةِ (وَهُمُ الصَّحَابَةُ) الَّذِينَ هُمْ خَيْرُ الْقُرُونِ، وَالتَّابِعُونَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ، وَأُئِمَّةُ الْهُدَى مِنْ بَعْدِهِمْ كَانُوا مُجْمِعِينَ عَلَى إِثْبَاتِ مَا أَثْبَتَهُ اللَّهُ لِنَفْسِهِ، أَوْ أَثْبَتَهُ لَهُ رَسُولُهُ مِنَ الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ، وَإِجْرَاءِ النُّصُوصِ عَلَى ظَاهِرِهَا اللَّائِقِ بِاللَّهِ تَعَالَى، مِنْ غَيْرِ تَحْرِيفٍ، وَلَا تَعْطِيلٍ، وَلَا تَكْيِيفٍ، وَلَا تَمَثِيلٍ.

وَهُمْ خَيْرُ الْقُرُونِ بِنَصِّ الرَّسُولِ ﷺ، وَإِجْمَاعُهُمْ حُجَّةٌ مُلْزِمَةٌ؛ لِأَنَّهُ مُقْتَضَى الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَقَدْ سَبَقَ نَقْلُ الْإِجْمَاعِ عَنْهُمْ فِي الْقَاعِدَةِ الرَّابِعَةِ مِنْ قَوَاعِدِ نُصُوصِ الصِّفَاتِ^(١).

[١] هَذِهِ مَسْأَلَةٌ فِي الْأُصُولِ الَّتِي ادَّعِيَ فِيهَا الْإِجْمَاعُ أَوْ ادَّعِيَ الْأَكْثَرُ؛ مَعَ أَنَّ الْإِجْمَاعَ الْأَوَّلَ ثَابِتٌ، نَظِيرُ قَوْلِ مَنْ قَالَ: إِنَّ الْعُلَمَاءَ أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ طَلَاقَ الثَّلَاثِ ثَلَاثٌ، تَبَيَّنَ بِهِ الْمِرَآةُ. وَهَذَا غَلَطٌ؛ لِأَنَّهُمْ إِذَا ادَّعَوْا هَذَا الْإِجْمَاعَ نَقُولُ أَوَّلًا: لَا نُسَلِّمُ؛ لِأَنَّ مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ مَنْ خَالَفَ. ثَانِيًا: نَقُولُ: هُنَاكَ إِجْمَاعٌ قَدِيمٌ قَبْلَ هَذَا فِي عَهْدِ الرَّسُولِ ﷺ، وَعَهْدِ أَبِي بَكْرٍ، وَسَتَيْنِ مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ، وَالنَّاسُ كُلُّهُمْ يَجْعَلُونَ الطَّلَاقَ الثَّلَاثَ وَاحِدَةً^(١)، يَعْنِي: الرَّجُلُ إِذَا قَالَ لِرَؤُوسَتِهِ: «أَنْتِ طَالِقٌ، أَنْتِ طَالِقٌ، أَنْتِ طَالِقٌ»، أَوْ «أَنْتِ طَالِقٌ طَالِقٌ طَالِقٌ»، أَوْ «أَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا» يَجْعَلُونَهَا وَاحِدَةً، بَلْ حَتَّى إِذَا قَالَ: «أَنْتِ طَالِقٌ اثْنَتَيْنِ» تَكُونُ وَاحِدَةً؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يُغَيِّرَ حُكْمَ اللَّهِ بِمُجَرَّدِ لَفْظِهِ هُوَ؛ ادَّعَى بَعْضُهُمْ عَلَى أَنَّ الطَّلَاقَ الثَّلَاثَ تَبَيَّنَ بِهِ الْمِرَآةُ

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: كِتَابُ الطَّلَاقِ، بَابُ طَلَاقِ الثَّلَاثِ، رَقْمُ (١٤٧٢).

وَلَوْ كَانَ فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ، قَالَ مُنَازِعُهُمْ: بَلِ الْإِجْمَاعُ مَعَنَا، وَنَحْنُ أَسْعَدُ بِالْإِجْمَاعِ مِنْكُمْ؛ لِأَنَّهُ مَضَى عَهْدَانِ وَبَعْضُ الثَّالِثِ؛ عَهْدُ النَّبِيِّ ﷺ، وَعَهْدُ أَبِي بَكْرٍ، وَسَتَانِ مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ، ثُمَّ إِنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بَيَّنَّ وَجْهَ اجْتِهَادِهِ، وَهُوَ أَنَّ النَّاسَ تَتَابَعُوا فِي هَذَا الْأَمْرِ، وَتَهَافَتُوا فِيهِ، وَكَثُرَ فِيهِمْ؛ فَأَرَادَ أَنْ يُعَزِّرَهُمْ بِمَنْعِهِمْ مِنَ الرَّجُوعِ.

وَهَذَا نَظِيرُهُ؛ أَيُّ: أَنَّ النَّاسَ الْآنَ يَكَادُونَ يُجْمِعُونَ عَلَى أَنَّ الْمَذْهَبَ الصَّحِيحَ مَذْهَبُ الْأَشَاعِرَةِ، قُلْنَا: هَذَا غَلَطٌ، بَلِ الْأُمَّةُ الْإِسْلَامِيَّةُ مُجْمِعَةٌ مِنْ قَبْلِ هَذَا الْحَدَثِ عَلَى مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ السَّلَفُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ.

إِذِنْ الْجَوَابُ عَنْ هَذَا السُّؤَالِ مِنْ ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ:

أَوَّلًا: الْمَنْعُ، يَعْنِي: أَنَّنَا نَمْنَعُ أَنْ يَكُونَ نِسْبَةُ الْأَشَاعِرَةِ إِلَى الْمُسْلِمِينَ خَمْسَةً وَتِسْعِينَ فِي الْمِئَةِ، وَوَجْهُ الْمَنْعِ أَنْ نَقُولَ: هَلْ أُجْرِيَتْ إِحْصَائِيَّةُ الْجَوَابِ؛ لَا؛ فَهُوَ لَمْ يَطْفُ فِي جَمِيعِ الْبُلْدَانِ الْإِسْلَامِيَّةِ كُلِّهَا وَنَظَرَ، لَكِنَّ هَذَا وَهْمُهُ، حَيْثُ تَوَهَّمَ أَنَّ نِسْبَةَ الْأَشَاعِرَةِ إِلَى الْمُسْلِمِينَ خَمْسَةٌ وَتِسْعُونَ فِي الْمِئَةِ، وَهَذَا لَا يُسَلَّمُ.

ثَانِيًا: لَوْ سَلَّمْنَا جَدَلًا عَلَى أَنَّهُمْ بِهَذَا الْقَدْرِ أَنَّهُمْ خَمْسَةٌ وَتِسْعُونَ فِي الْمِئَةِ فِي الْوَقْتِ الْمُعَاصِرِ، فَهَلْ هَذَا يَقْتَضِي عِصْمَتَهُمْ مِنَ الْخَطَا؟ لَا، بَلِ الْعِصْمَةُ بِالْإِجْمَاعِ؛ أَمَّا قَوْلُ الْأَكْثَرِ فَقَدْ يَكُونُ هُوَ الْخَطَا، وَقَوْلُ الْأَقَلِّ هُوَ الصَّوَابُ، كَمَا فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، فَإِنَّهُ لَا شَكَّ وَإِنْ كَانَ الْأَشَاعِرَةُ خَمْسَةً وَتِسْعِينَ فِي الْمِئَةِ، فَإِنَّ قَوْلَ الْخَمْسَةِ فِي الْمِئَةِ هُوَ الصَّوَابُ الْمُوَافِقُ لِمَذْهَبِ السَّلَفِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ.

ثَالِثًا: أَنْ نَقُولَ: إِذَا كَانُوا الْيَوْمَ كَمَا تَزْعُمُونَ خَمْسَةً وَتِسْعِينَ فِي الْمِئَةِ فَإِنَّهُمْ

والجوابُ عَنِ السُّؤَالِ الثَّانِي^[١]: أَنَّ أَبَا الْحَسَنِ الْأَشْعَرِيَّ وَغَيْرَهُ مِنْ أُمَّةِ الْمُسْلِمِينَ لَا يَدْعُونَ لَأَنْفُسِهِمْ الْعِصْمَةَ مِنَ الْخَطَا، بَلْ لَمْ يَنَالُوا الْإِمَامَةَ فِي الدِّينِ إِلَّا حِينَ عَرَفُوا قَدَرَ أَنْفُسِهِمْ، وَنَزَلُوهَا مَنْزِلَتَهَا، وَكَانَ فِي قُلُوبِهِمْ مِنْ تَعْظِيمِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ مَا اسْتَحَقُّوا بِهِ أَنْ يَكُونُوا أُمَّةً، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أُمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا لَمَّا صَبَرُوا وَكَانُوا بِآيَاتِنَا يُوقِنُونَ﴾ [السجدة: ٢٤]، وَقَالَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ: ﴿إِنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَتْ أُمَّةً قَانِتًا لِلَّهِ خَنِيفًا وَلَمْ يَكُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ (١٣٠) شَاكِرًا لِأَنْعَمِهِ أَجَبْتُهُ وَهَدَنُهُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ﴿[النحل: ١٢٠-١٢١]﴾^[٢].

ثُمَّ إِنَّ هَؤُلَاءِ الْمُتَأَخِّرِينَ الَّذِينَ يَنْتَسِبُونَ إِلَيْهِ^[٣] لَمْ يَقْتَدُوا بِهِ الْاِقْتِدَاءَ الَّذِي يَنْبَغِي أَنْ يَكُونُوا عَلَيْهِ، وَذَلِكَ أَنَّ أَبَا الْحَسَنِ كَانَ لَهُ مَرَّاحِلُ ثَلَاثٌ فِي الْعَقِيدَةِ:

فِي صَدْرِ سَلَفِ الْأُمَّةِ لَيْسُوا بِشَيْءٍ؛ لِأَنَّ سَلَفَ الْأُمَّةِ مُجْمِعُونَ عَلَى خِلَافِ مَذْهَبِ الْأَشَاعِرَةِ فِي بَابِ الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ، وَإِجْمَاعُ السَّلَفِ الصَّالِحِ حُجَّةٌ مُلْزِمَةٌ، فَكَانَ عَلَى الْأَشَاعِرَةِ وَعَلَى غَيْرِهِمْ مِمَّنْ خَالَفُوا هَذَا الْمَذْهَبَ؛ كَانَ عَلَيْهِمْ أَنْ يَرْجِعُوا إِلَى مَا أَجْمَعَ عَلَيْهِ الصَّحَابَةُ وَالتَّابِعُونَ وَتَابِعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ مِنْ أُمَّةِ الْهُدَى.

فَالْأَجْوِبَةُ صَارَتْ ثَلَاثَةً، وَبِهَذَا بَطَلَ تَعَلُّقُهُ الَّذِي تَشَبَّثَ بِهِ فِي سُؤَالِهِ الْأَوَّلِ.

[١] وَهُوَ قَوْلُهُ: وَكَيْفَ يَكُونُ بَاطِلًا وَقَدْ وَثَّقْتُهُمْ فِي ذَلِكَ أَبُو الْحَسَنِ الْأَشْعَرِيُّ؟

[٢] وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنْ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ﴾ [النحل: ١٢٣]، لَمْ

تُذَكَّرْ فِي أَصْلِ الْكِتَابِ، وَلَا بُدَّ أَنْ تُذَكَّرَ، وَسَقُوطُهَا فِيهِ نَظَرٌ؛ لِأَنَّ الشَّاهِدَ فِيهَا، مَعَ أَنَّهُ يُؤْخَذُ مِنْ قَوْلِهِ: ﴿كَانَتْ أُمَّةً﴾ أَيُّ: إِمَامًا.

[٣] أَيُّ: إِلَى الْأَشْعَرِيِّ.

المرحلة الأولى: مرحلة الاعتزال: اعتنق مذهب المعتزلة أربعين عامًا، يُقرُّهُ ويُناظرُ عليه، ثُمَّ رَجَعَ عَنْهُ، وَصَرَّحَ بِتَضْلِيلِ الْمُعْتَزَلَةِ، وَبَالَغَ فِي الرَّدِّ عَلَيْهِمْ^(١).

المرحلة الثانية: مرحلة بَيْنَ الاعتزالِ المحضِ والسُّنَّةِ المحضَةِ: سَلَكَ فِيهَا طَرِيقَ أَبِي مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ كُلابٍ^(٢)، قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ ص ٤٧١ من المجلد السادس عشر من مجموع الفتاوى لابن قاسم: «والأشعريُّ وأمثاله برزخٌ بَيْنَ السَّلَفِ وَالْجَهْمِيَّةِ، أَخَذُوا مِنْ هَؤُلَاءِ كَلَامًا صَحِيحًا وَمِنْ هَؤُلَاءِ أَصُولًا عَقْلِيَّةً ظَنُّوْهَا صَحِيحَةً وَهِيَ فَاسِدَةٌ» اهـ^(١).

المرحلة الثالثة: مرحلة اعتناق مذهب أهل السنة والحديث الذين إمامهم الإمام أحمد بن حنبل رَحِمَهُ اللَّهُ^(٢)، كَمَا قَرَّرَهُ فِي كِتَابِهِ: (الإبَانَةُ عَنْ أَصُولِ الدِّيَانَةِ) وَهُوَ مِنْ آخِرِ كُتُبِهِ، أَوْ آخِرُهَا.

قَالَ فِي مَقْدَمَتِهِ: «جَاءَنَا -يَعْنِي: النَّبِيُّ ﷺ- بِكِتَابٍ عَزِيزٍ ﴿لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ﴾ تَنْزِيلٌ مِنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ ﴿[فصلت: ٤٢]﴾^(٢)،

[١] هَذَا يَكُونُ بَيْنَ هَذَا وَهَذَا.

[٢] الَّذِي هُوَ إِمَامُهُمْ.

[٣] قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ﴾ إِذَا قَالَ قَائِلٌ: الْبَاطِلُ لَا يَمْشِي، فَكَيْفَ يَأْتِي مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِهِ؟ فَالْجَوَابُ: أَنَّ هَذَا مِنَ التَّعْبِيرِ اللَّغَوِيِّ الْعَرَبِيِّ، وَكُلُّ يَعْرِفُ أَنَّ الْمُرَادَ لَا يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ بَاطِلًا، لَا مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ، وَلَا مِنْ خَلْفِهِ؛ فَمَا سَبَقَ وَأَخْبَرَ بِهِ الْقُرْآنُ فَهُوَ حَقٌّ لَيْسَ بِبَاطِلٍ، وَمَا يَأْتِي فَهُوَ

(١) مجموع الفتاوى، لشيخ الإسلام ابن تيمية ص ٧٢ ج ٤. (المؤلف)
(٢) مجموع الفتاوى، لشيخ الإسلام ابن تيمية ص ٥٥٦ ج ٥. (المؤلف)

جَمَعَ فِيهِ^[١] عِلْمَ الْأَوَّلِينَ، وَأَكْمَلَ بِهِ الْفَرَائِضَ وَالِدِّينَ، فَهُوَ صِرَاطُ اللَّهِ الْمُسْتَقِيمِ، وَحَبْلُهُ الْمَتِينُ، مَنْ تَمَسَّكَ بِهِ نَجَا، وَمَنْ خَالَفَهُ ضَلَّ وَغَوَى، وَفِي الْجَهْلِ تَرَدَّى، وَحَثَّ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ عَلَى التَّمَسُّكِ بِسُنَّةِ رَسُولِهِ ﷺ، فَقَالَ عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَمَا آءَانَكُمْ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَأَنْتَهُوا﴾ [الحشر: ٧].

إِلَى أَنْ قَالَ: «فَأَمَرَهُمْ بِطَاعَةِ رَسُولِهِ كَمَا أَمَرَهُمْ بِطَاعَتِهِ، وَدَعَاهُمْ إِلَى التَّمَسُّكِ بِسُنَّةِ نَبِيِّهِ ﷺ، كَمَا أَمَرَهُمْ بِالْعَمَلِ بِكِتَابِهِ، فَنَبَذَ كَثِيرٌ مِمَّنْ غَلَبَتْ شِقْوَتُهُ وَاسْتَحْوَذَ عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ سُنَنَ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ، وَعَدَلُوا إِلَى أَسْلَافٍ لَهُمْ قَلْدُوهُمْ بِدِينِهِمْ وَدَانُوا بِدِيَانَتِهِمْ، وَأَبْطَلُوا سُنَنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَرَفَضُوهَا وَأَنْكَرُوهَا وَجَحَدُوهَا افْتِرَاءً مِنْهُمْ عَلَى اللَّهِ ﷻ قَدْ ضَلُّوا وَمَا كَانُوا مُهْتَدِينَ» [الأنعام: ١٤٠]»^[٢].

كَذَلِكَ حَقٌّ وَلَيْسَ بِبَاطِلٍ، وَمَا شَرَعَ مِنْ أَحْكَامٍ فَهُوَ حَقٌّ، لَا يَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ مَفْسَدَةٌ، لَا قَبْلَ الْفِعْلِ، وَلَا بَعْدَ الْفِعْلِ؛ ﴿لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ﴾ وقوله: ﴿بَيْنَ يَدَيْهِ﴾ أي: الْمُسْتَقْبَلُ، و﴿خَلْفِهِ﴾ أي: الْمَاضِي؛ ﴿تَنْزِيلٌ مِنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ﴾ بَدَأَ عَزَّوَجَلَّ بِالْحِكْمَةِ قَبْلَ الْحَمْدِ؛ لِأَنَّ الْمَقَامَ يَقْتَضِي ذَلِكَ، فَكُلُّ مَا فِي الْقُرْآنِ فَإِنَّهُ مُطَابِقٌ لِلْحِكْمَةِ، وَكُلُّ مَا فِيهِ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَسْتَحِقُّ عَلَيْهِ الْحَمْدُ.

[١] أي: اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ.

[٢] يُشِيرُ فِي كَلَامِهِ هَذَا رَحْمَةُ اللَّهِ إِلَى الْمُعْتَزَلَةِ؛ لِأَنَّهُمْ قَلَدُوا أَئِمَّتَهُمْ، وَتَرَكُوا الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ.

ثُمَّ ذَكَرَ رَحِمَهُ اللَّهُ أَصُولًا مِنْ أَصُولِ الْمُبْتَدَعَةِ، وَأَشَارَ إِلَى بُطْلَانِهَا، ثُمَّ قَالَ: «فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: قَدْ أَنْكَرْتُمْ قَوْلَ الْمُعْتَزَلَةِ، وَالْجَهْمِيَّةِ، وَالْحُرُورِيَّةِ^[١]، وَالرَّافِضَةِ، وَالْمُرْجِيَّةِ؛ فَعَرَّفُونَا قَوْلَكُمْ الَّذِي بِهِ تَقُولُونَ، وَدِيَانَتَكُمْ الَّتِي بِهَا تَدِينُونَ؟

قِيلَ لَهُ: قَوْلُنَا الَّذِي نَقُولُ بِهِ، وَدِيَانَتُنَا الَّتِي نَدِينُ بِهَا التَّمَسُّكُ بِكِتَابِ رَبِّنَا عَزَّوَجَلَّ، وَبِسُنَّةِ نَبِيِّنَا ﷺ، وَمَا رُوِيَ عَنِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَأَثَمَةِ الْحَدِيثِ، وَنَحْنُ بِذَلِكَ مُعْتَصِمُونَ، وَبِمَا كَانَ يَقُولُ بِهِ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ حَنْبَلٍ -نَصَرَ اللَّهُ وَجْهَهُ، وَرَفَعَ دَرَجَتَهُ، وَأَجَزَلَ مَثُوبَتَهُ- قَائِلُونَ^[٢]، وَلَمِنْ خَالَفَ قَوْلَهُ مُجَانِبُونَ؛ لِأَنَّهُ الْإِمَامُ الْفَاضِلُ، وَالرَّائِسُ الْكَامِلُ»، ثُمَّ أَثْنَى عَلَيْهِ بِمَا أَظْهَرَ اللَّهُ عَلَى يَدِهِ مِنَ الْحَقِّ، وَذَكَرَ ثُبُوتَ الصِّفَاتِ، وَمَسَائِلَ فِي الْقَدَرِ، وَالشَّفَاعَةِ، وَبَعْضَ السَّمْعِيَّاتِ، وَقَرَّرَ ذَلِكَ بِالْأَدَلَّةِ النَّقْلِيَّةِ وَالْعَقْلِيَّةِ^[٣].

[١] وَهُمْ الْخَوَارِجُ.

[٢] «قَائِلُونَ» مَبْتَدَأٌ مُؤَخَّرٌ، خَبَرُهُ: «وَبِمَا كَانَ».

[٣] هَذَا فِي كِتَابِهِ (الْإِبَانَةِ) وَهُوَ ثَابِتٌ عَنْهُ، وَإِنْ كَانَ بَعْضُ الْأَشَاعِرَةِ يُنْكِرُونَ أَنْ يَكُونَ مِنْ مُؤَلَّفَاتِهِ، لَكِنَّهُمْ مَحْجُوجُونَ بِنَقْلِ الثَّقَاتِ أَنَّ هَذَا مِنْ مُؤَلَّفَاتِهِ رَحِمَهُ اللَّهُ، كَشَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةٍ وَغَيْرِهِ، وَهُمْ أَوْثَقُ مِنْ هَؤُلَاءِ وَأَجْلُّ، وَإِلَّا فَمِنْ الْمَعْلُومِ أَنَّ كُلَّ إِنْسَانٍ سَيَنْفِي وَيَقْدَحُ فِيمَا يَكُونُ حُجَّةً عَلَيْهِ، فَهُمْ يُنْكِرُونَ (الْإِبَانَةَ) وَغَيْرَ (الْإِبَانَةِ) مِمَّا لَا يُوَافِقُ مَذْهَبَهُمُ الَّذِي هُمْ عَلَيْهِ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: هَلْ كَانَ تَرَاجُعُ أَبِي الْحَسَنِ الْأَشْعَرِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَرَاجُعًا كُلِّيًّا أَمْ أَدْرَكَتْهُ الْمَنِيَّةُ قَبْلَ أَنْ يُصَحَّحَ كُلُّ مَا عِنْدَهُ؛ لِأَنَّهُ فِي كُتُبِهِ الْمُتَأَخَّرَةِ يُثَبِّتُ الصِّفَاتِ

وَالْمُتَأَخِّرُونَ الَّذِينَ يَنْتَسِبُونَ إِلَيْهِ أَخَذُوا بِالْمَرْحَلَةِ الثَّانِيَةِ مِنْ مَرَاجِلِ عَقِيدَتِهِ،
وَالْتَزَمُوا طَرِيقَ التَّأْوِيلِ فِي عَامَّةِ الصِّفَاتِ، وَلَمْ يُثَبِّتُوا إِلَّا الصِّفَاتِ السَّبْعَ الْمَذْكُورَةَ
فِي هَذَا الْبَيْتِ:

حَيَّ عَلِيمٌ قَدِيرٌ وَالْكَلامُ لَهُ إِرَادَةٌ وَكَذَلِكَ السَّمْعُ وَالْبَصَرُ

عَلَى خِلَافٍ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ أَهْلِ السُّنَّةِ فِي كَيْفِيَّةِ اثْبَاتِهَا^[١].

الْخَبَرِيَّةَ فَقَطْ، وَلَا يُثَبِّتُ صِفَاتِ الْأَفْعَالِ، وَفِي كِتَابِهِ (الْإِبَانَةُ) ذَكَرَ أَقْوَالَ يُخَالِفُ
فِيهَا أَهْلَ السُّنَّةِ، وَمَا ثَبَتَ عَنْهُ فِي الرُّجُوعِ غَيْرُ الْكَلِمَةِ الْعَامَّةِ الَّتِي قَالَ فِيهَا: إِنَّهُ عَلَى
مَذْهَبِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ؟.

فَالْجَوَابُ: الْأَصْلُ أَنَّ كُلَّ مَا كَانَ عَلَيْهِ الْإِمَامُ أَحْمَدُ كَانَ عَلَيْهِ الْأَشْعَرِيُّ رَحِمَهُمَا اللَّهُ،
هَذَا هُوَ الْأَصْلُ.

وَإِذَا وُجِدَ مَا يُخَالِفُ فَقَدْ يَكُونُ فِي بَعْضِ الْمَسَائِلِ لَا سِيَّمَا فِي مَسَائِلِ الْإِيمَانِ،
أَوْ مَسَائِلِ الْقَدَرِ وَالْأَفْعَالِ؛ لَكِنْ فِي مَسَائِلِ الصِّفَاتِ فَلَا شَكَّ أَنَّهُ عَلَى مَذْهَبِ
الْإِمَامِ أَحْمَدَ، وَكُلُّ مَا سَاقَهُ مِنَ الْأَمْثِلَةِ يَدُلُّ عَلَى هَذَا، وَلَا تَجِدُ فِي كِتَابِهِ (الْإِبَانَةُ) أَوْ
أَيِّ كِتَابٍ مُتَأَخِّرٍ لَهُ مَا يُنَافِي ذَلِكَ.

وَقَوْلُهُ: «الْإِمَامُ الْفَاضِلُ وَالرَّائِسُ الْكَامِلُ» لَيْسَ فِيهَا مَحْظُورٌ شَرْعِيٌّ؛ لِأَنَّهُ
يَعْنِي: كَامِلٌ بِالنِّسْبَةِ لِمَنْ بَعْدَهُ، أَوْ بِالنِّسْبَةِ لِأَهْلِ التَّعْطِيلِ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ؛ وَإِلَّا فَمِنْ
الْمَعْلُومِ أَنَّهُ لَا يُرِيدُ أَنَّهُ كَامِلٌ كَكَمَالِ اللَّهِ عَزَّجَلَّ.

[١] قَوْلُنَا: «وَالْتَزَمُوا طَرِيقَ التَّأْوِيلِ» مِنْ بَابِ التَّنَزُّلِ مَعَهُمْ، حَيْثُ سَمَّوْا
أَنْفُسَهُمْ أَهْلَ التَّأْوِيلِ، وَإِلَّا فَالْحَقِيقَةُ أَنَّ هَذَا تَحْرِيفٌ لِلْكَلِمِ عَنْ مَوَاضِعِهِ؛ لِأَنَّهُ

ولمَّا ذَكَرَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ مَا قِيلَ فِي شَأْنِ الْأَشْعَرِيَّةِ ص ٣٥٩ مِنَ الْمَجْلَدِ السَّادِسِ مِنْ مَجْمُوعِ الْفَتَاوَى لِابْنِ قَاسِمٍ قَالَ:

«وَمُرَادُهُمُ الْأَشْعَرِيَّةُ الَّذِينَ يَنْفُونَ الصِّفَاتِ الْخَبَرِيَّةَ، وَأَمَّا مَنْ قَالَ مِنْهُمْ بَكِتَابِ (الِإِبَانَةِ) الَّذِي صَنَفَهُ الْأَشْعَرِيُّ فِي آخِرِ عُمُرِهِ، وَلَمْ يُظْهَرْ مَقَالَةٌ تُنَاقِضُ ذَلِكَ فَهَذَا يُعَدُّ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ».

لَا يَصْدُقُ عَلَيْهِ التَّأْوِيلُ، إِذِ التَّأْوِيلُ لَا بُدَّ فِيهِ مِنْ قَرِينَةٍ وَدَلِيلٍ ظَاهِرٍ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَهُوَ تَحْرِيفٌ، وَمَنْ الْمَعْلُومُ أَنَّهُ لَيْسَ لَهُمْ دَلِيلٌ عَلَى انْكَارِ صِفَاتِ اللَّهِ عَزَّجَلَّ وَتَحْرِيفِ مَعَانِي النُّصُوصِ إِلَى مَا يُرِيدُونَ، وَإِنَّمَا ذَلِكَ تَحْرِيفٌ مُحْضٌ؛ وَلِهَذَا فَنَحْنُ إِذَا سَمَّيْنَاهُمْ (أَهْلَ التَّأْوِيلِ)، فَإِنَّ ذَلِكَ مِنْ بَابِ التَّنْزِيلِ مَعَهُمْ عَلَى تَسْمِيَّتِهِمْ، وَإِلَّا فَإِنَّهُمْ (أَهْلُ التَّحْرِيفِ)؛ إِذْ لَا دَلِيلَ عَلَى مَا ذَهَبُوا إِلَيْهِ، وَالتَّأْوِيلُ فِي الْقُرْآنِ: إِمَّا التَّفْسِيرُ، وَإِمَّا الْمَالَ وَالْعَاقِبَةُ؛ أَمَّا صَرْفُ اللَّفْظِ عَنْ ظَاهِرِهِ فَإِنْ كَانَ بِدَلِيلٍ فَهُوَ تَفْسِيرٌ، وَإِنْ كَانَ بِغَيْرِ دَلِيلٍ فَهُوَ تَحْرِيفٌ.

وقولنا: «وَلَمْ يُثْبِتُوا إِلَّا الصِّفَاتِ السَّبْعَ» يَعْنِي: هُمْ يُثْبِتُونَ هَذِهِ الصِّفَاتِ السَّبْعَ، لَكِنْ لَا يُثْبِتُونَهَا كَمَا يُثْبِتُهَا أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، فَالْكَلَامُ مَثَلًا عِنْدَ هَؤُلَاءِ هُوَ الْمَعْنَى الْقَائِمُ بِالنَّفْسِ، وَلَيْسَ بِصَوْتٍ مَسْمُوعٍ وَأَحْرَفٍ مُتَتَابِعَةٍ، بَلْ عِنْدَهُمْ أَنَّ الصَّوْتِ الْمَسْمُوعَ صَوْتٌ مَخْلُوقٌ، خَلَقَهُ اللَّهُ عَزَّجَلَّ تَعْبِيرًا عَمَّا فِي نَفْسِهِ، وَأَنَّ الْحُرُوفَ الْمُتَتَابِعَةَ كَذَلِكَ مَخْلُوقَةٌ، وَالْكَلَامُ هُوَ الْمَعْنَى النَّفْسِيُّ!!

ونحنُ نقولُ لَهُمْ: هَذَا خَطَأٌ وَغَلَطٌ، وَلَا يُمَكِّنُ أَنْ يُسَمَّى مَا فِي النَّفْسِ كَلَامًا إِلَّا مُقَيَّدًا، كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَيَقُولُونَ فِي أَنْفُسِهِمْ لَوْلَا يُعَذِّبُنَا اللَّهُ﴾ [المجادلة: ٨]، أَمَّا الْقَوْلُ وَالْكَلَامُ إِذَا أُطْلِقَ فَهُوَ مَا كَانَ بِحُرُوفٍ وَأَصْوَاتٍ مَسْمُوعَةٍ.

وَقَالَ قَبْلَ ذَلِكَ فِي ص ٣١٠: «وَأَمَّا الْأَشْعَرِيَّةُ فَعَكْسُ هَؤُلَاءِ، وَقَوْلُهُمْ يَسْتَلْزِمُ التَّعْطِيلَ، وَأَنَّهُ لَا دَاخِلَ الْعَالَمِ وَلَا خَارِجَهُ، وَكَلَامُهُ مَعْنَى وَاحِدٌ، وَمَعْنَى آيَةِ الْكُرْسِيِّ، وَآيَةِ الدِّينِ، وَالتَّوْرَةِ، وَالْإِنْجِيلِ وَاحِدٌ، وَهَذَا مَعْلُومُ الْفَسَادِ بِالضَّرُورَةِ» اهـ^[١].

وَقَالَ تَلْمِيذُهُ ابْنُ الْقَيْمِ فِي النُّونِيَّةِ ص ٣١٢ مِنْ شَرْحِ الْهَرَّاسِ (ط. الإمام):
وَاعْلَمْ بِأَنَّ طَرِيقَهُمْ عَكْسُ الطَّرِيقِ - قِيَاسُ الْمُسْتَقِيمِ لِمَنْ لَهُ عَيْنَانِ^[٢]

[١] قَوْلُهُ: «وَقَوْلُهُمْ يَسْتَلْزِمُ التَّعْطِيلَ، وَأَنَّهُ لَا دَاخِلَ الْعَالَمِ وَلَا خَارِجَهُ» لِأَنَّهُمْ يَقُولُونَ: إِنَّا لَا نَقُولُ: إِنَّ اللَّهَ فِي مَكَانٍ، وَلَيْسَ فَوْقَ الْخَلْقِ بَدَائِتُهُ؛ فَيَسْتَلْزِمُ أَنَّهُ لَا دَاخِلَ الْعَالَمِ وَلَا خَارِجَهُ، وَهَذَا هُوَ التَّعْطِيلُ الْمَحْضُ؛ كَذَلِكَ يَقُولُونَ: إِنَّ الْكَلَامَ هُوَ الْمَعْنَى النَّفْسِي، وَهُوَ مَعْنَى وَاحِدٌ؛ فَيَرَوْنَ أَنَّ الْأَمْرَ وَالنَّهْيَ وَالْحَبَرَ وَالِاسْتِفْهَامَ مَعْنَاهَا وَاحِدٌ: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ هُوَ ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَى﴾، بَلْ يَقُولُونَ: إِنَّ التَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ وَالْقُرْآنَ وَالزَّبُورَ شَيْءٌ وَاحِدٌ، لَكِنْ إِنْ عُبِّرَ عَنْهُ بِالْعَرَبِيَّةِ فَهُوَ قُرْآنٌ، وَبِالْعِبْرِيَّةِ تَوْرَةٌ، وَبِالسَّرْيَانِيَّةِ إِنْجِيلٌ، وَبِالدَّأَوْدِيَّةِ زَبُورٌ. هَكَذَا يَقُولُونَ؛ وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ، وَهَذَا مَعْلُومُ الْفَسَادِ بِالضَّرُورَةِ، كَمَا قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ. وَهَلْ يُمَكِّنُ أَنْ يَقُولَ أَحَدٌ: إِنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿أَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ هُوَ قَوْلُهُ: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَى﴾؟ أَبَدًا، وَلَا يَقُولُهُ عَاقِلٌ يَتَصَوَّرُ مَا يَقُولُ، وَلَكِنَّ الْمُصِيبَةَ أَنَّ الْعَقِيدَةَ إِذَا رَسَخَتْ فِي الْقَلْبِ - وَإِنْ كَانَتْ بَاطِلَةً - يَغْمَى الْإِنْسَانُ عَنْهَا، فَهَؤُلَاءِ عَمُوا عَمَّا يَقُولُونَ، وَلَوْ تَأَمَّلُوا أَقَلَّ تَأَمَّلٍ لَعَلِمُوا أَنَّ قَوْلَهُمْ ظَاهِرُهُ الْبُطْلَانُ وَالْفَسَادُ، وَلَا يُمَكِّنُ أَنْ يَقُولَ بِهِ عَاقِلٌ.

[٢] يَعْنِي: طَرِيقَ الْأَشْعَرِيَّةِ، أَمَّا مَنْ لَيْسَ لَهُ عَيْنَانِ فَهُوَ لَا يَعْرِفُ عَنْ هَذَا،

إِلَى أَنْ قَالَ:

فَاعْجَبْ لِعُمَيَّانِ الْبَصَائِرِ أَبْصَرُوا كَوْنِ الْمُقَلَّدِ صَاحِبِ الْبُرْهَانِ
وَرَأَوْهُ بِالتَّقْلِيدِ أَوْلَى مِنْ سِوَا هُ بَغَيْرِ مَا بَصَّرٍ وَلَا بُرْهَانِ
وَعَمُّوا عَنِ الْوَحْيَيْنِ إِذْ لَمْ يَفْهَمُوا مَعْنَاهُمَا عَجَبًا لِذِي الْحَرَمَانِ^(١)

وَقَالَ الشَّيْخُ مُحَمَّدٌ أَمِينُ الشَّنَقِيطِيِّ فِي تَفْسِيرِهِ (أَضْوَاءُ الْبَيَانِ) ص ٣١٩ ج ٢
عَلَى تَفْسِيرِ آيَةِ اسْتِوَاءِ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى عَرْشِهِ الَّتِي فِي سُورَةِ الْأَعْرَافِ: «اعْلَمَ أَنَّهُ
غَلِطَ فِي هَذَا خَلْقٌ لَا يُحْصَى كَثْرَةً مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ، فَزَعَمُوا أَنَّ الظَّاهِرَ الْمُتَبَادِرَ السَّابِقَ
إِلَى الْفَهْمِ مِنْ مَعْنَى الْإِسْتِوَاءِ وَالْيَدِ مَثَلًا فِي الْآيَاتِ الْقُرْآنِيَّةِ.....

وَمَنْ لَهُ عَيْنٌ وَاحِدَةٌ لَا يَعْرِفُ أَيضًا، لَكِنْ مَنْ لَهُ عَيْنَانِ بَصِيرَتَانِ بِالْحَقِّ عَلِمَ أَنَّ
طَرِيقَهُمْ عَكْسُ الطَّرِيقِ الْمُسْتَقِيمِ.

[١] نَسْأَلُ اللَّهَ السَّلَامَةَ، اللَّهُمَّ اهْدِنَا فِيمَنْ هَدَيْتَ!

فَسَمَّاهُمْ ابْنُ الْقَيْمِ رَحِمَهُ اللَّهُ عُمَيَّانِ الْبَصَائِرِ، يَعْنِي: وَإِنْ كَانَ لَهُمْ عُيُونٌ،
لَكِنْ بَصَائِرُهُمْ عُمِيٌّ -وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ-، فَهُمْ جَعَلُوا الْمُقَلَّدَ صَاحِبَ الْبُرْهَانِ، وَجَعَلُوهُ
أَوْلَى مِنْ سِوَاهُ، فَهُمْ يَتَّبِعُونَ مَشَائِحَهُمْ وَعُلَمَاءَهُمْ وَلَا يُبَالُونَ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ؛
يَقُولُونَ: قَالَ فُلَانٌ، وَقَالَ فُلَانٌ، وَقَالَ فُلَانٌ؛ وَلِذَلِكَ لَا تَكَادُ تَجِدُ دَلِيلًا فِي كُتُبِهِمْ
إِلَّا تُقُولَ: قَالَ فِي كَذَا. قَالَ فِي الْخُلَاصَةِ. قَالَ بُرْهَانُ الدِّينِ. قَالَ كَذَا. قَالَ كَذَا؛ أَمَّا
الْأَدِلَّةُ فَإِنَّ مُؤَلَّفَاتِهِمْ مِنْهَا قَفَرٌ، اللَّهُمَّ إِلَّا نَادِرًا فَيُقَالُ: أَيْنَ السَّلَفِيَّةُ؟ وَأَيْنَ السُّنَّةُ؟
اللَّهُ الْمُسْتَعَانُ!

هُوَ مُشَابِهَةٌ صِفَاتِ الْحَوَادِثِ، وَقَالُوا: يَجِبُ عَلَيْنَا أَنْ نَصْرِفَهُ عَنْ ظَاهِرِهِ إِجْمَاعًا^[١].

قَالَ^[٢]: «وَلَا يَخْفَى عَلَى أَذْنَى عَاقِلٍ أَنَّ حَقِيقَةَ مَعْنَى هَذَا الْقَوْلِ أَنَّ اللَّهَ وَصَفَ نَفْسَهُ فِي كِتَابِهِ بِمَا ظَاهِرُهُ الْمُتَبَادِرُ مِنْهُ السَّابِقُ إِلَى الْفَهْمِ الْكُفْرُ بِاللَّهِ تَعَالَى، وَالْقَوْلُ فِيهِ بِمَا لَا يَلِيقُ بِهِ جَلَّ وَعَلَا^[٣].

[١] كَمَا قَرَرْنَا ذَلِكَ قَبْلُ؛ مِنْ أَنَّ أَهْلَ التَّعْطِيلِ إِنَّمَا بَنَوْا تَغْطِيلَهُمْ عَلَى اعْتِقَادِ أَنَّ إِبْتَاتَهَا عَلَى ظَاهِرِهَا يَسْتَلْزِمُ التَّمْثِيلَ؛ فَمَثَلُوا أَوَّلًا، وَعَطَّلُوا ثَانِيًا، فَهُمْ جَعَلُوا مَعْنَى الْإِسْتِوَاءِ لِلَّهِ تَعَالَى كَاسْتِوَاءِ الْخَلْقِ، وَيَدُهُ تَعَالَى كَيَدِ الْخَلْقِ، وَقَالُوا: هَذَا بِالْإِجْمَاعِ لَا يَكُونُ، أَيْ: أَنَّ يَدَ اللَّهِ كَأَيْدِينَا وَاسْتِوَاءَهُ كَاسْتِوَاءِنَا، قَالُوا: فَإِذَا عَلِمَ أَنَّ ذَلِكَ مُمْتَنِعٌ بِالْإِجْمَاعِ فَلْيَجِبْ صَرْفُهُ عَنْ ظَاهِرِهِ بِمُقْتَضَى هَذَا الْإِجْمَاعِ.

وَانْظُرْ إِلَى التَّمْوِيهِ! لَكِنْ نَقُولُ لَهُمْ: هَلِ الْإِجْمَاعُ عَلَى أَنَّ مَعْنَى الْيَدِ مُثَالَّةُ الْمَخْلُوقِينَ؟ أَوِ الْإِجْمَاعُ عَلَى أَنَّ يَدَ اللَّهِ لَا تُمَثِّلُ أَيْدِيَ الْمَخْلُوقِينَ؟ الثَّانِي: أَنَّ يَدَ اللَّهِ لَا تُمَثِّلُ أَيْدِيَ الْمَخْلُوقِينَ، إِذَنْ فَنَقُولُ: مَا دَامَ هَذَا هُوَ الْإِجْمَاعُ فَإِنَّ يَدَ اللَّهِ الْمَذْكُورَةَ فِي الْقُرْآنِ لَا تُمَثِّلُ أَيْدِيَ الْمَخْلُوقِينَ بِالْإِجْمَاعِ. أَمَّا أَنْ نَقُولَ: لَيْسَ لَهُ يَدٌ بِالْإِجْمَاعِ، أَوْ أَنَّهُ لَا يُرَادُّ بِهِ الْيَدُ الْحَقُّ؛ فَهَذَا خَطَأٌ عَظِيمٌ، فَهُمْ قَلَّبُوا الدَّلِيلَ فَقَالُوا: أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ اللَّهَ لَيْسَ لَهُ مُثَالَّةٌ، إِذَنْ: لَيْسَ لَهُ يَدٌ؛ لِأَنَّ الْيَدَ تَسْتَلْزِمُ الْمِثَالَّةَ؛ نَقُولُ: هَذَا خَطَأٌ، وَلَيْسَ بِصَحِيحٍ، وَإِذَا كُنْتُمْ تُرِيدُونَ أَنْ تَسْتَدِلُّوا بِهَذَا الْإِجْمَاعِ، فَقُولُوا: إِنَّ اللَّهَ يَدًا لَا تُمَثِّلُ أَيْدِيَ الْمَخْلُوقِينَ بِالْإِجْمَاعِ، وَتُؤَافِقُكُمْ عَلَى هَذَا.

[٢] أَيْ: الشَّنْقِيطِيُّ.

[٣] إِذَا قِيلَ: هَذَا هُوَ الْمُتَبَادِرُ. لَزِمَ أَنَّ اللَّهَ عَزَّجَلَّ وَصَفَ نَفْسَهُ بِمَا ظَاهِرُهُ الْكُفْرُ؛

وَالنَّبِيُّ ﷺ الَّذِي قِيلَ لَهُ: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤]، لَمْ يُبَيِّنْ حَرْفًا وَاحِدًا مِنْ ذَلِكَ، مَعَ إِجْمَاعِ مَنْ تَعَتَّدَ بِهِ مِنَ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّهُ ﷺ لَا يَجُوزُ فِي حَقِّهِ تَأْخِيرُ الْبَيَانِ عَنْ وَقْتِ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ، وَأُخْرَى فِي الْعَقَائِدِ - لَا سِيَّمَا مَا ظَاهِرُهُ الْمُتَبَادُرُ مِنْهُ الْكُفْرُ وَالضَّلَالُ الْمُبِينُ - حَتَّى جَاءَ هَؤُلَاءِ الْجَهْلَةُ مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ فزَعَمُوا أَنَّ اللَّهَ أَطْلَقَ عَلَى نَفْسِهِ الْوَصْفَ بِمَا ظَاهِرُهُ الْمُتَبَادُرُ مِنْهُ لَا يَلِيقُ، وَالنَّبِيُّ ﷺ كَتَمَ أَنَّ ذَلِكَ الظَّاهِرَ الْمُتَبَادِرَ كُفْرٌ وَضَلَالٌ يَجِبُ صَرْفُ اللَّفْظِ عَنْهُ، وَكُلُّ هَذَا مِنْ تَلَقَّاءِ أَنْفُسِهِمْ مِنْ غَيْرِ اعْتِمَادٍ عَلَى كِتَابٍ أَوْ سُنَّةٍ، سَبَحَانَكَ هَذَا بُهْتَانٌ عَظِيمٌ، وَلَا يَخْفَى أَنَّ هَذَا الْقَوْلَ مِنْ أَكْبَرِ الضَّلَالِ، وَمِنْ أَعْظَمِ الْاِفْتِرَاءِ عَلَى اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا وَرَسُولِهِ ﷺ.

وَالْحَقُّ الَّذِي لَا يَشُكُّ فِيهِ أَذْنَى عَاقِلٍ أَنَّ كُلَّ وَصْفٍ وَصَفَ اللَّهُ بِهِ نَفْسَهُ، أَوْ وَصَفَهُ بِهِ رَسُولُهُ ﷺ فَالظَّاهِرُ الْمُتَبَادِرُ مِنْهُ السَّابِقُ إِلَى فَهْمٍ مَنْ فِي قَلْبِهِ شَيْءٌ مِنَ الْإِيمَانِ هُوَ التَّنْزِيهِ التَّامُّ عَنْ مُشَابَهَةِ شَيْءٍ مِنْ صِفَاتِ الْحَوَادِثِ.

قَالَ: «وَهَلْ يُنْكِرُ عَاقِلٌ أَنَّ السَّابِقَ إِلَى الْفَهْمِ الْمُتَبَادِرُ لِكُلِّ عَاقِلٍ هُوَ مُنَافَاةُ الْخَالِقِ لِلْمَخْلُوقِ فِي ذَاتِهِ وَجَمِيعِ صِفَاتِهِ؟ لَا وَاللَّهِ لَا يُنْكِرُ ذَلِكَ إِلَّا مُكَابِرٌ!».

وَالْجَاهِلُ الْمُفْتَرِي الَّذِي يَزْعُمُ أَنَّ ظَاهِرَ آيَاتِ الصِّفَاتِ لَا يَلِيقُ بِاللَّهِ؛ لِأَنَّهُ كُفْرٌ وَتَشْبِيهٌ؛ إِنَّمَا جَرَّ إِلَيْهِ ذَلِكَ تَنْجِيسٌ قَلْبِهِ بِقَدْرِ التَّشْبِيهِ بَيْنَ الْخَالِقِ وَالْمَخْلُوقِ، فَأَدَّاهُ سُوءُ التَّشْبِيهِ إِلَى نَفْيِ صِفَاتِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا وَعَدَمِ الْإِيمَانِ بِهَا، مَعَ أَنَّهُ جَلَّ وَعَلَا هُوَ

لَأَنَّ إِثْبَاتَ مِمَّا لَلَّهِ لِلْخَلْقِ كُفْرٌ، وَغَيْرُ لَاقٍ بِهِ؛ فَعَلَى زَعْمِ هَؤُلَاءِ نَقُولُ: إِنَّ الْقُرْآنَ عَلَى زَعْمِكُمْ مَمْلُوءٌ بِمَا هُوَ ظَاهِرٌ فِي الْكُفْرِ وَالنَّقْصِ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ. كَمَا تَقَدَّمَ سَابِقًا.

الَّذِي وَصَفَ بِهَا نَفْسَهُ، فَكَانَ هَذَا الْجَاهِلُ مُشَبَّهًا أَوَّلًا، وَمُعْطَلًا ثَانِيًا، فَارْتَكَبَ مَا لَا يَلِيْقُ بِاللَّهِ ابْتِدَاءً وَانْتِهَاءً، وَلَوْ كَانَ قَلْبُهُ عَارِفًا بِاللَّهِ كَمَا يَنْبَغِي، مُعْظَمًا لِلَّهِ كَمَا يَنْبَغِي، طَاهِرًا مِنْ أَقْدَارِ التَّشْبِيهِ لَكَانَ الْمُتَبَادِرُ عِنْدَهُ السَّابِقُ إِلَى فَهْمِهِ أَنْ وَصَفَ اللَّهُ تَعَالَى بِالْبَالِغِ مِنَ الْكَمَالِ وَالْجَلَالِ مَا يَقْطَعُ أَوْهَامَ عِلَاقِ الْمُشَابَهَةِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ صِفَاتِ الْمَخْلُوقِينَ، فَيَكُونُ قَلْبُهُ مُسْتَعِدًّا لِلِإِيْيَانِ بِصِفَاتِ الْكَمَالِ وَالْجَلَالِ الثَّابِتَةِ لِلَّهِ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ وَالسُّنَّةِ الصَّحِيحَةِ، مَعَ التَّنْزِيهِ التَّامِّ عَنْ مُشَابَهَةِ صِفَاتِ الْخَلْقِ عَلَى نَحْوِ قَوْلِهِ: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [الشورى: ١١] اهـ. كَلَامُهُ رَحْمَةُ اللَّهِ^[١].

[١] وَهُوَ كَلَامٌ جَيِّدٌ وَصَرِيحٌ، يَصِفُ هَؤُلَاءِ بِالْجَهْلِ وَبِقَدَارَةِ الْقُلُوبِ وَبَادْغَالِ التَّشْبِيهِ، وَبِمَا يَسْتَحِقُّونَ أَنْ يُوصَفُوا بِهِ؛ لِأَنَّهُمْ قَالُوا: «إِنَّ إِبْنَاتَ هَذِهِ النُّصُوصِ عَلَى ظَاهِرِهَا يَسْتَلْزِمُ التَّشْبِيَةَ وَالتَّمثِيلَ، فَيَجِبُ حِينَئِذٍ صَرْفُهَا عَنْ ظَاهِرِهَا؛ لَامْتِنَاعِ التَّمثِيلِ فِي حَقِّ اللَّهِ إِجْمَاعًا»، وَالَّذِي يَسْمَعُ مِثْلَ هَذَا الْكَلَامِ يَضَعُهُ عَلَى رَأْسِهِ تَعْظِيمًا لِهَذَا الْقَوْلِ، لَكِنْ فِي الْحَقِيقَةِ إِنَّهُ تَمْوِيهِ؛ لِأَنَّا نَقُولُ هَهُنَا: نَحْنُ مَعَكُمْ فِي أَنَّ الْعُلَمَاءَ رَحِمَهُمُ اللَّهُ أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ اللَّهَ لَا مِثْلَ لَهُ، وَأَنَّهُ لَا يَجُوزُ إِثْبَاتُ الْمِثَالِ لَهُ فِي صِفَاتِهِ، وَلَكِنْ أَثْبَتُوا مَا أَثْبَتَ اللَّهُ لِنَفْسِهِ، وَقُولُوا: بَغَيْرِ تَمَثِيلٍ، اسْتَوَاءً بَغَيْرِ تَمَثِيلٍ، وَجَهٌ بَغَيْرِ تَمَثِيلٍ، عَيْنٌ بَغَيْرِ تَمَثِيلٍ...، حَتَّى يَكُونَ الدَّلِيلُ صَحِيحًا، أَوْ يَكُونَ الِاسْتِدْلَالُ صَحِيحًا؛ أَمَّا أَنْ تَنْفُوا الْحَقَائِقَ بِشُبْهَةٍ، فَهَذَا لَا يُسَلِّمُ لَكُمْ.

وَكَلَامُ الشَّيْخِ الشَّنْقِيطِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ جَيِّدٌ وَقَوِيٌّ، وَهُوَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ، وَكَلَامُهُ حُجَّةٌ بِلَا شَكٍّ مَعَ كَلَامِ ابْنِ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ بِأَنَّهُمْ عُمِيُّ الْبَصَائِرِ -وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ-

والأشعريُّ أبو الحسنِ رَحِمَهُ اللهُ كَانَ فِي آخِرِ عُمُرِهِ عَلَى مَذْهَبِ أَهْلِ السُّنَّةِ
وَالْحَدِيثِ، وَهُوَ إِثْبَاتُ مَا أَثْبَتَهُ اللهُ تَعَالَى لِنَفْسِهِ فِي كِتَابِهِ، أَوْ عَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ
ﷺ؛ مِنْ غَيْرِ تَحْرِيفٍ، وَلَا تَعْطِيلٍ، وَلَا تَكْثِيفٍ وَلَا تَمَثِيلٍ^[١]. ومذهبُ الإنسانِ ما
قَالَهُ أَخِيرًا إِذَا صَرَّحَ بِحَضَرِ قَوْلِهِ فِيهِ^[٢]، كَمَا هِيَ الْحَالُ فِي أَبِي الْحَسَنِ، كَمَا يُعْلَمُ
مِنْ كَلَامِهِ فِي (الإِبَانَةِ)^[٣].

مَعَ كَلَامِ شَيْخِ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللهُ أَيْضًا بِأَنَّهُمْ يَأْتُونَ بِكَلَامٍ يَقْتَضِي أَنْ يَكُونَ اللهُ لَا دَاخِلَ
الْعَالَمِ وَلَا خَارِجَهُ، وَهَذَا غَايَةُ التَّعْطِيلِ الْمَحْضِ.

[١] التَّحْرِيفُ: فِي النُّصُوصِ، وَالتَّعْطِيلُ: فِي مَعَانِيهَا، وَأَيْضًا الْمَعَانِي لَهَا تَحْرِيفٌ؛
لَأَنَّ التَّحْرِيفَ هُوَ تَغْيِيرُ النَّصِّ لَفْظًا أَوْ مَعْنَى أَوْ هُمَا جَمِيعًا.

[٢] انْتَبَهْ لِهَذَا الصَّابِطِ.

[٣] أَوْ صَرَّحَ بِالرُّجُوعِ عَنِ الْأَوَّلِ؛ لَكُنَّا لَمْ نَذْكُرْ هَذَا؛ لِأَنَّا نُرِيدُ أَنْ نُعَلِّقَ
عَلَى كَلَامِ أَبِي الْحَسَنِ رَحِمَهُ اللهُ، وَإِلَّا فَمَذْهَبُ الْإِنْسَانِ مَا قَالَهُ أَخِيرًا، إِذَا صَرَّحَ
بِالرُّجُوعِ عَنِ الْأَوَّلِ، أَوْ إِذَا حَصَرَ قَوْلُهُ فِيهِ بِأَنْ قَالَ: إِنَّمَا نَقُولُ بِكَذَا وَكَذَا. أَمَّا إِذَا
كَانَ لِلْعَالَمِ قَوْلَانِ، وَلَمْ يُصَرِّحْ بِالرُّجُوعِ عَنِ الْأَوَّلِ فَإِنَّهُ يُعْتَبَرُ قَائِلًا بِهَذَا
وَبِهَذَا، يَعْنِي: إِذَا قَالَ الْمُجْتَهِدُ قَوْلَيْنِ فَهَلْ مَذْهَبُهُ الْأَخِيرُ، أَوِ الْأَوَّلُ، أَوْ مَا وَافَقَ
قَوَاعِدَهُ، أَوْ مَا وَافَقَ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ؟ فِيهِ خِلَافٌ، وَالصَّحِيحُ أَنَّ كِلَا الْقَوْلَيْنِ
مَذْهَبٌ لَهُ.

وَلِذَلِكَ نَجِدُ أَنَّ الْإِمَامَ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللهُ قَدْ يُرَوَّى عَنْهُ فِي الْمَسْأَلَةِ الْوَاحِدَةِ أَكْثَرُ
مِنْ رِوَايَتَيْنِ فَيَكُونُ قَائِلًا بِكِلَا الْقَوْلَيْنِ، وَلَا يُقَالُ: إِنَّ مَذْهَبَهُ أَحَدُهُمَا. بَلْ يُقَالُ: إِنَّ كُلَّ

الأقوال مذهبه. حتى إن في مذهبه في مسألة صوم يوم الثلاثين من شعبان إذا كان هناك غيم أو قتر سبعة أقوال، منها خمسة كلها روايات عن الإمام أحمد رحمه الله^(١)، والباقي لأصحابه، إلا إذا صرح بالرجوع عن الأول فيكون الأول غير مذهب له، أو إذا حصر قوله في الأخير؛ فيكون الأول غير قول له؛ لأن الحصر إثبات الحكم في المذكور، ونفيه عما سواه، وهذا ما حصل لأبي الحسن الأشعري في كتابه (الإبانة)، حيث قال: «فإذا قال قائل: قد أنكرتم قول المعتزلة والجهمية والحرورية والرافضة والمرجئة فعرفونا قولكم الذي به تقولون، وديانتكم التي بها تدينون؟ قيل له: قولنا الذي نقول به، وديانتنا التي ندين بها: التمسك بكتاب ربنا عز وجل، وسنة نبينا ﷺ، وما روي عن الصحابة والتابعين وأئمة الحديث، ونحن بذلك معتصمون...» إلى آخره. فهذا دليل واضح على أن مذهبه ما قاله أخيراً في هذا الكتاب، فكان على أتباعه أن يتبعوا ما قاله أخيراً إذا كانوا صادقين في انتسابهم إلى مذهبه، وانتمائهم إليه.

والخلاصة: أن مذهب الإنسان هو ما قاله أخيراً إذا صرح بالرجوع عن الأول، أو صرح بحصر قوله في الأخير، وأما إذا لم يكن كذلك؛ فمذهبه القولان جميعاً، أو الثلاثة، أو الأربعة، حسب ما يروى عنه في ذلك؛ إلا إذا كان هناك اصطلاح من أتباعه على أن يكون المذهب مثلاً ما اتفق عليه جل الأصحاب، أو أئمة الأصحاب، أو ما أشبه ذلك، لكن هذا الأخير نُسِمَ مذهباً اصطلاحياً لا مذهباً شخصياً.

(١) الإنصاف (٣/ ٢٤٦-٢٤٧).

وَعَلَى هَذَا فَتَمَامُ تَقْلِيدِهِ^[١] اتِّبَاعُ مَا كَانَ عَلَيْهِ أَحْيَرًا، وَهُوَ التَّزَامُ مَذْهَبِ أَهْلِ
الْحَدِيثِ وَالسُّنَّةِ؛ لِأَنَّهُ الْمَذْهَبُ الصَّحِيحُ الْوَاجِبُ الْإِتِّبَاعُ الَّذِي التَّزَمَ بِهِ أَبُو الْحَسَنِ
نَفْسُهُ^[٢].

[١] أي: تَقْلِيدُ أَبِي الْحَسَنِ

[٢] وَهَذَا وَاجِبٌ، سَوَاءٌ التَّزَمَ بِهِ أَبُو الْحَسَنِ أَوْ لَمْ يَلْتَزِمْ، لَكِنَّا نُرِيدُ أَنْ نُلْزِمَ
اتِّبَاعَ أَبِي الْحَسَنِ الَّذِينَ يَدَّعُونَ أَنَّهُمْ أَتْبَاعُهُ بِأَنْ يَقُولُوا بِمَا قَالَ بِهِ أَهْلُ الْحَدِيثِ وَالسُّنَّةِ.

وَحَاصِلُ الْجَوَابِ عَنِ السُّؤَالِ الثَّانِي أَنْ نَقُولَ: إِنَّ الْأَشَاعِرَةَ لَيْسُوا مِنْ أَهْلِ
السُّنَّةِ وَإِنْ ائْتَسَبُوا إِلَى أَبِي الْحَسَنِ الْأَشْعَرِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ؛ لِأَنَّ أَبَا الْحَسَنِ الْأَشْعَرِيَّ
وغيرَهُ مِنَ الْأَئِمَّةِ لَا يَدَّعُونَ لَأَنْفُسِهِمُ الْعَصْمَةَ، وَهُمْ أَيْضًا لَيْسُوا مَعْصُومِينَ، بَلْ
لَوْ ادَّعَى أَحَدُ الْعِصْمَةِ لِنَفْسِهِ لَكَانَ ادِّعَاؤُهُ الْعَصْمَةَ هُوَ أَوَّلُ خَطِئٍ أَخْطَأَهُ؛ لِأَنَّهُ
لَا أَحَدٌ يَكُونُ مَعْصُومًا مِنَ الْخَطِئِ أَبَدًا، إِلَّا مَنْ عَصَمَهُ اللَّهُ تَعَالَى مِنَ الرُّسْلِ، أَمَّا
غَيْرُهُمْ فَكُلُّ مُعَرَّضٍ لِلْخَطِئِ.

وَعَلَيْهِ فَنَقُولُ: حَتَّى وَإِنْ كَانُوا أَتْبَاعَ أَبِي الْحَسَنِ الْأَشْعَرِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فَلَا مَانِعَ
أَنْ نَقُولَ: إِنَّهُمْ مُخْطِئُونَ، وَهُوَ أَيْضًا مُخْطِئٌ، وَلَيْسَ هُوَ مَعْصُومًا؛ بَلْ هُوَ نَفْسُهُ
لَا يَدَّعِي الْعِصْمَةَ فِيمَا يَقُولُ، وَلَا كَانَ إِمَامًا إِلَّا حِينَ عَرَفَ قَدْرَ نَفْسِهِ، وَصَارَ مُتَّبِعًا
لِلْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَتَوَاضَعَ لِلَّهِ وَلِلْحَقِّ وَلِلخَلْقِ، وَعَرَفَ أَنَّهُ غَيْرُ مَعْصُومٍ، وَأَنَّهُ
كَغَيْرِهِ مِنَ الْبَشَرِ يُخْطِئُ وَيُصِيبُ، حَيْثُ عَرَفَ النَّاسُ قَدْرَهُ.

وَنَقُولُ ثَانِيًا: هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يَدَّعُونَ أَنَّهُمْ مُتَّبِعُونَ لِأَبِي الْحَسَنِ الْأَشْعَرِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ
لَمْ يَتَّبِعُوهُ حَقِيقَةَ الْإِتِّبَاعِ، وَلَا أَتَّبَعُوهُ الْإِتِّبَاعَ الْحَسَنَ؛ لِأَنَّ أَبَا الْحَسَنِ الْأَشْعَرِيَّ رَحِمَهُ اللَّهُ

والجوابُ عَنِ السُّؤَالِ الثَّالِثِ^[١] مِنْ وَجْهَيْنِ:

الأوَّلُ: أَنَّ الْحَقَّ لَا يُوزَنُ بِالرِّجَالِ، وَإِنَّمَا يُوزَنُ الرِّجَالُ بِالْحَقِّ؛ هَذَا هُوَ الْمِيزَانُ الصَّحِيحُ، وَإِنْ كَانَ لِمَقَامِ الرِّجَالِ وَمَرَاتِبِهِمْ أَثَرٌ فِي قَبُولِ أَقْوَالِهِمْ كَمَا نَقَبُلُ خَبَرَ الْعَدْلِ، وَنَتَوَقَّفُ فِي خَبَرِ الْفَاسِقِ، لَكِنْ لَيْسَ هَذَا هُوَ الْمِيزَانُ فِي كُلِّ حَالٍ^[٢]،.....

كَانَ لَهُ ثَلَاثُ مَرَاحِلَ فِي عُمُرِهِ: كَانَ مُعْتَزِلِيًّا، ثُمَّ بَيْنَ الْمُعْتَزَلَةِ وَأَهْلِ السُّنَّةِ، ثُمَّ سُنيًّا؛ وَهُمْ اتَّبَعُوهُ فِي الْحَالِ الْوَسْطِ، وَمُقْتَضَى الْإِتِّبَاعِ الْحَسَنِ وَالْقُدُوةِ الْحَسَنَةِ أَنْ يَتَّبِعُوهُ فِي آخِرِ أَمْرِهِ؛ لِأَنَّ هَذَا هُوَ الْأَمْرُ الَّذِي اسْتَقَرَّ عَلَيْهِ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: مَا الطَّرِيقُ الَّذِي جَعَلَ الْمُخَالِفِينَ لِأَهْلِ السُّنَّةِ يَسْلُكُونَ هَذَا الْمَسْلَكَ؛ هَلْ هُمْ مُتَّبِعُونَ فِي ذَلِكَ سُنَّةَ أَوْ إجمَاعًا؟ عَلِمَا أَنَّ الصَّحَابَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ لَمْ يَدْخُلُوا فِي هَذِهِ الْأُمُورِ.

فالجوابُ: أَنَّهُمْ فِي ذَلِكَ مُتَّبِعُونَ أَثْمَتَهُمْ، وَيَعْتَقِدُونَ فِي هَؤُلَاءِ الْأَئِمَّةِ أَنَّهُمْ أَعْلَمُ مِنْ غَيْرِهِمْ. يَقُولُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِيهِمْ: هَؤُلَاءِ أُوتُوا ذِكَاءً وَمَا أُوتُوا زَكَاءً، وَأُوتُوا فَهُومًا وَمَا أُوتُوا عُلُومًا^[٣]؛ لِأَنَّ عِلْمَهُمْ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ قَلِيلٌ، لَيْسَ عِنْدَهُمْ إِلَّا الْمَنَاطِرَاتُ وَالْأَحْكَامُ الْعَقْلِيَّةُ.

[١] وَهُوَ قَوْلُهُ: «وَكَيْفَ يَكُونُ بَاطِلًا فِيهِمْ فَلَانٌ وَفُلَانٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ الْمَعْرُوفِينَ

بِالنَّصِيحَةِ لِلَّهِ، وَلِكِتَابِهِ، وَلِرَسُولِهِ، وَلِأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ؟».

[٢] هَذِهِ الْجُمْلَةُ مُفِيدَةٌ جِدًّا فِي الْمِيزَانِ، نَقُولُ: «الْحَقُّ لَا يُوزَنُ بِالرِّجَالِ»

يَعْنِي: أَنَّنَا لَا نَسْتَدِلُّ عَلَى هَذَا الْقَوْلِ بِأَنَّهُ صَوَابٌ أَوْ صَحِيحٌ؛ لِأَنَّ فُلَانًا قَالَهُ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يُحْطَى لَا شَكَّ، لَكِنَّا نَزِنُ الرِّجَالَ بِالْحَقِّ، أَيْ: أَنَّنَا إِذَا عَرَفْنَا أَنَّ هَذَا الرَّجُلَ

حَرِيصٌ عَلَى الْحَقِّ مُتَّبِعٌ لَهُ اِزْتَفَعُ قَدْرُ هَذَا الرَّجُلِ عِنْدَنَا، وَصَارَ لَهُ مِيزَانٌ، فَالرِّجَالُ يُوزَنُونَ بِالْحَقِّ وَلَا يُوزَنُ بِهِمُ الْحَقُّ؛ لِأَنَّهُمْ تَابِعُونَ لِلْحَقِّ، وَالْحَقُّ لَيْسَ تَابِعًا لَهُمْ؛ إِلَّا أَنْ هَذَا الْكَلَامَ عَلَى إِطْلَاقِهِ يُشْكِلُ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَقُولُ قَائِلٌ: إِذَا كُنْتُ لَا تَزِنُ الْحَقَّ بِالرِّجَالِ فَهِنَّكَ رِجَالٌ إِذَا قِيلَ لِلنَّاسِ: إِنَّهُمْ قَالُوا بِكَذَا. تَوَقَّفَ النَّاسُ وَأَخَذُوا بِأَقْوَاهِمُ؛ لِأَنَّهُمْ يَعْتَبِرُونَ بِهِمْ أُمَّةً.

فَنَقُولُ: هَذَا صَحِيحٌ، وَلَا شَكَّ أَنَّ الْقَوْلَ يُعْتَبَرُ بِقَائِلِهِ أَيْضًا، فَلَا يُهْدَرُ الْأُمَّةُ، وَلَا نَقُولُ كَمَا قَالَ صِغَارُ الْعِلْمِ قَلِيلُو الْمُرُوءَةِ لَمَّا تُوقِفُ أَحَدُهُمْ وَقِيلَ لَهُ: هَذَا قَوْلُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ. قَالَ: مَنْ الْإِمَامُ أَحْمَدُ؟! الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَجُلٌ وَأَنَا رَجُلٌ. وَلَكِنْ نَقُولُ: الْفَرْقُ عَظِيمٌ بَيْنَكَ وَبَيْنَ الْإِمَامِ أَحْمَدَ. وَلَا شَكَّ أَنَّ هَذَا مِنْ إِعْجَابِهِ بِنَفْسِهِ، وَأَنَّهُ يُخَشَى أَنْ يُحَرِّمَ بَرَكَةَ الْعِلْمِ مِنْ قِلَّةِ مُرُوءَتِهِ، وَلَوْ تَلَطَّفَ بِالْجَوَابِ وَقَالَ: نَعَمْ، الْإِمَامُ أَحْمَدُ عَلَى الْعَيْنِ وَالرَّأْسِ، لَكِنْ لَيْسَ مَعْصُومًا. لَوَافَقْنَاهُ، فَالْإِمَامُ أَحْمَدُ حَبِيبٌ إِلَيْنَا وَلَكِنَّ الْحَقَّ أَحَبُّ إِلَيْنَا مِنْهُ، وَكَذَلِكَ بَقِيَّةُ الْأُمَّةِ.

وَلِهَذَا اسْتَدْرَكْنَا هَذَا الاسْتِذْرَاكَ، وَلَا بُدَّ مِنْهُ؛ وَهُوَ: «وَأِنْ كَانَ لِمَقَامِ الرِّجَالِ وَمَرَاتِبِهِمْ أَثَرٌ فِي قَبُولِ أَقْوَاهِمُ»؛ وَلِهَذَا «نَقْبَلُ خَبَرَ الْعَدْلِ، وَنَتَوَقَّفُ فِي خَبَرِ الْفَاسِقِ» فَوَزَنَّا الْخَبَرَ الْآنَ بِالرِّجَالِ فَقُلْنَا: إِنَّ خَبَرَ الْعَدْلِ مَقْبُولٌ وَخَبَرَ الْفَاسِقِ مُتَوَقَّفٌ فِيهِ؛ وَلَا نَقُولُ: مَرْدُودٌ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿إِنْ جَاءَكَ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنْهُ﴾ [الحجرات: ٦]، وَلَمْ يَقُلْ: فَرُدُّوهُ؛ وَكَمَا أَنَّهُ لَوْ قَالَ لَنَا رَجُلٌ مُتَبَحَّرٌ فِي الْعِلْمِ: هَذَا حَرَامٌ. وَقَالَ لَنَا طَالِبُ عِلْمٍ صَغِيرٌ: هَذَا حَرَامٌ؛ فَإِنَّا نَتَّقِي بِالْأَوَّلِ لَا شَكَّ أَكْثَرَ، «لَكِنْ لَيْسَ هَذَا هُوَ الْمِيزَانُ فِي كُلِّ حَالٍ».

فَإِنَّ الْإِنْسَانَ بَشَرٌ يَفُوتُهُ مِنْ كَمَالِ الْعِلْمِ وَقُوَّةِ الْفَهْمِ مَا يَفُوتُهُ، فَقَدْ يَكُونُ الرَّجُلُ دِينًا وَذَا خُلُقِي، وَلَكِنْ يَكُونُ نَاقِصَ الْعِلْمِ، أَوْ ضَعِيفَ الْفَهْمِ، فَيَفُوتُهُ مِنَ الصَّوَابِ بِقَدَرٍ مَا حَصَلَ لَهُ مِنَ النِّقْصِ وَالضَّعْفِ^[١]،

[١] وَهَذَا صَحِيحٌ مُسَلَّمٌ بِهِ، فَإِنَّ الْإِنْسَانَ يَفُوتُهُ مِنْ كَمَالِ الْعِلْمِ وَكَمَالِ الْفَهْمِ مَا يَفُوتُهُ حَتَّى يُحْطِىَ، وَلَا مَانِعَ مِنْ أَنْ يُحْطِىَ الْإِنْسَانُ وَيَرْجِعَ إِلَى الصَّوَابِ إِذَا تَبَيَّنَ لَهُ؛ وَهَذَا يَقَعُ كَثِيرًا.

فَكَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ فَهْمُهُ قَلِيلٌ وَحِفْظُهُ قَوِيٌّ، فَتَجِدُهُ يَحْفَظُ الْمُتُونَ الْمُخْتَصَرَ مِنْهَا وَالْمَطْوَلَ، لَكِنَّ فَهْمَهُ قَلِيلٌ، مَا يَكَادُ يَسْتَخْرِجُ الْفَائِدَةَ، وَمِنَ الْقَصَصِ فِي ذَلِكَ قِصَّةُ الرَّجُلِ الَّذِي حَفِظَ كِتَابَ (الْفُرُوع) فِي فِقْهِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللَّهُ لِمَوْلَاهُ مُحَمَّدِ بْنِ مُفْلِحٍ رَحِمَهُ اللَّهُ مِنْ تَلَامِيذِ شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ -وَيُعَبَّرُ عَنْهُ فِي كِتَابِهِ بِقَوْلِهِ: قَالَ شَيْخُنَا- وَكِتَابُ (الْفُرُوع) مَمْلُوءٌ مِنَ الْعِلْمِ الْعَظِيمِ، لَيْسَ فِي الْفِقْهِ فَقْطٌ، بَلْ فِي الْفِقْهِ وَالْآدَابِ، لَكِنَّهُ فِيهِ صُعُوبَةٌ فِي الْفَهْمِ، لَا يَفْهَمُهُ إِلَّا إِنْسَانٌ مُتَبَحَّرٌ مُتَمَرِّسٌ فِي كَلَامِهِ رَحِمَهُ اللَّهُ، الْمُهَمُّ: أَنَّ هَذَا الرَّجُلَ قَدْ حَفِظَ كِتَابَ (الْفُرُوع) عَنْ ظَهْرِ قَلْبٍ، لَكِنَّ فَهْمَهُ قَلِيلٌ جِدًّا، فَكَانَ يَخْرُجُ مَعَ أَصْحَابِهِ، وَإِذَا أَشْكَلَتْ عَلَيْهِمْ مَسْأَلَةٌ مِنَ الْمَسَائِلِ جَعَلُوهُ كَالْكِتَابِ أَيْ: مَرَّاجَعَةً، وَقَالُوا: يَا فُلَانُ، مَاذَا يَقُولُ صَاحِبُ (الْفُرُوع) فِي هَذَا الْبَابِ؟ ثُمَّ يَسْرُدُ عَلَيْهِمُ الْبَابَ، لَكِنْ مَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَأْخُذَ مَسْأَلَةً وَاحِدَةً، سُبْحَانَ اللَّهِ! وَفَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مِنْ يَشَاءُ.

وَأَحَدُ الطَّلَبَةِ فِي دَارِ التَّوْحِيدِ فِي الطَّائِفِ أَوَّلَ مَا فُتِحَتْ أُعْطُوهُ امْتِحَانًا فِي الْفِقْهِ، وَقَالُوا لَهُ: مَا حُكْمُ تَخْصُرِ الرَّجُلِ فِي الصَّلَاةِ -يَعْنِي: وَضَعَ يَدِهِ عَلَى خَاصِرَتِهِ-؟

أَوْ يَكُونُ قَدْ نَشَأَ عَلَى طَرِيقِ مُعَيَّنٍ أَوْ مَذْهَبِ مُعَيَّنٍ لَا يَكَادُ يَعْرِفُ غَيْرَهُ، فَيَظُنُّ أَنَّ الصَّوَابَ مُنْحَصِرٌ فِيهِ، وَنَحْوُ ذَلِكَ^[١].

وَالطَّالِبُ هَذَا لَا يَفْهَمُ وَلَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَسْتَسْتَجِبَ الْمَسَائِلَ، فَكَتَبَ الْجَوَابَ: قَالَ الْمُؤَلِّفُ: «فَضْلٌ: يُكْرَهُ فِي الصَّلَاةِ التَّفَاتُهُ، وَفِرْقَةُ أَصَابِعِهِ، وَتَشْيِيقُهَا، وَتَحْصُرُهُ، وَتَرْوُحُهُ...» وَكَتَبَ نِصْفَ الْفَضْلِ، وَكَتَبَ فِي الْآخِرِ: يَا أَسْتَاذُ، خُذْ مَا شِئْتَ، وَدَعْ مَا شِئْتَ. الْمُهْمُّ: أَنَّ النَّاسَ يَخْتَلِفُونَ فِي الْحِفْظِ، وَيَخْتَلِفُونَ فِي الْفَهْمِ، وَلَا يَخْلُو أَحَدٌ مِنْ خَطَا.

[١] وَلَا يُلْتَفَتُ لغيره أبداً، وَهَذَا كَثِيرٌ؛ نَحْذُ مَثَلًا الْبِلَادَ الَّتِي عَلَى مَذْهَبِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ رَحِمَهُ اللَّهُ لَوْ ذُكِرَ لِعَامَّتِهِمْ مَذَاهِبُ أُخْرَى اسْتَنَكَرُوهَا وَلَمْ يَرَوْهَا مِنَ الْإِسْلَامِ، وَصَعِبَ عَلَيْهِمْ أَنْ يَتَّقِلُوا عَنْ مَذْهَبِهِمُ الْأَوَّلِ، وَمِثْلُ ذَلِكَ مَنْ نَشَأَ عَلَى مَذْهَبِ الرَّافِضَةِ وَهُوَ عَامِيٌّ لَا يَعْرِفُ الْحَقَّ، بَلْ قَالَ لَهُ عُلَمَاؤُهُ: كَذَا وَكَذَا. فَظَنَّهُ الْحَقَّ؛ فَهَذَا لَا نَجِزُمْ بِسُوءِ قَصْدِهِ؛ إِلَّا إِذَا دَعَوْنَاهُ وَبَيَّنَّا لَهُ الْحَقَّ، وَقَالَ: لَا، ﴿إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَىٰ أَمْرٍ﴾؛ فَهَذَا نَعْرِفُ أَنَّهُ لَيْسَ قَصْدُهُ الْحَقَّ.

إِذْنًا: صَارَ لِلرَّجَالِ اعْتِبَارٌ، لَكِنَّا نَقُولُ: لَيْسَ هَذَا عَلَى سَبِيلِ الْإِطْلَاقِ، فَالْتَفَتِي عَلَى سَبِيلِ الْإِطْلَاقِ لَيْسَ بِصَحِيحٍ، وَالْإِثْبَاتُ عَلَى سَبِيلِ الْإِطْلَاقِ لَيْسَ بِصَحِيحٍ؛ فَلَوْ فَرَضْنَا أَنَّ أَبَا الْحَسَنِ الْأَشْعَرِيَّ رَحِمَهُ اللَّهُ كَانَ مَذْهَبُهُ مَذْهَبُ الْأَشَاعِرَةِ الْمُتَأَخِّرِينَ فَإِنَّ هَذَا لَا يَسْتَلْزِمُ أَنْ يَكُونَ هُوَ الصَّوَابُ، بِنَاءً عَلَى الْقَاعِدَةِ: أَنَّنَا لَا نَزِنُ الْحَقَّ بِالرَّجَالِ، وَلَكِنْ نَزِنُ الرِّجَالَ بِالْحَقِّ؛ كَمَا أَنَّ هُنَاكَ قَاعِدَةً أُخْرَى مُهِمَّةٌ، وَهِيَ: أَنَّ أَقْوَالَ الرِّجَالِ لَا يُجْتَنَّبُ بِهَا، وَلَكِنْ يُجْتَنَّبُ لَهَا.

الثاني: أننا إذا قابلنا الرجال الذين على طريق الأشاعرة بالرجال الذين هم على طريق السلف وجدنا في هذا الطريق^[١] من هم أجل وأعظم وأهدى وأقوم من الذين على طريق الأشاعرة، فالأئمة الأربعة أصحاب المذاهب المتبوعة ليسوا على طريق الأشاعرة^[٢].

وإذا ارتقيت إلى من فوقهم من التابعين لم تجدهم على طريق الأشاعرة.

وإذا علوت إلى عصر الصحابة والخلفاء الأربعة الراشدين لم تجد فيهم من حذوا الأشاعرة في أسماء الله تعالى وصفاته وغيرها مما خرج به الأشاعرة عن طريق السلف^[٣].

[١] يعني: طريق السلف.

[٢] صحيح، وهم أجل من أبي الحسن الأشعري رحمه الله ومن غيره من أتباعه.

[٣] إذن نقول: أنتم إذا قابلتمونا بالرجال، وقلتم: معنا فلان وفلان وفلان.

قلنا لهم: معنا الأئمة الأربعة؛ فهل في متبوعيكُم من هو مثل الأئمة الأربعة؟ الجواب - لا أحد مثلهم، فهم أيضا يقولون: لا، ولا يستطيعون أن يقولوا: إن في متبوعينا من هو مثل الأئمة الأربعة، ولا من هو خير منهم، ولو قالوا ذلك لكذبهم الناس، فالإمامة في الدين تُعرف بكثرة الاتباع، فإين لو اُحِد من أئمة الأشاعرة من الاتباع ما كان هؤلاء الأئمة الأربعة الذين جُهور المسلمين على طريقتهم.

ثم نرتقي فوق هذا ونقول: كل التابعين رحمهم الله ليس فيهم أحد على مذهب الأشاعرة؛ وهل أحد يدعي أن في متبوعيه من هو أفضل من التابعين على سبيل العموم لا على سبيل الأفراد؟ أبداً.

وَنَحْنُ لَا نُنْكِرُ أَنَّ لِبَعْضِ الْعُلَمَاءِ الْمُتَسَبِّبِينَ إِلَى الْأَشْعَرِيِّ قَدَمَ صَدَقٍ فِي
الْإِسْلَامِ وَالذَّبِّ عَنْهُ، وَالْعِنَايَةِ بِكِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى وَبُسْنَةِ رَسُولِهِ ﷺ رِوَايَةً وَدِرَايَةً،
وَالْحَرَصِ عَلَى نَفْعِ الْمُسْلِمِينَ وَهِدَايَتِهِمْ، وَلَكِنْ هَذَا لَا يَسْتَلْزِمُ عِصْمَتَهُمْ مِنْ
الْخَطَا فِيمَا أَخْطَؤُوا فِيهِ، وَلَا قَبُولَ قَوْلِهِمْ فِي كُلِّ مَا قَالُوهُ، وَلَا يَمْنَعُ مِنْ بَيَانِ
خَطِيئَتِهِمْ وَرَدِّهِ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنْ بَيَانِ الْحَقِّ وَهِدَايَةِ الْخَلْقِ^(١).

ثُمَّ نَرْتَقِي فَوْقَ هَذَا وَنَقُولُ: عِنْدَنَا الصَّحَابَةُ وَالْخُلَفَاءُ الرَّاشِدُونَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ
لَوْ وُزِنَ جَمِيعُ مَتَّبِعِيكُمْ - وَأَنْتُمْ مَعَهُمْ - بِأَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَرَجَحَ بِهِمْ أَبُو بَكْرٍ أَلْفَ
مَرَّةً، فَهَلْ فِي مَتَّبِعِيكُمْ مَنْ يَكُونُ مِثْلَ هَؤُلَاءِ؟ الْجَوَابُ: لَا.

فَتَبَيَّنَ الْآنَ أَنَّا لَوْ ذَهَبْنَا نُقَابِلَ الرِّجَالِ بِالرِّجَالِ لَوَجَدْنَا رِجَالَنَا أَعْظَمَ بِكَثِيرٍ
مِنْ رِجَالِهِمْ، لَا الَّذِينَ فِي طَبَقَتِهِمْ، وَلَا الَّذِينَ أَعْلَى مِنْ طَبَقَتِهِمْ، وَلَا الطَّبَقَةُ الْعُلْيَا
- وَهُمْ الصَّحَابَةُ وَالْخُلَفَاءُ الرَّاشِدُونَ -؛ فَتَبَيَّنَ الْآنَ أَنَّ قَوْلَهُمْ عَلَى كُلِّ تَقْدِيرٍ لَا يُمَكِّنُ
رُجْحَانَهُ، بَلْ وَلَا مُسَاوَاتُهُ لِمَذْهَبِ السَّلَفِ بِأَيِّ حَالٍ مِنَ الْأَحْوَالِ - وَالْحَمْدُ لِلَّهِ -.

[١] لَوْ أَرَدْنَا أَنْ نُمَثِّلَ لَوَجَدْنَا كَثِيرًا مِنْ هَؤُلَاءِ، مِثْلَ: النَّوَوِيِّ وَابْنِ حَجَرٍ
الْعَسْقَلَانِيِّ رَحِمَهُمَا اللَّهُ، فَحَنُّ نُحِبُّهُمُ اللَّهُ وَبِاللَّهِ؛ لِأَنَّ لَهُمْ قَدَمَ صَدَقٍ فِي الْإِسْلَامِ فِي
الذَّبِّ عَنْ كِتَابِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ ﷺ، وَالْعِنَايَةِ بِهِمَا، وَغَيْرِ ذَلِكَ، وَلَكِنْ هَذَا
لَا يَمْنَعُ مِنْ أَنْ نَقُولَ إِذَا أَخْطَؤُوا: إِنَّهُمْ أَخْطَؤُوا. وَلَا يَلْزِمُ أَنْ يَكُونَ كُلُّ مَا قَالُوهُ
صَوَابًا؛ وَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ تَعَالَى أَنْ يَضِلُّوا فِي مَسْأَلَةِ الصِّفَاتِ فَلَا نَظْنَ أَتَاهُمْ تَعَمَّدُوا
الْمُخَالَفَةَ أَبَدًا، وَنَحْنُ نَسْتَفِيعُ بِكُتُبِهِمْ إِلَى أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ.

وَأَمَّا مَنْ قَالَ مِنَ السُّفَهَاءِ - كَمَا سَمِعْنَا وَوَرَدَتْ عَلَيْنَا اسْتِفْتَاءَاتٌ - مِنْ أَنَّهُ يَجِبُ

إِحْرَاقُ (فَتَحَ الْبَارِي) الَّذِي قَالَ عَنْهُ الشُّوْكَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «لَا هَجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ»^(١)، وَذَلِكَ لِمَا طُلِبَ مِنْهُ أَنْ يَشْرَحَ صَحِيحَ الْبُخَارِيِّ، فَهُوَ مُغْنٍ عَنْ كُلِّ شَيْءٍ، كَيْفَ يَقُولُ: إِنَّهُ يُحْرَقُ؟! وَلَكِنْ مَعَ الْأَسْفِ الشَّدِيدِ إِنَّ بَعْضَ الْإِخْوَانِ الصَّغَارِ عُقُولًا وَإِدْرَاكًا لَا يَسْتَعْمِلُونَ الْحِكْمَةَ فِيمَا يَقُولُونَ وَفِيمَا يُحْكُمُونَ، وَعِنْدَهُمْ مِنَ الْإِعْجَابِ بِأَنْفُسِهِمْ مَا يَجْعَلُهُمْ يَحْتَفِرُونَ غَيْرَهُمْ.

وَهَذِهِ مَصِيبَةٌ -نَسَأَلُ اللَّهَ أَنْ يُعِيدَنَا مِنْهَا-؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا أُعْجِبَ بِنَفْسِهِ -وَالْعِيَازُ بِاللَّهِ- لَا يَكَادُ يَرْجِعُ إِلَى الْحَقِّ، وَلَوْ رَأَاهُ مِثْلَ الشَّمْسِ، وَالْإِنْسَانُ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَعْرِفَ قَدْرَ نَفْسِهِ، ثُمَّ أَيْضًا يَجِبُ عَلَى الْإِنْسَانِ إِذَا أَخْطَأَ وَيَبَيَّنَ لَهُ صَاحِبُهُ الْخَطَأَ أَنْ يَشْكُرَهُ عَلَى هَذَا، لَا أَنْ يَتَعَصَّبَ لِرَأْيِهِ، وَإِذَا لَمْ يُنَاقِشْهُ صَاحِبُهُ وَكَتَبَ عَلَيْهِ رَدًّا مِثْلًا فَلْيَقُلْ: الْحَمْدُ لِلَّهِ! إِنْ كَانَ الصَّوَابُ مَعِي، فَقَدْ عَرَّضَ هَذَا الَّذِي رَدَّ عَلَيَّ نَفْسَهُ لِعُقُوبَةِ اللَّهِ عَزَّجَلْ؛ لِأَنَّهُ رَدَّ الْحَقَّ؛ وَإِنْ كَانَ الْحَقُّ مَعَهُ فَهَذَا مِنْ نِعْمَةِ اللَّهِ عَلَيَّ أَنْ عَصَمَ النَّاسَ مِمَّا ضَلَلْتُ فِيهِ، أَمَّا بَعْضُ النَّاسِ إِذَا رَدَّ عَلَيْهِ أَحَدٌ صَارَ كَأَنَّهُمْ يَتَهَاوُشُونَ كَالدِّيَكَةِ، وَكُلُّ وَاحِدٍ يَنْتَصِرُ لِرَأْيِهِ وَلَوْ كَانَ عَلَى خَطَأٍ؛ فَهَذَا غَلَطٌ.

ثُمَّ إِنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا أَحْجَمَ عَنِ الْمُرَادَةِ وَالْمُنَازَعَةِ فَهُوَ أَشْرَفُ لَهُ وَأَعْلَى لِقَدْرِهِ، وَالْمَسْأَلَةُ لَيْسَ أَنْ يَنْتَصِرَ الْإِنْسَانُ لِنَفْسِهِ وَإِنَّمَا يَنْتَصِرُ لِلْحَقِّ؛ فَإِذَا كُنْتَ تَنْتَصِرُ لِلْحَقِّ فَدَعْ هَذَا وَاتْرُكْهُ يَرُدُّ عَلَيْكَ، وَبَرِّدْهُ الْحَقُّ الَّذِي هُوَ شَرِيعَةُ اللَّهِ عَزَّجَلْ فَإِنَّهُ يَبُوءُ بِالْإِثْمِ، وَإِنْ كَانَ الصَّوَابُ مَعَهُ فَهَذَا مِنْ نِعْمَةِ اللَّهِ عَلَيْكَ أَنْ وَقَفَكَ لِمَنْعِ إِضْلَالِ النَّاسِ بِكَلَامِكَ، وَمَا أَحْسَنَ مَا قَالَهُ بَعْضُ الْقُضَاةِ لِمَا سُئِلَ عَنْ هَيْئَةِ التَّمْيِيزِ، وَكَيْفَ يُجْعَلُ

(١) انظر: فهرس الفهارس (١/ ٣٢٣).

وَلَا تُنْكِرُ أَيْضًا أَنْ لِبَعْضِهِمْ قَصْدًا حَسَنًا فِيمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ وَخَفِيَ عَلَيْهِ الْحَقُّ فِيهِ^(١)، وَلَكِنْ لَا يَكْفِي لِقَبُولِ الْقَوْلِ حُسْنُ قَصْدِ قَائِلِهِ، بَلْ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ مُوَافِقًا لَشَرِيعَةِ اللَّهِ عَزَّجَلَّ، فَإِنْ كَانَ مُخَالَفًا لَهَا وَجَبَ رَدُّهُ عَلَى قَائِلِهِ كَأَنَّا مَنْ كَانَ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»^{(١)(٢)}.

هَيْئَةُ التَّمْيِيزِ فَوْقَ الْقَاضِي؟! - وهَيْئَةُ التَّمْيِيزِ تَكُونُ فِيمَا إِذَا حَكَمَ الْقَاضِي، ثُمَّ اعْتَرَضَ الْمَحْكُومُ عَلَيْهِ عَلَى الْحُكْمِ رُفِعَ؛ لِهَذِهِ الْهَيْئَةِ - قَالَ: أَنَا أَحْمَدُ اللَّهُ أَنْ كَانَ هُنَاكَ هَيْئَةُ تَمْيِيزٍ؛ لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ الْخَطَأُ مِنِّي فَهَيْئَةُ التَّمْيِيزِ تَمْنَعُنِي مِنَ الْخَطَأِ، فَتَمْنَعُنِي مِنْ أَنْ أُظْلِمَ فَلَنَا وَأُعْطِيَ فَلَانَا الَّذِي لَا يَسْتَحِقُّ، وَهَذَا مِنْ عَقْلِهِ وَمِنْ فِقْهِهِ أَيْضًا.

[١] أَيْضًا نَحْنُ لَا تُنْكِرُ أَنْ مَعَ هَؤُلَاءِ مَنْ لَهُ قَدَمٌ صِدْقٍ فِي الْعِنَايَةِ بِكِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، كَابْنِ حَجَرٍ وَالنَّوَوِيِّ وَغَيْرِهِمَا رَحِمَهُمُ اللَّهُ، وَلَا تُنْكِرُ أَيْضًا أَنْ لَهُمْ قَصْدًا حَسَنًا فِيمَا ذَهَبُوا إِلَيْهِ مِنْ تَأْوِيلِ آيَاتِ الصِّفَاتِ، فَمَثَلًا: إِذَا قَالُوا: ﴿وَجَاءَ رَبُّكَ﴾ جَاءَ أَمْرُ رَبِّكَ تَنْزِيهَا اللَّهُ عَزَّجَلَّ عَنْ مُمَثَّلَةِ الْمَخْلُوقِينَ - كَمَا زَعَمُوا - فَهَذَا حُسْنُ قَصْدٍ، فَهُمْ مَا قَصَدُوا بِقَوْلِهِمْ: ﴿وَجَاءَ رَبُّكَ﴾ تَحْرِيفَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَإِنَّمَا قَصَدُوا قَصْدًا حَسَنًا وَهُوَ تَنْزِيهِ اللَّهِ تَعَالَى عَنْ مُمَثَّلَةِ الْمَخْلُوقِينَ، فَهُمْ لَا يُرِيدُونَ مُخَالَفَةَ أَمْرِ اللَّهِ عَزَّجَلَّ وَرَسُولِهِ ﷺ أَبَدًا، وَلَا أَظُنُّ أَنَّ تَحْرِيفَهُمْ لِنُصُوصِ الصِّفَاتِ إِلَّا عَنْ حُسْنِ قَصْدٍ؛ لِمَا نَعْلَمُ مِنْ حِرْصِهِمْ عَلَى الشَّرِيعَةِ وَحِفْظِهَا وَتَحْرِيرِهَا بِمَا أَلْفَوْهُ مِنَ الْكُتُبِ الْعَظِيمَةِ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ عَزَّجَلَّ لَهَا قَبُولًا.

[٢] فَإِذَا خَالَفَ قَوْلُهُ الْحَقُّ هَلْ يُبَرَّرُ لَنَا أَنْ نَقُولَ بِقَوْلِهِ أَوْ أَنْ نُصَوِّبَ قَوْلَهُ؟ الْجَوَابُ: لَا يَلْزَمُ، بَلْ نَقُولُ: إِنَّ قَوْلَهُ إِذَا كَانَ خَطَأً وَلَوْ كَانَ هُوَ حَسَنَ الْقَصْدِ فَإِنَّهُ

ثُمَّ إِنْ كَانَ قَائِلُهُ مَعْرُوفًا بِالنَّصِيحَةِ وَالصَّدْقِ فِي طَلَبِ الْحَقِّ اعْتَذَرَ عَنْهُ فِي هَذِهِ الْمُخَالَفَةِ، وَإِلَّا عُوْمِلَ بِمَا يَسْتَحِقُّهُ بِسُوءِ قَصْدِهِ وَمُخَالَفَتِهِ^(١).

مَرْدُودٌ؛ لِقَوْلِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»^(٢)، وَفِي لَفْظٍ: «مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ»^(٣).

وَلِذَلِكَ أَنْكَرَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إِنْكَارًا عَظِيمًا حِينَمَا قَتَلَ الْمُشْرِكَ الَّذِي قَالَ لَهُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؛ وَنَعْلَمُ أَنَّ أُسَامَةَ لَهُ قَصْدٌ حَسَنٌ فِي قَتْلِهِ إِيَّاهُ؛ لِأَنَّهُ قَالَ: «إِنَّمَا قَالَهَا تَعَوُّدًا مِنَ الْقَتْلِ»، وَالْقِصَّةُ: أَنَّ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لَحِقَ رَجُلًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَلَمَّا أَدْرَكَهُ قَالَ الرَّجُلُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ - تَشْهَدُ شَهَادَةَ الْحَقِّ - فَظَنَّ أُسَامَةُ أَنَّهُ أَرَادَ أَنْ يَتَعَوَّذَ مِنَ الْقَتْلِ وَيَفْتِكَ بِهِذِهِ الْكَلِمَةِ، فَقَتَلَهُ، وَلَمَّا أُخْبِرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بِذَلِكَ جَعَلَ يُرَدِّدُ الْكَلِمَةَ: «أَقْتَلْتُهُ بَعْدَ أَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؟» حَتَّى قَالَ أُسَامَةُ: تَمَنَيْتُ أَنِّي لَمْ أَكُنْ أَسْلَمْتُ^(٤). قَالَ ذَلِكَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَتَّى يَقَعَ مِنْهُ هَذَا فِي حَالِ الْكُفْرِ، وَإِذَا أَسْلَمَ يُغْفَرُ لَهُ، فَالْمِهُمُّ: أَنَّ حُسْنَ قَصْدِ الْفَاعِلِ لَا يَجْعَلُ فَعْلَهُ حَسَنًا إِذَا كَانَ خَطَأً.

[١] هَذَا أَيْضًا جَيِّدٌ، فَإِذَا عَلِمْنَا أَنَّ الْقَائِلَ الَّذِي خَرَجَ عَنْ جَادَةِ الصَّوَابِ مَعْرُوفٌ بِالنَّصِيحَةِ وَالصَّدْقِ وَطَلَبِ الْحَقِّ فَإِنَّا نَعْتَذِرُ عَنْهُ، وَلَا نَكْرَهُهُ عَلَى مَا قَالَ وَلَا نُبْغِضُهُ، بَلْ نَقُولُ: هَذَا رَجُلٌ بَشَرٌ يُجُوزُ عَلَيْهِ مَا يُجُوزُ عَلَى الْبَشَرِ مِنَ الْخَطَأِ،

(١) أخرجه مسلم: كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة، رقم (١٧١٨/١٨).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصلح، باب إذا اصطلحوا على جور فالصلح مردود، رقم (٢٦٩٧)، ومسلم: كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة، رقم (١٧١٨/١٧).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب بعث النبي ﷺ أسامة بن زيد، رقم (٦٨٧٢)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب تحريم قتل الكافر بعد أن قال لا إله إلا الله، رقم (٩٦).

وَعَلَيْنَا أَنْ نَنْظُرَ إِلَى النَّاسِ بِعَيْنِ الْقَدْرِ وَالشَّرْعِ، فَبِعَيْنِ الشَّرْعِ نَرُدُّ مَا هُمْ عَلَيْهِ مِنْ بَاطِلٍ وَبِعَيْنِ الْقَدْرِ نَرِقُّ لَهُمْ وَنُعَامِلُهُمْ بِاللُّطْفِ.

وَلَمَّا نَقَلَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي (الْفَتَاوَى الْحَمَوِيَّة) مَا قَالَهُ الشَّافِعِيُّ فِي أَهْلِ الْكَلَامِ أَنَّهُ قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: «حُكْمِي فِي أَهْلِ الْكَلَامِ أَنْ يُضْرَبُوا بِالْجَرِيدِ، وَيُطَافُ بِهِمْ فِي الْعَشَائِرِ، وَيُقَالُ: هَذَا جَزَاءُ مَنْ تَرَكَ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ، وَرَجَعَ إِلَى الْكَلَامِ»^(١)، قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ: «وَهُمْ مُسْتَحَقُّونَ لِمَا قَالَهُ الشَّافِعِيُّ مِنْ وَجْهِ، وَلَكِنْ مَنْ نَظَرَ إِلَيْهِمْ بِعَيْنِ الْقَدْرِ تَوَجَّعَ لَهُمْ وَرَقَّ لَهُمْ وَرَحِمَهُمْ»^(٢)، يَعْنِي كَيْفَ حُرِّمَ هَؤُلَاءِ مِنَ الْحَقِّ حَتَّى ضَلُّوا هَذَا الضَّلَالِ؛ وَهُمْ مَنْ هُمْ فِي الذِّكَاءِ، وَفِي الْعِلْمِ، فَتَرِقُّ لَهُمْ؛ لَكِنْ بِعَيْنِ الشَّرْعِ لَا تَرْحَمُهُمْ؛ وَلِهَذَا قَالَ اللَّهُ عَزَّجَلَّ فِي الزَّانِي وَالزَّانِيَةِ: ﴿وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ﴾ [النور: ٢].

مَسْأَلَةٌ: هُنَاكَ مِنَ النَّاسِ مَنْ يَتَسَرَّعُونَ بِالْحُكْمِ بِمُجَرَّدِ أَنْ الشَّخْصَ يُخَالِفُ فِي مَسْأَلَةٍ مِنْ مَسَائِلِ الْإِعْتِقَادِ، عَلِمَا أَنَّهُ وَجَدَ فِي بَعْضِ مَسَائِلِ الْإِعْتِقَادِ مَا اخْتَلَفَ فِيهَا أَهْلُ السُّنَّةِ فِيمَا بَيْنَهُمْ، فَمَا الشَّيْءُ الَّذِي يُخْرِجُ بِهِ الشَّخْصَ مِنْ مُسَمًّى أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ؛ حَتَّى يَكُونَ ضَابِطًا عَامًّا يَرْجِعُ إِلَيْهِ طُلَّابُ الْعِلْمِ؟

الْجَوَابُ: الْخُرُوجُ عَنْ مَنَهْجِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ نَوْعَانِ: خُرُوجٌ مُطْلَقٌ، وَمُطْلَقٌ خُرُوجٌ؛ فَمُطْلَقُ الْخُرُوجِ مَعْنَاهُ أَنَّهُ يُخْرِجُ عَنْ مَنَهْجِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي جَامِعِ بَيَانِ الْعِلْمِ (٢/ ١٩٣)، وَالْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ فِي شَرَفِ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ، رَقْمَ (١٥٥).

(٢) مَجْمُوعُ الْفَتَاوَى (الْفَتَاوَى الْحَمَوِيَّة) (٥/ ١١٩).

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: هَلْ تُكْفَرُونَ أَهْلَ التَّأْوِيلِ أَوْ تُفْسَقُونَهُمْ؟^[١]

فِي مَسْأَلَةٍ مِنَ الْمَسَائِلِ، فَهَذَا لَا يَجُوزُ أَنْ نَقُولَ: إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ. عَلَى سَبِيلِ الْإِطْلَاقِ، بَلْ نَقُولُ: خَرَجَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ؛ كَالِاسْتِثْنَاءِ عَلَى الْعَرْشِ، فَإِنَّ بَعْضَهُمْ يُنْكِرُ الْإِسْتِثْنَاءَ عَلَى الْعَرْشِ، وَلَكِنَّهُ لَا يُنْكِرُ الْعُلُوَّ، وَلَا يُنْكِرُ بَقِيَّةَ الصِّفَاتِ؛ وَبَعْضُهُمْ يُنْكِرُ الصِّفَاتِ الْخَبَرِيَّةَ، كَالْوَجْهِ، وَالْيَدَيْنِ، وَلَا يُنْكِرُ الصِّفَاتِ الْمَعْنَوِيَّةَ، فَلَا يَجُوزُ أَنْ نَصِفَهُ بِالْخُرُوجِ الْمُطْلَقِ، بَلْ هَذَا عِنْدَهُ: مُطْلَقُ خُرُوجٍ، وَنَقُولُ: هُوَ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ فِي كَذَا. فَيَجِبُ أَنْ نُقَيِّدَ.

[١] وَبَقِيَ (أَوْ تَعَذَّرُوا عَنْهُمْ).

هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ مُهِمَّةٌ جَدًّا، يَعْنِي: قَدْ تُعَادِلُ مَسَائِلَ كَثِيرَةً مِنْ مَسَائِلِ هَذَا الْكِتَابِ، وَهِيَ مَسْأَلَةُ (التَّكْفِيرِ وَالتَّفْسِيقِ).

هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ الَّتِي فَسَدَتْ بِهَا الْأُمَّةُ، فَمَا خَرَجَ الْخَوَارِجُ إِلَّا بِهَذِهِ الْمَسْأَلَةِ؛ بِتَكْفِيرِهِمُ الْمُسْلِمِينَ، وَاسْتِحْلَالَ دِمَائِهِمْ، وَكَذَلِكَ مَا حَصَلَتْ الْعَدَاوَةُ بَيْنَ النَّاسِ إِلَّا بِتَفْسِيقِ بَعْضِهِمْ بَعْضًا إِذَا خَالَفَهُ فِي أَمْرٍ مِنَ الْأُمُورِ، وَهَذِهِ مَسْأَلَةٌ يَجِبُ عَلَى طَالِبِ الْعِلْمِ الْعِنَايَةُ بِهَا، وَأَنْ يَتَّقِيَ اللَّهَ عَزَّجَلَّ؛ فَلَا يُقَدِّمُ عَلَى تَكْفِيرِ أَحَدٍ بِدُونِ بَيِّنَةٍ، وَلَا يُحْجِمُ عَنْ تَكْفِيرِ أَحَدٍ مَعَ وُجُودِ الْبَيِّنَةِ؛ لِأَنَّ مِنَ النَّاسِ أَيْضًا مَنْ يَتَهَاوَنُ فِي التَّكْفِيرِ، وَلَا يُكْفِرُ مَنْ قَامَتِ الْأَدِلَّةُ عَلَى تَكْفِيرِهِ، كَمَسْأَلَةِ تَرْكِ الصَّلَاةِ مَثَلًا، فَإِنَّ بَعْضَ النَّاسِ يَتَهَاوَنُ فِي هَذَا الْأَمْرِ، وَلَا يُعْطِي النُّصُوصَ حَقَّهَا مِنَ التَّأَمُّلِ وَالْجَمْعِ بَيْنَ أَطْرَافِهَا وَالنَّظَرَ نَظْرًا عَمِيقًا؛ فَتَجِدُهُ يَسْتَغْرِبُ أَنْ يُقَالَ لَشَخْصٍ يَقُولُ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ. وَلَكِنْ لَا يُصَلِّي؛ يَسْتَغْرِبُ أَنْ نَقُولَ عَلَيْهِ:

قُلْنَا: الْحُكْمُ بِالتَّكْفِيرِ وَالتَّفْسِيقِ لَيْسَ إِلَيْنَا، بَلْ هُوَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى وَرَسُولِهِ ﷺ، فَهُوَ مِنَ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الَّتِي مَرَدُّهَا إِلَى الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، فَيَجِبُ التَّثَبُّتُ فِيهِ غَايَةً التَّثَبُّتِ، فَلَا يُكْفَرُ وَلَا يُفْسَقُ إِلَّا مَنْ دَلَّ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ عَلَى كُفْرِهِ أَوْ فُسُقِهِ^(١).

إِنَّهُ كَافِرٌ؛ فَلَا يُكْفَرُهُ، وَهَذَا خَطَأٌ وَإِحْجَامٌ وَجُبْنَ؛ فَالْوَاجِبُ الْإِقْدَامُ فِي مَوْضِعِ الْإِقْدَامِ، وَالْإِحْجَامُ فِي مَوْضِعِ الْإِحْجَامِ، لَا نَتَهَوَّرُ فَنُطْلِقُ الْكُفْرَ عَلَى مَنْ لَمْ يُكْفَرْهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ كَالْخَوَارِجِ؛ وَلَا نَتَدَهَوَّرُ فَنَمْنَعُ الْكُفْرَ عَنْ مَنْ كَفَرَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ كَالْمُرْجِيَّةِ.

[١] وَهَذِهِ الْقَاعِدَةُ وَاجِبَةُ الْإِتْبَاعِ؛ لِأَنَّهَا دَلَّتْ عَلَيْهَا أدَلَّةُ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ؛ وَهِيَ أَنَّ التَّكْفِيرَ وَالتَّفْسِيقَ وَالتَّعْدِيلَ وَالتَّأْمِينَ -يَعْنِي: جَعَلَ الْإِنْسَانَ مُؤْمِنًا- كَالْتَحْلِيلِ وَالتَّحْرِيمِ وَالْإِيجَابِ؛ فَالْتَّحْلِيلُ وَالتَّحْرِيمُ وَالْإِيجَابُ نَرْجِعُ فِيهِ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ؛ كَذَلِكَ التَّكْفِيرُ وَالتَّفْسِيقُ وَالتَّعْدِيلُ وَالتَّأْمِينَ نَرْجِعُ فِيهِ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، فَلَا نَقُولُ: هَذَا كَافِرٌ. إِلَّا إِذَا عَلِمْنَا أَنَّهُ كَافِرٌ، وَإِلَّا فَلَا أَصْلَ الْإِسْلَامِ حَتَّى يَقُومَ دَلِيلٌ عَلَى الْكُفْرِ.

ثُمَّ إِنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا كَفَرَ أَحَدًا وَلَيْسَ بِكَافِرٍ فَإِنَّهُ يَعُودُ هَذَا الْوَصْفُ إِلَيْهِ، وَمَعْنَى «يَعُودُ إِلَيْهِ» أَيُّ: أَنَّهُ قَدْ يُبْتَلَى فَيَرْتَدُّ عَنِ الْإِسْلَامِ إِلَّا أَنْ يَتُوبَ، وَلَيْسَ الْمَعْنَى أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا كَفَرَ شَخْصًا كَفَرَ فِي الْحَالِ لَا؛ لِأَنَّ هَذَا لَيْسَ بِكَفْرٍ، يَعْنِي: كَوْنُ الرَّجُلِ يَقُولُ مُسْلِمًا: يَا كَافِرٌ أَوْ أَنْتَ كَافِرٌ. وَهُوَ لَمْ يُكْفَرْهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، هَذَا لَا يُخْرِجُهُ مِنَ الْإِسْلَامِ، وَلَكِنَّ قَوْلَ الرَّسُولِ ﷺ: «إِلَّا حَارَ عَلَيْهِ»^(١)، الْمَعْنَى أَنَّهُ يَكُونُ سَبِيًّا

(١) ولفظ الحديث: «ومن دعا رجلاً بالكفر أو قال: عدو الله وليس كذلك إلا حار عليه». أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب بيان حال إيمان من رغب عن أبيه، رقم (٦١).

لأنَّ يَرْتَدَّ عَنِ الْإِسْلَامِ، فَهُوَ إِذَا عَلَى خَطَرٍ أَنْ يَعُودَ إِلَيْهِ هَذَا التَّكْفِيرُ فَيَكْفُرُ هُوَ فِي الْمُسْتَقْبَلِ.

فَالْحُكْمُ بِالْكُفْرِ وَالْفِسْقِ لَيْسَ إِلَيْنَا، كَمَا أَنَّ الْحُكْمَ بِالْوُجُوبِ وَالتَّحْرِيمِ لَيْسَ إِلَيْنَا، بَلْ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ؛ فَإِذَا قَالَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ عَنْ هَذَا الْعَمَلِ أَوْ هَذَا الْقَوْلِ أَوْ هَذَا التَّرْكِ: إِنَّهُ كُفْرٌ؛ قُلْنَا: إِنَّهُ كُفْرٌ. وَلَا نُبَالِي، وَإِذَا لَمْ يَقُلِ اللَّهُ وَرَسُولُهُ: إِنَّهُ كُفْرٌ. حَرَّمَ عَلَيْنَا أَنْ نَقُولَ: إِنَّهُ كُفْرٌ. كَمَا لَوْ قَالَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ: هَذَا حَرَامٌ؛ فَعَلَيْنَا أَنْ نَقُولَ: حَرَامٌ. وَلَا نُبَالِي رَضِيَ النَّاسُ بِهِذَا أَوْ كَرِهُوا، وَإِذَا لَمْ يَقُلْ: إِنَّهُ حَرَامٌ؛ فَلَا نَقُولُ: إِنَّهُ حَرَامٌ.

فَالتَّكْفِيرُ حُكْمٌ شَرْعِيٌّ لَا يُدْرِكُ إِلَّا بِالشَّرْعِ، فَلَيْسَ لَنَا أَنْ نُكْفِرَ عِبَادَ اللَّهِ إِلَّا إِذَا كَفَرَهُمُ اللَّهُ عَزَّجَلَّ؛ إِمَّا فِي كِتَابِهِ، أَوْ عَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ ﷺ، سَوَاءٌ كَانَ يَقُولُ أَوْ فَعَلَ أَوْ تَرَكَ؛ لِأَنَّ الْكُفْرَ قَدْ يَكُونُ بِقَوْلٍ، وَقَدْ يَكُونُ بِفِعْلٍ، وَقَدْ يَكُونُ بِتَرْكِ؛ وَإِذَا صَدَقَ الْوَصْفُ عَلَى شَخْصٍ وَجَبَ أَنْ يُطَبَّقَ عَلَيْهِ الْوَصْفُ، فَمَثَلًا: إِذَا قَالَ قَوْلًا يَكْفُرُ بِهِ، مِثْلَ أَنْ يَقُولَ: إِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى لَمْ يَخْلُقِ السَّمَوَاتِ إِلَّا بِمَعُونَةِ أَحَدٍ؛ فَنَقُولُ: هَذَا كَافِرٌ. إِلَّا إِذَا وَجَدَ مَانِعٌ؛ وَإِلَّا فَالْأَصْلُ أَنَّ مَنْ أَتَى مَا يَكُونُ سَبَبًا لِلْكُفْرِ مِنْ قَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ أَوْ تَرْكِ: الْأَصْلُ أَنَّهُ كَافِرٌ.

وَأَمَّا قَوْلُ بَعْضِ الْجُهَّالِ: إِنَّ الْمَقَالَةَ تَكُونُ كُفْرًا، وَالْقَائِلُ لَا يَكْفُرُ. فَلَيْسَ بِصَحِيحٍ؛ وَلِذَلِكَ يُشْكِلُ عَلَى بَعْضِ النَّاسِ: هَلْ نُكْفِرُ الرَّجُلَ بِعَيْنِهِ إِذَا تَرَكَ الصَّلَاةَ؟ وَالْجَوَابُ: نُكْفِرُهُ بِعَيْنِهِ وَنَقُتِلُهُ، وَإِذَا سَجَدَ شَخْصٌ لَصْنِمٍ نُكْفِرُهُ بِعَيْنِهِ مَا لَمْ يُوجَدْ

.....

مَانِعٌ، فالأصل أن الوصف الذي جعله الشرع كُفْرًا أو فسقًا: الأصل أنه ثابت في الفاعل إلا إذا وجد مانع؛ أما التوقف في تكفير المعين أو تفسيقه فهذا يقتضي أن ترتفع جميع أنواع الكفر والفسق عن الناس.

فالأصل إذن: أن من قال قولًا يكفر به أو فعل فعلًا يكفر به أو ترك ما يكفر به، أنه كافر بعينه ما لم يوجد مانع، فإن وجد مانع مثل أن يكون لم تبلغه الدعوة، وما أشبه ذلك، فهذا شيء آخر.

فإن قال قائل: هل نحكم على الرجل بالكفر إن صدر منه شيء يوجب الكفر أو تناقضه قبل ذلك ونبين له؟

فالجواب: نحكم عليه بالكفر، فإذا قال: أنا لم أدِر عن هذا. وذكر مانعًا رفعنا عنه الكفر؛ لأن الأصل كما سبق: أن من فعل مكفرًا أو مفسقًا حكم عليه به -أي: بمقتضاه- ما لم يأت بمانع؛ كما أن الأصل مثلاً في الميراث إذا كان أبًا أو ابنًا الأصل أنه يرث ما لم نجد مانعًا؛ كذلك أيضًا في مسألة الطلاق: الأصل أن الرجل إذا طلق يقع طلاقه ما لم يذكر مانعًا؛ ولهذا لا نرى من الحسنيين ما يفعله بعض الناس الذين يكتبون المحاضر يقول مثلاً: طلقها؟ قال: نعم. قال: هل في خيض؟ قال: لا. قال: هل في طهر جامع فيه؟ قال: لا.

فهذه الأسئلة لا حاجة لها؛ لأنه بالاتفاق لا يشترط انتفاء المانع، وإلا لكان كل إنسان يورد علينا مسألة فرضية أو غير فرضية نذكر الموانع، فمثلاً: لو جاء إنسان وباع على شخص بيعًا، هل نقول: هل بعته بعد أذان الجمعة الثاني؟ نقول:

لَا يَجِبُ هَذَا؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ أَنَّ الْأَشْيَاءَ مَا شِئَتْ عَلَى شُرُوطِهَا، وَانْتِفَاءِ مَوَانِعِهَا، فَإِذَا ذَكَرَ الْمَانِعَ يُنْظَرُ فِيهِ، فَهَؤُلَاءِ الَّذِينَ يَكْتُبُونَ الْمَحَاضِرَ فِي كَيْفِيَّةِ الطَّلَاقِ أَرَاهُمُ الْآنَ يَذْكُرُونَهَا: هَلْ طَلَّقَتْهَا فِي طَهْرِ جَامِعَتِهَا فِيهِ؟ هَلْ هِيَ حَائِضٌ؟ وَهَذَا لَا حَاجَةَ لِلسُّؤَالِ عَنْهُ؛ أَوَّلًا: لِأَنَّ جُمْهُورَ أَهْلِ الْعِلْمِ - وَمِنْهُمْ الْمَذَاهِبُ الْأَرْبَعَةُ - يَرُونَ أَنَّ الطَّلَاقَ فِي الْحَيْضِ وَقِيعٌ، وَأَنَّ الطَّلَاقَ فِي طَهْرِ جَامِعٍ فِيهِ وَقِيعٌ، فَإِذَا كَانَ أَكْثَرُ الْأُمَّةِ عَلَى هَذَا، وَأَنَّهُ لَوْ وَجِدَ هَذَا الْمَانِعُ فَلَيْسَ بِمَانِعٍ؛ فَكَيْفَ نُبَشِّرُ؟! ثُمَّ إِنَّا إِذَا نَبَّشْنَا عَنْ هَذَا وَصَارَ قَدْ طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ أَوَّلَ طَلْقَةٍ فِي عَامٍ عَشْرَةٍ وَهِيَ حَائِضٌ، وَفِي عَامٍ أَحَدَ عَشَرَ طَلَّقَهَا فِي طَهْرِ جَامِعَتِهَا فِيهِ، وَفِي عَامٍ اثْنِي عَشَرَ طَلَّقَهَا فِي غَضَبٍ شَدِيدٍ. فَبِهَذَا لَمْ يَخْصُلْ طَلَاقٌ، وَنَفَتْحُ لِلنَّاسِ أَبْوَابًا مَعَ أَنَّا نَعْلَمُ عِلْمَ الْيَقِينِ لَوْ أَنَّهَا تَزَوَّجَتْ بَعْدَ الطَّلَاقِ الْأَوَّلِ حِينَ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا لَمْ يَقُولْ: هَذِهِ زَوْجَتِي. فَفَتْحُ أَبْوَابِ الْحِيلِ لِلنَّاسِ غَلْطٌ، كَذَلِكَ التَّبَسُّعُ عَلَى بَعْضِ النَّاسِ - حَتَّى عَلَى بَعْضِ الْعُلَمَاءِ وَطَلَبَةِ الْعِلْمِ - الطَّلَاقُ فِي النَّفَاسِ: هَلْ هُوَ حَرَامٌ أَوْ حَلَالٌ؟ بَعْضُ النَّاسِ يَقُولُ: حَرَامٌ؛ وَهَذَا خَطَأٌ فَلَيْسَ حَرَامًا.

وَقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ فِي قَضِيَّةِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «ثُمَّ لِيُطَلِّقَهَا طَاهِرًا أَوْ حَامِلًا»^(١)، يُرِيدُ طَاهِرَةً مِنَ الْحَيْضِ، وَوَجْهُ كَوْنِ الطَّلَاقِ فِي الْحَيْضِ حَرَامًا أَنَّهُ لَمْ يُطَلِّقْ لِلْعِدَّةِ؛ لِأَنَّ هَذِهِ الْحَيْضَةَ الَّتِي طَلَّقَ فِيهَا لَا تُحْسَبُ مِنَ الْعِدَّةِ، فَيَكُونُ قَدْ طَلَّقَ لغيرِ عِدَّةٍ، لَكِنْ إِذَا طَلَّقَ فِي النَّفَاسِ فَقَدْ طَلَّقَ لِلْعِدَّةِ؛ لِأَنَّ هَذَا النَّفَاسَ لَا يُحْتَسَبُ بِهِ فِي الْعِدَّةِ،

(١) أخرجه البخاري: كتاب الطلاق، باب قول الله تعالى: ﴿وَتَأْتِيَا النِّسَاءَ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ...﴾، رقم (٥٢٥١)، ومسلم: كتاب الطلاق، باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها، رقم (١٤٧١).

والأصل في المسلم الظاهر العدالة بقاء إسلامه وبقاء عدالته حتى يتحقق زوال ذلك عنه بمقتضى الدليل الشرعي، ولا يجوز التساهل في تكفيره أو نفسيقه؛ لأن في ذلك محذورين عظيمين:

أحدهما: افتراء الكذب على الله تعالى في الحكم، وعلى المحكوم عليه في الوصف الذي بُرِّز به^[١].

فهو كما طلقها طاهرة؛ فليفهم الفرق، وهذا من الفرق بين الحيض والنفس، وهو أنه يجوز الطلاق في حال النفس، ولا يجوز في حال الحيض؛ لأن أصل مدار التحريم على قوله تعالى: ﴿بَيِّنَاتٍ آتَيْنَا إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلَقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١].

مسألة: إذا عمل الإنسان عملاً يعلم أنه حرام، لكن لا يعلم أن هذا العمل كفر، مثل: أن يعلم أن ترك الصلاة حرام، لكن لا يعلم أن تركها كفر، هل يكفر بذلك؟

الجواب: يكفر بذلك، حتى وإن كان لا يعلم أنه كفر، إلا إذا كان في بلد يقرر أهله وعلماؤه أن ترك الصلاة ليس بكفر.

[١] إذا كفر شخصاً لم يقيم الدليل على تكفيره فهذا افتراء على الله عز وجل، حيث حكمت بأن هذا كافر والله تعالى لم يكفره، فهو كما لو حكمت بأن هذا حلال والله تعالى لم يحله، أو هذا حرام والله تعالى لم يحرمه، ثم إن فيه افتراء على المحكوم عليه، واعتداء عليه، وظلماً له حيث وصفته بأنه كافر، ومقتضى هذا الوصف أنه لو مات لا يحل لك أن تصلي عليه، وأنه لو مات لم يحل لك أن تدعوه له

بالرَّحمة، وأنه لو مات وهو من أقاربك الذين ترثهم لم يحل لك ميراثه؛ هذا مقتضى إطلاق الوصف عليه.

فإذا قال قائل -مثلاً- لأخيه الشقيق: أنت كافر. يلزم من هذه الكلمة أنه لو مات وله عم، فالعم يرثه، ولا يرثه هذا الأخ؛ لأنه عند هذا الأخ كافر، والكافر لا يرثه المسلم، فيرثه العم الذي يقول: إن ابن أخي هذا مسلم وليس بكافر. فالمسألة هذه خطيرة جداً، وكثير من الناس اليوم ممن يتنسبون إلى الدين وإلى الغيرة في دين الله عزَّ وجلَّ: تجدُّهم يكفرون من لم يكفره الله ورَسُولُهُ، بل مع الأسف أن بعض الناس صاروا يناقشون في ولاة أمورهم، ويحاولون أن يطلقوا عليهم الكفر!! لمجرد أنهم فعلوا شيئاً يعتقدونه هُولاءً أنه حرام، وقد يكون من المسائل الخلافية، وقد يكون هذا الحاكم معذوراً بجهله؛ لأنَّ الحاكم يُجالسُه صاحبُ الخير، ويُجالسُه صاحبُ الشرِّ؛ ولكلِّ حاكمٍ بطانتان، إمَّا بطانةُ خير، وإمَّا بطانةُ شرٍّ، فبعضُ الحكَّام مثلاً يأتي إليه أهلُ الخير يقولون له: هذا حرام، ولا يجوز لك أن تفعل. ويأتيه آخرون ويقولون له: هذا حلال، ولك أن تفعله.

ولنضرب مثلاً في البنوك: الآن نحن لا نشكُّ بأنَّ بعضَ البنوك واقعةٌ في الربا الذي لعنَ النبي ﷺ آكله وموكله وشاهديه وكاتبه، وأنه يجبُ إغلاقُها واستبدالُ هذه المعاملاتِ بمعاملاتٍ حلالٍ، حتَّى يقومَ أولاً ديننا، ثمَّ اقتصادنا ثانياً، ولا شكَّ أنَّ أكملَ اقتصادٍ وأتمَّ اقتصادٍ وأنفعُ اقتصادٍ للعبادِ هو أن نسيرَ على الخطَّةِ التي رَسَمَها لنا اللهُ عزَّ وجلَّ ورَسُولُهُ ﷺ، وأنَّ من زعمَ أنَّ حُطَّةً تخالفُ ذلكَ هي التي فيها الاقتصادُ فقدَ توهمَ توهُماً عظيماً، وقد ضلَّ ضلالاً مبيناً؛ لأننا نعلمُ

أَنَّهُ لَا يُصْلِحُ الْعِبَادَ إِلَّا مَا شَرَعَهُ رَبُّهُمْ عَزَّجَلَّ، وَأَنَّ كُلَّ مَا خَالَفَ شَرَعَ اللَّهِ فَهُوَ مَفْسَدَةٌ، وَإِنْ تَوَهَّمُ الْوَاهِمُ أَنَّ فِيهِ مَصْلَحَةً فَهُوَ مَفْسَدَةٌ، وَلَا نَشْكُ فِي هَذَا.

وَرُبَّمَا يَكُونُ الْأَمْرُ وَاضِحًا عِنْدَ كَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ، فَيَأْتِي رَجُلٌ وَيَقُولُ لِلْحَاكِمِ: هَذَا لَيْسَ مِنَ الرَّبَا، بَلْ هَذَا مِنْ تَمَامِ الْاِقْتِصَادِ، وَلَا يُمَكِّنُ اِقْتِصَادٌ إِلَّا بِهِ، وَلَا يُمَكِّنُ لِلْأُمَّةِ حَيَاةً إِلَّا بِاِقْتِصَادٍ، وَهَذَا لَيْسَ بِحَرَامٍ؛ لِأَنَّ هَذَا لَيْسَ بِذَهَبٍ وَلَا فِضَّةٍ، وَالنَّصُّ إِنَّمَا جَاءَ فِي الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، بَلْ هَذَا وَرَقٌ مِنْ جِنْسِ الْفُلُوسِ، وَقَدْ قَالَ الْعُلَمَاءُ عَنِ الْفُلُوسِ: إِنَّهَا عُرُوضٌ لَا يَجْرِي فِيهَا الرَّبَا، كَمَا نَصَّ عَلَى ذَلِكَ فَقَهَاءُ الْحَنَابِلَةِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ، فَقَالُوا: إِنَّ الْفُلُوسَ عُرُوضٌ مُطْلَقًا؛ لِأَنَّ الْفُلُوسَ أَثَمَانٌ مِنْ غَيْرِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ^(١). وَمَعْنَى «عُرُوضٌ مُطْلَقًا» أَنَّهُ لَا يَجْرِي فِيهَا الرَّبَا، وَأَنَّهُ لَا زَكَاةَ فِيهَا حَتَّى يُرِيدَ بِهَا الْإِنْسَانُ التَّجَارَةَ، هَذَا وَجْهٌ.

الْوَجْهُ الثَّانِي: أَنَّ الرَّبَا الْمُحَرَّمُ هُوَ الرَّبَا الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ بَحِثٌ إِذَا انْتَهَى الْأَجَلُ، قَالَ لِلْمَدِينِ: إِمَّا أَنْ تُرْبِي، وَإِمَّا أَنْ تَقْضِيَ. يَعْنِي: إِمَّا أَنْ تُعْطِيَنِي حَقِّي، وَإِمَّا أَنْ نَجْعَلَ الْمِئَةَ مِئَةً وَعِشْرِينَ. وَإِذَا تَمَّ الْأَجَلُ الثَّانِي قَالَ: إِمَّا أَنْ تُعْطِيَنِي حَقِّي وَإِمَّا أَنْ نَجْعَلَ الْمِئَةَ وَعِشْرِينَ مِئَةً وَأَرْبَعَةً وَأَرْبَعِينَ؛ بِاعْتِبَارِ أَنَّهُ أَضَافَ فِي الْأَوَّلِ حُمُسَ الْمِئَةِ، وَفِي الثَّانِي يُضِيفُ حُمُسَ الْمِئَةِ وَالْعِشْرِينَ، وَهَكَذَا يَزِيدُ.

قَالَ: هَذَا هُوَ الرَّبَا الْمَنْهِيُّ عَنْهُ ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَرْبَبًا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً﴾ [آل عمران: ١٣٠] فَإِذَا قَدَّمَ مِثْلَ هَذَا الْبَحْثِ إِلَى الْحَاكِمِ، وَقَالَ لِلْحَاكِمِ: اطمَئِنَّ، هَذَا كَلَامُ الْفُقَهَاءِ إِنْ أَرَدْتُمْ كَلَامَ الْفُقَهَاءِ، وَهَذَا كَلَامُ رَبِّ الْعَالَمِينَ إِنْ

(١) انظر: الإنصاف (٣/ ٩٥).

أَرَدْتُمْ الْقُرْآنَ ﴿لَا تَأْكُلُوا أَرْبَابًا أَضْعَفًا مِّنْكُمْ﴾ فَإِذَا كَانَ الْحَاكِمُ لَيْسَ عِنْدَهُ حَصِيلَةٌ قَوِيَّةٌ فِي الْعِلْمِ الشَّرْعِيِّ سَيَقُولُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ! إِذَنْ: تَبَقَّى الْبُنُوكُ، وَكُلُّ يِعْمَلُ عَلَى مَا يَشَاءُ. فَهَذَا الرَّجُلُ -الَّذِي يُقَدِّمُ مِثْلَ هَذَا الْبَحْثِ- بِطَانَةٌ سُوءٌ لَا شَكَّ.

لَكِنْ أَنَا أُرِيدُ أَنْ أَقُولَ: إِنَّ التَّعَجُّلَ فِي تَكْفِيرِ حُكَّامِ الْمُسْلِمِينَ بِمِثْلِ هَذِهِ الْأُمُورِ خَطَأٌ عَظِيمٌ، فَعَلَيْكَ بِالصَّبْرِ؛ لِأَنَّهُ رَبِّهَا يَكُونُ الْحَاكِمُ مَعْدُورًا، فَإِذَا قَامَتْ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ وَقَالَ: نَعَمْ، هَذَا هُوَ الشَّرْعُ، وَأَنَّ هَذَا الرَّبَّ حَرَامٌ، لَكِنْ أَرَى أَنَّهُ لَا يُصْلِحُ الْأُمَّةَ فِي الْوَقْتِ الْحَاضِرِ إِلَّا هَذَا الرَّبَّ؛ حِينَئِذٍ يَكُونُ كَافِرًا؛ لِأَنَّهُ اعْتَقَدَ أَنَّ دِينَ اللَّهِ فِي هَذَا الْوَقْتِ غَيْرُ صَالِحٍ لِلْعَصْرِ، أَمَّا أَنْ يُشَبَّهَ عَلَيْهِ وَيُقَالَ: هَذَا حَلَالٌ؛ لِأَنَّ الْفُقَهَاءَ قَالُوا كَذًا، وَلَئِنْ اللَّهُ قَالَ كَذًا؛ فَهَذَا قَدْ يَكُونُ مَعْدُورًا؛ لِأَنَّ كَثِيرًا مِنْ حُكَّامِ الْمُسْلِمِينَ الْآنَ يَجْهَلُونَ الْأَحْكَامَ الشَّرْعِيَّةَ أَوْ كَثِيرًا مِنَ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ، فَأَنَا صَرَبْتُ هَذَا الْمَثَلَ حَتَّى يَتَبَيَّنَ أَنَّ الْأَمْرَ خَطِيرٌ، وَأَنَّ التَّكْفِيرَ يَجِبُ أَنْ يَعْرِفَ الْإِنْسَانُ شُرُوطَهُ قَبْلَ كُلِّ شَيْءٍ.

أَمَّا جَوَابُنَا عَنْ هَذَا الْمُسْأَلِ فَنَقُولُ أَوَّلًا: نَعَمْ، الْفُقَهَاءُ لَا شَكَّ أَنَّهُمْ قَالُوا: إِنَّ الْفُلُوسَ عُرُوضٌ، وَأَنَّهُ لَا رَبَّاءَ فِي الْفُلُوسِ، وَلَوْ كَانَتْ نَافِقَةً -أَيُّ: يُتَعَامَلُ بِهَا- فَيَجُوزُ أَنْ أُعْطِيَكَ قِرْشًا وَاحِدًا وَتُعْطِيَنِي قِرْشَيْنِ؛ لِأَنَّ هَذِهِ لَيْسَتْ بِذَهَبٍ وَلَا فِضَّةٍ، بَلْ هِيَ مَعْدِنٌ آخَرُ يُجُوزُ فِيهَا رَبَا الْفُضْلِ. بَلْ قَالُوا: يُجُوزُ فِيهَا رَبَا النَّسِيئَةِ أَيْضًا؛ لِأَنَّ قِرْشًا بِقِرْشَيْنِ إِلَى أَجَلٍ، كَبَعِيرٍ بِبَعِيرَيْنِ إِلَى أَجَلٍ؛ وَلِهَذَا قَالَ صَاحِبُ (الْمُنْتَهَى): لَا رَبَّاءَ فِي فُلُوسٍ مُّطْلَقًا -يَعْنِي: نَافِقَةً أَوْ غَيْرَ نَافِقَةٍ- رَبَا نَسِيئَةٍ أَوْ رَبَا

فَضْلٌ^(١)، لَكِنَّ الصَّحِيحَ الَّذِي لَا شَكَّ فِيهِ أَنَّ الْفُلُوسَ النَّافِقَةَ كَالنَّقُودِ تَجْرِي فِيهَا رَبَا النَّسِيئَةِ، لَكِنَّ لَا يَجْرِي فِيهَا رَبَا الْفَضْلِ، وَهَذَا الْقَوْلُ وَسَطٌ، فَيَجْرِي فِيهَا رَبَا النَّسِيئَةِ، بِمَعْنَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ آخُذَ مِنْكَ قِرْشًا بِقِرْشَيْنِ إِلَى أَجَلٍ أَوْ حَالًا لَمْ يَقْبَضْ، وَلَكِنَّ لَا يَجْرِي فِيهَا رَبَا الْفَضْلِ فَيَجُوزُ أَنْ آخُذَ قِرْشًا بِقِرْشَيْنِ نَقْدًا وَلَا بِأَسَ بِهِ، وَالْبُنُوكُ الرَّبَوِيَّةُ الْآنَ مَبْنِيَّةٌ عَلَى قِرْشٍ بِقِرْشَيْنِ إِلَى أَجَلٍ، لَا عَلَى قِرْشٍ بِقِرْشَيْنِ نَقْدًا، فَأَنْتَ مَثَلًا: لَا يُمَكِّنُ أَنْ تَعْطِيَهُمْ وَاحِدًا وَيُعْطُونَكَ اثْنَيْنِ فِي آيٍ وَاحِدٍ، بَلْ إِلَى أَجَلٍ إِذَنْ فَهِيَ رَبَا.

ثَانِيًا: نَقُولُ: هَذِهِ الْأَوْرَاقُ وَإِنْ كَانَتْ بِمَنْزِلَةِ الْفُلُوسِ؛ لِأَنَّهَا قِيَمَةُ النَّقْدَيْنِ وَلَيْسَتْ هِيَ النَّقْدَيْنِ، لَكِنَّ نَقُولُ: إِنَّهَا تَقُومُ مَقَامَ الْبَدَلِ، فَيَجْرِي فِيهَا رَبَا. أَمَّا قَوْلُهُمْ: «إِنَّ الْقُرْآنَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الرَّبَا هُوَ مَا يُؤْكَلُ أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً»، فَهَذَا خَطَأٌ عَظِيمٌ؛ لِأَنَّهُ ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنَّ الرَّبَا يَكُونُ فِيمَا لَا يُؤْكَلُ أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً؛ فَالصَّاعُ بِالصَّاعَيْنِ قَالَ فِيهِ الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «عَيْنُ الرَّبَا! عَيْنُ الرَّبَا!»^(٢) يَعْنِي: كَمَا نَقُولُ: الرَّبَا بَعَيْنِهِ؛ وَلَمْ يَقْتَصِرْ عَلَى قَوْلِهِ: هَذَا رَبَا.

وَهَلْ فِيهِ ظُلْمٌ؟ الْجَوَابُ: لَيْسَ فِيهِ ظُلْمٌ؛ لِأَنَّ التَّمَرَ الَّذِي جِيءَ بِهِ إِلَى الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَهُوَ طَيِّبٌ يُؤْخَذُ الصَّاعُ مِنْهُ بِالصَّاعَيْنِ وَالصَّاعَيْنِ بِالثَّلَاثَةِ بَرِضًا الْبَائِعِ وَالْمُسْتَرِي، وَلَيْسَ فِيهِ أَكْلٌ لِلْمَالِ بِالْبَاطِلِ مِنْ حَيْثُ الْقِيَمَةُ؛ لِأَنَّ الْقِيَمَةَ

(١) انظر: شرح منتهى الإرادات (٣/٢٤٦).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الوكالة، باب إذا باع الوكيل شيئاً فاسداً، رقم (٢٣١٢)، ومسلم: كتاب المساقاة، باب بيع الطعام مثلاً بمثل، رقم (١٥٩٤).

.....

لِلصَّاعَيْنِ تَسَاوِي قِيَمَةِ الصَّاعِ الْوَاحِدِ، فَلَيْسَ فِيهِ ظُلْمٌ وَلَا قَهْرٌ وَلَا إِكْرَاهٌ، وَمَعَ ذَلِكَ قَالَ الرَّسُولُ ﷺ: «عَيْنُ الرَّبِّ» فَهَلْ أَنْتَ أَحَقُّ بِالتَّشْرِيعِ مِنَ الرَّسُولِ ﷺ؟ أَبَدًا، الْمَشْرُوعُ هُوَ اللَّهُ عَزَّجَلَّ؛ إِمَّا فِي كِتَابِهِ، وَإِمَّا عَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ ﷺ، وَحِينَئِذٍ تَذَحُّضُ حُجَّتُهُ، حَيْثُ ادَّعَى أَنَّ هَذَا لَيْسَ بِرَبِّا، وَأَنَّ الرَّبَّ مَا كَانَ عَلَى سَبِيلِ الظُّلْمِ، وَهُوَ الَّذِي يُؤْكَلُ أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً، هَذَا مَا نَقُولُهُ حَوْلَ شُبْهَةِ هَذَا الرَّجُلِ ^(١).

وَقَصْدِي مِنْ هَذَا: أَنَّ أَمَثَلَ بَأْنِ الْحُكَّامِ لَهُمْ بِطَانَتَانِ، كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ: لَهُ بِطَانَةٌ خَيْرٌ وَلَهُ بِطَانَةٌ شَرٌّ ^(٢)، فَتَأْتِي بِطَانَةُ الشَّرِّ وَتُزَيِّنُ لَهُ الشَّرَّ، أَوْ تَدْفَعُ أَوْ تُخْفِي عَنْهُ سُوءَ الشَّرِّ؛ وَهُوَ بَشَرٌ يُمْكِنُ أَنْ يُصَدَّقَ بِهِذَا، لَا سِيَّما إِذَا لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ رَصِيدٌ عِلْمِيٌّ مِنَ الشَّرِّ.

عَلَى كُلِّ حَالٍ، نَحْنُ نَقُولُ: إِنَّ تَكْفِيرَ الْإِنْسَانِ بِذُنُوبِهِ دَلِيلٌ شَرْعِيٌّ وَاضِحٌ لَا يَجُوزُ؛ لِأَنَّهُ افْتِرَاءٌ عَلَى اللَّهِ عَزَّجَلَّ وَعَلَى شَرْعِهِ، وَاعْتِدَاءٌ عَلَى الْمَحْكُومِ عَلَيْهِ بِالْكُفْرِ وَافْتِرَاءٌ عَلَيْهِ أَيْضًا؛ لِأَنَّكَ تَقُولُ: هُوَ كَافِرٌ؛ وَهُوَ لَمْ يَكْفُرْ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: لِمَاذَا لَا يُنَادِي الْحَاكِمُ الْعُلَمَاءَ جَمِيعًا، وَيُفْتُونَ لَهُ بِمَا يَرُونَهُ مِنْ شَرْعِ اللَّهِ تَعَالَى فِي مَسْأَلَةِ الرَّبِّا وَغَيْرِهَا وَيَأْخُذُ بِقَوْلِهِمْ؟

فَالْجَوَابُ: أَنَّ هُنَاكَ مَنْ يَرَى بِأَنَّهُمْ عُلَمَاءُ يُفْتُونَ لَهُ بِحِلِّ هَذَا، فَإِذَا جَاؤُوا مَثَلًا عِنْدَ هَذَا الْحَاكِمِ وَحَصَلَ بَيْنَهُمُ الْمُنَاطَرَةُ، فَإِنَّ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يَذْهَبُونَ إِلَى شَيْءٍ يُخَالِفُ

(١) انظر تفسير القرآن الكريم - سورة آل عمران، لفضيلة شيخنا رَحِمَهُ اللَّهُ (٢/ ١٦٠).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب القدر، باب المعصوم من عصم الله، رقم (٦٦١١).

النصوص سيأتون بكل شبهة مثل: حمل بن النابغة لما أمر النبي ﷺ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بِأَنْ يُغْرَمَ الْجَنِينَ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ أَغْرَمُ مَنْ لَا شَرِبَ وَلَا أَكَلَ وَلَا نَطَقَ وَلَا اسْتَهَلَ، فَمِثْلُ ذَلِكَ يُطَلُّ؟ فَضَخَمَ الْمَسْأَلَةَ فَقَالَ الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «إِنَّمَا هَذَا مِنْ إِخْوَانِ الْكُهَّانِ»^(١) مِنْ أَجْلِ سَجْعِهِ الَّذِي سَجَعَ، فَهَؤُلَاءِ يَأْتُونَ بِأَشْيَاءَ كَقَوْلِهِمْ: لَا يُمَكِّنُ أَنْ يَمْشِيَ الْاِقْتِصَادُ إِلَّا بِهِذَا، وَلَا يُمَكِّنُ أَنْ تَكُونَ لَنَا سُيُولَةٌ -دَرَاهِمُ- إِلَّا بِهِذَا، وَإِلَّا نُصْبِحُ أُمَّةً فَقِيرَةً؛ فَيَأْتُونَ بِأَشْيَاءَ عِنْدَ الْحَاكِمِ بِحَسَبِهِ الظَّمَانُ مَاءٌ وَهُوَ سَرَابٌ بَقِيعةً، فَإِذَا كَانَ الْحَاكِمُ رَجُلًا ذَكِيًّا أَوْ مُصَانِعًا قَالَ: أَصَبَحَتِ الْمَسْأَلَةُ خِلَافِيَّةً، وَمَا دَامَتْ خِلَافِيَّةً، وَالْأَمْرُ يَقْتَضِي أَنْ نَدَعَ الْأُمُورَ عَلَى مَا هِيَ عَلَيْهِ وَلَا نُشَوِّشَ، فَلَتَبَقَ عَلَى مَا هِيَ عَلَيْهِ.

فَالْمَسْأَلَةُ مُعَقَّدَةٌ غَايَةَ التَّعْقِيدِ، الْمُهْمُ أَنْ نَتَأَنَّى فِي هَذِهِ الْأُمُورِ وَأَنْ نَخْشَى اللَّهَ عَزَّجَلَّ قَبْلَ أَنْ نَخْشَى النَّاسَ، وَأَنْ تَعْلَمَ أَنَّ اللَّهَ سَبْحَانَهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ وَلَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ، فَتَرَأَى اللَّهَ عَزَّجَلَّ قَبْلَ أَنْ تَحْكُمَ عَلَى عِبَادِ اللَّهِ؛ حَتَّى تَعْرِفَ شَرْعَ اللَّهِ فِي هَذَا الْأَمْرِ؛ وَهَذَا مَنَعَ الرَّسُولَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْخُرُوجِ عَلَى الْأَئِمَّةِ إِلَّا بِشُرُوطٍ ثَقِيلَةٍ جِدًّا^(٢)؛ فَقَالَ: «أَنْ تَرَوْا» هَذَا الْأَوَّلُ، «كُفْرًا بَوَاحًا»، هَذَا الثَّانِي؛ «عِنْدَكُمْ فِيهِ مِنْ اللَّهِ بُرْهَانٌ» هَذَا الثَّالِثُ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الطب، باب الكهانة، رقم (٥٧٥٨)، ومسلم: كتاب القسامة، باب دية الجنين، رقم (١٦٨١).

(٢) الحديث الذي أخرجه البخاري: كتاب الفتن، باب قول النبي ﷺ: «سترون من بعدي أمورًا تنكرونها...»، رقم (٧٠٥٦)، ومسلم: كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، رقم (١٧٠٩).

وقوله: «تَرَوْا» رُؤْيَا عَيْنٍ أَوْ عِلْمَ يَقِينٍ، و«كُفْرًا بَوَاحًا» أَي: صَرِيحًا لَيْسَ فِيهِ احْتِمَالٌ، أَيْضًا لَا يَكْفِي أَنِّي أَرَى أَنَّ هَذَا كُفْرٌ صَرِيحٌ؛ لِأَنِّي قَدْ أَرَى أَنَّهُ كُفْرٌ صَرِيحٌ، لَكِنْ هُوَ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى لَيْسَ بِكُفْرٍ صَرِيحٍ؛ وَلِذَا قَالَ: «عِنْدَكُمْ فِيهِ مِنَ اللَّهِ بُرْهَانٌ» وَلَمْ يَقُلْ: «دَلِيلٌ»، بَلْ قَالَ: «بُرْهَانٌ»، وَهُوَ أَشَدُّ؛ لِأَنَّ الْبُرْهَانَ مَا بَرَهَنَ عَلَى الشَّيْءِ وَدَلَّ عَلَيْهِ ضَرُورَةً.

وهُنَاكَ شَرْطٌ رَابِعٌ لَمْ يُذَكَّرْ فِي الْحَدِيثِ لَكِنَّهُ مَعْلُومٌ، وَهُوَ الْقُدْرَةُ عَلَى إِزَاحَةِ هَذَا الْحَاكِمِ، وَهَذَا مُهِمٌّ؛ لِأَنِّي قَدْ أَرَى فِي الْحَاكِمِ كُفْرًا صَرِيحًا عِنْدِي فِيهِ مِنَ اللَّهِ بُرْهَانٌ، لَكِنْ مَا عِنْدِي قُدْرَةٌ عَلَى إِزَاحَتِهِ، فَمِنْ السَّفَهَةِ أَنْ أَخْرُجَ عَلَيْهِ بِأَسْلِحَةٍ خَفِيفَةٍ، وَهُوَ عِنْدَهُ الْأَسْلِحَةُ الثَّقِيلَةُ؛ لِأَنَّ مَعْنَى هَذَا الْقَضَاءِ عَلَيَّ وَعَلَى أَمْثَالِي، وَيَحْكُمُ عَلَيَّ كَمَا يُرِيدُ.

وَمِنَ الْخَطَأِ مَا نَسَمِعُ فِي الْبِلَادِ الْأُخْرَى وَمَا عِنْدَهُمْ مِنْ غَيْرَةِ قَوِيَّةٍ وَانْدِفَاعٍ يَظُنُّونَ بِأَنْفُسِهِمْ أَنَّهُ لَوْ كَانَتْ أَمَامَهُمُ الْجِبَالُ لَهَدَّمُوهَا، ثُمَّ يَقُومُونَ عَلَى الْحَاكِمِ أَوْ يُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ وَيُجِدُّونَ الْقَوْصَى وَزَعَزَعَةَ الْأَمْنِ، مَعَ أَنَّهُمْ لَنْ يُصْلِحُوا أَبَدًا، فَهَذِهِ الْمَسَائِلُ لَيْسَتْ بِهَيْئَةٍ، وَمَا انْفَتَحَ بَابُ الشَّرِّ عَلَى الْمُسْلِمِينَ إِلَّا بِالْخُرُوجِ عَلَى الْأَئِمَّةِ، فَمُنْذُ قُتِلَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَالْمُسْلِمُونَ فِي انْحِدَارٍ، وَهُوَ الْبَابُ الَّذِي يُكْسَرُ الَّذِي رَأَاهُ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يُكْسَرُ^(١)، فَكُسِرَ الْبَابُ وَبَقِيَ الْقَصْرُ بِلَا بَابٍ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب الصدقة تكفر الخطيئة، رقم (١٤٣٥)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب بيان أن الإسلام بدأ غريباً وسيعود غريباً، رقم (١٤٤).

وَهُنَاكَ مَسْأَلَةٌ ثَانِيَّةٌ، وَهِيَ أَنِّي قَدْ أَحْكُمُ بِكُفْرِ الْحَاكِمِ، وَمَعَ ذَلِكَ لَا يَجُوزُ أَنْ أَقَاتِلَهُ، بَلْ وَلَا أَقُولُ بِكُفْرِهِ أَمَامَ الْعَامَّةِ؛ لِأَنِّي رُبَّمَا إِذَا قُلْتُ ذَلِكَ ذَهَبَ هَؤُلَاءِ الْعَامَّةُ الَّذِينَ عِنْدَهُمْ غَيْرَةٌ فَأَرَادُوا أَنْ يُقَاتِلُوا وَيَخْرُجُوا بِدُونِ سِلَاحٍ، وَهَذِهِ أَيْضًا مَسْأَلَةٌ يَجِبُ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَتَفَتَّحَ لَهَا؛ وَهَذَا أَحْيَانًا بَعْضُ النَّاسِ يُلْزِمُونَ الْوَاحِدَ بِكُفْرِ فَلَانٍ، وَهُوَ لَا يَقْدِرُ أَنْ يَقُولَ هَذَا الْكَلَامَ؛ لِأَنَّهُا تُوْخَذُ مِنْهُ هَذِهِ الْكَلِمَةُ، وَقَدْ يَزَادُ عَلَيْهَا، وَيُقَالُ: إِنَّ فَلَانَ بَنَ فَلَانَ كَفَرَ هَذَا الْحَاكِمِ، فَعَلَيْكُمْ الْخُرُوجُ عَلَى هَذَا الْإِمَامِ. وَهَذِهِ مَسَائِلُ مُعَقَّدَةٌ غَايَةُ التَّعْقِيدِ، وَلَكِنَّ الْإِنْسَانَ الْبَصِيرَ يُحَاوِلُ بِمَعُونَةِ اللَّهِ وَاسْتِعَانَتِهِ بِاللَّهِ عَلَى إِصْلَاحِ الْحَاكِمِ مَا اسْتَطَاعَ، وَمَا لَمْ يَسْتَطِعْ فَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

مَسْأَلَةٌ: هُنَاكَ حَاكِمٌ مُعَيَّنٌ، وَيَنْتَسِبُ لِلْإِسْلَامِ، وَرُبَّمَا يُصَلِّي، لَكِنْ أَتَى بِمُكْفِرٍ، كَمَا لَوْ حَكَّمَ الْقَانُونُ، فَهَلْ مِثْلُ هَذَا يُحْكَمُ بِكُفْرِهِ؟

الْجَوَابُ: الْحُكْمُ بِالْقَانُونِ فِيهِ شُبْهَةٌ؛ لِأَنَّ بَعْضَ الْعُلَمَاءِ الْمُعَاَصِرِينَ خَاصَّةً يَقُولُونَ: إِنَّ مَا يَتَعَلَّقُ بِأُمُورِ الدُّنْيَا هَذَا رَاجِعٌ لِلْمَصَالِحِ الْمُرْسَلَةِ، وَالنَّاسُ فِيهِ كُلٌّ يَنْظُرُ لِمَصْلَحَتِهِ، وَيَسْتَدِلُّونَ بِحَدِيثٍ لَا دَلَالَهَ فِيهِ عَلَى مَا يَقُولُونَ، وَهُوَ قَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «أَنْتُمْ أَعْلَمُ بِأُمُورِ دُنْيَاكُمْ»^(١)، وَلَكِنَّ هَذَا الْحَدِيثَ لَيْسَ الْمُرَادُ بِهِ: أَنْتُمْ أَعْلَمُ بِأُمُورِ دُنْيَاكُمْ بِالنِّسْبَةِ لِلتَّحْلِيلِ وَالتَّحْرِيمِ وَالْإِجَابِ، بَلِ الْمُرَادُ بِالنِّسْبَةِ لِلصَّنْعَةِ، وَالذَّلِيلُ عَلَى هَذَا: سَبَبُ الْحَدِيثِ؛ لِأَنَّ سَبَبَ الْحَدِيثِ هُوَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ وَجَدَ النَّاسَ يُلْقِحُونَ النَّخْلَ

(١) أخرجه مسلم: كتاب الفضائل، باب وجوب امتثال ما قاله شرعاً دون ما ذكره ﷺ من معاش الدنيا على سبيل الرأي، رقم (٢٣٦٣).

-يَصْعَدُ إِلَى فَخْلِ النَّخْلِ وَيَأْتِي بِاللَّقَاحِ مِنْهُ، ثُمَّ يَصْعَدُ إِلَى النَّخْلَةِ وَيُلْقِيْهَا- وَهَذَا فِيهِ تَعَبٌ وَفِيهِ ضِيَاعٌ وَقَتٌ، فَقَالَ: «لَوْ تَرَكْتُمْ هَذَا» أَوْ كَلِمَةً نَحْوَهَا، فَتَرَكُوا هَذَا وَلَمْ يُلْقُوا فِي تِلْكَ السَّنَةِ، فَآتَتِ الثَّمَرَةُ شَيْصًا -أَيُّ: فَسَدَتْ- فَأَتُوا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَكَذَا النَّخْلُ! فَقَالَ: «أَنْتُمْ أَعْلَمُ بِأُمُورِ دُنْيَاكُمْ»، فَبَعْضُ الْحُكَّامِ يَكُونُ عِنْدَهُ -وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ- جُلَسَاءُ سُوءٍ وَيُزِينُونَ لَهُ مَا يَحْكُمُ بِهِ مِمَّا يُخَالِفُ الشَّرْعَ، فَهَذَا لَا بُدَّ مِنْ إِقَامَةِ الْحُجَّةِ عَلَيْهِ، وَإِذَا أُقِيمَتْ قَالَ: نَعَمْ، هَذِهِ هِيَ الشَّرِيعَةُ، لَكِنَّهُ يُخَالِفُ الشَّرِيعَةَ نَظَرًا إِلَى أَنَّ الشَّرِيعَةَ لَيْسَتْ صَالِحَةً لِكُلِّ زَمَانٍ وَمَكَانٍ؛ حِينَئِذٍ يَكُونُ مُرْتَدًّا، فَإِنْ قِيلَ: عَلَى هَذَا لَا نُكْفِّرُ أَحَدًا؟ فَالْجَوَابُ: نَعَمْ، لَا نُكْفِّرُ أَحَدًا؛ إِلَّا إِذَا قَامَ الدَّلِيلُ عَلَى كُفْرِهِ، وَمَسْأَلَةُ التَّكْفِيرِ لَيْسَتْ بِالْأَمْرِ السَّهْلِ؛ لِأَنَّهُ يَلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ أَنْ نَسْتَبِيحَ دَمَهُ وَمَالَهُ، وَنُعْلِنُ الْحَرْبَ عَلَيْهِ، أَوْ أَنْ نَسْكُتَ عَنْ وَاجِبٍ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: هَلْ مُشَرَّعُ الْقَوَانِينِ الْوَضْعِيَّةِ يَكْفُرُ كُفْرًا مُطْلَقًا؛ لِأَنَّهُ طَاغُوتٌ شَرَّعَ لِلنَّاسِ قَوَانِينَ وَدَعَاهُمْ لَطَاعَتِهِ؟

فَالْجَوَابُ: هَذَا إِذَا عَلِمَ الْحَقُّ وَقَالَ: إِنَّهُ لَا يُصْلِحُ النَّاسَ إِلَّا هَذِهِ الْقَوَانِينُ الْمُخَالَفَةُ لِلشَّرْعِ. فَهَذَا كَافِرٌ، لَكِنْ إِذَا لَمْ يَعْلَمْ الْحَقُّ، وَلُبَّسَ عَلَيْهِ يَكُونُ كَغَيْرِهِ مِنَ الْمُتَأَوِّلِينَ وَلَوْ كَانَ هُوَ الْمُشَرَّعُ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَسُنُّ الْقَوَانِينَ يَظُنُّ أَنَّهَا لَا تُخَالِفُ الشَّرْعَ، وَالْقَائِلُونَ بِالْمَصَالِحِ الْمُرْسَلَةِ قَدْ تَوَسَّعُوا فِيهَا جِدًّا؛ حَتَّى أَجَازُوا الرِّبَا إِذَا كَانَ لِلْاسْتِثْمَارِ لَا لِلْاسْتِغْلَالِ.

الثاني: الوقوع فيما نَبَزَ بِهِ أَخَاهُ إِنْ كَانَ سَالِمًا مِنْهُ، فِيهِ صَحِيحٌ مُسْلِمٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا كَفَرَ الرَّجُلُ أَخَاهُ فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا»، وَفِي رِوَايَةٍ: «إِنْ كَانَ كَمَا قَالَ، وَإِلَّا رَجَعْتُ عَلَيْهِ»، وَفِيهِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «وَمَنْ دَعَا رَجُلًا بِالْكَفْرِ أَوْ قَالَ: عَدُوُّ اللَّهِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ إِلَّا حَارَ^[١] عَلَيْهِ»^[٢].

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: الَّذِينَ يُشَرِّعُونَ قَوَانِينَ تُخَالِفُ الْمَعْلُومَ مِنَ الدِّينِ بِالضَّرُورَةِ، كَأَن يُشَرِّعَ قَانُونًا فِيهِ إِبَاحَةُ الزَّانَا وَإِبَاحَةُ شَرْبِ الْخَمْرِ، وَغَيْرُهَا مِنَ الْأَشْيَاءِ الَّتِي لَا تَدْخُلُ ضِمْنَ الْمَصَالِحِ الْمُرْسَلَةِ؟

فَالْجَوَابُ: هَذَا حَتَّى لَوْ لَمْ يُشَرِّعْ قَوَانِينَ؛ إِذَا قَالَ: إِنَّ الزَّانَا حَلَالٌ. فَهُوَ كَافِرٌ؛ إِلَّا إِذَا كَانَ حَدِيثَ عَهْدٍ بِالْإِسْلَامِ وَلَا يَعْرِفُ.

[١] «حَارَ عَلَيْهِ» أَيُّ: رَجَعَ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّهُ ظَنَّ أَنْ لَنْ يَحُورَ﴾ [الانشقاق: ١٤] أَيُّ: أَنْ لَنْ يَرْجِعَ.

[٢] هَذَا هُوَ الْمَحْظُورُ الثَّانِي؛ أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا قَالَ لِشَخْصٍ: إِنَّهُ كَافِرٌ؛ وَلَيْسَ بِكَافِرٍ، فَإِنَّهُ إِنْ كَانَ أَهْلًا لَذَلِكَ فَهُوَ كَمَا قَالَ، وَإِلَّا رَجَعَتْ إِلَى ذَاكَ، لَكِنْ مَا مَعْنَى رَجَعَتْ إِلَى ذَاكَ؟ هَلْ مَعْنَاهُ أَنَّهُ يَكُونُ كَافِرًا بِهِذَا؟ أَوْ الْمَعْنَى أَنَّهُ يُبْتَلَى حَتَّى يَعِصِيَ اللَّهَ فَيَكْفُرُ؟ الْجَوَابُ: هُوَ الثَّانِي؛ لِأَنَّ الرَّجُلَ لَوْ قَالَ لِشَخْصٍ: يَا كَافِرُ. وَهَذَا الْمَدْعُو لَيْسَ بِكَافِرٍ، فَلَا تَقُولُ: إِنَّهُ كَفَرَ؛ وَهَذَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ: «إِلَّا حَارَ عَلَيْهِ» يَعْنِي لَا بُدَّ -وَلَوْ بَعْدَ حِينٍ- أَنْ يَرْجِعَ إِلَيْهِ ذَلِكَ الْوَصْفُ، إِلَّا أَنْ يَتُوبَ؛ فَإِنْ تَابَ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ،

وَعَلَى هَذَا فَيَجِبُ قَبْلَ الْحُكْمِ عَلَى الْمُسْلِمِ بِكُفْرٍ أَوْ فِسْقٍ^[١] أَنْ يُنْظَرَ فِي أَمْرَيْنِ:
أَحَدُهُمَا: دَلَالَةُ الْكِتَابِ أَوِ السُّنَّةِ عَلَى أَنَّ هَذَا الْقَوْلَ أَوْ الْفِعْلَ مُوجِبٌ لِلْكُفْرِ
أَوْ الْفِسْقِ^[٢].

وَقَوْلُهُ ﷺ: «إِذَا كَفَرَ الرَّجُلُ أَخَاهُ فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا»^(١)، إِمَّا الْمُكْفَرُ أَوِ الْمُكَفَّرُ، وَفِي
رِوَايَةٍ تُفَصِّلُ أَيْضًا: «إِنْ كَانَ كَمَا قَالَ، وَإِلَّا رَجَعَتْ عَلَيْهِ» فَالْحَذَرُ الْحَذَرُ، وَلَكِنْ لَوْ
قَالَ إِنْسَانٌ لَشَخْصٍ: أَنْتَ كَافِرٌ. لَا يَقْصِدُ الْحُكْمَ عَلَيْهِ بِالْكُفْرِ، لَكِنْ مِنْ بَابِ
الْمُغَاضَبَةِ، فَهَذَا لَيْسَ مُرَادَ الْحَدِيثِ؛ لِأَنَّ مَعْنَاهُ: أَنْتَ كَافِرٌ بِهَذَا الْفِعْلِ، كَمَا فِي قَوْلِ
اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَلَنْ طَافَيْنَا مِنْ الْمُؤْمِنِينَ أَفْتَتَلُوا فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى
الْأُخْرَى فَفَعَلْنَا لَتَّى تَبْغَى﴾ [الحجرات: ٩]، مَعَ أَنَّ اقْتِتَالَ الْمُؤْمِنِينَ حُكْمُهُ كُفْرٌ، كَمَا قَالَ
عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «سَبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ»^(٢).

وَقَوْلُهُ ﷺ: «وَمَنْ دَعَا رَجُلًا بِالْكُفْرِ» أَيُّ: قَالَ: يَا كَافِرُ «أَوْ قَالَ: عَدُوُّ اللَّهِ»
يَعْنِي: هُوَ عَدُوُّ اللَّهِ «وَلَيْسَ كَذَلِكَ إِلَّا حَارَ عَلَيْهِ».
[١] أَيُّ: قَبْلَ الْحُكْمِ بِالتَّكْفِيرِ أَوْ التَّفْسِيقِ.

[٢] قَبْلَ أَنْ تَقُولَ: إِنَّ هَذَا الرَّجُلَ فَاسِقٌ. أَوْ أَنْ تَقُولَ: إِنَّ هَذَا الرَّجُلَ كَافِرٌ.
يَجِبُ أَنْ تَنْظُرَ فِي أَمْرَيْنِ:

الْأَمْرُ الْأَوَّلُ: ثُبُوتُ أَنَّ هَذَا كُفْرٌ أَوْ فِسْقٌ، وَلَا طَرِيقَ لَنَا إِلَى ثُبُوتِ أَنَّهُ كُفْرٌ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب من كفر أخاه بغير تأويل فهو كما قال، رقم (٦١٠٤)،
ومسلم: كتاب الإيمان، باب حال إيمان من قال لأخيه المسلم: يا كافر، رقم (٦٠).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب خوف المؤمن أن يحبط عمله، رقم (٤٨)، ومسلم: كتاب
الإيمان، باب قول النبي ﷺ: «سباب المسلم فسوق»، رقم (٦٤).

أَوْ فِسْقٍ إِلَّا الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ، فَتَنْظُرُ هَلْ دَلَّ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ عَلَى أَنْ فَعَلَ هَذَا كُفْرٌ، أَوْ تَرَكَ هَذَا كُفْرٌ، أَوْ قَوْلٌ هَذَا كُفْرٌ، أَوْ السُّكُوتُ عَنْهُ كُفْرٌ، أَوْ لَا؟ وَكَذَلِكَ فِي مَسْأَلَةِ الْفِسْقِ لَا بُدَّ مِنْ هَذَا؛ لِيَكُونَ حُجَّةً لَكَ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، إِذَا قُلْتَ: هَذَا كُفْرٌ أَوْ فِسْقٌ. وَوَجَدْتَ إِطْلَاقَ الْكُفْرِ أَوْ الْفِسْقِ فِي الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ صَارَ لَكَ حُجَّةٌ، وَإِلَّا فَلَا حُجَّةَ لَكَ، وَسَتَبُوءُ بِإِثْمِ الْقَوْلِ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى بِلَا عِلْمٍ.

ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ نَنْظُرُ هَلْ هُوَ الْكُفْرُ الْمُخْرِجُ عَنِ الْمِلَّةِ، أَوْ أَنَّهُ كُفْرٌ دُونَ كُفْرٍ؛ فَقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ لِلنِّسَاءِ: «إِنَّكُمْ تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ، وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ»^(١)، هَلْ نَقُولُ: إِنَّ الْمُرَادَ بِالْكُفْرِ هُنَا الْكُفْرُ الْمُخْرِجُ عَنِ الْمِلَّةِ؟ الْجَوَابُ: لَا، وَقَوْلُهُ ﷺ: «سَبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ»^(٢)، هَلْ هُوَ مُخْرِجٌ عَنِ الْمِلَّةِ؟ الْجَوَابُ: لَا؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى سَمَّى الْمُتَقَاتِلِينَ إِخْوَةً، إِذَنْ: نَنْظُرُ أَيْضًا هَلْ هَذَا الْكُفْرُ مُخْرِجٌ عَنِ الْمِلَّةِ أَوْ لَا؟

فَإِذَا قَالَ قَائِلٌ: ذَكَرْتُمْ الْآنَ دَلَالََةَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ عَلَى أَنَّ هَذَا الْقَوْلَ أَوْ الْفِعْلَ مُوجِبٌ لِلْكُفْرِ أَوْ الْفِسْقِ، وَلَمْ تَذْكُرُوا أَنْ نَنْظُرَ: وَهَلِ الْكُفْرُ كُفْرٌ أَكْبَرُ، وَالْفِسْقُ فِسْقٌ أَكْبَرُ أَوْ لَا؟ نَقُولُ: إِنَّ كُنَّا لَمْ نُصَرِّحْ بِهِ، فَمُرَادُنَا الْكُفْرُ الْأَكْبَرُ وَالْفِسْقُ الْأَكْبَرُ، وَالْفِسْقُ فِيهِ أَكْبَرُ وَأَصْغَرُ؛ فَقَوْلُ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَأَمَّا الَّذِينَ فَسَقُوا فَمَأْوِيهِمُ النَّارُ﴾ [السجدة: ٢٠] الْمُرَادُ بِهِ: الْأَكْبَرُ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنْ جَاءَكَ فَاسِقٌ بِنِيٍّ﴾ [الحجرات: ٦] الْمُرَادُ بِهِ: الْأَصْغَرُ.

(١) أخرجه البخاري: باب ترك الحائض الصوم، رقم (٣٠٤)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب نقص الإيمان بنقص الطاعات، رقم (٨٠).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب خوف المؤمن أن يمحط عمله وهو لا يشعر، رقم (٤٨)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب بيان قول النبي ﷺ: «سباب المسلم فسوق»، رقم (٦٤).

الثاني^[١]: انطباق هذا الحكم على القائل المعين أو الفاعل المعين، بحيث تتم شروط التكفير أو التفسيق في حقه وتنتفي الموانع^[٢].

[١] وهو أهم من الأول أو متساويان.

[٢] هذا أيضاً مهم، وهو انطباق هذا على المحكوم عليه بالكفر أو الفسق، هل ينطبق على هذا الشخص المعين أن يكون كافراً أو فاسقاً أو لا ينطبق؟ وهذا من باب تحقيق المناط، بأن تعرف الحكم الشرعي أولاً، ثم تطبقه ثانياً؛ فهل ينطبق إذن هذا الحكم على هذا الفاعل المعين أو لا ينطبق؟ ننظر ونتأمل؛ لأنك لو حكمت بكفره حكمت باستحلال قتله وأخذ ماله وفقد حياته؛ وكل ما يرتب على الكفر، فالمسألة ليست هيئة.

ربما يصر شخص من الناس على أمر ترى أنه معصية، وبناء على ذلك يكون في نظرك فاسقاً، لكن هذا الشخص مقلد لآخر يرى أنه مباح فلا يجوز حينئذ أن أصفه بالفسق، فمثلاً: هناك أناس يرون أن شرب الدخان حلال أو مكروه، وأنا أرى أنه حرام -ولا شك عندي أنه حرام؛ لما فيه من الضرر، وإضاعة المال، ومفاسد أخرى- لكن هذا الرجل الذي قلد من يتق به، ويرى أنه أوثق منك في العلم؛ قال له: إنه حلال، ولا بأس به؛ إلا إذا رأيت منه ضرراً على نفسك، فهو حرام عليك. قال: وأنا لم أر فيه ضرراً على نفسي، ولا يهمني إن شربته، أو ابتعدت عنه يومين أو ثلاثة أو عشرة أيام، فلا أتضرر بفقدته ولا بشربه، فأرى أنه حلال؛ هل يمكن أن تحكم على هذا بالفسق؟ الجواب: لا، وأشد من هذا وأعظم: رجل أكل لحم إبل، وملأ بطنه منه، ثم قام يصلي بلا وضوء مقلداً من يرى أنه ليس بناقض؛ وأنت ترى أنه ناقض، والصلاة بحدث من أعظم المحرمات، بل إن بعض العلماء يقول: من صلى محدثاً كفر؛ لأنه مستهزئ بالله عز وجل، ويذكر هذا عن

مذهب أبي حنيفة رحمه الله^(١)؛ فهذا الرجل هل تُفسِّقه إذا قام يُصلي بلا وضوء؟
الجواب: لا؛ ولهذا يجوز أن تُصلي خلف من أكل لحم إبل ولم يتوضأ إذا كان هو
يرى أنه ليس بناقض؛ لأنك تعتقد الآن أن صلاته بالنسبة لاعتقاده صحيحة، ولو
كنا نعامل الناس بما نعتقد نحن: ما بقينا نقتدي بإمام؛ إلا أن يشاء الله.

لكن إذا علمنا أن الرجل يلعب، وأنه يأخذ برأي فلان في هذا؛ لأنه أسهل،
ورأي الثاني في أمر آخر؛ لأنه أسهل، وإن كان يخالف الثاني في المسألة الأولى،
عرفنا أنه متلاعب؛ وهذا شيء فيما بين الإنسان وبين ربه، لكن بالنسبة للحاكم
الشرعي في البلد يجب إذا رأى من هذا الشخص التلاعب وأنه يقلد فلانا في كذا
ويقلد فلانا في كذا اتباعا لهواه يجب أن يعزَّره.

فإن قال قائل: ما حد الخلاف المقبول الذي يُعذر صاحبه؟

فالجواب: الظاهر لي: أنه لا يُعذر الإنسان إذا كان النص صريحا وواضحا ولم
يقم نص عند المخالف معارض له، فإذا كان النص صريحا وليس عند المعارض
نص صريح مخالف له: فهذا لا يُعذر؛ ولهذا قول الفقهاء رحمه الله: «لا إنكار في
مسائل الاجتهاد»^(٢)، هذه العبارة لا ينبغي أن نأخذها على إطلاقها؛ بل نقول: نُكرِّر
في مسائل الاجتهاد إذا لم يكن الاجتهاد مبنيا على شبهة، أما إذا كان الأمر مُشْتَبَها
عنده وقال: أنا أرى مثلا أن قول الرسول ﷺ: «توضؤوا من لحوم الإبل»^(٣)

(١) ينظر: البحر الرائق، لابن نجيم (١/ ١٥١)، حاشية ابن عابدين (٣/ ٧١٩).

(٢) الإقناع للحجاوي (١/ ١٦٨).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الحيض، باب الوضوء من لحوم الإبل، رقم (٣٦٣).

وَمِنْ أَهَمِّ الشُّرُوطِ^(١): أَنْ يَكُونَ عَالِمًا بِمُخَالَفَتِهِ الَّتِي أَوْجَبَتْ أَنْ يَكُونَ
كَافِرًا أَوْ فَاسِقًا^(٢).....

يُعَارِضُهُ حَدِيثُ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: كَانَ آخِرُ الْأَمْرَيْنِ تَرْكُ الْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ^(٣).
فَهَذِهِ شُبْهَةٌ، لَكِنْ لَوْ يَأْتِي مَثَلًا حَاكِمٌ أَوْ مُفْتٍ وَيَقُولُ: مَنْ وَجَدَ مَالَهُ عِنْدَ رَجُلٍ قَدْ
أَفْلَسَ فَلَيْسَ أَحَقُّ بِهِ؛ فَهَذَا نُنْكِرُ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ الْحَدِيثَ وَاضِحٌ: «مَنْ وَجَدَ مَالَهُ عِنْدَ
رَجُلٍ قَدْ أَفْلَسَ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ»^(٤)، لَكِنْ إِنْ أَتَى بِشَيْءٍ مِنَ النَّصِّ يَكُونُ شُبْهَةً لَهُ فِي
هَذَا فَنَحْنُ نَقْبَلُ، أَمَّا مُجَرَّدُ أَنْ يَقُولَ: وَاللَّهِ أَنَا أَرَى أَنَّ الْعَيْنَ انْتَقَلَتْ إِلَى مِلْكِ هَذَا
الرَّجُلِ، وَإِذَا انْتَقَلَتْ إِلَى مِلْكِهِ فَقَدْ تَعَلَّقَ بِهِ حَقُّ جَمِيعِ الْغُرَمَاءِ؛ فَقَطْ مُجَرَّدُ تَعْلِيلٍ،
فَهَذَا لَا نَقْبَلُهُ؛ لِأَنَّ الرَّسُولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يَفْهَمُ هَذَا قَبْلَكَ، وَمَعَ هَذَا قَالَ: «فَهُوَ
أَحَقُّ بِهِ».

[١] أي: شروط التكفير والتفسيق.

[٢] هَذَا مِنْ أَهَمِّ الشُّرُوطِ أَنْ يَكُونَ عَالِمًا بِمُخَالَفَتِهِ، وَلَا يُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ
عَالِمًا بِالْحُكْمِ الْمُرْتَبِّ عَلَى ذَلِكَ، وَبَيْنَهُمَا فَرْقٌ؛ فَلَوْ أَنَّ إِنْسَانًا كَفَرَ -وَالْعِيَادُ بِاللَّهِ-
أَوْ فَسَقَ بِشُرْبِ الْخَمْرِ وَهُوَ لَا يَذَرِي أَنَّهُ يُعَاقَبُ هَلْ يَسْقُطُ عَنْهُ؟ الْجَوَابُ: لَا.

وَالدَّلِيلُ عَلَى هَذَا قِصَّةُ الرَّجُلِ الَّذِي جَامَعَ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ وَهُوَ لَا يَذَرِي
مَاذَا يَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ حَتَّى جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ: يَا رَسُولَ
اللَّهِ، هَلَكْتُ. قَالَ: «مَا الَّذِي أَهْلَكَكَ؟» قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي فِي نَهَارِ رَمَضَانَ

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحيض، باب الوضوء مما مسست النار، رقم (٣٥٢).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب المساقاة، باب إذا وجد ماله عند مفلس في البيع، رقم (٢٤٠٢)،

ومسلم: كتاب المساقاة، باب من أدرك ما باعه عند المشتري...، رقم (١٥٥٩).

لَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا نَبَّيْنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ تُوَلَّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَتُصْلِهِ جَهَنَّمُ ۖ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ [النساء: ١١٥]^[١].

وقوله: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَاهُمْ حَتَّىٰ يُبَيِّنَ لَهُمْ مَا يَتَّقُونَ ۚ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ (١١٥) إِنَّ اللَّهَ لَهُ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ يُحْيِي وَيُمِيتُ ۚ وَمَا لَكُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ مِنْ وَلِيٍّ وَلَا نَصِيرٍ﴾ [التوبة: ١١٥-١١٦]^[٢].

وَأَنَا صَائِمٌ. وَهُوَ لَا يَذِرِي مَاذَا يَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ لَكِنَّهُ يَذِرِي أَنَّهُ حَرَامٌ؛ لَقَوْلِهِ: «هَلَكْتُ» فَبَيَّنَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ الْكَفَّارَةَ^(١).

ومثال آخر: لو أَنَّ رَجُلًا زَنَىٰ وَهُوَ نَيْبٌ، وَيَعْلَمُ أَنَّ الزَّنا حَرَامٌ، لَكِنْ لَمْ يَذِرْ أَنَّهُ يُرْجَمُ، فَإِنَّهُ يُرْجَمُ لِأَنَّهُ عَلِمَ بِأَنَّهُ حَرَامٌ وَانْتَهَكَ الْحَرَامَ؛ فَإِذَا عَلِمَ أَنَّهُ كَفَرٌ، لَكِنَّهُ لَمْ يَعْلَمْ أَنَّهُ إِذَا كَفَرَ مَثَلًا لَا يُدْفَنُ مَعَ الْمُسْلِمِينَ، وَأَنَّهُ يُحْلَلُ فِي النَّارِ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، نَقُولُ: هَذَا لَيْسَ بِعُذْرٍ، لَكِنْ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ الْمُخَالَفُ عَالِمًا بِمُخَالَفَتِهِ الَّتِي أَوْجَبَتْ أَنْ يَكُونَ كَافِرًا أَوْ فَاسِقًا.

[١] ﴿يُشَاقِقِ﴾ يَعْنِي: يُخَالَفُ، وَسُمِّيَتْ الْمُخَالَفَةُ مُشَاقَّةً؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فِي شَيْءٍ ﴿مِنْ بَعْدِ مَا نَبَّيْنَ لَهُ الْهُدَىٰ﴾ وَهَذَا قَيْدٌ لَهُمْ ﴿وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ وَسَبِيلُ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّهُمْ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ قَالُوا: سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا. ﴿تُوَلَّهِ مَا تَوَلَّىٰ﴾ يَعْنِي: نَجَعَلُهُ مَعَ مَنْ تَوَلَّاهُ ﴿وَتُصْلِهِ جَهَنَّمُ ۖ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾.

[٢] ﴿لِيُضِلَّ﴾ أَيُّ: لِيَحْكُمَ بَضَلًا لَهُمْ بَعْدَ إِذْ هَدَاهُمْ حَتَّىٰ يُبَيِّنَ لَهُمْ مَا يَتَّقُونَ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب إذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء فتصدق عليه فليكفر، رقم (١٩٣٦)، ومسلم: كتاب الصيام، باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان، رقم (١١١١).

وَهُنَاكَ أَدَلَّةٌ كَثِيرَةٌ غَيْرُ هَذَا؛ مِنْهَا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء: ١٥]، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿لَئِنْ لَا يَكُونُ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ﴾ [النساء: ١٦٥]، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ذَلِكَ أَنْ لَمْ يَكُنْ رَبُّكَ مُهْلِكَ الْقُرَى بِظُلْمٍ وَأَهْلُهَا غَفِلُونَ﴾ [الأنعام: ١٣١]، فَقَوْلُهُ: ﴿غَفِلُونَ﴾ يَعْنِي: لَمْ يَأْتِهِمْ ذِكْرٌ، وَالآيَاتُ فِي هَذَا كَثِيرَةٌ، أَنَّهُ لَا يُكْفَرُ وَلَا يُفْسَقُ إِلَّا مَنْ قَامَتْ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ، وَأَمَّا مَنْ لَمْ تُقَمْ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ فَإِنَّهُ لَا يُكْفَرُ وَلَا يُفْسَقُ، وَلَكِنْ إِنْ كَانَ هَذَا الرَّجُلُ يَعْمَلُ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ عَلَى دِينِ الْإِسْلَامِ فَهَذَا لَا يُحْكَمُ لَهُ بِالْإِسْلَامِ، كَمَا يُوجَدُ فِي قَوْمٍ لَمْ تَبْلُغْهُمْ الدَّعْوَةُ، لَكِنَّهُمْ مُتَّبِعُونَ لِلْبَلَدِ الَّتِي هُمْ فِيهَا فِي الْكُفْرِ، فَهَؤُلَاءِ لَا نَقُولُ: إِنَّهُمْ مُسْلِمُونَ. بَلْ نَقُولُ: هُمْ كُفَّارٌ. وَنَعَامِلُهُمْ فِي الدُّنْيَا مُعَامَلَةٌ الْكَافِرِ، وَهُمْ فِي الْآخِرَةِ حُكْمُهُمْ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

أَمَّا مَنْ كَانَ يَتَسَبَّبُ إِلَى الْإِسْلَامِ وَهُوَ فِي بَلَدٍ إِسْلَامٍ، وَلَكِنَّهُ يَفْعَلُ مَا يَفْعَلُهُ مِنَ الْكُفْرِ جَهْلًا مِنْهُ، وَلَيْسَ عَلَى بَالِهِ إِطْلَاقًا أَنَّ هَذَا حَرَامٌ، وَلَمْ يَسْمَعْ بِأَنَّ هَذَا حَرَامٌ، فَهَذَا نُعَامِلُهُ مُعَامَلَةَ الْمُسْلِمِ، وَإِنْ كَانَ قَدْ فَعَلَ مَا يُكْفَرُ؛ لِأَنَّهُ يَتَسَبَّبُ إِلَى الْإِسْلَامِ، وَفَعَلَ مَا يُكْفَرُ جَاهِلًا بِهِ، أَوْ فَعَلَ مَا يُفْسَقُ جَاهِلًا بِهِ.

مِثَالُ ذَلِكَ فِي التَّفْسِيقِ: رَجُلٌ عَاشَ فِي قَوْمٍ يَشْرَبُونَ الدِّخَانَ وَيَحْلِقُونَ اللَّحَى عَلَى أَنَّ هَذَا أَمْرٌ لَا بَأْسَ بِهِ، وَلَمْ يَسْمَعْ يَوْمًا مِنَ الدَّهْرِ أَنَّ الدِّخَانَ حَرَامٌ، أَوْ أَنَّ حَلْقَ اللَّحَى حَرَامٌ، فَهَلْ نَقُولُ: إِنَّ هَذَا فَاسِقٌ؟ الْجَوَابُ: لَا؛ لِأَنَّهُ لَمْ تُقَمْ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ. وَرَجُلٌ عَاشَ فِي قَوْمٍ قُبُورِيَّينَ يَأْتُونَ إِلَى قَبْرِ هَذَا الْوَلِيِّ وَيَسْأَلُونَهُ حَاجَاتِهِمْ وَيَدْعُونَهُ، وَلَمْ يَعْلَمْ قَطُّ أَنَّ هَذَا شَيْءٌ مُحَرَّمٌ شَرْعًا، وَأَنَّهُ سَفَهٌ عَقْلًا، فَهَذَا أَيْضًا لَا نَحْكُمُ بِكُفْرِهِ؛

ولهذا قَالَ أَهْلُ الْعِلْمِ: لَا يَكْفُرُ جَا حِدُ الْفَرَائِضِ إِذَا كَانَ حَدِيثَ عَهْدٍ بِإِسْلَامٍ حَتَّى يُبَيَّنَ لَهُ^[١].

وَمِنَ الْمَوَانِعِ^[٢] أَنْ يَقَعَ مَا يُوجِبُ الْكُفْرَ أَوْ الْفِسْقَ بِغَيْرِ إِرَادَةٍ مِنْهُ^[٣]،.....

لأنَّهُ يَعْتَقِدُ أَنَّهُ مُسْلِمٌ، وَمِنْ ذَلِكَ لَوْ فَرَضْنَا أَنَّ رَجُلًا لَا يُصَلِّي فِي بِلَادٍ كُلِّ عِلْمَائِهَا يَقُولُونَ: إِنَّ تَارِكَ الصَّلَاةِ لَا يَكْفُرُ. وَلَمْ يَطْرَأْ عَلَى بَالِهِ أَنْ تَارِكَ الصَّلَاةِ يَكْفُرُ؛ فَهَلْ نَقُولُ: إِنَّ هَذَا كَافِرٌ؟ الْجَوَابُ: لَا؛ لَأَنَّهُ لَمْ تُقَمْ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ.

فَتَبَيَّنَ بِهَذَا أَنَّ الَّذِينَ يَفْعَلُونَ مَا يُكْفِرُ يَنْقَسِمُونَ إِلَى قِسْمَيْنِ:

قِسْمٌ: يَفْعَلُهُ لَا عَلَى أَنَّهُ مِنْ دِينِ الْإِسْلَامِ، بَلْ هُوَ يَعْتَقِدُ أَنَّهُ عَلَى دِينِ النَّصَارَى مَثَلًا؛ فَهَذَا كَافِرٌ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا.

قِسْمٌ آخَرُ: يَفْعَلُ مَا يُكْفِرُ مُعْتَقِدًا أَنَّهُ لَيْسَ بِكُفْرٍ، وَهُوَ يَنْتَسِبُ إِلَى الْإِسْلَامِ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا، لَكِنْ يَظُنُّ أَنَّ هَذَا الْفِعْلَ لَا يُخْرِجُ مِنَ الْإِسْلَامِ؛ فَهَذَا لَا يُكْفِرُ.

[١] يَعْنِي: لَوْ أَنَّ رَجُلًا أَسْلَمَ حَدِيثًا وَقَالَ: الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ غَيْرُ وَاجِبَةٍ. فَإِنَّهُ لَا يَكْفُرُ؛ مَعَ أَنَّ جَا حِدَ الْفَرَائِضِ مِمَّنْ عَاشَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ يَكْفُرُ بِهَذَا، فَلَوْ قَالَ: إِنَّ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ لَيْسَتْ وَاجِبَةً، أَوْ أَنَّ الزَّكَاةَ لَيْسَتْ وَاجِبَةً، أَوْ أَنَّ صِيَامَ رَمَضَانَ غَيْرُ وَاجِبٍ. فَإِنَّهُ يَكْفُرُ؛ لَأَنَّهُ أَنْكَرَ شَيْئًا مِمَّا هُوَ مَعْلُومٌ بِالضَّرُورَةِ مِنْ دِينِ الْإِسْلَامِ، لَكِنْ لَمَّا كَانَ حَدِيثَ عَهْدٍ بِإِسْلَامٍ وَلَا يَعْلَمُ، قُلْنَا: لَيْسَ بِكَافِرٍ؛ لِجَهْلِهِ حَتَّى يُعْلَمَ.

[٢] أَيُّ: مَوَانِعُ الْحُكْمِ بِالتَّكْفِيرِ أَوْ التَّفْسِيقِ.

[٣] إِذْنٌ: لَا بُدَّ مِنَ الْإِرَادَةِ.

ولذلك صور:

منها: أَنْ يُكْرَهَ عَلَى ذَلِكَ فَيَفْعَلَهُ لِدَاعِي الْإِكْرَاهِ لَا اطمئناناً به، فَلَا يَكْفُرُ حِينَئِذٍ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [النحل: ١٠٦] ^(١).

[١] فالمُكْرَهُ إِذَا أُكْرِهَ عَلَى الْكُفْرِ لَا يَكْفُرُ، فَلَوْ أَنَّ رَجُلًا كَفَرَ كُفْرًا صَرِيحًا لَكِنَّهُ مُكْرَهُ، يَعْنِي يُقَالُ لَهُ: إِمَّا أَنْ تَقُولَ كَلِمَةَ الْكُفْرِ أَوْ تَقْتُلَكَ، فَقَالَهَا دَفْعًا لِلْإِكْرَاهِ لَا اطمئنانًا بِالْكُفْرِ؛ فَهَذَا لَا يَكْفُرُ بِنَصِّ الْقُرْآنِ.

وَلَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ الْكُفْرُ الَّذِي أُكْرِهَ عَلَيْهِ قَوْلًا أَوْ فِعْلًا، وَأَمَّا مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الْقَوْلِ وَالْفِعْلِ فَلَا وَجْهَ لِلتَّفْرِيقِ؛ لِأَنَّ الْآيَةَ عَامَّةٌ ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ﴾ فَلَوْ أُكْرِهَ عَلَى السُّجُودِ لَصَنَمٍ أَوْ عَلَى السُّجُودِ لِرَّئِيسٍ، وَقِيلَ لَهُ: إِمَّا أَنْ تَسْجُدَ وَإِلَّا الْقَتْلَ، فَسَجَدَ، فَإِنَّهُ لَا يَكْفُرُ بِشَرْطٍ أَنْ يَكُونَ سُجُودُهُ لِدَفْعِ الْإِكْرَاهِ، لَا تَعْظِيمًا وَتَقَرُّبًا لِهَذَا الصَّنَمِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾.

ولهذا مَا ذَكَرَ مِنْ قِصَّةِ الرَّجُلَيْنِ اللَّذَيْنِ قِيلَ لَهُمَا: تَقَرَّبَا إِلَى هَذَا الصَّنَمِ وَلَوْ بِذُبَابٍ. فَتَقَرَّبَ أَحَدُهُمَا بِالذُّبَابِ، وَالْآخَرُ لَمْ يَتَقَرَّبْ، وَأَنَّ الْأَوَّلَ دَخَلَ النَّارَ، وَالثَّانِي نَجَا مِنْهَا ^(١)، فَإِنَّهُ ضَعِيفٌ، وَلَيْسَ بِصَحِيحٍ؛ وَالصَّوَابُ أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ الْإِكْرَاهِ عَلَى الْقَوْلِ وَالْإِكْرَاهِ عَلَى الْفِعْلِ.

(١) أخرجه أحمد في الزهد (ص: ١٦).

فَإِنْ فَعَلَهُ لَا دَفْعًا لِلْإِكْرَاهِ، وَلَكِنْ مِنْ أَجْلِ الْإِكْرَاهِ، وَسَجَدَ يَنْوِي بِذَلِكَ
السُّجُودَ لِهَذَا الصَّنَمِ أَوْ لِهَذَا الْمَلِكِ فَهَلْ يَكْفُرُ أَوْ لَا يَكْفُرُ؟

نَقُولُ: فِي هَذَا خِلَافٌ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ؛ لَا فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ وَلَا فِي غَيْرِهَا،
وَضَابِطُهَا: أَنَّ مَنْ فَعَلَ الْفِعْلَ أَوْ قَالَ الْقَوْلَ لِدَفْعِ الْإِكْرَاهِ، فَهَذَا لَا يُحْكَمُ لَهُ بِمَا قَالَ.
وَإِنْ فَعَلَهُ لِلْإِكْرَاهِ، فَمِنَ الْعُلَمَاءِ مَنْ قَالَ: إِنَّهُ يُحْكَمُ عَلَيْهِ بِمَا يَقْتَضِيهِ هَذَا الْقَوْلُ
أَوْ الْفِعْلُ، وَمِنَ الْعُلَمَاءِ مَنْ قَالَ فِي ذَلِكَ تَفْصِيلٌ: إِنْ كَانَ عَامِّيًّا لَا يَعْرِفُ التَّفْرِيقَ
بَيْنَ أَنْ يَفْعَلَهُ لِلْإِكْرَاهِ أَوْ يَفْعَلَهُ لِدَفْعِ الْإِكْرَاهِ، فَإِنَّهُ لَا فَرْقَ؛ وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ؛ لِأَنَّ
الْعَامِّيَّ لَا يُمَيِّزُ.

وَنَضْرِبُ هَذَا مَثَلًا بِالطَّلَاقِ: لَوْ أَنَّ أَحَدًا أَكْرَهَ عَلَى أَنْ يُطَلِّقَ زَوْجَتَهُ فَقَالَ:
هِيَ طَالِقٌ. لَا يُرِيدُ أَنْ تُطَلَّقَ، بَلْ يُرِيدُ دَفْعَ الْإِكْرَاهِ، فَهَذَا لَا يَقَعُ الطَّلَاقُ، وَلَوْ أَرَادَ
الطَّلَاقَ لِلْإِكْرَاهِ يَعْنِي أَرَادَ الطَّلَاقَ؛ لِأَنَّهُ أَكْرَهَ عَلَيْهِ، فَهَلْ يَقَعُ الطَّلَاقُ أَوْ لَا؟
الْمَذْهَبُ أَنَّهُ يَقَعُ الطَّلَاقُ؛ لِأَنَّهُ أَرَادَهُ^(١)؛ وَالصَّوَابُ: أَنَّهُ لَا يَقَعُ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ:
﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ﴾ يَعْنِي: عَلَى الْكُفْرِ، فَالصَّوَابُ
إِذَنْ: أَنَّهُ لَا يَكْفُرُ؛ لِأَنَّهُ قَالَ هَذَا بغيرِ اخْتِيَارِهِ، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِيمَا يُرَوَى عَنْهُ:
«إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنَّسْيَانَ وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ»^(٢)، وَلَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ أَنْ
يَفْعَلَهُ لِلْإِكْرَاهِ أَوْ لِدَفْعِ الْإِكْرَاهِ، وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ، وَفَضَّلَ اللَّهُ تَعَالَى وَاسِعٌ، وَالْعَامِّيُّ

(١) انظر: الفروع (٩/ ٤٦٠).

(٢) أخرجه ابن ماجه: كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي، رقم (٢٠٤٥)، وابن حبان في
صحيحه، رقم (٧٢١٩).

ومنها^[١]: أَنْ يُغْلَقَ عَلَيْهِ فِكْرُهُ فَلَا يَذَرِي مَا يَقُولُ؛ لِشِدَّةِ فَرَحٍ أَوْ حُزْنٍ أَوْ خَوْفٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ^[٢].

لَا يُفَرِّقُ؛ وَعَلَى هَذَا قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: إِنَّهُ لَا يُشْتَرِطُ أَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ لِدَفْعِ الْإِكْرَاهِ، بَلِ الْمُسْتَرِطُ أَنْ لَا يَفْعَلَ ذَلِكَ مُطْمَئِنًّا بِهِ، فَإِنْ فَعَلَهُ مُطْمَئِنًّا بِهِ فَهَذَا يَكْفُرُ؛ لِأَنَّ قَلْبَهُ غَيْرُ مُطْمَئِنٍّ بِالْإِيمَانِ، أَمَّا إِذَا فَعَلَهُ وَهُوَ كَارِهٌ لَهُ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ فَإِنَّهُ لَا يَكْفُرُ.

إِذِنْ: الْمَرَاتِبُ ثَلَاثٌ: إِمَّا أَنْ يَفْعَلَهُ تَقَرُّبًا إِلَى هَذَا الصَّنَمِ، أَوْ يَفْعَلَهُ لِدَفْعِ الْإِكْرَاهِ، أَوْ يَفْعَلَهُ فَقَطْ؛ لِأَنَّهُ أُكْرِهَ، وَلَمْ يَطْرَأْ عَلَى بَالِهِ دَفْعُ الْإِكْرَاهِ أَوْ السُّجُودُ لِلصَّنَمِ، فَإِنْ فَعَلَهُ تَقَرُّبًا لِهَذَا الصَّنَمِ فَهُوَ كَافِرٌ؛ وَلِدَاعِي الْإِكْرَاهِ لَيْسَ بِكَافِرٍ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ نِيَّةٌ لَا بِهَذَا وَلَا بِهَذَا فَالصَّحِيحُ أَنَّهُ لَيْسَ بِكَافِرٍ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿إِلَّا مَنْ أَكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾، وَلَمْ يَقُلْ: إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَفَعَلَهُ دَفْعًا لِلْإِكْرَاهِ، وَاللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يَعْلَمُ النِّيَّاتِ، وَيَعْلَمُ أَنَّ الْإِنْسَانَ قَدْ يَنْوِي هَذَا أَوْ هَذَا أَوْ هَذَا.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: عَرَفْنَا أَنَّ مِنْ مَوَانِعِ التَّكْفِيرِ الْإِكْرَاهَ، فَهَلْ لَهُ ضَابِطٌ، وَهَلْ كُلُّ إِكْرَاهٍ يَمْنَعُ مِنَ الْكُفْرِ؟

فَالْجَوَابُ: أَنَّ ضَابِطَ الْإِكْرَاهِ أَنْ يُقَالَ لَهُ: إِمَّا أَنْ تَفْعَلَ كَذَا أَوْ قَتَلْنَاكَ. وَهُوَ عَلَى حَسَبِ الْمُكْرِهِ عَلَيْهِ، هُنَاكَ شَيْءٌ لَوْ هَدَّدُوهُ بِالضَّرْبِ لَكَانَ إِكْرَاهًا، وَهُنَاكَ شَيْءٌ لَا يُمَكِّنُ أَنْ يُبَيِّحَهُ إِلَّا الْقَتْلُ أَوْ الْحَبْسُ الْمُؤَبَّدُ - كَمَا يَقُولُونَ - أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.

[١] أَي: مِنَ الْمَوَانِعِ.

[٢] كَالْغَضَبِ فَلَوْ أُغْلِقَ عَلَيْهِ فِكْرُهُ مِنَ الْغَضَبِ وَقَالَ مَا يُكْفِرُ فَإِنَّهُ لَا يَكْفُرُ، وَسَيَأْتِي؛ فَكُلُّ شَيْءٍ يُغْلِقُ الْفِكْرَ فَإِنَّهُ لَا يُؤَاخِذُ بِهِ فَاعِلُهُ أَوْ قَائِلُهُ.

وَدَلِيلُهُ مَا ثَبَتَ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَلَّهِ أَشَدُّ فَرَحًا بِتَوْبَةِ عَبْدِهِ حِينَ يَتُوبُ إِلَيْهِ مِنْ أَحَدِكُمْ كَانَ عَلَى رَاحِلَتِهِ بِأَرْضِ فَلَاةٍ فَانْفَلَتَتْ مِنْهُ، وَعَلَيْهَا طَعَامُهُ وَشَرَابُهُ فَأَيْسَ مِنْهَا، فَأَتَى شَجَرَةً فَاضْطَجَعَ فِي ظِلِّهَا قَدْ أَيْسَ مِنْ رَاحِلَتِهِ، فَبَيْنَمَا هُوَ كَذَلِكَ إِذَا هُوَ بِهَا قَائِمَةً عِنْدَهُ، فَأَخَذَ بِخِطَامِهَا، ثُمَّ قَالَ مِنْ شِدَّةِ الْفَرَحِ: اللَّهُمَّ أَنْتَ عَبْدِي وَأَنَا رَبُّكَ! أَخْطَأَ مِنْ شِدَّةِ الْفَرَحِ»^(١).^[١]

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ ص ١٨٠ ج ١٢ فِي مَجْمُوعِ الْفَتَاوَى لِابْنِ قَاسِمٍ: «وَأَمَّا التَّكْفِيرُ فَالْصَّوَابُ أَنَّ مَنْ اجْتَهَدَ مِنْ أُمَّةٍ مُحَمَّدٍ ﷺ وَقَصَدَ الْحَقَّ فَأَخْطَأَ لَمْ يَكْفُرْ، بَلْ يُغْفَرُ لَهُ خَطْوُهُ؛ وَمَنْ تَبَيَّنَ لَهُ مَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ فَشَاقَّ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى، وَاتَّبَعَ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ فَهُوَ كَافِرٌ، وَمَنْ اتَّبَعَ هَوَاهُ وَقَصَّرَ فِي طَلَبِ الْحَقِّ وَتَكَلَّمَ بِلَا عِلْمٍ فَهُوَ عَاصٍ مُذْنِبٌ، ثُمَّ قَدْ يَكُونُ فَاسِقًا،...

[١] فَهَذَا الرَّجُلُ قَالَ قَوْلًا مُكْفَرًا يَصِفُ اللَّهُ عَزَّجَلَّ بِأَنَّهُ عَبْدُهُ وَهُوَ رَبُّهُ، لَكِنْ لَمْ يَقُلْهُ قَصْدًا أَخْطَأَ مِنْ شِدَّةِ الْفَرَحِ، وَكَذَلِكَ لَوْ غُوِضَ حَتَّى خَرَجَ عَنْ طَوْرِهِ، وَشَتَمَ الدِّينَ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ فَإِنَّهُ لَا يَكْفُرُ؛ لِأَنَّهُ بَغَيْرِ اخْتِيَارِهِ، وَفَضَّلَ اللَّهُ تَعَالَى وَاسِعٌ؛ لَا يُؤَاخِذُ عَبْدَهُ بِمَا لَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وَالْإِنْسَانُ إِذَا غَضِبَ يُغْمَى عَلَيْهِ تَقْرِيْبًا حَتَّى إِنَّهُ رَبًّا يَأْخُذُ مَالَهُ يَكْسِرُهُ، وَزَوْجَاتِهِ يُطْلَقُهُنَّ، وَغَنَمَهُ يَذْبَحُهُنَّ؛ فَلِذَلِكَ كَانَ الَّذِي يُغْلَبُ عَلَى أَمْرِهِ لَا حُكْمَ لِقَوْلِهِ وَلَا لِفِعْلِهِ أَيْضًا.

وَقَدْ يَكُونُ لَهُ حَسَنَاتٌ تَرْجُحُ عَلَى سَيِّئَاتِهِ» اهـ.^(١)

وَقَالَ فِي ص ٢٢٩ ج ٣ مِنَ الْمَجْمُوعِ الْمَذْكُورِ فِي كَلَامٍ لَهُ: «هَذَا مَعَ أَنِّي دَائِمًا -وَمَنْ جَالَسَنِي يَعْلَمُ ذَلِكَ مِنِّي- أَنِّي مِنْ أَعْظَمِ النَّاسِ نَهْيًا عَنْ أَنْ يُنْسَبَ مُعَيَّنٌ..»

[١] إِذَنْ: قَسَمَ النَّاسَ رَحْمَةُ اللَّهِ إِلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ:

الْقِسْمُ الْأَوَّلُ: مَنْ اجْتَهَدَ فِي طَلَبِ الْحَقِّ وَقَصَدَهُ وَبَذَلَ جُهِدَهُ، وَلَكِنَّهُ أَخْطَأَ، فَيَقُولُ: إِنَّ هَذَا خَطْؤُهُ مَغْفُورٌ لَهُ حَتَّى وَإِنْ كَانَ فِي أَمْرِ يَكْفُرُ فِيهِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا حَكَّمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ فَأَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ، وَإِنْ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ»^(١).

الْقِسْمُ الثَّانِي: أَنْ يَتَبَيَّنَ لَهُ الْحَقُّ، وَلَكِنْ يُخَالِفُ الْحَقَّ، وَيُشَاقُّ الرَّسُولَ، وَيَتَّبِعُ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ فَهَذَا كَافِرٌ؛ لِأَنَّهُ لَا عُذْرَ لَهُ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَنُصَلِّهِمْ جَهَنَّمَ﴾.

الْقِسْمُ الثَّالِثُ: أَنْ يَتَّبِعَ هَوَاهُ، وَيُقْصِرُ فِي طَلَبِ الْحَقِّ، وَيَتَكَلَّمُ بِلَا عِلْمٍ فَهُوَ عَاصٍ مُذْنِبٌ؛ لِأَنَّ الْوَاجِبَ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَتَكَلَّمَ إِلَّا بِعِلْمٍ، وَحَالُهُ بَيْنَ حَالَيْنِ مَنْ سَبَقَهُ بَيْنَ حَالِ الْمُجْتَهِدِ حَرَصَ عَلَى طَلَبِ الْحَقِّ، وَلَكِنْ مَا وَفَّقَ لَهُ، وَبَيْنَ حَالِ مَنْ شَاقَّ الرَّسُولَ بَعْدَ أَنْ تَبَيَّنَ لَهُ الْحَقُّ؛ فَهُوَ -أَيُّ: مَنْ هُوَ فِي الْقِسْمِ الثَّالِثِ- مُقْصِرٌ، لَمْ يَبْذُلْ جُهِدَهُ، وَلَمْ يُشَاقِّ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى، فَهُوَ عَاصٍ بِلَا شَكٍّ، مُذْنِبٌ؛ لِأَنَّ الْوَاجِبَ عَلَيْهِ أَنْ يَبْحَثَ عَنِ الْحَقِّ؛ ثُمَّ قَدْ يَكُونُ فَاسِقًا، وَقَدْ يَكُونُ لَهُ حَسَنَاتٌ تَرْجُحُ عَلَى سَيِّئَاتِهِ فَتَمَحُّو هَذِهِ السَّيِّئَاتِ. هَذَا كَلَامُ الشَّيْخِ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَى هَذَا التَّفْصِيلِ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْإِعْتَصَامِ، بَابُ أَجْرِ الْحَاكِمِ إِذَا اجْتَهَدَ فَأَصَابَ أَوْ أَخْطَأَ، رَقْمُ (٧٣٥٢)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الْحُدُودِ، بَابُ بَيَانِ أَجْرِ الْحَاكِمِ إِذَا اجْتَهَدَ فَأَصَابَ أَوْ أَخْطَأَ، رَقْمُ (١٧١٦).

إِلَى تَكْفِيرٍ وَتَفْسِيقٍ وَمَعْصِيَةٍ، إِلَّا إِذَا عَلِمَ أَنَّهُ قَدْ قَامَتْ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ الرَّسَالِيَّةُ الَّتِي مَنْ خَالَفَهَا كَانَ كَافِرًا تَارَةً، وَفَاسِقًا أُخْرَى، وَعَاصِيًا أُخْرَى^[١]، وَإِنِّي أَقَرُّ أَنَّ اللَّهَ قَدْ غَفَرَ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ خَطَاَهَا، وَذَلِكَ يَعُمُّ الْخَطَأَ فِي الْمَسَائِلِ الْخَبَرِيَّةِ الْقَوْلِيَّةِ وَالْمَسَائِلِ الْعَمَلِيَّةِ^[٢].

[١] شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ هَذَا الْكَلَامَ؛ لِأَنَّهُ قَدْ رُمِيَ -كَغَيْرِهِ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ الْمُخْلِصِينَ- بِأَنَّهُ يُكْفِّرُ الْمُسْلِمِينَ، وَذَلِكَ لَمَّا كَفَرَ الْغُلَاةَ مِنَ الْجَهْمِيَّةِ وَالْمُعْتَزِلَةِ؛ فَقَالُوا: هَذَا الرَّجُلُ كَفَرَ الْأُمَّةَ الْإِسْلَامِيَّةَ، فَأَرَادَ أَنْ يُدَافِعَ عَنْ نَفْسِهِ، وَبَيَّنَّ أَنَّهُ لَا يُكْفِّرُ أَحَدًا حَتَّى تَقُومَ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ.

وَقَالَ: أَنَا فِي الْمَجَالِسِ وَفِي كُلِّ مَكَانٍ «مِنْ أَعْظَمِ النَّاسِ نَهْيًا عَنْ أَنْ يُنْسَبَ مُعَيَّنٌ إِلَى تَكْفِيرٍ وَتَفْسِيقٍ وَمَعْصِيَةٍ»، أَمَّا التَّكْفِيرُ فَوَاضِحٌ، وَأَمَّا التَّفْسِيقُ فَفِي الْكِبَائِرِ، وَذَلِكَ إِذَا فَعَلَ الْإِنْسَانُ الْكَبِيرَةَ صَارَ فَاسِقًا، وَأَمَّا الْمَعْصِيَةُ فَمَا دُونَ الْكِبَائِرِ إِذَا لَمْ يُصِرَّ عَلَيْهَا «إِلَّا إِذَا عَلِمَ أَنَّهُ قَدْ قَامَتْ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ الرَّسَالِيَّةُ الَّتِي مَنْ خَالَفَهَا كَانَ كَافِرًا تَارَةً، وَفَاسِقًا أُخْرَى، وَعَاصِيًا أُخْرَى»؛ كَافِرًا إِنْ كَانَ الْفِعْلُ كُفْرًا؛ فَاسِقًا إِنْ كَانَ كَبِيرَةً؛ عَاصِيًا إِنْ كَانَ صَغِيرَةً.

وَمَا قِيلَ فِي شَيْخِ الْإِسْلَامِ مِنْ تَكْفِيرِ الْمُسْلِمِينَ قِيلَ ذَلِكَ أَيْضًا فِي الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ رَحِمَهُ اللَّهُ بِأَنَّهُ كَفَرَ النَّاسَ، وَاسْتَحَلَّ دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ، مَعَ أَنَّ الشَّيْخَ مُحَمَّدًا يَقُولُ مِثْلَ هَذَا الْكَلَامِ فِي كِتَابِ كِتَبُهُ إِلَى بَعْضِ النَّاسِ؛ قَالَ: نَحْنُ لَا نُكْفِّرُ أَحَدًا حَتَّى تَقُومَ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ، أَمَّا مَنْ لَمْ تَقُمْ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ فَإِنَّا لَا نُكْفِرُهُ وَإِنْ فَعَلَ مَا يُكْفِّرُ^(١).

[٢] وَهَذَا الَّذِي أَشَارَ إِلَيْهِ شَيْخُ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ الْأُمُورِ الْعِلْمِيَّةِ

(١) مجموع مؤلفات الإمام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله (٧/ ٢٥) - الرسائل الشخصية.

الخبرية والأمور العملية الحكمية هذا هو الصحيح، وأن من اجتهد وأخطأ فلا إثم عليه بشرط أن يبدل غاية جهده، وأما قول من قال: إننا نفرق بين الأصول والفروع. فيقال له: أولاً: هاتِ الدليل على أن الإسلام ينقسم إلى أصول وفروع. يقول شيخ الإسلام رحمه الله: ليس هناك دليل، وأول من قسم الدين إلى أصول وفروع هم المتكلمون^(١). ثم نقول: أنتم تقولون: إن الصلاة من الفروع. وهي من أصل الأصول في الإسلام؛ فهي الثانية بعد الشهادتين، وتقولون: بعض المسائل الخلافية التي وردت الخلاف فيها عن السلف تقولون: هي من الأصول. مع أنها بالنسبة للأصول الكبار تعتبر فروعاً، فالصواب إذن: أن نقسم الدين إلى خير علمي وإلى حكم عملي، ونقول: لا فرق بين هذا وهذا بالنسبة لمسألة التكفير.

والمدار كله على الحجة ﴿لَا يَكُونُ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ﴾ [النساء: ١٦٥]، فإذا وجدنا عامياً عاش بين قوم لا يعرفون أن الإتيان إلى القبر ودعاء القبر أنه كافر، ولا يطرأ على بالهم أنه كافر، فكيف نقول: هذا كافر خارج من الإسلام. وهو يشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، ويقيم الصلاة، ويؤتي الزكاة، ويصوم رمضان، ويحج، لكن أخطأ في هذه المسألة؛ لأنه لا يعلم؟! ولو ثبت أذنى تنبيه ويثبت له الأدلة لعدل عن فعله هذا؟! فلا يمكن أن نقول: إنه كافر. لكن يجب على المسلمين حقيقة - وخاصة على أهل العلم المعتبرين الذين تؤخذ أقوالهم يجب عليهم - أن يبينوا للناس أن هذا كافر، وأن ينشروه في جميع وسائل الإعلام حتى تقوم الحجة على الناس جميعاً، والآن - والله الحمد - بدأت هذه المسائل تتشهر وتبين،

وَمَا زَالَ السَّلَفُ يَتَنَازَعُونَ فِي كَثِيرٍ مِنْ هَذِهِ الْمَسَائِلِ، وَلَمْ يَشْهَدْ أَحَدٌ مِنْهُمْ عَلَى أَحَدٍ لَا بِكُفْرٍ وَلَا بِفُسْقٍ وَلَا بِمَعْصِيَةٍ. وَذَكَرَ أَمِثْلَهُ ثُمَّ قَالَ:

«وَكُنْتُ أُبَيِّنُ أَنَّ مَا نُقِلَ عَنِ السَّلَفِ وَالْأَثَمَةِ مِنْ إِطْلَاقِ الْقَوْلِ بِتَكْفِيرٍ مَنْ يَقُولُ كَذَا وَكَذَا فَهُوَ أَيْضًا حَقٌّ، لَكِنْ يَجِبُ التَّفْرِيقُ بَيْنَ الْإِطْلَاقِ وَالتَّعْيِينِ».

إِلَى أَنْ قَالَ: «وَالْتَكْفِيرُ هُوَ مِنَ الْوَعِيدِ؛ فَإِنَّهُ وَإِنْ كَانَ الْقَوْلُ تَكْذِيبًا لِمَا قَالَهُ الرَّسُولُ ﷺ، لَكِنْ قَدْ يَكُونُ الرَّجُلُ حَدِيثَ عَهْدٍ بِإِسْلَامٍ، أَوْ نَشَأَ بِبَادِيَةِ بَعِيدَةٍ، وَمِثْلُ هَذَا لَا يُكْفَرُ بِجَحْدِ مَا يَجْحَدُهُ حَتَّى تَقُومَ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ، وَقَدْ يَكُونُ الرَّجُلُ لَمْ يَسْمَعْ تِلْكَ النُّصُوصَ، أَوْ سَمِعَهَا وَلَمْ تَثْبُتْ عِنْدَهُ، أَوْ عَارَضَهَا عِنْدَهُ مُعَارِضٌ آخَرُ، أَوْ جَبَ تَأْوِيلُهَا وَإِنْ كَانَ مُخْطِئًا»^[١].

فَهُنَاكَ أَنَا سَ يَفْدُونَ مَثَلًا إِلَى الْمَمْلَكَةِ وَيَعْرِفُونَ أَنَّ هَذَا كُفْرٌ وَيُيَسِّنُونَ ذَلِكَ لِقَوْمِهِمْ، وَهُنَاكَ أَنَا سَ آخَرُونَ يَسْمَعُونَ مِنَ الْإِدَاعَاتِ وَمِنَ الصُّحُفِ وَغَيْرِ ذَلِكَ.

[١] هَذَا كَلَامٌ جَيِّدٌ مَتِينٌ مُهِمٌّ، يَقُولُ: «وَكُنْتُ أُبَيِّنُ أَنَّ مَا نُقِلَ عَنِ السَّلَفِ وَالْأَثَمَةِ مِنْ إِطْلَاقِ الْقَوْلِ بِتَكْفِيرٍ مَنْ يَقُولُ كَذَا وَكَذَا فَهُوَ أَيْضًا حَقٌّ»، يَعْنِي: مَا نُقِلَ مِنَ الْإِطْلَاقِ فَهُوَ أَيْضًا حَقٌّ، «لَكِنْ يَجِبُ التَّفْرِيقُ بَيْنَ الْإِطْلَاقِ وَالتَّعْيِينِ»، فَالتَّعْيِينُ أَنَّ أَقُولَ: فُلَانٌ كَافِرٌ. وَهَذَا لَا بُدَّ فِيهِ مِنْ شُرُوطٍ، فَمَثَلًا: جَاءَ فِي الْحَدِيثِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنَّا»^(١)، فَلَوْ أَنَّ أَحَدًا غَشَّ فَإِنَّا لَا نَقُولُ لِهَذَا الرَّجُلِ بَعِيْنِهِ: إِنَّ الرَّسُولَ تَبَرَّأَ مِنْكَ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَكُونُ غَشٌّ لِعُذْرٍ، أَوْ جَهْلٍ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، كَذَلِكَ قَوْلُهُ ﷺ: «مَا مِنْ عَبْدٍ اسْتَرْعَاهُ اللَّهُ عَلَى رَعِيَّةٍ يَمُوتُ وَهُوَ غَاشٌّ لِرَعِيَّتِهِ

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب قول النبي ﷺ: «من غشنا فليس منا»، رقم (١٠١).

إِلَّا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ»^(١)، فَإِذَا أَتَى الْإِنْسَانُ بِ(الدَّشِّ) لِأَهْلِهِ وَشَاهَدَهُمْ يُشَاهِدُونَ هَذِهِ الْمُنْكَرَاتِ الَّتِي فِيهِ؛ مِنْ مُنْكَرَاتٍ عَقْدِيَّةٍ، أَوْ أَخْلَاقِيَّةٍ، أَوْ دِينِيَّةٍ، فَهَلْ نَقُولُ: إِنَّ هَذَا الرَّجُلَ الْآنَ مُحْرَمٌ مِنْ دُخُولِ الْجَنَّةِ؟

الجواب: لَا، لَكِنْ نَقُولُ: مَنْ غَشَّ وَمَاتَ وَهُوَ غَاشٌّ لِرَعِيَّتِهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ، وَفَرَّقَ بَيْنَ هَذَا وَهَذَا؛ وَلِذَلِكَ نَقُولُ: مَنْ قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَهُوَ شَهِيدٌ. فَلَوْ قُتِلَ رَجُلٌ فِي الْمَعْرَكَةِ نَعْرِفُ إِيْمَانَهُ وَنَعْرِفُ صِدْقَهُ هَلْ نَقُولُ: إِنَّهُ شَهِيدٌ بَعَيْنِهِ؟ الجواب: لَا، وَقَدْ تَرَجَّمَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَى هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ بَعَيْنِهَا فَقَالَ: «بَابُ: لَا يُقَالُ: فُلَانٌ شَهِيدٌ»، وَاسْتَدَلَّ عَلَى ذَلِكَ بِالْحَدِيثِ الصَّحِيحِ: «مَا مِنْ مَكْلُومٍ يُكَلِّمُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُكَلِّمُ فِي سَبِيلِهِ، إِلَّا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَجُرْحُهُ يَنْعَبُ دَمًا؛ اللَّوْنُ لَوْنُ الدَّمِ، وَالرَّيْحُ رِيحُ مِسْكٍ»^(٢)، فَقَوْلُهُ: «وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُكَلِّمُ فِي سَبِيلِهِ» يَمْنَعُ التَّعْيِينَ؛ لِأَنَّا لَا نَدْرِي، فَلَا نَقُولُ: فُلَانٌ شَهِيدٌ. وَلَوْ قُتِلَ فِي الْمَعْرَكَةِ، لَكِنْ نَقُولُ: مَنْ قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَهُوَ شَهِيدٌ؛ وَهَذَا خَطَبَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَقَالَ: إِنَّكُمْ تَقُولُونَ: فُلَانٌ شَهِيدٌ. وَلَعَلَّهُ قَدْ أَوْفَرَ رَحْلَهُ؛ يَعْنِي: مِنَ الْغُلُولِ، فَلَا تَقُولُوا هَكَذَا، وَلَكِنْ قُولُوا: مَنْ مَاتَ أَوْ قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَهُوَ شَهِيدٌ^(٣). وَهُوَ إِذَا كَانَ عَلَى هَذَا الْوَصْفِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَلَا يَضُرُّهُ إِذَا لَمْ نَشْهَدْ لَهُ، وَإِنْ كَانَ عَلَى وَصْفٍ آخَرَ فَلَيْسَ بِشَهِيدٍ، وَلَا يَنْفَعُهُ إِذَا شَهِدْنَا لَهُ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأحكام، باب من استرعى رعية فلم ينصح، رقم (٧١٥٠)، ومسلم:

كتاب الإيمان، باب استحقاق الوالي الغاش لرعيتيه النار، رقم (١٤٢).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الذبائح والصيد، باب المسك، رقم (٥٥٣٣).

(٣) أخرجه النسائي: كتاب النكاح، باب بيان القسط في الأصدقة، رقم (٣٣٤٩).

كَمَا أَنَّنَا نَقُولُ: كُلُّ مُؤْمِنٍ فَهُوَ فِي الْجَنَّةِ، وَلَكِنْ لَوْ رَأَيْنَا شَخْصًا مُؤْمِنًا حَقًّا فِيمَا يَبْدُو لَنَا فَإِنَّا لَا نَشْهَدُ لَهُ بِالْجَنَّةِ إِلَّا مَنْ شَهِدَ لَهُ اللَّهُ تَعَالَى، أَوْ شَهِدَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ.

مِثَالُ مَنْ شَهِدَ لَهُ تَعَالَى: مَا ذَكَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي قَوْلِهِ: ﴿لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ﴾ [الفتح: ١٨]؛ وَهَذَا لَا يُعْلَمُ أَحَدٌ مِنَ الَّذِينَ بَايَعُوا تَحْتَ الشَّجَرَةِ أَنَّهُ ارْتَدَّ بَعْدَ إِسْلَامِهِ، وَمَنْ شَهِدَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كَثِيرُونَ^(١)؛ فَهَؤُلَاءِ نَشْهَدُ لَهُمْ.

أَلْحَقَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ مَنْ أَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ عَلَى الثَّنَاءِ عَلَيْهِ، فَإِنَّهُ يُشْهَدُ لَهُ بِالْجَنَّةِ، وَإِنْ كَانَ مِنَ الْمَتَأَخِّرِينَ؛ فَيُقَالُ: فُلَانٌ فِي الْجَنَّةِ. وَاسْتَدَلَّ بِأَحَادِيثَ مِثْلَ قَوْلِهِ ﷺ: «أَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ»^(٢).

فَعَلَى كُلِّ حَالٍ: يَجِبُ أَنْ نَعْرِفَ الْفَرْقَ بَيْنَ الْإِطْلَاقِ وَالتَّعْيِينِ، فَالْإِطْلَاقُ أَنْ نُطْلِقَ، وَالتَّعْيِينُ يَحْتَاجُ إِلَى شُرُوطٍ، فَلَا نَصِفُ شَخْصًا بِالْكَفْرِ إِلَّا بِشُرُوطٍ مُعَيَّنَةٍ. وَقَوْلُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَالْتَّكْفِيرُ هُوَ مِنَ الْوَعِيدِ فَإِنَّهُ وَإِنْ كَانَ الْقَوْلُ تَكْذِيبًا لِمَا قَالَهُ الرَّسُولُ ﷺ لَكِنْ قَدْ يَكُونُ الرَّجُلُ حَدِيثَ عَهْدٍ بِإِسْلَامٍ» التَّكْفِيرُ لَا شَكَّ أَنَّهُ مِنَ الْوَعِيدِ، وَهُوَ أَيْضًا حُكْمٌ يَنْتَقِلُ بِهِ الْإِنْسَانُ مِنَ الْعِصْمَةِ إِلَى إِبَاحَةِ الدِّمِ وَالْمَالِ؛ وَهُوَ وَعِيدٌ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حِينَ يَقُولُ: مَنْ فَعَلَ كَذَا فَقَدْ كَفَرَ. كَقَوْلِهِ ﷺ: «اِثْنَانِ فِي

(١) من ذلك ما أخرجه البخاري: كتاب الطب، باب من اكتوى أو كوى غيره، رقم (٥٧٠٥)، ومسلم:

كتاب الإيمان، باب الدليل على دخول طوائف من المسلمين الجنة بغير حساب، رقم (٢١٨).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب ثناء الناس على الميت، رقم (١٣٦٧)، ومسلم: كتاب الجنائز،

باب فيمن يثنى عليه خير أو شر من الموتى، رقم (٩٤٩)، وانظر: مجموع الفتاوى (١١/٥١٧ -

٥١٨)، وما بعدهما.

وَكُنْتُ دَائِمًا أَذْكُرُ الْحَدِيثَ الَّذِي فِي الصَّحِيحَيْنِ فِي الرَّجُلِ الَّذِي قَالَ: «إِذَا أَنَا مِتُّ فَأَخْرِقُونِي، ثُمَّ اسْحَقُونِي، ثُمَّ ذَرُونِي فِي الْيَمِّ، فَوَاللَّهِ لَئِنْ قَدَّرَ اللَّهُ عَلَيَّ لَيَعَذِّبَنِي عَذَابًا مَا عَذَّبَهُ أَحَدًا مِنَ الْعَالَمِينَ. فَفَعَلُوا بِهِ ذَلِكَ فَقَالَ اللَّهُ: مَا حَمَلَكَ عَلَى مَا فَعَلْتَ؟ قَالَ: خَشِيتُكَ. فَغَفَرَ لَهُ»^(١).

النَّاسِ هُمَا بَيْنَهُمَا كُفْرٌ»^(٢) لَا يُرِيدُ مُجَرَّدَ الْخَيْرِ، إِنَّمَا يُرِيدُ الْوَعِيدَ وَالتَّنْغِيصَ مِنْ هَذَا الْعَمَلِ.

قَالَ: «لَكِنْ قَدْ يَكُونُ الرَّجُلُ حَدِيثَ عَهْدٍ بِإِسْلَامٍ» مَعْنَى حَدِيثَ عَهْدٍ بِإِسْلَامٍ أَنَّهُ أَسْلَمَ قَرِيبًا، «أَوْ نَشَأَ بِبَادِيَةِ بَعِيدَةٍ»؛ بَعِيدَةٍ عَنِ الْمَدِينِ وَعَنِ الْعِلْمِ، «وَمِثْلُ هَذَا لَا يَكْفُرُ بِجَحْدٍ مَا يَجْحَدُهُ حَتَّى تَقُومَ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ»، هَذَا هُوَ الْحَقُّ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿رُسُلًا مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ﴾ [النساء: ١٦٥]؛ وَلِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا كَانَتْ أَلَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَهُمْ حَتَّى يَبَيِّنَ لَهُمَ مَا يَتَّقُونَ﴾ [التوبة: ١١٥]؛ وَلِقَوْلِهِ: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ تُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَتُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ [النساء: ١١٥].

«وَقَدْ يَكُونُ الرَّجُلُ لَمْ يَسْمَعْ تِلْكَ النُّصُوصَ»، وَلَوْ سَمِعَهَا لِأَقَرَّ، «أَوْ سَمِعَهَا وَلَمْ تَثْبُتْ عِنْدَهُ»، وَهَذَا عُذْرٌ إِذَا سَمِعَ نُّصُوصًا فِيهَا التَّكْفِيرُ، وَلَكِنَّهَا لَمْ تَثْبُتْ عِنْدَهُ فَإِنَّهُ لَا يُمَكِّنُ أَنْ يَعْمَلَ بِهَا، وَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَعْمَلَ بِهَا، «أَوْ عَارِضَهَا عِنْدَهُ مُعَارِضٌ آخَرُ، أَوْ جَبَ تَأْوِيلُهَا، وَإِنْ كَانَ مُحْطًا» رَبِّمَا يَسْمَعُ النُّصُوصَ وَيَعْرِفُ مَدْلُوهَا وَهِيَ ثَابِتَةٌ عِنْدَهُ، لَكِنْ وَجَدَ دَلِيلَ يُعَارِضُهَا، فَإِذَا كَانَ يُعَارِضُهَا فَلَا بُدَّ أَنْ يَحْتَاجَ إِلَى التَّأْوِيلِ بِأَنْ تُحْمَلَ النُّصُوصُ الْمُشْتَبَّةُ عَلَى وَجْهِ لَا يُعَارِضُ النُّصُوصَ الْمَانِعَةَ الْمُعَارِضَةَ، فَكُلُّ

(١) رواه البخاري: كتاب الرقاق (٦٤٨١)، ومسلم: كتاب التوبة (٢٧٥٦، ٢٧٥٧).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب إطلاق اسم الكفر على الطعن في الأنساب، رقم (٦٧).

فَهَذَا رَجُلٌ شَكَّ فِي قُدْرَةِ اللَّهِ، وَفِي إِعَادَتِهِ إِذَا دُرِيَ، بَلِ اعْتَقَدَ أَنَّهُ لَا يُعَادُ، وَهَذَا كُفْرٌ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ، لَكِنْ كَانَ جَاهِلًا لَا يَعْلَمُ ذَلِكَ، وَكَانَ مُؤْمِنًا يَخَافُ اللَّهَ أَنْ يُعَاقِبَهُ، فَغَفَرَ لَهُ بِذَلِكَ.

وَالْمُتَأَوِّلُ مِنْ أَهْلِ الْاجْتِهَادِ الْحَرِيصُ عَلَى مُتَابَعَةِ الرَّسُولِ ﷺ أَوْلَى بِالْمَغْفِرَةِ مِنْ مِثْلِ هَذَا» اهـ.^[١]

هَذِهِ أَعْدَارٌ، لَكِنْ تَكُونُ عُذْرًا إِذَا بَدَلَ الْإِنْسَانُ جُهْدَهُ فِي تَحْرِي الْحَقِّ، وَلَكِنْ لَمْ يَتَبَيَّنْ لَهُ.

[١] هَذَا رَجُلٌ مُسْرِفٌ عَلَى نَفْسِهِ، ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ، كَثِيرُ الْخَطَايَا وَالْعِصْيَانِ، خَافَ مِنَ اللَّهِ عَزَّجَلَّ فَقَالَ لِأَهْلِهِ: «إِذَا أَنَا مِتُّ فَأَحْرِقُونِي» يَعْنِي: أَحْرِقُونِي بِالنَّارِ «ثُمَّ اسْحَقُونِي» سَحَقًا حَتَّى أَكُونَ كَالْتُّرَابِ «ثُمَّ ذَرُونِي فِي الْيَمِّ»، يَعْنِي: الْبَحْرَ، حَتَّى يَتَفَرَّقَ مَعَ هَذِهِ الْأَمْوَاجِ، ثُمَّ أَقْسَمَ أَنَّ اللَّهَ لَوْ قَدَرَ عَلَيْهِ لَعَذَّبَهُ وَهُوَ فَارٌّ مِنْ عَذَابِ اللَّهِ عَزَّجَلَّ، لَا يُرِيدُ أَنْ يُعَذَّبَهُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، فَأَوْصَى بِهِذِهِ الْوَصِيَّةَ «فَقَالَ اللَّهُ -يَعْنِي: بَعْدَ أَنْ جَمَعَهُ جَلَّ وَعَلَا مِنَ الْيَمِّ-: مَا حَمَلَكَ عَلَى هَذَا؟ قَالَ: خَشْيَتُكَ! فَغَفَرَ لَهُ» فَمَا أَكْرَمَ اللَّهُ عَزَّجَلَّ! مَعَ أَنَّ هَذَا الرَّجُلَ يَقُولُ عَنْهُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ: «فَهَذَا رَجُلٌ شَكَّ فِي قُدْرَةِ اللَّهِ، وَفِي إِعَادَتِهِ إِذَا دُرِيَ، بَلِ اعْتَقَدَ أَنَّهُ لَا يُعَادُ، وَهَذَا كُفْرٌ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ، وَلَكِنْ كَانَ جَاهِلًا لَا يَعْلَمُ ذَلِكَ، وَكَانَ مُؤْمِنًا يَخَافُ اللَّهَ أَنْ يُعَاقِبَهُ، فَغَفَرَ لَهُ بِذَلِكَ»، إِذَنْ: هَذَا عُذْرٌ، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ عُذْرًا لِعَاقِبَهُ اللَّهُ عَزَّجَلَّ عَلَى شَكِّهِ فِي قُدْرَةِ اللَّهِ.

ثُمَّ قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ أَيْضًا: «وَالْمُتَأَوِّلُ مِنْ أَهْلِ الْاجْتِهَادِ الْحَرِيصُ عَلَى مُتَابَعَةِ الرَّسُولِ ﷺ أَوْلَى بِالْمَغْفِرَةِ مِنْ مِثْلِ هَذَا»، «الْمُتَأَوِّلُ مِنْ أَهْلِ الْاجْتِهَادِ» وَهَذَا شَرْطٌ، فَإِذَا اجْتَهَدَ وَتَبَيَّنَ لَهُ الْحَقُّ عَلَى وَجْهِ التَّأْوِيلِ مَعَ حَرِصِهِ عَلَى مُتَابَعَةِ النَّبِيِّ ﷺ فَهُوَ أَوْلَى بِالْعُذْرِ،

وبهذا عُلِمَ الْفَرْقُ بَيْنَ الْقَوْلِ وَالْقَائِلِ، وَبَيْنَ الْفِعْلِ وَالْفَاعِلِ، فَلَيْسَ كُلُّ قَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ يَكُونُ فِسْقًا أَوْ كُفْرًا يُحْكَمُ عَلَى قَائِلِهِ أَوْ فَاعِلِهِ بِذَلِكَ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ ص ١٦٥ ج ٣٥ مِنْ مَجْمُوعِ الْفَتَاوَى^[١]: «وَأَصْلُ ذَلِكَ أَنَّ الْمَقَالَهَ الَّتِي هِيَ كُفْرٌ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ، يُقَالُ: هِيَ كُفْرٌ.

وَهَذَا مِنْ سَعَةِ رَحْمَةِ اللَّهِ عَزَّجَلَّ، وَهُوَ دَاخِلٌ فِي عُمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

مَسْأَلَةٌ: مَا وَجْهُ الشَّكِّ فِي حَدِيثِ الرَّجُلِ الَّذِي قَالَ: «إِذَا أَنَا مِتُّ فَأَحْرِقُونِي...»؟
الْجَوَابُ: يَقُولُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ: إِنَّهُ شَاكٌّ فِي قُدْرَةِ اللَّهِ عَزَّجَلَّ؛ لِأَنَّ الَّذِي يَقُولُ: أَنَا إِذَا فَعَلْتُ هَذَا نَجَوْتُ، وَلَمْ يَتَعَنَّنِي اللَّهُ، حَقِيقَةُ حَالِهِ أَنَّهُ شَاكٌّ -وإن كَانَ قَدْ لَا يَطْرَأُ عَلَى بَالِهِ فِي تِلْكَ السَّاعَةِ مَسْأَلَةُ الْقُدْرَةِ- فَيُظَنُّ أَنَّهُ سَيُعْذَرُ وَيُزُولُ وَيَسْلَمُ مِنَ الْعِقَابِ، مِثْلًا أَنَّهُ يَخْتَفِي عَنِ السُّلْطَانِ الْجَائِرِ فِي الْبَيْتِ، أَوْ فِي الْبَرِّ، وَيَسْلَمُ مِنْهُ.
فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: إِنَّ الرَّجُلَ قَدْ بَيَّنَّ السَّبَبَ، وَأَنَّهُ لَيْسَ بِشَاكٍّ حَيْثُ قَالَ: خَشْيَتِكَ، وَلَا يَسْتَلْزِمُ قَوْلُهُ: «لَئِنْ قَدَرَ اللَّهُ عَلَيَّ» أَنَّهُ كَانَ شَاكًّا فِي قُدْرَةِ اللَّهِ، إِنَّمَا كَانَ السَّبَبُ فِي إِحْرَاقِهِ هُوَ خَشْيَةُ اللَّهِ؟

فَالْجَوَابُ: لَكِنَّ شَيْخَ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: إِنَّ هَذَا يَسْتَلْزِمُ الشَّكَّ فِي الْقُدْرَةِ، وَأَنَّهُ لَوْ أُحْرِقَ وَذُرَّ فِي الْيَمِّ فَاللَّهُ عَزَّجَلَّ قَادِرٌ عَلَى أَنْ يَجْمَعَهُ كَمَا فَعَلَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى؛ إِنَّمَا فِي ظَنِّي أَنَا: أَنَّ هَذَا الرَّجُلَ قَدْ لَا يَكُونُ قَدْ خَطَرَ بِيَالِهِ مَسْأَلَةُ الْقُدْرَةِ أَصْلًا، لَكِنَّ ظَاهِرُ فِعْلِهِ يَسْتَلْزِمُ مَا قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ.

[١] وَهَذِهِ قَاعِدَةٌ.

قَوْلًا يُطْلَقُ كَمَا دَلَّتْ عَلَى ذَلِكَ الدَّلَالَةُ الشَّرْعِيَّةُ، فَإِنَّ الْإِيمَانَ مِنَ الْأَحْكَامِ الْمُتَلَقَّاةِ عَنِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، لَيْسَ ذَلِكَ مِمَّا يُحْكَمُ فِيهِ النَّاسُ بِظُنُونِهِمْ وَأَهْوَائِهِمْ^[١]، وَلَا يَجِبُ أَنْ يُحْكَمَ فِي كُلِّ شَخْصٍ قَالَ ذَلِكَ بِأَنَّهُ كَافِرٌ حَتَّى يَثْبُتَ فِي حَقِّهِ شُرُوطُ التَّكْفِيرِ، وَتَنْتَفِي مَوَانِعُهُ، مِثْلُ مَنْ قَالَ: إِنَّ الْحَمْرَ أَوْ الرِّبَا حَلَالٌ؛ لِقُرْبِ عَهْدِهِ بِالْإِسْلَامِ؛ أَوْ لِنُشُوئِهِ فِي بَادِيَةِ بَعِيدَةٍ، أَوْ سَمِعَ كَلَامًا أَنْكَرَهُ، وَلَمْ يَعْتَقِدْ أَنَّهُ مِنَ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، وَلَا أَنَّهُ مِنْ أَحَادِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، كَمَا كَانَ بَعْضُ السَّلَفِ يُنْكِرُ أَشْيَاءَ حَتَّى يَثْبُتَ عِنْدَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَهَا^[٢].

[١] وَلَمَّا قَالَ: «يُطْلَقُ» قَالَ: «وَلَا يَجِبُ أَنْ يُحْكَمَ فِي كُلِّ شَخْصٍ قَالَ ذَلِكَ بِأَنَّهُ كَافِرٌ حَتَّى يَثْبُتَ فِي حَقِّهِ شُرُوطُ التَّكْفِيرِ، وَتَنْتَفِي مَوَانِعُهُ».

[٢] الْمُهْمُ: أَنَّ شَيْخَ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ مِنْ أَوْسَعِ النَّاسِ فِي مَسْأَلَةِ التَّكْفِيرِ، وَأَنَّهُ لَيْسَ كُلُّ مَنْ قَالَ قَوْلًا مُكْفِّرًا أَوْ فَعَلَ فِعْلًا مُكْفِّرًا يَكُونُ كَافِرًا، بَلْ إِذَا كَانَ بِتَأْوِيلٍ سَائِغٍ، وَمِثْلُهُ أَهْلٌ لِلْاجْتِهَادِ، فَإِنَّهُ لَا يُكْفَرُ، بَلْ وَلَا يُفْسَقُ أَيْضًا، ثُمَّ ذَكَرَ مَسْأَلَةَ مُهِمَّةٍ وَهِيَ قَوْلُهُ: «أَوْ سَمِعَ كَلَامًا أَنْكَرَهُ، وَلَمْ يَعْتَقِدْ أَنَّهُ مِنَ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، وَلَا أَنَّهُ مِنْ أَحَادِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ» يَعْنِي: فَإِنَّهُ لَا يُكْفَرُ، فَلَوْ سَمِعَ قَارِئًا يَقْرَأُ آيَةً، وَقَالَ: أَبَدًا هَذِهِ لَيْسَتْ مِنَ الْقُرْآنِ؛ فَهَذَا اعتقاده وهو لَا يَعْلَمُ، فَهَلْ نَقُولُ: إِنَّ إنْكَارَهُ لِهَذِهِ الْآيَةِ يُؤَدِّي إِلَى كُفْرِهِ؟ الْجَوَابُ: لَا يُؤَدِّي إِلَى كُفْرِهِ، لَكِنْ لَوْ قَالَ: هَذِهِ مِنَ الْقُرْآنِ وَلَكِنِّي لَا أَقْبَلُهَا مَثَلًا. أَوْ قَالَ: هَذَا صَحَّ عِنْدِي عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، لَكِنْ لَا أُوَافِقُ عَلَيْهِ. فَهَذَا يَكْفُرُ بِلَا شَكٍّ، حَتَّى لَوْ فُرِضَ أَنَّ الْحَدِيثَ لَيْسَ فِي الصَّحِيحِينَ أَوْ أَحَدِهِمَا وَقَالَ: إِنَّ الرَّسُولَ قَالَهُ، وَلَكِنِّي لَا أُوَافِقُ، أَوْ إِنَّهُ أَمَرَ بِهِ، وَلَكِنِّي لَا أَلْتَزِمُهُ. مَثَلًا، إِذَا كَانَ هَذَا مِمَّا يَكْفُرُ الْإِنْسَانُ بِتَرْكِهِ، فَإِنَّهُ لَا شَكَّ فِي كُفْرِهِ

إِلَى أَنْ قَالَ: «فَإِنَّ هَؤُلَاءِ لَا يَكْفُرُونَ حَتَّى تَقُومَ عَلَيْهِمُ الْحُجَّةُ بِالرِّسَالَةِ، كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿لَيْتَلَا يَكُونُ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ﴾ [النساء: ١٦٥]، وَقَدْ عَفَا اللَّهُ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ عَنِ الْخَطَا وَالنِّسْيَانِ» اهـ كَلَامُهُ^(١).

«كَمَا كَانَ بَعْضُ السَّلَفِ يُنْكِرُ أَشْيَاءَ حَتَّى يَثْبُتَ عِنْدَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَهَا»، وَقَدْ حَدَّثَ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَمِعَ قَارِئًا يَقْرَأُ فِي سُورَةِ الْفُرْقَانِ، فَلَمَّا انْتَهَى جَبَذَهُ عُمَرُ بِقُوَّةٍ، وَقَالَ: هَذَا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ. فَقَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَقْرَأْنِيهَا. فَذَهَبَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَقَالَ لِلرَّجُلِ: «اقْرَأْ» فَقَرَأَ، فَقَالَ: «هَكَذَا أُنْزِلَتْ» ثُمَّ قَالَ لِعُمَرَ: «اقْرَأْ» فَقَرَأَ، فَقَالَ: «هَكَذَا أُنْزِلَتْ»^(١)، فَعُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنْكَرَ شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ، لَكِنْ لَمْ يُنْكِرْهُ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ أَقْرَأَهُ؛ لِأَنَّهُ رُبَّمَا يَكُونُ هَذَا الَّذِي قَرَأَ أَخْطَأَ.

[١] مسألة: إِذَا كَانَ الشَّخْصُ يَعْرِفُ أَنَّ الْحَدِيثَ فِي الصَّحِيحَيْنِ لَكِنْ يَقُولُ: أَنَا أَعْرِضُ الْحَدِيثَ عَلَى عَقْلِي فَإِنْ وَافَقَهُ عَقْلِي قَبِلْتُهُ. ثُمَّ يَقُولُ: عَقْلِي لَمْ يَرْضَ هَذَا الْحَدِيثَ فَأَنَا أَرُدُّهُ؟

نَقُولُ: هَذَا يَكْفُرُ. فَإِنْ قِيلَ: أَلَا يَلْزَمُنَا إِقَامَةُ الْحُجَّةِ عَلَيْهِ؟ فَيُقَالُ: إِنَّ الْحُجَّةَ قَدْ قَامَتْ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ يَقُولُ: أَنَا أَشْهَدُ أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ صَحَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَكِنْ مَا دَخَلَ عَقْلِي فَلَا أَقْبَلُهُ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: قُلْتُمْ: إِنَّ مِنْ أَنْكَرَ حَدِيثًا عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مَعَ الْعِلْمِ أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فَإِنَّا نَكْفُرُهُ؟ هُنَاكَ مَنْ يُنْكِرُ حَدِيثَ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الخصومات، باب كلام الخصوم بعضهم في بعض، رقم (٢٤١٩)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب بيان أن القرآن على سبعة أحرف، رقم (٨١٨).

الذُّبَابُ^(١)، فَهَلْ نَكْفَرُهُمْ؟

فالجواب: لَا نَكْفَرُهُمْ؛ لِأَنَّهُمْ لَمْ يَقُولُوا: إِنَّ الرَّسُولَ ﷺ قَالَ، بَلْ قَالُوا: إِنَّ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الرَّسُولِ رِجَالًا قَدْ تَوَهَّمُوا أَوْ أَخْطَئُوا أَوْ غَلِطُوا. لَكِنْ لَوْ قَالُوا: إِنَّ الرَّسُولَ ﷺ قَالَ، وَلَكِنْ لَا نَقْبَلُهُ. فَإِنَّهُمْ يَكْفُرُونَ، وَالْأَطْبَاءُ الْمُتَأَخَّرُونَ -وَاللَّهُ أَحْمَدُ- شَهِدُوا بِأَنَّ حَدِيثَ الذُّبَابِ مُطَابِقٌ تَمَامًا لِلْوَاقِعِ، وَأَنَّ أَحَدَ جَنَاحَيْهِ فِيهِ غُدَّةٌ صَغِيرَةٌ إِذَا سَقَطَ انْفَجَرَتْ وَأَثَرَتْ عَلَى الشَّرَابِ، وَالثَّانِي بِإِذْنِ اللَّهِ فِيهِ غُدَّةٌ أُخْرَى تَنْفَجِرُ وَتَقْضِي عَلَى هَذَا؛ وَهَذَا أَمْرٌ بِغَمْسِهِ.

مسألة: إِذَا كَانَ هُنَاكَ أَحَادِيثُ مُسَلَّمَةٌ بِصَحَّتِهَا وَجَاءَ شَخْصٌ بِعَقْلَانِيَّةٍ يَنْفِيهَا وَيَقُولُ: هَذِهِ لَمْ تَثْبُتْ. وَمَنْ الْمَعْلُومُ أَنَّهُ إِذَا انْفَتَحَ هَذَا الْبَابُ فَإِنَّ كُلَّ وَاحِدٍ يَتَعَرَّضُ لِلصَّحِيحِينَ بِالنَّقْدِ، فَكَيْفَ يَكُونُ الرَّادُّ هُؤُلَاءِ؟

الجواب: الرَّادُّ هُؤُلَاءِ أَنَّهُ مَا مِنْ إِنْسَانٍ يَتَكَلَّمُ فِي إِبْطَالِ حَقٍّ إِلَّا سَخَّرَ اللَّهُ مَنْ يَرُدُّ قَوْلَهُ عَلَيْهِ، وَهَذَا هُوَ الْوَاقِعُ الْآنَ.

مسألة: إِذَا تَمَّتْ شُرُوطُ التَّكْفِيرِ فِي شَخْصٍ، وَانْتَفَتْ مَوَانِعُهُ فَهَلْ يُسْتَتَابُ هَذَا الشَّخْصُ وَتُقَامَ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ أَوْ لَا؟

الجواب: الصَّوَابُ فِي الْاسْتِتَابَةِ أَنَّهَا لَيْسَتْ وَاجِبَةً، وَأَنَّهَا تَرْجِعُ إِلَى رَأْيِ الْإِمَامِ، فَإِنْ رَأَى أَنَّ لَا يُسْتَتَابُ مِنْ أَجْلِ أَنْ يَكُونَ أَشَدَّ رَدْعًا لغيرِهِ قَتْلُهُ بِدُونِ اسْتِتَابَةٍ، وَكَذَلِكَ أَيْضًا إِذَا كَانَ الْكُفْرُ مِمَّا لَا تُقْبَلُ فِيهِ التَّوْبَةُ عَلَى رَأْيٍ مَنْ يَرَى أَنَّ مَنْ سَبَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَإِنَّهُ لَا تُقْبَلُ تَوْبَتُهُ هَذَا أَيْضًا لَا يُسْتَتَابُ.

(١) وهو قوله ﷺ: «إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي شَرَابٍ أَحَدَكُمْ فَلْيَغْمْسِهِ ثُمَّ لِيَنْزِعْهُ». أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ بَدَأِ الْخَلْقِ، بَابُ إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي شَرَابٍ أَحَدَكُمْ فَلْيَغْمْسِهِ، رَقْمُ (٣٣٢٠).

وبهذا عُلِمَ أَنَّ المقالةَ أَوِ الفِعلَةَ قَدْ تَكُونُ كُفْرًا أَوْ فِسْقًا، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ أَنَّ يَكُونَ الْقَائِمُ بِهَا كَافِرًا أَوْ فَاسِقًا؛ إِمَّا لانتِفَاءِ شَرْطِ التَّكْفِيرِ، أَوِ التَّفْسِيقِ، أَوْ وَجُودِ مَانِعٍ شَرْعِيٍّ يَمْنَعُ مِنْهُ، لَكِنْ مَنْ انتَسَبَ إِلَى غَيْرِ الْإِسْلَامِ أُعْطِيَ أَحْكَامَ الْكُفَّارِ فِي الدُّنْيَا^(١)،

[١] يعني: وَإِنْ كَانَ جَاهِلًا، كإِنْسَانٍ مَثَلًا فِي مَكَانٍ بَعِيدٍ وَلَمْ تَبْلُغْهُ الدَّعْوَةُ لَكِنَّهُ يَنْتَسِبُ مَثَلًا إِلَى النَّصَارَى، فَهَذَا يُحْكَمُ عَلَيْهِ بِأَحْكَامِ النَّصَارَى فِي الدُّنْيَا، أَمَّا فِي الْآخِرَةِ فَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ عَزَّجَلَّ كَأَهْلِ الْفِتْرَةِ تَمَامًا، وَأَهْلُ الْفِتْرَةِ الَّذِينَ بَلَّغْنَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُمْ كُفَرَاءٌ يَجِبُ أَنْ نَحْكُمَ عَلَيْهِمْ بِالْكَفْرِ، وَأَنَّهُمْ فِي النَّارِ كَمَا حَكَمَ عَلَيْهِمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، وَلَا يُجُوزُ أَنْ نَعْتَرِضَ وَنَقُولَ: لَمَّاذَا يَكُونُ هَؤُلَاءِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ وَهُمْ فِي زَمَنِ الْفِتْرَةِ؟ نَقُولُ: لِأَنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أَعْلَمُ؛ وَهَذَا أَمثلةٌ.

وَأَمَّا مَا جَاءَ فِي حَدِيثٍ: «مَتَى مَرَرْتُ عَلَى قَبْرِ عَامِرِيٍّ أَوْ قُرَشِيٍّ فَبَشِّرْهُ بِالنَّارِ»^(١) فَالْحَدِيثُ ضَعِيفٌ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ أَنَّهُ كَانَ ضَعِيفًا، وَإِلَّا لَوَقَعَ فِيهِ إِشْكَالٌ كَثِيرٌ؛ وَلِذَلِكَ نَقُولُ: إِنَّ أَهْلَ الْفِتْرَةِ إِذَا نَصَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى وَاحِدٍ مِنْهُمْ أَنَّهُ كَافِرٌ فَهُوَ كَافِرٌ، وَلَا مُمَارَاةَ فِي هَذَا، أَوْ أَنَّهُ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ فَهُوَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ، وَأَمَّا مَنْ لَمْ يَنْصَ عَلَيْهِمْ فَالْقَاعِدَةُ أَنَّ أَمْرَهُمْ إِلَى اللَّهِ عَزَّجَلَّ، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُمْ يُمْتَحَنُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِمَا أَرَادَ اللَّهُ عَزَّجَلَّ مَنْ أَطَاعَ دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَمَنْ عَصَى دَخَلَ النَّارَ.

وَالْحَاصِلُ: أَنَّنَا نَفَرِّقُ بَيْنَ الْقَوْلِ وَالْقَائِلِ وَالْفِعْلِ وَالْفَاعِلِ، فَقَدْ نَقُولُ: هَذَا

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الأيمان والنذور، باب ما جاء في يمين النبي ﷺ، رقم (٣٢٦٦)، وعبدالله ابن أحمد في زوائده على المسند (٤/ ١٣)، بمعناه.

وَمَنْ تَبَيَّنَ لَهُ الْحَقُّ فَأَصَرَ عَلَى مُحَالَفَتِهِ تَبَعًا لِعِتْقَادِهِ كَانَ يَعْتَقِدُهُ أَوْ مَتَّبِعًا كَانَ يُعَظِّمُهُ أَوْ دُنْيَا كَانَ يُؤَثِّرُهَا فَإِنَّهُ يَسْتَحِقُّ مَا تَقْتَضِيهِ تِلْكَ الْمُخَالَفَةُ مِنْ كُفْرٍ أَوْ فُسُوقٍ^[١].

الْقَوْلُ كُفْرٌ، وَلَكِنْ لَا يُكْفَرُ قَائِلُهُ. وَقَدْ نَقُولُ: هَذَا الْفِعْلُ كُفْرٌ، وَلَكِنْ لَا يُكْفَرُ فَاعِلُهُ؛ لِأَنَّ كُفْرَ الْمُعَيَّنِ يَحْتَاجُ إِلَى تَحْقِيقِ شُرُوطٍ وَانْتِفَاءِ الْمَوَانِعِ، فَنَحْنُ نَقُولُ الْآنَ: لَوْ أَنْكَرَ شَخْصٌ آيَةً مِنْ كِتَابِ اللَّهِ فَإِنَّ انْكَارَ آيَةٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ كُفْرٌ، لَكِنْ هَذَا الشَّخْصُ الْمُعَيَّنُ لَا نُكْفِرُهُ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يُنْكِرُهَا الْإِنْسَانُ لَعَدَمِ عِلْمِهِ بِأَنَّهَا صَحَّتْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فَلَا يُكْفَرُ، قَدْ يَكُونُ نَاشِئًا فِي بَادِيَةِ بَعِيدَةٍ فَيَقُولُ: إِنَّ الصَّلَاةَ غَيْرُ فَرِيضَةٍ. فَلَا يُكْفَرُ، قَدْ يَكُونُ حَدِيثَ عَهْدٍ بِالإِسْلَامِ فَيَقُولُ: إِنَّ الْحَمْرَ غَيْرُ حَرَامٍ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَبْلُغْهُ فَنَقُولُ: هَذَا لَا يُكْفَرُ. مَعَ أَنَّهُ لَوْ قَالَ قَائِلٌ يَعْلَمُ لَكَانَ كَافِرًا، إِذَنْ: فَفَرْقٌ بَيْنَ الْمَقَالَةِ وَبَيْنَ الْقَائِلِ، وَفَرْقٌ بَيْنَ الْفِعْلِ وَبَيْنَ الْفَاعِلِ.

[١] هَذَا كَلَامٌ جَيِّدٌ، فَإِنَّهُ إِذَا تَبَيَّنَ الْحَقُّ لِلْإِنْسَانِ فَأَصَرَ عَلَى مُحَالَفَتِهِ لَهُذِهِ الْأَسْبَابِ إِمَّا لِعِتْقَادِهِ كَانَ يَعْتَقِدُهُ، وَقَالَ: لَا أَرْجِعُ كَمَا يَفْعَلُهُ بَعْضُ الْمُتَعَصِّبِينَ لِلْمَذَاهِبِ مَثَلًا، وَإِمَّا لِمَتَّبِعِهِ كَانَ يُعَظِّمُهُ، كَالَّذِينَ يَقُولُونَ مَا يَخْتَارُهُ الْأَمْرَاءُ، أَوْ الرُّؤَسَاءُ، أَوْ الْمُلُوكُ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ؛ أَوْ لِدُنْيَا كَانَ يُؤَثِّرُهَا خَالَفَ الْحَقَّ لِيُصِيبَ شَيْئًا مِنَ الدُّنْيَا، فَإِنَّا نَقُولُ: «إِنَّهُ يَسْتَحِقُّ مَا تَقْتَضِيهِ تِلْكَ الْمُخَالَفَةُ مِنْ كُفْرٍ أَوْ فُسُوقٍ»، لَكِنْ إِذَا قَالَ الْمُخَاطَبُ: أَنَا لَمْ يَتَبَيَّنْ لِي الْحَقُّ. فَهَلْ نَحْكُمُ بِكُفْرِهِ؟ لِأَنَّ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يُعَانِدُونَ قَدْ يُعَانِدُونَ وَيَقُولُونَ: مَا تَبَيَّنَ الْحَقُّ لَنَا!

فَالْجَوَابُ: أَنَّهُ إِذَا تَبَيَّنَ الْحَقُّ -بِمَعْنَى أَنَّهُ عُرِضَ لِهَذَا الْإِنْسَانِ عَلَى وَجْهِهِ وَاضِحٌ لَا إِشْكَالَ فِيهِ وَلَا غُمُوضَ-، فَإِنَّ دَعْوَاهُ أَنَّهُ لَمْ يَتَبَيَّنْ لَهُ مُكَابَرَةٌ، وَإِلَّا لَقُلْنَا: إِنَّ الَّذِينَ كَذَّبُوا الرُّسُلَ لَيْسُوا بِكُفَّارٍ؛ لِأَنَّهُمْ يَقُولُونَ هَذَا عَلَى أَنَّهُمْ لَمْ يَتَبَيَّنْ لَهُمُ الْحَقُّ.

فَنَحْنُ نَقُولُ: إِذَا عُرِضَ الْحَقُّ عَلَى الشَّخْصِ عَرْضًا وَاضِحًا بَيْنًا فَأَنْكَرَهُ فَإِنَّا لَا نَقْبَلُ دَعْوَاهُ بِأَنَّهُ لَمْ يَتَبَيَّنْ لَهُ، أَمَّا لَوْ كَانَ الْأَمْرُ مُحْتَمِلًا، وَالْمَسْأَلَةُ غَيْرَ وَاضِحَةٍ فَإِنَّهُ يُقْبَلُ دَعْوَاهُ أَنَّهُ لَمْ يَتَبَيَّنْ وَلَا نَحْكُمُ بِكُفْرِهِ، فَهَذِهِ مَسْأَلَةٌ مُهِمَّةٌ، وَهِيَ أَنَّ بَعْضَ النَّاسِ يَقُولُ: إِنَّكُمْ إِذَا قَيَّدْتُمْ بِكَلِمَةٍ (تَبَيَّنَ) فَكُلُّ إِنْسَانٍ يَقُولُ: أَنَا مَا تَبَيَّنَ لِي الْحَقُّ، وَلَا تَبَيَّنَ لِي أَنَّ قَوْلَكَ صَوَابٌ؛ فَتَقُولُ: هَذَا غَيْرُ مَقْبُولٍ، فَإِنَّهُ إِذَا عُرِضَ الْحَقُّ عَرْضًا بَيْنًا وَاضِحًا فَإِنَّ إِنْكَارَهُ أَنَّهُ لَمْ يَتَبَيَّنْ لَهُ مُكَابَرَةٌ فَلَا يُقْبَلُ؛ وَهَذَا قَالَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ﴾ [النساء: ١١٥]، فَإِذَا تَبَيَّنَ الْحَقُّ فَلَا مُحَالَفَةَ، فَإِنْ خَالَفَ فَقَدْ شَاقَّ اللَّهَ تَعَالَى وَرَسُولَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

مسألة: إِذَا كَانَ رَجُلٌ بَعِيدٌ وَهُوَ مِمَّنْ يَتَنَسَّبُ لِلْإِسْلَامِ وَلَا يُمَكِّنُ أَنْ أُنَاقِشَهُ أَوْ أُقِيمَ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ، أَوْ أَسْأَلَهُ، أَوْ مَا أَشَبَّ ذَلِكَ، وَيُذَكِّرُ عَنْهُ أَنَّهُ يَقُولُ أَشْيَاءَ طَوَامٌ مُكْفَرَةً، فَهَلْ مِثْلُ هَذَا يُتَوَقَّفُ فِي تَكْفِيرِهِ حَتَّى تُقَامَ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ؟

الجواب: هَذَا مِثْلُ فِرْعَوْنَ مُسْتَكْبِرٍ؛ لِأَنَّهُ لَا يُبَالِي بِأَحَدٍ وَلَا يَنْظُرُ فِي الْأَدِلَّةِ وَلَا أَيِّ شَيْءٍ، لَكِنْ لَوْ فُرِضَ أَنَّهُ يَعْتَقِدُ فِي مَتْبُوعِيهِ أَنَّهُمْ أَعْلَمُ مِنْ هَؤُلَاءِ، وَيَعْتَقِدُ أَنَّ هَؤُلَاءِ لَيْسَ عِنْدَهُمْ عِلْمٌ فَهَذَا قَدْ يُعْذَرُ.

مسألة: الَّذِي يَقُولُ بِأَنَّ اللَّهَ فِي كُلِّ مَكَانٍ هَلْ هُوَ كَافِرٌ؟

الجواب: الْقَوْلُ بِأَنَّ اللَّهَ فِي كُلِّ مَكَانٍ كُفْرٌ، لَكِنْ يُفَرِّقُ بَيْنَ التَّعْيِينِ وَالْإِطْلَاقِ، كَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ شَيْخُ الْإِسْلَامِ، وَنَحْنُ نُطْلِقُ بِأَنَّ مَنْ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى فِي كُلِّ مَكَانٍ. كَافِرٌ، لَكِنْ بِالنِّسْبَةِ لِلشَّخْصِ الْمُعَيَّنِ لَا نُكْفِّرُهُ حَتَّى تَقُومَ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ؛ لِأَنَّهُ رَبِّمَا

فَعَلَى الْمُؤْمِنِ أَنْ يُبْنِيَ مُعْتَقَدَهُ وَعَمَلَهُ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى، وَسُنَّةِ رَسُولِهِ ﷺ، فَيَجْعَلُهُمَا إِمَامًا لَهُ يَسْتَضِيءُ بِنُورِهِمَا، وَيَسِيرُ عَلَى مِنْهَاجِهِمَا؛ فَإِنَّ ذَلِكَ هُوَ الصِّرَاطُ الْمُسْتَقِيمُ الَّذِي أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ ذَٰلِكُمْ وَصَّيْتُكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [الأنعام: ١٥٣].

وَلِيَحْذَرَ مَا يَسْلُكُهُ بَعْضُ النَّاسِ مِنْ كَوْنِهِ يُبْنِي مُعْتَقَدَهُ أَوْ عِلْمَهُ عَلَى مَذْهَبٍ مُعَيَّنٍ، فَإِذَا رَأَى نُصُوصَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ عَلَى خِلَافِهِ حَاوَلَ صَرْفَ هَذِهِ النُّصُوصِ إِلَى مَا يُوَافِقُ ذَلِكَ الْمَذْهَبَ عَلَى وُجُوهِ مُتَعَسِّفَةٍ، فَيَجْعَلُ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ تَابِعَيْنِ لَا مَتَّبِعَيْنِ، وَمَا سِوَاهُمَا إِمَامًا لَا تَابِعًا! وَهَذِهِ طَرِيقٌ مِنْ طُرُقِ أَصْحَابِ الْهَوَى؛ لَا أَتَّبَاعِ الْهُدَى، وَقَدْ ذَمَّ اللَّهُ هَذِهِ الطَّرِيقَةَ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَلَوْ أَتَّبَعَ الْخَلْقُ أَهْوَاءَهُمْ لَفَسَدَتِ السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ وَمَنْ فِيهِنَّ بَلْ أَتَيْنَهُمْ بِذِكْرِهِمْ فَهُمْ عَنْ ذِكْرِهِمْ مُعْرِضُونَ﴾ [المؤمنون: ٧١].

وَالنَّازِظُ فِي مَسَالِكِ النَّاسِ فِي هَذَا الْبَابِ يَرَى الْعَجَبَ الْعَجَابَ، وَيَعْرِفُ شِدَّةَ افْتِقَارِهِ إِلَى اللُّجُوءِ إِلَى رَبِّهِ فِي سُؤَالِهِ الْهُدَايَةَ وَالثَّبَاتَ عَلَى الْحَقِّ، وَالِاسْتِعَاذَةَ مِنَ الضَّلَالِ وَالْانْحِرَافِ.

يَكُونُ قَدْ عَاشَ بَيْنَ رَجَالٍ يَقُولُونَ ذَلِكَ، وَمَا أَكْثَرُهُمُ الْآنَ! فَجَمِيعُ الرَّافِضَةِ الْآنَ حَسْبَمَا سَمِعْنَا: أَنَّهُمْ كُلُّهُمْ يَقُولُونَ: إِنَّ اللَّهَ فِي كُلِّ مَكَانٍ. وَغَيْرُهُمْ مِنَ النَّاسِ يَقُولُ: اللَّهُ بِذَاتِهِ فِي كُلِّ مَكَانٍ. فَإِذَا عَاشَ الْعَامِيُّ بَيْنَ هَؤُلَاءِ قَمَا ذَنْبُهُ؟!

وَمَنْ سَأَلَ اللَّهَ تَعَالَى بِصَدَقٍ وَافْتِقَارٍ إِلَيْهِ عَالِمًا بِغِنَى رَبِّهِ عَنْهُ وَافْتِقَارِهِ هُوَ إِلَى رَبِّهِ فَهُوَ حَرِيٌّ أَنْ يَسْتَجِيبَ اللَّهُ تَعَالَى لَهُ سُؤْلَهُ، يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي وَلْيُؤْمِنُوا بِي لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ﴾ [البقرة: ١٨٦].

فَنَسَأَلَ اللَّهُ تَعَالَى أَنْ يَجْعَلَنَا مِمَّنْ رَأَى الْحَقَّ حَقًّا وَاتَّبَعَهُ، وَرَأَى الْبَاطِلَ بَاطِلًا وَاجْتَنَبَهُ، وَأَنْ يَجْعَلَنَا هُدَاةً مُهْتَدِينَ، وَصُلَحَاءَ مُصْلِحِينَ وَأَنْ لَا يُزَيِّغَ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَانَا، وَيَهَبَ لَنَا مِنْهُ رَحْمَةً، إِنَّهُ هُوَ الْوَهَّابُ.

وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ الَّذِي بِنِعْمَتِهِ تَتِمُّ الصَّالِحَاتُ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى نَبِيِّ الرَّحْمَةِ وَهَادِي الْأُمَّةِ إِلَى صِرَاطِ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ بِإِذْنِ رَبِّهِمْ وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ وَمَنْ تَبِعَهُمْ بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ.

تَمَّ فِي الْيَوْمِ الْخَامِسِ عَشَرَ مِنْ شَهْرِ شَوَّالٍ سَنَةِ ١٤٠٤ هـ^[١].

بِقَلَمِ مُؤَلِّفِهِ الْفَقِيرِ إِلَى اللَّهِ

مُحَمَّدٍ الصَّالِحِ الْعُثَيْمِينَ

[١] انْتَهَى الْكِتَابُ، وَنَسَأَلَ اللَّهُ تَعَالَى أَنْ نَكُونَ قَدْ انْتَفَعْنَا بِهِ، وَأَنْ يَنْفَعَنَا بِهِ وَبِأَمْثَالِهِ مِنْ كُتُبِ الْحَقِّ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

❖ ❖ ❖

تَمَّ إِنَّهُ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى- وَجَّهَ بِقِرَاءَةِ مَسَائِلِ ذَاتِ صَلَةٍ بِمَوْضُوعِ الْكِتَابِ مِنْ مَجْمُوعِ الْفَتَاوَى لَشَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةٍ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى-، وَقَامَ بِالتَّعْلِيلِ عَلَيْهَا فَأَلْحَقْنَاهَا بِالصَّفَحَاتِ التَّالِيَةِ إِمَامًا لِلْفَائِدَةِ.



قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ^(١) فِي الْمَجْلَدِ الثَّالِثِ وَالْعِشْرِينَ فِي الصَّفْحَةِ الْخَامِسَةِ وَالْأَرْبَعِينَ وَثَلَاثِ مِئَةٍ مِنْ مَجْمُوعِ الْفَتَاوَى لِابْنِ قَاسِمٍ: «وَأَمَّا الصَّلَاةُ خَلْفَ مَنْ يَكْفُرُ بِبِدْعَتِهِ مِنْ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ فَهُنَاكَ قَدْ تَنَازَعُوا فِي نَفْسِ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ خَلْفَهُ، وَمَنْ قَالَ: إِنَّهُ يَكْفُرُ. أَمَرَ بِالْإِعَادَةِ؛ لِأَنَّهَا صَلَاةٌ خَلْفَ كَافِرٍ، لَكِنَّ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ مُتَعَلِّقَةٌ بِتَكْفِيرِ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ، وَالنَّاسُ مُضْطَرِبُونَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، وَقَدْ حُكِيَ عَنْ مَالِكٍ فِيهَا رَوَاتَانِ، وَعَنِ الشَّافِعِيِّ فِيهَا قَوْلَانِ، وَعَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ أَيْضًا فِيهَا رَوَاتَانِ، وَكَذَلِكَ أَهْلُ الْكَلَامِ فَذَكِّرُوا لِلْأَشْعَرِيِّ فِيهَا قَوْلَانِ، وَغَالِبُ مَذَاهِبِ الْأَئِمَّةِ فِيهَا تَفْصِيلٌ.

وَحَقِيقَةُ الْأَمْرِ فِي ذَلِكَ: أَنَّ الْقَوْلَ قَدْ يَكُونُ كُفْرًا، فَيُطْلَقُ الْقَوْلُ بِتَكْفِيرِ صَاحِبِهِ، وَيُقَالُ: مَنْ قَالَ كَذَا فَهُوَ كَافِرٌ، لَكِنَّ الشَّخْصَ الْمَعِينُ الَّذِي قَالَهُ لَا يُحْكَمُ بِكُفْرِهِ، حَتَّى تَقُومَ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ الَّتِي يَكْفُرُ تَارِكُهَا»^(١).

[١] هَذَا الْكَلَامُ مِنَ الشَّيْخِ رَحِمَهُ اللَّهُ مَبْنِيٌّ عَلَى كَلَامٍ سَابِقٍ، يَعْنِي: هَلْ يُصَلِّي خَلْفَ صَاحِبِ الْبِدْعَةِ الْمَكْفُورَةِ أَوْ لَا؟ وَقَوْلُهُ: «أَهْلُ الْأَهْوَاءِ» هُمْ أَهْلُ الْبِدْعِ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ أَهْوَاءَهُمْ.

(١) هُوَ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْحَلِيمِ بْنِ عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ تَيْمِيَّةَ، شَيْخُ الْإِسْلَامِ تَقِيُّ الدِّينِ أَبُو الْعَبَّاسِ الْحَرَّانِيُّ، رَحِمَهُ اللَّهُ، تَرَجَمَ لَهُ الْكَثِيرُونَ، انْظُرْ: (الدَّيْلُ عَلَى طَبَقَاتِ الْحَنَابِلَةِ) لِابْنِ رَجَبٍ رَحِمَهُ اللَّهُ (٤/ ٤٩١)، وَ(تَذَكُّرَةُ الْحِفَاظِ) لِلدَّهْمِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ (٤/ ١٤٩٦)، وَ(الدَّرَرُ الْكَامِنَةُ فِي أَعْيَانِ الْمُتَّةِ الثَّامِنَةِ) لِابْنِ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ (١/ ١٤٤).

وهذا كما في نصوص الوعيد، فإن الله سبحانه وتعالى يقول: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ آلَيْتَمَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾ [النساء: ١٠]، فهذا ونحوه من نصوص الوعيد حق، لكن الشخص المعين لا يشهد عليه بالوعيد، فلا يشهد لمعين من أهل القبلة بالنار؛ لجواز أن لا يلحقه الوعيد؛ لفوات شرط، أو ثبوت مانع، فقد لا يكون التحريم بلغه، وقد يتوب من فعل المحرم، وقد تكون له حسنات عظيمة تنحو عقوبة ذلك المحرم، وقد يتلى بمصائب تكفر عنه، وقد يشفع فيه شفيع مطاع^[١].

وقوله: «يكفر تاركها» يعني: تارك الحجة، يعني: إذا بينت الحجة للإنسان ولكنه تركها وأعرض عنها، فهذا هو الذي يكفر تاركها.

هنا فرق شيخ الإسلام بين التكفير المطلق والتكفير المعين فنقول مثلاً: مَنْ قَالَ: كَذَا فَهُوَ كَافِرٌ، وَمَنْ فَعَلَ كَذَا فَهُوَ كَافِرٌ، لَكِنْ لَا نُكْفِّرُ شَخْصًا مُعَيَّنًا حَتَّى يَقُومَ عَلَيْهِ الدَّلِيلُ، ثُمَّ صَرَبَ مَثَلًا يَسْتَنِيرُ بِهِ الْإِنْسَانُ تَمَامًا وَهِيَ نُصُوصُ الْوَعِيدِ، فَلَوْ وَجَدْنَا وَاحِدًا يَأْكُلُ مَالَ الْيَتِيمِ فَإِنَّا لَا نَقُولُ لَهُ: أَنْتَ الْآنَ تَأْكُلُ فِي بَطْنِكَ نَارًا، وَتَسْضَلِي سَعِيرًا. لَكِنْ نَتْلُو عَلَيْهِ الْآيَةَ فِي هَذَا؛ وَهَذَا قَالَ:

[١] فهذه هي الموانع من إلحاق الوعيد بالشخص المعين:

أولاً: قَدْ لَا يَكُونُ التَّحْرِيمُ بَلَّغُهُ وَهَذَا شَرْطٌ، فَلَا يُمَكِّنُ أَنْ نُكْفِّرَ أَحَدًا أَوْ نُلْحِقَهُ الْوَعِيدَ إِلَّا إِذَا بَلَّغَهُ النَّصُّ - الدَّلِيلُ - عَلَى وَجْهِ يَثْبُتُ بِهِ عِنْدَهُ، فَإِذَا وَصَلَ عَلَى وَجْهِ يَثْبُتُ عِنْدَهُ فَلَا عُذْرَ لَهُ، فَإِذَا لَمْ يَلْغُهُ النَّصُّ فَإِنَّهُ مَعْدُورٌ.

ثانياً: وَقَدْ يَتُوبُ مِنْ فِعْلِ الْمُحْرَمِ، وَإِذَا تَابَ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ، وَعَادَتْ صَحِيفَتُهُ

بِضَاءٍ.

وهَكَذَا الْأَقْوَالُ الَّتِي يَكْفُرُ قَائِلُهَا؛ قَدْ يَكُونُ الرَّجُلُ لَمْ تَبْلُغْهُ النُّصُوصُ
الْمُوجِبَةُ لِمَعْرِفَةِ الْحَقِّ، وَقَدْ تَكُونُ عِنْدَهُ وَلَمْ تَثْبُتْ عِنْدَهُ، أَوْ لَمْ يَتِمَّكَزْ مِنْ فَهْمِهَا، وَقَدْ
يَكُونُ قَدْ عَرَضَتْ لَهُ شُبُهَاتٌ يَعِذُّرُهُ اللَّهُ بِهَا، فَمَنْ كَانَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ مُجْتَهِدًا فِي طَلَبِ
الْحَقِّ وَأَخْطَأَ، فَإِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ لَهُ خَطَأَهُ كَائِنًا مَنْ كَانَ، سَوَاءٌ كَانَ فِي الْمَسَائِلِ النَّظَرِيَّةِ أَوْ
الْعَمَلِيَّةِ، هَذَا الَّذِي عَلَيْهِ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ، وَجَاهِرُ أُمَّةِ الْإِسْلَامِ، وَمَا قَسَمُوا^[١]
الْمَسَائِلَ إِلَى مَسَائِلِ أَصُولٍ يُكْفَرُ بِانْكَارِهَا، وَمَسَائِلِ فُرُوعٍ لَا يُكْفَرُ بِانْكَارِهَا؛.....

ثَالِثًا: وَقَدْ تَكُونُ لَهُ حَسَنَاتٌ عَظِيمَةٌ تَمْحُو عُقُوبَةَ ذَلِكَ الْمُحَرَّمِ، مِثْلَ أَهْلِ بَدْرِ
فَإِنَّ اللَّهَ أَطْلَعَ عَلَيْهِمْ وَقَالَ: «اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ»^(١).

رَابِعًا: وَقَدْ يُبْتَلَى بِمَصَائِبَ تُكْفَرُ عَنْهُ، سَوَاءٌ مَصَائِبُ فِي بَدَنِهِ أَوْ مَصَائِبُ فِي
أَهْلِهِ أَوْ مَصَائِبُ فِي مُجْتَمَعِهِ، الْمُهْمُّ أَنَّ كُلَّ مُصِيبَةٍ تُصِيبُ الْإِنْسَانَ فَإِنَّهُ يُكْفَرُ بِهَا عَنْهُ،
حَتَّى الشُّوْكَةُ إِذَا أَصَابَتْهُ، وَإِذَا احْتَسَبَ أَجْرَهَا أُثِيبَ عَلَيْهَا مِنْ أَجْلِ الصَّبْرِ.

خَامِسًا: وَقَدْ يَشْفَعُ فِيهِ شَفِيعٌ مُطَاعٌ، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ
وَسَلَّمَ: «مَا مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ يَمُوتُ، فَيَقُومُ عَلَى جَنَازَتِهِ أَرْبَعُونَ رَجُلًا لَا يُشْرِكُونَ بِاللَّهِ
شَيْئًا إِلَّا شَفَعَهُمُ اللَّهُ فِيهِ»^(٢)، وَهَؤُلَاءِ شُفَعَاؤُهُ فِي الدُّنْيَا، وَقَدْ تَكُونُ هُنَاكَ شَفَاعَةٌ فِي
الْآخِرَةِ، فَإِنَّ النَّبِيَّ وَالصُّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءَ وَالْمَلَائِكَةَ يَشْفَعُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِيمَنْ دَخَلَ
النَّارَ أَنْ يَخْرُجَ مِنْهَا.

[١] قَوْلُهُ: «وَمَا قَسَمُوا» (مَا) هُنَا نَافِيَةٌ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْجِهَادِ وَالسِّيرِ، بَابُ الْجَاسُوسِ، رَقْمُ (٣٠٠٧)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ فَضَائِلِ
الصَّحَابَةِ، بَابُ مِنْ فَضَائِلِ أَهْلِ بَدْرِ، رَقْمُ (٢٤٩٤).

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ مَنْ صَلَّى عَلَيْهِ أَرْبَعُونَ شَفَعُوا فِيهِ، رَقْمُ (٩٤٨).

فَأَمَّا التَّفْرِيقُ بَيْنَ نَوْعٍ وَتَسْمِيَّتُهُ (مَسَائِلِ الْأُصُولِ) وَبَيْنَ نَوْعٍ آخَرَ وَتَسْمِيَّتُهُ (مَسَائِلِ الْفُرُوعِ)، فَهَذَا الْفَرْقُ لَيْسَ لَهُ أَصْلٌ، لَا عَنِ الصَّحَابَةِ، وَلَا عَنِ التَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ، وَلَا أئِمَّةِ الْإِسْلَامِ؛ وَإِنَّمَا هُوَ مَأْخُودٌ عَنِ الْمُعْتَزِلَةِ وَأَمْثَالِهِمْ مِنْ أَهْلِ الْبِدْعِ وَعَنْهُمْ تَلَقَّاهُ مَنْ ذَكَرَهُ مِنَ الْفُقَهَاءِ فِي كُتُبِهِمْ^{١١}.

[١] لَيْسَ فِي الْإِسْلَامِ تَفْرِيقٌ بَيْنَ أُصُولٍ وَفُرُوعٍ، وَيَدُلُّ لُضْعَفُ هَذَا التَّقْسِيمِ أَنَّ الَّذِينَ قَسَّمُوا ذَلِكَ جَعَلُوا الصَّلَاةَ مِنَ الْفُرُوعِ وَهِيَ مِنْ أَصْلِ الْأُصُولِ، وَجَعَلُوا الزَّكَاةَ مِنَ الْفُرُوعِ، وَالصَّيَامَ مِنَ الْفُرُوعِ، وَالْحَجَّ مِنَ الْفُرُوعِ، وَالْمَسَائِلَ الْعِلْمِيَّةَ الْعَقْدِيَّةَ هِيَ الْأُصُولُ، وَهَذَا لَيْسَ بِصَوَابٍ، وَالصَّوَابُ: إِنْ تَزَلَّلْنَا وَقَسَّمْنَا الدِّينَ إِلَى أُصُولٍ وَفُرُوعٍ، فَلِلْأُصُولِ عِبَارَةٌ عَنْ أُصُولِ الْإِسْلَامِ الْعَظِيمَةِ وَقَوَاعِدِهِ الْكِبَارِ، وَالْفُرُوعُ مَا دُونَ ذَلِكَ، فَمَثَلًا: الصَّلَاةُ مِنَ الْأُصُولِ، لَكِنَّ وَجُوبَ التَّشَهُّدِ الْأَوَّلِ فِيهَا مَثَلًا مِنَ الْفُرُوعِ؛ وَهَذَا تَصَحُّهُ بِدُونِهِ إِذَا تَرَكَهُ نِسْيَانًا، وَعَلَى هَذَا فَقَسِّمْ؛ أَمَّا الْمُتَأَخِّرُونَ فَانْحَدَرُوا فِي هَذَا التَّقْسِيمِ وَقَسَّمُوا الدِّينَ إِلَى قُشُورٍ وَلُبٍّ وَهَذَا غَلَطٌ عَظِيمٌ، فَإِنَّ الدِّينَ لَيْسَ فِيهِ قُشُورٌ إِطْلَاقًا؛ لِأَنَّ الْقُشُورَ تُرْمَى وَلَا يُنْتَفَعُ بِهَا، وَمَا فِي الدِّينِ الْإِسْلَامِيِّ شَيْءٌ يُرْمَى وَلَا يُنْتَفَعُ بِهِ، فَكُلُّهُ لُبٌّ، لَكِنَّ بَعْضَهُ أَوْلَى وَأَعْظَمُ مِنْ بَعْضٍ.

إِذَنْ: تَقْسِيمُ الدِّينِ إِلَى أُصُولٍ وَفُرُوعٍ هَذَا خِلَافٌ مَا عَلَيْهِ الْأُئِمَّةُ، وَهَذَا مَأْخُودٌ مِنْ أَهْلِ الْبِدْعِ وَالْكَلامِ، لَكِنَّ تَبِعَهُمْ عَلَى ذَلِكَ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ، وَتَسْمِيَّةُ مَا يَتَعَلَّقُ بِاللَّهِ تَعَالَى بِالْفِقْهِ الْأَكْبَرِ لَا يَدْخُلُ فِي هَذَا، فَنَحْنُ لَا نَشْكُ أَنَّ الدِّينَ شَرَائِعُ، وَفِيهَا شَيْءٌ صَغِيرٌ، وَفِيهَا شَيْءٌ كَبِيرٌ، مِثْلُ الذُّنُوبِ فِيهَا شَيْءٌ صَغِيرٌ، وَفِيهَا شَيْءٌ كَبِيرٌ؛ ثُمَّ يُلَاحَظُ فِيمَنْ قَسَّمَ الدِّينَ إِلَى أُصُولٍ وَفُرُوعٍ أَنَّهُمْ يَرَوْنَ أَنَّ الْأُصُولَ عِنْدَهُمْ لَا تَثْبُتُ بِخَيْرِ الْوَاحِدِ؛ لِأَنَّ خَيْرَ الْوَاحِدِ عَلَى زَعْمِهِمْ يُفِيدُ الظَّنَّ، وَمَسَائِلُ الْأُصُولِ لَا بَدَّ فِيهَا مِنَ الْقَطْعِ، لَكِنَّ سَيْنَاقَتَهُمْ شَيْخُ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ مُنَاقَشَةً مُفْهِمَةً.

وَهُوَ تَفْرِيقُ مُتَنَاقِضٍ فَإِنَّهُ يُقَالُ لِمَنْ فَرَّقَ بَيْنَ النَّوَاعِينِ: مَا حَدَّثَ مَسَائِلِ الْأُصُولِ
الَّتِي يَكْفُرُ الْمُخْطِئُ فِيهَا؟ وَمَا الْفَاصِلُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ مَسَائِلِ الْفُرُوعِ؟ فَإِنْ قَالَ: مَسَائِلُ
الْأُصُولِ هِيَ مَسَائِلُ الْإِعْتِقَادِ، وَمَسَائِلُ الْفُرُوعِ هِيَ مَسَائِلُ الْعِلْمِ. قِيلَ لَهُ: فَتَنَازَعَ
النَّاسُ فِي مُحَمَّدٍ ﷺ هَلْ رَأَى رَبَّهُ أَمْ لَا؟ وَفِي أَنَّ عُثْمَانَ أَفْضَلُ مِنْ عَلِيٍّ، أَمْ عَلِيٌّ أَفْضَلُ؟
وَفِي كَثِيرٍ مِنْ مَعَانِي الْقُرْآنِ، وَتَضَحِيحِ بَعْضِ الْأَحَادِيثِ هِيَ مِنَ الْمَسَائِلِ الْإِعْتِقَادِيَّةِ
الْعِلْمِيَّةِ، وَلَا كُفْرَ فِيهَا بِالْإِتِّفَاقِ، وَوُجُوبِ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَالصَّيَامِ وَالْحَجِّ وَتَحْرِيمِ
الْفَوَاحِشِ وَالْحَمْرِ هِيَ مَسَائِلُ عَمَلِيَّةٍ، وَالْمُنْكَرُ لَهَا يَكْفُرُ بِالْإِتِّفَاقِ^(١).

[١] فهنا مثل المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ لِمَسَائِلِ الْإِعْتِقَادِ: هَلْ رَأَى النَّبِيُّ ﷺ رَبَّهُ أَمْ لَا؟ هَذِهِ
عَقِيدَةٌ وَلَيْسَتْ عَمَلًا، وَقَدْ اخْتَلَفُوا كَذَلِكَ فِي الَّذِي يُوزَنُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ هَلْ هُوَ الْعَمَلُ،
أَوِ الْبِطَاقَةُ، أَوِ الشَّخْصُ نَفْسُهُ؟ وَهَذِهِ عَقِيدَةٌ، وَاخْتَلَفُوا فِي الصَّرَاطِ هَلْ هُوَ صِرَاطٌ
وَاضِحٌ يَمْشِي النَّاسُ عَلَيْهِ، أَوْ هُوَ كَمَا وَرَدَ: «أَدْقُ مِنَ الشَّعْرِ، وَأَحَدٌ مِنَ السَّيْفِ»^(١)،
وَاخْتَلَفُوا فِي النَّارِ الَّتِي يُعَذَّبُ بِهَا الْعَصَاةُ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ؛ هَلْ هِيَ النَّارُ الَّتِي يُعَذَّبُ بِهَا
الْكُفَّارُ، وَأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَمْنَعُ تَأْثِيرَهَا فِي الْمُؤْمِنِينَ، أَوْ هِيَ هِيَ بَدُونِ مَانِعٍ؟ وَاخْتَلَفُوا فِي
الْجَنِّ هَلْ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ أَوْ لَا يَدْخُلُونَهَا؟ وَأَشْيَاءُ كَثِيرَةٌ مِنَ الْأُصُولِ الْعَقْدِيَّةِ، وَفِيهَا
خِلَافٌ بَيْنَ النَّاسِ، وَهُنَاكَ مَسَائِلُ اتَّفَقُوا عَلَيْهَا وَهِيَ مِنَ الْفُرُوعِ مِنَ الْعَمَلِيَّاتِ كَوُجُوبِ
الصَّلَاةِ مَثَلًا وَوُجُوبِ الزَّكَاةِ وَوُجُوبِ الصَّوْمِ وَمَا أَشَبَّهَا.

أَمَّا فِي مَسْأَلَةِ تَفْضِيلِ عُثْمَانَ أَمْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: فَالصَّحِيحُ أَنَّ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَفْضَلُ،
هَذَا الَّذِي اسْتَقَرَّ عَلَيْهِ رَأْيُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، وَإِلَّا فَقَدْ اخْتَلَفُوا أَيُّهُمَا أَفْضَلُ؛ فَقَوْمٌ
فَضَّلُوا عَلِيًّا، وَقَوْمٌ فَضَّلُوا عُثْمَانَ، وَقَوْمٌ ثَلَّثُوا بِعُثْمَانَ وَسَكَنُوا، أَوْ رَبَّعُوا بِعَلِيٍّ.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب معرفة طريق الرؤية، رقم (١٨٣).

وإن قال: الأصول: هي المسائل القطعية. قيل له: كثير من مسائل العمل قطعية، وكثير من مسائل العلم ليست قطعية، وكون المسألة قطعية أو ظنية هو من الأمور الإصافية، وقد تكون المسألة^(١) عند رجل قطعية؛ لظهور الدليل القاطع له، كمن سمع النص من الرسول ﷺ، وتيقن مراده منه، وعند رجل لا تكون ظنية،

فالحاصل: أن مسألة التفضيل بين علي وعثمان مسألة خلافية، أما مسألة الخلاف فاجمع أهل السنة على أن الخليفة بعد عمر هو عثمان رضي الله عنهما، قال الإمام أحمد رحمه الله: ومن خالف في خلافة أحد من هؤلاء فهو أضل من حمار أهله^(٢).

مسألة: ما الفائدة من الخوض في مسألة تفضيل عثمان أم علي رضي الله عنهما؟

الجواب: الفائدة أننا إذا قلنا: إن عثمان أفضل. صار وضعه خليفة ثالثاً مطابقاً تماماً للحكمة؛ لأنه بكونه أفضل صار هو الخليفة الثالث، وإذا قلنا: علي أفضل. صار فيه مدخل للطعن في الصحابة الذين قدموا هذا مع وجود الفاضل. لكن شيخ الإسلام رحمه الله يقول في (العقيدة الواسطية): «استقر أمر أهل السنة على تقديم عثمان رضي الله عنه، لكن الذي يضل فيها مسألة الخلافة»^(٣)، وعند الرافضة الآن أن كل الثلاثة الذين تقدموا على علي لا حق لهم في الخلافة، وإنما هم ظلمة غاصبون، والخليفة بعد النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم هو علي، وهو إمام، وأفضل من النبي! وهذا تناقض عجيب.

[١] قوله: «وقد تكون المسألة» الأحسن أن يقال: «فقد».

(١) انظر: مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله (٣/١٥٣، ٤/٤٣٨، ٤٧٩، ١٩/٣٥).

(٢) انظر: شرح العقيدة الواسطية لفضيلة شيخنا رحمه الله (٢/٢٧١).

فَضْلًا عَنْ أَنْ تَكُونَ قَطْعِيَّةً؛ لَعَدَمِ بُلُوغِ النَّصِّ إِيَّاهُ، أَوْ لِعَدَمِ ثُبُوتِهِ عِنْدَهُ، أَوْ لَعَدَمِ تَمَكُّنِهِ مِنَ الْعِلْمِ بِدَلَالَتِهِ^[١].

وَقَدْ ثَبَتَ فِي الصَّحَاحِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ حَدِيثُ الَّذِي قَالَ لِأَهْلِهِ: «إِذَا أَنَا مِتُّ فَأَخْرِقُونِي، ثُمَّ اسْحَقُونِي، ثُمَّ ذَرُونِي فِي الْيَمِّ، فَوَاللَّهِ لَئِنْ قَدَّرَ اللَّهُ عَلَيَّ لِيَعَذَّبَنِي اللَّهُ عَذَابًا مَا عَذَّبَهُ أَحَدًا مِنَ الْعَالَمِينَ. فَأَمَرَ اللَّهُ الْبَرَّ بِرَدِّ مَا أَخَذَ مِنْهُ، وَالْبَحْرَ بِرَدِّ مَا أَخَذَ مِنْهُ،

[١] فَإِذَا قَالَ قَائِلٌ: إِنَّ الْأُصُولَ هِيَ الْمَسَائِلُ الْقَطْعِيَّةُ؛ فَيُقَالُ لَهُمْ: كَثِيرٌ مِنْ مَسَائِلِ الْعَمَلِ قَطْعِيَّةٌ لَا إِشْكَالَ فِيهَا، وَلَا يُنَازَعُ فِيهَا أَحَدٌ، وَكَثِيرٌ مِنْ مَسَائِلِ الْعِلْمِ لَيْسَتْ قَطْعِيَّةً، بَلْ هِيَ ظَنِّيَّةٌ؛ وَيَعْمَلُ الْإِنْسَانُ فِيهَا بِظَنِّهِ ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، ثُمَّ كَوْنِ الشَّيْءِ قَطْعِيًّا أَوْ ظَنِّيًّا يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ النَّاسِ فِي الْعِلْمِ وَالْفَهْمِ، فَكَمْ مِنْ إِنْسَانٍ لَمْ يَبْلُغْهُ الْعِلْمُ فِي مَسْأَلَةٍ مِنَ الْمَسَائِلِ فَلَا تَكُونُ -عِنْدَهُ- قَطْعِيَّةً، بَلْ وَلَا وُجُودَ لَهَا فِي ذَهْنِهِ -يَعْنِي: لَا تَصِلُ وَلَا إِلَى دَرَجَةِ الظَّنِّ-! وَكَمْ مِنْ إِنْسَانٍ تَصِلُهُ عَنْ طَرِيقٍ وَاضِحٍ بَيِّنٍ فَتَكُونُ -عِنْدَهُ- قَطْعِيَّةً! فَاَلْمَسْأَلَةُ إِضَافِيَّةٌ -كَمَا قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ- وَمَعْنَى: «إِضَافِيَّةٌ» أَيُّ: أَنَّهَا بِاعْتِبَارِ إِضَافَتِهَا لِشَخْصٍ لَهَا حُكْمٌ، وَبِاعْتِبَارِ إِضَافَتِهَا لِشَخْصٍ آخَرَ لَهَا حُكْمٌ آخَرُ، وَضَرَبَ لِهَذَا مَثَلًا بِمَنْ سَمِعَ النَّصَّ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ وَتَيَقَّنَ مُرَادَهُ مِنْهُ، فَاَلْمَسْأَلَةُ عِنْدَهُ قَطْعِيَّةٌ؛ لِأَنَّهُ الْآنَ وَصَلَ إِلَى الرَّسُولِ ﷺ مُبَاشَرَةً لَيْسَ بَيْنَهُمَا وَاسِطَةٌ حَتَّى يَبْحَثَ عَنِ الْوَاسِطَةِ هَلْ هِيَ ثِقَةٌ أَوْ غَيْرُ ثِقَةٍ؟ أَيْضًا فَهَمَّ مُرَادَ الرَّسُولِ ﷺ مِنْهُ، وَتَيَقَّنَ مُرَادَهُ، فَهَذِهِ قَطْعِيَّةٌ، أَمَّا إِذَا كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الرَّسُولِ ﷺ وَاسِطَةٌ صَارَتْ ظَنِّيَّةً فِي الْأَصْلِ.

وَقَدْ يَكُونُ الظَّنُّ فِيهِ ضَعِيفًا، وَقَدْ تَصِلُ إِلَى حَدِّ الْقَطْعِ؛ وَلِذَلِكَ نَقُولُ: إِنَّ خَبَرَ الْآحَادِ قَدْ يَكُونُ فِيهِ مَا هُوَ قَطْعِيٌّ بِالْقَرَائِنِ.

وَقَالَ: مَا حَمَلَكَ عَلَى مَا صَنَعْتَ؟ قَالَ: خَشِيتُكَ يَا رَبَّ! فَغَفَرَ اللَّهُ لَهُ، فَهَذَا شَكٌّ فِي قُدْرَةِ اللَّهِ وَفِي الْمَعَادِ، بَلْ ظَنَّ أَنَّهُ لَا يَعُودُ، وَأَنَّهُ لَا يَقْدِرُ اللَّهُ عَلَيْهِ إِذَا فَعَلَ ذَلِكَ، وَغَفَرَ اللَّهُ لَهُ؛ وَهَذِهِ الْمَسَائِلُ مَبْسُوطَةٌ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ، وَلَكِنَّ الْمَقْصُودَ هُنَا أَنَّ مَذَاهِبَ الْأُئِمَّةِ مَبْنِيَّةٌ عَلَى هَذَا التَّفْصِيلِ بَيْنَ النَّوعِ وَالْعَيْنِ.

ولهذا حَكَى طَائِفَةٌ عَنْهُمْ الْخِلَافَ فِي ذَلِكَ، وَلَمْ يَفْهَمُوا غَوَرَ قَوْلِهِمْ، فَطَائِفَةٌ تَحْكِي عَنْ أَحَدٍ فِي تَكْفِيرِ أَهْلِ الْبِدْعِ رَوَاتَيْنِ مُطْلَقًا، حَتَّى تَجْعَلَ الْخِلَافَ فِي تَكْفِيرِ الْمُرْجِيَّةِ وَالشَّيْعَةِ الْمَفْضَلَةِ لِعَلِيٍّ، وَرُبَّمَا رَجَّحَتْ التَّكْفِيرَ وَالتَّخْلِيدَ فِي النَّارِ، وَلَيْسَ هَذَا مَذْهَبَ أَحَدٍ، وَلَا غَيْرِهِ مِنْ أُئِمَّةِ الْإِسْلَامِ، بَلْ لَا يَخْتَلِفُ قَوْلُهُ أَنَّهُ لَا يُكْفَرُ الْمُرْجِيَّةُ الَّذِينَ يَقُولُونَ: الْإِيمَانُ قَوْلٌ بِلَا عَمَلٍ، وَلَا يُكْفَرُ مَنْ يُفْضَلُ عَلَيًّا عَلَى عُثْمَانَ، بَلْ نُصُوصُهُ صَرِيحَةٌ بِالامْتِنَاعِ مِنْ تَكْفِيرِ الْخَوَارِجِ وَالْقَدَرِيَّةِ وَغَيْرِهِمْ، وَإِنَّمَا كَانَ يُكْفَرُ الْجَهْمِيَّةُ الْمُنْكَرِينَ لِأَسْمَاءِ اللَّهِ وَصِفَاتِهِ؛ لِأَنَّ مُنَاقَضَةَ أَقْوَالِهِمْ لِمَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ ﷺ ظَاهِرَةٌ بَيِّنَةٌ؛ وَلِأَنَّ حَقِيقَةَ قَوْلِهِمْ تَعْطِيلُ الْخَالِقِ، وَكَانَ قَدْ ابْتَلِيَ بِهِمْ حَتَّى عَرَفَ حَقِيقَةَ أَمْرِهِمْ، وَأَنَّهُ يَدُورُ عَلَى التَّعْطِيلِ، وَتَكْفِيرُ الْجَهْمِيَّةِ مَشْهُورٌ عَنِ السَّلَفِ وَالْأُئِمَّةِ، لَكِنَّ مَا كَانَ يُكْفَرُ أَعْيَانُهُمْ^[١]، فَإِنَّ الَّذِي يَدْعُو إِلَى الْقَوْلِ أَعْظَمُ مِنَ الَّذِي يَقُولُ بِهِ، وَالَّذِي يُعَاقِبُ مُخَالَفَهُ أَعْظَمُ مِنَ الَّذِي يَدْعُو فَقَطْ، وَالَّذِي يُكْفَرُ مُخَالَفَهُ أَعْظَمُ مِنَ الَّذِي يُعَاقِبُهُ^[٢].

[١] قَوْلُهُ: «مَا كَانَ يُكْفَرُ أَعْيَانُهُمْ» يَعْنِي: الْإِمَامَ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللَّهُ.

[٢] فَهَذِهِ دَرَجَاتٌ، فَالَّذِي يَدْعُو إِلَى الْقَوْلِ أَعْظَمُ مِنَ الَّذِي يَقُولُ بِهِ؛ لِأَنَّهُ جَمَعَ بَيْنَ أَمْرَيْنِ بَيْنَ الْقَوْلِ بِهِ وَبَيْنَ الدَّعْوَةِ إِلَيْهِ، وَالَّذِي يُعَاقِبُ مُخَالَفَهُ أَعْظَمُ مِنَ الَّذِي يَدْعُو لَهُ فَقَطْ؛ لِأَنَّ هَذَا يَقُولُ بِهِ وَيَدْعُو إِلَيْهِ، وَيُعَاقِبُ مَنْ خَالَفَهُ -أَي: يُجْبِرُ النَّاسَ عَلَيْهِ-

وَمَعَ هَذَا فَالَّذِينَ كَانُوا مِنْ وُلاَةِ الْأُمُورِ يَقُولُونَ بِقَوْلِ الْجَهْمِيَّةِ: إِنَّ الْقُرْآنَ مَخْلُوقٌ، وَإِنَّ اللَّهَ لَا يُرَى فِي الْآخِرَةِ. وَغَيْرَ ذَلِكَ، وَيَدْعُونَ النَّاسَ إِلَى ذَلِكَ، وَيَمْتَحِنُونَهُمْ، وَيُعَاقِبُونَهُمْ إِذَا لَمْ يُجِيبُوهُمْ، وَيُكْفَرُونَ مَنْ لَمْ يُجِيبْهُمْ، حَتَّى إِتَمَّ كَانُوا إِذَا أَمْسَكُوا الْأَسِيرَ لَمْ يُطْلِقُوهُ حَتَّى يَقْرَأَ بِقَوْلِ الْجَهْمِيَّةِ: إِنَّ الْقُرْآنَ مَخْلُوقٌ. وَغَيْرَ ذَلِكَ، وَلَا يُؤَلُّونَ مُتَوَلِّيًا، وَلَا يُعْطُونَ رِزْقًا مِنْ بَيْتِ الْمَالِ إِلَّا لِمَنْ يَقُولُ ذَلِكَ، وَمَعَ هَذَا فَالْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى تَرَحَّمَ عَلَيْهِمْ، وَاسْتَغْفَرَ لَهُمْ؛ لِعِلْمِهِ بِأَنَّهُمْ لِمَنْ يُبَيِّنُ^[١] لَهُمْ أَنَّهُمْ مُكَذِّبُونَ لِلرَّسُولِ، وَلَا جَاحِدُونَ لِمَا جَاءَ بِهِ، وَلَكِنْ تَأَوَّلُوا فَأَخْطَؤُوا، وَقَلَّدُوا مَنْ قَالَ لَهُمْ ذَلِكَ^[٢].

وَالَّذِي يُكْفَرُ مُحَالِفُهُ أَعْظَمُ مِنَ الَّذِي يُعَاقِبُهُ؛ لِأَنَّهُ إِذَا كَفَّرَهُ وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يَقْتُلَهُ؛ لِأَنَّ الْمُرْتَدَّ يَجِبُ قَتْلُهُ إِلَّا أَنْ يَتُوبَ، فَيُرْفَعَ عَنْهُ الْقَتْلُ، وَهَذِهِ الدَّرَجَاتُ الَّتِي ذَكَرَهَا شَيْخُ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ وَاضِحَةٌ جِدًّا.

[١] قَوْلُهُ: «لِمَنْ يُبَيِّنُ»، لَعَلَّهَا: (لَمْ).

[٢] فَالْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ يُكْفَرُ الْجَهْمِيَّةَ، وَهَؤُلَاءِ الْخُلَفَاءُ وَالْأَئِمَّةُ يَقُولُونَ بِمَذْهَبِ الْجَهْمِيَّةِ، وَيَدْعُونَ إِلَيْهِ، وَيُعَاقِبُونَ مَنْ خَالَفَهُ، وَرُبَّمَا يُكْفَرُونَهُ، وَمَعَ ذَلِكَ كَانَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ يَدْعُو لَهُمْ، وَيَتَرَحَّمُ عَلَيْهِمْ، وَلَوْ كَانُوا عِنْدَهُ كُفَّارًا مَا دَعَا لَهُمْ، وَلَا تَرَحَّمُ عَلَيْهِمْ، فَهَذَا فَرْقٌ بَيْنَ تَكْفِيرِ النَّوعِ وَتَكْفِيرِ الْعَيْنِ، وَهَذَا فَرْقٌ مُهِمٌّ.

مَسْأَلَةٌ: تَقَدَّمَ أَنَّ الْإِمَامَ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللَّهُ يُكْفَرُ الْجَهْمِيَّةَ، وَلَا يُكْفَرُ أَعْيَانُهُمْ، فَهَلْ يَشْمَلُ ذَلِكَ رُؤَسَاءَهُمْ؟

الْجَوَابُ: ظَاهِرُ كَلَامِ شَيْخِ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ حَتَّى رُؤَسَاءَهُمْ، لَكِنَّ الَّذِي اسْتَقَرَّ عَلَيْهِ مَذْهَبُ الْحَنَابِلَةِ أَنَّ الدَّاعِيَةَ الْمُجْتَهِدَ غَيْرَ الْمُقَلَّدِ يُكْفَرُ.

وَكَذَلِكَ الشَّافِعِيُّ لَمَّا قَالَ لِحَفْصِ الْفَرْدِ حِينَ قَالَ: الْقُرْآنُ مَخْلُوقٌ: كَفَرَتْ
بِاللهِ الْعَظِيمِ. بَيَّنَّ لَهُ أَنَّ هَذَا الْقَوْلَ كُفْرٌ، وَلَمْ يَحْكَمْ بِرَدِّهِ حَفْصٍ بِمُجَرَّدِ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ لَمْ
يَتَّبِعْ لَهُ الْحُجَّةَ الَّتِي كَفَرَ بِهَا، وَلَوْ اعْتَقَدَ أَنَّهُ مُرْتَدٌّ لَسَعَى فِي قَتْلِهِ، وَقَدْ صَرَّحَ فِي كُتُبِهِ
بِقَبُولِ شَهَادَةِ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ وَالصَّلَاةِ خَلْفَهُمْ^[١].

وَكَذَلِكَ قَالَ مَالِكٌ رَحِمَهُ اللهُ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ فِي الْقَدَرِيِّ: إِنَّ جَحَدَ عِلْمِ اللهِ
كَفْرٌ. وَلَفْظُ بَعْضِهِمْ: نَاطِرُوا الْقَدَرِيَّةَ بِالْعِلْمِ^[٢]،.....

مسألة: بعضهم يُكْفَرُ المأمُونُ لِلْفِتْنَةِ الَّتِي حَصَلَتْ، وَيَقُولُ: إِنَّ كِتَابَ
عَبْدِ الْعَزِيزِ الْكِنَانِيِّ (الْحَيْدَةَ) فِيهِ مُنَاطَرَةٌ تُبَيِّنُ الْحَقَّ، وَاقْتَنَعَ المأمُونُ بِقَوْلِ عَبْدِ الْعَزِيزِ
الْكِنَانِيِّ حِينَ مُنَاقَشَتِهِ لِشِرِّ الْمَرِيسِيِّ، فَلَمَّا ذَا حَيْثُ لَا يُكْفَرُ مَعَ بَيَانِ الْحَقِّ لَهُ عَلَى هَذَا
الْوَجْهِ؟

الجواب: الْكِتَابُ مَشْكُوكٌ فِيهِ، فَكَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ يُنْكِرُ هَذَا الْكِتَابَ.

[١] قوله: «كَفَرَتْ بِاللهِ الْعَظِيمِ» مَعْنَاهُ: قُلْتَ قَوْلَ الْكَافِرِ؛ أَوْ قُلْتَ قَوْلًا يُكْفَرُ،
وَلَمْ يُرَدْ أَنَّهُ كَفَرَ هُوَ بَعِيْنِهِ.

[٢] هَذَا قَالَهُ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللهُ؛ قَالَ: نَاطِرُواهُمْ بِالْعِلْمِ فَإِنْ أَقْرُوا بِهِ خُصِمُوا وَإِنْ
جَحَدُوهُ كَفَرُوا.

فَالْقَدَرِيَّةُ هُمُ الَّذِينَ يَقُولُونَ: إِنَّ الْعَبْدَ مُسْتَقِلٌّ بِفَعْلِهِ، لَا عِلَاقَةَ لِلَّهِ بِهِ فَهُوَ مُسْتَقِلٌّ
يَفْعَلُ بِإِرَادَتِهِ، وَيَتْرُكُ بِإِرَادَتِهِ، وَلَا تَدْبِيرَ لِلَّهِ تَعَالَى فِيهِ، فَيَقُولُ: نَاطِرُواهُمْ بِالْعِلْمِ،
فَقُولُوا لَهُ: هَلْ عَلِمَ اللهُ تَعَالَى فِعْلَ هَذَا الْعَبْدِ أَوْ لَا؟ إِذَا قَالَ: لَا. فَهُوَ كَافِرٌ؛ وَهَذَا كَفَرَّ
أَهْلُ السُّنَّةِ غُلَاةَ الْقَدَرِيَّةِ الْأَوَّلِينَ الَّذِينَ قَالُوا: إِنَّ الْأَمْرَ أَنْفٌ، أَيْ: مُسْتَأْنَفٌ، وَإِنَّ اللَّهَ
لَا يَعْلَمُ مِنْ أَفْعَالِ الْعِبَادِ إِلَّا مَا وَقَعَ.

فَإِنْ أَقْرَأُوا بِهِ خُصِمُوا، وَإِنْ جَحَدُوهُ كَفَرُوا^[١].

وسئل أحمد عن القدري: هل يكفر؟ فقال: إن جحد العلم كفر. وحيث جحد العلم هو من جنس الجهمية، وأما قتل الداعية إلى البدع فقد يقتل لكفر ضرره عن الناس - كما يقتل المحارب - وإن لم يكن في نفس الأمر كافراً، فليس كل من أمر بقتله يكون قتله لردته، وعلى هذا قتل غيلان القدري وغيره قد يكون على هذا الوجه، وهذه المسائل مبسطة في غير هذا الموضع، وإنما نبهنا عليها تنبيهاً^[٢].

[١] وقوله: «فإن أقرأوا به خصموا» فالخصم بأن يقال لهم: هل وقع ما وقع من العبد على وفق معلوم الله أو على خلاف معلوم الله؟ إن قالوا بالأول فهو مراد له؛ لأنه لا يمكن أن يقع ما يخالف مراده، وإن قالوا بالثاني، وهو أنه لم يعلم فهم كفار؛ لأن إنكار العلم كفر، فعور علم الأولين عجيب؛ لأن هذا لا يطرأ على بال الإنسان، ربما يقول: إذا أقرأوا أنه على علمه أو على وفق علمه كله سواء، المهم أنهم يقولون: لم يقع بإرادته. لكن هذه الحجة ظاهرة؛ إن قالوا: إنه وقع على خلاف معلومه؛ لأنه غير مراد له، قلنا: هذا كفر؛ وإن قالوا: إنه وقع على وفق معلومه، قلنا: لا بد أن يكون مراداً له، وإلا لوقع في ملكه ما لا يريد.

[٢] هذا حق؛ ومعناه: أنه لا يلزم من قتل الإنسان الداعي إلى بدعة أن تكون بدعته مكفرة؛ لأنه قد يقتل الإنسان لكفر شره، فإن صاحب الشر كالصائل إذا لم يندفع إلا بالقتل وجب قتله، ثم أيضاً شيء آخر لا يلزم من القتال جواز القتل وهذه مسألة ثانية؛ ولهذا قال العلماء: إن الأذان والإقامة فرضا كفاية، ويقاثل أهل بلد تركوها، ومع ذلك لا يحل قتلهم، يعني: لا يحل لك أن تأتي لواحد من أهل البلد

وَتَقْتُلُهُ، وَتَقُولُ: لَا تَنْكُمُ تَرَكْتُمُ الْأَذَانَ. لَكِنْ قَاتِلُهُمْ حَتَّى يُؤْذَنُوا وَيُقِيمُوا، كَمَا فِي قَوْلِهِ: ﴿فَقَاتِلُوا آلَ بَنِي نَفِيءَ حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ﴾ [الحجرات: ٩].

وَمَا قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ وَاضِحٌ، وَأَنَّهُ لَا بُدَّ لِلتَّكْفِيرِ مِنْ شُرُوطٍ مِنْهَا: أَنْ يُبَيَّنَ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ أَنَّ هَذَا الْقَوْلَ أَوْ الْفِعْلَ أَوْ التَّرْكَ كُفْرٌ، وَقَدْ تَبَيَّنَ لَنَا أَنَّ الْمُكْفُرَاتِ إِمَّا أَقْوَالٌ، وَإِمَّا أَفْعَالٌ، وَإِمَّا تَرْوُكٌ، فَمَثَلًا لَوْ قَالَ قَائِلٌ: إِنَّ اللَّاتَ حَقٌّ، وَالْعَزَّى حَقٌّ، وَمَنَاءَ حَقٌّ. أَوْ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ ثَالِثُ ثَلَاثَةٍ، أَوْ سَخِرَ بِاللَّهِ، أَوْ آيَاتِهِ، أَوْ شَرَعِهِ، أَوْ رَسُولِهِ، كُلُّ هَذَا كُفْرٌ بِالْقَوْلِ، وَيَكْفُرُ بِالْفِعْلِ، مِثْلَ أَنْ يَسْجُدَ لِلصَّنَمِ الْمَصْنُوعِ وَغَيْرِ الْمَصْنُوعِ؛ يَسْجُدُ لَصَّنَمٍ صَنَعَهُ، وَجَعَلَهُ رَبًّا، أَوْ غَيْرِ مَصْنُوعٍ كَأَنْ يَسْجُدَ لَشَجَرَةٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ، وَيَكْفُرُ بِالتَّرْكِ، مِثْلَ تَرْكِ الصَّلَاةِ فَإِنَّهُ يَكْفُرُ كَمَا دَلَّ عَلَيْهِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ، يَكْفُرُ أَيْضًا بِالْجَحْدِ، وَالْجَحْدُ تَرْكٌ؛ لِأَنَّ الْجَاهِدَ تَرَكَ الْإِقْرَارَ، فَإِذَا جَحَدَ مَا جَاءَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ أَوْ جَحَدَ بَعْضُهُ فَهُوَ كَافِرٌ، فَلَوْ جَحَدَ آيَةً مِنْ كِتَابِ اللَّهِ كَفَرَ حَتَّى لَوْ أَقَرَّ بِكُلِّ الْقُرْآنِ إِلَّا هَذِهِ فَهُوَ كَافِرٌ؛ لِأَنَّ الْإِيمَانَ بِبَعْضِ الشَّرِيعَةِ دُونَ بَعْضٍ لَا يَسْتَقِيمُ أَبَدًا، بَلْ إِذَا كَفَرَ بِبَعْضِ الشَّرِيعَةِ فَقَدْ كَفَرَ بِالْجَمِيعِ؛ وَلِذَلِكَ نَقُولُ: إِنَّ الضَّابِطَ لِلرَّدَّةِ هُوَ دَائِرُ بَيْنَ شَيْئَيْنِ: إِمَّا تَكْذِيبٍ، وَإِمَّا اسْتِكْبَارٍ، فَكَلَامُ الشَّيْخِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ وَاضِحٌ.

مسألة: الْعُلَمَاءُ يُكْفَرُونَ مَنْ أَنْكَرَ كَلِمَةً وَاحِدَةً مِنَ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ؛ لِأَنَّهَا ثَبَتَتْ بِالتَّوَاتُرِ، فَلِمَاذَا لَا يُكْفَرُونَ مَنْ أَنْكَرَ شَفَاعَةَ النَّبِيِّ ﷺ؟ أَوْ أَنْكَرَ نُزُولَ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ آخِرَ الزَّمَانِ؟ أَوْ أَنْكَرَ بَعْضَ الْأَشْيَاءِ الْغَيْبِيَّةِ مَعَ أَنَّهَا ثَبَتَتْ بِالتَّوَاتُرِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؟ فَكَيْفَ يُكْفَرُونَ مَنْ أَنْكَرَ كَلِمَةً وَاحِدَةً مِنَ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ وَلَا يُكْفَرُونَ مَنْ أَنْكَرَ حَدِيثَ النَّبِيِّ ﷺ؟

الجواب: لعلهُ يَكُونُ هُنَاكَ تَأْوِيلٌ مَثَلًا، أَوْ أَنَّهَا لَمْ تَثْبُتْ عِنْدَهُ أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ مِنَ
الْأَسْبَابِ الَّتِي ذَكَرَهَا شَيْخُ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ، لَكِنَّ الْقُرْآنَ لَيْسَ فِيهِ إِشْكَالٌ.

مسألة: مَتَى يُحْكَمُ عَلَى الْإِنْسَانِ أَنَّهُ مُبْتَدِعٌ، هَلْ إِذَا فَعَلَ بِدْعَةً، أَوْ إِذَا دَعَا إِلَى
الْبِدْعَةِ؟

الجواب: كُلُّ مَنْ تَعَبَّدَ لِلَّهِ بِغَيْرِ مَا شَرَعَ فَهُوَ مُبْتَدِعٌ، لَكِنْ لَا يُعْطَى أَحْكَامُ الْمُبْتَدِعِ
حَتَّى يُبَيَّنَ لَهُ الْحَقُّ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ هَذَا الْمُبْتَدِعَ وَالَّذِي تَعَبَّدَ لِلَّهِ بِغَيْرِ مَا شَرَعَ قَدْ يَظُنُّ أَنَّ
هَذَا هُوَ الْحَقُّ، فَنَقُولُ: هُوَ مُبْتَدِعٌ فِي ظَاهِرِ حَالِهِ. وَنَحْكُمُ عَلَيْهِ بِأَنَّهُ مُبْتَدِعٌ، حَتَّى يَتَبَيَّنَ
لَنَا مَا يَمْنَعُ أَنْ يُوصَفَ بِهَذَا.

✱ ✱ ✱

نص الكلمة التي نشرناها في مجلة الدعوة السعودية
عدد ٩١١ الصادر يوم الاثنين الموافق ١٤/١١/٩٤هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

أحمد الله ونحمده ونستعينه ونستغفره وننوب إليه ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وسلم على آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان وسلم تسليما أما بعد : فقد كنا نكلمنا في بعض محاضراتنا على معنى معية الله تعالى خلقه فهم بعض الناس من ذلك ما ليس بمقصود لنا ولا معتقد لنا فكثر سؤال الناس وتساؤلهم ما ذا يقال في معية الله لخلق ؟
ولنا :

أ - لا يعتقد مخلوق أو خاطئ في معية الله ما لا يليق به .
ب - ولا ياتقوله علينا متقول ما لم نقله أو يتوهم وأهم فيما نقوله ما لم نقصده .
ج - ولبيان معنى هذه الصفة العظيمة التي وصف الله بها نفسه في عدة آيات من القرآن ووصفه بكنية نبيه صلى الله عليه وسلم .
نقرر ما يأتي :

أولا : معية الله تعالى خلقه ثابتة بالكتاب والسنة وإجماع السلف قال الله تعالى : (وهو معكم أينما كنتم) وقال تعالى : (إن الله مع الذين اتقوا والذين هم محسنون) وقال تعالى لموسى وهرون حين أرسلهما إلى فرعون : (لا تخافا إنني معكما أسمع وأرى) وقال ابن رسول الله صلى الله عليه وسلم : (لا تنصرون فقد نصر الله إذ أخرجكم الذين كفروا ثاني اثنين إذ هما في الغار إذ يقول لصاحبه لا تحزن (إن الله معنا) وقال النبي صلى الله عليه وسلم أفضل الإيمان أن تعلم أن الله معك حيثما كنت حسنه شيخ الإسلام ابن تيمية في العقيدة الواسطية وضعفه بعض أهل العلم وسبق قريبا ما قاله الله تعالى عن نبيه من إثبات المعية له .

وقد أجمع السلف على إثبات معية الله تعالى خلقه .
ثانيا : هذه المعية حق على حقيقة لا كذبة معية تليق بالله تعالى ولا تشبه معية أي مخلوق لمخلوق لقوله تعالى عن نفسه : (ليس كمثله شيء) وهو السميع البصير وقوله : (هل تعلم له سميا) وقوله : (ولم يكن له كفوا أحد) وكما أن صفاته الثابتة له حقيقة على وجه

وهذا العلو ثابت سد تعالي هذه الأدلة القطعية لا يناقض حقيقة المعية وذلك
مع وجوب :

الأول : أن الله تعالى جميع بينهما لنفسه في كتابه المبين المنزه عن التناقض ولم كانا
متناقضين لم يجمع القرآن بينهما .

وطول شيء ككتاب الله تعالى فكل في التعارض فيما يبدو لك فأعلم الظرفية مرة بعد أخرى
حق يتبين لك قال الله تعالى : (أفلا يتدبرون القرآن ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا) .
الثاني : أن اجتماع المعية والعلو ممكن في حق المخلوق فإنه يقال ما زالنا في البر والسموات
ولا يعد ذلك تناقضا ومن المعلوم أن السائر في الأرض والسموات فإذن هذا ممكن في حق
المخلوق فما بال الله بالخلق المحيط بكل شيء قال الشيخ مرتضى الهرازي ص ١١٥ في شرحه للعقيدة الواسطية عند
قول المؤلف : بل القرآنية من آيات الله تعالى من أصغر مخلوقاته وهو مع السافر وغير السافر أيما كان قال : يوزن
لذلك مثلا القمر الذي هو موضوع في السماء وهو مع السافر وغير أيما كان قال فإذا جاز هذا في القمر وهو من
مخلوقات الله تعالى أفلا يجوز بالنسبة إلى اللطيف الخبير الذي أحاط بعباده علما وقوة والذي هو شديد مطلع
عليهم يسعهم ويراهم ويطلعهم ويخبرهم بل العالم كله سمواته وأرضه من العرش إلى العرش ليس يديه كأنه
بندقة في يد أمنا أفلا يحسن هذا شأنه أن يقال إنه مع خلقه مع كونه عاليا عليهم بأشياء منهم فوق عرشه . أو
الوجه الثالث : أن اجتماع العلو للمعية لو فرض أنه متنع في حق المخلوق لم يلزم أن يكون متنع في حق
الخالق فإن الله لا يماثل شيء من خلقه (ليس كمثله شيء) وهو السميع البصير قال شيخ الإسلام ابن تيمية في الفتاوى
الواسطية ص ١١٦ ط الثالثة من شرح الهرازي : وما ذكر في الكتاب والسنة من قربهم ومعية لا ينافي ما ذكر
من علو وفوقية فإنه سبحانه ليس كمثله شيء في جميع نعمته وهو علي في دنوه قريب في علوه ١٠
وخلاصة القول في هذا الموضوع كما يلي :

- ١- أن معية الله تعالى لخلق ثابتة بالكتاب والسنة وأجماع السلف .
- ٢- أنها حق على حقيقة ما يليق بالله تعالى من غير أن تشبه معية المخلوق للمخلوق .
- ٣- أنها تقتضي إحاطة الله تعالى بالخلق علما وقوة وسعوا وبصرا وسلطانا وتدينا وغير ذلك من معاني
ربوبيته إن كانت للمعية عامة وتقتضي مع ذلك نصرا وتأييدا وتوفيقا وتسديدا إن كانت خاصة .
- ٤- أنها لا تقتضي أن يكون الله تعالى متماثلا بالخلق أو ما لا في أمكنتهم ولا تدل على ذلك بوجه من الوجوه .
- ٥- إذا تدبرنا ما سبق علمنا أنه لا منافاة بين كون الله تعالى مع خلقه حقيقة وكونه في السماء وعلو عرشه
حقيقة . سبحانه وبحرانه لا يخصي ثنا وعليه هو كما أثنى على نفسه . وصلواتي على محمد وآله
محمد وعلي آلهم وصحبهم أجمعين حرره الفقير إلى الله تعالى ، ملا علي القاري في ١١٠٤٠٣١١٠٧٩



نص الكلمة التي نشرناها في (مجلة الدعوة) السعودية

في عدد (٩١١)

الصادر يوم الاثنين الموافق ٤ / ١ / ١٤٠٤ هـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله نعمده، ونستعينه، ونستغفره، ونثوب إليه^(١)، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان وسلم تسليما.

أما بعد:

فقد كنا تكلمنا في بعض مجالسنا على معنى معية الله تعالى لحلقه، ففهم بعض الناس من ذلك ما ليس بمقصود لنا، ولا معتقد لنا، فكثرت سؤالات الناس وتساؤلهم: ماذا يقال في معية الله لحلقه؟

[١] جملة: «ونثوب إليه» لم ترد في الحديث، لكن أخذناها من كلام العلماء رحمهم الله؛ حيث إنهم يذكرونها، لكن إذا كانت لم تذكر، فالأولى حذفها، يعني: أن لا يقال، أما ما كتبت فيبقى على ما كتبت عليه.

وإننا:

أ- لئلا يعتقدَ مُحْطِئٌ أو خَاطِئٌ في مَعِيَّةِ اللَّهِ مَا لَا يَلِيقُ بِهِ^(١).

ب- ولئلا يتقوَّلَ عَلَيْنَا مُتَقَوِّلٌ مَا لَمْ نَقُلْهُ، أَوْ يَتَوَهَّمْ وَاهِمٌ فِيمَا نَقُولُهُ مَا لَمْ نَقْصِدْهُ.

ج- وليبَّانِ مَعْنَى هَذِهِ الصِّفَةِ الْعَظِيمَةِ الَّتِي وَصَفَ اللَّهُ بِهَا نَفْسَهُ فِي عِدَّةِ آيَاتٍ مِنَ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، وَوَصَفَهُ بِهَا نَبِيُّهُ مُحَمَّدٌ ﷺ. نَقْرُرُ مَا يَأْتِي:

أَوَّلًا: مَعِيَّةُ اللَّهِ تَعَالَى لِحَلْقِهِ ثَابِتَةٌ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَإِجْمَاعِ السَّلَفِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنْتُمْ﴾ [الحديد: ٤]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ مَعَ الَّذِينَ اتَّقَوْا وَالَّذِينَ هُمْ مُحْسِنُونَ﴾ [النحل: ١٢٨]، وَقَالَ تَعَالَى لِمُوسَى وَهَارُونَ حِينَ أَرْسَلَهُمَا إِلَى فِرْعَوْنَ: ﴿لَا تَخَافَا إِنِّي مَعَكُمْ أَسْمَعُ وَأَرَى﴾ [طه: ٤٦]، وَقَالَ عَنْ رَسُولِهِ مُحَمَّدٍ ﷺ: ﴿إِلَّا نَضْرُوهُ فَقَدْ نَصَرَهُ اللَّهُ إِذْ أَخْرَجَهُ الَّذِينَ كَفَرُوا ثَانِيَ اثْنَيْنِ إِذْ هُمَا فِي الْغَارِ إِذْ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ لَا تَحْزَنْ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا﴾ [التوبة: ٤٠]، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَفْضَلُ الْإِيمَانِ أَنْ تَعْلَمَ أَنَّ اللَّهَ مَعَكَ حَيْثُمَا كُنْتَ»^(١)، حَسَنَهُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ فِي (العَقِيدَةِ الْوَاسِطِيَّةِ)^(٢)، وَضَعَفَهُ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَسَبَقَ قَرِيبًا مَا قَالَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَنْ نَبِيِّهِ مِنْ إِبْتَاتِ الْمَعِيَّةِ لَهُ.

[١] الْمُحْطِئُ: مَنْ ارْتَكَبَ الْخَطَا بِغَيْرِ عِلْمٍ، وَالْخَاطِئُ: مَنْ ارْتَكَبَهُ بِعِلْمٍ.

(١) الجامع الصغير (١٢٤٣)، وَضَعَفَهُ الْأَلْبَانِي فِي ضَعِيفِ الْجَامِعِ (١٠٠٢).

(٢) انظر: مجموع الفتاوى (١٤٠/٣).

وَقَدْ أَجْمَعَ السَّلَفُ عَلَى إثْبَاتِ مَعِيَّةِ اللَّهِ تَعَالَى لِحَلْقِهِ.

ثانيًا: هَذِهِ الْمَعِيَّةُ حَقٌّ عَلَى حَقِيقَتِهَا، لَكِنَّهَا مَعِيَّةٌ تَلِيْقُ بِاللَّهِ تَعَالَى، وَلَا تُشَبِّهُ مَعِيَّةَ أَيِّ مَخْلُوقٍ لِمَخْلُوقٍ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى عَنْ نَفْسِهِ: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [الشورى: ١١]، وَقَوْلِهِ: ﴿هَلْ تَعْلَمُ لَهُ سَمِيًّا﴾ [مريم: ٦٥]، وَقَوْلِهِ: ﴿وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ٤]، وَكَسَائِرِ صِفَاتِهِ الثَّابِتَةِ لَهُ حَقِيقَةٌ عَلَى وَجْهِ يَلِيْقُ بِهِ، وَلَا تُشَبِّهُ صِفَاتِ الْمَخْلُوقِينَ.

قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: «أَهْلُ السُّنَّةِ مَجْمَعُونَ عَلَى الصِّفَاتِ الْوَارِدَةِ كُلِّهَا فِي الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ، وَالْإِيمَانِ بِهَا، وَحَمْلِهَا عَلَى الْحَقِيقَةِ لَا عَلَى الْمَجَازِ؛ إِلَّا أَنَّهُمْ لَا يُكَيِّفُونَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ، وَلَا يُحَدِّثُونَ فِيهِ صِفَةً مُحَدَّوْدَةً» اهـ. نَقَلَهُ عَنْهُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ فِي (الْفَتَاوَى الْحَمَوِيَّة) ص ٨٧ مِنَ الْمَجْلَدِ الْخَامِسِ مِنْ مَجْمُوعِ الْفَتَاوَى لِابْنِ قَاسِمٍ.

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ فِي هَذِهِ الْفَتَاوَى (ص ١٠٢) مِنَ الْمَجْلَدِ الْمَذْكُورِ: «وَلَا يَحْسَبُ الْحَاسِبُ أَنَّ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ -يَعْنِي: مِمَّا جَاءَ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ- يُنَاقِضُ بَعْضُهُ بَعْضًا الْبَتَّةَ، مِثْلَ أَنْ يَقُولَ الْقَائِلُ: مَا فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ مِنْ أَنَّ اللَّهَ فَوْقَ الْعَرْشِ يُخَالِفُهُ الظَّاهِرُ مِنْ قَوْلِهِ: ﴿وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنْتُمْ﴾ [الحديد: ٤]، وَقَوْلُهُ ﷺ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَإِنَّ اللَّهَ قَبْلَ وَجْهِهِ»^(١)، وَنَحْوِ ذَلِكَ، فَإِنَّ هَذَا غَلَطٌ، وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ مَعَنَا حَقِيقَةً، وَهُوَ فَوْقَ الْعَرْشِ حَقِيقَةً، كَمَا جَمَعَ اللَّهُ بَيْنَهُمَا فِي قَوْلِهِ: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ يَعْلَمُ مَا يَلِجُ فِي الْأَرْضِ وَمَا يَخْرُجُ مِنْهَا وَمَا يَنْزِلُ مِنَ السَّمَاءِ وَمَا يَعْرُجُ فِيهَا وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنْتُمْ وَاللَّهُ بِمَا

(١) سبق تخريجه (ص ٣٧٧).

تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿ [الحديد: ٤]، فَأُخْبِرَ أَنَّهُ فَوْقَ الْعَرْشِ يَعْلَمُ كُلَّ شَيْءٍ، وَهُوَ مَعَنَا أَيْنَمَا كُنَّا، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِي حَدِيثِ الْأَوْعَالِ: «وَاللَّهُ فَوْقَ الْعَرْشِ، وَهُوَ يَعْلَمُ مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ»^(١).

وَذَلِكَ أَنَّ كَلِمَةَ (مَعَ) فِي اللَّغَةِ إِذَا أُطْلِقَتْ فَلَيْسَ ظَاهِرُهَا فِي اللَّغَةِ إِلَّا الْمُقَارَنَةُ الْمُطْلَقَةُ مِنْ غَيْرِ وَجُوبِ مُمَاسَّةٍ أَوْ مُحَاذَاةٍ عَنْ يَمِينٍ أَوْ شِمَالٍ، فَإِذَا قُبِدَتْ بِمَعْنَى مِنَ الْمَعَانِي دَلَّتْ عَلَى الْمُقَارَنَةِ فِي ذَلِكَ الْمَعْنَى فَإِنَّهُ يُقَالُ: مَا زِلْنَا نَسِيرُ وَالْقَمَرُ مَعَنَا أَوْ وَالنَّجْمُ مَعَنَا. وَيُقَالُ: هَذَا الْمَتَاعُ مَعِي. لِمُجَامَعَتِهِ لَكَ، وَإِنْ كَانَ فَوْقَ رَأْسِكَ فَاللَّهُ مَعَ خَلْقِهِ حَقِيقَةً، وَهُوَ فَوْقَ عَرْشِهِ حَقِيقَةً اهـ كَلَامُهُ.

ثَالِثًا: هَذِهِ الْمَعِيَّةُ تَقْتَضِي الإِحَاطَةَ بِالْخَلْقِ؛ عِلْمًا، وَقُدْرَةً، وَسَمْعًا، وَبَصَرًا، وَسُلْطَانًا، وَتَذَبُّيرًا، وَغَيْرَ ذَلِكَ مِنْ مَعَانِي رُبُوبِيَّتِهِ، إِنْ كَانَتْ الْمَعِيَّةُ عَامَّةً لَمْ تُخَصَّ بِشَخْصٍ أَوْ وَصِفٍ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنْتُمْ﴾ [الحديد: ٤]، وَقَوْلِهِ: ﴿مَا يَكُونُ مِنْ نَجْوَى ثَلَاثَةٍ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ وَلَا خَمْسَةٍ إِلَّا هُوَ سَادِسُهُمْ وَلَا آدَنَى مِنْ ذَلِكَ وَلَا أَكْثَرُ إِلَّا هُوَ مَعَهُمْ أَيْنَ مَا كَانُوا﴾ [المجادلة: ٧].

فَإِنْ خُصَّتْ بِشَخْصٍ أَوْ وَصِفٍ اقْتَضَتْ مَعَ ذَلِكَ النَّصْرَ وَالتَّأْيِيدَ وَالتَّوْفِيقَ وَالتَّسْدِيدَ.

مِثَالُ الْمَخْصُوصَةِ بِشَخْصٍ: قَوْلُهُ تَعَالَى لِمُوسَى وَهَارُونَ: ﴿إِنِّي مَعَكُمْ أَتَمَعُ وَأَرَى﴾ [طه: ٤٦]، وَقَوْلُهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: ﴿إِذَا يَقُولُ لِصَاحِبِهِ لَا تَحْزَنْ إِنَّكَ اللَّهُ مَعَنَا﴾ [التوبة: ٤٠].

ومثال المخصوصة بوصف: قوله تعالى: ﴿وَأَصِرُوا إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾ [الأنفال: ٤٦]، وأمثاله في القرآن الكريم كثيرة.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في (الفتاوى الحموية) ص ١٠٣ من المجلد الخامس من مجموع الفتاوى لابن قاسم قال: «ثُمَّ هَذِهِ الْمَعِيَّةُ تَخْتَلِفُ أَحْكَامُهَا بِحَسَبِ الْمَوَارِدِ، فَلَمَّا قَالَ: ﴿يَعْلَمُ مَا يَلِجُ فِي الْأَرْضِ وَمَا يَخْرُجُ مِنْهَا﴾، إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنْتُمْ﴾ [الحديد: ٤]، دَلَّ ظَاهِرُ الْخِطَابِ عَلَى أَنَّ حُكْمَ هَذِهِ الْمَعِيَّةِ وَمُقْتَضَاهَا أَنَّهُ مُطَّلِعٌ عَلَيْكُمْ، شَهِيدٌ عَلَيْكُمْ، وَمُهَيِّمٌ عَالِمٌ بِكُمْ، وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِ السَّلَفِ: إِنَّهُ مَعَهُمْ بَعْلِمِهِ^١، وَهَذَا ظَاهِرُ الْخِطَابِ وَحَقِيقَتُهُ. قَالَ: وَلَمَّا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَصَاحِبِهِ فِي الْغَارِ: ﴿لَا تَحْزَنْ إِنَّكَ اللَّهُ مَعَنَا﴾، كَانَ هَذَا أَيْضًا حَقًّا عَلَى ظَاهِرِهِ، وَدَلَّتِ الْحَالُ عَلَى أَنَّ حُكْمَ هَذِهِ الْمَعِيَّةِ هُنَا مَعِيَّةُ الْإِطْلَاعِ وَالنَّصْرِ وَالتَّأْيِيدِ، وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ: ﴿إِنَّ اللَّهَ مَعَ الَّذِينَ اتَّقَوْا وَالَّذِينَ هُمْ مُحْسِنُونَ﴾ [النحل: ١٢٨]، وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ لِمُوسَى وَهَارُونَ: ﴿إِنِّي مَعَكُمْ أَسْمَعُ وَأَرَى﴾ [طه: ٤٦]، هُنَا الْمَعِيَّةُ عَلَى ظَاهِرِهَا، وَحُكْمُهَا فِي هَذِهِ الْمَوَاطِنِ النَّصْرُ وَالتَّأْيِيدُ.

إِلَى أَنْ قَالَ: «فَفَرَّقُ بَيْنَ مَعْنَى الْمَعِيَّةِ وَمُقْتَضَاهَا، وَرُبَّمَا صَارَ مُقْتَضَاهَا مِنْ مَعْنَاهَا، فَيَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الْمَوَاضِعِ» اهـ.

[١] قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: «دَلَّ ظَاهِرُ الْخِطَابِ عَلَى أَنَّ حُكْمَ هَذِهِ الْمَعِيَّةِ...» أَنَّهُ عَالِمٌ، يَعْنِي: لَيْسَ مَعْنَاهَا، بَلْ حُكْمُهَا وَمُقْتَضَاهَا، وَفَرَّقُ بَيْنَ الْمَعْنَى وَالْحُكْمِ وَالْمُقْتَضَى، فَالْمَعِيَّةُ أَخْصَرُ مِنَ الْعِلْمِ فِي الْوَاقِعِ؛ لِأَنَّهَا تَشْمَلُ الْعِلْمَ وَالسَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالسُّلْطَانَ وَالتَّدْبِيرَ وَكُلَّ شَيْءٍ.

وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْمَوْصِلِيِّ فِي كِتَابِ (استعجال الصَّوَائِقِ الْمُرْسَلَةِ عَلَى الْجَهْمِيَّةِ وَالْمُعْطَلَةِ) لِابْنِ الْقَيْمِ فِي الْمِثَالِ التَّاسِعِ ص ٤٠٩ ط. الإمام: «وَعَايَةُ مَا تَدُلُّ عَلَيْهِ (مَعَ) الْمُصَاحَبَةِ وَالْمُوَافَقَةَ وَالْمُقَارَنَةَ فِي أَمْرِ مِنَ الْأُمُورِ، وَذَا الْاِفْتِرَانُ فِي كُلِّ مَوْضِعٍ بِحَسَبِهِ، وَيَلْزَمُهُ لَوَازِمُ بِحَسَبِ مُتَعَلِّقِهِ، فَإِذَا قِيلَ: اللَّهُ مَعَ خَلْقِهِ. بِطَرِيقِ الْعُمُومِ كَانَ مِنْ لَوَازِمِ ذَلِكَ عِلْمُهُ بِهِمْ، وَتَذْيِيرُهُ لَهُمْ، وَقُدْرَتُهُ عَلَيْهِمْ، وَإِذَا كَانَ ذَلِكَ خَاصًّا كَقَوْلِهِ: ﴿إِنَّ اللَّهَ مَعَ الَّذِينَ اتَّقَوْا وَالَّذِينَ هُمْ مُحْسِنُونَ﴾ [النحل: ١٨]، كَانَ مِنْ لَوَازِمِ ذَلِكَ مَعِيَّتُهُ لَهُمْ بِالنَّصَرَةِ وَالتَّائِيدِ وَالْمُعُونَةِ.

فَمَعِيَّةُ اللَّهِ تَعَالَى مَعَ عَبْدِهِ نَوَعَانٍ: عَامَّةٌ وَخَاصَّةٌ، وَقَدْ اشْتَمَلَ الْقُرْآنُ عَلَى النَّوَعَيْنِ، وَلَيْسَ ذَلِكَ بِطَرِيقِ الْاِشْتِرَاكِ اللَّفْظِيِّ، بَلْ حَقِيقَتُهَا مَا تَقَدَّمَ مِنَ الصُّحْبَةِ اللَّائِقَةِ اهـ.

وَذَكَرَ ابْنُ رَجَبٍ فِي شَرْحِ الْحَدِيثِ التَّاسِعِ عَشَرَ مِنَ (الْأَرْبَعِينَ النَّوَوِيَّةِ) «أَنَّ الْمَعِيَّةَ الْخَاصَّةَ تَقْتَضِي النَّصْرَ وَالتَّائِيدَ وَالْحِفْظَ وَالْإِعَانَةَ، وَأَنَّ الْعَامَّةَ تَقْتَضِي عِلْمَهُ وَاطِّلَاعَهُ وَمُرَاقَبَتَهُ لِأَعْمَالِهِمْ».

وَقَالَ ابْنُ كَثِيرٍ فِي تَفْسِيرِ آيَةِ الْمَعِيَّةِ فِي سُورَةِ الْمُجَادَلَةِ: «وَهَذَا حَكْيٌ غَيْرُ وَاحِدٍ الْإِجْمَاعَ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِهَذِهِ الْمَعِيَّةِ مَعِيَّةُ عِلْمِهِ. قَالَ: وَلَا شَكَّ فِي إِرَادَةِ ذَلِكَ، وَلَكِنْ سَمِعَهُ أَيْضًا مَعَ عِلْمِهِ بِهِمْ وَبَصَرِهِ نَافِذٌ فِيهِمْ، فَهُوَ سُبْحَانَهُ مُطَّلِعٌ عَلَى خَلْقِهِ، لَا يَغِيبُ عَنْهُ مِنْ أُمُورِهِمْ شَيْءٌ» اهـ.

رَابِعًا: هَذِهِ الْمَعِيَّةُ لَا تَقْتَضِي أَنَّ يَكُونَ اللَّهُ تَعَالَى مُخْتَلِطًا بِالْخَلْقِ أَوْ حَالًا فِي أَمْكِنَتِهِمْ، وَلَا تَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ بَوَاحٍ مِنَ الْوُجُوهِ؛ لِأَنَّ هَذَا مَعْنَى بَاطِلٌ مُسْتَحِيلٌ عَلَى اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ، وَلَا يُمَكِّنُ أَنَّ يَكُونَ مَعْنَى كَلَامِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ شَيْئًا مُسْتَحِيلًا بَاطِلًا.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ فِي (الْعَقِيدَةِ الْوَاسِطِيَّةِ) ص ١١٥ ط. ثَالِثَةٌ مِنْ شَرْحِ مُحَمَّدٍ خَلِيلِ الْهَرَّاسِ: «وَلَيْسَ مَعْنَى قَوْلِهِ: ﴿وَهُوَ مَعَكُمْ﴾ أَنَّهُ مُخْتَلِطٌ بِالْخَلْقِ، فَإِنَّ هَذَا لَا تُوجِبُهُ اللَّغَةُ، بَلِ الْقَمَرُ آيَةٌ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ تَعَالَى مِنْ أَصْغَرِ مَخْلُوقَاتِهِ، وَهُوَ مَوْضُوعٌ فِي السَّمَاءِ، وَهُوَ مَعَ الْمُسَافِرِ وَغَيْرِ الْمُسَافِرِ أَيْنَمَا كَانَ» اهـ.

وَلَمْ يَذْهَبْ إِلَى هَذَا الْمَعْنَى الْبَاطِلِ إِلَّا الْخُلُولِيَّةُ مِنْ قُدَمَاءِ الْجَهْمِيَّةِ وَغَيْرِهِمْ الَّذِينَ قَالُوا: إِنَّ اللَّهَ بَذَاتِهِ فِي كُلِّ مَكَانٍ. تَعَالَى اللَّهُ عَنْ قَوْلِهِمْ عُلُوءًا كَبِيرًا، وَكَبُرَتْ كَلِمَةُ تَخْرُجُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ إِنْ يَقُولُوا إِلَّا كَذِبًا ﴿[الكهف: ٥]﴾.

وَقَدْ أَنْكَرَ قَوْلَهُمْ هَذَا مَنْ أَدْرَكَهُ مِنَ السَّلَفِ وَالْأَثَمَةِ؛ لِمَا يُلْزَمُ عَلَيْهِ مِنَ اللَّوْازِمِ الْبَاطِلَةِ الْمُتَضَمِّنَةِ لَوْصِفِهِ تَعَالَى بِالنَّقَائِصِ وَإِنْكَارِ عُلُوهِ عَلَى خَلْقِهِ.

وَكَيْفَ يُمَكِّنُ أَنْ يَقُولَ قَائِلٌ: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى بَذَاتِهِ فِي كُلِّ مَكَانٍ، أَوْ إِنَّهُ مُخْتَلِطٌ بِالْخَلْقِ، وَهُوَ سُبْحَانَهُ قَدْ ﴿وَسِعَ كُرْسِيُّهُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ﴾ [البقرة: ٢٥٥]، ﴿وَالْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُ، يَوْمَ الْقِيَمَةِ وَالسَّمَوَاتُ مَطْوِيَّاتٌ بِيَمِينِهِ﴾ [الزمر: ٦٧]؟

خَامِسًا: هَذِهِ الْمَعْيَةُ لَا تُنَاقِضُ مَا ثَبَتَ لِلَّهِ تَعَالَى مِنْ عُلُوهِ عَلَى خَلْقِهِ، وَاسْتِوَائِهِ عَلَى عَرْشِهِ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ ثَبَتَ لَهُ الْعُلُوُّ الْمُنْطَلَقُ؛ عُلُوُّ الذَّاتِ، وَعُلُوُّ الصِّفَةِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَهُوَ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ﴾ [البقرة: ٢٥٥]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ [الأعلى: ١]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلِلَّهِ الْمَثَلُ الْأَعْلَى وَهُوَ الْمَعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ [النحل: ٦٠].

وَقَدْ تَصَافَرَتِ الْأَدِلَّةُ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ وَالْعَقْلِ وَالْفِطْرَةِ عَلَى عُلُوِّ اللَّهِ تَعَالَى.

أَمَّا أَدَلَّةُ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ فَلَا تَكَادُ تُحْصَرُ؛ مِثْلُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَالْحُكْمُ لِلَّهِ
الْعَلِيِّ الْكَبِيرِ﴾ [غافر: ١٢]، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَهُوَ الْقَاهِرُ فَوْقَ عِبَادِهِ﴾ [الأنعام: ١٨]،
وَقَوْلِهِ: ﴿أَمْ أَمِنْتُمْ مَن فِي السَّمَاءِ أَن يُرْسِلَ عَلَيْكُمْ حَاصِبًا﴾ [الملك: ١٧]، وَقَوْلِهِ:
﴿تَنْزِيلُ الْمَلَكِ وَالرُّوحُ إِلَيْهِ﴾ [المعارج: ٤]، وَقَوْلِهِ: ﴿قُلْ نَزَّلَهُ رُوحُ الْقُدُسِ
مِنَ رَبِّكَ﴾ [النحل: ١٠٢]، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْآيَاتِ الْكَثِيرَةِ.

وَمِثْلُ قَوْلِهِ ﷺ: «أَلَا تَأْمُنُونِي وَأَنَا أَمِينُ مَن فِي السَّمَاءِ»^(١)، وَقَوْلِهِ: «وَالْعَرْشُ
فَوْقَ الْمَاءِ، وَاللَّهُ فَوْقَ الْعَرْشِ»^(٢)، وَقَوْلِهِ: «وَلَا يَصْعَدُ إِلَى اللَّهِ إِلَّا الطَّيِّبُ»^(٣).
وَمِثْلُ إِشَارَتِهِ إِلَى السَّمَاءِ يَوْمَ عَرَفَةَ، يَقُولُ: «اللَّهُمَّ اشْهَدْ»^(٤)، يَعْنِي: عَلَى
الصَّحَابَةِ حِينَ أَقْرَأُوا أَنَّهُ بَلَّغَ.

وَمِثْلُ إِقْرَارِهِ الْجَارِيَةِ حِينَ سَأَلَهَا: «أَيْنَ اللَّهُ؟» قَالَتْ: فِي السَّمَاءِ. قَالَ: «أَعْتَقَهَا
فِيَّانَهَا مُؤْمِنَةً»^(٥).

إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَحَادِيثِ الْكَثِيرَةِ.

وَأَمَّا الْإِجْمَاعُ: فَقَدْ نَقَلَ إِجْمَاعُ السَّلَفِ عَلَى عُلُوِّ اللَّهِ تَعَالَى غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ
أَهْلِ الْعِلْمِ.

(١) سبق تخريجه (ص: ٣٩٥).

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير (٢٢٨/٩)، وابن خزيمة في التوحيد، رقم (١٤٩، ١٥٠)، والبيهقي
في الأسماء والصفات، (ص: ٤٠١)، والذهبي في العلو، (ص: ٦٤)، وقد صححه ابن القيم في
اجتماع الجيوش الإسلامية، (ص: ١٠٠).

(٣) سبق تخريجه (ص: ٤٢٦).

(٤) سبق تخريجه (ص: ٣٩٥).

(٥) سبق تخريجه (ص: ٣٩٥).

وأما دلالة العقل على علو الله تعالى: فلأنَّ العلوَّ صفة كمال، والسُّفُولُ صفةُ نقص، والله تعالى موصوف بالكمال، مُنْزَعٌ عَنِ النِّقْصِ.

وأما دلالة الفطرة على علو الله تعالى: فَإِنَّهُ مَا مِنْ دَاعٍ يَدْعُو رَبَّهُ إِلَّا وَجَدَ مِنْ قَلْبِهِ ضَرُورَةً بِالْإِتِّجَاهِ إِلَى الْعُلُوِّ مِنْ غَيْرِ دِرَاسَةٍ كِتَابٍ وَلَا تَعْلِيمٍ مُعَلِّمٍ. وَهَذَا الْعُلُوُّ الثَّابِتُ لِلَّهِ تَعَالَى بِهِذِهِ الْأَدِلَّةُ الْقَطْعِيَّةُ لَا يُنَاقِضُ حَقِيقَةَ الْمَعِيَّةِ، وَذَلِكَ مِنْ وَجْهِ:

الأوَّل: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى جَمَعَ بَيْنَهُمَا لِنَفْسِهِ فِي كِتَابِهِ الْمُبِينِ الْمُنْزَعِ عَنِ التَّنَاقُضِ؛ وَلَوْ كَانَا مُتَنَاقِضَيْنِ لَمْ يَجْمَعْ الْقُرْآنُ الْكَرِيمُ بَيْنَهُمَا.

وَكُلُّ شَيْءٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى تَظُنُّ فِيهِ التَّعَارُضَ فِيمَا يَبْدُو لَكَ فَأَعِدِ النَّظَرَ فِيهِ مَرَّةً بَعْدَ أُخْرَى حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكَ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ أَلْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ٨٢] ^١.

[١] هَذِهِ الْقَاعِدَةُ مُهِمَّةٌ؛ فَكُلُّ شَيْءٍ تَظُنُّ فِيهِ التَّنَاقُضَ فَلَا تَسْرِعْ وَتَقُلْ: هَذَا يُنَاقِضُ هَذَا. ثُمَّ لَا تَحْرِضْ عَلَى اتِّبَاعِ الْمُتَشَابِهِ، فَإِنَّ بَعْضَ الطَّلَبَةِ مَشْغُوفٌ بِاتِّبَاعِ الْمُتَشَابِهِ، فَتَجِدُهُ يُشْكِلُ عَلَيْهِ أَشْيَاءٌ وَاضِحَةٌ جَدًّا، لَكِنْ لَمَّا كَانَ قَلْبُهُ مُشْرَبًا بِحُبِّ الْمُتَشَابِهِ صَارَ كُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ مُتَشَابِهًا، فَإِيَّاكَ أَنْ تَفْعَلَ هَذَا، وَاعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَيْسَ فِي كَلَامِهِ تَنَاقُضٌ، وَلَا فِي كَلَامِ رَسُولِهِ الَّذِي صَحَّ عَنْهُ تَنَاقُضٌ، وَلَا بَيْنَ الْقُرْآنِ وَمَا صَحَّ مِنَ السُّنَّةِ تَنَاقُضٌ، وَإِذَا بَنَيْتَ عَقِيدَتَكَ عَلَى هَذَا لَمْ يُشْكِلْ عَلَيْكَ إِلَّا مَا كَانَ مُشْكِلاً حَقًّا، وَأَمَّا أَنَّ الْإِنْسَانَ بِمُجَرَّدِ مَا يَقْرَأُ الْحَدِيثَ أَوْ يَسْمَعُ الْآيَةَ ثُمَّ يَتَرَاءَى لَهُ

الثاني: أن اجتماع المعية والعلو ممكن في حق المخلوق، فإنه يقال: ما زلنا نسير والقمر معنا. ولا يعد ذلك تناقضاً، ومن المعلوم أن السائرين في الأرض والقمر في السماء، فإذا كان هذا ممكناً في حق المخلوق فما بالك بالخالق المحيط بكل شيء!.

قال الشيخ محمد خليل الهراس ص ١١٥ في شرحه (العقيدة الواسطية) عند قول المؤلف: بل القمر آية من آيات الله تعالى، من أصغر مخلوقاته، وهو مع المسافرين وغير المسافرين أينما كان. قال: «وضرب لذلك مثلاً بالقمر الذي هو موضوع في السماء، وهو مع المسافرين وغيره أينما كان». قال: «إذا جاز هذا في القمر وهو من أصغر مخلوقات الله تعالى؛ أفلا يجوز بالنسبة إلى اللطيف الخبير الذي أحاط بعباده علماً وقُدرةً، والذي هو شهيد مطلع عليهم يسمعهم ويراهم ويعلم سرهم ونجواتهم، بل العالم كله سمواته وأرضه من العرش إلى الفرش بين يديه كأنه بُدقة في يد أحدنا؛ أفلا يجوز لمن هذا شأنه أن يقال: إنه مع خلقه مع كونه عالياً عليهم، بائناً منهم فوق عرشه؟! اهـ.

الوجه الثالث: أن اجتماع العلو والمعية لو فرض أنه ممتنع في حق المخلوق لم يلزم أن يكون ممتنعاً في حق الخالق، فإن الله لا يماثل شيء من خلقه: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [الشورى: ١١].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في (العقيدة الواسطية) ص ١١٦ ط. ثالثة من

أن حديثاً أو آية نقضتها من أول وهلة يقول: هذا تعارض. دون أن يتأمل ويفكر؛ فإن هذا خطأ، ويبقى دائماً في إشكال، ودائماً في اشتباه.

شَرَحَ الهَرَّاسُ: «وَمَا ذَكَرَ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ مِنْ قُرْبِهِ وَمَعِيَّتِهِ لَا يُنَافِي مَا ذَكَرَ مِنْ عُلُوِّهِ وَفَوْقِيَّتِهِ، فَإِنَّهُ سَبْحَانَهُ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ فِي جَمِيعِ نُعُوتِهِ، وَهُوَ عَلِيٌّ فِي دُنُوِّهِ، قَرِيبٌ فِي عُلُوِّهِ» اهـ.

وُخْلَصَ الْقَوْلُ فِي هَذَا الْمَوْضُوعِ كَمَا يَلِي:

- ١- أَنْ مَعِيَّةَ اللَّهِ تَعَالَى لَخَلْقِهِ ثَابِتَةٌ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَإِجْمَاعِ السَّلَفِ.
 - ٢- أَنَّهَا حَقٌّ عَلَى حَقِيقَتِهَا عَلَى مَا يَلِيْقُ بِاللَّهِ تَعَالَى مِنْ غَيْرِ أَنْ تُشَبَّهَ مَعِيَّةَ الْمَخْلُوقِ لِلْمَخْلُوقِ.
 - ٣- أَنَّهَا تَقْتَضِي إِحَاطَةَ اللَّهِ تَعَالَى بِالْخَلْقِ؛ عِلْمًا، وَقُدْرَةً، وَسَمْعًا، وَبَصَرًا، وَسُلْطَانًا، وَتَدْبِيرًا، وَغَيْرَ ذَلِكَ مِنْ مَعَانِي رُبُوبِيَّتِهِ إِنْ كَانَتِ الْمَعِيَّةُ عَامَّةً، وَتَقْتَضِي مَعَ ذَلِكَ نَصْرًا وَتَأْيِيدًا وَتَوْفِيقًا وَتَسْدِيدًا إِنْ كَانَتْ خَاصَّةً.
 - ٤- أَنَّهَا لَا تَقْتَضِي أَنْ يَكُونَ اللَّهُ تَعَالَى مُخْتَلِطًا بِالْخَلْقِ، أَوْ حَالًا فِي أُمُكِيَّتِهِمْ، وَلَا تَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ بَوَاحٍ مِنَ الْوُجُوهِ.
 - ٥- إِذَا تَدَبَّرْنَا مَا سَبَقَ عَلِمْنَا أَنَّهُ لَا مُنَافَاةَ بَيْنَ كَوْنِ اللَّهِ تَعَالَى مَعَ خَلْقِهِ حَقِيقَةً، وَكَوْنِهِ فِي السَّمَاءِ عَلَى عَرْشِهِ حَقِيقَةً.
- سَبْحَانَهُ وَبِحَمْدِهِ لَا نُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْهِ، هُوَ كَمَا أَثْنَى عَلَى نَفْسِهِ، وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمْ عَلَى عَبْدِهِ وَرَسُولِهِ مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

حَرَّرَهُ الْفَقِيرُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى / مُحَمَّدُ الصَّالِحُ الْعَثِيمِ

فِي ٢٧ / ١١ / ١٤٠٣ هـ.

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
تقديم	٥
نبذة مختصرة عن فضيلة الشيخ العلامة محمد بن صالح العثيمين	٧
تقديم لساحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز رَحِمَهُ اللهُ	١٥
مُقدِّمة المؤلف	١٩
مخالفة طائفتين في كونه ﷺ «عبده ورسوله»	٢٢
تفسير (الآل)	٢٣
مَنْزِلَةُ الْعِلْمِ بِأَسْمَاءِ اللَّهِ وَصِفَاتِهِ مِنَ الدِّينِ	٢٤
ما الجمع بين انفراد الله تعالى بالخلق وأنه سبحانه أثبت لغيره خلقاً؟	٢٥
الرَّدُّ عَلَى مَنْ زَادَ (توحيد الحاكمية)	٢٦
الرَّدُّ عَلَى مَنْ زَادَ (توحيد المتابعة)	٢٧
خطأ مَنْ قَالَ: إِنَّ الدَّهْرَ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ	٢٨
دُعَاءُ الْمَسْأَلَةِ	٢٨
هل يجوز الدعاء بالصفات؟	٢٩
دُعَاءُ الصِّفَةِ	٢٩
حُكْمُ دُعَاءِ الْوَجْهِ وَقَوْلِهِمْ: يَا وَجْهَ اللَّهِ	٣٠
هل يجوز الحلف بالصفة؟	٣٠

- دُعَاءُ الْعِبَادَةِ ٣٠
- دُعَاءُ الْعِبَادَةِ يَكُونُ فِي الْأَسْمَاءِ ٣٠
- سَبَبُ تَأْلِيفِ هَذَا الْكِتَابِ ٣١
- الْخَوْصُ فِي بَابِ الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ تَارَةً يَكُونُ بِالْحَقِّ، وَتَارَةً يَكُونُ بِالْبَاطِلِ ٣١
- تَفْسِيرُ اسْمِ الْكِتَابِ ٣٢
- الْفَرْقُ بَيْنَ هَذَا الْكِتَابِ وَبَيْنَ كِتَابِ الْعَقِيدَةِ الْوَاسِطِيَّةِ ٣٣
- قَوَاعِدُ فِي أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى** ٣٤
- ” القاعده الأولى: أسماءُ الله تعالى كلها حُسْنَى وَأَمْثَلَةٌ تَوْضَحُ ذَلِكَ الْحُسْنُ فِي
- أَسْمَاءِ اللَّهِ بِاعْتِبَارِ كُلِّ اسْمٍ عَلَى انْفِرَادِهِ وَبِاعْتِبَارِ جَمْعِهِ إِلَى غَيْرِهِ ٣٤
- مَوَاضِعُ ذِكْرِ الْأَسْمَاءِ الْحُسْنَى فِي الْقُرْآنِ ٣٤
- أَقْسَامُ الْأَلْفَاظِ مِنْ حَيْثُ دَلَالَتُهَا عَلَى الْكَمَالِ وَالنَّقْصِ ٣٥
- تَعْرِيفُ الْعِلْمِ اصْطِلَاحًا ٣٨
- ﴿وَيَعْلَمُ مَا فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ﴾ يشمل الجَوَّ لِأَنَّهُ تَابِعٌ لِلْقَرَارِ ٤٠
- تفسير ﴿وَمَا تَسْقُطُ مِنْ وَرَقَةٍ إِلَّا يَعْلَمُهَا وَلَا حَبَّةٌ فِي ظُلْمَتٍ الْأَرْضِ وَلَا رَطْبٌ وَلَا
- يَابِسٌ إِلَّا فِي كِتَابٍ مُبِينٍ﴾ ٤١
- أثر الإيمان بعلم الله ٤٢
- تفسير ﴿وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا﴾ ٤٤
- الرَّدُّ عَلَى مَنْ يُفَسِّرُونَ أَرْحَمَ وَأَعْلَمَ بِاسْمِ الْفَاعِلِ ٤٥
- شرح «اللَّهُ أَرْحَمُ بِعِبَادِهِ مِنْ هَذِهِ بَوْلَدِهَا» ٤٥
- الفرق بين اسم (الرحمن) واسم (الرحيم) ٤٧

- الحُسْنُ في أسماء الله يكونُ باعتبارِ كلِّ اسمٍ على انفرادِهِ، وباعتبارِ جَمْعِهِ إلى غيرِهِ ٤٧
- ” القاعدة الثانية: أسماء الله تعالى أعلامٌ باعتبارِ دَلالَتِها على الذَّاتِ، أو صافٌ باعتبارِ دَلالَتِها على المعاني، وهي مترادفةٌ باعتبارِ الدَّلالةِ الأولى، متباينةٌ باعتبارِ الدَّلالةِ الثانية ٤٩
- المبحث الأول في القاعدة: أسماء الله أعلامٌ وأوصافٌ، وأسماءٌ غيرهِ الأصل فيها أنَّها أعلامٌ فقط ٤٩
- الرَّدُّ على مَنْ قال: أسماء الله مجرد أعلام لا تدلُّ على وصف ٥٠
- المبحث الثاني في القاعدة: هل أسماء الله متباينةٌ أو مترادفةٌ؟ ٥١
- الرَّدُّ على مَنْ قال: ثبوتُ الصِّفاتِ يستلزم تعدُّدَ القدماء ٥٣
- كلُّ موجودٍ لا بدَّ أن تتعدَّدَ صفاته ٥٥
- الدَّهر ليس من أسماء الله تعالى ٥٧
- معنى قوله: «وأنا الدَّهر» ٥٨
- هل الحديث القدسي كلامُ الله لفظاً أو أنَّ النبي ﷺ نقله عن الله بمعناه؟ ٥٩
- ” القاعدة الثالثة: أسماء الله تعالى إن دلت على وصفٍ متعدِّ تضمَّنت الاسمَ والصِّفَةَ والحُكم، وإن دلت على وصفٍ غير متعدِّ تضمَّنت الاسمَ والصِّفَةَ وأمثلة تُوضِّح ذلك ٦٠
- الضَّابط في الاسم المتعدِّي ٦١
- الاسم المتعدِّي يتضمَّن ثلاثة أمور ٦١
- الاسم اللازم يتضمَّن أمرين ٦١
- إذا قال قائلٌ: كيف تقولون: إنَّ «الحي» لا يتعدَّى، وقد قال الله تعالى: ﴿يُحْيِي وَيُمِيتُ﴾؟ ٦٣

- ” القاعدة الرابعة: دلالة الأسماء على الذات والصفات تكون بالمطابقة والتضمن والالتزام ومثال يوضح ذلك ٦٤
- اسماً «الحي القيوم» يستلزمان جميع الصفات ٦٦
- مسألة: هل اللازم من الشيء هو مفهومه؟ ٦٦
- دلالة الالتزام مفيدة لطالب العلم ٦٧
- اللازم من قول الله ورسوله حق إذا صح كونه لازماً ووجه ذلك ٦٩
- هل لازم القول قول؟ ٧٠
- اللازم من قول غير الله ورسوله له ثلاث حالات وبيائها ٧٠
- لا نفاذ لأقوال الله وأفعاله ٧٢
- حدوث آحاد فعله تعالى لا يستلزم نقصاً في حقه ٧٥
- مسألة: بعضهم يقول: إن الله تعالى ليس له كلام ولا فعل حادث؛ لأنه كتب مقادير الخلق قبل أن يخلق السموات والأرض بخمسين ألف سنة ٧٦
- مسألة: هل أفعال العباد مخلوقة مع خلقهم أم أن الله يخلقها عند فعلهم لها؟ ٧٧
- الرد على من قال: يلزم من إثبات الصفات أن يكون الله تعالى مشابهاً للخلق في صفاته ٧٨
- مسألة: احتجاج بعض المعارضين على أهل السنة في باب العقائد بالقاعدة التي تقول: «إن لازم القول ليس بقول». ٨٠
- إن قال قائل: إذا كان هذا اللازم لازماً من قوله، لزم أن يكون قولاً له. ٨١
- ينبغي للإنسان ألا يخالف الجمهور إلا إذا علم أن قوله ليس بصواب. ٨٣
- اختلاف أهل البدع في باب الأسماء والصفات. ٨٤

- قولنا: «مع نفى المائلة» أولى من قولنا: «مع نفى المشابهة» ٨٥
- فائدة: لماذا سُمِّيَ الإنسانُ بَشَرًا؟ ٨٨
- ” القاعدة الخامسة: أسماء الله تعالى توقيفية يجب الوقوف فيها على ما جاء به الكتاب والسنة ووجه ذلك ٨٨
- معنى (توقيفية) ٨٨
- تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾ ٨٩
- تفسير قوله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ﴾ ٩٠
- هل المراد بقوله تعالى: ﴿وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ أن تقولوا عليه في ذاته أو صفاته أو أحكامه أو أفعاله؟ ٩٢
- الردُّ على قول بعض أهل العلم رَجَّهَهُ اللَّهُ: لا تُقْبَلُ تَوْبَةُ الْمُبْتَدِعِ ٩٣
- هل يجوز أن نَصِفَ اللهَ بَوْصْفٍ هو من فعله دون أن نُسَمِّيَهُ به؟ ٩٤
- ” القاعدة السادسة: أسماء الله تعالى غيرُ محصورة بعددٍ معيَّن ودليل ذلك ٩٥
- إحصاء أسماء الله تعالى على ثلاثة أمورٍ ٩٧
- الجواب عن قوله ﷺ: «إِنَّ لِلَّهِ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ اسْمًا مَنْ أَحْصَاهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ» ٩٨
- لم يَصَحَّ عن النبي ﷺ تعيين هذه الأسماء، فالإمام نرجع؟ ولماذا أهماها؟ ٩٩
- شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ ثِقَّةٌ من وَجْهَيْنِ ١٠٠
- علل حديث الوليد بن مسلم في تعداد الأسماء الحسنى ١٠٠
- هل ألفاظ الإدراج معلومة -أي: محصورة- عند أهل العلم أو تُعرَف بالتَّسْبُعِ أو بتصریح الراوي؟ ١٠٢
- سَرْدُ تِسْعَةٍ وَتِسْعِينَ اسْمًا بالتَّسْبُعِ من الكتاب والسنة ١٠٤

- أولاً: من كتاب الله تعالى ١٠٤
- «الله» أَعْرَفُ الْأَسْمَاءِ ١٠٤
- الرَّزَاقُ أبلغ من الرَّازِقِ وليس في القرآن ذِكْرُ الرَّازِقِ ١٠٨
- الْفَرْقُ بين «الغَفَّارِ» و«الغَفُورِ» ١٠٩
- ثانياً: من سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ١١٢
- إِنْ قَالَ قَائِلٌ: إِنَّ اسْمَ اللَّهِ هُوَ لَفَظُ الْجَلَالَةِ (الله) أَمَّا الْبَقِيَّةُ فَصِفَاتُ لَهُ تَعَالَى فَمَا
الجواب عن ذلك؟ ١١٥
- إِنْ قَالَ قَائِلٌ: جَاءَ فِي السُّنَّةِ أَنَّ اسْمَ اللَّهِ الْأَعْظَمُ «الْحَيُّ الْقَيُّومُ» فَهَلْ هَذَا يَفِيدُ أَنَّ
الْأَسْمَاءَ تَتَفَاضَلُ؟ ١١٥
- إِنْ قَالَ قَائِلٌ: يَقُولُونَ: إِنَّ لَفْظَ (هُوَ) وَرَدَ فِي الْقُرْآنِ أَكْثَرَ مِنْ غَيْرِهِ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ
تَعَالَى، وَيَقُولُونَ: إِنَّ هَذَا هُوَ الْأَسْمُ الْأَعْظَمُ ١١٥
- لَمْ نَذْكُرِ الْأَسْمَاءَ الْمُضَافَةَ مِثْلَ: «رَبِّ الْعَالَمِينَ ...» لِأَنَّهُ لَمْ يَتَبَيَّنْ لَنَا أَنَّهَا مُرَادَةٌ ١١٦
- مَسْأَلَةٌ: هُنَاكَ أَسْمَاءُ اسْتَأْثَرِ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى بَعْلَمُهَا أَوْ عَلَّمَهَا أَحَدًا مِنْ خَلْقِهِ، فَهَلْ
يُمْكِنُ أَنْ يُدْرِكَ الْإِنْسَانُ أَسْمَاءَ لَيْسَتْ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ بِتَعْلِيمِ اللَّهِ تَعَالَى لَهُ؟ ١١٦
- هَلِ الْأَسْمَاءُ الَّتِي وَرَدَتْ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ مَحْدُودَةٌ أَمْ مَعْدُودَةٌ؟ ١١٧
- مَسْأَلَةٌ: هَلِ «الصَّانِعُ» مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى؟ ١١٧
- فَائِدَةٌ: إِذَا عَبْدُ الْإِنْسَانِ بِصِفَةٍ لَا تَخْتَصُّ إِلَّا بِاللَّهِ، فَالْتَّعْيِيدُ صَحِيحٌ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ اسْمًا. ١١٧
- ” القَاعِدَةُ السَّابِعَةُ: الْإِلْحَادُ فِي أَسْمَاءِ اللَّهِ وَأَنْوَاعُهُ وَحُكْمُهُ ١١٧
- مَعْنَى الْإِلْحَادِ ١١٧
- أَنْوَاعُ الْإِلْحَادِ ١١٧

- الأول: أن يُنكَرَ شيئاً منها أو مما دلَّت عليه من الصِّفات والأحكام ١١٨
- الردُّ على مَنْ قال: لا يجوز أن تُثَبِّتَ لله اسماً ولا صِفةً؛ لأننا إذا أثبتنا له اسماً
شَبَّهناه بالمخلوقات الموجودة ١١٨
- مسألة: بعض المؤلِّفين ذكر أن (الرَّحْمَن) اسمٌ أعجمي لم تكن العربُ تَعْرِفُهُ،
وعليه فهم يُنكرونها؟ ١١٨
- الثاني: أن يجعلها دالَّةً على صفات تُشابه صفات المخلوقين ١١٩
- الردُّ على مَنْ يقول: أسماء الله ثابتة لكن ما يَثْبُتُ منها من الصِّفات، فإنه مماثِلٌ
لصفات المخلوقين ١١٩
- الثالث: أن يُسمَّى الله تعالى بما لم يُسمَّ به نفسه ١٢٠
- وجه البطلان في تسمية النَّصارى له: الأب، وتسمية الفلاسفة إيَّاه: العِلَّةُ الفاعِلَةُ. ١٢٠
- الرَّابع: أن يُشتَقَّ من أسمائه أسماءٌ للأصنام ١٢١
- الأصل في الإلحاد التَّحريم، وقد يكون شركاً أو كُفْراً ١٢٢
- قواعد في صفات الله تعالى** ١٢٣
- ” القاعدة الأولى: صفات الله تعالى كُلُّها صفاتُ كمالٍ لا نَقْصٌ فيها بوجهٍ من
الوجوه ١٢٣
- الصِّفات من حيث هي صفاتٌ منها صفاتُ كمالٍ على الإطلاق، ومنها صفاتُ
نقصٍ على الإطلاق، ومنها ما يكون نقصاً في حالٍ وكمالاً في حالٍ أخرى ١٢٣
- ما هو الكمال؟ ١٢٣
- هل الكمال يُوزَنُ بالشَّرْع أو يوزن بالعقل؟ ١٢٤
- الدَّليل على أن صفات الله صفات كمال النُّقل والعقل والفِطْرة ١٢٤

- إذا قال قائل: ما هو دليلكم من جهة العقل على أن الله مُتَّصِفٌ بصفات الكمال؟ ١٢٨
 إن قال قائل: هذا الحُضْر للصفات غيرُ صواب؛ لأن الموجود قد يكون موصوفاً
 بصفة لا نقص فيها ولا كمال. ١٢٨
- تفسير قوله تعالى: ﴿لَقَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ فَقِيرٌ وَنَحْنُ أَغْنِيَاءُ﴾ ١٣٢
 فإن قال قائل: أوردوا لنا شاهداً من اللغة العربية على أن الرب يكون بمعنى
 صاحب؟ ١٣٣
- مسألة: ما حُكْم قول بعضهم: «رب القرآن» مريداً بذلك أنه سبحانه صاحبُ
 القرآن؟ ١٣٤
- تفسير قوله تعالى: ﴿مَا أَخَذَ اللَّهُ مِنْ وَلِيٍّ وَمَا كَانَتْ مَعَهُ مِنْ إِلَهٍ﴾ ١٣٤
 إن قال قائل: بعض الناس إذا رأى مثلاً ظلماً في مجتمع من المجتمعات، قال: «الله
 مُنْتَقِمٌ» فهل يكفي القيد الأول؟ ١٣٩
- إنكار قول بعض العوام: خان الله من يخون ١٤٠
- ما يُوصَفُ الله تعالى به على أقسام ثلاثة ١٤٠
- هل تَبَيَّنَتْ صِفَةُ التَرَدُّدِ لله؟ ١٤١
- مسألة: بعض الناس إذا قيل له: فلان ينشد عنك قال: الله ينشد عنه؟ ١٤١
- مسألة: ما حُكْم قول بعضهم: «عزَّ جارُّك»؟ ١٤٢
- ” القاعدة الثانية: باب الصفات أوسع من باب الأسماء ووجه ذلك وأمثلة
 توضِّحه ١٤٢
- هل كُلُّ فعلٍ لله تعالى يُؤخَذُ منه صفة على الإطلاق؟ ١٤٥
 وهل يُشترَطُ فيما يصحُّ الإخبارُ به عن الله تعالى ألا يتضمَّنَ نقصاً أو أن يُفيدَ
 كمالاً؟ ١٤٥

- مسألة: ذكر ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ في المدارج كلمة عن شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ قال: «وما زال الله عَزَّجَلَّ يُرِيَّ موسى وَيُدَلِّلُهُ»، فأنكر المحقِّق كلمة (وَيُدَلِّلُهُ)؛ فهل له وجهٌ في الإنكار؟ ١٤٦-١٤٧
- مسألة: ما حُكِمَ التعبير بما يَصِحُّ الإخبار به عن الله عَزَّجَلَّ ولا يَصِحُّ وصفه به ولا تسميته به؟ ١٤٦
- مسألة: هل يَصِحُّ أن يُقالَ عن الله تعالى: «فإنه طَبِيبُكَ»؟ ١٤٦
- ” القاعدة الثالثة: صفات الله تعالى قِسْمَانِ: ثُبُوتِيَّةٌ وَسَلْبِيَّةٌ ومعنى كل منهما
- دلالة السَّمْع والعقل على وجوب الإثبات والنفي كما ورد ١٤٧
- الصفّات الثبوتية قِسْمَانِ: معنوية وخبرية ١٤٧
- وجوب إثبات الصفّات الثبوتية بالسَّمْع والعقل ١٤٧
- هل التّفريق اللفظيُّ في قوله تعالى: ﴿وَالْكِتَابِ الَّذِي نَزَّلَ عَلَى رُسُلِهِ وَالْكِتَابِ الَّذِي أَنْزَلَ مِنْ قَبْلُ﴾ يقتضي التّفريق المعنوي؟ ١٤٩
- الرد على من قال معنى: ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى﴾ أي: استولى ١٥٠
- مسألة: كيف كَذَّب هؤلاء المُعْطَلَّةُ الله عَزَّجَلَّ في الشّيء الذي يصف نفسه فيه؟ ١٥٤
- كلُّ ما نفاه الله عن نفسه فهي صفاتٌ نُقِصَ في حقِّه ١٥٤
- هل النّفي الذي نحن نَنفيه عن الله هو مجرّد نفي، كما تقول المُعْطَلَّة، أو هو نفي لثبوت كمالٍ ضِدِّه؟ ١٥٦
- كيفية الإيمان بالصفّات السّلبيّة ١٥٧
- النفي ليس بكمالٍ حتى يتضمّن ما يدلُّ على الكمال وأمثلة على ذلك ١٥٨
- الله تعالى لا يُوصَفُ بالنّفي المَحْض ١٦٠
- مسألة: قوله تعالى: ﴿لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ خَيْرٌ أَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ هل هذا من الصفّات السّلبيّة؟ ١٦٣

- ” القاعدة الرابعة: الصِّفَاتُ الثَّبُوتِيَّةُ صِفَاتٌ مَدْحٍ وَكِمَالٍ؛ ولهذا كان إخبار الله بها عن نَفْسِهِ أَكْثَرَ مِنَ الصِّفَاتِ السَّلْبِيَّةِ ١٦٣
- الأحوال التي تُذَكِّرُ فيها الصِّفَاتُ السَّلْبِيَّةُ غَالِبًا وَأَمْثَلُهُ ذَلِكَ ١٦٥
- ” القاعدة الخامسة: الصِّفَاتُ الثَّبُوتِيَّةُ تنقسم إلى ذَاتِيَّةٍ وَفِعْلِيَّةٍ وتعريف كلِّ منهما وَأَمْثَلُهُ تَوْضُحُ ذَلِكَ ١٦٨
- إِنْ قَالَ قَائِلٌ: أَيْنَ الدَّلِيلُ عَلَى هَذَا التَّقْسِيمِ؟ ولماذا لَا نُعْرِضُ عَنْ هَذِهِ التَّقْسِيمَاتِ؟ ١٦٨
- الصِّفَاتُ الذَّاتِيَّةُ تنقسم إلى مَعْنَوِيَّةٍ وَخَبَرِيَّةٍ ١٦٩
- أَيْنَ الدَّلَالَةُ مِنْ حَدِيثِ «إِنَّ اللَّهَ لَيْسَ بِأَعْوَرَ» عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ لِلَّهِ عَرَجٌ إِلَّا عَيْنَانِ؟ ١٧١
- لماذا لم يَذْكُرِ الرَّسُولُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَشْيَاءَ أُخْرَى عَقْلِيَّةً بِأَنَّ هَذَا الدَّجَالَ مُحَدَّثٌ؟ ١٧١
- قد تكون الصِّفَةُ ذَاتِيَّةٌ فِعْلِيَّةٌ بِاعتبارَيْنِ ومثال ذلك ١٧٢
- إِنْ قَالَ قَائِلٌ: هَذِهِ الصِّفَةُ الْفِعْلِيَّةُ الَّتِي زَعَمْتُمْ أَنَّهَا تَتَعَلَّقُ بِمَشِئَتِهِ إِنْ كَانَتْ كَمَا لَا؛ فلماذا لم تكن أَزْلِيَّةً، وَإِنْ كَانَتْ نَقْصًا؛ فلماذا يَتَّصِفُ بِهَا؟ ١٧٢
- إِنْ قِيلَ: إِذَا قُلْتُمْ: إِنَّ الْكَلَامَ صِفَةٌ حَادِثَةٌ لَزِمَ أَنْ يَكُونَ الْمُتَكَلِّمُ حَادِثًا؛ لِأَنَّ الْحَادِثَ لَا يَقُومُ إِلَّا بِحَادِثٍ؟ ١٧٣
- فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: لماذا خَصَّصْتُمْ الْكَلَامَ عَلَى صِفَةِ الْكَلَامِ دُونَ سَائِرِ الصِّفَاتِ، مَعَ أَنَّ الصِّفَاتِ الْفِعْلِيَّةَ كُلَّهَا مِنْ حَيْثُ جَنْسُهَا ذَاتِيَّةٌ؟ ١٧٤
- مَسْأَلَةٌ: هَلِ الْقُرْآنُ حَادِثٌ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى تَكَلَّمَ بِهِ بَعْدَ أَنْ لَمْ يَكُنْ؟ ١٧٥
- كُلُّ صِفَةٍ تَعَلَّقَتْ بِمَشِئَتِهِ فَإِنَّهَا تَابِعَةٌ لِحُكْمَتِهِ ١٧٥
- ” القاعدة السادسة: يلزَمُ فِي إِثْبَاتِ الصِّفَاتِ التَّخَلِّيِّ عَنِ التَّمَثِيلِ وَالتَّكْيِيفِ ... ١٧٦
- مَسْأَلَةٌ: فِي بَعْضِ وَسَائِلِ الْإِعْلَامِ مَنْ يَقُولُ: إِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الرَّافِضَةِ فَرْقٌ وَإِنَّهُمْ مَذْهَبٌ خَامِسٌ؛ فَمَا هُوَ خِلَاصَةُ الْقَوْلِ فِي الْحُكْمِ عَلَيْهِمْ؟ ١٧٧

- ١٧٧ إن قال قائل: هل يُفَرَّق بين الداعي لبُدْعَتِهِ وبين المُقْلَد؟
- ١٧٨ بطلان التَّمثِيل والتَّكْيِيف بدلالة السَّمْع والعقل
- ١٧٨ توجيه دخول الكاف على مثله في ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾
- ١٨١ قاعدة: إذا مَثَلَتْ كاملاً بناقِصٍ صار الكامل ناقصاً
- ١٨٢ الفرق بين التَّشْبِيهِ والتَّمثِيل
- مسألة: ما حُكِمَ الإشارة بالإصبع إلى العَيْنِ لِتُحَقِّقَ صِفَةَ الْبَصَرِ لِه عَزَّجَلَّ، ومثل ذلك الإشارةُ إلى الأُذُنِ لِتُحَقِّقَ صِفَةَ السَّمْعِ لِه عَزَّجَلَّ؟
- ١٨٣ معنى التَّكْيِيف
- ١٨٣ تفسير ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾
- ١٨٤ قاعدة مهمّة: الشَّيْءُ لَا تُعْرَفُ كَيْفِيَّةُ صِفَاتِهِ إِلَّا بَعْدَ الْعِلْمِ بِكَيْفِيَّةِ ذَاتِهِ، أَوِ الْعِلْمِ بِنَظِيرِهِ الْمَسَاوِي لَهُ، أَوْ بِإِخْبَارِ الصَّادِقِ عَنْهُ
- ١٨٥ أي كَيْفِيَّةُ تَقْدِيرِهَا لَصِفَاتِ اللَّهِ فَأَنْتَ كَاذِبٌ؛ لِأَنَّهُ لَا عِلْمَ لَكَ بِهَا
- ١٨٧ وجوب الكَفِّ عَنِ التَّكْيِيفِ؛ تَقْدِيرًا بِالْجَنَانِ، أَوْ تَقْرِيرًا بِاللُّسَانِ، أَوْ تَحْرِيرًا بِالْبَنَانِ
- ١٨٧ إن قال قائل: كيف تقول: إنه قد جاءت السُّنَّةُ وهو في القرآن؟
- ١٩٠ فما معنى الاستواء؟
- ١٩٣ مسألة: يقول البعض عن قول الله تعالى: ﴿ثُمَّ اسْتَوَى إِلَى السَّمَاءِ﴾: ثم قصَدَ إِلَى السَّمَاءِ بِإِرَادَةِ تَامَّةٍ؛ فَهَلْ هَذَا يُخَالِفُ مَا قَرَّرْنَاهُ مِنْ أَنَّ (إِلَى) فِي هَذِهِ الْآيَةِ بِمَعْنَى الْإِنْتِهَاءِ إِلَى الشَّيْءِ عَلَى وَجْهِ الْكَمَالِ؟
- ١٩٤ إذا قال قائل مثلاً: إنَّ الله تعالى يَنْزِلُ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا كَيْفَ يَنْزِلُ؟
- ١٩٥ التَّحْذِيرُ مِنَ التَّكْيِيفِ وَطَرِيقُ الْخُلَاصِ مِنْهُ
- ١٩٥

- مسألة: ما حُكِمَ قول بعض الناس: إِنَّ الله تعالى يسمع من غَيْرِ أُذُنٍ؟ ١٩٦
- مسألة: البعض عندما يريد أن يُثَبِّتَ صفة من الصِّفَات الذاتيةِ الخَبَرِيَّةِ مثل اليد، يقول: لله يَدٌ بمعنى الجارحة بهذا التعبير فهل يَصِحُّ؟ ١٩٦
- مسألة: هل من المناسب أن يُدْرَسَ العَامَّةُ صفاتِ الله عَزَّوَجَلَّ الخَبَرِيَّةُ أو المعنويَّةُ من أجل أن يتعرَّفوا على الله تعالى؟ ١٩٦
- مسألة: هل رؤية الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فِي المنام مُمَكِّنَةٌ أو غير ممكنة؟ وهل كَلَّمَ الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَحَدًا من البشر في المنام؟ ١٩٧
- ” القاعدة السابعة: صفات الله تعالى توقيفية لا مجال للعقل فيها، دلالة الكتاب والسُّنَّة على ثبوت الصِّفَةِ ثلاثة أوجه وبيانها ١٩٧
- فِتْنَةُ الإمام أحمد وجِدَالُهُ الْجَهْمِيَّةَ وَالْمُعْتَرِزَةَ ١٩٨
- لِدَلَالَةِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ عَلَى ثُبُوتِ الصِّفَةِ ثَلَاثَةٌ أَوْجُهُ ١٩٩
- إِنْ قِيلَ: كَيْفَ تَقُولُ: نَازِلٌ وَالْحَدِيثُ يَنْزِلُ؟ ٢٠١
- إِذَا قِيلَ: إِنْ كَلِمَةُ الْإِنْتِقَامِ لَيْسَتْ مَوْجُودَةً فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ ٢٠١
- الصِّفَةُ الْمَأْخُودَةُ مِنَ الْفِعْلِ لَا بَدَّ أَنْ تُقَيَّدَ بِمَا قَيِّدَ بِهِ الْفِعْلُ فَلَا تَجْعَلُهَا مُطْلَقَةً ٢٠١
- لَوْ قَالَ قَائِلٌ مِثْلًا: أَنْتَ تَقُولُ: إِنَّ مِنْ صِفَاتِ اللَّهِ الْإِسْتَوَاءَ عَلَى الْعَرْشِ، فَأَيْنَ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ الْإِسْتَوَاءُ عَلَى الْعَرْشِ؟ ٢٠٢
- مسألة: بالنسبة لإثبات صفة الوجه لله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَلَا يُقَالُ: إِنَّ هُنَاكَ ضَمِيرًا مَحْذُوفًا تَقْدِيرُهُ: ﴿وَبَقِيَ وَجْهُهُ﴾ - هو - ﴿رَبِّكَ ذُو الْجَلَلِ وَالْإِكْرَامِ﴾ لئَلَّا يُقَالَ: إِنَّ الَّذِي يَبْقَى هُوَ صِفَةُ الْوَجْهِ لِلَّهِ تَعَالَى؟ ٢٠٢
- مسألة: قولنا في قواعد الصِّفَات: إِنَّ صِفَاتِ اللَّهِ تَوْقِيفِيَّةٌ، مَا التَّوْفِيقُ بَيْنَ أَنَّ صِفَاتِ اللَّهِ تَوْقِيفِيَّةٌ وَأَنْ بَابَهَا مَفْتُوحٌ لَيْسَ بِمَحْدُودٍ فِي الْقُرْآنِ؟ ٢٠٣

- مسألة: ذَكَّرْنَا أَنَّا لَا تُثَبِّتُ اللَّهُ تَعَالَى صِفَةً مِنَ الصِّفَاتِ إِلَّا بِدَلِيلٍ، ثُمَّ ذَكَّرْنَا أَنَّ بَابَ
 الإِخْبَارِ أَوْسَعُ، وَقَدْ يَقُولُ قَائِلٌ: أَلَسْنَا إِذَا أَخْبَرْنَا نَكُونُ قَدْ وَصَفْنَا؟ ٢٠٣
- قَوَاعِدُ فِي أدَلَّةِ الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ ٢٠٤
- ” القاعدة الأولى: أسماء الله تعالى وصفاته لَا تُثَبِّتُ بِغَيْرِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ ٢٠٤
- إِذَا قَالَ قَائِلٌ: إِذَا جَاءَنَا شَيْءٌ عَنِ السَّلَفِ - عَنِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ خَاصَّةً - هَلْ
 تُثَبِّتُهُ أَوْ لَا نَثَبْتُهُ؟ ٢٠٤
- تَنْبِيهِ: مَثَلُ بَعْضِ عُلَمَاءِ الْمِصْطَلَحِ مَنْ يَأْخُذُ عَنِ بَنِي إِسْرَائِيلَ بِابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا،
 وَهُوَ مِنْ أَشَدِّ النَّاسِ تَحْذِيرًا مِنَ الْأَخْذِ عَنْهُمْ ٢٠٤
- وَهَلْ يُمْكِنُ أَنْ تَتَّخِذَ أَسْمَاءَ اللَّهِ وَصِفَاتِهِ مِنْ إِجْمَاعِ السَّلَفِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ فَقَطْ؟ ٢٠٥
- وَجُوبُ اتِّبَاعِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ فِي إِثْبَاتِ ذَلِكَ وَنَفْيِهِ وَالتَّوَقُّفِ فِي لَفْظٍ مَا لَمْ يَرِدْ مَعَ
 التَّفْصِيلِ فِي مَعْنَاهِ وَأَمْثَلُهُ عَلَى ذَلِكَ ٢١٠
- هَلْ نَقُولُ: إِنَّ اللَّهَ جِهَةٌ أَوْ إِنَّ اللَّهَ فِي جِهَةٍ أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ؟ ٢١١
- مَنْ نَفَى صِفَةَ الْجِهَةِ مُطْلَقًا هَلْ يُحْكَمُ عَلَيْهِ بِأَنَّهُ مُخَالِفٌ لِلْمَنْهَجِ السَّوِيِّ؟ ٢١٣
- الرَّدُّ عَلَى قَوْلِ أَهْلِ التَّعْطِيلِ: إِنَّ اللَّهَ لَيْسَ بِجِسْمٍ وَلَا عَرَضٍ ٢١٤
- الرَّدُّ عَلَى مَنْ قَالَ: إِذَا أُثْبِتَ أَنَّ اللَّهَ عَالٍ فَقَدْ جَعَلْتَهُ فِي حَيْرَةٍ أَيُّ شَيْءٍ يَحُورُهُ؟ ٢١٥
- هَلْ لِلَّهِ عَزَّجَلَّ (حَدٌّ)؟ أَوْ هَلْ لِلَّهِ (مَحْدُودٌ)؟ ٢١٥
- مسألة: قَوْلُهُمْ: إِنَّ اللَّهَ سَبْحَانَهُ لَيْسَ بِجَوْهَرٍ وَلَا بِجِسْمٍ وَلَا بِذِي طُولٍ وَلَا قِصَرٍ
 وَلَا بِذِي حَرَارَةٍ وَلَا بِبُرُودَةٍ وَأَشْيَاءٌ مِثْلُ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ؛ لِمَاذَا لَا نَنْفِيهَا جَمْلَةً لِأَنَّهَا لَمْ
 تَرِدْ فِي النَّصِّ؟ ٢١٦
- لَوْ قَالَ قَائِلٌ: هَلْ لِلَّهِ عَزَّجَلَّ أَمْعَاءٌ؟ هَلْ لِلَّهِ مَعِدَةٌ؟ هَلْ لِلَّهِ كَبِدٌ؟ ٢١٧

- مسألة: ما حُكِّم من يقول: إن الله تعالى يأتي يوم القيامة بلا تنقُّل؟ ٢١٧
- تفسير قوله تعالى: ﴿فَتَأْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ الْنَّبِيِّ الْأُمِّيِّ﴾ ٢١٨
- قوله: ﴿الْأُمِّيِّ﴾ هل المراد الذي لا يقرأ ولا يكتب؟ أو المراد المنسوب للأُمِّيِّين؟ ٢١٨
- قوله تعالى: ﴿وَكَلِمَتِهِ﴾ أي الكونية والشرعية ٢١٩
- (لعل) كلما جاءت في كتاب الله منسوبة لله عزَّ وجلَّ في كلامه فهي للتعليل وليست للترجي ٢٢٠
- ﴿تَهْتَدُونَ﴾ أي: الهديتين: هداية العلم، وهداية العمل ٢٢٠
- تفسير قوله تعالى: ﴿مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾ ٢٢١
- تفسير قوله تعالى: ﴿فَإِنْ نَزَعْنَاهُ مِنْ شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ ٢٢٢
- لا تظنَّ أنك إذا غلبت حين رجعت إلى الكتاب والسنة أن مآل ذلك وعاقبته سيكون سوءاً ٢٢٣
- قصة والد رجل من علماء النخو اسمه ابنُ جنيِّ كلما سُئِل والدّه قال: في المسألة قولان ٢٢٤
- رجوعُ عمرَ إلى الحقِّ في مسألة المُشْرَكة ٢٢٤
- تفسير قوله: قوله: ﴿وَأَنْ أَحْكَمَ بَيْنَهُمْ يَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ﴾ ٢٢٦
- لماذا يُذِيقُ اللهُ رسولَه ﷺ ضِعْفَ الحياةِ وضِعْفَ المماتِ فيما لو خالف؟ ٢٢٦
- الرَّدُّ على القرآنيِّينَ بقاعدة: كُلُّ نَصٍّ يَدُلُّ على وجوب الإيمان بما جاء في القرآن فهو دالٌّ على وجوب الإيمان بما جاء في السنة ٢٢٧
- لو قال قائلٌ: القرآنُ ليس فيه بيانُ عدد الرِّكَعات ولا عدد الركوع في كل رَكْعَةٍ ولا عدد الرِّواتب وما أشبه ذلك فكيف يكون تبياناً لكلِّ شيء؟ ٢٢٨

- إذا قال شخص في قوله تعالى: ﴿وَجَاءَ رَبُّكَ﴾ قال: لا يمكن أن يجيء وأن المراد: جاء أمره ٢٣٠
- قاعدة: كل شيء يخالف الكتاب والسنة مما يدعى أنه عقل فإنه ليس بعقل سواء في الأمور الخبرية أو العملية ٢٣٠
- إن قال قائل: ذكرنا في القواعد التي مضت بأن العقل ليس له مجال في أن يثبت صفة من صفات الله سبحانه وتعالى، وفي سياق الاستدلال سقنا الآيات ثم استدللنا بالعقل فما مجال العقل هنا مع الأدلة؟ ٢٣٠
- إن قال قائل: لماذا لا نترك هذا حتى لا نتشبه بالذين أثبتوا الصفات بالعقل؟ ٢٣٠
- مسألة: هل كل صفات الله عز وجل التي أثبتها الله تعالى في كتابه وفي سنة رسوله ﷺ يمكن الاستدلال عليها بالعقل؟ ٢٣٠
- مسألة: قول من يقول: ليس في القرآن صفة إلا وقد دل العقل الصريح عليها هل هذا على إطلاقه؟ ٢٣١
- ” القاعدة الثانية: الواجب في نصوص القرآن والسنة إجراؤها على ظاهرها .. ٢٣١
- دليل ذلك السمع والعقل ٢٣١
- لو قال قائل: إن ظاهر قوله تعالى: ﴿بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ﴾ أن تكون له يداً ثمانتان أيدي المخلوق هل هذا هو الظاهر؟ ٢٣٢
- الكلام ثلاثة أقسام من حيث احتمال التأويل ٢٣٣
- تفسير قوله تعالى: ﴿نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ ﴿١٣٣﴾ عَلَى قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ الْمُنذِرِينَ﴾ ٢٣٣
- هل (مبين) بمعنى بين؛ أو (مبين) بمعنى مظهر أو كلاهما؟ ٢٣٤
- تفسير قوله تعالى: ﴿إِنَّا جَعَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ ٢٣٥

- الرَّدُّ على استدلال الجهميَّة بقوله تعالى: ﴿إِنَّا جَعَلْنَاهُ قُرْءَانًا عَرَبِيًّا﴾ على أن القرآن مخلوقٌ ٢٣٥
- اليهود بتحريفهم من أبعَد الناس عن الإيمان ٢٣٦
- تفسير قوله تعالى: ﴿مَنْ الَّذِينَ هَادُوا يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ﴾ ٢٣٧
- لو سألنا سائلٌ: من أعلم المتكلمين بكلامهم؟ ٢٣٩
- من قالوا: إن الله استوى على العرش؛ أي: استولى عليه، خرجوا عن هذه القاعدة ٢٤٠
- لو قال لك قائل: أين الإجماع من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ على أن المراد بنصوص الصفات ظاهرها؟ ٢٤٠
- إن قال قائل: هذه القاعدة يُخشى أن تكون سلاحاً لأهل التَّمثيل فيكون ظاهر النص مُمائلة الخالق بالمخلوق؟ ٢٤٠
- مسألة: في بعض نصوص الصفات إذا أجريناها على ظاهرها قد يُفهم منها أنها تأويلٌ مثل قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِي يَبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَكَ اللَّهُ يَدُ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ﴾ .. ٢٤١
- مسألة: الواجب علينا في نصوص الصفات إجراؤها على ظاهرها وهي بالمعنى العربي لكن الناس قلَّ فهُمُّهم، فإذا قلت: نُجربها على ظاهرها قال: يعني كيف؟ فهل نقول: على ما يليق بجلاله؟ ٢٤٢
- مسألة: ما توجيه أهل السُّنة لقول الله تعالى في الحديث القدسي: «العِزَّةُ إزاري والكِبْرِيَاءُ ردائي»؟ ٢٤٢
- ” القاعدة الثالثة: ظواهر النصوص معلومةٌ لنا باعتبارٍ ومجهولةٌ لنا باعتبار .. ٢٤٣
- هل ظواهر نصوص الصفات معلومة أو غير معلومة؟ ٢٤٣
- دليل ذلك السَّمع والعقل ٢٤٣

- تفسير قوله تعالى: ﴿كَتَبْنَا إِلَيْكَ مَبْرُكًا لِنُبَرِّئَ إِلَيْنِهِ﴾ ٢٤٣
- الرد على عبارة: «سبحان من تنزه عن الأعراض والأبعاث» ٢٤٤
- الرد على قول الجبرية، ومن تفرع منهم من الأشاعرة: إن الله عز وجل يفعل ما يشاء بدون حكمة ٢٤٤
- تفسير قوله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ ٢٤٥
- الرد على من قال: إن نصوص الصفات غير مفهومة المعنى ٢٤٧
- إن قال قائل: إلام نرجع لإثبات معاني صفات الله عز وجل: هل إلى دلالة اللغة أو إلى ماذا؟ ٢٤٩
- خطأ من قال: طريقة السلف أسلم وطريقة الخلف أعلم وأحكم ٢٥٠
- بطلان مذهب المفوضة الذين يفوضون علم معاني الصفات وبراءة السلف من هذا المذهب ٢٥١
- بطلان قاعدة: كل نص أو هم التشبيه * أوله أو فوض وزم تزيتها ٢٥١
- لو قال قائل: هل أهل السنة والسلف ينفون التفويض مطلقاً؟ ٢٥١
- توثر النقل عن السلف إجمالاً وتفصيلاً بإثبات معاني نصوص الصفات، وتفويض الكيفية إلى علم الله تعالى ٢٥٢
- قول أئمة التابعين في نصوص الصفات: «أمروها كما جاءت بلا كيف» تدل على أنهم يثبتون المعنى من وجهين ٢٥٢
- قول شيخ الإسلام ابن تيمية في إبطال التفويض وأنه قدح في القرآن والأنبياء، وسد لباب الهدى والبيان من جهتهم، وفتح لباب من يعارضهم ويقول: إن الهدى والبيان في طريقنا لا في طريق الأنبياء، وأن قول أهل التفويض من شر أقوال أهل البدع والإلحاد ٢٥٤

- ٢٥٦ مِنْ أخطاءٍ من قال: طريقة السلف أسلم وطريقة الخلف أعلم وأحكم
- القاعدة الرابعة: ظاهر النصوص ما يتبادر منها إلى الذَّهن من المعاني يختلف
- ٢٥٩ الظاهرُ بحسب السياق وما يضاف إليه الكلام وأمثلة تُوضَّح ذلك
- ٢٥٩ هذه القاعدة كالمُتَّمة للتي قبلها
- ٢٥٨ بيان قول شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ: «مِنْ شَرِّ أقوال أهل البدع»
- ٢٦٠ لا مجازَ في اللُّغة
- ٢٦٢ قوله تعالى: ﴿وَسَلِّ الْقَرْيَةَ﴾
- مسألة: الذين نفَّوا المجاز من أهل السُّنة هل نفَّوه مطلقاً أم منهم من نفاه في القرآن فقط؟
- ٢٦٥ مسألة: القائلون بإثبات المجاز يقولون: لم يَسْبِقْ إلى نفي المجاز إلا شيخ الإسلام وتلميذه ابن القيم رَحِمَهُمَا اللهُ؟
- ٢٦٥ انقسم الناس في ظاهر النصوص ثلاثة أقسام وبيان كلِّ قِسم
- ٢٦٦ المذهب الصَّحيح في ظاهر النصوص
- ٢٦٧ لقب أهل السُّنة والجماعة
- ٢٦٧ المذهب الصَّحيح والطريق القويم طريقُ السَّلف في ذلك، وبيان وجه ذلك
- ٢٧٠ بطلان قول مَنْ جَعَلَ ظاهر النصوص التشبيه ورَدُّ شَبَهَتِهِ من ثلاثة أوجه
- ٢٧٣ شبهة قوية للمُثَلِّ
- ٢٧٥ مسألة: كيف نوفِّق بين قوله تعالى: ﴿فَلَا تَضْرِبُوا لِلَّهِ الْأَمْثَالَ إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٧٤]، ثم بعدها أتى الله عَزَّجَلَّ بمثال وهو قوله تعالى: ﴿وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا رَجُلَيْنِ أَحَدُهُمَا أَبْكَمُ لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ وَهُوَ كَلٌّ عَلَى مَوْلَاهُ﴾ [النحل: ٧٦]؟
- ٢٧٦

- فائدة: في قوله تعالى: ﴿إِنَّا هَدَيْنَاهُ السَّبِيلَ إِمَّا شَاكِرًا وَإِمَّا كَفُورًا﴾ ٢٧٩
- بطلان قول أهل التَّعْطِيل من ستة أوجه ٢٨٤
- لو سألنا سائلٌ: ما ظاهرُ قول الله تعالى: ﴿وَجَاءَ رَبُّكَ؟﴾ ٢٨٥
- لا تتعمَّق فيما أخبر الله به عن نفسه وما أخبر عنه رسوله، قل: سَمِعْنَا وَصَدَّقْنَا ٢٩١
- لوازمُ حَمْسَةٍ باطِلَةٌ تلزمُ على طريقة أهل التَّعْطِيل ٢٩٣
- مَنْ جَحَدَ ما وصف الله تعالى به نفسه على قِسْمين ٢٩٥
- الرَّحمة ثابتة لله تعالى بالأدلة السمعية ٣٠٩
- دلالة العقل على ثبوت صفة الرَّحمة لله تعالى أَبَيْنُ وأجلى من دلالة على ثبوت
الإرادة لله ٣٠٩
- طريق الأشاعرة والماتريدية في أسماء الله وصفاته لا تندفع به شُبُه المعترِلة والجهمية
وبيان ذلك في وجهين ٣١٣
- البدع لا يُمكن أن تُبطل بالبدع أبدًا ٣١٥
- لا مدفع لشُبُه المعترِلة والجهمية إلا بالرجوع لمذهب السلف ٣١٦
- تنبيه: كلُّ مُعْطَلٍ مُمَثِّلٌ، وكلُّ مُمَثِّلٍ مُعْطَلٌ وبيان ذلك ٣١٨
- تمثيل المُعْطَل من وجهين ٣١٨
- فصل** ٣٢١
- ادَّعى بعض أهل التأويل أنَّ أهل السُّنَّة صرفوا بعض نصوص الصِّفات عن
ظاهرها فجعلوها شُبُهَةً في إلزام أهل السُّنَّة بموافقتهم على التأويل أو مُدَاهَنَتِهِمْ .. ٣٢١
- بيان عبارة: «أهل التأويل» ٣٢١
- الجواب عن هذه الشُّبُهَة من وجهين مُجْمَلٍ ومُفَصَّلٍ وبيان ذلك ٣٢٤

- بيان المفصل بذكر الأمثلة ٣٢٨
- كذب الحكاية المنسوبة إلى الإمام أحمد في أنه تأوّل في ثلاثة أشياء ٣٢٩
- المثال الأوّل: الحَجَرُ الأسود يمينُ الله في الأرض والجوابُ عنه ٣٣١
- المثال الثاني: قُلُوبُ العباد بين أَصْبُعَيْنِ من أصابع الرحمن والجواب عنه ٣٣٥
- أَصْبِعٌ مُثَلَّثُ الهمزة والباء ٣٣٥
- إِنْ قَالَ قَائِلٌ: إِذَا قُلْنَا: إِنَّ قُلُوبَ بَنِي آدَمَ كُلَّهَا بَيْنَ أَصْبُعَيْنِ مِنَ أَصَابِعِ الرَّحْمَنِ فَهَلْ
يَجُوزُ لَنَا أَنْ نُمَثِّلَ ذَلِكَ بِالْإِشَارَةِ؟ ٣٣٩
- المثال الثالث: إِنِّي أَجِدُ نَفْسَ الرَّحْمَنِ مِنْ قِبَلِ الْيَمَنِ والجواب عنه ٣٤٢
- «رجالُه رجالُ الصَّحِيحِ» لَا يَعْنِي أَنَّ السَّنَدَ مُتَّصِلٌ ٣٤٣
- فائدة عن تقريب التهذيب لابن حجر ٣٤٤
- الفرق بين المصدر واسم المصدر ٣٤٤
- (مقاييس اللُّغة) لابن فارس كتاب جيّد لطالِبِ العلم ٣٤٥
- تنبيه حول تفسير بعض السلف رَحِمَهُمُ اللَّهُ لـ(الصَّمَدِ) ٣٤٧
- إِنْ قَالَ قَائِلٌ: لِمَاذَا لَا تُثَبِّتُ النَّفْسَ لِلَّهِ تَعَالَى بِدُونِ التَّعَرُّضِ لِلْوَازِمِ كَمَا نَفْعَلُ فِي
الصِّفَاتِ الْفِعْلِيَّةِ؟ ٣٤٨
- مسألة: فِي قَوْلِهِ ﷺ: «الْإِيمَانُ يَمَانٌ، وَالْحِكْمَةُ يَمَانِيَّةٌ» لِمَاذَا لَا يُقَالُ: الْإِيمَانُ يَمَانٌ فِي
جِهَةِ مَكَّةَ وَالنَّفْسُ مِنْ جِهَةِ مَكَّةَ؟ ٣٤٩
- المثال الرابع: قَوْلُهُ تَعَالَى: «ثُمَّ أَسْتَوَى إِلَى السَّمَاءِ» والجواب عنه ٣٥٠
- اختلاف علماء اللُّغة فِي التَّجَوُّزِ فِي الْعَامِلِ ٣٥٤
- الْفِعْلُ يُضَمَّنُ مَعْنَى يَنَاسِبُ الْحَرْفَ الْمَعْلَقَ بِهِ لِيَلْتَمِمْ الْكَلَامَ ٣٥٤

- المثال الخامس والسادس: قوله تعالى: ﴿وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنْتُمْ﴾ وقوله: ﴿إِلَّا هُوَ مَعَهُمْ أَيْنَ مَا كَانُوا﴾ والجواب عنهما ٣٥٧
- تفسير بعض السلف للمعنى ببعض لوازمها ٣٦١
- تفسير معنى الله تعالى بما يقتضي الحلول والاختلاط باطل من وجوه ٣٦٤
- الكلام على المشترك اللفظي ٣٧٢
- المعنى تختلف أحكامها بحسب الموارد وأمثلة توضح ذلك ٣٧٢
- المعنى على كل تقدير لا تقتضي أن تكون ذات الرب مختلطة بالخلق ٣٧٣
- دليل ذلك في آيتي المجادلة والحديد ٣٧٣
- وجه كون الله تعالى مع خلقه حقيقة وعلى عرشه حقيقة ٣٧٥
- نقل كلام شيخ الإسلام ابن تيمية في الواسطية والحموية ٣٧٥
- تفسير المعنى بظاهرها على الحقيقة لا يناقض علو الله بذاته على عرشه وبيان ذلك من وجوه ثلاثة ٣٧٩
- وجه قول شيخ الإسلام ابن تيمية: إن الله مع خلقه حقيقة وهو فوق عرشه حقيقة ٣٨٣
- هل هناك فرق بين النزول والدنو؟ ٣٨٧
- تيمية: انقسم الناس في معنى الله تعالى لخلق ثلاثة أقسام وبيانها ٣٨٧
- تنبيه: تفسير السلف لمعنى الله تعالى بأنه معهم بعلمه لا يقتضي الاقتصار على العلم ٣٩١
- تنبيه آخر: علو الله تعالى ثابت بالكتاب والسنة والعقل والفطرة والإجماع ٣٩١
- أدلة الكتاب وتنوعها على إثبات علو الله تعالى ٣٩١

- أدلة السُّنَّة على ذلك بأنواعها القوليَّة والفعلية والإقرارية في أحاديث تبُلِّغ حَدَّ التَّوَاتُر ٣٩٤
- دلالة العَقْل على ذلك ٣٩٦
- دلالة الفِطْرَة على ذلك ٣٩٦
- نَقْل الإجماع على ذلك ٣٩٨
- عُلُوُّ الله تعالى بذاته وصفاته مِنْ أَبْيَنِ الْأَشْيَاء وَأَحَقَّهَا ٣٩٨
- تنبيه ثالث: تعقيبُ المؤلِّف على ما كتبه لأحد الطلبة في معية الله تعالى ٣٩٩
- المؤلِّف يرى أنَّ مَنْ زَعَمَ أَنَّ الله تعالى بذاته في كُلِّ مكانٍ فهو كافرٌ أو ضالٌّ إن اعتقده، وكاذبٌ إن نقله عن سلف الأُمَّة وأئمتِّها ٤٠٠
- تَبَرُّؤُ المؤلِّف من هذا القول وإنكاره إيَّاه ٤٠٠
- كُلُّ كلمة تستلزمُ ما لا يليق بالله فهي باطلةٌ يجب إنكارُها على قائلها كائناً من كان وبأي لفظ كانت ٤٠٣
- كُلُّ كلامٍ يوهِم ولو عند بعض الناس ما لا يليق بالله فالواجبُ تجنُّبه ٤٠٣
- ما أثبتَّه الله لنفسه فالواجبُ إثباته وبيانُ بطلانِ وَهْمٍ من تَوَهَّم فيه ما لا يليق بالله تعالى ٤٠٣
- مسألة: ما الفرق بين العبارتين: «الله معنا بذاته في كُلِّ مكان»، و«الله معنا في كُلِّ مكان»؟ ٤٠٤
- مسألة: هل هناك فرق بين أهل الحُلُول وأهل الاتِّحاد؟ ٤٠٦
- مسألة: إذا قلنا: «ذاتُ الله عَزَّوَجَلَّ» هل هذا القولٌ مثْلُ قوله: في اللُّغة العربيَّة: جاء زَيْدٌ نَفْسُهُ أو بِنَفْسِهِ؟ ٤٠٦

- المثال السابع والثامن: قوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ﴾، وقوله: ﴿وَمَنْ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْكُمْ﴾ والجواب عنهما ٤٠٧
- لماذا أضاف الله تعالى قُرْبَ الملائكة إليه؟ وهل لذلك نظير؟ ٤٠٨
- المثال التاسع والعاشر: قوله تعالى: ﴿تَجَرَّى بِأَعْيُنِنَا﴾، وقوله: ﴿وَلِنُصْنَعَ عَلَى عَيْنِي﴾ والجواب عنهما ٤١١
- المثال الحادي عشر: قوله تعالى في الحديث القدسي: «وَمَا يَزَالُ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ حَتَّى أُحِبَّهُ» والجواب عنه ٤١٧
- المثال الثاني عشر: قوله ﷺ فيما يرويه عن الله تعالى أنه قال: «مَنْ تَقَرَّبَ مِنِّي شَبْرًا تَقَرَّبْتُ مِنْهُ ذِرَاعًا»... إلخ والجواب عنه ٤٢٤
- ذهب بعض الناس إلى أن المراد بقوله: «أَتَيْتُهُ هَرَوَلَةً» سرعة قبول الله وإقباله على عبده واحتجَّ بما يُمكن الجواب عنه ٤٢٨
- المثال الثالث عشر: قوله تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا خَلَقْنَا لَهُمْ مِمَّا عَمِلَتْ أَيْدِيَنَا أَنْعَمًا﴾ والجواب عنه ٤٣٢
- المثال الرابع عشر: قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَكَ اللَّهُ يَدُ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ﴾ والجواب عنه ٤٣٧
- المثال الخامس عشر: قوله تعالى في الحديث القدسي: «يَابْنَ آدَمَ، مَرِضْتُ فَلَمْ تَعُدَّنِي...» الحديث. والجواب عنه ٤٤٣
- هذا الحديث من أكبر الحُجَج الدَّامِغَةِ لأهل التأويل الذين يحرفون نصوص الصِّفَات عن ظاهرها بلا دليل وبيان وجه ذلك ٤٤٩
- الخاتمة ٤٥٢
- كيف يكون طريقُ الأشاعرة باطلاً وهم يمثلون اليوم ٩٥٪ من المسلمين؟ والجواب

- ٤٥٢ عنه، وكيف يكون باطلاً وقدوتهم أبو الحسن الأشعري؟ والجواب عنه
- ٤٥٧ المتأخرون الذين ينتسبون إلى الأشعري لم يقتدوا به على ما ينبغي
- ٤٥٨ لأبي الحسن ثلاثُ مراحلٍ وبيانها
- فإن قال قائلٌ: هل كان تراجعُ أبي الحسن الأشعري رَحْمَهُ اللهُ تراجعاً كلياً أم
- ٤٦٠ أدركته المنية قبل أن يصحح كل ما عنده
- ٤٦١ قوله: «الإمام الفاضلُ والرئيس الكامل» ليس فيها محذور شرعيّ
- ٤٦١ الصِّفَات السَّبع التي يُبَيِّنُهَا الأشعرية
- ٤٦٢ قول شيخ الإسلام ابن تيمية في الأشعرية
- ٤٦٣ قول تلميذه ابن القيم فيهم
- قول محمد أمين الشنقيطي فيمن غلط من المتأخرين في الظاهر من آيات الصِّفَات،
- وبيان ما يلزم على قولهم من الباطل، وأنه من أكبر الضلالِ وأعظم الافتراء على
- الله عزَّ وجلَّ
- ٤٦٤ أبو الحسن الأشعري كان في آخر عُمره على مذهب أهل السنة
- ٤٦٨ مذهب الإنسان ما قاله أخيراً إذا صرح بحضر قوله فيه
- ٤٦٩ وكيف يكون طريقُ الأشاعرة باطلاً وفيهم فلان وفلان من العلماء المعروفين
- ٤٧١ بالنصيحة؟ والجواب عنه
- ٤٧٢ الحقُّ لا يُوزَنُ بالرجالِ وإنما يُوزَنُ الرجالُ بالحقِّ
- ٤٧٣ قصّة الرجل الذي حفظ كتاب (الفروع) لم يستوعب فهمه
- ما قاله بعضُ القضاة لما سُئل عن هيئة التّمييز وكيف يجعل هيئة التمييز فوق
- ٤٧٧ القاضي

- لا تُنْكِرُ أَنَّ لبعض العلماء المُتَسَبِّغِينَ إلى الأشاعرة قَدَمَ صِدْقٍ في الإسلام ٤٧٨
- هل يُكْفَرُ أهلُ التأويل أو يُفَسَّقُونَ؟ والجواب عليه ٤٨٢
- التَّكْفِيرُ أو التَّفْسِيقُ ليس إلينا بل هو إلى الله ورسوله ٤٨٤
- يجب قَبْلَ الحُكْمِ أن يُنْظَرَ في أمرين ٤٩٨
- أحدهما: دَلَالَةُ الكتاب أو السُّنَّةُ عليه ٤٩٨
- والثاني: انطباقُ الحُكْمِ على القائل أو الفاعل ٤٩٩
- من أهمِّ شروط التَّكْفِيرِ أو التَّفْسِيقِ: أن يكون عالمًا بمخالفته التي أوجبت ذلك
ودليل ذلك ٥٠٢
- من موانع الحُكْمِ بالتَّكْفِيرِ أو التَّفْسِيقِ: أن يقع ما يُوجِبُها بغير إرادة منه ودليل
ذلك ٥٠٥
- كلام شيخ الإسلام ابن تَيْمِيَّةَ في مسألة التَّكْفِيرِ ٥٠٩
- لا يلزم في كُلِّ مَنْ قال أو فَعَلَ ما يوجبُ الكُفْرَ أو الفِسْقَ أن يكون كافرًا أو
فاسقًا ٥٢٠
- الفرق بين القول والقائل، وبين الفعل والفاعل ٥١٨-٥٠٩
- مَنْ تَبَيَّنَ له الحقُّ فَأَصْرَرَ على مخالفته استحقَّ ما تقتضيه تلك المخالفة، على المؤمن
أن يبيِّنَ مُعْتَقَدَه وعمله على الكتاب والسُّنَّةَ فيجعلها إمامًا، وجوب الحَذَرِ من أن
يبيِّنَ مُعْتَقَدَه أو عمله على مذهب مُعَيَّنٍ ثم يحاول صَرْفَ النُّصوصِ إليه ٥٢٢
- مسألة: الذي يقول بأنَّ الله في كل مكانٍ هل هو كافرٌ؟ ٥٢٣
- الناظرُ في مسالك الناس في هذا الباب يرى العَجَبَ العُجَاب ٥٢٤
- سؤال الله تعالى الحَرِيَّ بالإجابة ٥٢٥

- ٥٢٧ تعليق على مسائل من مجموع الفتاوى ذات صلة بموضوع الكتاب
- ٥٤٢ نصّ كلمة فضيلة الشيخ رحمه الله تعالى المنشورة حول المعية في مجلة الدعوة
- ٥٥٣ فهرس الموضوعات

